بسمه تعالى

(١-٤)

من كتاب

سفينة النجـــاة

للمرحوم المبرور آية الله الحجة

الشيخ احمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى أخيه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

کاتب:

احمد بن علی بن محمد رضا نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال سال ۱۳۶۴ در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: ۱

الجزء الأول

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الأول

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

[مقدمه المحشی]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

رب هب لی حکما و زدنی علما و الحقنی بالصالحین و المصلحین محمد و عترته الاطیبین صلواتک علیهم.

(و بعد) فان من انفس ما أنتجته و أخرجته هذه العصور الأخیره من المؤلفات النافعه و الثمار الیانعه، و الآثار الخالده هو کتاب (سفینه النجاه) لشقیقنا آیه الله الشیخ أحمد تغمده الله برضوانه و اسکنه الفردوس من جنانه الذی کان فی آخر أیامه من أعظم مراجع التقلید لطائفه الإمامیه فی عامه أقطارها و کان قد طبع هذا الأثر الجلیل فی حیاته و نفذ قبل انتهاء عامین من طبعه و بقی أکثر العارفین بمزایاه یتعطشون إلی الارتواء من مناهله بإعاده طبعه. و کان الکثیر ممن رجع إلینا بالتقلید یلح علینا بأن نعلق علیه و نعید طبعه و لکن اشتغالنا بتألیف (تحریر المجله) و طبعه مضافا إلی الظروف السود التی وقعنا فیها منذ بضع سنین عاقنا عن ذلک و لما أوشکت أو کادت أن تنفرج تلک المضایق المکربه و سنحت الفرصه عزمنا بتوفیقه تعالی علی طبعه الجدید مع تعلیقاتنا علیه شرحا و استدراکاً و بیاناً لرأینا فیما إذا اختلفت الفتوی و ذکرنا فی الحواشی و التعلیقات المهم من فروع (العروه الوثقی) الشهیره لسیدنا الأستاذ أعلی الله مقامه و هو أی کتاب السفینه دوره فقه کامله مشتمل علی جمیع کتب الفقه مع غایه التحقیق و الإیجاز بل الإعجاز و یشتمل علی جمله فروع غیر مذکوره حتی فی (العروه) التی هی اجمع کتاب للفروع و نرجو بعنایه الحق جل شأنه أن یبرز بالنشر بأبهی حلَّه و هو بضمیمه تعلیقاتنا علیه و ما نلحقه به من فروع خیر موسوع جامع، و أنفع حتی من (المختصر النافع) یستغنی به الفقیه فضلا عن المتفقه عن کثیر من کتب الفقه و یأخذ منه أوفر النصیب من العلم المنتهی و المبتدأ و لما کانت مقدمته فی الاجتهاد و التقلید مشتمله علی تحقیقات علمیه عمیقه بل و إلی الغایه دقیقه لا یصل إلی معانیها الطبقه و الوسطی فضلا عن الطبقات الأخری من السواد العام لذلک أفردناها فی الطبع و جعلناها کرساله مستقله یقتنیها من هو أهل لها و یلحقها بالکتاب إذا شاء و

العمل علی طبق المتن و ما نعلق علیه من الحواشی مبرئ للذمه و مسقط للتکلیف و موجب للمثوبه و الأجر إن شاء الله.

و هذا أوان الشروع فی المقصود من کتاب (السفینه) و حواشینا علیه و من الحق جل شأنه نستمد العنایه و التوفیق. (۱)

۱- حرره محمد الحسین آل کاشف الغطاء فی مدرسته العلمیه فی النجف الاشرف ۲۲ جمادی الآخره سنه ۱۳۶۴ ه.

[مقدمه الماتن]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

اللهم انا نحمدك و أنت الغنى الحميد و نمجدك و أنت ذو العرش المجيد نستمد منك الحسنى بالحمد الذى ألهمته و نستزيد على ما أنعمت به علينا من الهدايا لدنك و التوفيق لسبيلك و نصلى على أشرف أنبيائك و رسلك محمد الذى أرسلته رحمه للعاملين و أنزلت على قلبه الروح الأمين و على أخيه و وصيه الذى جعلته ردءً له و ظهيرا و أبنائه أقلام الحق و السنه الصدق الذين أذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهيرا صلاه تنجز لهم بها من المقام المحمود موعده و تعذب بها من الشرف مورده (و بعد) فانى مجيبك أيها الأخ الفاضل أعزك الله و أرشدك و أيدك و سددك إلى ما طال تشوقك إليه و حثك عليه و ترغيبك فيه من إملاء رساله تحتوى على الإفصاح عما فرضه الله من الاعتقادات و الإيضاح لما تعم به البلوى و تكثر إليه الحاجه من أحكام العبادات و العقود و الإيقاعات و باقى المسائل الفرعيه إلى باب الديات محررا ذلك باجلى إشاره و أحلى عباره مقتصرا فيها على ما يروى الغله و يشفى العله و يحصل به مراد الطالب و مناخ الراكب و بغيه السائل و رواء الناهل و ها انا قد عزمت على ذلك متوكلا على الله سبحانه و تعالى ملتجئ إليه و معتمداً عليه و راجيا منه أن يوفقنى لإتمامها و يجعلها خالصه لوجهه الكريم و ينفعنى بها يوم لا ينفع فيه إلا من أتى الله بقلب سليم و حيث انها مشتمله على فقه آل محمد صلوات الله عليه و عليهم الذين هم سفينه النجاه التى من ركبها نجا و من تخلف عنها هوى و مقتبسه من أنوار أخبارهم و آثارهم التى هى مشكاه الهدى و مصباح السعادات لذا سميتها (سفينه النجاه) و مشكاه الهدى و مصباح السعادات

و رتبتها على مقدمه و مقاصد و خاتمه.

اشاره

أما المقدمه

اشاره

ففيها مطلبان

المطلب الأول فى موجز من أصول الإيمان

و هى خمسه و أصول الإسلام منها ثلاثه (الأول) معرفه الله سبحانه و تعالى و يكفى فى ذلك معرفه انه واحد أحد فرد صمد لا شريك له و لا معبود سواه قديم أزلى دائم ابدى حى قادر عالم منزه عما يقتضى الحدوث من الجسميه و الرؤيه البصريه و الاختصاص بمكان أو جهه أو زمان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بل يكفى معرفه انه تعالى جامع لصفات الكمال منزه عن صفات النقص و ان لم يعرف تفاصيلها و الا فالافهام قاصره عن معرفه كنه جبروته و الأوهام متقاصره عن إدراك حقيقه ملكوته تبارك الله رب العالمين (الثانى) من أصول الإسلام النبوه و يكفى فى ذلك معرفه ان الرسول إلينا و المفروضه طاعته على كافه المكلفين و علينا و الواسطه بين الله و بين الناس و من عصمه الله من كافه المعاصى و الادناس هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و أمه آمنه بنت وهب و ان معجزاته صلّى الله عليه و آله و سلّم أقوى من معجزات الأنبياء السابقين ظهوراً و أقرب صدوراً و أوفر عدداً و أصح سنداً و كفى بكتاب الله معجزا مستمراً مدى الدهر حيث بارزته العرب العرباء و حاولت معارضته فحول الفصحاء و البلغاء فعجزوا عن ذلك و وقفوا هنالك (الثالث) من أصول الإسلام المعاد الجسمانى و يكفى فى حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه و انه لو لا اصل المعاد لضاع عمل العاملين و ذهبت حقوق المظلومين و لساوى أشقى الأشقياء أفضل الأنبياء إذا ليس فى الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها على الفجار بمقدار إعراضها عن الأخيار و لو لا عود تلك الأجسام لما ورد الثواب و العقاب على المباشر للطاعات و الآثام (الرابع) و هو من أصول الإيمان الإمامه و يكفى فى ذلك الإقرار بإمامه الأئمه الاثنى عشر و عصمتهم و وجوب طاعتهم و نذكر أسماءهم الشريفه فى

هـذه الرسـاله تيمناً و تبركاً (فاولهم) على بن أبى طالب و أمه فاطمه بنت أسـد (الثانى) من بعـده ولـده الحسن (الثالث) من بعـده أخوه الحسين و أمهما فاطمه الزهراء (الرابع) من بعده ولده على بن الحسين و أمه شاه زنان (الخامس) من بعده ولده محمد الباقر و أمه أم عبـد الله فـاطمه بنت الحسن فهو علوى بين علويين (السـادس) من بعـده ولـده جعفر الصادق و أمه أم فروه بنت القاسـم (السابع) من بعـده ولده موسـى الكاظم و أمه حميده (الثامن) بعده ولده على الرضا و أمه أم البنين (التاسع) من بعده ولده محمد الجواد و أمه الخيزران (العاشـر) من بعـده ولـده على الهادى و أمه سـمانه (الحادى عشـر) من بعده ولده الحسن العسـكرى و أمه حـديثه (الثانى عشـر) الإمام المنتظر صاحب العصـر و الزمان خليفه الله فى عباده و امينه فى بلاده قائم آل محمد أرواحنا و أرواح العـالمين فـداه و أمه نرجس و هؤلاـء هم العتره الطـاهره و فقنـا الله لطـاعتهم و حشـرنا فى زمرتهم (الخـامس) من أصول الإيمان العـدل بمعنى انه لاـ يجوز عليه عز اسـمه الظلم و الاخلاـل بالواجب و يكفى فى إثباته غناه عن الظلم و جمعه لصـفات الكمال و تنزيهه عن ذميم الخصال و قد ذم الظلم و أهله و أمر بفعل الأفعال المرضيه و نهى عن الأخلاق الرديه.

المطلب الثانى فى نبذ من أحكام التقليد

اشاره

اعلم انه قـد اسـتقل العقـل و تواتر النقـل بـان الله سـبحانه و تعالى لكمال لطفه و تمام رحمته و رأفته بعباده لم يتركهم سـدى بل فرض لهم فرائض و حـدّد لهم حـدوداً و جعـل لهم احكاما و جعل لكل واقعه حكما حتى ارش الخـدش فيجب على كل مكلف ان تكون اعمـاله فى عبـاداته و معاملاـته من عقوده و ايقاعـاته و عاديـاته بـل و كافه حركاته و سـكناته فى اقواله و افعاله موافقه لتلـك الأحكـام الشـرعيه مطابقه لتلك النواميس الإلهيه و معرفه ذلك فى زمان الرسول و عترته الطاهرين صـلّى الله عليه و آله و سلّم كـانت بـالرجوع إليهم و الاسـتضاءه بـانوارهم و الاقتفـاء لآثـارهم حتى فى زمن الغيبه الصـغرى فـان صاحب الأمر روحى له الفداء كان قد عين نوابا مخصوصين تصل إليه التوقيعات بواسطتهم و هم كانوا السفراء بينه و بين شيعته و أما بعد أن

وقعت الحيره بسبب غيبته الكبرى التى انقطعت فيها السفاره و النيابه الخاصه لم يبق طريق لمعرفه تلك الأحكام الا بالرجوع إلى كتاب الله المجيد و الأحاديث الشريفه و حيث ان ذلك لا يمكن أن يكلف به جميع المكلفين و الا لاختل النظام فى المعاش و المعاد لا ـ جرم صار الناس على صنفين فصنف على عهدته تعيين الأحكام و استنباطها من الأدله و الصنف على عهدته كافه الأمور الآخر التى يتوقف عليها استقامه النظام و الثانى يرجع إلى الأول فى اخذ الأحكام المتعلقه به فالأول هو المجتهد و الثانى هو المقلد و هذه سنه الله فى عباده و بلاده حتى فى زمان الرسول و عترته الطاهره فانه لم يكن ممكنا وصول جميع المكلفين إليهم و اخذ الأحكام عنهم خصوصا بعد انتشار الإسلام و كثره المسلمين بل قوله جل شأنه [فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] داله على ان الأمر كان كذلك فى أوائل الإسلام أيضا نعم الفرق بين الزمانين ان المعرفه فى ذلك الزمان ببركات وجودهم الشريف كانت ايسر منها فى هذا الزمان مضافا إلى استقلال العقل به و لذا لا يختص به أهل مله و مله بل هو جار فى جميع أهل الملل و الأديان قد أكده النقل و أيده و أرساه و شيده حيث ورد فى ذلك كثير من الآيات و الأخبار كآيه النفر و آيه الذكر و غيرهما و قد أمروا صلوات الله و سلامه عليهم بالرجوع إلى من عرف حلالهم و حرامهم

و قال العسكرى عليه السلام فى التفسير المنسوب إليه و اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه و قد ورد فى التوقيع عن صاحب الأمر أرواحنا له الفداء و أما الوقائع الحادثه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجه الله عليهم

إلى غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك فاذاً لا ينبغى الريب فى انقسام المكلف إلى قسمين مجتهد و مقلد و رجوع الثانى فى معرفه أحكامه إلى الأول و من أنكر ذلك بلسانه فهو معترف به فى جنانه و من جحده فى قوله فهو مصدق له فى فعله نعم هنا قسم ثالث و هو تارك الطريقين و العامل بالاحتياط و هذا و ان كان الحق صحه اعماله و صحه عباداته حتى إذا استلزم التكرار خلافا لمن خالف فى ذلك فان الحق على ما فصل فى محله كفايه

الامتثال الإجمالی العلم حتی مع التمکن من الامتثال التفصیلی بالعلم فضلا عن الظن الخاص أو المطلق من دون فرق بین استلزامه للتکرار و عدمه فی التعبدیات أو التوصلیات فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه بل هو بحکم العقل و النقل ارجح من الامتثال الظنی خاصا أو مطلقا لکن ذلک لا یستغنی به عن الاجتهاد أو التقلید و لو فی الجمله لمعرفه موارد الاحتیاط إذ قد لا یحصل التفات إلی اشکال المسأله لیحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط و قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح مثلا ـ الماء المستعمل فی رفع الحدث الأـکبر الاحتیاط یقضی بعدم استعماله فی رفع الحدث لکن إذا فرض انحصار الماء به ینعکس الأـمر و یکون الاحتیاط قاضیا باستعماله بل قد یجب إذا کان الاحتیاط بترکه استحبابیا و احوط من ذلک الجمع بین استعماله و التیمم و هکذا و کل ذلک یحتاج فی تمیزه إلی اجتهاد أو تقلید علی ان ذلک إنما یجری فیما یمکن فی الاحتیاط کالشبهات الوجوبیه أو التحریمیه من الشک فی التکلیف أو المکلف به فی الواجبات الاستقلالیه أو الارتباطیه کما فی موارد الشک فی الجزئیه أو الشرطیه أو المانعیه أو القاطعیه فی الأحکام التکلیفیه أو الوضعیه فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه و اما فی موارد دوران الأـمر بین محذورین من الحرمه و الوجوب کذلک فلا ـ طریق إلی الاحتیاط و لا ـ مجال الا ـ للرجوع إلی أحد الطریقین هذا مضافا إلی ما فیه من العسر التام و الحرج الشدید علی عامه المکلفین فان من أراد الاحتیاط فی فریضه واحده فی مقدماتها و أجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها ربما لا یکفیه لذلک عامه نهاره و لیله و بالامتحان یعرف صدق ما ادعیناه فان القول خفیف المئونه و لکن عند الفعل تسکب العبرات و تکثر العثرات

إذا انبجست دموع من عیون

تبین من بکی ممن تباکی

و من أمکنه ذلک فعلیه به و طوبی له فما أحسنه و أرجحه و علی أی حال فالراجح المحافظه علیه بقدر الإمکان فانه طریق النجاه و المیسور لا یسقط بالمعسور هذا فی مشروعیه اصل الاجتهاد و التقلید فی الجمله و اما تفاصیل ما یصح فیه التقلید و ما لا یصح و من یصح تقلیده و من لا یصح و ما حقیقه التقلید و ما یعتبر فیه إلی غیر

ذلك من الأحكام المتعلقه بذلك فموقوف بينها على أمور

(الأول) فى بيان ما يصح فى التقليد و ما لا يصح

اعلم ان التقليد لا يصح فى الأصولين اعنى أصول الدين و أصول الفقه و لا فى مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و المنطق و نحوها و لا فى الضروريات التى يستوى فيها المجتهد و المقلد كوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما بل و لا فى اليقينيات التى يمكن لكل أحد تحصيل اليقين بها لوضوح أدلتها و لا فى تطبيق المفاهيم الكليه على مصاديقها و الكبريات على صغرياتها مما تكون الشبهه فيه على فرض حصولها موضوعيه ليس على عهده الشارع إزالتها و لا من شأنه بيانها لأن المنشأ فيها اشتباه الأمور الخارجيه و مثله الشك فى اصل إيجادها كما لو شك فى إنه أتى بالصلاه مثلا أم لا و لا فرق فى ذلك بين ان تكون تلك المفاهيم خارجيه صرفه أو

مخترعه شرعا كماهيه العبادات و نحوها إذ بعد معرفه الحكم الكلى و موضوعه الكلى الذى يأخذ من الشارع يكون تطبيقه على مصاديقه و كذا إحراز تحققه فى الخارج راجعٌ إلى المكلف لا دخل له بالشارع و يستوى فيه المجتهد و المقلد فلو شك المقلد فى مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده فيه نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما فى أخبار غير المجتهد إذا كان عادلا و كذا لو شك فى انه صلى مثلا أم لا و قال المجتهد بأنه صلى و هكذا و من هنا يتوجه اشكال على ما جرت عليه السيره من الرجوع إلى المجتهد فى تفسير كلم الوصايا و الأوقاف و النذور و الاقارير و نحوها عند التخاصم فى تعيين المراد منها فيستفتى فيها و يجعل ما يفتى به حجه لأحد الخصمين على الآخر مع ان الحكم الشرعى الكلى فيها ليس هو الا العمل على طبق ما أراده الموصى أو الواقف أو الناذر أو المقر و أما تعيين المراد فراجع إلى المكلفين بالعمل فى ذلك من الوصى و الورثه و متولى الوقف و الموقوف عليهم و هكذا و ينبغى ان لا يكون فهم المجتهد حجه عليهم لو فهموا منها خلاف ما فهم بل يسرى الإشكال إلى كثير من المباحث التى ذكرها علماؤنا قدس الله أسرارهم فى مثل كتاب الوصايا و الوقف و النذر و الإقرار و غيرها من الكتب فانهم قد أطالوا الكلام فى الكثير من المسائل الراجعه إلى تعيين المراد مع ان ذلك كله ليس بحثا عن الحكم الكلى ليكون من

مسائل الفقه اللهم الا ان یکون المقصود من ذلک الاستعانه بفهم المجتهد علی تعیین المراد عند من یتوجه إلیه التکلیف بذلک و یکون ذکر العلماء له فی تلک الکتب لذلک الغرض أیضا من باب الاستطراد و هذا کله بالنسبه إلی تطبیق المفاهیم علی مصادیقها أو إحراز تحققها فی الخارج و اما (۱) نفس تلک المفاهیم الکلیه التی هی موضوعات للأحکام الکلیه فلا ریب فی جریان الاجتهاد و التقلید فیها سواء کانت من الماهیات المخترعه أو من الموضوعات اللغویه أو العرفیه فان الموضوع الکلی بحدوده و قیوده کالحکم الکلی إنما یؤخذ من المجتهد کما یؤخذ من الشارع و الشبهه فیه علی فرض حصولها حکمیه علی عهده الشارع إزالتها و من شأنه بیانها فان منشأها أما فقد النص أو إجماله أو تعارضه و فی الجمیع الأمر راجع إلیه غایه ما هناک انه فی صوره إجمال النص کما یمکن الرجوع إلیه فی رفع الإجمال کذلک یمکن الرجوع إلی اللغه و العرف

۱- هذا المقام لا یخلو من إجمال و ابهام؛ فإن أوله ظاهر فی ان محل البحث ناقص الشک فی معنی المفهوم و آخره ظاهر فی الشک فی المصادیق و انطباق الکلی علیها، و التحقیق ان یقال ان الشک ان کان فی المرکبات الشرعیه و الماهیات المخترعه کالصوم و الصلاه و نحوها فالمرجع فیها إلی الشارع و الفقیه لا غیر لأن علیه بیانها کما ان علیه بیان أحکامها فالحکم و الموضوع هنا سواء، و ان کان الشک فی المفاهیم العامه و الألفاظ اللغویه و العرفیه فإن کان الشک فی معانیها و المراد منها فی استعمال الشارع و المتشرعه مثل مفهوم الصعید و الکعبین أو الجزء أو السهم فی وصایا الموصین أو الأولاد و الذریه فی کلمات الواقفین و أمثال ذلک فالمرجع أولا فی تفسیرها إلی النص لأن موضوع الحکم کنفس الحکم علی المتکلم بیانه و هو اعرف بمراده. فان لم یکن هناک نص فالمرجع إلی العرف الخاص أو العام فان لم یکن أو اشتبه فإلی اللغه فان لم یتضح منها ذلک فلا محیص من الرجوع إلی الأصول العملیه و إذا تعارض النص مع العرف فان کان معتبرا عمل به فی مورده و یرجع إلی العرف فی غیره و ان لم یکن معتبرا فالمرجع إلی العرف مطلقا و مع الشک فالمرجع کما قلنا إلی الأصول، أما إذا کان المفهوم واضحا معلوما و حصل الشک فی المصداق أی ان الشک فی هذا المصداق ینطبق علیه ذلک المفهوم مثل ان مفهوم الغنم معلوم واضح و یشک فی ان المتولد من الشاه و الکلب من أی الطبیعتین هو و أی المفهومین ینطبق علیه فلا مجال هنا للرجوع إلی الفقیه و لا إلی الشارع أصلا فان أمکن تمییزه بالرجوع إلی العرف أو إلی الامارات تعین و الا فإلی الأصول العملیه فیبنی علی طهارته و حرمه لحمه للأصل فیهما. أما الرجوع فی ألفاظ الوصایا و الوقف و نحوها إلی الفقهاء فهو من باب الأصل العام و القاعده الکلیه و هی لزوم رجوع الجاهل إلی العالم فی کل شیء. و الفقیه أعرف بموارد الاستعمال و خصوصیات الکلام الکاشفه عن مراد المستعملین و هذا هو ملاک صحه اصل التقلید و اعتباره فتدبر هذا و اغتنمه.

إذا كان الإجمال بدويا يمكن زواله بالرجوع إليها بالرجوع اليهما هذا كله بالنسبه إلى الأحكام الواقعيه المجعوله للوقائع بعناوينها الأوليه و اما الأحكام الظاهريه التى هى مفاد الأصول العمليه المجعوله للشاك على نحو الوظيفه الفعليه فلا ريب فى رجوعها إلى المجتهد سواء كانت جاريه فى الشبهات الموضوعيه أو الحكميه نعم بينهما فرق من حيث ان الثانيه من المسائل الأصوليه فتختص بالمجتهد استنباطا و عملا لأن إجراءها فى مجاريها لا يسوغ الا بعد الفحص عن الأدله الذى لا يقدر عليه الا المجتهد بخلاف الأولى فانه من المسائل الفقهيه إنما يختص بالمجتهد استنباطها و الا فاجراؤها فى مجاريها مما يشترك فيه المجتهد و المقلد لعدم اشتراطه بالفحص و على تقديره فهو فحص فى أمر خارجى يقدر عليه المقلد مثلا إذا استفاد المجتهد من الأدله ان الأصل الجارى فى الشك بالطهاره و النجاسه هو أصاله الطهاره فليس للمقلد ان يجريه فى مسأله ماء الغساله و عرق الجنب من حرام إذا وقع الشك فى طهارتهما و نجاستهما و لكن له أن يجريه فيما إذا شك فى طهاره الثوب أو الماء و نجاستهما لاحتمال ملاقاتهما للنجاسه بعد أن قلده فى ان الأصل المجعول من الشارع فى مثل ذلك هو أصاله الطهاره ثمّ انه لا بد من التقليد فى الأحكام الشرعيه الفرعيه من دون فرق بين التكليفات بأقسامها و الوضعيات

كذلك فكما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات كذلك يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات و كما يجب فى الأجزاء الواجبه كذلك يجب فى الأجزاء المستحبه نعم فى مثل الأذكار و الدعوات و الزيارات و الصلوات و ما أشبه ذلك من المستحبات التى علم الرجحان الشرعى فى اصل ماهيتها و طبيعتها بأى فرد تحققت يمكن أن يقال بعدم وجوب التقليد فى خصوصياتها إذا أتى بها بداعى القربه المطلقه لا- بعنوان الورود بخصوص بل إذا أتى بها بذلك العنوان الخاص لكن بداعى احتمال الأمر رجاء للثواب جاز أيضا على ان ما فى الكتب المعروفه المعلوم انتسابها إلى أساطين الدين قدس الله أسرارهم لا ريب فى صحته و اعتباره و جواز العمل على طبقه فلكافه إخواننا أيدهم الله تعالى بروح منه العمل بما فى كتب الشيخ الطوسى كالمصباح و غيره مما يصح انتسابه إليه و كتب السيد ابن طاوس كذلك كالاقبال و

مهج الدعوات و امان الأخطار و نحوها و كتب البهائى كمفتاح الفلاح و غيره و كتب المجلسى كزاد المعاد و تحفه الزائر و غيرهما و هكذا غيرها من الكتب التى علم انتسابها إلى علمائنا الكرام (۱) جزاهم الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء

(الثانى) فى بيان من يصح تقليده و من لا يصح و بيان حقيقه التقليد

اعلم ان أهم ما يشترط وجوده فيمن يرجع إليه فى التقليد هو الاجتهاد و أهم ما يتوقف عليه الاجتهاد هو وجود القوه القدسيه التى يتمكن بها من رد الفروع إلى الأصول و استنباطها منها و استقامه السليقه التى يتمكن بها من فهم المراد من كلمات أهل بيت العصمه صلوات الله عليهم و إشاراتهم و هذه القوه و تلك الاستقامه من الملكات النفسانيه التى لا تحصل بالكسب (۲) و إنما هى بيد الله سبحانه يؤتها لمن يشاء من عباده فى مبدأ الفطره حسبما تقتضيه حكمته و إرادته و لعله إلى هذا أشير بما ورد من ان العلم ليس بكثره التعلم و إنما هو نور يقذفه الله بقلب من يشاء (و يشترط) فيه بعد إحراز الاجتهاد أمور فمنها البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد إجماعا كما فى الروضه و

۱- بل و حتى الكتب التى لم يعلم انتسابها إلى أربابها إذا كانت مشتمله على أدعيه و أذكار و أوراد و ختومات مثل ختم الواقعه و نحوها من السور الشريفه فان الذكر و الدعاء كالصلوات خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر و كثيرا ما نصحح الأسانيد بالمتون، و على كلام الأنبياء و أوصيائهم مسحه نور إلهيه يعرفها أهلها و لا يسرى ذلك إلى مثل الطلسمات و الاوفاق و ما أشبه ذلك من أعمال المحتالين و الدجالين فانها إشراك و مصائد فليحذر المؤمنون منها و الله العاصم.(الحسين)

۲- لعل المراد ان الكسب ليس هو العله التامه فى حصولها إذ كم من سائر لا يزيده كثره السير الا بعدا عن الغايه لا ان الكسب لا اثر له. كيف و قد ابى الله أن يجرى الأمور الا بأسبابها و لم نجد أحدا من متعارف البشر جاءته ملكه الاجتهاد بدون سعى و كد بل السعى و الكد لا بد منه فان كان ممن له استعداد و أهليه حصلت له تلك الملكه بمعونه الحق جل شأنه و بألطافه. و الا خاب سعيه و لم يصل إلى الغايه مهما جد و اجتهد و لا يختص هذا بعلم الأصول أو الفقه بل عامه العلوم و سائر الصنائع و الفنون على هذا فليس كل من اشتغل فى فنّ يصير فنانا و لا كل من جد فى صنعه يكون أستاذا و إنما على قدر المكاسب و المواهب تعلو الدرجات و تسمو الملكات و تعظم الهبات.(الحسين)

العداله هی ملکه (١) إتیان الواجبات و ترک المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما أو ظناً بل یعتبر فیه أن لا یکون مقبلا علی الدنیا و طالبا لها مکبا علیها مجدا فی تحصیلها کما دل علیه الخبر السالف المروی عن العسکری علیه السلام و منها الحریه علی الأشهر کما فی الروضه و الحفظ و الضبط بمعنی عدم کونه کثیر السهو و النسیان و کونه مجتهدا مطلقا علی الاحوط فلا یجوز تقلید المتجزی و منها الاعلمیه علی الاحوط فلا یجوز تقلید المفضول مع التمکن من الفاضل و المراد بالأعلم الأقوی ملکه و الاجود استنباطا لا الأکثر اطلاعا و حفظا نعم أکثریه الاطلاع علی الأشباه و النظائر قد یکون لها مدخلیه فی قوه الملکه و اجودیه الاستنباط فتعتبر من هذه الجهه و لو تعارضت فضیله العلم مع فضیله التقوی و الورع بعد إحراز العداله فیهما قدم العلم و لو کان کل منهما اعلم من الآخر فی باب فالاحوط تقلید کل فیما هو اعلم فیه کما لو کان أحدهما اعلم فی العبادات و الآخر فی المعاملات أو اختلفا کذلک فی أقسام العبادات أو المعاملات أو فی أحکام عباده واحده علی الأقوی و إذا تردد الاعلم بین شخصین أو اشخاص فان أمکن تعیینه بالعلم أو الظن وجب علی الاحوط و الا فلا یبعد جواز تقلید الاعلم الواقعی الموجود فیما بینهما المعین فی الواقع و ان لم بعینه و حینئذ فما اتفقوا فیه عمل به و ما اختلفوا فیه ان أمکن الاحتیاط اخذ به و الا تخیر و له

١- هذه العباره شائعه فی کلمات جمله من الفقهاء فی تعریف العداله أو الاجتهاد و منهم السید الأستاذ قدّس سِرُّه فی (العروه) و هی جدا قاصره عن افهام المعنی المراد ضروره ان کل أحد له ملکه إتیان الواجبات و ترک المحرمات حتی افسق الفسقه و إنما التعبیر الصحیح الوافی بالإشاره إلی تلک الحقیقه انها ملکه الإتیان بالواجب و ترک الحرام بسهوله و هذه الملکه کسائر الملکات و الصفات الإنسانیه کملکه الشجاعه و الکرم و الحلم کسبیه أو وهبیه فالشجاع یدخل إلی الحرب رکضا ثابت الجنان من غیر تأمل و لا رویه کشی ء عادی له اما الجبان فینخلع قلبه إذا رأی السیوف تلمع و الأسنه تشرع و لا یدخل إلی حومه الوغی و لو ضربته بالسیاط فالفاسق قد یأتی بالواجب متکلفا لعدم الملکه اما العادل فهو سهل علیه معتادٌ له بل تصعب علیه المخالفه و المجتهد الواسع إذا عرض علیه اصعب الفروع قدر علی استنباط حکمه بمجرد توجیه الفکر لإحاطته بالقواعد و الأدله و حضورها عنده فکل فرع یرد علیه و ان لم یخطر علیه فی مده عمره و لکنه أسرع ما یعرف حکمه و یستنبط وجهه و لا یحتاج إلی استفراغ وسع جدید فالملکات صفات إنسانیه تصدر عنها الأعمال بسهوله فتدبره.(الحسین)

فی هـذه الصوره تقليـد الجميع من باب المقدمه العلميه لتقليد الاعلم و يكون الحكم كما ذكر و اما تقليد أحدهما بعنوانه الكلى أو تقليـد مصـداق أحدهما بمعنى الفرد المبهم المردد فيما بينهما أو تقليد المجموع من حيث المجموع فلا وجه له و إذا لم يفت الاـعلم فى واقعه جاز الرجوع فيها إلى غير الاعلم فالاعلم و من ذلک احتياطاته اللزوميه كالتى لم تسبق بفتوى و لم تلحق بها إذا نشأت من التوقف و امـا إذا كانت احكاما و لو تعويلا على أصاله الاحتياط أشكل الرجوع إلى الغير و كـذا لو شک فى انها من أى النحوين و ان قلـد الاـعلم ثمّ صار غيره اعلم منه عـدل إليه حتى لو كان الأول ممن يحرم العـدول و لو إلى الاعلم و لو توافق الاـعلم و غيره فى الفتوى جـاز له العمل بها و لو بتقليـد غيره فان التقليـد معتبر من باب الطريقيه لا الموضوعيه و ان كان الاحوط خلافه و يجب تقليـد الاـعلم فى هـذه المسـأله فلو قلـده أجـاز له الرجوع إلى غيره جـاز و ان كان ذلک الغير يرى وجوب تقليد الاعلم لأن تقليد غير الاعلم باذن الاعلم تقليد للاعلم فى هذه المسأله و لو تساويا فى العلم و ان تفاضـلا فى العداله و الورع تخير فى تقليـد أيهمـا شاء و ان كان الاحوط تقليـد الاعـدل الاورع بل له تقليـد أحـدهما فى بعض المسائل و الأخر فى آخر حتى فى أحكـام عبـاده واحـده فضـلا عن المتعـدد بـل لو أفتى أحـدهما بوجوب جلسه الاستراحه مثلا و اسـتحباب التثليث فى التسبيحات الأـربعه و أفتى الآخر بالعكس جاز له تقليـد الأول فى اسـتحباب التثليث و الثانى فى اسـتحباب الجلسه بل له على الأقوى ان يقلد أحـدهما فى الحكم و الآخر فى الموضوع إذا كان المحكوم عليه هو مفهوم ذلک الموضوع دون مصاديقه كما لو أفتى أحدهما بحرمه الصوم

المندوب فى السفر مثلا مع عدم كون الأربعه فراسخ عنده سفرا و أفتى الآخر بتحقق السفر بها مع فتواه جواز الصوم المندوب فى السفر فإذا قلد الأول فى الحرمه و قلد الثانى فى الموضوع و هو كون الأربعه سفرا حرم عليه إيقاعه فيها و هذا بخلاف ما إذا كان المحكوم عليه مصـاديق ذلـک المفهوم كمـا لو أفتى أحـدهما بطهـاره مـاء الاسـتنجاء مع فتواه باختصاصه بمخرج الغائط و أفتى الآخر بنجاسته مع فتواه بعمومه لمخرج البول فليس له الحكم بطهاره ما يغسل به البول تقليدا للأول بالحكم و الثانى بالموضوع و

الأقوى كون التخيير بين المتساويين استمراريا فله بعد تقليد أحدهما العدول إلى الآخر و ان كان الاحوط خلافه و هل يصح فى صوره التساوى تقليدهما معا فيما توافقا فيه مطلقا دفعه أو تدريجا فيتعدد المقلد و التقليد و يتحد المقلد و المقلد به أولا يصح مطلقا أو يفصل بين الدفعه و التدريج فيصح فى الأول دون الثانى وجوه أقواها الأول و عليه فلو عدل أحدهما فهل يبقى مع الباقى أو يعدل مع العدل أو بتخير وجوه اقواها الأخير و الظاهر ان الاعلميه لا تعتبر فيما عدا التقليد مما يرجع أمره إلى الحاكم الشرعى كالولايه على القاصرين أو الأوقاف أو الوصايا و غيرها مما يرجع إليه بل لا تعتبر فى القضاء أيضا على المشهور فحكموا بان اختيار تعيين الحاكم إلى المدعى فلو اختار غير الاعلم الزم خصمه بالترافع عنده فضلا عما إذا توافقا عليه لكن الاحوط مع وجود الاعلم فى البلد أو ما يليه و ان كان الترافع عنده عدم التجاوز عنه و حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبين خطأه (و منها) الحياه فى الجمله فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً مطلقاً و يجوز البقاء على تقليده ان كان مساويا للحى (١) و ان كان اعلم منه فان اوجبنا تقليد الاعلم وجب البقاء و الا جاز و ان كان الحى اعلم منه انعكس و التقليد نظير البيعه يتحقق بمجرد إنشاء الالتزام فمن التزم بالعمل بفتاوى مجتهد حسبما يتجدد له من الوقائع فقد قلده تعلم شيئاً من تلك الفتاوى أم لا عمل بشى ء منها أم لا اخذ الرساله للعمل أم لا فلو مات ذلك المجتهد قبل ان يعلم المقلد بشى ء من فتاويه أو يعمل بها جاز له البقاء على تقليده فيها و لو عمل أو علم ببعض دون بعض جاز له البقاء على تقليده حتى فيما لم يعمل به و لم يعلم (٢) لكن إنما يجوز له البقاء بعد تقليد الحى فى ذلك فلو بقى بدون ذلك كان كمن

١- الأصح عندنا عدم جواز البقاء على تقليد الميت الا فى المسائل التى عمل بها و التقليد عندنا هو العمل لا الالتزام و إذا مات المجتهد فالذى عمل بفتواه مخير بين البقاء عليها فى تقليد الحى فى ذلك و بين العدول إلى الحى اما الفتاوى التى لم يعمل بها فيتعين الرجوع فيها إلى الحى و الله العالم.(الحسين)

٢- قد عرفت انه مشكل بل لا بد من الرجوع فيها إلى الحى.(الحسين)

لم يقلد حتى لو كان ذلك الميت ممن يرى جواز البقاء على تقليد الميت اما لو قلد الحى فى ذلك جاز له البقاء و لو كان ذلك الميت ممن يرى حرمته و حينئذ فيبقى على تقليده الا فى هذه المسأله و لو عدل إلى الحى فليس له العود إلى الميت و ان كان ذلك الحى ممن يرى جواز البقاء لانه بعدوله إليه فقد تقليده السابق فعوده إليه يكون كالتقليد الابتدائى و منه يعلم انه لو مات الثانى بعد العدول إليه فقلد ثالثا يرى جواز البقاء أو وجوبه فليس له البقاء الا على تقليد الثانى دون الأول نعم لو كان الثانى يرى وجوب البقاء أو جوازه فبقى على تقليد الأول فبعد رجوعه إلى الثالث الذى يوجب البقاء أيضا و يجيزه يمكن ان يقال بتعيين بقائه على الأول لانه لم يقلد الثانى الا فى جواز البقاء أو وجوبه و اما فيما عداه فهو باق على تقليد الأول و يمكن أن يقال بالتخيير لأنه مقلد لهما و الأقوى الأول و لو قلد مجتهدا يرى ان التقليد يتحقق بمجرد الالتزام فمات ثمّ قلد آخر يرى انه لا يتحقق الا بالعمل لكنه يرى جواز البقاء فيكفى فى جواز بقائه حتى فى المسائل التى لم يعمل بها عمله بتلك الفتوى أعنى تحقق التقليد بمجرد الالتزام و الأقوى صحه تقليد المميز و ان لم يكن بالغا و ترتب أحكام التقليد عليه فلو قلد مجتهدا ثمّ مات جاز له البقاء عليه و ان مات قبل البلوغ فضلا عما إذا مات بعده مع بقائه على تقليده.

(الثالث) فى طريق إثبات الاجتهاد و ما يشترط فى المجتهد

من العداله و الاعلميه و طريق إثبات فتواه و الطرق إلى ذلك كثيره (أحدها) و هو احسنها و أتقنها تحصيل العلم بذلك بنفسه من دون توسيط واسطه فى البين ففى الاجتهاد و الاعلميه يمكن ذلك لمن كانت له اهليه و ممارسه فى المطالب الفقهيه بمناظرته و الحضور فى مدرسته و النظر فى تصنيفه و كتابته و لكن لا يخفى ان للاجتهاد مراتب متفاوته و درجات متباعده لا يصل إلى تمييزها القاصر و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر و فى العداله بكثره معاشرته سفرا و حضرا حتى يحصل العلم بحصول تلك الملكه له و هذا أيضا مقام شامخ و محل منيع لا يميزه الا نياقده الرجال و قد روى فى الاحتجاج و عن تفسير العسكرى عن الرضا عليهما السلام انه قال قال على بن الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد

حسن سمعته و هديه و تماوت فى منطقه و تخاضع فى حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب الحرام منها لضعف بنيته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه و إذا وجدتموه يعق عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفه فما اكثر من ينبو عن المال الحرام و ان كثر و يحمل نفسه على شوهاء قبيحه فيأتى منها محرما فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما اكثر من ترك ذلك أجمع ثمّ لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أم يكون مع عقله على هواه و كيف تكون محبته للرياسات الباطله و زهده فيها فان فى الناس من خسر الدنيا و الآخره بترك الدنيا للدنيا و يرى ان لذه الرئاسه الباطله افضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسه الباطله حتى إذا قيل له اتق الله اخذته العزه بالاثم فحسبه جهنم و لبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده أول باطل إلى ابعد غايات الخساره و يمده ربه بعد طلب لما لا يقدر عليه فى طغيانه فهو يحل ما حرم الله و يحرم ما احل الله لا يبالى بما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التى قد شقى من اجلها فأولئك الذين غضب الله عليهم و لعنهم و اعد لهم عذابا مهينا و لكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذى هواه تبع لأمر الله و قواه مبذوله فى رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب إلى عز الابد من العز فى الباطل و يعلم ان قليل ما يحتمله من خيراتها يؤديه إلى دوام النعيم فى دار لا تبيد و لا تنفد و ان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له و لا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا و بسنته فاقتدوا و إلى ربكم فيه فتوسلوا فانه لا ترد له دعوه و لا تخيب له طلبه و قد ذكرنا هذا الخبر الشريف الساطعه منه أنوار النبوه و الإمامه بتمامه ليكون تذكره و تبصره لنا و لكافه اخواننا وفقنا الله و اياهم لاتباع مرضاته و اجتناب ما يسخطه و قد حمله فى الوسائل على انه بيان لأعلى مراتب العداله لا لأدناها و انه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم و يقتدى به فى الأحكام الدينيه

لا فی امام الجماعه و الشاهد و هو جید و اما فی الفتوی فبالأخذ من المجتهد شفاها أو کتابه إذا حصل له العلم بأنه خطه أو من رسالته مع الامن من الغلط و قابلیته لفهم المراد منها أو تفسیر غیره لها مع الاطمئنان به و العبارات الظاهره فی الفتوی ذکر الحکم بدون تقیید أو أن یقول الأقوی کذا أو الاظهر أو الأقرب أو الظاهر و لا یخلو عن قوه و ما أشبه ذلک و اما إذا قال فی المسأله اشکال أو تردد أو تامل أو المشهور کذا أو لا یخلو من وجه أو لا یبعد کذا أو یحتمل ان یکون کذا أو نحو ذلک فلیس من الفتوی فی شی ء و اما الاحتیاط فان کان مسبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو استحبابی و ان لم یکن فان صرح بان فتواه احتیاط فهو من باب عدم الفتوی فیجوز الرجوع فیه إلی الغیر حتی بعد العمل علی طبقه (ثانیها) الشیاع الموجب للعلم لکنه بالنسبه إلی الاجتهاد و الاعلمیه لا بد أن یکون عند أهل العلم القابلین لتمییز ذلک و الا ففوره العوام الطغاه لا عبره بها بل لا بد أیضا من التدقیق فیه بحیث یکون أخبار أهل العلم مستندا إلی وقوفهم علی ذلک بالمراجعه له و المناظره معه أو الحضور فی درسه أو المطالعه لکتابه و الا فرب شیاع ینتهی إلی أخبار واحد بل قد یکون ذلک الواحد اخبر به علی سبیل الاحتمال فاخبر به الآخر عنه علی سبیل الجزم و هکذا (ثالثها) البینه العادله لکنها بالنسبه إلی الاجتهاد و الاعلمیه یشترط فیه ما مر فی الشیاع (رابعها) أخبار العدل الواحد بالفتوی بل الثقه و ان لم یکن عدلا فان الأقوی حجیته فی ذلک و ان لم نقل بحجیته فی الموضوعات فانه إخبار بالحکم الکلی لا بالموضوع فیدل علی اعتباره جمیع ما دل علی اعتباره فی روایه الأحکام و هذه الطرق (۱) کله فی عرض واحد

۱- نظرا إلی غلبه الفساد علی الصلاح فی هذا الزمان و استیلاء المطابع و الأغراض و رواج الدعایات الکاذبه و الدعاه المستأجرین و بساطه العوام و سلامه نفوس الکثیر منهم فاصح طریق و اقربه إلی الواقع لمعرفه المجتهد الذی یتعین الرجوع إلیه- النظر إلی کثره انتاجه و شیوع مؤلفاته و خدماته للشرع الشریف و الإسلام و کتبه النافعه و ثماره الیانعه، و ردوده علی المذاهب الباطله فانها أوضح دلیل علی مقدار رتبته من الاجتهاد فی الفقه و غیره للعوام و غیرهم و هذه هی السیره المستمره و العاده المتبعه عند الإمامیه من زمن الأئمه سلام الله علیهم إلی عصر اساتیدنا رضوان الله علیهم فقد کان الرواه، یعرف العالم منهم بکثره روایته و مؤلفاته التی کانت تسمی الأصول إلی زمن الکلینی رضی الله عنه صاحب (الکافی) فی الحدیث ثمّ تلاه الشیخ المفید قدّس سِرّه الذی انحصرت مرجعیه الإمامیه به فی عصره و ما استحق ذلک الا بکثره مؤلفاته التی بلغت قرب المائتین ثمّ جری تلامیذه علی هذا المنهاج فألف الشیخ الطوسی رحمه الله ما یناهز الثلاثمائه کتاب فی مختلف العلوم و بهذا صار شیخ الطائفه ثمّ تلاه قرینه السید المرتضی رضی الله عنه أبو الثمانین و جری الحال علی هذا المنوال إلی زمن المحقق الحلی صاحب الشرائع و النافع و المعتبر و غیرها ثمّ انتهت المرجعیه إلی العلامه الحلی و مؤلفاته فی مختلف العلوم تکاد تفوت حد الاحصاء فی الفقه و الأصول و الحدیث و الحکمه و الکلام و الحساب و الهندسه و الافلاک بالعربیه و التفسیر و الأخلاق و هکذا تسلسلت الزعامه الدینیه من بعده لولده فخر المحققین صاحب الإیضاح و السید عمید الدین صاحب الکنز و الشهیدین و لا سیما الشهید الثانی الذی تبلغ مؤلفاته اکثر من مائتین و هکذا إلی الشیخ البهائی و من بعده إلی الشیخ مرتضی الأنصاری و تلامیذه من اساتیذنا کالشیخ ملا کاظم صاحب الکفایه و غیرها و أستاذنا السید الطباطبائی صاحب العروه (و الغرض) من هذا کله ان مرجعیه الإمامیه کان معیارها و طریقها کثره الانتاج و توفر المؤلفات فی شتی العلوم لا فی خصوص الفقه و الأصول و قد قیل من ثمارهم تعرفونهم اما الیوم و فی هذا العصر التعیس فقد انقلبت الآیه و انعکست القضیه و ضاعت الموازین و سقطت العقول و نهضت البطون فانا لله و انا إلیه راجعون. (الحسین)

حتی البینه و خبر العدل فانهما من الظنون الخاصه التی یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و اما الظنون المطلقه فلا یجوز العمل بها مع التمکن من أحد تلک الطرق و مع عدمه ففی العداله یجوز ذلک و کذا فی الاعلمیه فقط سبق تقدیم مظنونها بل محتملها علی غیره و اما الاجتهاد أو فتوی المجتهد ففی العمل بها أو الرجوع إلی فتوی الأموات المتیقن اجتهادهم أو العمل باحوط القولین أو الأخذ بالاحتیاط فی اصل المسأله وجوه احوطها الاخیر و ظواهر الألفاظ فی کلام المجتهد أو رسالته أو کلام الناقلین لفتواه من الظنون الخاصه یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و إذا تعارضت طرق إثبات الفتوی فان أمکن الجمع العرفی فی الدلاله بحمل الظاهر علی الاظهر أو النص کتقیید المطلق أو تخصیص العام أو نحو ذلک عمل به و الا فان کان بینهما تقدیم و تأخیر أخذ بالمتأخر و الا قدم السماع شفاها علی النقل و علی الکتاب و إذا تعارض نقل السماع مع الکتاب لا یبعد تقدیم الکتاب مع الامن من الغلط و إذا تعارض ناقل السماع مع ناقل الکتاب أو تعارض نقل السماع بعضه مع بعض أو نقل الکتاب کذلک عمل بالترجیحات من الاعرفیه و الاکثریه و الاعدلیه و الاضبطیه و نحوها و إذا تکافئا تخیر فلا یبعد الحاق الروایه عن المجتهد بالروایه عن الإمام فی التعدیل و التضعیف و التحسین و التوثیق و الإرسال و الإضمار و القطع و الوقف و غیرها

فيجرى على هذه ما يجرى على تلك و إذا تعارضت الكتب أو اختلفت الشفاه ربما جرى بعض الترجيحات و الا فالتخيير.

(الرابع) فى بيان حكم الأعمال الصادره من الجاهل بالاحكام الكليه قاصرا أو مقصرا

لعدم استناده إلى اجتهاد أو تقليد صحيحين و لا عمل بالاحتياط و هى تاره تكون من المعاملات من عقود أو ايقاعات أو غيرها من التوصيات التى لا يشترط فى صحتها قصد التقرب كالتطهير من النجاسات و التذكيه و نحوها و أخرى من العبادات التى يشترط فى صحتها ذلك و على التقديرين فتاره يأتى بها من الالتفات و أخرى مع الغفله و الملتفت تاره يعتقد الفساد و أخرى يعتقد الصحه و لو سكونا إلى قول من يسكن إليه من ابويه و امثالهما أو تقليدا لمن لا يصح تقليده أو زعما للاجتهاد و ليس به أو نحو ذلك مما يوجب الاعتقاد و سكون النفس و ثالثه يكون شاكا متزلزلا ثمّ الكلام تاره فى استحقاق العقاب و عدمه و أخرى فى الصحه و الفساد المترتب عليهما وجوب القضاء أو الإعاده و عدمه (اعلم) ان المستفاد من أدله وجوب تحصيل العلم بالاحكام عقليها و نقليها إنما هو الوجوب الغيرى المقدمى لتحصيل المطابق للواقع و الاجتهاد و التقليد معتبر ان من باب الطريقيه لا الموضوعيه فان أدله وجوب رجوع المجتهد إلى الدلاله و رجوع المقلد إلى المجتهد إنما هى لبيان الطرق الشرعيه لا لبيان اشتراط اخذ الواقع من هذه الطرق فلا يترتب على ترك الأخذ بها مع موافقه الواقع عقاب و لا فساد نعم من اخذ بها و انفق مخالفتها للواقع كان معذورا من حيث التكليف فلا عقاب و اما من حيث الوضع فلا فتجب الإعاده و القضاء و غيرهما من الآثار الا أن يدل دليل خاص على خلاف ذلك و من لم يأخذ بها فخالف الواقع فان كان عن قصور كان كمن اخذ بها فخالف و ان كان عن تقصير لم يكن معذورا لا فى التكليف و لا فى الوضع و مرآه مطابقه العمل الصادر للواقع و عدم مطابقته هى العلم بذلك أو الطريق الذى يرجع إليه المجتهد أو فتوى المجتهد التى يرجع إليها المقلد و توهم ان ظن المجتهد أو فتواه لا يؤثر فى الوقائع السابقه فاسد لأن مؤدى ظنه هو نفس الحكم الشرعى الواقعى الثابت للاعمال الماضيه و المستقبله و من ذلك يعلم الحال فى

استحقاق العقاب و عدمه و انه مع المطابقه للواقع لا عقاب و ان ترک الأخذ بالطرق المذکوره تقصیرا فضلا عن القصور من دون فرق بین الصور السالفه کلها و اما مع المخالفه للواقع و عدم الأخذ بتلک الطرق فالامر فیه دائر مدار القصور و التقصیر فان کان قاصرا فلا عقاب و الا استحقه و أما الصحه و الفساد فاما فیما عدا العبادات مما لا یشترط فی صحته قصد التقرب فلا ینبغی الإشکال فی الصحه لو طابق الواقع و ان کان حین الإتیان به معتقدا للفساد فضلا عما إذا کان غافلا أو شاکا أو معتقدا للصحه و لو من دون تقلید صحیح أو اجتهاد صحیح کما لا ینبغی الإشکال فی الفساد لو خالفه و ان کان حین الإتیان معتقدا للصحه أو مستندا إلی اجتهاد أو تقلید صحیحین فضلا عما إذا کان معتقدا للفساد أو شاکا أو غافلا نعم لا یکون مکلفا بالواقع ما دام الاعتقاد أو الاستناد إلی الطریق الصحیح فإذا زال رجع الأمر إلی الواقع و عمل علی مقتضاه و توهم الفساد فی المعاملات من حیث الشک فی ترتب الأثر علی ما یوقعه فلا یأتی منه قصد الإنشاء فی العقود و الایقاعات مدفوع بأن قصد الإنشاء یحصل حتی مع القطع بالفساد شرعا فضلا عن الشک فیه أ لا تری ما یقع من الناس من قصد التملیک فی القمار و بیع المغصوب و غیرهما من البیوع الفاسده و اما العبادات فهی کذلک أیضا فی ان المدار فی صحتها و فسادها علی المطابقه للواقع و عدمها لکنها تفترق عن المعاملات فی تحقیق الصغری أعنی المطابقه للواقع و عدمها و ذلک لاعتبار قصد التقرب فیها و هو لا یتحقق فی بعض الصور السابقه فلا یکون مطابقا للواقع فیحکم فیه بالفساد و ذلک أعنی عدم التحقق واضح فی بعض الصور و فی بعضها واضح تحققه و بعض محل للاشکال فاما إذا اعتقد الفساد لفقد شرط أو جزء أو وجود مانع أو قاطع فواضح عدم تأتی قصد التقرب منه فلا ریب حینئذ فی فساد عبادته و ان طابقت الواقع من سائر الجهات بأن لم تکن فاقده لما اعتقد فقده و لا واجده لما اعتقد وجوده و اما إذا کان غافلا أو بانیا علی الصحه اعتقادا أو اجتهادا أو تقلیدا و لو غیر صحیحین فواضح تأتی قصد ذلک منه فلا ریب فی صحه عبادته مع المطابقه للواقع من سائر الجهات و اما إذا کان شاکا فان بنی علی الاحتیاط بالجمع فی موارد دوران الأمر

بين المتباينين من الشبهه الحكميه كما فى صوره التردد بين القصر و الاتمام بل و الشبهه الموضوعيه كما فى صوره التردد فى القبله بين الجهات فاتى ببعض المحتملات عازما على اتيان الباقى و بعد الفراغ منه قبل الشروع فى الباقى انكشفت مطابقته للواقع فلا ريب فى صحته لتحقق قصد القربه منه و ان بنى على الاقتصار على الموافقه الاحتماليه فاتى ببعض المحتملات رجاء مطابقته للواقع بانيا على الاقتصار عليه فانكشفت المطابقه و كذا لو أتى فى مقام الشك فى الجزئيه أو الشرطيه بالعباده خاليه عن ذلك الجزء و الشرط كان صلى بدون السوره رجاء المطابقه للواقع فانكشف عدم وجوبها فهو محل للاشكال بل جزم بعض الاساطين بالفساد مستظهراً نفى الخلاف فيه مستنداً إلى عدم تحقق قصد التقرب فى مثل ذلك مما بعلم فيه بوجود الأمر الا بقصد الإتيان بما يعلم معه المطابقه مفرقا بين المقام و بين ما يحتمل فيه وجود الأمر كبعض الصلوات و الاغسال التى لم يرد فيها نص معتبر و اعاده بعض الصلوات الصحيحه ظاهراً من باب الاحتياط بأن الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو أقصى ما يمكن هناك لكن يتوجه عليه ان الإتيان بداعى احتمال الأمر إذا كان كافيا فى تحقق قصد التقرب كما هو الحق فلا يفرق فيه بين الجزم بوجود الأمر و عدمه و لذا لا ينبغى التأمل فى صحه مثل ذلك فى المستحبات نعم فى الواجبات ربما يتامل فى ذلك من حيث ان الإتيان ببعض المحتملات بانيا على الاقتصار عليه مشوبا بالتجرى لكنه مندفع بان التجرى إنما هو فى ترك البعض الآخر لا فى اتيان هذا البعض فالقول بالصحه لا يخلو (۱) عن قوه و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه و اولى بالصحه ما إذا أتى بها كذلك عازما على الفحص بعد الفراغ فان طابقت الواقع و الا أعاد أو أتى بباقى المحتملات فانكشفت المطابقه و اولى منهما ما إذا دخل فيها جازما بصحتها فعرض له فى الاثناء ما يوجب التردد فى صحتها أو بطلانها فمضى فيها عازما على الفحص بعد الفراغ كذلك فانكشفت الصحه و ربما مال بعض فى هذه الصوره إلى التفصيل بين كون الحادث مما وجب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول فى الصلاه لعموم البلوى كأحكام الخلل

۱- و لكن لعل ما ذكره بعض الأساطين أصح و الفرق بين المقامين يظهر بالتأمل. (الحسين)

الشائع وقوعه و ابتلاء المكلف به فلا يجوز لتارك معرفه المضى بترك الصلاه و بين كونه مما لا يتفق الا نادرا و لذا لا يجب تعلم حكمه قبل الصلاه للوثوق بعدم الابتلاء به غالبا فيجوز ذلك و الأقوى الصحه فى الجميع و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه و يتفرع على اشتراط قصد التقرب فى العبادات اشتراط صحتها بمعرفه ماهيتها و اجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها باجتهاد أو تقليد ليتمكن من قصدها كذلك الا ان الظاهر كفايه المعرفه الاجماليه و انها واجده لجميع الأجزاء و الشرائط فاقده لكافه الموانع و القواطع و ان لم يعرفها تفصيلا فلا يشترط التمييز بين الأجزاء و الشرائط و لا بين الأجزاء الواجبه و المندوبه و لا بين شروط الصحه و شروط الكمال و لا بين الواجب الاصاله و الواجب بالتبع لمقدميته لواجب آخر بل الظاهر الصحه إذا اتفق وجود شرائطهما التوصليه كطهاره البدن و اللباس و ستر العوره و نحوهما و فقد موانعها و قواطعها كالتأمين و التكفير و الفعل الكثير و نحوها و ان لم يعرف شرطيتها و مانعيتها لا تفصيلا و لا إجمالا لعدم دخولها فى حقيقه العباده ليتوجه القصد إليها كذلك نعم فى مثل الصوم الذى حقيقته الامساك عن المفطرات يشترط معرفتها إجمالا أو تفصيلا ليتمكن من قصده لكن موانعه الآخر التى لا دخل لها بحقيقته كالمرض و السفر و الحيض حكمها حكم موانع الصلاه و كذا الظاهر الصحه إذا اتفق سلامتها من الشك و السهو و ان لم يتعلم احكامهما قبل العمل بل و كذا لو لم تسلم من ذلك و لكن كان له مسدد يعرفه حكمه أثناء العمل بالنسبه إلى ما يمكن فيه ذلك على نحو يوافق حكمه الشرعى من دون فرق بين ما يعم به الابتلاء و ما لا يقع الا نادرا و بين أن يكون قد اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء به أو لم يطمئن بل حتى لو كان قاطعا بابتلائه به فلم يبتل به أو ابتلى و امكنه العمل بحكمه الشرعى فى الاثناء الا ان ذلك كله لا يسقط فرض تعلم الأحكام الشرعيه و وجوب معرفتها بالاجتهاد أو التقليد الذى هو من أهم الفرائض و قد تطابق العقل و النقل على وجوبه و ورد فى الكتاب المجيد و السنه الشريفه من الحث عليه و الترغيب فيه ما تجاوز حد الاحصاء و الحصر و يكفى دليلا على وجوبه توقف الإطاعه و الامتثال و الوصول إلى الواقعيات عليه و لولاه

لضاعت أحكام الشريعه المقدسه و حصول المطابقه للواقع بدونه احيانا من باب الاتفاق لا تعويل عليه كما ان فواتها معه كذلك ليس بقادح بعد معذوريته بذلك و إنما الغرض مما ذكرناه التنبيه على أمور (أحدها) ان الظاهر من تلك الأدله ان وجوبه مقدمی غیری للتوصل به إلى موافقه الواقعيات فالعقاب فی صوره تركه المؤدى إلى مخالفه الواقع إنما هو على مخالفه الواقع لا على تركه و يلزمه نفى العقاب إذا لم يؤد إلى ذلك خلافا لمن خالف فزعم الوجوب (١) النفسى و ان العقاب على ترك التعلم (ثانيها) ان اعتبار الطرق التى يرجع إليها المجتهد و فتوى المجتهد التى يرجع إليها المقلد إنما هو من باب الطريقيه لا الموضوعيه فلو عمل على طبقها فخالف الواقع فهو و ان كان معذورا من حيث العقاب لكن بالنسبه إلى الآثار الوضعيه يلزم الجرى على ما انكشف من أول الأمر الا ان يدل دليل خاص على خلاف ذلك خلافا لمن زعم الاجزاء (٢) بالعمل على طبقها (ثالثها) ان معرفه تلك الأحكام من تلك الطرق ليست شرطا مستقلا فی صحه الأعمال من عبادات أو معاملات بل هی دائره مدار جامعيه العمل للاجزاء و الشرائط الواقعيه و عدمها نعم فی العبادات قد يتوقف ما يعتبر فيها من نيه الإطاعه و الامتثال على تلك المعرفه فتعتبر فی ذلك لا استقلالا كما عرفت ذلك مفصلا لكن هذا لا ينبغی أن يكون موجبا للتسامح أو التسافل فی تعلم الأحكام الشرعيه الذی لا يمكن الوصول إلى الواقعيات غالبا الا به فان المطابقه التى فرضنا حصولها من دون ذلك إنما هو فرض نادر على ان الأمان من العقاب لا يحصل الا به مع العمل إلى طبقه فانه ان أصاب فهو و الا كان معذورا و اما إذا لم يتعلم فالعقاب يترتب عليه على تقدير المخالفه فأحكام الشك و السهو يجب تعلمها اجتهاداً أو تقليداً خصوصا ما يعم به الابتلاء نوعا فلو لم يتعلمها فابتلى بذلك فورد خلل فی العباده لا

١- الواجب النفسی نوعان واجب بنفسه لنفسه كالصلاه و الحج و واجب بنفسه لغيره كالاقامه على القول بوجوبها و لا يبعد ان وجوب التعلم من هذا القبيل و لعل وجوب الوضوء و غسل الجنابه من هذا القبيل.

٢- القول بالاجزاء فيها اجمع أو فی جمله منها قوى. (الحسين)

یمکن تـدارکه عوقب علی ذلـک اللهم الاـ أن یکون قـد اطمأن بعـدم ابتلائه بـذلک عاده فاتفق له ذلک علی خلاف العاده فانه یمکن ان یقال بعدم العقاب و ان وجب القضاء و الأجزاء الواجبه یجب تمییزها من الأجزاء المستحبه و کذا شروط الصحه یجب تمییزها من شروط الکمال فانه یحتاج إلی ذلک عند فرض ضیق الوقت لیقتصر علی الواجبات فلو أخل بذلک و ابتلی کذلک فلزمه للجهل تأخیر الصلاه عن وقتها کان معاقبا و قد ورد عن أهل بیت العصمه علیهم السلام انهم قالوا هلک الناس الا العالمین و هلک العالمون الاـ العاملین و هلک العاملون الا المخلصین و المخلصون علی خطر عظیم (۱) جعلنا الله و کافه اخواننا من العالمین العاملین المخلصین و نجانا و ایاهم من ذلک الخطر العظیم بجوده و منه و کرمه انه هو الجواد الکریم.

(الخامس) فی حکم تغیر الاجتهاد أو التقلید

و هو و ان علم إجمالا مما سبق فان مقتضی ما ذکرنا من الطریقیه فی الأدله التی یرجع إلیها المجتهد و فتوی المجتهد التی یرجع إلیها المقلد و ان المدار فی الأجزاء و عدمه هو المطابقه للواقع و عدمها و ان مرآه ذلک بالنسبه إلی الوقائع السابقه هو العلم أو الظن أو الفتوی ان یکون العمل بالنسبه إلی ما مضی و ما یأتی علی طبق الاجتهاد اللاحق أو التقلید اللاحق الا ان یدل دلیل خاص علی خلاف ذلک و لکن ان شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان الرأی السابق إذا تبدل إلی رأی لاحق فان انکشف انه حین الرأی الأول لم یکن واصلا إلی مرتبه الاجتهاد أو کان و لکنه لم یستفرغ الوسع فی حکم تلک الواقعه بان استند إلی اصل عملی ناف للتکلیف أو دلیل اجتهادی کذلک من دون فحص عن الدلیل الوارد أو الحاکم أو المعارض أو المقید أو المخصص أو قرائن المجاز أو فحص و لکن لم یفحص المقدار الواجب ثمّ عثر بعد ذلک علی ذلک فلا ریب فی وجوب العمل علی الرأی اللاحق ان حصل و الا احتاط أو رجع إلی مجتهد له رأی فیها من دون فرق بین

۱- وجه الاستشهاد بهذا الحدیث الشریف غیر ظاهر. (الحسین)

أعماله السابقه أو اللاحقه و ان كان الرأى الأول عن اجتهاد صحيح فان علم بمخالفته للواقع فالحكم كما مر بل و كذا لو لم يعلم بمخالفته للواقع و لكن علم ببطلان مستنده واقعا كما لو زعم حجيه القياس فافتى بمقتضاه لانكشاف عدم دليل ثابت الحجيه له على ذلك على اشكال ينشأ من احتمال الاكتفاء بكون الدليل ثابت الحجيه حال التعويل عليه لا مطلقا و اما ان لم يعلم بذلك بل كان اجتهاده الظنى على خلاف ما سبق فاما فى الأعمال اللاحقه فالحكم كما مر و اما فى الأعمال السابقه فهو محل الخلاف فمنهم من يقول بالأجزاء و منهم من يقول بعدمه و القاعده و ان كانت تقضى بالثانى كما مر و لكن لزم العسر و الحرج العام بل اختلال النظام الموجب للمخاصمه بين الأنام و الا لسلبت الزوجه من بعلها و أخليت الدار من أهلها و لو بعد دهور و أعوام و ذلك منفى بالسيره القاطعه من العلماء و العوام المتصله إلى زمان الإمام و لذا لم يتعرض شى ء من الأخبار لبيانه مع كثره وقوعه و كثره الابتلاء به حتى فى زمان الأئمه عليهم السلام يعين الأول على ان فى اقتضاء القاعده لذلك فى مثل المقام تأملا فانه يمكن ان يقال انه حتى بعد حصول الظن الثانى هو يرى حجيه الظن الأول فى زمانه بعد تماميه موازينه و لا رجحان للثانى على الأول بالنسبه إلى زمان حصوله ثمّ ان الوقائع التى هى مورد اختلاف الاجتهاد ان كانت من الأفعال المتصرمه فى الوجود كالصوم و الصلاه و الحج و نحوها فلا اشكال فى تمييز ما سبق منها و ما لحق فلو اكتفى فى التسبيحات الاربع بتسبيحه واحده و فى التيمم بضربه واحده أو كان يرى طهاره ماء الغساله و عرق الجنب من حرام و صحه العقد و الايقاع بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد و الطلاق بمثل أنت بته أو بتله و العتق المعلق و عدم النشر بالعشر و حليه بعض الحيوانات و نحو ذلك فجميع اعماله الواقعه على طبق ذلك قبل رجوعه عن ذلك ماضيه و الأعمال المتجدده لا بد من إيقاعها على طبق الاجتهاد اللاحق و ان كانت من الأمور الباقيه بنفسها أو بآثارها فان كان الباقى هو نفس الموجود الخارجى الذى هو متعلق للحكم الوضعى أو التكليفى كماء الغساله و عرق الجنب من حرام أو ملاقيهما فلا اشكال فى جريان حكم الاجتهاد الثانى عليه فلو عدل إلى النجاسه وجب اجراء احكامها عليه و ذلك لان الحكم الوضعى و التكليفى الذى يتعلق به إنما يتعلق به

باعتبار فعل المكلف المرتبط به و هو متجدد بعد العدول و ان كان الباقى هو الأثر الحاصل من فعل المكلف المتعلق بذلك الموضوع كما لو توضأ أو اغتسل بماء الغساله أو بملاقيه أو ملاقى عرق الجنب من حرام أو تيمم بضربه واحده أو تزوج أو تملك أو طلق بالفارسيه أو ذكى بغير الحديد أو طلق بالالفاظ التى هى محل الخلاف أو اعتق عبده معلقا أو تزوج من ارضعته عشراً و هكذا و كان متعلق ذلك باقيا إلى ما بعد الرجوع كأن كانت طهارته الحاصله من الوضوء أو الغسل أو التيمم باقيه لم تنقض بالحدث و زوجته التى تزوجها أو طلقها باقيه و ما تملكه باقٍ و الحيوان الذى ذكاه بغير الحديد باقٍ و هكذا فالظاهر جريان أحكام الاجتهاد السابق عليه و لو بعد رجوعه فيجوز له ان يصلى بتلك الطهاره و لو بعد عدوله إلى القول بالنجاسه و كذا له ان يرتب آثار الزوجيه و الملكيه و الحريه و البينونه و التذكيه و نحوها و لو بعد عدوله إلى القول بالفساد فى أمثال ذلك و ذلك ان متعلق الحكم الحاصل بالاجتهاد السابق فى مثل هذه الموارد هو الفعل الأول الواقع منه من تطهير أو عقد أو ايقاع أو تذكيه أو نحوها باعتبار تاثيرها فى الأثر الذى من شأنه البقاء و الدوام و الأفعال المتجدده من صلاه أو وطئ أو اكل أو نحوها فإنما هى من توابع ذلك الأثر فإذا وقع ذلك الفعل الأول فى حال الاجتهاد السابق فلا يؤثر الاجتهاد اللاحق بالنسبه إلى الأفعال المتجدده التابعه لذلك الأثر الحاصل منه و الفرق بين مثل العقد بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد فيحكم فى الحيوان المذكى بذلك على طبق الاجتهاد الثانى بخلاف الزوجه الباقيه لا وجه له كالفرق فى الزوجه بين عقدها بالفارسيه أو عقدها مع حصول عشر الرضعات بينها و بينه فيحكم فى الثانى بالفساد بعد تبدل الرأى دون الأول نعم لو كان يرى حليه اكل حيوان فذكاه و كان الحيوان باقيا إلى ان يرجع إلى القول بالحرمه فالظاهر حرمه اكله عملا بالاجتهاد الثانى [(١)] و ذلك لأن التذكيه إنما اثرت فى زوال حرمته العرضيه

١- تحقيق الحق فى هذه القضيه النظريه ان الفتوى حيث انها عباره عن بيان الحكم الكلى الإلهى المتعلق باعمال المكلفين فلا بد من ان يكون لها مصاديق متجدده و متواليه ينطبق عليها ذلك فإذا أفتى ان ماء الغساله مثلا طاهر فكل فرد يحدث من مصاديق هذا الكلى و يوجد يندرج فى كل هذه الفتوى ابدا فلو تبدل رأيه و عدل إلى الفتوى بالنجاسه فالافراد التى استعملها فى اكله و شربه و صلاته بانيا على الطهاره تمضى صحيحه و لا شى ء عليه من قضاء و لا اعاده حتى الثوب الذى طهره بماء الغساله يبقى على طهارته و لا يعيد غسله و اما الافراد المتجدده من هذا النوع فلا اشكال انه هو و مقلدوه يبنى على نجاستها و اجتنابها إنما الكلام فى الفرد الموجود سابقا الباقى إلى ما بعد تبدل الرأى و تغير الفتوى بالنسبه إلى الآثار اللاحقه فهل يبنى على طهارته نظرا إلى حدوثه فى وقت الفتوى الأولى أو على النجاسه نظرا إلى كون العمل وقت الفتوى الثانيه و هذا النوع يطرد فى كل ما هو من هذا القبيل و لا ينبغى الريب فى ان الطهاره و النجاسه من الأحكام الوضعيه و لكن الأحكام الوضعيه تختلف فبعضها مبنى على الدوام و يفهم من دليلها انها إذا حدثت دامت و لا تزول إلا باسباب خاصه و ذلك كالزوجيه و الملكيه و الحريه فإذا تحققت بالفتوى السابقه لا يمكن ان تزول بالفتوى اللاحقه فلو كان فتواه صحه عقد الزواج أو البيع بالفارسيه فعقد هو أو مقلده على زوجه بالفارسيه ثمّ أفتى بالبطلان فذلك العقد لا يبطل قطعا و كذلك البيع إنما يظهر اثر الفتوى فى العقود الجديده فقط و لكن عقده الإشكال الموجبه للنظر فى الوضعيات التى لا يعلم حالها من حيث البقاء و الدوام كما لو أفتى بحصول التذكيه شرعا بغير الحديد فذكى شاه بالصفر و نحوه لهذه الفتوى فان باع أو اكل فلا اشكال اما لو بقيت الشاه إلى أن عدل إلى اعتبار الحديد و ان المذكى بغيره ميته فهل يحكم بانها مذكاه بالاولى أو ميته بالثانيه و الفرض ان التذكيه ليست كالزوجيه التى علم من الأدله إذا

حدثت دامت فان حكمنا بذكاتها ترجيحا للفتوى السابقه جرى ذلك فى نظيرها و هو ما لو كان قد أفتى بان الحيوان المخصص حلال الآكل تجرى عليه التذكيه و ذكاه ثمّ عدل إلى انه حرام اللحم و الذبيحه موجوده فاللازم على ما سبق أن يحكم بحليته اخذا بالفتوى الأولى و كون المتعلق هنا الحرمه الذاتيه و فى الفرع الأول العرضيه كما فى المتن لا يصلح فارقا إذ القضيه قضيه إحدى الفتويين لا ـ نحو المتعلق كما لا ـ يكاد يظهر وجهه للتفكيك بين الآثار فيحكم بصحه البيع و تملك الثمن و المثمن و لا يحكم بجواز الآكل مع ان الجميع آثار الفتوى الأولى فتدبره فانك لا تجده بهذا التحقيق و بهذا الوضوح من البيان فى غير هذا الكتاب. (الحسين)

الحاصله من قبل الموت فتبقى بآثارها و اما الحرمه الذاتيه فموضوعها نفس ذلك الحيوان باعتبار الآكل المتعلق به فيكون نظير ماء الغساله الباقى إلى أن قال بالنجاسه فاللازم فى مثل الحيوان المذكور القول بحرمه اكله و ان جرى عليه أحكام الطهاره بمقتضى التذكيه و كذا لو اشترى لحم ذلك الحيوان بعد ذبحه أو باعه فانه بعد عدوله إلى الحرمه لا يجوز له اكله و ان بقى العقد على صحته من حيث تملك الثمن و المثمن و هكذا و لا فرق فى مضى الأعمال السابقه بين أن تكون من الواجبات الاستقلاليه أو الارتباطيه كما لا فرق فى الارتباطيه بين ان يكون العدول بعد الفراغ منها أو فى اثنائها فلو رأى صحه الصلاه فى شعر الارانب و الثعالب مثلا فصلى فيها كذلك ثمّ رجع فى الاثناء فنزع قبل الإتيان بشى ء من افعالها أو اقوالها بعد الرجوع مضى و كذا لو رأى

عـدم جزئيه الصوره فصـلى بدونها ثمّ رجع فى الاثناء مضـى إذا كان ذلك بعد الدخول فى ركن بل و كذا بعد الدخول فى فعل آخر و لو لم يكن ركنا على اشكال احوطه ان لم يكن اقوى العدم و اما قبل الدخول فى الفعل الآخر المترتب عليها فلا ريب فى وجوب الإتيان باثم ان هنا موردين الظاهر ان الأجزاء فيهما موضع وفاق (أحدهما) ما إذا صدر منه حكم على طبق اجتهاده الأول كما لو ترافع إليه المتعاقدان بالفارسيه فى النكاح فحكم بالزوجيه أو فى البيع فحكم بالملكيه و هكذا فانه يجب العمل على طبق ذلـك الحكم و لو بعـد الرجوع و هـذا مـا يقـال من ان الفتوى لا تنقض الحكم لكن المراد بالحكم الـذى لا ينتقض بالفتوى هو الحكم فى المرافعـات و المخاصـمات و الا فلو حكم (۱) بطهاره ماء قليل لاقته نجاسه اسـتنادا إلى فتواه بعـدم انفعال الماء القليل بالملاقاه فلا يلزم متابعته على غير مقلـديه (ثانيهما) ما إذا كان الاختلاف فيما يعذر فيه الجاهل من حيث الجهه الوضـعيه إذا كان معذورا من حيث الجهه التكليفيه كما فيما عدا الاركان من أجزاء الصـلاه و ما عدا الشـرائط المطلقه من شرائطها لسقوط جزئيتها و شـرطيتها فى موارد العـذر كمـا يـدل عليه حـديث الرفع و حـديث لاـ تعاد الصـلاه الا من خمس بل ربما يـدعى الإجماع على الاجزاء فى العبادات مطلقا و توهم ان الجزئيه و الشـرطيه لا تتقيـدان بالعلم بهما و الا دار و من هنا لم يكن العلم شـرطا فى اصـل التكليف و إنما هو شـرط فى تنجزه نعم يمكن تقييدهما بالعلم و الالتفات إلى نفس الجزء و الشـرط و عليه ينزل الحديثان مندفع بأن ذلك إنما هو مع اتحاد المرتبه و اما مع اختلافها بان يكون العلم بمرتبه انشائه شـرطا فى فعليته فلا محـذور ثمّ انه لا فرق فيما ذكرنـا من الأـجزاء بالنسـبه إلى الأعمـال السابقه بين أن يكون الاجتهاد السابق مسـتندا إلى قطع بالحكم أو ظن مطلق به بناء على الحكومه أو اصل عملى عقلى محضا ليس فيه جعل من الشارع كأصاله التخيير فى دوران الأمر بين محذورين أو إلى المجعولات الشرعيه من الأدله الاجتهاديه سواء كانت مجعوله من باب

۱- تحقق الحكم فى مثل هذه الأمور مشكل. (الحسين)

الظن الخاص أو المطلق بناء على الكشف أو الأصول العمليه سواء كانت برزخيه كالاستصحاب و نحوه أو محضه كأصالتى الطهاره و الحل و نحوهما و توهم الفرق فى ذلک تاره بين المجعولات الشرعيه فيدعى الأجزاء فيها لوجود أحكام شرعيه فيها مقتضيه لذلک كالاحكام الواقعيه و بين غيرهما مما لا جعل فيه فلا أجزاء إذ ليس فيه الا المعذوريه و أخرى فى المجعولات الشرعيه بين ما كان منها جاريا فى تنقيح ما هو موضوع التكليف بلسان تحققه كقاعدتى الطهاره و الحل بالنسبه إلى كلما اشترط بالطهاره أو الحليه فيدعى الأجزاء لأن دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط و مبينا لدائره الشرط و انه اعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل هو موجب لارتفاعه من حين ارتفاع الجهل و بين ما كان منها جاريا فى الحكم بوجود موضوع التكليف بلسان ان مجريها قد تحقق فيه ما هو الشرط واقعا كما فى الامارات فلا أجزاء و ذلک لأن دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد للشرط الواقعى فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلک مندفع اما الأول فيما بيناه مفصلا فى كيفيه جعل الطرق و الامارات من ان التصرف فيها ليس الا فى مرحله الاثبات يجعل الحجيه و الطريقيه باتمام جهه الكشف و الا فليس هناک الا الأحكام الواقعيه و الطريق المجعول بالعرض كالطريق المنجعل بالذات يصيبها تاره و يخطئها أخرى و ليس على تقدير الخطأ الا المعذوريه و اما الثانى فيما بيناه هناک أيضا من ان مثل قاعده الطهاره و قاعده الحل ليس مفادها الا جعل الوظيفه العمليه الظاهريه للمشكوک فى طهارته و نجاسته و حليته و حرمته و ليس فيها تعرض لأدله الشرائط الداله على اشتراط الطهاره الواقعيه و الحليه الواقعيه الثابته للشى ء بعنوانه الاولى و لذا لا ريب فى عدم الأجزاء فى الشبهات الموضوعيه لو انكشف الخلاف كما لو تطهر بماء يشک فى طهارته و نجاسته ثمّ انكشفت نجاسته أو صلى بلباس من شعر حيوان يشک فى حليه اكل لحمه و حرمته بناء على الجواز مع الشک ثمّ انكشفت حرمته و لاجل ذلک لم تنفع أصاله الحل فى الحيوان المشكوک حليه اكل لحمه فى جواز الصلاه به و الا لاندفعت الشبهه عن هذه المسأله المعضله التى هى معركه للآراء بين اساطين

العلماء إذ يتعين حينئذ الحكم بالجواز فی المشکوک من دون اشکال أصلا و کذا لا ـ فرق بين أن يکون تغير الاجتهاد فی المسأله الفرعيه مستندا إلی تغيره فی المسأله الاصوليه بالنسبه إلی الأصول العمليه أو الأدله الاجتهاديه کأن کان يری البراءه فی الشک فی الجزئيه و الشرطيه فعدل إلی الاحتياط أو يری حجيه خبر الثقه فعدل إلی حجيه خصوص خبر العادل و هکذا أو لم يکن مستنداً إلی ذلک بل کانت اجتهاداته فی المسأله الاصوليه علی حالها و لکنه عثر علی مخصص أو مقيد أو معارض أو تبدلت استظهاراته من ألفاظ الکتاب الشريف و السنه الشريفه کأن کان يری ان الصعيد هو مطلق وجه الأرض ثمّ صار يری انه خصوص التراب الخالص و هکذا بل لا فرق بين ان يتذکر مستند اجتهاده السابق و يری فساده أو لا يتذکره و لکنه يری فساده إجمالا هذا کله إذا کان اجتهاده السابق يقتضی الصحه فتغير إلی ما يقتضی الفساد و اما لو انعکس فلا اشکال فی الحکم علی ما يقتضيه الاجتهاد اللاحق حتی فی الأعمال الصادره منه حين ما کان يری الفساد سواء کان حين صدورها متذکرا لفتواه فيها أم لا سواء کانت من العبادات أو غيرها إذا تأتی منه قصد القربه علی ما عرفت تفصيله فی الأمر السالف ثمّ ان ما ذکرناه من الأجزاء إنما هو فيما إذا تغير الاجتهاد فی الحکم الکلی و اما لو سها المجتهد فی تعيين مؤدی نظره فعمل بغيره أو اخطأ فی الموضوع فلا أجزاء ثمّ ان الذی ذکرناه فی حکم تغير الاجتهاد جار فی تغير التقليد اما إلی تقليد آخر أو إلی اجتهاد فان المقلد إذا بلغ درجه الاجتهاد و ادی نظره إلی الخلاف أو مات

مجتهده أو عرض له ما يوجب خروجه عن اهليه التقليد من جنون أو فسق أو زوال ملکه الاجتهاد عنه أو صار غيره اعلم منه أو عدل إلی مساويه بناء علی جوازه و کان من قلده ثانيا يخالف الأول فی الفتوی فان الحکم بالنسبه إلی الأعمال السابقه و اللاحقه کما سلف و هکذا لو رجع مجتهده عن فتواه فانه يتعين عليه العمل بالفتوی الثانيه فی الأعمال اللاحقه و ان تردد عدل إلی غيره الا ـ علم فالا ـ علم و اما احتمال جواز بقائه علی العمل بالاولی فالظاهر اتفاقهم علی عدمه و ان کان لا يخلو من وجه إذا کانت عن اجتهاد صحيح لعله السر فی عدم ابطالهم للفتوی الأولی و لو بعد العدول عنها و

من ثمّ اختلفت اقوال الفقیه الواحد منهم فی المسأله الواحده فی کتاب واحد فضلا عن الکتب المتعدده اشد الاختلاف و علی ذلک یبتنی وجوب اعلام المقلد بالعدول و عدمه فان قلنا بجواز البقاء لم یجب و الا ففیه وجهان من ان ترک الاعلام فیه اغراء بالجهل و من الاستناد إلی طریق شرعی و هو استصحاب (۱) عدم الرجوع فلا یجب الردع و جریان طریقه السلف علی العدم خصوصا مع انتشار المقلدین فی الأطراف و لو قیل بوجوب الاعلام بقدر الامکان فیما إذا انقطع بالبطلان دون غیره کان وجیها اما إذا اخطأ المجتهد فی بیان فتواه فالظاهر وجوب الاعلام و کذا لو نقل غیره فتواه فاخطأ وجب علی ذلک الناقل الاعلام اما لو لم یخطئ فی ذلک و لکن المجتهد تبدل رأیه فالظاهر عدم وجوب الاعلام علیه و ما یأتی به المقلد بعد رجوع مجتهده و قبل علمه بذلک حکمه حکم ما یأتی به قبل الرجوع اما ما یأتی به مع السهو فی تعیین فتوی المجتهد اما منه أو من المجتهد فی بیان فتواه أو من ناقل الفتوی فحکمه حکم ما إذا سها المجتهد فی ذلک بالنسبه إلی عمل نفسه و کذا لو قلد من زعم قابلیته للتقلید فبان الخلاف لجهل أو فسق أو غیر ذلک و یدخل فی هذا الباب اعمال سائر الفرق من الإمامیه ممن عد الاثنی عشریه الاصولیه إذا استبصروا و رجعوا إلی الحق بل و اعمال المخالف إذا استبصر و مقتضی القاعده فی الجمیع جعل المدار علی مطابقه الواقع و عدمها و لو بحسب فتوی من رجعوا إلیه فی التقلید و الله العالم.

(السادس) فی بیان حکم الشخصین أو الأشخاص المختلفین فی الاجتهاد أو التقلید

و الکلام تاره فی حکم المجتهد بالنسبه إلی اعمال مجتهد آخر و أخری فی حکم المقلد لمجتهد بالنسبه إلی اعمال مقلد مجتهد آخر و ثالثه فی حکم المجتهد بالنسبه إلی اعمال مقلد مجتهد آخر و رابعه فی حکم المقلد لمجتهد بالنسبه إلی اعمال مجتهد آخر و الظاهر ان ذلک بمنزله تغیر الاجتهاد و التقلید فان فتوی مجتهد فی حق مجتهد آخر بمنزله فتوی المجتهد الواحد لو عدل عنها إلی أخری و تقلید مقلد المجتهد فی حق مقلد مجتهد

۱- هذا لا یجدی و لا یخرجه عن الاغراء بالجهل. (الحسین)

آخر بمنزله تقليد المقلد الواحد لو تبدل إلى تقليد آخر و تقليد مقلد مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله تقليد الشخص الواحد لو تبدل بالبلوغ إلى درجه الاجتهاد و فتوى المجتهد فى حق مقلد مجتهد آخر بمنزله اجتهاد الشخص نفسه لو زالت عنه الملكيه فقلد مجتهدا آخر و الأعمال الصادره من أحدهما بالنسبه إلى الآخر بمنزله الأعمال السابقه من الشخص الواحد قبل تغير اجتهاده و تقليده و حيث تقدم ان مقتضى القاعده جعل المدار على المطابقه للواقع و عدمها و لو بحسب الاجتهاد اللاحق أو التقليد اللاحق و إنما قلنا بالأجزاء هناك للزوم العسر و الحرج و اختلال النظام فاللازم هنا الاقتصار فى الأجزاء على الموارد التى يلزم منها ذلك و ربما اختلفا فى ذلك نعم لو قلنا بان الأجزاء هناك موافق للقاعده فيما إذا كان الاختلاف فى الطرق الظنيه استناداً إلى عدم ترجيح أحد الظنين على الآخر جرى هنا جميع ما جرى هناك لكن الاعتماد على ذلك لا يخلو عن اشكال و على أى حال فان علم أحدهما بمخالفه عمل الآخر للواقع عمل يعلمه و اما ان لم يعلم بذلك و إنما وقع الاختلاف بالطرق الظنيه بعد فرض ان اجتهاد الآخر أو تقليده صحيح فى حد نفسه فالاعمال الصادره منه على حسب مذهبه إذا كانت متعلقه بتكليف الآخر كما فى الواجبات الكفائيه اكتفى بها الآخر فمن غسل ميتا أو كفنه أو صلى عليه أو دفنه حسب اجتهاده أو تقليده و كان غير صحيح بحسب اجتهاد الآخر أو تقليده اكتفى به و سقط الواجب عنه و هكذا فى غير ذلك من الواجبات الكفائيه و لو اوقع المتعاقدان عقداً بالفارسيه فى تمليك أو تزويج أو غيرهما و كانا يريان صحته اجتهاداً أو تقليداً رتب الآخر عليه آثار الصحه و ان كان يرى فساده فله ان يشترى الثمن من المشترى و الثمن من البائع أو يتصرف فيه بإذنه و ليس له ان يتزوج المرأه التى عقدت بذلك العقد بل لو تزوجها عالما حرمت عليه مؤبدا و لو لم يدخل بها و ان دخل بها حرمت عليه كذلك لو كان جاهلا على اشكال و اما لو اختلف المتعاقدان فى ذلك فكان أحدهما يرى صحته اجتهاداً أو تقليداً و الآخر يرى فساده كذلك فاما بالنسبه اليهما فلا اشكال فى بطلانه فى حق من يرى ذلك و صحته عند الآخر لا تجدى بعد ان كان العقد مشتركا بينهما و قد اوقع ما يعود إليه بالنحو الذى يرى فساده و اما

فی حق من یری صحته فقد یقال بالبطلان أیضا نظرا إلی ان بطلان العقد من طرف یستلزم بطلانه من الآخر لأنه فعل واحد متقوم بالطرفین فلا یتبعض و یرده انه صحیح من الطرفین عند من یری صحته و فاسد کذلک عند من یری فساده فلا تبعیض و إنما هو من تعدد الحکم الظاهری فی واقعه واحده بالنسبه إلی مکلفین مختلفین فی الاجتهاد أو التقلید و نظیره شائع فالاقوی صحته فی حق من یری الصحه و فساده فی حق من یری الفساد و اما بالنسبه إلی غیرهما فعلی ما اخترناه لا بد من ترتیب آثار الصحه و علی القول الآخر یرتب آثار الفساد هذا إذا وقع کل من الایجاب و القبول بالفارسیه و اما لو اوقع من یری صحتها ما یعود إلیه بها فلا اشکال فی صحته فی حق من یری الصحه و اما فی حق الآخر فهل هو صحیح أیضا لأن ما یعود إلیه قد اوقعه علی طبق مذهبه أو فاسد لفساد ما وقع من الآخر وجهان اقواهما الأول و فی جریان أم ذکر من الحکم بالصحه فی مثل التطهیر و التذکیه و نحوهما اشکال فلو کان أحدهما یری عدم لزوم التعدد فی تطهیر الأوانی بالماء الکثیر و یری الآخر لزومه أو یری أحدهما صحه التذکیه بغیر الحدید و یری الآخر فسادها فالاحوط عدم ترتیب آثار الطهاره علی الإناء الذی غسل بالماء الکثیر دفعه واحده و عدم الآکل من الحیوان الذی ذکی بغیر الحدید و هکذا لو کان أحدهما یری صحه الطلاق بالالفاظ المختلف فیها و یری الآخر فساده فالاحوط لمن یری الفساد عدم التزویج بتلک المرأه التی طلقت بتلک الألفاظ أما لو کان أحدهما یری طهاره شی ء کماء الغساله مثلا فباشره برطوبه و کان الآخر یری نجاسته فلا اشکال فی وجوب الاجتناب عنه و کذا لو کان یری حلیه شی ء کالعصیر التمری أو الزبیبی بعد الغلیان فاستعمله فی طعامه و کان الآخر یری حرمته فانه لا یجوز له الآکل منه و اما اقتداء أحدهما بالآخر أو اقتدائهما بثالث فالظاهر جوازه إذا کان الاختلاف فی الطرق الظنیه إذ یکفی فی صحه صلاه المأموم صحه صلاه الإمام و لو بحسب تکلیفه إذا لم یکن المأموم عالما ببطلانها نعم یجب علی المأموم العمل فی موارد الاختلاف حسب اجتهاده أو تقلیده سواء کان الاختلاف فی مسائل القراءه أو غیرها من مقدمات الصلاه أو افعالها أو اقوالها أو شرائطها أو موانعها فلو کان الإمام

یری عـدم وجوب السوره و المـاموم یری وجوبهـا فـان أتی بها الإمام و لو بعنوان الاسـتحباب فلا اشـكال و ان لم یأت بها وجب علی المأموم الإتیان بها و كذا یجوز للمختلفین فی ذلک الاقتداء بثالث إذا لم یعلم المتأخر ببطلان صـلاه من بینه و بین الإمام إذ یكفی فی صـحه صـلاه المتأخر صـحه صلاه من تقدم علیه و لو بحسب تكلیفه فلو كان المتأخر یری كفایه التهیؤ ممن بینه و بین الإمام فاحرم بمجرد تهیئه و كان المتأخر عنه لا یری ذلک لم یقدح فصله و ان كان هو لا یجوز له الاحرام الا بعد احرامهم و من هنـا یعلم حكم مسألـه ربمـا یعم الابتلاء بها و هی انه لو احرم المتقـدم بمجرد تهیؤ من تقـدم علیه و احتمل المتأخر عنه انه یری كفایه ذلک اجتهادا أو تقلیـدا حمل فعله علی الصـحه و لم یقـدح فصـله و ان كان هو ممن لا یری كفایه ذلک (۱) هذا كله إذا كان فعل كل علی نحو الاستقلال و اما إذا كان بعنوان النیابه عن الآخر بوكاله أو ولایه كما فی قضاء الولد ما فات ابویه أو تبرعا أو باجـاره أو غیرهـا فلا ریب فی انه یجب الإتیان به علی حسب تكلیف المنوب عنه اجتهادا او تقلیـدا فان فعله بما هو نائب فعل للمنوب عنه و هـذا بخلاف ما إذا كان علی نحو اهـداء الثواب فانه یجب الإتیان به علی حسب تكلیف الفاعل كـذلک فمن كان وكیلاـ عن شـخص فی اجراء عقـد أو ایقـاع أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحو ذلک وجب الجری فیه علی حسب تقلید الموكل أو اجتهاده لا علی حسب تقلید نفسه أو اجتهاده و الولد فی قضائه عن ابویه كذلک و كذا المتبرع فی القضاء عن المیت أو الاجیر عنه و كذا الوصی فیما یرجع إلی تفریغ ذمه المیت

۱- لا یخلو من اشكال (الحسین)

من الحقوق المـاليه أو البـدنيه يجب عليه العمـل على حسب تقليـد الموصـى أو اجتهـاده نعم بالنسـبه إلى مـا يرجع إلى نفسه من الأعمـال المتعلقه بوصايته مثل انه هل يجب عليه السـعى فى انجاز الوصـيه حتى مع لزوم المشـقه الشديـده أم لا و ما أشـبه ذلك يعمل على حسب اجتهاده أو تقليـده فلو كان الوصـى أو الولى أو الاجير أو المتبرع لا يرى شـرطيه الترتيب فى القضاء عن الميت مع الجهل و الميت يرى ذلك وجب عليهم مراعاته و هكـذا و إذا لم يعلم تكليف المنوب عنه لعـدم العلم باجتهاده أو بمجتهـده وجب (۱) الاحتياط و لا فرق فى ذلك بين الأحكام اللاحقه للعمل فى نفسه كأحكام القصـر و الاتمام فلو كان المنوب عنه يرى القصـر فى السـفر إلى اربع فراسخ من دون الرجوع ليومه و يرى النائب التمام لانه يرى اعتبار الرجوع ليومه فى الأربعه قضاها عنه قصـرا و بالعكس أو باعتبار مباشـره إذا كان لها دخل فى صـحه العمل و فساده كالجهر و الاخفات و نحوهما فان ما يلحق العمل باعتبار مباشـره و ان كان يراعى فيه حال المباشـر فالمرأه تقضـى عن الرجل اخفاتا و لو فى الصـلاه الجهريه و الرجل يقضـى عن المرأه جهرا فى الصـلاه الجهريه و كـذا فى ستر تمام البـدن و فى مسأله العجز و القـدره فان القادر على القيام يقضـى عن الميت قائمـا حتى مـا فـاته فى حـال العجز و لو جوزنـا قضاء العاجز عن القادر فيقضـى القاعـد عما فات الميت فى حال كان يجب عليه القيـام فهو كـذا فى مسائـل الجهـل و العلم كمن جهـل القبله فصـلى إلى الجهه المظنونه أو إلى اربع جهات مع عـدم الظن و من جهل نجاسه ثوب فصـلى فيه و ان كان المنوب عنه عالما بنجاسـته و هكـذا الا انه يلزم ان يكون ذلك على وفق تكليف المنوب عنه فإذا كان الرجل المنوب عنه يرى ان الواجب فى الاخفات ان يسـمع نفسه فليس للمرأه النائبه عنه الاقتصار على ما دونه و إذا كان يرى عـدم الاكتفاء بمطلق الظن فى القبله مع التمكن من تحصـيل العلم فليس للنائب الاكتفاء به و هكـذا نعم لو كان هناك تكليف راجع إلى المباشـر اسـتقلالا و لو من حيث تعلقه بالنيابه كجواز نيابته عن المخالف و عـدمه أو انه يجب على الولى قضاء ما فات ابويه عمدا أو لا يجب و هكذا عمل فيه

۱- وجوب الاحتياط مشكل و الأقوى كفايه الإتيان بالعمل حسب تكليف النائب.(الحسين)

حسب اجتهاده أو تقليده و لو كان الميت يرى ان المنجزات فى مرض الموت من الأصل وجب على الوصى و الورثه الجرى فى منجزاته على ذلك و ان كانوا يرون انها من الثلث و كذا لو كان يرى ان الواجبات البدنيه كالصلاه و الصوم من الأصل كالواجبات الماليه فاوصى بإخراجها منه أو كان الثلث لا يفى بها وجب العمل على ذلك و ان خالفه الوصى و الورثه فى ذلك اجتهادا أو تقليدا و هكذا لو كان يرى ان حجه الإسلام يجب اخراجها بلديه و ان الميقاتيه لا تكفى فانه يجب اخراجها كذلك و هكذا و اما ما يرجع إلى الحبوه و ارث الزوجه و نحوهما فلا دخل له بتكليف الميت بل يعمل فيه حسب تقليد الورثه أو اجتهادهم و لو اختلفوا فى ذلك كان الولد الأكبر يرى وجوب الحبوه مجانا و باقى الورثه يرون استحبابها بالعوض أو كانت الزوجه ترى ارث ذات الولد من العقار و النخيل و الاشجار و باقى الورثه يرون حرمانها من ذلك كغير ذات الولد فلا بد حينئذ من المرافعه عند المجتهد الجامع للشرائط فيحكم عليهم بما يفتى به.

(السابع) فى بيان باقى الأمور المتعلقه بهذا الباب و ذلك فى طى مسائل

(أحدها) انه قد علم مما ذكرناه فى الأمور السالفه انه إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط وجب العدول إلى غيره

و كذا إذا قلد من لم يكن جامعا لها و مضى عليه برهه من الزمان ثمّ التفت وجب العدول و حال الأعمال السابقه حال اعمال الجاهل القاصر أو المقصر فان ذلك من السهو فى التقليد لا من تبدله ليجرى عليه حكم الأجزاء أما إذا قلد شخصا بتخيل انه عمرو فبان زيدا فان كانا متساويين فى الفضل أو كان الذى قلده افضل فقد صح عمله مطلقا و ان انعكس فان اتفقا فى الفتاوى و لو بالنسبه إلى ما عمل به فكذلك و كذا ان اختلفا و قلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم و ان قلنا بوجوب ذلك كان من السهو فى التقليد فلا يجى ء فيه الأجزاء أيضا و ان شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز له البقاء إلى أن يتبين الحال ثمّ ان تبين حياته أو عدم تبدل رأيه أو عدم عروض ما يوجب عدم جواز تقليده فلا اشكال و ان تبين العكس فالظاهر ان المسأله من مسائل

الأجزاء لا من السهو فى التقليد لاعتماده فى ذلك على الاستصحاب و كذا إذا مات مجتهده ففى مده الفحص عمن يرجع إليه من الاحياء لو بقى على تقليده السابق فاعماله فى تلك المده صحيحه حتى لو لم توافق فتوى من رجع إليه و كان ممن لا يجوز البقاء فضلا عما إذا وافقتها أو كان ممن يجوز البقاء أو يوجبه و اما فى مده الفحص فى التقليد الابتدائى فالواجب العمل بالاحتياط فلو لم يعمل به كان كالجاهل القاصر أو المقصر و الله العالم

(ثانيها) إذا علم ان عبادته مده من الزمان كانت بلا تقليد صحيح

فان علم موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى قلده فلا اشكال و الا فان علم مقدارها قضاه و ان لم يعلم به فالاقوى كفايه قضاء القدر المتيقن و اجراء البراءه فى الزائد و الاحوط قضاء ما يتيقن معه البراءه و اما ان شك فى انها كانت عن تقليد صحيح أم لا فله البناء على الصحه سواء شك فى اصل التقليد أو فى صحته عملا بقاعده الشك بعد الفراغ كذا لو شك فى أثناء العمل لو كان مركبا ارتباطيا فضلا عما إذا كان استقلاليا فانه يبنى على الصحه فى ما مضى و يجب عليه الاحراز للتقليد الصحيح فى الباقى و منه يعلم انه إذا قلد مجتهدا ثمّ شک فى انه جامع للشرائط بنى على الصحه فيما مضى و وجب عليه الفحص بالنسبه إلى ما يأتى و لو قيل بعدم وجوب الفحص حتى بالنسبه إلى ما يأتى فله وجه (۱) بل و كذا لو علم بالتقليد و العمل و شك فى المتقدم و المتأخر سواء جهل تاريخهما لو علم بتاريخ أحدهما و شك فى الآخر فانه يرجع إلى الشک فى الصحه بعد الفراغ و استصحاب عدم التقليد إلى حين العمل لا يثبت وقوعه بغير تقليد كما ان استصحاب عدم العمل إلى حين التقليد لا يثبت وقوعه عن تقليد الا بناء على الأصل المثبت

(ثالثها) انه قد علم مما ذكرناه فى الأمور السالفه إنما يصدر من المجتهد ان كان من قبيل الإذن و التوكيل فيبطل بموته أو جنونه أو فسقه

أو غير ذلک مما يوجب خروجه عن الأهليه فالمأذون منه أو الوكيل عنه فى التصرف فى

۱- و لكنه غير وجيه بل يجب عليه الفحص قال انكشف له كان جامعا صحت اعماله السابقه و اللاحقه و الا كان حكمه مراعاه المطابقه للواقع كالعامل بغير تقليد. (الحسين)

الاوقاف أو فی أموال الأیتام أو قبض الحقوق الراجعه إلیه و صرفها أو غیر ذلک مما یجری فیه التوکیل منه فینعزل بعروض أحد تلک الأمور علیه و ان کان من قبیل إعطاء المنصب کنصبه متولیا علی الاوقاف أو قیما علی الایتام أو نحو ذلک من المناصب الشرعیه فالاقوی عدم انعزاله بذلک و الفرق ان الإذن حدوثه یؤثر فی الحدوث و بقائه یؤثر فی البقاء فالشرائط المعتبره فی نفوذه فی الحدوث معتبره فی نفوذه فی البقاء (۱) و هذا بخلاف إعطاء المنصب فان حدوثه مؤثر فی الحدوث و البقاء فان المجعول فیه معنی یبقی و یستمر الا أن یرفعه رافع و لا یحتاج فی بقائه إلی بقاء الجیل نظیر المناصب المجعوله من السلطان للولاه و القضاه بل نظیر المناصب المجعوله من الله سبحانه و تعالی لأنبیائه أو اولیائه فالفرق بین الإذن و إعطاء المنصب هو الفرق بین العقود الاذنیه کالوکاله و الودیعه و العاریه و بین غیرها من العقود التملیکیه التی یتحقق بها أمر یبقی و یستمر إلا ان یرفعه رافع کعقد البیع و الإجاره الموجب لملکیه العین أو المنفعه أو عقد النکاح الموجب للزوجیه و هکذا

(رابعها) المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقییده

و لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الأمور العامه و لا ولایه له فی الاوقاف و الوصایا و

۱- یعنی ان الشرائط فی باب الوکاله تعتبر حدوثا و دواما بخلافها فی إعطاء المنصب فیکفی تحققها حدوثا لا استدامه و الفرق ظاهر بادنی تامل. (الحسین)

أموال القصر و الغيب و منه يعلم ان من ليس اهلا للفتوى و القضاء يحرم عليه ذلك و يحرم على الناس الترافع إليه و الشهاده عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ له محقا الا إذا انحصر استنقاذ حقه بذلك و من ادعى الاجتهاد و الأهليه فان كان ممن يحتمل فى حقه ذلك حمل على الصحه و لم يفسق بذلك و لكن لا يجوز ترتيب الآثار بمجرد ذلك و اما إذا خالف الضروره فى دعواه فشارب الخمر خير منه (۱) و لنكتف بهذا القدر من مسائل الاجتهاد و التقليد و نشرع فى المقاصد.

۱- و ما اكثر المدعين لهذا المنصب و لا سيما فى هذه العصور التعيسه جهلا بانفسهم و بهذا المقام و ما اكثر المخدوعين بهم جهلا أو لغرض و الغرض يعمى و يصم و لا حول و لا قوه الا بالله. و قد ذكرنا فى أول هذه الرساله ان احسن معيار للكشف عن صدق هذه الدعوى و كذبها هو الانتاج العلمى و كثره المؤلفات النافعه و ان طريق الإماميه من زمن الأئمه عليهم السلام إلى عصرنا القريب هو ان المرجعيه العامه و الزعامه الدينيه تكون لمن انتشرت و كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ الطوسى الذى تكاد مؤلفاته تزيد على الاربعمائه و الشيخ الصدوق له ثلاثمائه مؤلف و هكذا كان هذا هو المعيار الصحيح و الميزان العادل إلى زمن السيد بحر العلوم صاحب المصابيح و الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء إلى الشيخ الأنصارى صاحب المؤلفات المشهوره التى عليها مدار التدريس اليوم اما الرساله العمليه و ان تعددت فلا تدل على شىء و ما اكثر ما يأخذها اللاحق من السابق و ليس له فيها سوى تبديل الاسم أو تغيير بعض الكلمات و إليه تعالى نفزع فى اصلاح هذه الطائفه و تسديد خطواتها إلى السداد ان شاء الله.(الحسين)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقاصد

المقصد الأول فی العبادات

اشاره

و فیه کتب:

الکتاب الأول کتاب الطهاره

اشاره

فالکتاب مصدر کتب بمعنی جمع قال عز من قائل [أُولٰئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمٰانَ] أی جمعه و الطهاره هی النظافه و النزاهه و لیس لها حقیقه شرعیه (۱) و لا متشرعیه بل هی فی لسان الشارع و المتشرعه مستعمله فی معناها اللغوی و العرفی

و فیه مباحث:

المبحث الأول فی المیاه

اشاره

جمع ماء و اصله موه بالتحریک بدلاله ضروب تصاریفه فی التصغیر و الجمع فیقال مویه و امواه فی القله و میاه فی الکثره ففیه قلب و ابدال و الماء هو أحد العناصر الأربع الذی انعم الله به علی العباد و احیی به میت البلاد و اروی به العطشان و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان و به قوام العبادات الموصله إلی رضاء جبار السموات و قد تفضل الله به علی خلقه فجعله طاهرا طهورا و طهارته و طهوریته الذاتیه من لوازم ماهیته فهی مجعوله بجعل ذاته لا بمجعول آخر و لذا لم یختلف فی ذلک أهل مله و مله و اهل دین و دین بل هو کذلک حتی عند من لم یتدین بدین و هو المطهر العام فانه مطهر لکل شی ء عدا ما لا یقبل التطهیر مع بقائه علی

۱- لا ریب ان الشارع قد اعتبر فی ذلک المعنی اللغوی العام حدوداً و قیوداً و کثر استعماله فی إراده خصوص ذلک المفید و قل استعماله بذلک المطلق فاحتمال الحقیقه المتشرعیه بل الشرعیه التعینیه لا التعیینیه قریب جداً.(الحسین)

حقیقته کالاعیان النجسه و المائعات المتنجسه (۱) بل هو مطهر لبعض اعیان النجاسات کمیته الإنسان فانه یطهر بتمام غسله و کما یطهر من الخبث یطهر من الحدث بل هو انقی المطهرات و ادفعها للقذرات و حقیقته هی ما یذکرها الطبیعیون من انه جسم سیال بارد بالطبع و نحو ذلک و اما ما یذکره الفقهاء من انه ما یصح إطلاق اسم الماء علیه بلا إضافه و لا قرینه فلیس بالحد و لا بالرسم و إنما هو تمییز لبعض المصادیق المشتبهه بإطلاق الاسم و هو قسم واحد لا قسمان فان المضاف لیس منه و إنما یستعمل فیه مجازا کما یستعمل فی ماء الوجه و ماء الشباب و نحوهما علی انه لا وجه لجعل المضاف عنوانا فی هذا الباب فانه لیس هناک حکم یخصه مما هو کذلک بل الأحکام مترتبه علیه بما هو جسم مائع فیشارکه فی ذلک جمیع المائعات (۲) کالدهن الذائب و الدبس السائل و نحوهما فالماء لیس هو الا ـ الماء المطلق و لیس المراد التقیید لا ـ الإطلاق بل المطلق حتی من قید الإطلاق و إضافته أحیانا لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق کما یقال ماء البحر و ماء النهر و ماء البئر و نحوها و هو من أوضح الأشیاء مفهوما و مصداقا و قد توجد افراد یشک فیها من حیث الصدق أو المصداق فیرجع إلی الاصول (۳) و الشک فی الصدق شک مفهومی کما فی مثل ماء النفط و الکبریت و نحوهما و الشک فی المصداق شک موضوعی کما إذا شک فی مائع انه ماء أو ماء ورد مسلوب الصفات و الأصول تقضی فی الطهوریه بالعدم فلو استعمله فی رفع حدث أو خبث أم یرتفع للاستصحاب و اما فی الانفعال فان لم یعتصم بعاصم أو تغیر انفعل مطلقا و الا فلا لاستصحاب طهارته هذا إذا لم تکن له حاله سابقه و الا اخذ بها کما لو کان مطلقا فشک فی اضافته أو بالعکس و لو تردد بین الماء و البول لم تترتب علیه أحکام الطهاره و لا ـ أحکام النجاسه فلا یطهر من حدث و لا خبث و لا ینجس ما لاقاه فلو توضأ به غافلا لم یرتفع حدثه و لم ینجس بدنه عملا بالأصل فیهما و هو علی

۱- بعض المائعات المتنجسه یمکن تطهیرها بالماء کما سیأتی ان شاء الله. (الحسین)

۲- یمتاز عنها بذهاب بعض العلماء من المتقدمین إلی جواز تطهیر الخبث ببعض انواع الماء المضاف.

۳- إذا لم یرتفع الشک بالرجوع إلی العرف أو اللغه.(الحسین)

قسمين معتصم و غير معتصم و العاصم أحد أمرين اما اتصاله بماده أرضيه كما فى الجارى و ماء البئر بل مطلق المائع عن ماده أو سماويه كما فى ماء الغيث و اما كثره حدها الشارع المقدس بالبلوغ مقدار كر و يدخل فيه ماء الحمام فان العاصم فيه رفعا و دفعا هو الكريه و لذا يجرى الحكم فى غيره مما ماثله و ان لم يصدق عليه ماء الحمام فليس هو قسما مستقلا و افراد الفقهاء له بالذكر تبعا للأخبار ثمّ ان المعتصم منه و غير المعتصم شرع سواء فى الانفعال بالمفسد العام و هو التغيير بالنجاسه فانه أينما تحقق افسد و إنما يظهر اثر العصمه فى الانفعال بالملاقاه فان المعتصم لا ينفعل و غيره ينفعل نعم بينهما فرق آخر فى صوره الانفعال بالتغيير و هو ان غير المعتصم يفسد به بتمامه كما يفسد بالملاقاه كذلك و المعتصم إنما ينفعل منه المقدار المتغير و اما ما عداه فان تحقق فيه العاصم من اتصاله بماده أو كريه فهو باق على طهارته و ما لم يتحقق فيه ذلك ينفعل بملاقاته للمتغير فإذا تغير الجارى فان لم يكن التغيير قاطعا لعمود الماء نجس المتغير خاصه دون ما قبله و ما بعده و ان كان قاطعا لعمود الماء فما قبله مما يلى الماده لا- ينجس و اما ما بعده فان كان اقل من كر نجس و الا فلا و إذا تغير غير الجارى مما يعتصم بكريته فان كان مجموعه كرا بلا- زياده نجس الباقى و ان زاد فان لم يكن التغيير قاطعا للعمود كفى فى عصمه الباقى كريه مجموعه و الا اعتبرت الكريه فى كل من الطرفين هذا خلاصه الكلام فى أحكام المياه على سبيل الاجمال و ان شئت تفصيل الحال على نحو ما ذكره علماؤنا الكرام قدس الله اسرارهم

فاعلم انهم ذكروا انها على أقسام

(أحدها) الجارى

و المراد به هنا حكما أو موضوعا مطلق النابع عن ماده مع اتصاله بها أى ما كان من شأنه النبع فعلا أم لا جرى على وجه الأرض أم لا فالعيون الواقفه التى ليس لها نبع فعلى لضعف موادها بحيث إذا وصل ماؤها إلى حد خاص وقف و إذا اخذ منه نبع داخله فيه (۱) حكما أو موضوعا و اما ما جرى على وجه الأرض من دون ماده كالمياه الجاريه من ذوبان الثلج فليست منه فالاعتصام اثر

۱- مع الوقوف و عدم الجريان الفعلى مشكل.(الحسين)

للاتصال بالماده لا للجريان فلو جرى من دون ماده لم يعتصم و لو اتصل بها اعتصم و ان لم يكن جرياناً و يعتبر فى الماده الدوام فلاـ عبره بما يترشـح من ماده اجتمعت من مطر و نحوه و ان دخلت فى اعماق الأرض كما يعتبر الاتصال بها فان انقطع و لو بنحو التغيير القـاطع لعمود الماء زال الحكم فان عاد عاد و يجرى الحكم على الخارج رشـحا كالنز و الثمـد الا إذا ضـعفت مادته جـدا بحيث لا يصدق عليه اسم النابع و إذا كانت الماده تتقاطر و تترشح من الأعلى فما يجتمع منها فى الأسـفل يجرى عليه الحكم فى حال التقاطر و يزول فى حال الانقطاع فيكون شبيها بماء الغيث على التفصـيل الآتى فيه و لو اصابته النجاسه بعـد الانقطاع فاتصـل طهر و لو اصـابته حال الاتصال فبقيت إلى الانقطاع تنجس و ما ينبع مره و ينقطع أخرى كالعيون التى تنبع فى الشـتاء و تنقطع فى الصـيف يلحق كـل حكمه و لـو جهـل حـال وقت الاصـابه من جهه الشـك فى انقطاعهـا أو انقطـاعه عنهـا و لـو من جهه وجود الحـاجب فـان كـانت حـاله سـابقه عمـل بها و الا بنى على طهارته و تطهيره المتفرع على طهارته لا المتفرع على مادته و كـذا لو شـك فى ان له ماده فعلا أم لا فانه ان كانت له حاله سابقه و احتمل جفافها أو لم تكن و احتمل حـدوثها اخـذ بالحاله السابقه و ان لم تكن أو كـانت و لم يعلم بهـا رتب آثـار العـدم فيما يعتبر فيه الماده كالعصـر و التعـدد و نحو ذلـك فلو غسل به ما يتوقف تطهيره فى غير ذى المـاده على ذلـك وجب و الا بقى على النجاسه و آثار الوجود فيما يعتبر فيه عـدم الماده كالانفعال بالملاقاه فلو اصابته نجاسه بقى على طهارته و تطهيره كما سبق

(ثانيها) ماء البئر

و قـد عرفت انه داخل فى الجارى حكما أو موضوعا و الأقوى ان نزح المقـدرات فى صوره عدم التغيير مسـتحب لا تعبدا محضـا بـل لـدفع القـذاره الحاصـله و ان لم تبلغ مرتبه النجاسه الموجبه لحرمه الاسـتعمال و قـد نسب إلى بعض القائلين بالطهاره وجوب النزح تعبدا و لا يخفى ضعفه و ذهب جمع من أصحابنا إلى انفعاله بالملاقاه مطلقا و فصل بين الكر و ما دونه و يلزم المطلقين أن يكون اسوأ حالا من الماء الراكد الذى ليس له ماده فان الكريه تعصـمه و لا تعصم هذا فاتصاله بالماده كانه لوهنه و لضعفه و هو كما ترى يمكن دعوى القطع بفساده و ايما كان فالظاهر هو ان الآبار المتواصله

الجاری ماؤها من بعض إلی بعض سبیلها سبیل الجاری فی الاعتصام قولا واحدا کآبار المشهد الغروی و نحوه و کذا العیون الواقفه الواصله ماؤها إلی فمها و لا یتعداها لسعف مادتها کما فی بلاد الشام ان قلنا بکفایه الاتصال بالماده فی ذلک کما عرفت انه الأقوی و الا فهی بحکم الراکد کما لا ریب فی اعتبار الماده التی من شأنها النبع و الا فالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا ماده لها حکمها حکم الراکد قطعا و مما یجب التنبیه له فی المقام ان الآبار المعده لاستسقاء المسلمین منها فی البوادی و القری کالآبار التی فی طریق بیت الله الحرام و غیرها یحرم حتی علی القول بالطهاره البول فیها و التغوط و إلقاء کافه القذارات بل و الاستنجاء أو غسل کافه انواع النجاسات بل و الاغتسال من الجنابه فان ذلک موجب لتنفر طباعهم منه و انصراف أنفسهم عنها و هو اضرار بهم و لا یبعد الضمان للضرر المترتب علی ذلک بل لا یبعد حرمه دخول ذوی الامراض المسریه فیها و یجری ذلک فی جمیع ما لعموم المسلمین فیه حق من الشوارع و المشارع و نحوها و اما ماء بئر زمزم وفقنا الله تعالی للوصول إلیها و الشرب منها فیجری علیها ما یجری علی المشاعر المحترمه و المعابد المعظمه فیحرم استعمال مائها فی إزاله النجاسات أو غسل (۱) الجنابه مطلقا و لو بعد خروجه منها و إذا وقعت فیها نجاسه وجب اخراجها و إذا تنجست وجب تطهیرها و لیس کذلک آبار الحرم و لا آبار العتبات الشریفه حتی ما کان منها فی الصحن الشریف نعم لو کان فی الرواق الشریف جری علیه الحکم لاحترام نفس الرواق و لو غسل عصیانا اثم و طهر المحل کما فی الآبار المعده لاستسقاء المسلمین اما لو اغتسل من الجنابه فشفی الصحه فی بعض الصور و تثبت فی بعض آخر و الله الهادی إلی سواء السبیل

(ثالثها) ماء الحمام

الذی ورد فیه ان سبیله سبیل الجاری إذا کان له ماده و انه کماء النهر یطهر بعضه بعضا و المراد به ما فی الحیاض الصغار عند اتصاله بالماده و قد عرفت ان العاصم فیه دفعا و رفعا هو الکریه و یکفی بناء علی ما هو الأقوی من اعتصام السافل بالعالی کریه

۱- الأقوی صحه غسل الجنابه مع طهاره البدن و لا ینافی الاحترام بل هو کالوضوء منها.(الحسین)

المجموع فی دفع النجاسه عما فی الحیاض و کریه الماده فی رفعها عنها و ان کان الاحوط اعتبار کریتها حتی فی الدفع و اما الماده لو فرض نقصانها عن الکر فالظاهر انه لا ینفعها الاتصال بما فی الحیاض لا دفعا و لا رفعا و لو کان المجموع کرا أو ازید بناء علی ما هو الأقوی من عدم اعتصام العالی بالسافل مع عدم وحده الماء و قد عرفت أیضا الا خصوصیه للحمام بذلک بل هو جار فی کل مکان مماثلا له و خلاصه القول فیه و فیما ماثله ان العلو ان کان تسریحیا کان کالماء الواحد و اعتصم بعضه ببعض و ان کان تسنیمیا فان کانت العصمه للاعلی اعتصم به الأسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت و إذا عاد عادت فالاعلی فی حق الأسفل دافع رافع و ان کانت العصمه للاسفل دون الأعلی لم ترفع و لم تدفع عن الأعلی و ان کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالاسفل و یعتصم الأسفل بالاعلی فی الدفع دون الرفع و حکم الشک بالنسبه إلی الاتصال بالماده و الانقطاع عنها و غیر ذلک حکم ما ذکرناه فی الشک بالنسبه إلی ماده الجاری و منه یعلم انه لا اثر لصفه الحمامیه لا فی طهاره و لا فی نجاسه و لا فی تطهیر و لا فی تنجیس بل ماء الحمام کماء غیره فجاریه بحکم الجاری و راکده بحکم الراکد فکره ککره و قلیله کقلیله و غسالته محکوم (۱) بطهارته إلی ان تعلم النجاسه کغساله غیره و لا عبره بالظن و یناسب التنبیه فی هذا المقام علی أحکام دخول الحمام و لو إجمالا اعلم ان دخوله مستحب فقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام یذکر الغار و یذهب بالدرن و واجباته غض النظر عن عوره من یحرم النظر إلیه و سترها عمن یجب الستر عنه و عدم الإسراف فی الماء أو المکث أو البقاء زائدا علی المتعارف کما یتفق حصوله من بعض أهل الوسواس و لا یفسد ماؤه بالبول أو الغائط بل و لا یغسل النوره أو الاستنجاء فی المیاه التی لم تعد لذلک و لا یلقی بدنه بشده فی الماء حتی یبعث علی اراقته أو الخلل فی بعض ابنیته و لا یبالغ فی عصر المئزر الراجع إلی صاحب الحمام حتی یبعث علی خرقه أو وهنه کما یفعله بعض المحتاطین فیقعون

۱- الاحوط اجتناب غساله ماء الحمام و هذا من موارد تقدیم الظاهر علی الأصل.(الحسین)

فی فعل محرم لملاحظه الاحتیاط فی مستحب علی ما یزعمون و لا یبعد الضمان فی کثیر من هذه المقامات و ان یکون بدنه خالیا عن الامراض المسریه و ان لا یستعمل بعض اللطوخات الکریهه الرائحه الموجبه لتنفر کل من فی الحمام من المسلمین و ان لا یخفی شیئا مما یعلم انه لو علم به صاحب الحمام لمنعه (و مندوباته) المحافظه علی المئزر السابغ عند دخوله و فی حال مکثه و عند غسله مع أمن الناظر و عدمه و السلام من المتزرین و دخوله یوم الأربعاء و ان یکون علی الحاله الوسطی من الشبع و الجوع و ان یقال للخارج منه طاب ما طهر و طهر ما طاب فیجیب بقوله طهرکم الله و سؤال الجنه و الاستعاذه من النار فی البیت الثالث بل ینبغی له أن یتذکر النار لحراره هوائها و الحمیم لحراره مائه و المحشر بلبس ازاره و فقر الآخره بخلو یده و افتقاره و الحساب بمحاسبه اجرته و القبر بضیقه و ظلمته و یتأمل فی قذارته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله اقذاره و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسل عند مباشره غسله ثمّ بعد الفراغ من الحساب و إزاله القذر و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقاب الداخل فی الجنات خلصنا الله و کافه اخواننا من تلک العقبات و ادخلنا و ایاهم تلک الجنات فانا و ان لم نکن اهلا لذلک و لکنه هو أهل العفو و الرحمه و أهل المغفره و العظمه (و من لواحقه) الخضاب و قد ورد فیه من الحث ما یزید علی الحد و الحصر فانه نور و إسلام و زینه و طیب و براءه فی القبر و یستحی منه منکر و نکیر و یستبشر به المؤمن و یغیظ به الکافر و تفرح به الملائکه و یطیب النکهه و یشد اللثه و یطرد الریح من الاذنین و یجلو الغشاء من البصر و یلین الخیاشیم و یذهب بالغثیان و هو خبث النفس و یقل وسوسه الشیطان و الدرهم فیه افضل من الف درهم فی غیره فی سبیل الله عز و جل و کان أبو جعفر علیه السلام یخرج من الحمام و هو من قرنه إلی قدمه مثل الورده منن اثر الحناء و خرج موسی بن جعفر علیه السلام یوما من الحمام و بیده اثر الحناء و نظر إلیه رجل عند قبر رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد اخذ الحناء من یده و رؤی أبو جعفر علیه السلام و قد اخذ الحناء و جعله علی اظافیره و کفی بهذه الأخبار دلیلا علی استحباب ما هو المتعارف بین أصحابنا الیوم من خضاب

الیدین و الرجلین بل ربما یستشم من إنکار من أنکر علی أبی جعفر موسی علیهما السلام ان القول بعدم جوازه أو مرجوحیته من شعار المخالفین فما ورد من المنع عنه علی تقدیر صحته محمول علی التقیه، و الاطلاء بالنوره فانها طهور و نشره و تزید فی ماء الصلب و تقوی البدن و تسمنه و تزید فی شحم الکلیتین و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخی للمفاصل المورث للضعف و السل و ان من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یؤخر ذلک عن أربعین یوما و من لم یجد فلیستقرض و المرأه لا تؤخره عن العشرین و غسل الرأس بالسدر فانه جالب للرزق و دافع للهم و مذهب لوسوسه الشیطان سبعین یوما فلا یعصی الله و من لم یعص الله سبعین یوما دخل الجنه و حلق الراس فانه یجلی البصر و یزید فی نوره و تخفیف اللحیه و تدویرها و الأخذ من العارضین و قص ما زاد عن القبضه فان ما زاد عنها فی النار و عن الصادق علیه السلام یعتبر عقل الرجل فی ثلاث فی طول لحیته و نقش خاتمه و کنیته و یحرم حلقها بل یستحب توفیرها قدر قبضه من ید صاحبها مع استوائه و استوائها و الا اعتبر المقدار مما یلائم خلقته و الأخذ من الشارب فانه مخبأ للشیطان و الأخذ منه نشره و النشره بضم النون فالسکون الرقیه و الحرز و سمیت نشره لانه ینشر بها عن المریض ما خامره من الداء و اخذ الشعر من الانف فانه یحسن الوجه و یزید فی الجمال بل استیصال الشعر من جمیع البدن فانه من سنن المرسلین و یجلو البصر و یریح البدن و یقل الدرن و تمشیط الشعر و تسریحه فی اللحیه و الشارب و الحاجبین فانه الزینه عند کل صلاه و الجالب للرزق و المحسن للشعر و المنجز للحاجه و القاطع للبلغم و المزید فی ماء الصلب و الشاد للاضراس و الذاهب ببلابل الصدر و یکره التمشط قائما فانه یرکب الدین و یورث الفقر و الضعف فی القلب و قص الاظفار فانه دافع للداء الأعظم و مدر للرزق و الاظفار مقیل للشیطان و منها یکون النسیان و یکره تقلیمها بالاسنان و إذا منعت الاظفار من وصول الماء إلی البشره فی الغسل و الوضوء وجب تقلیمها و الاکتحال للرجل و المرأه فانه أمان من الماء و یعذب الفم و ینبت الشعر و یحد البصر و یجفف الدمعه و یعذب الریق و یجلو البصر و یعین علی طول السجود و الرکوع و الطیب فانه

من اخلاق الأنبياء و سنن المرسلين و يشد القلب و تتضاعف به الصلاه من الواحد إلى المائه و أربعين و انه لا ترد هديته و ما ينفق فيه ليس من السرف

(رابعها) ماء الغيث

و العصمه و العاصميه ثابتان بالذات للنازل من السماء حين نزوله فى ملاقاته الأولى التى لم يتقدمها ملاقاه مستقره فإذا أصاب حينئذ نجسا لم ينجس و ان أصاب متنجسا خاليا من عين النجاسه مع قابليته للتطهير طهره سواء لم يمس جسما آخر قبله أو مسه و لكن مس مرور و عبور بلا قرار كما لو مس ورق الشجر و نحوه فى الهواء أو وقع على ورق الاشجار و اعالى الجدار متساقطا منها إلى الأرض من دون قرار أو وقع على السطح فجرى فى ميزاب أو غيره إليها أو وقع عليها و كان فيها تسريح فجرى إلى موضع آخر منها أو من غيرها أو وقع على سقف فسطاط أو بيت متخذ من الشعر أو القصب أو الحصر أو البوارى فجرى منه من دون قرار أو أصاب محلا فنبا عنه إلى آخر و هكذا من دون فرق بين وصوله بنفسه أو باعانه ريح أو غيره و بين بقاء التقاطر و عدمه (۱) اما إذا استقر فى ارض و نحوها فلا عصمه و لا عاصميه الا مع بقاء التقاطر و اتصاله و لو من بعض نواحيه بذلك المتقاطر ليعتصم حينئذ بماده السماء كما يعتصم الجارى بماده الأرض فيعتصم بالعرض باتصاله بالمعتصم بالذات و هذا هو المراد من اشتراط بقاء التقاطر الذى يتكرر فى كلماتهم و الا فالقطرات الأخيره التى لم يتقاطر بعدها شى ء لا ريب انها عاصمه معتصمه و ليس هناك بقاء للتقاطر و لا يعتبر فيه بعد صدق اسم المطر عليه شى ء آخر من غزاره و كثره أو جريان فعلى من الميزاب أو مطلقا أو جريان تقديرى و ما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثره فهو لتحقيق الموضوع فان مستندهم هو منع صدقه على القطرات اليسيره و هو لا يخلو تأمل أو منع و على أى حال فالمنبع الصدق العرفى فمتى صدق عليه اسم المطر اعتصم و عصم و ما فى أخبار الباب من تعليق العصمه على الجريان لا ينافى ما ذكرناه فان موضوع السؤال فيها المطر الواقع على السقف الذى جعل كنيفا فيكنف من جانبه الآخر و هذا ان لم يكن على

۱- الأقوى مع عدم التقاطر عدم العاصميه و المراد من اشتراطه انه لو وقعت القطرات و انقطع التقاطر فبعد استقرارها و الانقطاع لا تطهر إنما تطهر حال تقاطرها. (الحسين)

نحو الجريان و اتصال عمود الماء بالنازل من السماء فلا ريب فی نجاسته و ذلک لاستقراره فی اعماق السقف التی رسبت فيه النجاسه فإذا تقاطر منها كان نجسا حتی مع بقاء التقاطر علی السقف فضلا عن انقطاعه لانه بقراره فی الاعماق المتنجسه انفصل عنه فلا عصمه ذاتيه و لا عرضيه و هذا وجه حسن للتوفيق بينها و بين المطلقات لم ار من تنبه له و منه يعلم زوال العصمه و العاصميه عن المتقاطر من السقف إذا كان مما يرسب الماء فی اعماقه كالطين و نحوه و العصمه العرضيه الحاصله من الاتصال بماده السماء كما تثبت له كذلک تثبت لغيره و هی دائره مدار الاتصال فمتی انقطع زالت العصمه عنه و إذا عاد عادت و حكم الشک فيه حكم الشک فی الاتصال بماده الأرض من انه إذا كانت له حاله سابقه متيقنه اخذ بها و الا فهو معتصم لا عاصم و إذا كان فيه عين نجاسه فما دام الاتصال لا اثر لها و إذا انقطع تنجس فإذا عاد طهر و إذا لاقاه طاهر حين الانقطاع تنجس و لو فی الفترات و ان كان السماء تكف إذا لم يكن متصلا و لو من بعض نواحيه بما تكف عليه السماء و لو كان معرضا للتقاطر عليه علی الأقوی و إذا أصاب عين النجاسه و انفصل عنها من دون تغير و لا قرار أو مع القرار و لكن فی حاله اتصاله بالمتقاطر فهو باق علی عصمته و عاصميته فإذا وقع علی السطح النجس فما يرسب منه فی اعماقه حال الاتصال المتقاطر من السماء طاهر و ان تقاطر من السقف بعد انقطاع (۱) التقاطر من السماء حتی إذا كانت عين النجاسه فيه حال وقوعه عليه و لا يعتبر فی التطهير به بعد صدق المطر عليه و زوال عين النجاسه عن المحل و قابليته للتطهير و وصوله إليه امتزاج أو عصر أو تعدد أو ورود فيحصل التطهير بالمورود و المتواردين كما يحصل بالوارد نعم فی الولوغ لا بد من التعفير و من اعتبر الكثره فی اصل تحققه فلا يعتبرها فی التطهير به فتكفی القطرات اليسيره فی ذلک بعد تحقق الكثره فی اصله و لا فرق بين افراد المتنجسات فی حصول التطهير به فيطهر به

۱- مشكل و قد تقدم منه قدّس سِرُّه قريبا اعتبار التقاطر بعد الاستقرار فی الأرض و لعل المراد هنا انه يطهر السطح النجس بالتقاطر عليه من السماء و ان انقطع و بقی يتقاطر من السقف فهو فی هذا الحال طاهر غير مطهر لانقطاعه عن الماده.(الحسين)

الثوب و الفرش و الأرض و التراب و الإناء المملوء من الماء كالحب و نحوه و الحوض سواء كانت تحت السماء أو تحت السقف إذا وصل إليها بالنحو المعتبر و ما شك فی صدق المطر علیه أو انصراف الإطلاق إلیه لا یجری الحکم علیه فالندی و الساقط فی اخریات اللیل من دون سحاب لا- یجری علیه الحکم و ان کثر و کذا الساقط فی الغدوات فی أیام الضباب و هو بالفتح سحاب رقیق یغشی الأرض کالدخان و یسمی الساقط منه فی لغه الفرس بالبرق و لعله هو الجلید و السقیط و الضریب و الصقیع و کذا المتکون من الابخره المتصاعده من الأرض کما فی سواحل البحر و کذا ما حجبه عن السماء حاجب کبعض الغمام الداخل فی بعض البیوت المبنیه علی رءوس الجبال و اما البرد ان سقط جامداً لم یعتصم و إذا ذاب فی الهواء فسقط مائعاً اعتصم (۱)

(خامسها) الکر

و هو فی الأصل مکیال معروف و غلب استعماله عند المتشرعه بالماء البالغ للحد الشرعی و الحد أمران (أحدهما) الوزن و هو الف و مائتا رطل بالعراقی و أربعه و ستون منا الا عشرین مثقالا بالشاهی الذی هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا و ثلاثمائه حقه إلا- سبع حقق و نصفا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا- (ثانیها) المساحه بأن یبلغ ثلاثه و أربعین شبرا إلا ثمناً بالاشبار المتوسطه المتعارفه و الظاهر ان الأول هو الحد الحقیقی و لکن حیث ان معرفته متعسره أو متعذره لغالب الناس فی موارد حاجتهم خصوصا فی مثل البراری و الصحاری فجعل الشارع الحکیم الاشبار طریقا لمعرفته و قد راعی فی طریقیتها بعلمه المحیط بجمیع شتات تلک المصادیق کونها حاویه للحد الحقیقی فی جمیع مصادیقها و مصادیقه بحیث لا یشذ فرد من تلک الافراد سواء کان الماء خفیفا أو ثقیلا و الشبر قصیراً أو طویلًا فان الماء یختلف خفه و ثقلا و الشبر المتعارف منه یختلف قصراً أو طولا فلذا حدده بذلک المقدار من الاشبار التی ربما تزید علی الوزن فی اثقل الافراد من المیاه و اطول الافراد من الاشبار حتی لا

۱- یعنی إذا سقط من سحاب فی الجو.(الحسین)

يختلف فى الاخف من المياه و الاقصر من الاشبار و بذلك يندفع الإشكال المعروف (۱) فى المقام من ان الوزن على ما اعتبروه اقل من الاشبار و لا يعقل التحديد بالاقل و الأكثر فى موضوع واحد مع ان الاشبار فى حد ذاتها لا انضباط لها حتى المتعارف منها فكيف تجعل حدا لأمر واقعى هذا من حيث الكم و اما من حيث الكيف فلا فرق فى الإشكال و لا فى المحال فتساوى الغدران و الحياض و الأوانى و غيرها و اما فى السطوح فان كانت متساويه فلا اشكال و كذا ان اختلفت بالعلو التسريحى بحيث كان العالى مع السافل كماء النهر الجارى على ارض منحدره متراكما بعضه على بعض فانه لا ريب فى وحدته حينئذ و تقوى بعضه ببعض و ان اختلفت بالعلو التسنيمى فالاقوى تقوى السافل بالعالى دون العكس و إتمام الماء القليل النجس كرا بطاهر أو نجس لا يطهره و إذا جمد بعض الماء و كان الباقى دون الكر لم يعصمه ما جمد فيتنجس بالملاقاه بل إذا ذاب شيئا فشيئا دون الكر تنجس أيضا و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب كذلك و إذا شك فى كريه ماء و قلته فان علم بحالته السابقه اخذ بها و الا لم يتنجس بالملاقاه و لكن لا تترتب عليه أحكام الكر من حيث التطهير به المتفرع على عصمته لا على طهارته و نحوه إذا كان قليلا فحدثت فيه كريه و ملاقاه و لم يعلم السابق منهما حكم بطهارته سواء جهل تاريخهما أو علم بتاريخ أحدهما و سواء كان الذى علم بتاريخه هو الكريه أو الملاقاه و القول بالنجاسه فيما إذا علم بتاريخ الملاقاه استناداً إلى استصحاب القله إلى حينها لا يتم الا على الأصل المثبت فان المؤثر فى التنجيس هو ملاقاه النجاسه للقليل و ليس له حاله سابقه و ترتبه على مجرى الأصل المذكور إنما هو بالملازمه العقليه و كذا إذا كان كرا فحدثت فيه قله و ملاقاه و لم يعلم السابق منهما فان الحكم هو الطهاره فى الصور الثلاث و القول بالنجاسه هنا فيما إذا علم بتاريخ القله اضعف من القول به هنا فيما إذا علم بتاريخ الملاقاه و ذلك لان استصحاب عدم الملاقاه إلى حين القله أوضح فى الاحتياج إلى الواسطه من

۱- لعله لو روعى الاعتدال فى الماء و الاشبار لا يبقى تفاوت يعتد به و يرتفع الإشكال.(الحسين)

الاستصحاب الجاری هناک هذا إذا علم بعدم التقارن بین الحادثین و اما ان احتمل ففی ثبوته بأصاله عدم کل منهما إلی حین وجود الآخر اشکال من ان التقارن أمر وجودی لازم لعدم کل منهما قبل الآخر فلا یثبته الأصل و من انه من اللوازم الخفیه حتی کاد یتوهم انه عباره عن عدم تقدم أحدهما علی الآخر فی الوجود فیثبته الأصل و لو قلنا بثبوته به فان کان الحادثان الکریه و الملاقاه فهو مبنی علی حکم حدوثهما فی آن واحد و ربما یقال فیه بالطهاره بل ربما ینسب ذلک إلی المشهور و لکن الأقوی خلافه فان الکریه و الملاقاه إذا حصلا فی عرض واحد فکما ان الکریه ترد علی الماء القلیل فکذا الملاقاه فالکریه إنما تمنع عن الانفعال فی الملاقاه الحاصله بعدها لا معها فان المعروض للملاقاه حینئذ لیس بکر (۱) و ان کان الحادثان القله و الملاقاه فعلی ما اخترناه یتعین الحکم بالطهاره لان الملاقاه وردت علی کر و علی المشهور یجیء احتمالان و إذا شک فی إطلاق کر و اضافته فان علم حالته السابقه اخذ بها و الا لم یتنجس بالملاقاه و لکن لا تجری علیه أحکام المطلق اذا علم إجمالا ان أحد الکرین مضاف و الآخر مطلق و لم یتمیزا فان علم بوقوع النجاسه فیهما اجتنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما من دون تعیین حکم بطهارتهما و العلم المذکور لتردده بین ماله اثر و ما لیس له اثر لیس له اثر الا إذا کانت الحاله السابقه فیهما الإضافه و قلنا بان العلم الإجمالی علی خلاف الأصول لا یقدح فی جریانها إذا لم یکن متعلقا بتکلیف الزامی فیتجنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما المعین جری علیه ما تقدم فی حکم الشک فی إطلاق الکر و اضافه إذا کان واحدا إذ لا اثر للعلم بالاطلاق فیه أو فی الکر الآخر و کذا لو علم بان أحد الماءین کر و الآخر قلیل فی جمیع ما ذکر من الصور حتی فیما إذا علم بوقوعها فی أحدهما غیر المعین و کانت حالتهما السابقه القله

(سادسها) الماء المتصل بأحد تلک المیاه المعتصمه بالذات

فیعتصم بالعرض بالاتصال بما هو معتصم بالذات

۱- و لکن لعل تاثیر الملاقاه فی نجاسه القلیل مقیده بعدم اقترانها بالعاصم و هو الکریه و هذا هو القدر المتیقن من اثر الملاقاه و الا فالأصل طهاره الماء الا ما خرج بالیقین.(الحسین)

فالمـاء القليـل الراكـد المتصـل بالجـارى أو المطر أو البئر أو الكر فمـا زاد يجرى عليه حكمه كان الواصل قويا أو ضـعيفا حصـل الامتزاج أم لا تساوت السطوح أو اختلفت بالعلو التسريحى الذى لا يقدح فى صدق الوحده و ان اختلفت بالعلو التسنيمى اعتصم السافـل بالعـالى دون العكس و الشـك فى وجود الوصـل بعـد الفصل أو بالعكس يرجع فيه إلى الاستصـحاب و إذا انقطع عمود الواصـل و لو بالتغيير بالنجاسه زال الحكم و متى عاد عاد و متى انفعل شـى ء من المعصوم بالتغيير و زال بالاتصال أو غيره قضـى العاصم بتطهيره و قد عرفت ان هذه الأقسام كلها شرع سواء فى الانفعال بالمفسد العام و هو التغيير و يشترط فى تحقق الانفعال به أمور (الأول) الملاقاه فلا عبره بالتغيير بالمجاوره و نحوها و ان حصـلت الملاقاه قبله أو بعـده و لو حصـلت الملاقاه للسافل فغيرته فسـرى التغيير إلى العـالى المتـدافع عليه الـذى لا ينفعل بتلك الملاقاه فهل هو من التغيير بالمجاوره أو بالملاقاه وجهان احوطهما الثانى و اقواهما الأول و لو تغير الماء بنجس بعضه فيه و بعضه خارج عنه بحيث استند التغيير إلى المجموع فالظاهر انفعاله لصدق تغيره بمـا وقع فيه و لو علم اسـتناده إلى خصوص الخـارج فالظـاهر طهارته و كـذا لو احتمل ذلك لأصاله الطهاره اما لو اشترك الوقوع و المجاوره فى ذلك بأن وقع فيه نجاسه و بقيت فيه مقدارا ثمّ أخرجت عنه و جاورته فاستند التغيير اليهما فالظاهر الطهاره و الفرق بين ذلك و بين ما إذا استند التغيير إلى مجموع الجزء الداخل و الخارج يظهر بالتأمل و الظاهر انه لا يعتبر حصول التغيير حين الملاقاه فلو وقعت النجاسه فيه ثمّ خرجت و بعد مضـى زمان تغير تنجس إذا علم باستناده إلى تلك الملاقاه و لو تغير الماء للمجـاوره ثمّ وقع فى مـاء آخر فغيره بالملاقـاه فلاـ اثر له سواء بقى ذلك الماء الأول على طهارته أو تنجس بالملاقاه (الثانى) أن يكون حسياً فلا عبره بالتقديرى فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقا له فى الصفه لغيره لم ينجس ما لم يخرجه عن صـفه الإطلاـق سواء كـان المانع عن التغيير اتحادهما فى الأوصاف ذاتا بمقتضـى طبيعتهما النوعيه كالبول و الماء الصافى أو فى خصوص شـخص لاعتبـار صـفته الاصـليه كماء النفط و الكبريت الموافق لبعض النجاسات فى صـفتها أو لعارض فى النجس كما لو

ازيل صفته بهبوب الرياح أو فى الماء كما لو صبغ بطاهر احمر و دعوى تحقق التغيير فى الصوره الأخيره و الموافقه إنما منعت من ظهوره لا من اصل تحققه مدفوعه باستحاله تحقق التغيير فى المتماثلين لاستحاله الترجيح بلا مرجح فكل جزء قائم بلونه كما فى مقدار من الدم اريق على آخر نعم لو كان لون النجاسه اشد من لون الماء فتغير من الضعف إلى الشده تنجس لظهوره للحس حينئذ (الثالث) أن يكون فى أوصافه الثلاثه و هى الطعم و الريح و اللون فلا عبره بغيرها من الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل و الحراره و البروده و نحوها ما لم تغلب عليه فتسلبه اسمه سواء سمى باسم النجاسه أو خرج عن الاسمين (الرابع) أن يكون مستندا إلى وصف النجاسه فلا عبره بالتغيير باوصاف المتنجس الاصليه أو العارضيه كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس أو لونه بالصبغ المتنجس و هكذا لا يعتبر أن يكون بعين النجاسه فلو تغير باثرها و لو فى ضمن المتنجس كفى و الا لم يحكم بالانفعال إلا فى بعض الصور النادره فان الغالب انفعال ما حول النجاسه أولا ثمّ ينتشر المتنجس فيما عداه كما لا يعتبر فى ذلك الأثر أن يكون حاصلا للمتنجس بممازجه عينها و تفتت اجزائها و انتشارها حتى يستند التغيير بالآخره إلى ملاقاتها بل يكفى حصوله للمتنجس بملاقاه عينها و لو من دون ممازجه و ان لم يستند التغيير الثانى بالآخره إلى ملاقاتها بل استند إلى ملاقاه الملاقى لها كما لو وقعت الميته مثلا فى ماء فغيرت ريحه ثمّ أخرجت منه و وقع ذلك الماء المتغير فى غيره فغيره كما لا يعتبر على الأصح أن يتغير ريحه بريحها و لونه بلونها و طعمه بطعمها حتى تظهر اوصافها فيه بل لو تغير بسببها إلى وصف آخر كفى كما لو اصفر بوقوع الميته فيه و كانت الميته فى حد ذاتها حمراء هذا إذا كانت النجاسه عادمه الصفه و إنما غيرت بالخاصيه أو واجده للصفه و لكنها بالخاصيه غيرت إلى غيرها اما إذا حدث فى الماء لون مغاير للون النجاسه بواسطه استهلاك كل منهما للآخر كقليل الدم إذا اثر فى الماء صفره فلا ينبغى الريب فى الانفعال فان الصفره هى تلك الحمره فى الدم بسبب الاستهلاك صارت صفره فالتغيير فى الحقيقه إلى وصف النجاسه لا إلى وصف آخر كما لا فرق على الظاهر فى الماء بين زوال وصفه الاصلى أو العرضى فلو كان احمراً

لعارض فغيره البول إلى البياض انفعل و هكـذا و المدار فى ادراك التغيير على المتعارف فلا عبره بقوى الادراك و لا ضـعيفه و لا عبره أيضا بالنظارات التى تقرب البعيد و تكبر الصغير و فاقد الادراك يرجع إلى واجده و إذا شك فى ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقـائه و بـالعكس و لو شك بعـد العلم بحصوله فى اسـتناده إلى الملاقاه أو المجاوره بنى على الطهاره و هكـذا فى غير ذلك من الشروط المعتبره فى تأثره

(سابعها) الماء القليل من الراكد غير المعتصم باتصاله بأحد العواصم

و المراد به ما يعم السائل لا عن نبع فى مقابل الجارى عن ماده و ما بحكمه كماء البئر و هذا ينجس بملاقاه النجاسه أو المتنجس و ان كـانت النجاسه مما لا يـدركها الطرف واردا كان الماء أو موروداً أو متواردين غساله كان أم غيرها على الأصـح فماء غساله النجاسه عينيه كانت أو حكميه (۱) قبل طهاره المحل النجس تغير أو لم تغير صاحبه شـى ء من أجزاء النجاسه بعد انفصاله أو لم تصـاحبه انفصـل عن المحـل أو لم ينفصـل فلو لاقاه شـى ء قبل انفصاله عن المحل تنجس اثمر فى لتطهير أو لم يثمر فى الغساله المطهره أو الأولى من الغسـلتين فينجس ما يلاقيه حتى المحل إذا لاقاه بعد طهارته بانفصاله عنه فانه إذا عاد إليه ينجس و الأقوى كفايه الغسـله الواحـده فى تطهير ما يلاقيه حتى لو كان غساله ما يحتاج إلى التعدد كالبول و كان من الغسـله الأولى و اما لو كان من غسـاله مـا يحتـاج إلى تعفير فلا ريب فى عـدم اعتبار التعفير فى تطهير ما يلاقيه نعم لو اجرى الماء على المحل النجس زائـدا على المقـدار الكافى فى طهارته فالمقـدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و ان عد تمامه غسـله واحده و منه يعلم طهاره المحل أيضا فى ذلك الحال فلو لاقاه شـى ء لم ينجس و غساله الغسـله المسـتحبه احتياطا يستحب الاجتناب عنها كما يستحب الاجتناب عن المحل قبلها و المتخلف فى المحل من ثوب أو اناء أو غيرهما بعد انفصال ماء الغساله عاده بعصـر أو نحوه طاهر و ان انفصل بعد ذلك و كذا المحل المشتمل عليه و ما اتصل بالمحل

۱- القـول بطهره مـاء الغسـاله الحكميه مطلقـا لاـ يخلـو من قوه. و عليه فمـاء الغسـاله الثـانيه من النجـاسه العينيه إذا لم تلاـق عين النجاسه طاهر أيضا. (الحسين)

اتصالا ـ عادیاً و لو حین الغسل کالیـد العاصـره و آلات التثقیل و نحوها یکفی فی طهارته بعـد ملاقاته له مجرد انفصاله عنه و من ذلک الأجزاء الطاهره من المغسول إذا جری علیها ماء الغساله و انفصل عنها و کذا الأجزاء المغسوله إذا عاد إلیها ماء الغساله بعد انفصـاله عنهـا إلی جزء آخر و قبـل انفصال الغساله عن تمام المغسول فانه یطهر بانفصاله عنه مره ثانیه فلم یحصل فی ماء الغساله تخصیص لأدله انفعال (۱) المـاء القلیـل إلا فی الماء المتخلف فی المغسول علی انه لو قیل بالعفو المطلق عنه ما دام فی المحل و نجاسـته بعد الانفصال لکان وجیها بل هو الاوفق بالاحتیاط و لا فی أدله اشتراط الطهاره فی الماء المستعمل فی التطهیر لانها إنما تدل علی اشتراط طهارته قبل استعماله فی التطهیر بل و فی حاله لکن من غیر النجاسه التی استعمل فی تطهیرها نعم لا مناص من الالـتزام التخصـیص لأدله تنجیس المتنجس بالنسـبه إلی المحل و ما یتبعه فان الماء المـذکور مع الحکم بنجاسـته لم ینجسه لکن هـذا بالنسـبه إلی النجـاسه التی جاءت إلیه من المحل اما لو اصابته فی ذلک الحال نجاسه من خارج فلا ریب فی تنجیسه للمحل حینئـذ و عـدم حصول الطهاره به هـذا کله بالنسـبه إلی ما عدا ماء الاسـتنجاء و اما هو فقد اختلفوا فیه فمنهم من حکم بطهارته و ترتیب جمیع آثارها علیه من جواز شـربه و رفع الخبث به و عدم تنجیس ملاقیه و غیرها عدا رفع الحدث فلا یجوز به بل لا یجوز الغسل و الوضوء به و لو کانا منـدوبین و منهم من حکم بالعفو عنه بمعنی عـدم تنجیس ملاقیه و الا فهو نجس تترتب علیه جمیع آثـار النجـاسه و الأقوی الثانی و ان ذهب إلی الأول جمهور المتأخرین فان الأخبار الخاصه الوارده فیه لا تنهض باثبات ازیـد من ذلک فلا تخصیص فیه بأدله انفعال الماء القلیل أیضا و إنما تخصص أدله تنجیس المتنجس و علی کل من القولین فالظاهر انه لا فرق فیه بین السبیلین کما لا فرق بین الطبیعی و غیره سواء صار معتادا أم لا علی اشـکال فی غیر المعتاد بل فی غیر الطبیعی مطلقا و لو صار معتادا فلا

۱ـ القـدر المتیقن ان المـاء القلیـل ینفعـل بملاقـاه اعیـان النجاسـات امـا انفعاله بملاقاه المتنجس الخالی من العین فغیر معلوم فلا عموم و لا تخصیص.

ينبغى ترك الاحتياط كما لا فرق بين تعدى النجاسه عن المحل المتعرف و عدمه ما لم يخرج عن صدق اسم الاستنجاء عرفا و لو خرج بعض دون بعض كان لكل حكمه كما لا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه أو يتولاه غيره و لا بين أن ينفصل إلى الأرض أو إلى غيرها و الظاهر جريان الحكم عليه من حين الاتصال إلى ما بعد الانفصال فلو لاقاه شى ء قبل انفصاله لم يتنجس و حكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول و الحكم المذكور من طهاره أو عفو إنما يثبت له من حيث نجاسه المحل التى يستنجى منها اما لو اصابته أو أصابت المحل نجاسه أخرى خارجه عن حقيقه ما يستنجى منه فلا طهاره و لا عفو سواء كانت داخليه كالدم الخارج مع إحدى النجاستين أو المنى الخارج مع البول أو خارجيه و لا فرق مع بقائها فى المحل إلى ورود الماء عليها بين اصابتها لنفس المحل أو لعين النجاسه التى فيه كبول أصاب غائطا اما مع زوالها فان كانت اصابت العين دون المحل فلا اثر لها مطلقا و ان أصابت المحل فان كان قبل انفعاله بالنجاسه التى يستنجى منها اثرت مطلقا سواء كانت مساويه لها أو اشد أو اضعف و كذا مع التقارن بل و كذا بعده مع كونها اشد كنجاسه البول المحتاج إلى التعدد و اما إذا كانت مساويه أو اخف فاشكال من لغويه الملاقاه اللاحقه إذا لم تؤثر فى المحل أثرا أصلا و من ان انفعال المحل قبلها لا يقتضى لغويتها لو كان لها اثر خاص كما فى ما نحن فيه و هو تنجيس الماء فيجب ان يؤثر السبب اللاحق بقدر قابليه المحل و هذا هو الأقوى و بحكم النجاسه الخارجيه عن حقيقه ما يستنجى به ما لو بقيت فيه عين النجاسه التى استنجى منها حسا إلى ما بعد انفصاله فانها حينئذ بمنزله النجاسه الخارجيه الواصله إليه فان مفاد الأخبار عضواً أو طهاره إنما هو بالنسبه إلى ملاقاه النجاسه التى يستنجى منها حال الاستنجاء لا مطلقا و لو خرج مع ما يستنجى منه أو بعده بعض الأجسام الطاهره كالوذى أو الودى أو المذى أو الدود أو البلغم و نحوها فالاظهر عدم تاثيرها فى انتفاء الحكم و كذا لا فرق بين سبق اليد إلى المحل و عدمه بثبوته ما لم يتحقق الاعراض بحيث تخرج اليد عن الاليه و تعد نجاستها نجاسه خارجيه و لو سبق بيده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض ثمّ عاد جرى الحكم الا إذا عاد بعد مده ينتفى معها صدق

التنجس بالاستنجاء و الفرق بين ذلك و بين الدم الخارج و نحوه ان النجاسه هنا متفرعه على النجاسه التى يستنجى منها فليست مستقله باللحاظ لتمنع من جريان الحكم و اما اليد فهى تابعه للمحل فلا اشكال فى شمول الدليل لها ثمّ انهم اشترطوا فيه عدم تغيير أحد أوصافه للنجاسه و هو متجه على القول بالطهاره و اما على المختار من العفو بالمعنى المذكور من عدم تنجيس ملاقيه فيمكن ان يقال بعدم الاشتراط (۱) ثمّ ان الماء القليل و ما بحكمه مما ينفعل بملاقاه و لو كان كثيرا كالمضاف و سائر المائعات أما ان يكون واقفا أو جاريا فان كان واقفا سرت النجاسه لجميع أجزائه و لو بملاقاتها لجزء منه سواء تساوت سطوحه أو اختلفت بالتسريح أو التسنيم لاقت النجاسه جزءه العالى أو السافل على الأصح و ان كان جاريا فكذلك أيضا فى جميع الصور الا إذا اختلفت سطوحه بالعلو التسنيمى أو التسريحى و لاقت النجاسه الجزء السافل فانها لا تسرى إلى العالى الجارى عليه فلو صب الماء من ابريق على اليد النجسه فلا- ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى اليد بل لا يبعد عدم السرايه أيضا إلى المساوى بالسافل إذا كان لهما دفع و قوه و لو بالقسر كالقربه التى يخرج من فمها الماء بحده و دفع و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته و ان كان متصلا بما ورد على السطح النجس

(مسائل)

(الأولى) الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر سواء كان الرافع له وضوءً أو غسلا كمس الميت لا ريب فى طهارته و طهوريته

اشاره

فى رفع الخبث و الحدث و اما المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لا ريب أيضا فى طهارته و طهوريته فى رفع الخبث و اما فى رفع الحدث فهو محل للخلاف و الأقوى الطهوريه فيه أيضا و ما يتوهم منه الخلاف من الأخبار قائما هو للنجاسه الموجوده فى بدن الجنب غالبا بمعنى ان النهى الذى فيها عن الوضوء به إنما هو لذلك لا لسلب طهوريته تعبدا حتى مع طهارته الا ان الاحوط اجتنابه و التطهير بغيره ان أمكن و الا فالجمع بين التطهير به و التيمم

و يشترط فى ترتب الحكم لزوما أو احتياطا أمور

(أحدها) أن يكون الماء قليلا غير معتصم بأحد العواصم

۱- الأقوى الاشتراط مطلقا.(الحسين)

اما لو اعتصم باحدها لم یجرِ الحکم و ان کان یظهر من بعض أخبار الباب کراهه الاغتسال من المیاه الراکده إذا کانت مضنه لاغتسال أهل الامراض المسریه کالجذام و نحوه

(الثانی) انفصال الغساله عن بدن المغتسل بعد الغسل بها

اما إذا جری الماء من عضو إلی آخر أو رمس عضواً عقیب آخر أو اغتسل ارتماسا فالظاهر عدم مجی ء الحکم

(الثالث) انفصالها فی الأولی

اما لو انفصلت فی الثانیه بعد تمام الغسل أو قبله علی اشکال فی الثانی فلا باس

(الرابع) أن یصدق علیه عرفا کونه مستعملا ذلک

فلو کان قلیلا ممتزجا مع غیره بحیث یعد فی نظر العرف کالمستهلک فلا باس و ذلک کما فی القطرات المترشحه علی الإناء من بدن المغتسل أو ما ینزو من الأرض بل و کذا لو مزج مع آخر إذا کان کذلک و لیس المناط فیه الاستهلاک الحقیقی حتی یقال باستحالته فی المتجانسین بل هو عدم صدق کونه مستعملا فی ذلک عرفا

(الخامس) أن یکون الغسل مؤثرا فی رفع الحدث

(الخامس) أن یکون الغسل مؤثرا (۱) فی رفع الحدث

فلو کان فاسداً لم یؤثر فی رفع الحدث فلا بأس و کذا لو غسل عضواً ثمّ ابطله أو عدل فلم یکمله نعم یکفی فی المانعیه استعماله و لو فی عضو واحد إذا الحقه بالبقیه

(السادس) أن یکون مستعملا فی الغسل الرافع

أما المستعمل فی الاغسال المندوبه فلیس به باس بل مورد الأخبار خصوص المستعمل فی رفع الجنابه فیمکن القول بعدم لحوق غیرها بها کما ان الممنوع عنه إنما هو استعماله فی الرفع أما استعماله فی الوضوءات و الأغسال المندوبه أو الوضوء الصوری فلیس به باس کما لا یخفی ان محل الکلام هو ما إذا کان الماء طاهرا بحیث لیس المانع إلا استعماله فی رفع الحدث

(الثانيه) سؤر كل حيوان يتبعه فی الطهاره و النجاسه

فسؤر نجس العين كـالكلب و الخنزير و الكـافر نجس و سؤر طـاهر العين طـاهر و ان كان حرام الأكل أو حلالا أو من الممسوخ فسؤر الفـأره و الثعلب و الا‌رنب و سـائر الحيوانـات عـدا ما ذكر طاهر و كـذا لعابها و عرقها و رطوبتها و يسـتحب اسـتعمال سؤر المؤمن للاستشفاء و يكره

١- الظاهر ان الحكم منعا أو كراهه مطرد فی كل ماء استعمل بقصد غسل الجنابه سواء تحقق الغسل الشرعی به أم لا.(الحسين)

سؤر کـل ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو بالعرض طیرا کان أو غیره فیکره سؤر الجلال (۱) و آکل الجیف و قد یلحق به المساوم علی اکل النجاسات من حیوان بری أو بحری مما له نفس مع خلو الفم عن عین النجاسه و سؤر الحائض و النفساء مع الاتهام بل مطلق عـدم الائتمان و الـدجاج و البغال و الحمیر الأهلیه و الفاره و الحیه و ولد الزنا و علل بأنه لا یطهر إلی سـبعه اباء و کل غیر مامون من النجاسه و السؤر هو فضله الشرب من قلیل الماء المطلق من حیوان ناطق أو صامت

(الثالثه) قد تبین مما سلف حکم الماء المضاف

کمـاء الورد و الصـفصاف و الهنـدباء و النارنـج و الرمـان و العنب و نحوهـا و مـا بحکمه من سائر المائعات و انه مع عـدم ملاقاه النجـاسه طـاهر لکنه لا یرفع حـدثا و لا خبثا و لو مع الاضـطرار و ان لاقی نجسا أو متنجساً تنجس و لو کان کثیرا فلو کان مقـدار الف کر أو أزید تنجس جمیعه بملاقاه النجاسه لأحد أطرافه و لو کانت مما لا یدرکها الطرف الا العالی الجاری علی السافل فانه لا ینجس بملاقاتها للسافل و کـذا ما بحکمه من المساوی و السافل إذا کان فیهما دفع و قوه علی ما سـلف و إذا کان الماء مضافا بسـبب اختلاـطه بـالطین و نحوه و لم یکن عنـده مـاء غیره فـان أمکن تصـفیته الوضوء به مع ادراک الصـلاه فی الوقت فلاـ یبعد الوجوب و ان لم یمکن و لو لضـیق الوقت تیمم و الفارق صدق الوجدان مع التمکن و عدمه مع عدمه و إذا شک فی اضافه مائع و اطلاقه فان علم حالته السابقه اخـذ بها و الا فلا یحکم علیه باطلاق و لا اضافه و حینئـذ فما یترتب علیه علی تقـدیری الإضافه و الإطلاق رتب کنجاسـته بالملاقاه إذا کان قلیلا و ما لا یترتب الا علی خصوص أحـدهما یرجع فیه إلی الأصول الجاریه فی الآثار فمثل رفع الحـدث و الخبث الذی لا یترتب الا علی المطلق یحکم بعدمه و کذا التنجیس بالملاقاه إذا کان کرا الذی لا یترتب الا علی المضاف کـذلک یحکم بعدمه لاستصـحاب بقاء الحدث و الخبث هناک و بقاء الطهاره هنا لکن لو لم یکن عنده الا ذلک الماء المتردد بین الإطلاق و الإضافه مع عدم إحراز حالته السابقه

۱- الاحوط اجتنابهما مطلقا. (الحسین)

فالاقوى وجوب الجمع بينه و بين التيمم و لو اشتبه مضاف فى محصور أمكن رفع الحدث و الخبث بتكرير الوضوء أو الغسل بمقدار يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فاذا كان اثنين استعملهما و ان كانت ثلاثه أو أزيد و كان المضاف المعلوم واحد كفى استعمال اثنين و ان كان اثنين فى ثلاث وجب استعمال الكل و ان كان اثنين فى أربعه كفت الثلاث و هكذا و الضابط أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى الف فربما يقال بجواز استعمال كل واحد منها تنزيلا لذلك المعلوم منزله العدم و هو مشكل فان أقصى ما يوجبه عدم الانحصار عدم تنجيز العلم فتكون الأطراف حالها حال الشك البدوى لا انه يوجب علما بالعدم ليزول الشك و فى مسأله النجاسه و الغصبيه إنما يحكم بالجواز استنادا إلى أصاله الطهاره و أصاله الاباحه و ليس هنا أصاله الإطلاق فالاقوى جريان حكم الشك البدوى عليه بنحو ما سلف و إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف جاز شربه و لم يتنجس ملاقيه لكن لا يكتفى به فى رفع الحدث أو الخبث و كذا إذا علم انه غصب أو مضاف جاز شربه و كافه التصرفات فيه لأصاله الاباحه و لم يكتف به فى رفع حدث أو خبث الا إذا أحرز كون حالته السابقه هى الإطلاق و إذا علم بأنه اما نجس أو مغصوب لم يجز شربه للعلم بحرمته على كل من التقديرين لكن يجوز التصرف به لنحو التبريد و نحوه لأنه لا يحرم إلا على تقدير الغصبيه و الأصل الاباحه و كذا لا ينجس ملاقيه لأصاله الطهاره و استصحابها و كذا يجوز رفع الخبث به لأنه لا يمتنع الا على تقدير النجاسه و الأصل الطهاره و اما رفع الحدث به فقد يقال بجوازه أيضا نظرا إلى ان حرمه الغصب إنما تؤثر بوجودها التنجيزى لا بوجودها الواقعى و الفرض انها لم تتنجز و لذا جازت سائر التصرفات كالتبرد به و نحوه و اما النجاسه فاصل الطهاره جار من جهتها و لذا جاز رفع الخبث به و منه يعلم انه لا اثر للعلم المذكور فى الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه أما مضاف أو مغصوب بل الأثر إنما هو لعدم إحراز اطلاقه و لذا لا يجوز ذلك حتى مع عدم احتمال الغصبيه كما فى الشك البدوى و يجوز حتى مع احتمالها إذا كانت حالته السابقه هى الإطلاق و نظير المقام ما إذا تردد اللباس

بین الغصبیه و عدم الماکولیه مثلا- بناء علی الجواز فی المشکوک و هو و ان کان وجیها بمقتضی القواعد و لکنه لا یخلو من تأمل و اشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط

(ختام) الماء المتنجس

لا- یرفع حدثا و لا- خبثا حتی مع الاضطرار و یحرم شربه و اکله بجعله جزءً من المأکول إلا مع الاضطرار و یجوز استعماله فی الطین و الجص و سقی الاشجار و النخیل و الزرع و الحیوانات بل لا یبعد جواز سقیه للاطفال و یجوز بیعه مع الاعلام و الماء المشکوک نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا و کذا المشکوک اباحته مباح إلا مع سبق ملکیه الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له و العلم الإجمالی بالنجس أو المغصوب إذا کانت الأطراف محصوره کواحد فی عشره مثلا یوجب الاجتناب عن الجمیع و ان کانت غیر محصوره کواحد فی الف جاز ارتکاب ما عدا (۱) مقدار المعلوم و لا یجوز ارتکاب الجمیع مع العزم علیه من أول الأمر اما مع عدمه فیمکن القول بالجواز علی اشکال لا ینبغی فیه ترک الاحتیاط و لو شک فی انه من المحصور أو غیر المحصور فالظاهر جریان حکم المحصور علیه (۲) و إنما یجب الاجتناب عن الجمیع فی المحصور إذا کان المعلوم بالإجمال له اثر علی کل تقدیر بحیث لو انقلب العلم الإجمالی تفصیلیا لکان مؤثرا فی کل واحد من الأطراف (۳) أما لو لم یکن کذلک کما إذا کان إناء ان أحدهما المعین نجس بالعلم أو لعلم أو الاستصحاب و الآخر طاهر و علم بوقوع النجاسه فی أحدهما فانه لا یجب الاجتناب عن الطاهر لجریان أصاله الطهاره فیه من دون معارض و کذا لو کانا طاهرین و کان أحدهما کرا و الآخر قلیلا أو کرین أحدهما مطلق و الآخر مضاف أو کان مضطراً إلی شرب أحدهما المعین قبل العلم أو معه أو کان أحدهما المعین خارجا عن محل ابتلائه کذلک فان العلم فی هذه

۱- إذا لم یکن الجمیع محل ابتلاء أو کان و لکن یلزم من الاجتناب العسر و الحرج.

۲- فیه نظر و الأقوی العدم.(الحسین)

۳- أی لو علم تفصیلا ان النجس هذا أو ذاک لکان العلم یؤثر تکلیفیا علی کل التقدیرین و قد توهم العباره غیر هذا المعنی.(الحسین)

المقامات لا اثر له فیجری علی الطرف الآخر ما یجری فی صوره الشک البدوی و اما لو حدث أحد هذه الأمور بعد العلم لم یؤثر فی ارتفاع ما تنجز بالعلم فیبقی الحکم فی الطرف الآخر علی ما کان علیه قبل حدوث ذلک الحادث نعم لو انکشف بعد العلم انه کان کذلک قبله کان حکمه حکم ما إذا انکشف له ذلک قبل العلم فلو اریق أحد الإناءین الذین یعلم بنجاسه أحدهما أو غصبیته مثلا لا یجوز استعمال الآخر و لو اریق أحد الإناءین الذین یعلم بإضافه أحدهما لا یجوز استعمال الآخر فی الطهاره مع عدم الانحصار و اما معه فیجب الجمع بینه و بین التیمم إذا لم یعلم بحالته السابقه و الا عمل بها کما فی الشک (۱) البدوی و هذا بخلاف ما لو کان الاناء ان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر أو مغصوب و الآخر مباح فاریق أحدهما و لم یعلم انه أیهما فان الباقی محکوم علیه بالطهاره أو الاباحه و الفرق بینه و بین ما سبق مما إذا کان الطرفان من أطراف العلم ان الشبهه هنا بدویه بخلافها هناک فان الباقی هناک کان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب و إذا اتلف أو شرب جمیع الأطراف التی یعلم بوجود المغصوب أو الخمر فیها حکم بالضمان أو استحقاق الحد و اما إذا تلف أو شرب ما عدا المقدار المعلوم لم یحکم بذلک ما دام الشک و أما بعد الانکشاف فیحکم بالضمان إذا تبین ان الاتلاف للمغصوب و هل یحکم باستحقاق الحد إذا انکشف ان الذی شربه کان خمرا وجهان اقواهما العدم لان الحدود تدرأ بالشبهات و لو علم بنجاسه أحد ماءین مثلا فبالنسبه إلی ملاقیهما أو ملاقی أحدهما تتصور صور (أحدها) أن تحصل الملاقاه لهما معا و هذه لا اشکال فی الحکم فیها بنجاسه ذلک الملاقی لها (ثانیها) أن یلاقی أحدهما ماء مثلا و یلاقی الآخر آخر و هذه لا اشکال أیضا فی ان حکم الفرعین فیها حکم الاصلین فکما یجب الاجتناب عن ذینک یجب عن هذین و هکذا غیر ذلک من الأحکام (ثالثها) ان تحصل الملاقاه لأحدهما دون الآخر و

۱- الرجوع إلی الحاله السابقه بعد تنجز العلم الإجمالی مشکل و اللازم الجمع کما نص علیه قدّس سِرّهُ بقوله: فان الباقی هناک کان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.(الحسین)

هـذه تكون على نحوين (أحـدهما) ان يكون الأصل و هو الملاقى بالفتـح موجوداً و هـذا لا يجب الاجتناب عن الفرع الـذى هو الملاقى بالكسر مـا دام الشـك سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و سواء لم تعلم حالتهمـا السابقه أو علم انها هى الطهـاره بـل و لو علم انهـا النجاسه بان كانا نجسـين فطهر واحـد منهما بناء على ما هو الأقوى من سـقوط الأصول فى مورد العلم الإجمـالى بالخلافـ و لو لم يكن متعلقـاً بتكليف الزامى على اشـكال فى ذلـك لاـ ينبغى معه ترك الاحتياط نعم لو انكشف ان الـذى لاقاه كان هو النجس حكم بنجاسـته (ثانيهما) ان يكون الأصل مفقوداً و هـذا الأقوى فيه التفصـيل بين ان يكون الفقد بعد العلم الإجمـالى و تنجز التكليف بالنسـبه إلى الأصل فيكون حكمه حكم ما قبله من عـدم وجوب الاجتناب عن الفرع مطلقاً سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و بين ان يكون الفقـد قبـل العلم الإجمـالى أو معه و لازمه أن تكون الملاقاه قبل العلم أيضا فيقوم الفرع هنا مقام الأصل و يكون حكمه حكمه فى وجوب الاجتناب عنه و غيره من الأحكام و هـذا هو الحق فى المقام و سـره يعلم بالتأمـل التـام و قـد صـدرت هنـا زلاـت اقـدام و اقلاـم من علماء اعلام من أراد الوقوف عليها طلبها من مظانها و الله الهادى إلى سواء السبيل هذا إذا حصـلت ملاقاه فى البين و اما لو لم تحصل و لكن قسم أحدهما أو كلاهما إلى قسمين أو اشتبه اناء ثالث بأحـد الإناءين فلا اشـكال فى وجوب الاجتناب عن الجميع و إذا كان هناك ماء ان يعتقد طهارتهما فتوضأ باحدهما أو اغتسل به و بعد الفراغ علم نجاسه أحدهما فالظاهر وجوب اعاده الوضوء أو الغسل لعدم جريان قاعده الفراغ و هذا بخلاف ما إذا اعتقـد بنجاسه واحـد منهما معينا و طهاره الآخر فتوضأ أو اغتسل و بعـد الفراغ شك فى انه توضأ أو اغتسل من الطاهر أو النجس فانه لا يعتنى بشـكه لجريان قاعـده الفراغ و الظاهر ان الأمر باراقه الماءين المعلوم نجاسه أحـدهما للارشاد إلى عدم الانتفاع بهما فى رفع حـدث أو خبث لاـ انه يجب ذلـك تعبـدا فـان المـاء المعلوم نجاسـته تفصـيلا لا يجب اراقته بل يجوز سـقى الاشـجار و الحيوانات به كما سـبق فضـلا عن الشـبهه بل الظاهر ان ذلك أيضا منزل على الغالب من تعـذر الاحتياط بالتكرير أو تعسـره و الا فالاقوى فيما

إذا كـان الثـانى معتصـما بكريه و نحوهـا مما يطهر به المتنجس بعـد زوال عين النجاسه عنه بمجرد ملاقاته له من دون حاجه إلى شى ء آخر من عصر أو تعـدد أو انفصـال مـاء غساله أو نحو ذلك فلم يأت احتمال النجاسه فيه فى المقام الا من جهه التغيير هو ارتفاع الحـدث و الخبث بالتكرير مخيراً فى تقديم أيهما شاء ان كانا معتصـمين و بتقديم غير المعتصم أن كانا مختلفين لكن فى رفع الحـدث لاـ بـد من ان يغسـل بالثـانى مـا اصابه الأول ثمّ يتوضأ أو يغتسل به و لا يحتاج فى هـذه الصوره إلى تكرير الصـلاه فيجب ذلك مع الانحصار و يجوز مع عـدمه و ان كان الاحوط مع عدم الانحصار رفع الحدث أو الخبث بغيرهما و مع الانحصار الجمع بالنسبه إلى رفع الحدث بينه و بين التيمم و اما إذا لم يكن الثانى معتصـما اما لكونهما معا غير معتصـمين أو لانه آخر غير معتصم فى الاسـتعمال فامـا بالنسـبه إلى الخبث فالاـقوى عـدم إمكـان التخلص منه فـان الثوب النجس مثلاـ إذا غسـل بهمـا و ان ارتفعت نجاسـته الأولى بالغسل بالماء الطاهر منهما الا انه يعلم بنجاسـته حين ملاقاته للثانى قبل تمام ما يعتبر فى التطهير و يشك فى ارتفاعهـا بعـد تمـاميه ذلـك فتستصـحب و من ذلـك يعلم الحـال بالنسـبه إلى الحـدث فانه إذا كرر الوضوء أو الغسل بالنحو المـذكور من غسـل مـا اصـابه الأـول بالثانى ثمّ الوضوء أو الغسل به يقطع بارتفاع الحـدث و لكن لا يمكن الـدخول فى الصـلاه حينئـذ لاستصـحاب نجـاسه بـدنه التى علم بهـا حين ملاقـاه الثـانى قبل تماميه ما يعتبر فى التطهير نعم يمكن الاحتياط هنا بتكرير الصـلاه بـان يصـلى عقيب وضوئه بالاول أو غسـله به ثمّ يصـلى صـلاه أخرى عقيب الوضوء أو الغسل بالثانى بعـد ان غسل به ما اصابه الأول فانه يقطع حينئـذ بصـدور صـلاه مقرونه بالطهاره من الحدث و الخبث و لا يقدح فى ذلك نجاسه بدنه المحكوم بها للاستصـحاب لاـنه إنما يأتى بالصـلاه الثانيه من باب الاحتياط لاحتمال بقاء الاشـتغال و هو لا يحتمله الا على تقـدير طهاره الماء الثـانى الموجب لطهـاره بـدنه فمع الانحصار يجب الاحتياط فى رفع الحـدث بتكرير الطهاره و الصـلاه على النحو المـذكور و ان كـان الاـحوط ضم التيمم إلى ذلـك أيضا و مع عـدمه الأقوى جواز ذلك و ان كان الاحوط عـدمه و يتفرع على ما ذكرنا جواز ايقاع ما هو مشروط بالطهاره مما

لا يقدح فيه نجاسه البدن كمس كتابه القرآن الشريف أو الدخول فى المساجد أو قراءه العزائم و جواز ايقاع صلاه أخرى بتلك الطهاره إذا غسل بدنه من الخبث من دون حاجه إلى تجديد طهاره أخرى نعم لا يجوز له الدخول فيها من دون غسل بدنه مع التمكن هذا بناء على المختار من عدم جريان الاستصحابين فى الحالتين المتعاقبتين لعدم تحقق مجرى الاستصحاب من جهه عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فالذى كان فى الآن السابق ارتفع قطعا و الذى وجد فى الآن اللاحق باق قطعاً فليس الشك فى البقاء و الارتفاع و إنما هو فى تعيين المتقدم و المتأخر و الاستصحاب لا يعين ذلك و الا فبناء على ما ينسب إلى المشهور من تحقق مجرى الاستصحاب و اما السقوط للتعارض أو غيره من المذاهب فربما يختلف الحكم و لكن الذى ذكرناه هو الحق الذى لا ريب فيه و لا يعلم الا بعد فحص و تحقيق و نظر دقيق و الله الهادى إلى سواء الطريق هذا فى المشتبهين بالنجاسه و اما المشتبهان بالإضافه بان علم بإضافه أحدهما و إطلاق الآخر فلا ريب فى ارتفاع الحدث و الخبث بتكرير الغسل بهما فيجب مع الانحصار و يجوز مع عدمه و اما المشتبهان بالغصب فلا يجوز استعمال شى ء منهما مع الالتفات لا فى رفع حدث و لا فى رفع خبث فمع الانحصار يتيمم و يصلى بالنجاسه و مع عدمه يجب رفع الحدث أو الخبث بغيرهما لكن لو عصى و استعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المغصوب دون الحدث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المباح و اما مع عدم الالتفات لجهل أو نسيان فيرتفع الحدث باستعمال أحدهما فضلا عن الخبث و ان انكشف انه كان هو المغصوب و لا اثر للتكرير هنا فانه أن لم يضر من حيث ايجابه للمخالفه القطعيه لم ينفع و إذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

المبحث الثانی فی النجاسات

اشاره

و کیفیه تنجیسه و طریق إثباتها و إثبات التنجس بها و احکامها و ما یجری فیه العفو منها

فالکلام فی خمسه أمور

(أحدها) فی النجاسات

اشاره

و النجاسه لغه القذاره و فی عرف الشارع و المتشرعه قذاره خاصه اقتضت وجوب هجرها فی أمور مخصوصه فکل جسم خلی عن تلک القذاره فهو طاهر شرعا و ان کان قذراً عرفاً و العکس بالعکس و الحق انها صفه متأصله مقتضیه لإیجاب الهجر لا انها منتزعه من حکم الشارع بذلک

و النجاسات الذاتیه ثلاثه عشر

(الأول و الثانی) البول و الغائط

مما یحرم لحمه ذاتا کالسباع و الارانب و الثعالب و النسور و الفار و نحوها أو عرضا کالجلال و الموطوء و الشارب من لبن الخنزیره إذا کانت له نفس سائله و المراد بها ما یجتمع فی العروق من الدم و یخرج عند القطع سفحا بقوه و دفع لا رشحا کدم السمک و نحوه فلیس المراد بالسیلان مطلق الجریان انسانا کان أو غیره بریا أو بحریا کبیرا أو صغیرا حتی الرضیع الذی لم یطعم خرجا من الموضع المعتاد أو غیره و یلحق بالبول المشتبه الخارج قبل الاستبراء الا الطیر المحرم الأکل فان الأقوی طهاره بوله و خرئه و ان کان الاحوط الاجتناب خصوصا فی الخفاش و خصوصا فی بوله و لا فرق فی الطهاره فی حلال الأکل بینما اعتید اکله کالبقر و الغنم و نحوها أو لم یعتد کالخیل و الحمیر و البغال و نحوها کما لا فرق فیما لا نفس له بین ان یکون له لحم معتد به کالسمک المحرم و الحیه و الوزغ و نحوها و ما لم یکن کالذباب و القمل و الزنبور و نحوها و هل المدار فی الجلالیه و الموطوئیه علی حال الخروج أو حال التکون أو علیهما معا أو علی أحدهما وجوه لا یبعد ان اقواها اولها فلو تکون البول أو الغائط قبل حدوث الجلل أو الوطء و خرجا بعده کانا نجسین و بالعکس بالعکس و لو حدثا فی أثناء الخروج اختص اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط و لو شک فی حدوثهما حکم بالطهاره و لو شک فی زوال الجلل بعد الحدوث حکم

بالنجاسه عملا بالأصل فيهما و لو شرب حلال اللحم بولا و خرء نجسين ثمّ تكونا بمثلهما فيه كانا طاهرين و بالعكس بالعكس فالمدار على ما انتقلا إليه لا ما انتقلا عنه و لو تردد شی ء بين كونه خرء أو بولا و بين

غيرهما من الأشياء الطاهره أو بين كونه من مأكول اللحم أو غيره أو بين كونه من ذى النفس أو غيره حكم بالطهاره فى الجميع و كذا لو تردد الحيوان بين كونه من ذى النفس أو غيره كالحيه و التمساح التى وقع الكلام فى انهما من ذى النفس كما ادعاه بعض أو غيره كما ادعاه آخر أو تردد بين كونه من مأكول اللحم أو غيره سواء كان منشؤه اشتباه الأمور الخارجيه كما لو تردد حيوان بين كونه غنما أو خنزيرا لبعض العوارض الموجبه للاشتباه من ظلمه و نحوها أو الجهل بالحكم الشرعى كما فى الحيوان المتولد بين حيوانين إذا لم يتبع شيئا منهما فى الاسم و لو قلنا بحرمه اكله للاصل

(الثالث المنى)

من كل حيوان ذى نفس حل اكله أو حرم بريا أو بحريا و يلحق به المشتبه الخارج قبل الاستبراء اما المذى و الوذى و الودى و كل ما يخرج من القبل و الدبر من حيوان طاهر العين من قيح أو رطوبه أو غيرها عدا البول و الغائط و المنى و الدم فهو طاهر و ما حكى عن بعض العامه من القول بنجاسه الجميع لخروجها من مجرى النجاسه باطل إذ لا اثر لملاقاه المجرى و لا لملاقاه النجاسات قبل خروجها إلى الظاهر

(الرابع) الميته من كل حيوان ذى نفس انسانا أو غيره

حل اكله أو حرم بريا أو بحريا طاهر العين أو نجسا فتتضاعف النجاسه فيه لتعدد سببها و تترتب الأحكام المترتبه على خصوص نجاسه الميته مات حتف انفه أو قتل أو ذبح غير جامع لشرائط التذكيه و يدخل فيها المترديه و النطيحه و ما اكل السبع و نحو ذلك مما يوجب خروج الروح من غير تذكيه سواء كان لعدم قابليته لها أو لعدم حصولها فيه و ان كان قابلا لها فان الموت فى جميع ذلك سبب للنجاسه و الظاهر انه موجب لها و ان كان قبل البرد فى الإنسان و غيره و ان لم يجب غسل المس فى الإنسان الا بعد البرد إذ لا ملازمه بينه و بين النجاسه بعد تعليقه فى النصوص على البرد و تعليقها على الموت و دعوى عدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحراره باقيه فلا يتحقق الموت الا بعد البرد و انه لا يحصل الجزم بذلك الا بعده مما لا ينبغى الالتفات إليها بعد تحققه عرفا و لغه قبله و لذا يجوز غسله و دفنه قبل البرد من غير نقل خلاف فيه كما انه لم ينقل الالتزام بهذا التقييد عن أحد بالنسبه إلى غير الإنسان مع ان ذلك لو تم لعم و كما يجرى الحكم على اجزائها مع الاتصال كذلك

يجرى مع الانفصال سواء انفصلت بعد الموت أو انفصلت بالموت كما إذا قُدّ حيوان نصفين فمات بل يجرى أيضا على الأجزاء المبانه من الحى كالذى تأخذه الحباله من الصيد من يد أو رجل أو نحوهما و كاليات الضان التى تقطع منه و هى احياء إذا ثقلت و ما أشبه ذلك من الأجزاء المعتد بها دون ما لا يعتد به منها كالبثور و الثالول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء و ما يعلو الشفه كالجلده الرقيقه التى تنفصل عنها و ما يتصل برءوس الشعر فى أيام الصيف و ما يتطاير من القشور عند الحك كما فى بدن الأجرب و غيره و ما ينفصل عند تقليم الأظفار و عند تنظيف باطن الأقدام و تحجيرها و تمشيط اللحيه و الرأس و حس الدابه و ما أشبه ذلك فان الحق عدم شمول أدله النجاسه لمثل هذه الأجزاء بل فى عدها أجزاء تسامح إذ هى فى نظر أهل العرف من قبيل الأوساخ و الفضول و لذا تعد ازالتها عن البدن تنظيفا و تنزيها له خصوصا فيما زالت الحياه عنه قبل انفصاله أ لا ترى ان ما يعلو الشفه و الجروح و الدماميل من الجلده اليابسه الباليه و نحوها معدود فى نظر أهل العرف من الوسخ و الفضول لا من الأجزاء و لعله من اجل ذلك فصل بعض بين ما انفصل بعد زوال الحياه عنه و ما زالت الحياه عنه بالانفصال فحكم بالطهاره فى الأول دون الثانى و هو لا يخلو عن وجه بل لا ينبغى ترك الاحتياط فيما إذا كان ذلك المنفصل مما يصدق عليه اسم اللحم و ايا ما كان فلا يجرى الحكم على الأجزاء المتصله و ان زالت الحياه منها الا إذا لم تزل عن ذلك الحيوان فاعضاء المفلوج طاهره و ان انتنت على الأقوى بل لو قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال الا إذا كان ضعيفا جدا بحيث يعد كالمنفصل كما إذا كان متعلقا بجلده رقيقه و نحوها فان الاحتياط بالاجتناب حينئذ لا ينبغى تركه بل لو تدرج الموت فيه شيئا فشيئا فمات بعضه و لكن لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس على الأصح فاجزاء الحيوان ما دامت متصله بالبدن فهى من توابعه و محكوم عليها بالطهاره تبعا لطهارته و لا تنجس الا بموته أو بموتها فقط لكن مع الانفصال عنه و لا يجرى الحكم على ما لا تحله الحياه من أجزائه سواء كان مأكول اللحم أو غيره كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و ظلف البقر و

الشاه و الضبی و خف الإبل و حافر الفرس و ظفر الإنسان و مخلب الطیر و السن و الناب و القرن و المنقار و العظم و نحوها لأنه لا روح فیها فلا تتصف بحیاه و لا موت بل هی باقیه بعد موت الحیوان علی ما کانت علیه فی حال حیاته فان کانت جزء من طاهر العین کانت طاهره و ان کانت جزء من نجس العین کانت نجسه فشعر الکلب و الخنزیر و نحوه مما لا تحله الحیاه منهما و ان کان نجسا بعد الموت کما کان نجسا فی حال الحیاه لکن لا تجری علیه الأحکام الخاصه بنجاسه المیته و لا فرق فی طهارتها الذاتیه إذا کانت جزءً من طاهر العین بین اتصالها به بعد موته أو انفصالها عنه فضلا عما إذا انفصلت عنه فی حال حیاته نعم فی صوره انفصالها عنه بعد الموت لا بد من تطهیر موضع الاتصال عن النجاسه العرضیه الحاصله له بملاقاته للمیته مع الرطوبه المسریه لکن إنما یتحقق ذلک فی الصوف و الشعر و الوبر و الریش إذا أخذت بالقلع لا بالجز و ما ینسب إلی الشیخ فی نهایته من النجاسه الذاتیه لأصولها المتصله باللحم إذا اخذت بنحو القلع برده إنما یتصل بأصول الشعر لیس من الأجزاء التی تحل فیها الحیاه و لا یجری الحکم أیضا علی میته ما لا نفس له کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک و الحیه و نحوها قطعا نصا و فتوی و قد ذکروا جریان الحکم علی سقط الإنسان أو الحیوان قبل ولوج الروح فیه و لو مضغه و هی بالضم قطعه لحم حمراء فیها عروق خضر مشتبکه سمیت بذلک لأنها بقدر ما یمضغ و کذا افراخ الطیور قبل ولوج الروح فیها و علی ما یخرج من جوف المرأه أو الحیوان حین الولاده من لحم و نحوه کالمشیمه و زان کریمه و هی غشاء ولد الإنسان و یقال لها الکیس و الغلاف أیضا و لولد غیر الإنسان یقال لها السلا بل ربما یدعی الإجماع علی ذلک فی سقط الإنسان فان تم فهو و الا فمحل اشکال لعدم صدق المیته علیها إذ لا تکون الا من حیاه سابقه و لذا لا یجب الغسل بمس سقط الإنسان قبل ولوج الروح فیه و الاستناد إلی دخولها فی القطعه المبانه من الحی لا یجدی لعدم شمولها أیضا لما لا تحله الحیاه لکن الاحتیاط یقضی بالجری علی ما ذکروه کما انهم ذکروا عدم جریان الحکم علی المسک و فارته و الانفحه و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و اللبن و الظاهر ان خروجها علی نحو التخصص لا

التخصیص فان المسک علی أقسام أربعه (أحدها) المسک الترکی و هو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار (الثانی) الهندی و لونه اخضر دم ذبح الظبی المعجون مع روثه و کبده أو لونه اشقر (الثالث) دم یجتمع فی سره الظبی بعد صیده یحصل من شق موضع الفاره و تغمیز أطراف السره حتی یجتمع الدم فیجمد و لونه اسود

(الرابع) مسک الفاره

و هو دم یجتمع فی أطراف سرته ثمّ یعرض الموضع حکه یسقط بسببها الدم مع جلده هی وعاء له و مورد حکم الاصحاب هنا و ان کان القسم الاخیر لکن الظاهر مشارکه الأول و الثالث له فی الحکم و لا یبعد أن تکون الطهاره فیها اجمع علی الأصل أما لعدم کونها دما حقیقیا من الأصل بل هی شی ء شبیه بالدم قد خلق فی ذلک الظبی الخاص یقذفه تاره بطریق الحیض و نحوه أو یجتمع فی سرته فینفصل أو لخروجها عنه بالاستحاله إلی المسک و اما الثانی فلا یبعد نجاسته لعدم حصول الاستحاله فیه بل لا یبعد عدم کونه مصداقا حقیقیا للمسک بل هو مسک مصنوع باق علی نجاسته بل الاحوط الاجتناب أیضا عما عدا الاخیر من القسم الأول و الثالث و اما فارته و هی الجلده التی هی وعاؤه فالاقوی طهارتهما مطلقا انفصلت من حی أو میت ذکیا أو غیر ذکی و السر فیه خروجها عرفا عن مسمی الجسم فلا تعد جزءً من الجمله المسماه باسم الظبی بل هی فی نظر أهل العرف معدوده من ثمرات ذلک الحیوان نظیر الثمره للشجره و ان کان الاحوط الاجتناب عنها إذا انفصلت من المیت الذی لیس بمذکی بل الاحوط حینئذ تطهیر ما فیها من المسک للنجاسه العرضیه الساریه منها إلیه و أما الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء أو تشدیدها فمنهم من فسرها بالظرف أی کرش الحمل و الجدی ما لم یؤکل فإذا اکل یسمی کرشا و منها من فسرها بالمطروق أی اللبن المنعقد المسمی باللباء الذی یغیر به الحلیب فیصیر جبنا و احتمل آخر کونها اسما للمجموع فان ذلک الوعاء الذی هو الخف و الظلف بمنزله المعده للإنسان لا اسم له قبل الأکل الا الانفحه فإذا اکل استکرش أی صارت انفحته کرشا و علی أی حال فلا ریب فی الطهاره الذاتیه للمظروف فانه لیس من أجزاء المیته إذ لیس فیه دم و لا عروق و لا عظم و إنما یخرج من بین فرث و دم و کذا لا

ینجس النجاسه العرضیه الساریه له من وعائه بناء علی نجاسته للاخبار الداله علی ذلک المخصصه لقاعده الانفعال و اما الظرف فلا ریب فی کونه من أجزاء الحیوان التی تحله الحیاه فعلی تقدیر القول بطهارته للاخبار لا بد من تخصیص أدله نجاسه المیته لکن الحکم بذلک لا یخلو عن اشکال لقوه احتمال ان یکون المراد من الانفحه فی الأخبار خصوص المفروض فالاشبه نجاسه الوعاء و عدم انفعال ما فیه بملاقاته و لا فرق فی طهاره المظروف ذاتا بین کونه من الحیوان الماکول أو غیره بعد ان کانت طهارته علی مقتضی القاعده لعدم کونه من أجزاء المیته و اما من حیث طهارته من النجاسه العرضیه علی تقدیر القوم بنجاسه وعائه و کذا طهاره الوعاء لو قیل بها ففی التعمیم لغیر المأکول و عدمه وجهان من إطلاق النصوص و الفتاوی و من انصرافها إلی الانفحه المعهوده التی تجعل فی الجبن و الثانی اقوی و علی أی حال فلو قلنا بطهاره الوعاء فلا بد من تطهیره من النجاسه العرضیه التی تحصل من ملاقاه سائر أجزاء المیته و اما البیض فلا ریب فی طهارته ذاتا سواء کان من مأکول اللحم أو غیرها لأنه لیس من أجزاء الحیوان و علی تقدیر کونه منها فلیس مما تحله الحیاه و اما عرضا فکذلک أیضا إذا اکتسی قشراً یمنعه عن التأثر بالملاقاه و الظاهر ان القشر الرقیق کاف فی ذلک الا انهم قیدوا طهارته بما إذا اکتسی القشر الأعلی تبعا لبعض الأخبار و ظاهر ذلک النجاسه الذاتیه بدونه فلا بد من العمل علی طبقه و اما اللبن فکذلک لا ینبغی الریب فی طهارته الذاتیه لعدم کونه من الأجزاء و لعدم حلول الروح فیه علی تقدیر کونه منها و منه یعلم انه لا فرق بین کونه من مأکول اللحم و عدمه کسائر الأجزاء التی لا تحلها الحیاه فلبن المرأه المیته طاهر کغیره و کذا لا ریب فی طهارته من النجاسه العرضیه للاخبار المخصصه لقاعده الانفعال ثمّ ان الحکم لا یجری علی المعصومین الذین اذهب الله تعالی عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا و لا علی من شرع له تقدیم الغسل فاغتسل کالمرجوم و نحوه و لا علی الشهید و من بحکمه و ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بطهارته و ان لم یعلم تذکیته و کذا ما یوجد فی ارض المسلمین مطروحا إذا کان علیه اثر الاستعمال و ان کان الاحوط الاجتناب و ما یؤخذ من ید

الکافر أو یوجد فی ارضهم محکوم بنجاسته الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و إذا شک فی شی ء انه من أجزاء الحیوان أم لا فهو طاهر و کذا إذا علم انه من أجزائه لکن شک فی انه مما تحله الحیاه أم لا أو علم انه مما تحله الحیاه لکن شک فی ان الحیوان مما له نفس أم لا فالجلد إذا شک فی انه من الحیوان الذی له نفس أو من غیره کالسمک مثلا محکوم بطهارته و لو اخذ من ید الکافر و بذلک یسهل الأمر فی زماننا هذا فی الملبوسات المصنوعه من الجلود التی تؤخذ من أیدی الکفار إذا جاء فیها الاحتمال المذکور و ان کان الاحوط الاجتناب و إذا وجد عظما مجردا و شک فی انه من نجس العین أو غیره یحکم علیه بالطهاره حتی لو علم انه من الإنسان و لم یعلم انه من کافر أو مسلم

(الخامس) الدم من ذی النفس

حل اکله أو حرم بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا نجس العین أو طاهرها مسفوحا کان الدم بالفعل کالمنصب من العرق أم لا بل کان من شأنه السفح کدم الرعاف و الدماء الثلاثه و دم القروح و الجروح و دم حکه الجلد و دم الاسنان و نحوها فان من شأنها السفح و الانصباب من العرق علی تقدیر ذبح الحیوان و لعل هذا هو لمراد من المسفوحیه المعتبره فیه فی الآیه الشریفه و فی کلمات بعض علمائنا فی قبال ما لیس من شأنه السفح کدم ما لا نفس له و المتخلف فی الذبیحه قلیلا کان أو کثیرا أدرکه الطرف أو لا کان بقدر الدرهم أو لا و منه الدم الذی یتکون منه ذو النفس کالعلقه و هی الدم المستحیل من النطفه النجسه من إنسان أو غیره حتی العلقه التی فی البیض بل الأقوی ذلک فیما یوجد فی البیض من الدم و لو لم یکن علقه لو فرض و احتمال کونه ماهیه أخری شبیهه بالدم یکذبه الوجدان لکن إذا کان فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس البیاض الا إذا فریت الجلده احمرا کان أو ابیضا إذا فرض العلم بکونه دما سواء کان البیاض له ذاتیا کما فی خبر قصد العسکری علیه السلام أو عرضیا کما إذا صب علیه دواء فغیر لونه إلی البیاض و یستثنی من ذلک المتخلف فی المذکی من ذی النفس من المأکول بعد قذف ما یعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ما لم یتنجس بنجاسه آله التذکیه و نحوها من غیر فرق بین ما کان فی اللحم و القلب و الکبد أو العروق و بین المتخلف فی بطنه من دم المذبح بعد القذف نعم إذا رجع دم

المذبح إلی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا فینجس غیره بالاختلاط و کذا إذا لم یقذف ما یعتاد قذفه و لا فرق علی الاظهر بین المتخلف فی الذبیحه الماکوله فی الجزء المأکول منها و الجزء غیر المأکول کالطحال و النخاع و غیرهما من الأعضاء المحرمه بل لا یبعد جریان ذلک فی الذبیحه غیر المأکوله أیضا إذا کانت مما تقبل التذکیه و ان کان الاحوط خلافه و ما کان فی اللحم و نحوه طاهر حتی بعد انفصاله عنه و استقلاله علی الأقوی فالقول بطهارته ما دام لم یخرج من اللحم فإذا خرج فهو نجس ضعیف بل لا فرق فیه علی الأقوی بین تذکیته بالذبح أو النحر أو الطعن أو بآله الصید بل الحکم جار فی جمیع دم الجنین الذی تکون ذکوته بذکاه أمه و لا یلزم من طهاره الدم المتخلف حلیته فهو طاهر و لکنه حرام الا ما کان فی اللحم مما یعد جزءً منه ما دام کذلک فإذا انفصل و استقل حرم و أما دم ما لا نفس له مما یخرج رشحا لا سفحا إذا لم یکن له عرق یشخب منه الدم کما فی السمک و شبهه فطاهر و کذا الدم المخلوق آیه کالنازل من السماء أو الخارج من الاشجار مما لم یتکون من حیوان و لا یتکون منه حیوان فلا ریب فی طهارته بل فی کونه مصداقا حقیقیا للدم تأمل اما ما کان بلون الدم کما یتفق فی الاشجار و النباتات و نحوها فلیس منه قطعا و المنتقل من ذی نفس إلی غیره أو من غیره إلیه ملحق بما انتقل إلیه إذا انتسب إلیه و الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن و الدم المراق فی الامراق حال غلیانها نجس و منجس و ان کان قلیلا مستهلکا و القول بطهارته بالنار لروایه ضعیفه ضعیف جداً و إذا حصل فی باطن الفم أو الانف فابتلعه کان شاربا للنجس نعم لو استهلک الدم الخارج من بین الاسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه و لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالاحوط الاجتناب عنه و الأولی غسل الفم بالمضمضه و نحوها و الدم المنجمد تحت الاظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم یستحل و صدق علیه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس و یشکل معه الوضوء أو الغسل فیجب اخراجه ان لم یکن خرج و معه یجب ان یجعل علیه شیئا مثل الجبیره فیتوضأ أو یغتسل هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل کونه لحما صار کالدم من

جهه الرض فهو طاهر و لو رأی بثوبه شیئا احمر أو شک فی کونه دما أو غیره من الأجسام الطاهره بنی علی طهارته للاصل و کذا لو علم بکونه دما و شک فی کونه من الحیوان أو غیره کالشجر و النبات بل و کذا لو علم بکونه من الحیوان و شک فی کونه من ذی النفس أو من غیره بل و کذا إذا علم بکونه من ذی النفس و شک فی کونه من القسم الطاهر منه کالمتخلف فی الذبیحه أو النجس من دون فرق بین ما کان من جهه احتمال رد النفس أو احتمال کون رأسه علی علو عملا بأصاله الطهاره فی الجمیع فان الشبهه مصداقیه لا یتمسک فیها بالعموم و الاستصحاب لا یعین حال الدم الا علی نحو مثبت فإذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء اصفر یشک فی انه دم أم لا حکم علیه بالطهاره و إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی انها دم او ماء اصفر یحکم علیها بالطهاره و الماء الاصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر الا إذا علم کونه دما أو مخلوطا به فانه نجس إلا إذا استحال جلداً أو إذا رأی بثوبه دما و شک فی انه من دمه أو دم البرغوث و البق بنی علی الطهاره و الفحص فی الشبهات الموضوعیه غیر واجب لکن بشرط صدق الشک و عدم العلم من دون انصراف فلو شک انه دم أو قیح لعدم النظر إلیه و إلا فبمجرد النظر إلیه یرتفع شکه یشکل الحکم بالطهاره و کذا فی ما شابهه و الله العالم

(السادس) الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله

فانه ملحق به حکما إن لم یکن مندرجا فیه موضوعا و ان حصل له الاسکار بسبب الترکیب مع غیره کالممزوج بالتریاق و نحوه و لو عرض وصف الجمود بالعرض بقی علی حکمه لبقاء اسمه فهو کالبول المنجمد و اما ما کان جامدا بالأصاله کالحشیشه و نحوها فهو طاهر و ان صار مائعا بالعرض بامتزاجه فی ماء و نحوه نعم لو کان لمیعانه دخل فی مسکریته اندرج فی القسم الأول و حکم بنجاسته و المدار فی السکر علی ذهاب العقل مع بقاء القوه فلو کان مذهابا لهما أو للقوه دون العقل لم یکن مسکرا و الفرق بینه و بین الاغماء کالفرق بین الجنون و النوم فانه یوجب نقصا فی العقل بالاستقلال بحیث یحصل معه اختلال الکلام المنظوم و ظهور السر المکتوم و الاغماء یوجبه بالتبع لضعف القلب و البدن و ما اسکر کثیره فقلیله نجس و المدار فیه بالنسبه إلی النجاسه علی

المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و لا بطيئه و اما بالنسبه إلى الحرمه فالظاهر ان المدار على الاسكار وجودا و عدما و لو قيل بالتحريم على بطى ء الانفعال إذا كان مما يحصل به الاسكار نوعا لكان له وجه كما ان الظاهر ان الحرمه دائره مداره حدوثا و بقاء فلو زال زالت و لو مع بقاء الماهيه بخلاف النجاسه فانه يكفى فيها حصوله أيما فالاسكار بالنسبه إلى الحرمه واسطه فى العروض و بالنسبه إلى النجاسه واسطه فى الثبوت نعم لو تبدلت الماهيه كما إذا انقلب الخمر خلا فلا ريب فى زوال الحرمه و النجاسه و إذا شك فى حدوث الاسكار بنى على عدمه و ان شك فى زواله بعد الحدوث بنى على البقاء و كذا لو شك فى انقلاب الماهيه

(السابع) العصير العنبى

إذا غلى و اشتد و لم يذهب ثلثاه على المشهور فانهم الحقوه بالخمر حرمه و نجاسه و لا ريب فى ذلك مع تحقق الاسكار و اما بدونه فكذلك لا ريب فى الحرمه و اما النجاسه فالاقوى عدمها و ان كان التجنب احوط و الظاهر تحقق الحكم بمجرد الغليان و ان لم يشتد بل لا يبعد تحققه بمجرد النشيش و ان لم يصل إلى حد الغليان كما لا فرق بين حصول ذلك له بنفسه أو بالنار أو بالشمس كما لا فرق بين خروجه بنفسه كما إذا سال من نفسه أو استخراجه بعصر أو دق أو غيرهما بل الظاهر ثبوته له و لو لم يستخرج فلو غلى ماء العنب و هو فى العنب أو نش جرى عليه الحكم فالاثر لنفس ماء العنب و العصيريه ليس لها مدخليه كما لا فرق بين حصول الغليان له فى حال خلوصه أو فى حال امتزاجه مع غيره من ماء مطلق أو مضاف أو دهن أو دبس أو عسل أو غيرها إذا كان الممتزج به قليلا لا يوجب استهلاكه زوال الاسم عنه و اما لو استهلك فيه أو زال الاسم عنه فلا فلو امتزج بمقدار من الماء المطلق بحيث لم يخرج به عن كونه ماء عنب جرى الحكم و كذا لو طبخ به اللحم اما لو تغير به طعم الماء المطلق مع بقاء صدق الماء عليه لم يجر و كذا لو عجن به العجين أو رش على طبيخ الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلى و لو صب مقدار منه على الامراق كما صب حب الرمان عليها فغلى معها ففيه اشكال أما لو غلى مستقلا ثمّ صب منه و لو مقدار قليل عليها أو على غيرها فلا اشكال فى الحرمه و اشد اشكالا ما إذا وضعت حبه عنب أو حبات على

المرق و إلى ماء العنب الذى فيها و إذا ذهب ثلثاه حل سواء كان بالنار أو الشمس أو الهواء و لو شك فى كونه من العنب أو فى غليانه بنى على حليته و لو شك فى ذهاب ثلثيه بعد غليانه بنى على حرمته عملا بالأصل فيهما و لا يجرى الحكم على العصير الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البسرى فهى على الحل و الطهاره إلا- إذا تحقق فيها اسكار فيجوز اكل الزبيب و الكشمش و الحصرم و التمر فى الامراق و غيرها بأى كيفيه كانت و الله العالم

(الثامن) الفقاع

و هو شراب مخصص يتخذ من الشعير غالبا و قد يتخذ من القمح و الزبيب و غيرهما سمى بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد و هو الذى عبر عنه فى الأخبار بأنه خمره استصغرها الناس و انه خمر مجهول و ان فيه حد شارب الخمر و يظهر منها ان فيه مرتبه خفيه من الاسكار لا توجب زوال العقل و ان نجاسته و حرمته نجاسه خمريه و حرمه خمريه إلا ان ظاهر الاصحاب حيث جعلوه قسيما للخمر و غيرها من المسكرات عدم اعتبار الاسكار فيه و على كل حال فالحكم يتبع الاسم سواء اتخذ من الشعير أو غيره و لا يبعد اعتبار النشيش و الغليان فى تحقق مفهومه فلا يكون الفقاع فقاعا حقيقه إلا إذا نش و ارتفع فى رأسه الزبد فاطلاقه عليه قبل أن يصير كذلك تجوز و منه يعلم ان ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطباء للدواء ليس منه و كل ما شك فيه لا يجرى حكمه عليه

(التاسع و العاشر) الكلب و الخنزير البريان

فانهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه عينا و لعابا من غير فرق بين افرادهما فلا فرق بين كلب الصيد و غيره و لا بين أجزائهما فلا فرق بين ما تحله الحياه و غيره من شعر أو ظفر أو عظم و نحوهما فى حال اتصالها أو انفصالها و المتولد من الكلبين أو الخنزيرين و أحدهما مع الآخر أو مع ظاهر العين يراعى فى احكامه إطلاق الاسم فان صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير حكم بنجاسته و حرمته و وجوب التعفير من ولوغه و غير ذلك من احكامه و الا فلا سواء اندرج فى مسمى اسم آخر أو لا بأن لم يكن مصداقا لشى ء من العناوين المعروفه فانه محكوم بالطهاره لأصالتها إلا ان الاحوط الاجتناب عن المتولد من النجسين باينهما فى الاسم خصوصا إذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من نجس و لو مع طاهر خصوصاً إذا كانت الأم نجسه

و السقط من الكلبين أو الخنزيرين أو من أحدهما مع الآخر نجس قطعا و لو قبل ولوج الروح فيه إذا سمى باسم أحدهما اما لو لم يسم باسم أحدهما و ان كان منهما أو سمى بذلك و لم يكن منهما ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و البحريان طاهران لانصراف الأدله عنهما بل ربما يدعى ان إطلاق الكلب و الخنزير عليهما مجاز كإطلاق الماء على المضاف و كذا ما عدا الكلب و الخنزير من صنوف الحيوان حتى الثعلب و الارنب و الفاره و الوزغه على الأصح

(الحادى عشر) الكافر بجميع اقسامه

اصليا أو مرتدا فطريا أو مليا حربيا أو ذميا كتابيا كاليهود و النصارى و المجوس أو غير كتابى جاحد لله تعالى أو لوحدانيته أو لرساله الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أو للمعاد أو شاكا فيها مقصراً أو قاصراً و ان كان معذوراً من حيث العقاب فالمستضعفون من الكفار كالقاطنين فى البلاد النائيه الذين لم يسمعوا باسم الإسلام و لم يحتملوا ان هناك دينا وراء ما هم متدينون به تجرى عليهم أحكام الكفر و ان كانوا معذورين فى الآخره و القول بعدم تحقق موضوع القاصر فى الخارج نظرا إلى العمومات الداله على حصر الناس فى المؤمن و الكافر مع ما دل على خلود الكافرين باجمعهم فى النار بضميمه حكم العقل بقبح عقاب القاصر الجاهل فيكشف ذلك عن تقصير كل كافر بعيد عن السداد فانه مخالف للوجدان فالادله الداله على عقاب الكافرين إنما هى بالنسبه إلى المقصرين دون القاصرين بل الظاهر جريان الأحكام على الشاك حتى فى فسحه النظر سواء كان شكه ابتدائياً أو طارئاً لشبهه عرضت له و ان كان معذورا لكن هذا إذا استقر الشك و صارت له حقيقه و اما الخواطر التى تخطر و الهواجس التى تهجس و الوسواس الذى يعرض فى القلب و يمر على الذهن و ان كثر فلا اثر له بل فى بعض الأخبار انه محض الايمان و صريح الايمان و كان المراد إنما يحصل عند عروضه من الخوف و الاضطراب خشيه أن يكون قد هلك يدل على الايمان المحض و الاعتقاد الصحيح و لا دواء لهذا الداء إلا ما ارشد إليه أهل البيت من الاعراض و قول لا اله إلا الله آمنا بالله و برسوله و لا حول و لا حول و لا قوه إلا بالله لكن إنما يجرى الحكم على الجاحد و الشاك إذا اظهرا الجحود و الشك و لم يقرا بالشهادتين و لم يتدينا بدين الإسلام و لم يلتزما

بشرائعه و اما مع الإقرار و التدين و الالتزام فى الظاهر من دون اظهار للشك و الجحود فهل يترتب عليهما أحكام الإسلام أو أحكام الكفر أو يكونان واسطه بين المسلم و الكافر فلا يترتب عليهما ما يعتبر فيه الإسلام كالمناكحه و التوارث و نحوهما و لا ما يعتبر فيه الكفر كالنجاسه و نحوها وجوه اقواها الأول ثمّ الثالث و فى معاشره النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم مع المنافقين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم شهاده على ذلك مضافا إلى الأخبار الحاكمه بكفايه اظهار الشهادتين فى الإسلام الذى تحقن به الدماء و تجرى عليه المواريث من غير اناطه بكونه مطابقا للاعتقاد القلبى و إنما يعتبر ذلك فى الإسلام الذى يفوز به الفائزون كما لا اشكال فى ترتيب آثار الإسلام على المخالفين المنكرين للولايه حتى حل ذبيحتهم و طهاره ما فى ايديهم و اسواقهم من الجلود و غيرها و ان كان لا كرامه لهم بذلك فانه ليس لهم فى الآخره منه نصيب و اما الغلاه فلا شبهه فى كفرهم إذا كانوا يعتقدون الربوبيه فى أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره بحيث يعتقدون ان الشخص الخارجى بعوارضه المشخصه هو الرب القديم الواجب وجوده الممتنع زواله سواء انكروا وجود صانع غيره حتى يكونوا كافرين بالله تعالى أو اعترفوا بوجود صانع مثله واجب الوجود حتى يكونوا مشركين أو اعترفوا بحدوث عوارضه المشخصه و لكنهم اعتقدوا حلول الله جلت عظمته فيه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصوره كما قد تتصور الملائكه و الجن بصوره البشر حتى يكونوا منكرين لله قد ثبت بالضروره من الشرع من ان الله تبارك و تعالى اجل و اعظم من أن يصير بشرا يأكل و ينام و يمشى فى الاسواق و ما إذا اعترفوا بكونهم مخلوقين لله سبحانه و تعالى و إنما اثبتوا لهم بعض أوصافه جلت عظمته كنفى السهو عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو ان علمه و علم الأئمه حضورى بحيث لا يشغلهم شأن عن شأن أو انهم يعلمون الغيب أو نحو ذلك فلا يحكم عليهم بالكفر و ان كان الأولى و الاحوط و الاوفق برعايه الأدب فى حفظ مراتبهم و مراتبنا رد علم مثل هذه الأمور إليهم و تصديقهم إجمالا فى جميع ما يدعون فانهم حفظه سر الله و خزنه علمه و باب حكمته و إلا فالنقل فى ذلك متعارض و لا يحصل منه ما تطمئن به النفس خصوصا فى مقدار معلوماتهم من حيث العموم و الخصوص و كيفيه

علمهم بها من حيث توقفه على مشيئتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشى ء أو عدم توقفه على ذلك و العقل لا سبيل له فى مثل هذه الأمور و اما نسبه الخلق و الرزق إليهم و طلبه منهم كما يجرى على لسان بعض العوام حيث يطلبون طول العمر و زياده الرزق و حصول الأولاد و نحوها منهم فان كان المقصود طلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم أو شفاعتهم فلا اشكال فيه و ان كان المقصود نسبته إليهم من حيث تفويض ذلك من الله سبحانه و تعالى إليهم فهو و ان كان أيضا لا يوجب الكفر إذا كان نسبته إليهم كنسبه الامانه إلى ملك الموت و قسمه الارزاق مثلا إلى ميكائيل و نسبه الإعطاء و الرزق إلى من ينفق عليك مع ان الله تعالى هو المحيى و المميت و الخالق و الرازق إلا انه فى نفسه لا يخلو عن اشكال لعدم قيام دليل عليه بحيث تركن النفس إليه و على تقديره فالقول به و اظهاره لا يجوز لانه يوجب تسرى العوام إلى ما فرقه مما لعله ينافى التوحيد فالواجب حفظا للحمى تركه و حمل العوام على ترك إلا مع التصريح بطلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم و شفاعتهم و ما لهم من الجاه الكبير و الشأن الرفيع و المقام المحمود و الشفاعه المقبوله عنده جل شأنه و اما المجسمه و المجبره و المفوضه و القائلين بوحده الوجود فالاقوى عدم كفرهم إذا اقروا بالشهادتين و تدينوا بدين الإسلام و التزموا باحكامه و صدقوا النبى بجميع ما أتى به إجمالا إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد و إلا فكثير من العوام بل اكثرهم لا يمكنهم تنزيه الله سبحانه و تعالى عن العلائق الجسمانيه حيث لا يتعلقون بواسطه قصورهم مؤثراً فى العالم لا يكون جسما و اكثر المخالفين من المجبره بل و عامه الناس لا يمكنهم تعقل الأمر بين أمرين تفصيلا فانه من غوامض العلوم و الاسرار التى لا يهتدى إليها الا الواحد بعد الواحد ممن هداه الله إلى ذلك و ان كان لا يبعد ارتكازه فى الاذهان إجمالا لأنهم يربطون المكونات باسرها من أفعال العباد و غيرها فى حدوثها و بقائها بمشيئه الله تعالى من غير ان يعزلوا عللها عن التأثير و ما له على الظاهر إلى الالتزام بالامر بين الامرين و لكنه يصعب الاذعان التفصيلى به كما لا يخفى و اما

الخوارج و النواصب و هم المبغضون لاهل البيت و ان لم يتدينوا ببغضهم (۱) فلا اشكال فى كفرهم حتى القاصرين منهم كنسائهم و صبيانهم و المتأخرين منهم المقلدين لاسلافهم حتى نشئوا على عداوه أهل البيت معتقدين ان ذلک هو الحق الذى لا يسوغ لهم غيره و اما غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و سبابين لهم فلا يحكم عليهم بالكفر و اما مع النصب و السب للائمه الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب و أما المنكر لضروره من ضروريات الدين فمع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره إلى إنكار الرساله أو تكذيب الرسول فلا اشكال فى كفره و مع عدم ذلک بان كان لشبهه عرضت له فالاقوى عدم الكفر و ان كان الاحوط الاجتناب و اما ولد الزنا فالاقوى طهارته و إسلامه و الأخبار التى يتوهم منها خلاف ذلک لا تدل الا على خباثته المعنويه الموجبه لمرجوحيه استعمال سؤره و الأقوى ان الاطفال مولودون على الفطره فتجرى عليهم قبل بلوغهم و تمييزهم جميع أحكام الإسلام من الطهاره و وجوب الغسل و التكفين و الصلاه و الدفن و غيرها سواء ولدوا من مسلمين أو كافرين أو مسلم و كافر عن حلال من الطرفين أو زنا منهما أو مختلفين كان الزانى هو المسلم أو الكافر على الأصح من دون فرق بين اسلامهما أو أحدهما قبل الولاده أو بعدها بل يكفى الإسلام آناً ما من حين الانعقاد إلى حين التمييز أو البلوغ و لا يخرجون عن ذلک الا بالتبعيه للأبوين الكافرين و لو كانت الولاده عن زنا منهما أو من أحدهما فضلا عما إذا لم يكونا زانيين فان المدار بالتبعيه على الولاده العرفيه لا الشرعيه و حكمها باق ببقائها و لو مع السبى فالمسبى مع ابويه أو أحدهما حكمه حكمهما من النجاسه و غيرها أما لو زالت التبعيه عنهما فان تبدلت بالتبعيه لمسلم كما فى مسبى المسلم إذا كان منفردا عن ابويه أو لقيطه بعد الالتقاط فلا اشكال فى جريان أحكام المسلم عليه من الطهاره و غيرها من

۱- يعتبر الحكم بنجاستهم اظهارهم البغض و السب فمثل الاباضيه الذين هم اليوم فى مسقط و غيرها الذين لا يتظاهرون بالسب و البغض لا يحكم بنجاستهم و لا يجب و لا يجوز البحث عن سرائرهم و لنا الظاهر و لله السرائر.(الحسين)

دون فرق بين احتمال تولده من مسلم أو العلم بتولده من كافرين و منه يعلم عدم الفرق بين لقيط دار الإسلام بأقسامها مما بنيت فى الإسلام و لم يقربها الكفار أم كانت دار كفر فغلب عليها المسلمون و اخذوها صلحا أو قهرا أو كانت دار إسلام فغلب عليها الكفار و بين لقيط دار الحرب سواء استوطنها مسلم أم لا دخلها التجار المسلمون أم لا و اما إذا زالت من دون تبعيه لمسلم كما إذا انفرد عن ابويه و استقل و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين فالاقوى أيضا جريان أحكام المسلم عليه و ان كان لا يخلو عن اشكال لا ينبغى معه ترك الاحتياط و أما اللقيط قبل التقاطه و جريان يد الملتقط عليه فان لم يحتمل تولده من مسلم فلا اشكال فى بقاء تبعيته و ان احتمل حكم بطهارته و حريته للاصل و فى ترتب سائر الأحكام عليه حتى المخالف للاصل كوجوب تجهيزه و طهارته بعد غسله اشكال من ان الأصل فى المشكوك حاله الإسلام و من عدم نهوض دليل تطمئن به النفس على ذلك فأصاله براءه الذمه عن التكليف بوجوب تجهيزه و استصحاب نجاسته بعد الغسل محكم هذا إذا لم يكن فى بلاد المسلمين و اما إذا كان فيها فلا اشكال فى ترتب جميع آثار الإسلام عليه هذا كله قبل بلوغهم و تمييزهم و أما بعد تمييزهم و قبل بلوغهم فالظاهر بقاء حكم التبعيه و لو كانوا مراهقين الا إذا عرفوا الإسلام و تدينوا به فانه لا يبعد صحته و الخروج به عن التبعيه للأبوين الكافرين حكما بل هو الأقوى و ان كان لا يجرى عليه حكم الارتداد لو ارتدوا بعده لحديث رفع القلم و نحوه و أما بعد البلوغ و العقل فلا اشكال فى زوال التبعيه و جريان الحكم عليهم على سبيل الاستقلال فيجب على كل بالغ عاقل تحصيل المعرفه بالله سبحانه و تعالى و رسوله و الإقرار بالشهادتين و بدون ذلک لا يحكم بطهارته و من هنا يجب على كل مسلم و مسلمه تعليم ذلک و تفهيمه لابنائهم و بناتهم فى اوائل بلوغهم أو قبله ليرتبوا عليهم آثار الطهاره و يسوغ لهم مباشرتهم بالرطوبه و ربما يحصل التسامح فى ذلک و الغفله عنه فيشكل الأمر خصوصا بالنسبه إلى البنات فى اوائل بلوغهن و خصوصا فى البوادى و القرى و نحوها و اما مع الجنون فالظاهر بقاء حكم التبعيه لابويه المسلمين أو أحدهما إذا اتصل الجنون بالصغر بأن بلغ مجنونا سواء

حصل منه إسلام قبل البلوغ أم لا و كذا إذا بلغ عاقلا و اختار الإسلام ثمّ جن و اما إذا بلغ عاقلا و لم يتحقق منه إسلام فحكم عليه بالكفر و النجاسه ثمّ جن فقد انقطعت عنه التبعيه بكفره و هو بالغ عاقل و فى عودها بعد جنونه بحيث يترتب عليه جميع أحكام الإسلام اشكال لكن الحكم بطهارته غير بعيد لكونه حال جنونه غير متصف بالكفر و نجاسته السابقه إنما كانت لكفره فلا تستصحب بعد زواله و من ذلک يعلم الحال فيما إذا كان ابواه كافرين فان التبعيه لهما باقيه إذا اتصل جنونه بالصغر و لم يصدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح فيحكم بنجاسته و لا يترتب عليه باقى أحكام الإسلام و أما إذا صدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح أو بلغ عاقلا و اسلم ثمّ جن فالظاهر انقطاع التبعيه و ترتيب أحكام الإسلام عليه من الطهاره و غيرها و اما لو بلغ عاقلا كافرا ثمّ جن فالظاهر عدم ترتب شی ء من أحكام الإسلام عليه ما عدا الطهاره فانه يمكن القول بثبوتها على اشكال و الله العالم ثمّ ان الأحكام التى يختلف الحال فيها بين الكافر و المسلم منها ما يكون الكفر مؤثرا فيها فإذا انتفى انتفت سواء تحقق الإسلام أم لا و ذلک كالنجاسه فانها مترتبه على الكافر فما عدا الكافر طاهر سواء كان مسلما أم لا و كذا المانع من التوارث و التناكح و تملک المسلم فالكافر لا يرث من المسلم و لا ينكح مسلمه و لا يتملک مسلما و منها ما يكون الإسلام شرطا فيها فإذا انتفى انتفت سواء تحقق الكفر أم لا و ذلک كحل ذبيحته و الحكم بتذكيه ما فى يده و وجوب تغسيله و تكفينه و دفنه و الصلاه عليه و تظهر الثمره بين القسمين فى الواسطه بين المسلم و الكافر لو قلنا بها و قد عرفت انه يكفى الإسلام الذى يوجب ترتيب هذه الآثار و غيرها مجرد الإقرار بالشهادتين و اظهار التدين بالإسلام و الالتزام بشرائعه و ان كان شاكا أو جاحدا إذا لم يظهر ذلک فضلا عما إذا كان ظانا مع تمكنه من تحصيل العلم و عدمه أو معتقدا و لكن من دون نظر و استدلال بل بتقليد من تسكن نفسه إليه من ابويه و غيرهما نعم الإسلام الذى يفوز به الفائزون فى الآخره لا بد فيه من المعرفه و لها مراتب لا تتناهى حتى تصل إلى عين اليقين و حق اليقين و اشكال فى وجوبها فى الجمله بل هى من أهم الواجبات بل هى الغايه لخلق الخلق بمقتضى قوله جل

شأنه [وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] أی لیعرفون و قوله عز من قائل فی الحدیث القدسی کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لکی اعرف و قد قال علیه السلام ما اعلم شیئا بعد المعرفه افضل من هذه الصلوات الخمس إلی غیر ذلک من الآیات الشریفه و الأخبار الشریفه الداله علی ذلک بل العقل مستقل بذلک إلا ان الظاهر انه یکفی الإسلام الذی یؤدی به الواجب و یخرج به عن حد الکفر الموجب للخلود فی النار معرفه ذلک المقدار الذی ذکرناه فی أول هذه الرساله و ان لم یحصل عن نظر و استدلال و اقامه الحجج و البراهین علیه خصوصا بالاصطلاحات المذکوره عند علماء الکلام بل الظاهر من الأخبار المفسره للدین الذی افترضه الله علی العباد مما لا یسعهم جهله و لا یقبل منهم غیره بالشهادتین و الولایه الاکتفاء بما دون ذلک بل الظاهر ان اعتقاد أهل القری و البوادی الإجمالی کافٍ لهم فی الخلاص عن العذاب الدائم ان شاء الله تعالی ثمّ ان الارتداد کما یحصل بانکار ضروری من ضروریات الدین کذلک یحصل بالسب و العیاذ بالله تعالی لله جل اسمه و لأحد اولیائه کالنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو لا أمیر المؤمنین أو الزهراء أو أحد ائمه الهدی أو سائر الأنبیاء صلوات الله و سلامه علیهم و کذا کل ما فیه استخفاف بهم و استهانه من قول أو فعل و کذا ما یوجب هتک حرمه الإسلام کالبول فی الکعبه أو علی القرآن الشریف أو الهتک لحرمه الایمان کالبول علی التربه الحسینیه و کذا بالنسبه إلی الادعیه و أسماء الله جل اسمه و کتب الأحادیث الشریفه و نحوها و الاعتراض علی أحکام الله سبحانه و تعالی و الاستخفاف بها حتی فی المستحبات و لا تفاوت فی حصول الارتداد بمثل هذه الأمور بین بقاء الاعتقاد القلبی و عدمه نعم یشترط فی اجراء أحکام الارتداد علیها أمور (الأول) البلوغ فلو صدرت من غیر البالغ لم یجر علیه الحکم من وجوب القتل و غیره نعم لا یبعد وجوب تعزیره لو کان ممیزا (الثانی) العقل (الثالث) الاختیار فلو اکره علی ذلک لم یکن علیه بأس کما اکره عمار علی بعض ذلک و نزلت فی حقه الآیه الشریفه الا من اکره و قلبه مطمئن بالایمان و لکن الاحوط التوریه مع الالتفات و التمکن منها (الرابع) القصد و الشعور فما یصدر غفله أو اشتباها أو نسیانا أو جهلا بمعنی الکلام لا یترتب علیه

الحكم و منه مـا يصـدر فى حال الغيظ و الغضب إذا و صـلا إلى حـد يوجب سـلب شـعوره رأسا و لو صـدر منه بعض ما يوجب الارتـداد بظـاهره و ادعى حصول بعض تلـك الاعـذار سـمع منه مع احتمال ذلك فى حقه و على كل حال فاللازم زجر العوام و ردعهم عمـا تعارف على ألسـنتهم من سب المـذهب فانه و العياذ بالله تعالى فى بعض صوره يوجب ارتـدادهم و الحكم بوجوب قتلهم و قد نسب إلى بعض العلماء قدس الله اسـرارهم الحكم بكفر تارك الصـلاه و نجاسـته و ان لم يكن منكرا لوجوبها استنادا إلى بعض الأخبار الظاهره فى ذلك لكن الأقوى خلافه و انه إنما يكفر بانكار وجوبها أو الاسـتخفاف بجعلها و تشريعها و اما إذا لم يحصـل منه ذلـك و لكن تركها رأسا أو تساهل و تسامـح فى ادائها من حيث تركه فى بعض الاوقات أو الإتيان بها على نحو باطل لعـدم تعلم مسائلها أو الإتيان بها فى آخر اوقاتها بـدون عـذر بل من باب عدم المبالاه فهو و ان لم يكن كافر و لكنه قريب منه فقـد ورد فى الأحـاديث الشـريفه انه لاـ تنـاله الشـفاعه و لاـ يرد على الحـوض و لاـ يمـوت على الإسـلام و هكـذا يجرى فى المتهاون فى قضاء الصلوات التى عليه جاعلا القول بالتوسعه عذرا له فى تركها حتى يأتيه الموت و الله الموفق و المعين و الأجزاء المنفصـله من الكفار حكمها حكمهم حلتها الحياه أم لا و كذا سقطهم و لجته الروح أم لا و لو تعقب الإسلام فالظاهر بقاء حكم النجاسه على الجزء المنفصل حال الكفر و كذا السـقط المنفصل حينه و من شك فى إسلامه و كفره فان كان فى بلاد المسلمين حكم بإسـلامه و لو فى اوائـل بلوغه سواء سـمع منه الشـهادتان أم لاـ و ان لم يكن فيهـا فـان كـانت له حاله سابقه حكم بها و الا فيرجع إلى الأـصول العمليه فى الآثـار فيحكم بطهـارته و حريته مثلاـ للاصل فيهما و عـدم حل ذبيحته و عـدم تـذكيه ما فى يـده للاصل كذلك أيضا و الله العالم

(الثانی عشر) عرق الإبل الجلاله بل كل حيوان جلال

و يتحقق الجلـل بالتغـذى بعـذره الإنسـان حتى ينبت اللحم و يشـتد العظم بـل تحققه بالتغـذى بباقى النجاسات لا يخلو من قوه و العرق السابق على حال الجلل طاهر و ان اسـتمر إلى وقت حصوله و ما حدث حال الجلل نجس و ان استمر إلى ما بعد ارتفاعه و يحتمل طهارته تبعا و لكن الاقوى خلافه و لا

یلحق بها فی ذلک ما انعقد من أولادها حال الجلل و ان لحقها فی التحریم و لا یحکم به الا مع العلم أو ما هو بمنزلته فلو شک فی حدوثه بنی علی العدم و لو شک فی ارتفاعه بعد الحدوث بنی علی الوجود

(الثالث عشر) عرق الجنب من حرام

(۱) و لا فرق فیه بین الحرمه الذاتیه کالزنا و نحوه أو العرضی کالوطئ فی الحیض و النفاس أو فی یوم یجب صومه معینا أو فی الظهار قبل التکفیر و نحو ذلک کما لا فرق بین الرجل و المرأه و لا بین حصوله حال الجنابه أو بعدها و لو فی أثناء الغسل دون ما قبلها و لو استمر إلی حالها فما یحصل فی أثناء الغسل فی العضو المغسول أو غیره نجس و لا یطهر بتمامیه الغسل بل لا بد له من مطهر و المدار علی الحرمه الفعلیه الموجبه لاستحقاق العقاب علی الفعل فلو کان معذورا فی اعتقاده لاستناده إلی اجتهاد أو تقلید او جهل عن قصور أو فی فعله لا- کراهه أو غفله او نسیان او نحوها لم یجر الحکم و کذا فی غیر البالغ أو المجنون و لو اعتقد الحرمه ففعل و کان حلالا فی الواقع جری الحکم فی وجه قوی و یجری الحکم أیضا فیما لو أجنب من حرام تم من حلال و لو انعکس ففی جریانه اشکال فان السبب الثانی لا اثر له مع بقاء اثر الأول فلم یتحقق له و صف الجنابه عن حرام و ان کان الاحوط الاجتناب لاحتمال ان یقال بترتیب الحکم علی ایجاد سبب الجنابه عن حرام و ان لم یؤثر فیه حدثا فعلا بل لا یترک الاحتیاط و لو تیمم الجنب عن حرام حیث یسوغ له ذلک فعرقه طاهر فإذا انتفض تیممه فعرقه الحاصل بعد الانتفاض و قبل الغسل نجس إذا کان الانتفاض بوجدان الماء أو بجنابه أخری عن حرام و اما لو انتفض بالجنابه عن حلال أو صدر منه حدث اصغر فحکم التیمم الأول باق علی حاله ما دام العذر و لو کان فی وقت لا ینفک فی العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم حارا أو باردا ارتماسیا أو ترتیبیا أو بالماء البارد و لو لم یکن معصوما إذا جف عرقه فغسله ثمّ اغتسل و لو لم یمکن له ذلک تیمم إلی أن یتمکن و لو شک فی وجود

۱- الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام هو الاحوط و ان کان کراهیه الصلاه فیه و عدم نجاسته هو الأقوی.(الحسین)

العرق أو انه حصل فی حال الجنابه عن حرام أو حال الجنابه عن حلال بنی علی الطهاره و ما عـدا هـذه الثلاثه عشـر لیس بنجس فلبن البنت طاهر و ما دل علی نجاسـته معللا بأنه یخرج من مثانه امها محمول علی التقیه و الحدید طاهر نعم یستحب مسح الراس بالماء بعد حلقه و مسح الاظفار بعد تقلیمها و ما شاء علی الالسن من نسـبه القول بنجاسته إلی الأخبار بین و لعله من المشهورات التی لا اصل لها فان صاحب الحـدائق ادعی الإجماع علی الطهاره و کـذا یظهر ذلک من صاحب الوسائل و هما اعرف بمـذاهب الاخبـاریین نعم حکی فی الحـدائق عن بعض المتورعین انه کـان یجتنب اکل مثل البطیـخ و نحوه إذا قطع بالحدیـد و لعمری انه تورع فی ما لم یکن النبی و الأئمه علیهم السلام یتورعون من مثله

(ثانیها) فی کیفیه التنجیس بها

اعلـم ان الأـقوی ان المتنجس منجس (۱) کـالنجس لکن لاـ یجری علیه جمیع أحکـام النجس فـإذا تنجس الإنـاء بالولوغ یجب تعفیره لکن إذا تنجس انـاء آخر بملاقـاه هـذا الإنـاء أو صب مـاء الولوغ فی انـاء آخر لاـ یجب فیه التعفیر و ان کـان هو الاحوط خصوصا فی الفرض الثانی و یشترط فی تنجیس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحـدهما رطوبه مسـریه فإذا کانا جافین لم ینجس و ان کان ملاقیا للمیته لکن الاحوط غسل ملاقی میته الإنسان قبل الغسل و ان کانا جافین و کـذا لا ینجس إذا کـان فیهمـا أو فی أحـدهما رطوبه غیر مسـریه فلا یکفی مجرد المیعان فی التنجیس بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر فالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس و ان کان مائعا و کذا إذا اذیب الذهب و ما اشـبهه فی ظرف نجس لا ینجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج و النجاسات الموجوده فی الباطن کالـدم و البول و الغائط و المنی و ان کـانت نجسه فی حـال وجودها فیه لکن فی ملاقاتها فی الباطن لا توجب تنجیسا فالنوی الخارج من الحیوان و الـدود الخارج منه إذا لم یکن معهمـا شـی ء من الغائط طاهر و کـذا فی النخامه الخارجه من الانف طاهره و ان لاقت الـدم فی الباطن نعم لو ادخل من

۱- سبق ان النجاسه الحکمیه لا تنجس ملاقیها.(الحسین)

الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان ان علم ملاقاتها من دون مصاحبتها الشى ء منه بعد الخروج و كما إذا غرز ابره أو ادخل سكينا فى بدنه أو بدن حيوان إذا علم بملاقاتها للدم من دون ظهور شى ء منه معها فالاحوط الاجتناب و إذا لم يعلم الملاقاه بنى على الطهاره ثمّ ان الملاقى للنجس أو المتنجس ان كان مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لاـ ينجس العالى بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جاريا من السافل كالفواره و نحوها (۱) أو كان فى السافل أو المساوى دفع و قوه كالخارج من فم القربه كما سلف و لا فرق بين الماء و غيره من المائعات و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضوع الملاقاه سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزءً منه أو رطبا كما فى الثوب الرطب أو الأرض الرطبه فإذا وصلت النجاسه إلى جزء منهما لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبه مسريه بل النجاسه مختصه بموضوع الملاقاه و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه (۲) فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزءً منها لا يتنجس الباقى بل يكفى غسل موضع الملاقاه الا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل و معرفه سر الفرق تظهر بالتامل و الأقوى ان للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف فلو تنجس الثوب بالدم ثمّ بالبول وجب غسله مرتين و لو ولغ الكلب فى اناء فيه ماء نجس وجب تعفيره و إذا تنجس بالاضعف و شك فى تنجسه بالأشد لا يترتب عليه حكم الاشد فلو شك فى تنجيسه

۱- بل و لا العالى بملاقاه السافل لان القوه و الدفع للاسفل.(الحسين)

۲- ليس ملاک الفرق الاتصال قبل الملاقاه أو بعدها بل المدار على صدق ملاقاه النجاسه أو المحل النجس و عدمها فإذا اعيد بعد الانفصال على نحو يلاقيه تنجس لتحقق صدق الملاقاه بخلاف صوره الاتصال المستمر و لعل هذا هو سر الفرق الذى اشار قدّس سِرُّه.(الحسين)

بـالبول بعـد الـدم كفى غسـله مره و ان شـك فى الولوغ فى الإنـاء الـذى فيه ماء نجس لم يجب التعفير نعم لو علم انه تنجس اما بـالبول أو الـدم و اما بالولوغ أو بغيره وجب اجراء حكم الاشـد من التعـدد فى البول و التعفير فى الولغ بناء على ما هو الأقوى من عـدم جريـان أصـاله البراءه من وجوب الزائـد فى المقـام و ما ماثله مما يرجع الشك فيه إلى الأسـباب للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه و الله العالم

(ثالثها) فى طريق إثباتها و إثبات التنجيس بها أو بالمتنجس بها

اعلم ان الطريق إلى ذلك العلم الوجـدانى أو البينه العادله بل و العـدل الواحـد بل و الثقه على الأقوى و قول صاحب اليد بملك أو اجـاره أو اعاره أو امانه أو وكاله أو ولايه أو اذن شـرعيه أو مالكيه و لو بالفحوى و أما يـد العاديه بغصب و نحوه ففى شـمول الحكم لهـا اشـكال و ان كـان هو الاحوط فى المقام و لا فرق بين كونه عادلا أو فاسـقا بل مسـلما أو كافرا بالغا أو غيره إذا كان مراهقـا أخبره حين كونه فى يـده أو بعـد خروجه عنها إذا كان متعلق اخباره هو زمان كونه فى يـده كما لا فرق أيضا بين اخباره بذلك قبل الاسـتعمال أو بعده فلو توضأ شخص بماء مثلا ثمّ اخبره صاحب اليد بنجاسته حكم ببطلان وضوئه و هكذا و إذا كان الشـى ء بيـد شخصـين كالشـريكين يسـمع قول كل منهما فى نجاسـته و من أخبار ذى اليد أخبار الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجـاسه مـا فى يـدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت و أخبار المربيه للطفل أو المجنون بنجاسـته أو نجاسه ثيابه و أخبار المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه (۱) و ثوبيهما مع كونهما عنده أو فى بيته

(رابعها) فى احكامها

يجب إزاله

۱- إذا لم يخبر نفس العبـد أو الجـاريه بطهـاره نفسـهما أو البسـتهما و الاـ تساقطـا و المرجع إلى قاعـده الطهاره. فروع فى إثبات النجاسه و التنجيس ۱. الشـهاده الاجماليه كافيه فلو قال أحد هذين نجس وجب اجتنابهما. ۲. لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين فقال أحـدهما أحـد هـذين نجس و قال الآخر هذا بعينه نجس ففيه وجوه اجتنابهما و وجوب اجتناب المعين فقط و عدم الوجوب أصلا و الاحوط الأول و الأقوى الثانى و الثالث لا وجه له. ۳. لو اختلف متعلق شهادتهما بالزمان فشهد أحدهما بنجاسته فعلا و الآخر بنجاسـته سابقاً فان كانت شـهادتهما تئول إلى زمن واحد بان تكون الشـهاده بالنجاسه الفعليه شـهاده من السابق إلى الآن فتثبت النجاسه السابقه بالبينه و الفعليه بالاستصـحاب و الا بان شـهد بها فعلا و لا يعلم بها سابقا و الآخر يشـهد بها سابقا و لا يعلم بها فعلا فلم تثبت بالبينه لا النجاسه الفعليه و لا السابقه لعـدم اتحاد الشـهاده فإذا لم نكتف بالعـدل الواحـد فلا نجاسه، اما لو شهـدا بهـا فعلا أو سابقا فلا اشـكال و تثبت فعلا بالاستصـحاب فى الثانى و لا حاجه إليه فى الأول و بهـذا البيان تعرف النظر فيما ذكره السـيد قدّس سِرُّه فى العروه مسأله ۸ فراجع. ۴. لو شـهد بالنجاسه فى الجمله و شـهد الآخر بأنه كان نجسا و الآن طاهر فتاره تتضـمن شـهاده الأول نجاسـته سابقا فتثبت نجاسته الفعليه بالاستصحاب و لا اثر لشهاده الثانى بطهارته فعلا لان البينه مقدمه على

شهاده الواحـد أولا و ان مبنى الكلام على عـدم اعتبار شـهاده العـدل الواحد ثانيا و الا فاللازم الحكم بالطهاره لان شـهاده العدل بناء على اعتبارها مقـدمه على الاستصـحاب و منه يعلم ما فى العروه فتدبره. ۵. ذكر فى المتن تبعا للسـيد فى العروه انه لو علم ان الثوب تنجس اما بالبول أو الـدم و اما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الاشـد انتهى و لقائل ان يقول ان القاعده تقتضـى الأخذ بالمتيقن و نفى الزائد المشـكوك بالأصل كما لو شك فى ان الواجب عليه عتق رقبه أو رقبه مؤمنه و يندفع بان أصاله البراءه من نفى الزائـد لاـ مجـال له فى أمثـال المقـام مما يرجع الشك فيه إلى الأسـباب كالشك فى شـرطيه شـى ء بالنسـبه إلى التـذكيه أو الطلاق أو البيع أو العتق و نظائرها و مثله الشك فى ان الرضاع المحرم عشر رضعات أو خمس عشره فان أصاله عدم اعتبار الزائد شرطـا أو جزءً لاـ ينفع فى إثبـات سـببيه الأقل و السـر ان الأقل فى هـذه المقامات لا يكون قـدرا متيقنا فى السـببيه و إنما المتيقن سببيته هو الأـكثر و هـذا بخلاف الواجبات التكليفيه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الاسـتقلالين أو الارتباطيين على الخلاف فى جريان البراءه أو الاشـتغال فى الثانى؛ و لعل هذا هو السـر فى ما شاع من ان الأصل فى المعاملات الفساد من غير فرق بين الشبهه الموضوعيه و الحكميه و إلى جميع ذلك اشار الأخ قـدّس سِـرُّه بقوله: للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه فتـدبره جيـدا فانه من النفائس و الله ولى التوفيق. ۶. ذكر فى العروه مسأله ۱ لا اعتبار بعلم الوسواسـى فى الطهاره و النجاسه انتهى فان كان المراد عدم اعتبـاره فى حق نفسه فهو مسـتحيل لان العلم الطريقى حجه بنفسه و غير قابل للجعل نفيا و لا اثباتا كما حقق فى محله. و ان كان المراد عـدم اعتبـاره فى حق الغير أى عـدم قبول شـهادته فهو معقول و لكن فى النجاسه فقط اما فى الطهاره فهى مقبوله بل اولى بالقبول من غيره. الحسين

النجاسه عن البدن حتی الظفر و الشعر و عن اللباس حتی غیر الساتر (۱) للصلاه الواجبه و المندوبه و توابعها من صلاه الاحتیاط و قضاء التشهد و السجده المنسیین و

۱- أی حتی مـا تتم به الصـلاه و ان کان الساتر غیره فعلا اما غیر الساتر الـذی لا تتم به الصـلاه کالجورب و القلنسوه فسیأتی انه معفو عنه و لا یعتبر طهارته.(الحسین)

کـذا فی سـجدتی السـهو علی الاـحوط و ان کـان الأـقوی العـدم دون مـا تقـدمها من الآـذان و الاقامه و الادعیه التی قبل تکبیره الاحرام و لا ما تأخرها کالتعقیب و یلحق باللباس علی الاحوط اللحاف الذی یتغطی به المصـلی مضطجعا خصوصا فیما إذا استتر به بللا یخلو فی هذه الصوره عن قوه و کذا تجب ازالتها عن مواضع السـجود دون المواضع الأخر الا إذا کان نجاستها تسری إلی بدنه أو لباسه و عن المساجد (۱) داخلها و سقفها و

۱- فروع فی حرمه تنجیس المساجـد ۱ وجوب إزاله النجـاسه عن المسـجد کفـائی فیجب علی کل من رآها أو علم بها المبادره إلی ازالتهـا فـان ازالهـا شـخص سـقطت عن البـاقین و الاـ فالعقاب علی الجمیع لو أخلو الا علی خصوص من نجسـها. ۲ اذا رأی نجاسه فیه وقت الصـلاه یجب المبادره إلی ازالتها قبل الصلاه مع سعه وقتها اما مع الضیق فیقدم الصلاه و لو ترک الإزاله و صلی عصـی و قیل تبطل صـلاته و الأصح الصـحه و مع عدم قدرته علی الإزاله لا اشـکال فی صـحه صـلاته و لا فرق فی العصیان بین صلاته فی ذلک المسـجد أو غیره لو اشـتغل غیره بالازاله جاز له الاشتغال بالصلاه. ۳ إذا علم بعد الصـلاه ان المسجد کان نجسا صحت صـلاته و کـذا لو علم و غفـل و صـلی امـا لو علم بها أو تـذکر فی الاثناء فهل یجب إتمام الصـلاه ثمّ الإزاله أو ابطالها و الاشـتغال بازالتها أو التخیر وجوب أوجهها الاخیر و المسأله من باب التزاحم و لا مرجـح. ۴ الموضع النجس منه لا یجوز تنجیسه ثانیـا إذا کـانت الثانیه اشـد و الا فان جعلنا المحرم التنجیس فلا حرمه و ان جعلناه ادخال النجاسه إلی المسـجد حرم. ۵ لو توقف تطهیره علی حفره أو تخریبه وجب و إذا أمکن رد احجاره و ردم حفره وجب و کـذا یجب تطهیر فراشه من حصـیر و نحوه و إذا توقف علی تخریبه اجمع کمـا لو بنی بـالنجس وجب مطلقـا. ۶ لو توقف تطهیره علی بـذل مـال وجب علی من نجسه فان تعـذر فکفائی. ۷ إذا رأی الجنب نجـاسه فی المسـجد فان امکنه ازالتها من دون مکث وجب و الا أخر إلی ما بعـد الغسل فیبادر فورا و ان لم یمکن الاـ بمکثه جنبـا أو اسـتلزم التأخیر هتکه وجب فورا. ۸ إذا علم نجاسه أحد المسـجدین أو أحد المکانین من مسـجد وجب تطهیرهما. ۹ من لم یتمکن من الإـزاله الاـحوط اعلامه من یتمکن و لا سـیما مع اسـتلزام بقائها الهتک. ۱۰ وجوب تطهیر المقـدسات المحترمه کـالقرآن و التربه الحسـینیه و کتب الحـدیث و الاـدعیه عینی علی من نجسه فان تعـذر فکفائی و لو توقف علی بذل مال وجب. ۱۱ وضع المصـحف و التربه و نحوهـا علی النجس أو المتنجس الیابس لا مانع منه إذا لم یسـتلزم الهتک و إذا وقعت فی بالوعه و نحوها وجب اخراجها فان تعـذر تهجر حتی تتلاشـی. ۱۲ یمکن القول بحرمه کتـابه القرآن و نحوه بالحبر النجس و لـو کتب ففی وجـوب محوه نظر. ۱۳ کما یحرم اکل النجس و شـربه یحرم التسـبب لأکل الغیر و شـربه و اسـتعماله فی مشروط بالطهاره فلو باع أو اعار نجسا أو اطعم یجب الاعلام بنجاسته و لو لم یکن هو السبب لم یجب و کذا یجب ردع الاطفال عن المسـکرات و غیرهـا من اعیـان النجاسـات امـا المتنجسـات الخـالیه من عین النجاسه فلا و إذا اسـتعار طاهرا فنجسه فالواجب الاعلام عند رده. الحسین

سطحها أو الطرف الداخل من جدرانها بل و الخارج إذا كانت ارضه من المسجد و يحرم تنجيسها بل لا يجوز ادخال عين النجاسه فيها و ان تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط دون المتنجس الا إذا استلزم الهتك و يلحق بها المشاهد المشرفه و عن ورق المصحف الشريف و خطه بل و عن جلده و غلافه مع الهتك و يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث و عن المأكول و المشروب و عن ظروف الأكل و الشرب الا مع الاضطرار و الاحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسه خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و لا الاستصباح بالدهن المتنجس و ان كان الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات و إذا صلى فى النجس أو المتنجس أو ما بحكمه كالخارج قبل الاستبراء أو أحد أطراف الشبهه المحصوره فان كان عن علم و عمد و اختيار بطلت صلاته و كذا مع الجهل بالحكم كما إذا لم يعلم بنجاسه عرق الجنب من حرام أو لم يعلم بشرطيه الطهاره للصلاه عن تقصير أو قصور و لو عن اشتباه حصل له فى تقليد أو اجتهاد أو للواسطه بينه و بين مجتهده فى المقامات التى لا يأتى فيها الأجزاء و أما فيما يأتى فيه الأجزاء فلا اشكال فى الصحه و اما مع الجهل بالموضوع (۱) بان لم يعلم بملاقاه ثوبه أو بدنه للنجس

۱- الصلاه فى النجس الجاهل بالنجاسه فى ثوبه أو بدنه ان احتملها قبل الصلاه فان فحص فلم يجدها حتى فرغ ثمّ وجدها فصلاته صحيحه و ان لم يفحص فالاحوط الإعاده و ان لم يحتملها أصلا ثمّ صلى فوجدها فلا اعاده اما لو علم بها فى أثناء الصلاه فان زالت أو إذا لمسها بدون فعل المنافى مضى فى صلاته و الا فمع سعه الوقت يقطع و يعيد و الا اتمها و لا قضاء. (الحسين)

أو وجود نجاسه فيه فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا اعاده و لا قضاء سواء كان مع الجهل بالموضوع جهل بالحكم أم لا- مركبا كالغفله المحضه أو اعتقاد الطهاره أو بسيطا لم يجر فيه استصحاب النجاسه شكا أو ظنا غير معتبر فحص عن النجاسه أم لا- و مثله ما إذا علم فى الاثناء بعد زوال النجاسه بل و مع وجودها إذا إمكان التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف للصلاه و ان كان الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتمام كذلك و الاستئناف مع سعه الوقت و اما مع ضيقه عن الاستئناف حتى عن ادراك ركعه فان امكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و تم و الا أتم مع النجاسه من دون فرق بين اضطراره إلى اللباس لبرد و نحوه و عدمه بعد توقف الستر عليه و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شى ء من اجزائها معها أو علم بها و شك فى انها كانت سابق أو حدثت فعلا فان أمكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و أتم و ان لم يمكن فمع سعه الوقت للاستئناف يستأنف و مع ضيقه يتم مع النجاسه و ان كان ناسيا (۱) فالاقوى وجوب الإعاده و

۱- نظرا للفرق بين الجهل بالنجاسه و النسيان ينبغى التنبيه على أمور: (الأول) ان موارد الجهل و النسيان منها ما يكون واضحا و ما يشتبه و يمكن ان كون ضابط النسيان هو العلم بالشى ء ثمّ الذهول عنه سواء بقى ذاهلا أو قطع بالخلاف المسبب عن ذلك الذهول و على هذا يتفرع فروع: ۱. لو علم فذهل قطع بالخلاف من الأول أو ظن أو شك ثمّ تذكر فهو من النسيان ۲. تلك الصوره و لكن زعم الخطأ فى علم ثمّ انكشفت الاصابه فهذا من الجهل لعدم حصول الذهول فى البين فتأمل. ۳. ما لو علم النجاسه ثمّ قطع أو قامت بعض الطرق المعتبره على ارتفاعها لا الخطأ من أول الأمر كما لو قطع ان النجاسه ليست بولا فلا تحتاج إلى تعدد أو بول صبى يكفيه الصب أو اقامه البينه و نحوها على طهارته فانكشف الخلاف فكل هذا من موارد الجهل الا إذا سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثانى) لا- فرق على الظاهر فى الجهل و النسيان بين أن يتعلقا باصل النجاسه أو خصوصياتها فلو صلى بنجاسه عالما بها و لكن قطع بانها مما يعفى عنه كدم القروح و الجروح و نحوه أو اعتقد انها مما يكفى فيه الغسله الواحده أو مما لا يحتاج إلى عصر فطهرها كذلك و صلى و انكشّف الخلاف فهو أيضا من مصاديق الجهل الا مع سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثالث) لو صلى بالنجاسه عالما قاطعا بالعذر لخوف أو ضرر أو ضيق وقت ثمّ انكشف الخلاف فهذا و ان لم يكن من الجهل بالنجاسه و لا بخصوصياتها و لكنه ليس من النسيان أيضا لعدم سبق علم و ذهول فهو كمن اعتقد انه متطهر و صلى ثمّ انكشف الخلاف فاللازم الإعاده و لا فرق فى العلم السابق المعتبر بين العلم الوجدانى و ما يقوم مقامه من بينه و نحوها كما لا فرق بين الإجمالى و التفصيلى فلو علم بنجاسه طرف من ثوبه فذهل فصلى و ذكر أعاد و كذا لو صلى فى أحد المشتبهين نسيانا. (الثالث) لو قطع بالنجاسه ثمّ ذهل فصلى ثمّ علم بطهارته حين صلى فالظاهر عدم الإعاده. (الرابع) لو كانت النجاسه المجهوله فيها جهه أخرى مانعه من الصلاه مجهوله أيضا مثل كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من الحرير و نحوه فالظاهر الصحه. (الخامس) إذا علم و لم يذهب و لكن اخطأ فى عين المتنجس فتاره يكون من قبيل الخطأ فى التطبيق كما لو علم ان ثوب الكتان نجس و ثوب الصوف طاهر فتناول الكتان بزعم انه الصوف الطاهر فصلى فيه و أخرى يكون من جهه ذهوله عن علمه الأول فيقطع بطهاره ما علم نجاسته و نجاسه ما علم بطهارته و هذه من النسيان فيعيد بلا اشكال اما الأولى فلا يبعد كونها من الجهل و ان كان الاحوط الإعاده أيضا. (الحسين) (تنبيه) لا شى ء من هذه الفروع فى العروه، و من فروعها ما لو علم بنجاسه شى ء فنسى و باشره برطوبه و صلى ثمّ تذكر قال قدّس سِرُّه فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو فى نجاسه آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و

صلى كانت باطله لبطلان وضوئه أو غسله انتهى و الأصح انه من النسيان فاللازم الإعاده و وجهه واضح بادنى تأمل. (الحسين)

القضاء مطلقا نـذكر بعـد الصـلاه أو فى اثنائها أمكن التطهير او التبـديل أم لا إذا كان متمكنا من الصـلاه فى الطاهر حال صـلاته بحيث لو كان ملتفتا قبل الصـلاه أو فى اثنائها كان تكليفه الصـلاه بالظاهر اما لو لم يكن كذلك و لو من جهه ضـيق الوقت حتى عن ادراك ركعه فالاـقوى الصـحه و ان كـان مضـطرا فلاـ اعـاده و لاـ قضاء الا إذا تمكن فى الاثناء فانه ان تمكن من التطهير أو التبديل من دون مناف فعل و أتم و ان لم يكن فمع سعه الوقت يستانف و مع ضيقه يتم و يحصل الاضطرار بما اذا لم يتمكن من تطهير بـدنه لمرض أو برد أو نحوهما و بما إذا انحصـر ثوبه فى النجس سواء اضـطر إلى لبسه حال الصـلاه لبرد و نحوه أو لا فان الأقوى وجوب الصـلاه به حينئذ لا عاريا و إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما كرر الصـلاه فيهما و ان لم يمكن الا واحده فصـلى فى أحـدهما لاـ عاريـا و إذا تمكن من تطهير بعض الموضع النجس من الثوب أو البـدن و حجب بل إذا لم يكن الا إزاله العين و جبت بل فيما يحتاج إلى التعدد إذا تمكن من

غسله واحده وجبت لجريان قاعده الميسور بناء على ما هو الأقوى من ان الطهاره من الخبث كالنجاسه منه لها مراتب فى الشده و الضعف و إذا كان عنده مقدارٌ من الماء لا يكفى الا لرفع الخبث أو الحدث تعين رفع الخبث (١) و التيمم سواء كانت النجاسه فى مواضع الطهاره أو فى غيرها و إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا أو اضطرارا فلا اعاده و لا قضاء

(خامسها) فى ما يعفى عنه منها و هو أمور

(الأول) دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

(الأول) دم الجروح و القروح (٢) ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

قليلا كان او كثيرا أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا و منه دم البواسير داخله كانت أو خارجه بل و دم الفصد و الحجامه و دم تفطير القدمين و اليدين عند البرد الشديد دون الدم الرعاف و دم البكاره على الأصح و كما يعفى عن القيح المتنجس الخارج منه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به و يستحب غسل الثوب أو تبديله كل يوم مره و يشترط بقاء الاتصال فلو انفصل الدم عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو لكن لو نزع الثوب الذى اصابه الدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فلا باس.

١- ان كان رفع الحدث موقوفا على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسه أو على بعض أعضاء الوضوء فلا اشكال فى تعين رفع الخبث أولا- فالطهاره باطله. أما لو لم يكن الخبث كذلك بان كان الدوران عرضيا كما هو ظاهر عنوان الفرع و مثاله الواضح ما لو ادار الأمر بين تطهير ثوبه أو الوضوء و وجه تقديم رفع الخبث حينئذ ان الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف الطهاره من الخبث و بعباره علميه صناعيه ان رفع الخبث واجب مطلق و رفع الحدث واجب مشروط أى مقيد بوجدان الماء و التمكن من استعماله فإذا تعارض المطلق و المشروط قدم الأول فلا يبقى محل للثانى و يرتفع قهرا و عليه فلو رفع الحدث به عمدا يكون باطلا عندهم لعدم الأمر و فيه نظر و الباب باب التزاحم و يصح بوجوه منها الترتب فتدبره.(الحسين)

٢- لو شك فى دم انه من دم القروح و الجروح فيعفى عنه أم لا- ففى العروه- الاحوط عدم العفو عنه اى اجراء حكم الدم غير المعفو عنه فلا يصلى فيه. و لكن الأقوى انه يجرى عليه حكم المعفو عنه لان الشبهه مصداقيه فلا يتمسك فيها بعمومات وجوب الإزاله فالمرجع إلى الأصول العمليه و الأصل بقاء جواز الصلاه فى الثوب أو البدن الذى تلوث بهذا الدم المشكوك من غير فرق بين أن يشك فى اصل وجودهما أو فى انفجارهما و خروج الدم منهما أو يشك فى الموجود انه منهما أو من غيرهما و أصاله عدم الوجود أو عدم الخروج لا يعين حال الموجود الا على الأصل المثبت نعم لو علم بوجود الجرح و شك فى البرء فلا شك فى العفو للاستصحاب.(الحسين)

(الثانی) الدم الأقل من الدرهم

سواء کان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غیره (۱) عدا الدماء الثلاثه (۲) و دم نجس العین بل و غیر الماکول مما عدا الإنسان وحده سعه اخمص الراحه أو عقد الابهام من الید الوسطی أو السبابه و الاحوط الاقتصار علی الاخیر (۳)

(الثالث) ما لا تتم فیه الصلاه

(۴) من الملابس کالقلنسوه و التکه و الجورب و نحوها من غیر المیته و لا نجس العین (۵)

(الرابع) المحمول المتنجس مما لا تتم به الصلاه

مثل السکین و الدرهم و الدینار و نحوهما دون ما تتم فیه کالثوب المتنجس إذا کان محمولا و دون الأعیان النجسه کالمیته و شعر الکلب و الخنزیر.

(الخامس) ثوب المربیه أو المربی دون البدن للمولود ذکراً أو أنثی أو خنثی واحداً أو متعدداً

تغذی بالطعام أو لم یتغذ ما کانت المربیه أو غیرها متبرعه أو مستأجره مع التمکن من تحصیل ثوب طاهر بشراء أو استئجار أو استعاره و عدمه

۱- الاحوط فی دم الغیر التجنب لروایتی البرقی و الرضوی

۲- علی الاحوط فی الاستحاضه فان أدله العفو تشمله و دلیل الاستثناء مختص بالحیض و یلحق به النفاس لأنه حیض و لا یقدح کونه من أجزاء غیر المأکول فانها لا تشمل أجزاء الإنسان کما فی المتن.

۳- و إذا کان الدم متفرقا فی الدم أو اللباس أو فیهما فان کان مجموعه لا یزید علی الدرهم فلا باس و الا فالاحوط الاجتناب و المتفشی فی الثوب إلی طرفه الآخر دم واحد و المدار فی الاعتبار علی اوسع الطریقین نعم لو وصل إلی البطانه أو إلی الطبقه الأخری فهو متعدد فان زاد المجموع فلا عفو و إذا امتزج بنجاسه أخری فلا عفو و إذا مازجته رطوبه من ماء أو غیره فان لم یزد المجموع علی درهم فلا اشکال فی العفو بل و ان زاد و لکن الاحوط هنا الاجتناب و إذا شک انه من المعفو عنه أو المستثنی و هو اقل من درهم أو شک فی انه بقدر الدرهم أو ازید فالاقوی العفو و الاجتناب احوط و المتنجس بالدم اولی منه بالعفو فلو تنجس مائع بالدم من دم أو غیره و کان اقل من درهم فهو معفو عنه أیضا.(الحسین)

۴- ضابطه ما لا تتم فی الصلاه أن یکون فیه سعه فعلیه یمکن إحاطتها بعوره المصلی تماما بحیث یصح أن یصلی به اختیاراً و یکون ساتراً له وحده باستدارته لا بإلصاقه فلو أمکن الصلاه به بخیط أو خیاطه طرفیه و نحوه مما لا یتوقف الستر به إلی علاج و

إنما توقف مكثه فالاحوط إجراء حكم الساتر عليه هذا من حيث صغره و أما من حيث كيفيته كالعمامه و الصدريه و نحوهما فان كـانت مخيطه بنحو تكون كـالقلنسوه فلا يبعـد أن يجرى عليها حكم ما لا تتم به الصـلاه و الا فهى من الساتر و ان كان الثوب لا يسـتر لرثّه جرى عليه حكم السـاتر فلاـ عفو و لو أمكن السـتر به بـادارته على العوره مرتين أو اكثر كالحبـل و الخيـط فالاجتنـاب احوط و العفو اقوى.

۵- و لا ما كان من أجزاء غير مأكول اللحم. و كذا فى المحمول.(الحسين)

بشـرط غسـله فی کـل یوم مره مخیره بین ساعـاته و ان کـان الأولی غسـله آخر النهار و انحصار ثوبها فی واحـد أو احتیاجها إلی لیس جمیع ما عندها و تنجسه من بول المولود دون النجاسه الخارجیه و دون النجاسه الحاصله من غیر بوله کدمه و غائطه.

المبحث الثالث فی المطهرات

اشاره

و هی أمور

(أحدها) الماء

و هو مطهر لنفسه و لغیره فامـا تطهیره لنفسه فلاـ یعتبر فیه بعـد طهـارته و عصـمته و زوال التغیر عن الماء المتنجس ان کان سوی اتصـاله به و لو لـم یمتزج معه علی الأقوی فلا یعتبر فی التطهیر بالکر علواً و لا دفعه بل لا یلزم نزول الکر اجمع علی الماء النجس فلو اتصل ثمّ انقطع (۱) کفی نعم إذا کان الکر الطاهر اسـفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر العالی بهـذا الاتصال و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر یطهر بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول و لا یعتبر خروج مـاء من المـاده فی ذلـک و الإنـاء المملوء من المـاء النجس إذا غمس فی الکر یطهر و لاـ یلزم صب مائه و غسـله و الماء الراکد المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغییره به یطهر و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله بشـرط بقاء الکر علی اتصاله و عدم تغییره إلی حین زوال التغییر و الأـولی إزاله التغییر أولاـ ثمّ إلقـاء الکر أو وصـل به و لاـ یطهر بزوال التغییر عنه بنفسه أو بتصـفیق الریاح من دون اتصاله بماء معتصم علی الأقوی کما لا یطهر الماء بغیر الماء و لا بغیر المعتصم من الماء و اما تطهیره لغیره فیکون بـالمعتصم و غیر المعتصم و یطهر بهمـا کل متنجس قابل للتطهیر مع بقاء حقیقته فالماء المضاف و سائر المائعات لا تقبل التطهیر به و اسـتهلاکها فی المـاء المطلق لیس من التطهیر بـل من التطهیر بالاسـتحاله و لاـ یطهر به من الأعیـان النجسه الا میته الإنسان و هناک شرائط یشترط فیها التطهیر بهما و شرائط یختص بها التطهیر بغیر

۱- مبـاحث المطهرات و علی هـذا یتفرع طهـاره کل متنجس من ماء و غیره إذا فتحت علیه الحنفیه و اسـتولی علیه ماؤها و زالت عین النجاسه و لا یلزم عصر و لا تعدد.

المعتصم فاما ما يشتركان فيه فهو أمور (أحدها) طهارته من غير جهه النجاسه العارضه له من ذلك التطهير (١) (الثانى) زوال العين و الأثر عن ذلك المتنجس و المراد بالاثر الأجزاء الصغار دون اللون و الريح فلا يقدح بقاؤهما الا إذا استكشف من بقائها أو احتمل ذلك بل هذان الشرطان جاريان فى التطهير بالارض و الأحجار أيضا و ما يحكم به فى الاستنجاء بالحجر من الطهاره مع بقاء الأثر فهو فى الحقيقه عفو لا تطهير (الثالث) وصول الماء إلى المتنجس باقيا على اطلاقه (٢) و عدم تغييره (الرابع) التعفير فى الولوغ فان الظاهر لزومه فى المعتصم و غيره و اما ما يخص به التطهير بغير المعتصم أعنى القليل من الراكد فهو التعدد و انفصال ماء الغساله بعصر و نحوه و الورود على الاحوط فاما التعدد فاشتراطه تاره لخصوصيه فى بعض النجاسات و أخرى لخصوصيه فى بعض المتنجسات و ثالثه لخصوصيه حاصله منهما أما الخصوصيه من الوجه الأول فهى ثابته للبول وحده لا يشاركه فى ذلك غيره من النجاسات و أما الخصوصيه من الوجه الثانى فهى ثابته للاوانى وحدها لا يشاركها فى ذلك غيرها من المتنجسات و اما الخصوصيه من الوجه الثالث فهى ثابته للاناء الذى ولغ فيه الكلب أو الخنزير أو مات فيه الجرذ لا يشاركهما فى ذلك غيرهما و اما انفصال ماء الغساله فهو جار فى جميع النجاسات و المتنجسات لا يشذ عنه شى ء منها نعم ربما يحصل بينهما اختلاف فى سرعه الانفصال و بطئه و التوقف على العصر أو ما يقوم مقامه من الدق و التثقيل و نحوهما و عدمه و كذا الورود على القول باشتراطه لا يفرق فيه بين الأوانى و غيرها فيعتبر فى غسل الأوانى ما يعتبر فى غيرها من ايصال الماء المستعمل فى تطهيرها إلى كل جزء من اجزائها بطريق الورود فلا بد من صبه فيها و ادارته إلى ان يستوعبها

١- لعله يشير بهذا إلى نجاسه ماء الغساله و انه ينجس بالتطهير و لا يطهر بهذا الغسل و هو يتم فى الغسله الملاقيه لعين النجاسه و أما فى الحكميه فلا كما سبق.

٢- اما لو خرج عن الإطلاق بخروجه من المحل فلا يقدح فى حصول الطهاره فالمعتبر وصوله إلى المحل طاهرا مطلقا بها لا بقاؤه على ذلك حتى بعد الاتصال.(الحسين)

الماء بحيث يكون الماء الواصل إلى كل جزء من اجزائها واردا عليه فلو وقف الماء فى الآنيه و وصل إليه اطرافها على وجه صار الماء موردوا لم يجز فالكلام يقع فى مسائل (الأولى) لا يعتبر فى الغسل بالماء المعتصم جريان أو كريه او غيرهما تعدد حتى فى الأوانى بل حتى فيما ولغ فيه الكلب أو الخنزير على الأصح و لا انفصال ماء الغساله بعصر و غيره و لا ورود الماء على النجس بل يطهر بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين و يكفى فى طهاره اعماقه ان وصلت إليها النجاسه نفوذ الماء الطاهر فيه و لا يلزم تجفيفه أولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه اعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف (الثانيه) يعتبر فى التطهير من بول غير الرضيع بالماء القليل التعدد فلا تجزى الغسله الواحده من دون فرق بين محل الاستنجاء و غيره على الأصح و بين الثوب و البدن و غيرهما و بين بول الإنسان و غيره مما لا يؤكل لحمه و بين الجاف و غيره و تكفى الغسلتان فى غير الأوانى و لا يعتبر وقوعهما بعد إزاله العين بل لو زالت العين بالاولى كفى ضم الثانيه على الأصح اما لو فرض عدم زوالها الا بعد ضم الثانيه فلا بد من ثالثه و لو فرض عدم زوالها بالاثنين فلا بد من غسلتين اخريين و هكذا لكن الظاهر ان ذلك مجرد فرض لا تحقق له لزواله غالبا أو دائما بالغسله الأولى و لو إزاله عينه قبل الغسل لم يسقط التعدد و لا يجب التعدد فى تطهير ما تنجس بالمتنجس بالبول على الأصح و يعتبر انفصال كل منهما عن الأخرى بالفعل فلا يكفى التقدير و لو صب الماء بقدرهما أو ازيد (الثالثه) يعتبر فى تطهير الأوانى بالقليل التعدد سواء تنجست بالبول أو بغيره من سائر النجاسات و تكفى الثلاث فى غير ولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ حتى فى اوانى الخمر و ان استحب غسلها سبعا و الأقوى جواز استعمالها بعد تطهيرها بالثلاث أو السبع سواء كانت ذات صلابه تمنع من نفوذ الخمر كما إذا كانت من نحاس أو رصاص أو زجاج و نحوها أو كانت مقيره أو مدهونه بالزجاج المسمى فى عرفنا بالكلشى أو كانت رخوه كما إذا كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المدهون الكاشى و ان كان الاحوط تجنب ما ينفذ فيه الخمر من ذلك بل لا يبعد

كراهه استعماله (الرابعه) يجب غسل الأوانى من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب و الاحوط فى الغسله الأولى الجمع بين تعفيره بالتراب خالصاً من الماء ثمّ استعمال الممتزج بالماء و إزالته بالماء غير الغسلتين على نحو غسل الرأس بالسدر و الصابون و طين البصره مثلا و ان كان الأقوى كفايه كل منهما وحده لكن لا بد من التراب فلا يكفى الرماد و الاشنان و النوره و نحوها و يكفى الرمل و سائر أقسام التراب و لو تعذر التراب او تعذر تعفيره به لضيق فمه و نحوه بقى على النجاسه كما لو تعذر الماء أو تعذر تطهيره به و لا يسقط التعفير فى الغسل بالماء المعتصم على الأقوى و ان سقط التعدد و لا يعتبر تجفيفه بعد الغسلات بل يجوز استعماله من دون تجفيف على الأصح و الولوغ شربه مما فى الإناء من ماء و غيره من المائعات بطرف لسانه فالحكم مقصور عليه و على ما فى معناه من لطعه الإناء بلسانه أو شربه منه و لو بغير لسانه كما لو كان مقطوع اللسان أو ممنوعا من تحريكه و لا يتعدى إلى غير ذلك من وقوع لعابه أو عرقه أو سائر رطوباته و فضلاته أو أجزائه كما لو ادخل يده أو رجله أو شعره أو غيرها فيه بل حكم ذلك حكمك سائر النجاسات و ان كان اجراء حكم الولوغ هو الاحوط كما ان الحكم مقصور على الظروف و الأوانى فلا يجرى فى غيرها و لو تنجست بالولوغ نعم لا فرق بين أقسام الظروف فيجرى الحكم فى الدلو و القربه و المطهره و ما شابهه و لو شك فى متنجس انه من الظروف ليجرى عليه التعفير لو تنجس بالولوغ و الثلاث لو تنجس بغيره أم من غيرها فلا يجرى عليه ذلك بل يطهر بغسله مره واحده فالاقوى اجراء حكم الظروف عليه لاستصحاب النجاسه حتى يعلم بحصول المطهر و يجب غسل الأوانى من ولوغ الخنزير و من موت الجرذ سبعا و هو كعمر الذكر من الفئران يكون فى الفلوات و هو اعظم من اليربوع جمعه جرذان كغلمان و الاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع و ان كان الأقوى عدم وجوبه (الخامسه) يكفى فى تطهير غير الأوانى من سائر المتنجسات بغير البول الغسل مره واحده و لو بالقليل حتى فيما تنجس بالمنى و نحوه مما له قوام و نحن على الأقوى و الظاهر الاكتفاء بها و ان تحققت الإزاله بها على الأصح الا ان الاحوط حينئذ غسله مره أخرى (السادسه) يشترط فى الغسل بالماء

القليل انفصال الغساله على المتعارف ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظمه و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه من دق أو تثقيل أو غمز أو نحوها و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا الفرك و الدلك الا إذا توقف إزاله العين عليه و اما الأشياء التى لا ينفصل عنها الغساله بنفسها و لا بالعصر أو الدق أو التغميز أو غير ذلك فان كانت كالقند و السكر و النبات و الملح و نحوها مما لا ينفذ فيه الماء الا و هو خارج عن حقيقته بحيث لو تقاطر من جانبه الآخر لا- يتقاطر الا- و هو مضاف فهو كالمائعات المضافه غير قابل للتطهير لا بالقليل و لا بالكثير إذا كانت النجاسه قد نفذت فى اعماقه كما لو صنع النبات أو القند من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجيسه مائعا و اما إذا لم تنفذ فيه بل يتنجس ظاهره بملاقاه النجس برطوبه قليله فيمكن القول بطهارته بالغمس بالماء الكثير بل و بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و ان لم يكن كذلك كالصابون و لب الرقى و الخيار و البطيخ و غيرها من الفواكه و الخبز و السمسم و الحنطه و غيرهما من الحبوب و كذا العجين و اللحم و القرطاس و الطين (۱) و نحوها فان تنجس ظاهره من

۱- و الحليب المتنجس يطهر بجعله جبنا و وضعه فى الماء بل و الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار و مزج به ثمّ يجمع بعد برودته و كذا العجين أو الطحين إذا تنجسا يصنع خبزا و يطهر بالماء و ينشف فيؤكل و هكذا كل ما هو من هذا القبيل. (الحسين) (فوائد و قواعد) الأولى: لا- يخفى ان السيد قدّس سرّه ذكر هنا فى (العروه) فروعا كثيره فى كيفيه تطهير بعض المتنجسات مثل تطهير التنور و الأرض الصلبه المفروشه بالاحجار و الصخور و الأرض الرخوه و الظروف التى يتعسر نقلها كالحب المثبت و الجابيه و الصناديق الكبار و الكيزان و امثالها مما يشكل تطهيره بالقليل نظرا لاعتبار انفصال ماء الغساله منه و ذكر لذلك عده طرق و حيث ان الحنفيات فى هذه الأزمنه قد انتشرت فى اكثر المدن بل و فى جمله من القرى و يوشك أن تستوعب و معها لا- حاجه إلى شى ء من تلك الاساليب فاى مكان أو شى ء تنجس و فتحت عليه الحنفيه فازال ماؤها عين النجاسه طهر و ماء الغساله بما انه متصل و مستمد من الكثير المعتصم و متصل به هو طاهر أيضا إذا لم يتغير اما إذا كانت عين النجاسه زائله من قبل فتح الحنفيه عليه فهو أوضح فى طهاره المحل النجس و ماء غسالته و لا يختص هذه بالاراضى و الظروف بل يجرى حتى فى الافرشه صغيره أو كبيره و فى الملابس كذلك و به يسهل تطهير المساجد و المشاهد و نحوها المكشوف منها و ما تحت الظل و هنا يسقط التعدد و العصر و لا يعتبر سوى زوال النجاسه بالماء و عدم تغيره فتدبر هذا و اغتنمه. الثانيه: ذكر السيد قدّس سرّه فى العروه فى شروط التطهير بالماء ما نصه: (مسأله ۲) إنما يشترط طهاره الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و اما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكتف كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر انتهى و فى الفرق نظر إذ كما ان النجاسه بعد الوصول لا تقدح فكذلك الإضافه بل هى اولى كما اعترف به فى الكثير حيث قال بعد تلك العباره أما إذا غسل بالكثير فيكفى نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و ان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره انتهى و من الواضح عدم الفرق بين الكثير و القليل فى هذه الجهه إذا فالاصح اعتبار الطهاره و الإطلاق عين الورود و الاتصال بالمحل لا- حين الانفصال و عليه فمثل الملح و النبات المتنجس و القند يصح تطهيرها بالقليل و الكثير و لا يضر انفصال الماء مضافا و احتمال صيرورته مضافا قبل النفوذ و الاستيلاء على الأجزاء مدفوع بالاستصحاب و لا فرق بين ان يتنجس النبات أو يصنع من السكر المتنجس فما فى مسأله ۳۳ من الفرق لم

يتضح وجهه. الثالثه: من المعلوم ان أهم القواعد الشرعيه و اوسعها بركه و رحمه على العباد هو قاعده الطهاره المستفاده من الأحاديث مثل قولهم عليهم السلام كل شی ء لک طاهر حتى تعلم انه قذر يعنى كل شی ء تشک فى طهارته تبنى على انه طاهر حتى تعلم بنجاسته و كثير من الفروع التى ذكرها السيد قدّس سِرُّه فى هذا المقام مبنيه على هذه القاعده مثل الحلى الذى يصنعه الكافر و مثل الكافر و مثل الذهب المذاب الذى لا يعلم بنفوذ النجاسه فيه كسائر الفلزات التى تزلق عنها النجاسه فيمكن أجزاء قاعده الطهاره فيه فلا ينجس ظاهره و لا باطنه بل يمكن ذلک فى جميع الأجسام الصقيله التى لا خلل و فرج فيها بعد زوال العين و ان كان الاحوط غسل الظاهر فى الجميع أما الباطن فلا ينجس قطعا خلافا لما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه و هذا باب واسع فتدبره جيدا. الرابعه: ان ماء الغساله على القول بنجاسته إنما يتنجس بالانفصال اما حين جريه على المتنجس من ثوب أو بدن أو غيرهما فهو يطهر و لا ينجس فإذا تنجس المرفق مثلا و غسلته و جرى ماء غسالته على الزند و الكف لم ينجسا أصلا لا انه تنجسا و طهرا بالتبعيه إذ لا يعقل أن يكون الشى ء الواحد مطهرا و منجسا فى وقت واحد بل مطلقا. نعم تجرى قاعده التبعيه فى اليد و الظروف المتنجسه بنجاسه سابقه غير نجاسه الثوب مثلا. الخامسه: من المعلوم ان النجاسات التى فى البواطن لا تنجس الا فى الخارج فلو لاقاها شى ء خارجى فى الداخل و خرج نقيا من النجاسه فهو باق على طهارته و لا فرق فى ذلک بين الخارج لو لاقاه فى الداخل أو الداخل الملاقى فى الداخل لو خرج فلا فرق بين النواه الخارجه منها لكن الاحتياط بالتطهير حسن. (الحسين)

دون نفوذ النجاسه فيه فيطهر بالقليل فضلا عن الكثير و ان نفذت النجاسه فی اعماقه فيطهر بالكثير إذا نفذ الماء فی اعماقه و بالقليل أيضا إذا نفذ و أمكن انفصاله على الأقوى و الا فلا يطهر لا بالقليل و لا بالكثير و الثوب المصبوغ بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء احمراً نعم إذا زال عنه الدم بحيث لا يخرج منه الماء كذلك طهر بالقليل و الكثير و اما المصبوغ بالمتنجس كالنيل و نحوه فيطهر بغسله بالماء قليلا كان أو كثيرا بشرط عدم خروجه عن الإطلاق قبل الغسل به و تطهر الأجزاء الصغار المحسوبه من الالوان تبعا للمغسول و ان انفصل بعضها فی ماء الغسل (السابعه) لا يعتبر عصر و لا تعدد فيما تنجس ببول الرضيع الذكر دون الأنثى المتغذى باللبن دون الطعام الا فيما لا يعتد به سواء كان فی الحولين أو بعدهما و سواء تغذى بلبن أمه أو غيرها و لو بلبن المعز و نحوه على اشكال نعم يشترط عدم كونه من كافره أو خنزيره كما يشترط عدم كون الطفل نجسا بالتبعيه لأبويه الكافرين على الأقوى

(ثانيها) التراب الطاهر الجاف

بل مطلق الارض (۱) كذلك فانه مطهره لباطن الخف و النعل و القدم مشيا أو مسحا مع زوال عين النجاسه و الاحوط القصر على النجاسه الحاصله من المشی على الأرض النجسه و فی اطراد الحكم بالنسبه إلی خشبه الاقطع و ركبتيه و فخذی المقعد و يدی من يمشی على يديه و ما جرى مجراها و كذا بالنسبه إلی ما يوقى به هذه المواضع و كذا اسفل العكاز و عصی الاعمی تأمل و العدم ان لم يكن اقوى فهو أحوط

(ثالثها) الشمس

و هی تطهر بشرط زوال عين النجاسه ما تجففه باشراقها عليه

۱- و لا فرق فی الأرض بين التراب و الرمل و الحجر بل الظاهر كفايه المفروشه بالآجر و الجص و النوره و لا يبعد كفايه المطلی بالقير و أما المفروش بالخشب فاشكال و الاحوط غسلها بالماء و لا اشكال فی عدم كفايه الحصر و البواری و الزرع و النبات الا ان يكون لا يمتنع من صدق المشی على الأرض و يلحق بالنعل الجورب إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل أما القبقاب فلا اشكال فی لحوقه بالنعل و يعتبر طهاره الأرض لا يقدح رطوبتها غير المسريه و لا يشترط جفافها و لا بد من العلم بكونها ارضا فلا طهاره مع الشك. و إذا شك فی حدوث فرش بعد العلم بعدمه كفی استصحاب عدمه فی الطهاره. (الحسين)

من الأرض و الأعيان المثبته فيها (۱) أو عليها حتى الثمار على الاشجار و ان حان اوان اقتطافها و الحصر و البوارى من النقولات و كذا ما على الأرض من اجزائها الصادق عليه اسمها و ان كان مما ينقل كالحصى و الصخور المنفصله ما لم تنقل و يطهر باطن الأرض تبعا لطهاره ظاهرها بالاشراق عليه إذا كان جفاف الكل مستندا إليه و لو جفت الرطوبه بغير الشمس توصل إلى التطهير بايصال الرطوبه إليه لتجف بالاشراق عليه

(رابعها) الإسلام

و هو مطهر للكافر بجميع أنواعه الا لمرتد الفطرى (۲) فالاحوط الاجتناب عنه و ان كان فى طهارته أيضا به وجه قوى و لا تطهر ثيابه المتنجسه قبل الإسلام تبعا لطهاره بدنه نعم يطهر ما عليه من الرطوبات كالعرق و نحوه بل الأقوى عدم وجوب غسل بدنه من النجاسات التى كانت فيه بعد زوال العين و ان كان احوط

(خامسها) الاستحاله

(۳) و هى اما بالنار فتطهر ما احالته رمادا أو دخانا أو بخارا

۱- و كذا الجدران و الابواب و توابعها من الاوتاد و الحلفات و كذا الظروف المثبته فى الأرض كالرحى و القدور و الجوابى و نحوها بل و حتى السفينه و السياره و القطار أى الفراكين نعم يشترط فى الجميع وجود الرطوبه حتى تجففها الشمس باشراقها و لا يضر الحجاب مثل الغيم على اشكال احوطه العدم و المدار على استناد الجفاف إلى اشراق الشمس فلا يضر الحجاب الرقيق و الغيم الخفيف.

۲- و هو الذى تولد أو انعقدت نطفته و أحد ابويه مسلم ثمّ ارتد عن الإسلام بعد بلوغه و للعلماء خلاف واسع فى قبول توبته و عدمها ظاهراً أو باطناً أو فيهما و لكنهم على اختلاف فى ذلك اتفقوا على الظاهر بلزوم اجراء ثلاثه أحكام عليه تاب أم لا- قتله و بينونه زوجته منه و قسمه أمواله بين ورثته و قبول توبته مطلقا و طهارته هو الأصح عندنا و الله العالم، و يكفى فى الإسلام المطهر اظهار الشهادتين سواء علم بموافقه قلبه للسانه أم لا ما لم تعلم المخالفه.(الحسين)

۳- هذا المقام غير منقح بل و مشوش غايه التشويش فقد جعل قسيم الشى ء و هو الانقلاب القسيم للاستحاله قسما منه و جعل الانقلاب مقابلا للنار و لا تقابل بينهما و جعل انقلاب العذره دوداً من الانقلاب مع انه من الاستحاله و اهمل الاستهلاك و هو أيضا مطهر فى الجمله و التحقيق متقابله و متغايره (أحدها) الاستحاله و هى تبدل الحقيقه النوعيه كصيروره المنى انسانا و العذره دودا و الخشب رمادا فانه يطهر بالاستحاله متنجسا كان أو نجسا (ثانيها) الانقلاب و هو تبدل الصوره النوعيه مع بقاء الحقيقه كانقلاب الخمر خلا و الخشب فحما و أمثال ذلك (ثالثها) الانتقال و هو تبدل النسبه و الإضافه فقط مع بقاء الحقيقه و الصوره كانتقال دم الإنسان إلى جسم البق و البرغوث فانه بالانتقال يطهر مع بقاء حقيقته و صورته و لكن يقال له دم بق لا دم إنسان و مثله دم الإنسان الذى يمتصه العلق على اشكال اما دم البق و القمل و أمثالها فلا اشكال فى طهارته و ان كان هو دم الإنسان

(رابعها) الاستهلاك كقطره دم أو بول تقع فی نهر أو كر فتستهلك و تصير طاهره كالماء الكثير الذی وقعت فيه لانها تلاشت و لم يبق موضوع لها يحكم عليه فيزول الحكم بزوال موضوعه كالاقسام المتقدمه و قد تتداخل هذه الأقسام ببعض الاعتبارات أما تبدل الصفات الظاهريه من الكم و الكيف كصيروره الحنطه طحينا أو خبزا أو الطين خزفا أو آجراً فلا تأثير له فی التطهير أصلا الا فی روايه لم يعمل بها الاصحاب و من أراد البيان البارع و التحقيق العميق فی هذا البحث فلينظر (السؤال و الجواب) فانه يجد فيه ما لا يوجد فی أی رساله من رسائل الفقه و كتبه و لله المنه. (الحسين)

نجسا أو متنجسا و لا- تطهر ما تصيره فحما أو خزفا أو آجر أو جصا أو بالانقلاب فيطهر الخمر بانقلابه خلا و لو بعلاج سواء استهلك الخليط فيه قبل الانقلاب لو بقى بعده و كانقلاب العذره دوداً أو تراباً و المنى حيوان و نحو ذلک

(سادسها) الانتقال

كالدم المنتقل من ذى النفس إلى جوف غيره مما لا نفس له كالبق و القمل و البرغوث و نحوها مع صدق كونه من دم المنتقل إليه و مع الشك فى صدق الجزئيه يبقى على حكمه قبل الانتقال كالدم الذى يمصه العلق من الإنسان (سابعها) ذهاب الثلثين من العصير بعد غليانه بناء على القول بالنجاسه و الا فبناء على المختار من الحرمه دون النجاسه فهو موجب لحليته (ثامنها) التبعيه و هى فى موارد (أحدها) تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه إذا اسلم كما سلف (الثانى) تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام ابا كان أو جدا أو اما أو جده (الثالث) تبعيه الاسير للمسلم الذى اسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه ابواه أو أحدهما و لو جدا أو جده (الرابع) تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا- (الخامس) آلات تغسيل الميت و ثيابه التى يغسل بها و يد الغاسل دون باقى بدنه و ثيابه (السادس) يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصال معظمها عنه (تاسعها) زوال عين النجاسه أو المتنجس عن ظاهر الحيوان الصامت و باطن الناطق (عاشرها) غيبه المسلم فانها موجبه للحكم بطهاره بدنه و ثيابه و ظروفه و غير ذلک مما تحت يده بشرط علمه بالنجاسه و احتمال تطهيره بظهور اماره داله عليه من استعماله له فيما يعلم باشتراطه بالطهاره (الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال بمنعه عن اكل النجاسات و تغذيه بالعلف الطاهر إلى ان يزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه و هى فى الإبل اربعون يوما و فى البقره عشرون

و الاربعون احوط و فی الغنم عشره و فی البط خمس او سبع و فی الـدجاج ثلاث (الثانی عشـر) تیمم المیت عنـد فقد الماء فانه مطهر لبدنه علی الأقوی فلا یجب بمسه بعد التیمم غسل و لا غسل.

مصباح فی أحکام الأوانی و الجلود

اما الأوانی فیحرم استعمال ما کان منها ذهبا أو فضه (۱) أو مرکبا منهما علی الرجال و النساء مطلقا بل و کذا اقتنائها من غیر فرق بین صغیرها و کبیرها بعد صدق

۱- فروع مهمه فی اوانی الذهب و الفضه (الأول) کما یحرم اسـتعمال اوانی الذهب و الفضه و اقتناؤهما کذلک یحرم صـیاغتهما و اخذ الاجره بل و دفعها علی صـیاغتها و صنعها و ان یؤجر نفسه لذلک بل یجب علی صاحبیهما کسرهما فان لم یکسرهما جاز أو وجب علی الغیر کسـرهما و لا ضمان الا إذا اتلف العین و لم یکن اتلاف الهیئه موقوفا علی إتلافها نعم إنما یجوز ذلک للغیر مع العلم بـأنه قـد ارتکب حرامـا امـا لو احتـل انه یقلـد من یجوز الاقتناء أو ان الحرمه عنـده لا تشـمل هـذا النوع من الأوانی فلا. (الثانی) ان الاسـتعمال لهما حرام وضـعا و تکلیفا فکما یحرم اسـتعمالهما فی الغسل و الوضوء یبطل کل منهما أیضا و إذا انحصر المـاء بهمـا فان أمکن التفریغ تعین و الا وجب الانتقال إلی التیمم کما لو انحصـر فی المغصوب من غیر فرق بین الاغتراف منهما أو الصب أو الارتماس فیهما بل حتی لو جعلهما مصبا لغساله الوضوء مع صدق الاستعمال. (الثالث) إذا اضطر إلی استعمال اوانی الـذهب و الفضه جاز بقـدر الضـروره و لکن لا یتوضأ و لا یغتسل بهما بل یتیمم و لو دار الأمر بینهما و بین المغصوب قد مهما و إذا فرغ مـا فیهما إلی اناء آخر فالتفریغ حرام أیضا کالوضع و یکون الباب باب من توسط ارضا مغصوبه نعم لو کان الوضع فیهما من غیره کان التفریغ منه حلالا لانه تخلص من الحرام و علی کل فان ما فیهما لا یکون حراما و ان کان الأکل و الشـرب منهما و غیر ذلـک من انواع الاسـتعمال حرامـا. (الرابع) لا ـ فرق فی الـذهب و الفضه بین المغشوش و الخـالص و لا ـ یقـاس هـذا بـالحریر المحض فان الحرمه فیه معلقه علی هـذا العنوان بخلاف الذهب و الفضه فانها معلقه علی هذه الطبیعه فمتی صدق کونه ذهبا عند العرف تعلق به الحکم و المشـکوک صـدق الآـنیه علیها عرفا یجوز اسـتعمالها و ان علم انها منهما و لعل من هـذا الوجه تعلیق ما یشبه الأـوانی منهمـا فی الحضـرات الشـریفه للزینه. (الخـامس) ان الحرام هـو اسـتعمال اوانی الـذهب و الفضه و اقتناؤهـا و لبس الـذهب و الفضه امـا الجلوس علیهـا أو الرکوب أو التـدثر بهـا أی التغطی بهـا لا ـ لبس الـدثار فلیس حراما. (السادس) إنما یحرم اسـتعمال الظروف المغصوبه و اوانی الـذهب و الفضه مع العلم بغصبیتها أو انها من الـذهب و الفضه اما مع الجهل أو النسـیان فلا حرمه و بطلان. (الحسین)

الاـسم علیه عرفـا و لاـ اشـکال فی صـدقه علی موضع الماء من القلیان و علی الکأس و القـدر و السـماور و ما یطبـخ فیه القهوه و نحوهـا و امـا صـدقه علی رأس الشـطب و قراب السـیف و الخنجر و السـکین و بیت السـهام و الکحـل و العنبر و التریاک و قاب السـاعه و نحوهـا فغیر معلوم و الأصـل البراءه و یسـتثنی مـا کان وعاءً للحرز و الـدعاء و لا بأس بالمفضـض و المطلی و المموه و المنبت و ان کـان یکره استعمال المفضـض بـل یحرم وضع الفم علی موضع الفضه بـل الاـحوط فی المطلی ذلک أیضا و اوانی المشـرکین إذا لم یعلم نجاسـتها و مباشـرتهم لها بالرطوبه المسـریه و لم تکن من الجلود طاهره و اما الجلود فما کان من الحیوان طـاهر مـذکی فهو طـاهر و مـا کان من نجس العین أو میته النفس فهو نجس دبغ أو لم یـدبغ من مأکول اللحم أو غیره فلا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره بل و لا فی غیره من سائر الانتفاعات علی الاحوط و میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه یجوز اسـتعمال جلـده علی الأقوی و یکره اسـتعمال جلود المـذکی من غیر المأکول کالسـباع و نحوها و ترتفع بالدبغ و ما کان فی ید مسلم أو فی سوق المسلمین أو اراضیهم و ان کان فی ید مجهول الحال فهو طاهر و لا یجوز استعمال ما یؤخذ من ید الکافر (۱) و ان کان فی سوق المسلمین الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و

۱- مـا یؤخـذ من یـد الکـافر فی سوق المسـلمین من الجلود و نحوهـا له ثلاـث حالات لانه اما ان یعلم انه من صـنعه و عمله فلا اشـکال فی حرمه اسـتعماله و اما ان یعلم بسبق ید مسلم علیه فلا اشکال فی حلیته إنما الإشکال فی الثالثه و هی ما إذا لم یعلم انه من صـنعه أو صـنع مسـلم و لم یعلم سـبق یـد المسـلم علیه و لاـ یبعـد فی مثل هـذه الصوره ان یکون سوق المسـلمین اماره علی التذکیه سواء قلنا بان مدرکها الغلبه أو أصاله الصحه و هذا کید المسلم الذی تأتی فیه الصور الثلاث و الظاهر الاتفاق علی ان ید المسـلم مع الجهـل بحالهـا امـاره علی الحلیه حتی مع احتمـال سـبق یـد الکـافر علیها و المقام یحتاج إلی مزیـد بحث و نظر و الله العالم. فرع فی الاسـتبراء الرطوبه المشـتبهه بین البول و المنی الخارجه بعد البول مع عدم الاسـتبراء منه یحکم بانها بول فلا یجب الغسل بخلاف ما لو خرجت بعـد الاسـتبراء فیجب الجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالی ان کان قد توضأ اما قبله فلا یبعد الاکتفاء بالوضوء لان الاصـغر معلوم و وجود موجب الأکبر غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسـل. انتهی ملخصـا من العروه و فیه نظر لاـن استصـحاب بقـاء الحـدث بعـد الوضـوء بنوع من انواع استصـحاب الکلی ممکن فلیتأمل. (الحسین)

ان اشترکا فی الید فالحکم الطهاره و اللحوم و الشحوم و الالیات حکمها حکم الجلود و الله العالم.

مشکاه و فیها مصباحان:

المصباح الأول فی أحکام التخلی

یجب فی حال التخلی بل و فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه مسلماً أو کافراً حتی المجنون و الطفل الممیز کما انه یحرم النظر إلی عوره الغیر کذلک لو کان مجنونا أو صبیا ممیزا أو کافراً و العوره القبل و منه البیضتان و الدبر و الواجب ستر اللون و الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقاً دون الحجم و ان کان احوط و الناظر المحترم من عدا الطفل غیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلله و المحلل له لکن یشترط فی المملوکه أن لا تکون مزوجه و لا محلله و لا فی العده و إلا حرم علی مالکها النظر إلی عورتها و حرم علیها النظر إلی عورته و الاحترام ثابت فی المالکه و مملوکها أو مملوکتها فیحرم علی کل منهما النظر إلی عوره الآخر و کذا المشترکه بین مالکین فلا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و لا یجوز لها النظر إلی عوره کل منهما و لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه بل و لا فی المرآه أو لماء الصافی و لا الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علیها و یحرم فی حال التخلی بالبول أو الغائط دون حالتی الاستنجاء و الاستبراء فی الابنیه و الصحاری استقبال القبله أو استدبارها بمقادیم البدن و ان امال العوره الی غیرها و الاحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بالعوره أیضا و ان لم تکن مقادیم بدنه الیهما و مقادیم البدن هی الصدر و البطن و الرکبتان و الاحوط التجنب عنهما فی حالتی الاستنجاء و الاستبراء أیضا و یستحب التخفی فی حال التخلی بحیث لا یراه أحد.

المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء

یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا و لا یجزی غیر الماء و لا فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی و الاغلف و المختون کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا و غیر معتاد و فی مخرج الغائط یتخیر بین الماء و المسح بالاحجار ان لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه اسم الاستنجاء و إلا تعین

الماء و لا یعتبر فی الغسل تعـدد بل الحد النقاء و ان حصل بغسـله واحده و فی المسح لا بد من ثلاث و ان حصل بالاقل و ان لم یحصـل بالثلاث فإلی النقاء و یجزی ذو الجهات الثلاث إذا مسـح بکل منهما تمام المحل و ان کان الاحوط التعـدد و یقوم مقام الأحجار الخزف و نحوها بل کل جسم قالع للعین و یعتبر فیه الطهاره و ان لا یکون مسـتعملا فی الاسـتنجاء و لو بعد تطهیره علی الأـحوط و ان کـان الأقوی الجواز حینئـذ و لا یجوز الاسـتنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث و لو اسـتنجی بها عصـی و طهر المحل علی الأقوی الا إذا کان مسـتلزما للکفر و العیاذ بالله تعالی و إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالـدم أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج تعین الماء و یجب الغسل بالماء إزاله العین و الأثر بمعنی الأجزاء الصـغار التی لا تری دون اللون و الریـح و فی المسح یکفی إزاله العین و لا یضر بقاء الأثر حتی بالمعنی المذکور فضلا عن اللون و الریح.

(تکمیل فی الاسـتبراء) و هو مسـتحب بعد البول و فائدته الحکم بطهاره البلل المشتبه و عدم ناقضیته ان فعله و الحکم بالنجاسه و الناقضـیه ان لم یفعله و لو من جهه الاضـطرار و لیس علی المرأه اسـتبراء فـالرطوبه الخـارجه منهـا محکوم علیها بالطهاره و عـدم الناقضـیه ما لم یعلم کونها بولا و افضل کیفیاته أن یمسح من المقعد إلی اصل القضیب ثلاثا ثمّ منه إلی الحشفه کذلک بالابهام و الوسطی ثمّ ینترها ثلاثا و المقطوع إن بقی من ذکره شی ء صنع فیه ما ذکر و الا سقط.

مشکاه فی الوضوء

اشاره

و فیها مصابیح:

المصباح الأول فی أسبابه

اشاره

و هی أمور

(الأول و الثانی) البول و الغائط من الموضع المعتاد و غیره

إذا اعتیـد بل و ان لم یعتـد إذا خرج علی النحو المتعارف علی الأقوی بل و ان لم یخرج کذلک إذا خرج من تحت المعده علی الاـحوط و لاـ یوجبه الوذی و المـذی و الودی و ان استـحب الوضوء لهـا و لاـ الـدود و نوی التمر إذا لم یکن علیهمـا شـی ء من العذره

(الثالث) الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أم لا

دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج

(الرابع) النوم الغالب

على حاستى السمع و البصر الخفقه و الخفقتين إذا لم يصلا إلى الحد المذكور

(الخامس) كلما ازال العقل

من سكر أو جنون أو اغماء دون متل البهت

(السادس) الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه بأقسامها الثلاثه الكبرى

و الصغرى و مس الميت و ان أوجبت الغسل أيضا أما الجنابه فهى تنقض الوضوء و لكنها توجب الغسل فقط.

المصباح الثانى فيما يجب له الوضوء

و يستحب يجب للصلاه الواجبه أداءً أو قضاءً عن النفس أو الغير و لركعاتها الاحتياطيه و اجزائها المنسيه بل و سجدتى السهو على الاحوط للطواف الواجب و هو ما كان جزءً أو عمره و لو مندوبين اما الطواف المستحب و هو ما لم يكن جزءا منها فلا يجب الوضوء له و لا يشترط فى صحته صلاته على الأقوى و لمس كتابه القرآن (١) ان وجب بنذر و شبهه سواء كان المس بما تحله الحياه أو غيره الا الشعر و ان كان الاحوط فيه ذلك أيضا أو لوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه أو لتطهيره إذا تنجس مع توقفهما على المس لكتابته و يلحق به أسماء الله تعالى و صفاته الخاصه بل و أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام فى وجه قوى و قد يجب بالنذر و شبهه استقلالا إذا نذره كذلك تجديديا أو رافعا للحدث حسب ما نذره و يستحب للصلاه المندوبه و ان كان شرطاً فيها و لقراءه القرآن و حمله و كتابته و دخول المساجد و زياره المشاهد المشرفه و مقابر المؤمنين و النوم و صلاه الجنائز و السعى فى حاجه و نوم الجنب و أكله و شربه و جماع المحتلم و الحامل و الكون على الطهاره و التجديد و ذكر

١- لا يجوز للمحدث بالاصغر فضلا عن الأكبر مس كتابه القرآن و يتفرع على ذلك عدم جواز كتابته للمحدث إذا استلزم المس كما هو الغالب. و عدم جواز كتابته على بدن المحدث و ان كان الكاتب متطهرا و كما يحرم ابتداء يحرم استدامه فيلزم إزالته و نحوه عن بدنه أو المحافظه على الطهاره حسب الامكان.(الحسين)

الحائض بـدل الصـلاه فی أوقاتها و تکفین المیت و للزوجه حین تزف إلی زوجها و قـدوم المسافر علی أهله و للتأهب للصـلاه و للمعقب.

المصباح الثالث فی شرائطه

اشاره

و هی أمور

(الأول) النیه

بل هی روح العمل فالعمل بلا نیه کالجسد بلا روح و هی الإراده الباعثه علی الفعل و یعتبر کون الداعی هو القرب إلی الله تعالی علی نحو الاخلاـص فینافیها کل ما ینافی الاخلاص من الریاء و الضـمائم المرجوحه بل و المباحه مطلقا الا ما کان مقصوداً بالتبع و لا یعتبر قصـد الوجه من وجوب أو ندب و ان کان هو الاحوط یجعله غایه أو وصـفا کما لا یعتبر قصد رفع الحدث أو اسـتباحه ما یستباح به و ان کان هو الاحوط أیضا و لا یشترط التلفظ بها و لا إخطارها بالبال مقارنا لاول جزء من أجزائه الواجبه بل یکفی مقارنته لغسل الیـدین المنـدوب بل و لمقـدماته القریبه کإحضار الماء و یکفی فی الاثناء الاسـتدامه الحکمیه بحیث لو سـئل عن فعله لأجاب بما ینطق علیه و یصح الوضوء للصلاه و لو قبل دخول الوقت و لو بنیه الوجوب (۱) علی الأقوی دخل علیه الوقت فی أثنائه أو لا

(الثانی و الثالث) إطلاق الماء و طهارته و طهاره مواضع الوضوء

(الرابع) اباحته و إباحه مکان الوضوء

و هو الفضاء الـذی یقع فیه الغسل و المسح و المحل الـذی یعتمـد علیه فی مسـح القـدمین و إباحه الأوانی و مصب الماء إذا عد الوضوء تصرفا فیهما مع الانحصار و عـدمه فلو کان واحـداً منها مغصوبا بطل الوضوء مع العلم و العمـد و الاختیار دون الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار بحبس و نحوه

(الخامس) أن لا تکون الأوانی من الذهب و الفضه

و الا بطل (۲) فی غیر الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار کالمغصوب

(السادس) ان لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشره

(السابع) أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث

۱- الاحوط الاقتصار علی القربه المطلقه و یصلی به ما شاء قبل الوقت و بعده.(الحسین)

۲- الأقوی عدم البطلان فانه و ان کان استعمالا لکن لا فی الوضوء بل فی مقدماته نعم یبطل فی صوره الارتماس بهما قطعا.(الحسین)

و لو فی الاستنجاء و أما إذا کان مستعملا فی رفع الحدث الأصغر أو الاغسال المندوبه فلا اشکال فی الصحه و کذا المستعمل فی رفع الحدث الأکبر کالجنابه إذا کان طاهراً علی الأقوی کما سلف و ان کان الاحوط ترکه مع وجود غیره و مع عدمه فالاحوط الجمع بینه و بین التیمم

(الثامن) أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش

أو نحو ذلک مما یوجب حرمه استعمال الماء فی الوضوء فلو توضأ به حینئذ مع العمد و العلم بطل و مع الجهل بالموضوع أو الغفله أو النسیان یصح و الجاهل بالحکم عامد

(التاسع) سعه الوقت للوضوء و الصلاه تماماً

بحیث لا یقع شیء منها فی خارجه و لو رکعه فلو توضأ مع الضیق بطل إذا کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاه علی نحو التقیید و إلا فلو قصد غایه أخری أو قصد ذلک

الأمر علی نحو الداعی لا التقیید صح وضوؤه و صح إیقاع تلک الصلاه به و إن استلزم وقوع شیء منها خارج الوقت نعم لو کان زمان التیمم بقدر زمان الوضوء أو اکثر تعین الوضوء

(العاشر) مباشره أفعاله غسلا و مسحاً بنفسه اختیاراً

و مع الاضطرار یستنیب غیره فی ذلک و یتولی هو النیه و الاحوط نیتهما معا و أما المقدمات مما عدا الغسل و المسح سواء کانت بعیده کإحضار الماء أو تسخینه أو نحو ذلک أو قریبه کصب الماء فی کفه بل و علی أعضائه مع مباشرته هو للغسل به فیصح مع الکراهه فی لمقدمات القریبه فالبطلان إنما هو فیما لو باشر الغیر الغسل أو المسح أو اعانه علیه بحیث صدر ذلک منهما معا دون غیره

(الحادی عشر) الترتیب بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الیسری ثمّ مسح الرأس ثمّ القدمین

بتقدیم الیمنی علی الیسری أو مسحهما معا فلا یجوز تأخیر الیمنی عن الیسری علی الاحوط و لا ترتیب فی أجزاء العضو بعد صدق الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفا و لو ادخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا أعاد علی ما یحصل به الترتیب ان لم تفت الموالاه (۱) و الا بطل

(الثانی عشر) الموالاه

و هی

١- الموالاه عندنا صدق وحده العمل عرفا فلا یضر الجفاف مع اتصال الأعمال و لا یجدی فی تحققها بقاء البلل مع صدق تعدد العمل و بالجمله فالوضوء عمل واحد یلزم اتصال أجزائه بعضها ببعض اتصالا عرفیا لا تحقیقیا نظیر وحده الأکل و الشرب و غیره من الأعمال لعرفیه فهی أمر واحد لا أحد الامرین فتدبره.(الحسین)

تحصل بالدخول باللاحق قبل جفاف تمام ما سبق مما یجب فعله أصاله فلا اثر لبقاء البلل فی نحو مسترسل اللحیه إذا جف ما عداه بل الاحوط مراعاه عدم الجفاف بین التالی و متلوه فلو جف العضو السابق علی العضو الذی یرید أن یشرع فیه فالاحوط الاستئناف و ان بقیت الرطوبه فی العضو السابق علی السابق هذا إذا کان الجفاف من جهه الفصل بین الأعضاء و اما إذا تابع فیها و حصل الجفاف من جهه حراره الهواء أو حراره بدنه أو نحو ذلک فلا بطلان فالشرط أحد الامرین من المتابعه العرفیه و عدم الجفاف و لو بقی البلل لبعض العوارض کرطوبه الهواء فی زمان الشتاء حتی مع الفصل الطویل بین الأعضاء فالظاهر کفایته فی الصحه و لا یلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق بل یکفی بقاؤها فی الجمله و لو فی بعض أجزاء ذلک العضو.

المصباح الرابع فی افعاله

اشاره

و هی أمور

(الأول) غسل الوجه

من قصاص شعر الرأس إلی طرف الذقن طولا و ما دارت علیه الابهام و الوسطی عرضا فیمن ناسبت أصابعه وجهه فکان مستوی الخلقه و أما إذا قصرت أصابعه أو طالت حتی خرجت عن المتعارف بالنسبه إلی وجهه رجع إلی المتعارف بالنسبه إلی ذلک الوجه و لا یجب غسل ما تحت الشعر بل یغسل ظاهره من غیر فرق بین الرجل و المرأه من غیر فرق بین شعر اللحیه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر بالمحل و الا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله و لا یجب غسل ما استرسل من اللحیه نعم یجب غسل شی ء من أطراف الحد من باب المقدمه و کذا یجب غسل جزء من باطن الانف و نحوه و یجب الغسل فلا یکفی المسح وحده أن یجری (۱) الماء من جزء إلی آخر و لو باعانه الید کما یجب صدق الغسل من

۱- یظهر ان فی العباره سقطا و صحیحها هکذا: بل یلزم ان یجری الماء. (فروع فی غسل الوجه و الیدین) ۱. لو شک فی مانعیه الموجود أو وجود المانع فقد یقال کما فی (العروه) بوجوب الفحص فیها أو المبالغه حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجود و تبعه الأخ قدس سرهما کما سیأتی فی الخلل و هو و ان کان الاوفق بالاحتیاط و لکن الفرق بین الصورتین بوجوب الفحص فی الأولی و عدم وجوبه فی الثانیه لا یخلو من قوه للاصل. ۲. الوسخ علی البشره و الاصباغ ان کان لها جرم یمنع من وصول الماء إلی البشره وجب إزالته و الا فلا فمثل لون الحنا و البیاض الذی یبقی فی الیدین اثر الجص أو النوره لا یقدح فی صحه الوضوء أو الغسل و کذلک الوسخ الذی یظهر مجتمعاً عند الدلک بکیس و نحوه. ۳. یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالاعلی و فی الیسری لا بد أن یقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتی لا یلزم المسح بماء جدید کما فی العروه و هو موافق للاحتیاط و لکن الظاهر ان مثل هذه الدقه غیر ملحوظه للادله و انما المراد بها أن لا یأخذ ماء جدیداً

بعد الغسله عرفا فلو رمس اليد و اخرجها فما عليها ماء وضوء عرفا قصد أو لم يقصد نعم لو وضعها فی الماء ثانيا فهو ماء جديد فتدبره جيدا و مثله الكلام لو غسلهما أو الوجه بماء المطر أو الميزاب. ۴. إذا شك فی شی ء انه من الظاهر فيجب غسله أو الباطن فلا- الاحوط غسله- بل هذا هو الأقوی لقاعده الاشتغال حتی لو قلنا بالبراءه فی الأقل و الأكثر الارتباطيين لوحده العمل نعم لو كان من الباطن فشك انه صار من الظاهر لم يجب كما هو ظاهر. (الحسين)

الأعلى إلى الأسفل عرفا فلا يجوز الغسل منكوسا و لا عرضا إلا بما لا ينفك عنه صدق ذلك العنوان غالبا غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع مبتدئاً من المرفق غاسلا له بتمامه مع ادخال شی ء من العضد مقدمه منتهيا إلى الأطراف من دون نكس مخل بصدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و هو داخل فی المغسول أصاله و الاحوط بل الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشره و لو قطع ما دون المرفق وجب غسل الباقی منه و لو قطع من المفصل بحيث انفصل الذراع عن العضد فالاقوى وجوب غسل طرف العضد من العظم المتداخل بين عظمى الذراع الذى هو جزء المرفق و بقطعه يسقط غسل اليد و ان كان الأولى حينئذ غسل ما بقى من العضد و يغسل الزائد من تحت المرفق مطلقا و لو كان اصبعاً و ما فوقه ان كان يدا غير متميزه اقتصر على الاصليه منهما غسلا و مسحا و لو كانتا اصليتين غسلهما و اكتفى فی المسح باحدهما

(الثالث) مسح الرأس

و يجب أن يكون على الربع المقدم منه بل الأولى و الاحوط المسح على الناصيه و هی ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه و يكفی المسمى عرضاً و طولًا و لو بقدر عرض اصبع واحده

أو اقل من الماسح و الممسوح و لا يجب كونه على البشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حده فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و ان كان مجتمعا فى الناصيه و يعتبر أن يكون المسح بنداوه اليد من بلل الوضوء نداوه ساريه إلى الممسوح و أن يكون بباطن الكف الأولى أن يكون بباطن الاصابع بل الأحوط كونه من اليمين و لو جف ما على اليد من النداوه أخذ من حاجبيه و اشفار عينيه و الشارب و العنفقه و اللحيه دون مسترسلها على الاحوط و دون ما غسل من باب المقدمه إلا إذا غسل بما جرى من بلل الوجه و لو جف البلل أجمع و لم يتمكن من حفظه بحيث كلما توضأ جف مسح بماء جديد و ان كان الاحوط المسح قبله باليد الجافه و لا يعتبر جفاف الممسوح إلا حيث لا يصدق مع بلله المسح ببله اليد فيجفف (ح) أو يخفف كما لا يعتبر المسح من الأعلى فلو مسح منكوسا جاز و ان كان الاحوط خلافه

(الرابع) مسح ظاهر القدمين من رءوس الاصابع إلى الكعبين طولا مدخلا للكعبين فى الممسوح

و يكفى فى العرض مسماه (۱) و الكعب هو

۱- الاحوط ان لم يكن اقوى مسح تمام ظهر القدم بتمام باطن الكف. فروع فى المسح ۱. يلزم أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح- و إذا كان على الممسوح رطوبه خارجه فان كانت قليله لا تمنع من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس و الا لا بد من تجفيفها و لا بد من اليقين بالتأثير و كل هذا موافق للاحتياط و جزم و فيه نظر بل كفايه المسح برطوبه الوضوء اثرت أو لا غير بعيد. ۲. إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها و ان لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه و ان تعذر مسح بذراعه على الاحوط و ان كان عدم التمكن من المسح بالباطن أو الظاهر من جهه عدم الرطوبه فيهما و فى سائر المواضع أعاد الوضوء ان لم يكن ذلك لافراط حراره الهواء أو المزاج و لا مسح برطوبه جديده بعد المسح مع الجفاف و المعتبر صدق مسح اليد للقدم أو الرأس فلا يضر حركه أحدهما عند مرور الماسح حركه قليله. ۳. إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل مسح عليه و الاحوط التيمم معه. ۴. يعتبر فى جواز المسح على الحائل للتقيه عدم المندوحه على الاحوط و ان كان الأقوى الصحه حتى مع امكانها بخلاف سائر الضرورات و لو اعتقد التقيه أو الضروره فمسح على الحائل ثمّ انكشف الخلاف فلا اشكال فى فساد الوضوء و وجوب الإعاده. ۵. المدار فى حرمه الغسله الثالثه صدق التعدد ثلاثا فلو صب عشر مرات و قصد بها الغسله الواحده ففى الصحه نظر إذ القصد هنا لا يغير الواقع نعم لو لم يحصل الاستيعاب الا بالعشره كانت غسله واحده قصد أو لم يقصد فراجع العروه و تدبر. (الحسين)

قبه القـدم عنـد معقد الشـراك فى وسط القدم و الاحوط المسح إلى المفصل بين الساق و منتهى القدم و يعتبر ان يكون المسـح بنداوه اليد كما فى مسح الرأس لكن الاحوط هنا ان لا يجتزى بمسح الشـعر عن البشـره بل و لا بالبشـره عن الشـعر بل يمسحهما معا و لو قطع بعض ما يجب مسـحه مسح على الباقى و يسـقط لو قطع من اصـله و لا يجوز المسح على الحائل مطلقا الا للضـروره من تقيه أو غيرها و الاحوط تخفيفه ان أمكن و ان كان الأقوى عدم الوجوب و لو زال العذر فى الاثناء استأنف الوضوء و لو زال بعده لم يستأنف و ان كان الاحوط الاستئناف مطلقا و لا تكرار فى المسح.

المصباح الخامس فى سننه

يستحب للمتوضـئ وضع الإنـاء الـذى يغترف منه على يمينه و الاغتراف بها و غسل يـديه قبل ادخالهما الإناء من حـدث النوم و البـول مره و من الغائـط مرتين و السواك و المضـمضه ثلاثـا و الاسـتنشاق كـذلك و تقـديم المضـمضه على الاسـتنشاق و تثنيه الغسـلات و البـدأه للرجل بظاهر ذراعيه فى الغسـله الأولى و بالباطن فى الثانيه و المرأه بالعكس و التسـميه و الدعاء بالمأثور عند كـل فعـل من افعاله و ابقاء البلل على أعضائه بل يكره المنـدل (١) بل مطلق التجفيف كما يكره الاسـتعانه على مقـدماته القريبه كالصب و غيره كما سبق و الوضوء بالماء المشمس و بالآجن الذى لم يسلب اطلاقه.

المصباح السادس فى أحكام الخلل من تيقن الطهاره

و شك فى الحدث بنى على بقاء الطهاره و من تيقن الحدث و شك فى الطهاره بنى على بقاء الحدث و رتب آثاره فلا يجوز له اللبث فى المساجد و قراءه العزائم ان كان الحدث اكبراً كالجنابه و نحوها و لا مس كتابه القرآن و لا الدخول فى الصـلاه بدونها طهاره جديده اكبرا كان أو اصغرا و ان تيقنهما و شك فى المتأخر فمع الجهل

١- الكراهه غير معلومه و ان كانت مشهوره و لكن يظهر من بعض الأخبار رجحانه.(الحسين)

بتاریخهما یجب علیه الطهاره للصلاه لکن لا یحکم علیه بالحدث فلا یحرم علیه اللبث فی المساجد و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و نحوها و ان کان الاحوط الترک و أما مع الجهل بتاریخ الوضوء و العلم بتاریخ الحدث جری استصحاب الحدث و ترتب علیه آثاره فیحرم علیه ما یحرم علی المحدث من الأمور السالفه و ان علم تاریخ الطهاره و جهل تاریخ الحدث فالاقوی جریان استصحاب الطهاره فی حقه فیجوز له الدخول فی الصلاه فضلا عن غیرها بناء علی ما هو الحق من اعتبار اتصال الشک بالیقین فی جریان الاستصحاب علی ما فصلناه فی محله و من ترک جزءا من الوضوء و لو نسیانا أتی به و بما بعده ما لم تفت الموالاه و الا استأنف و من شک فیه فان کان بعد الفراغ

عن الوضوء لا یلتفت و ان کان فی الاثناء أتی به مراعیا للترتیب و الموالاه و ان کان شکه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علیه و لو شک فی اصل الوضوء فان کان بعد الفراغ مما هو مشروط به من صلاه و نحوها صح ما أتی به و استأنفه لمشروط آخر من صلاه أخری و غیرها و ان کان فی الاثناء بطل و ان کان الاحوط الاتمام ثمّ الإعاده بعد الوضوء و لو شک فی وجود الحاجب (۱) أو حاجبیه الموجود فان کان بعد الفراغ لا

۱- قد سبق قریبا البحث فی الشک فی وجود الحاجب و حاجبیه الموجود فراجع. (فروع تتعلق بالشک فی الوضوء). ۱. من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی فلا اشکال فی بطلان صلاته ظاهرا فیجب علیه الإعاده أو القضاء و اما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسی و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته لقاعده الفراغ و لعل الفرق بینهما ان الحدث فی الأول ثبت بالاستصحاب و القاعده لا تجری فیه بخلاف الثانی فانه بقاعده الاشتغال فتجری فیه القاعده و فیه نظر ظاهر بل جریان قاعده الفراغ فی موارد الاستصحاب اکثر و التحقیق انه بعد الفراغ من الصلاه ان احتمل لطهاره جدیدا بعد الشک جرت قاعده الفراغ فی الصورتین و الا لم تجر فی شی ء منهما انه إذا لم یلتفت قبل الصلاه فیحکم علیه بوجوب الوضوء لجریان القاعده فی الصورتین فتدبره. ۲. إذا توضأ تجدیدا و صلی ثمّ تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیهما فلا اشکال فی صحه صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلاه التالیه بناء علی ما هو الحق من ان التجدید بل کل وضوء وقع بقصد القربه و صادف حدثا یرفعه سواء کان قد قصد الرفع به أم لا اما لو صلی بکل وضوء صلاه ثمّ تیقن ببطلان أحد الوضوءین فالثانیه صحیحه قطعا و الاحوط اعاده الأولی و ان کان الأقوی صحتها بقاعده الفراغ. ۳. إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما و علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلوات الآتیه قطعا اما الوضوء الأول فقد انتقض یقینا و عنده بعد وضوء و حدث لا یعلم المتقدم منهما فان جهل تاریخهما أو علم بتاریخ الحدث فهو محدث و لکن یمکن الحکم بصحه صلاته السابقه لقاعده الفراغ اما لو علم تاریخ الوضوء فقط فهو متطهر و لا حاجه إلی الوضوء حتی للصلوات الآتیه ۴. إذا توضأ و صلی ثمّ احدث و توضأ و صلی و علم انه کان احدث بعد أحد الوضوءین فان علم تاریخ الوضوء الثانی و لم یعلم تاریخ لحدث فصلاته الثانیه صحیحه و لا حاجه بالوضوء للصلوات الآتیه بل هو متطهر بالاستصحاب و ان جهلهما أو تاریخ الوضوء وجب للصلوات الآتیه قطعا و أعاد الصلاتین ان کانتا مختلفتین لتعارض قاعده الفراغ فیهما و الا فواحده و لیس کذلک لو علم انه اخل بواجب فی إحدی الطهارتین بغیر حدث بینهما فتصح الثانیه بالیقین و الأولی بقاعده الفراغ، نعم لو صلی بطهاره ثمّ احدث ثمّ تطهر و صلی و علم أنه اخل باحدی الطهارتین أعاد الصلاتین قطعا و یمکن جریان قاعده الفراغ فی الطهاره الثانیه و لکن لا

تجـدى و لاـ عـاده الصـلاه الثانيه فانه لو اعادها بها يعلم بفسادها اما لعـدم الأمر بها أو لأنه محـدث و لو صـلى الخمس بطهارات خمس ثمّ علم بـأنه احـدث بعـد واحـده منهمـا أعـاد ثلاثـا و اثنتين و اربع ان كـان حاضـرا و ثلاثـا و اثنتين ان كان مسافرا و مما ذكرناه أولا يظهر ما فى العروه (مساله ۴۱) من بحث شرائط الوضوء فراجع و تدبر. (الحسين)

يلتفت و لو علم بوجوده قبله لكن الاحوط مع علمه بعدم التفاته إليه حين الوضوء الإعاده و ان كان فى الاثناء فالاقوى وجوب الفحص فى الصورتين حتى يحصل الاطمئنان بالعدم.

المصباح السابع فى وضوء المضطر و أحكام الجبائر

من قطع شى ء من أعضاء غسله أو مسحه اقتصر على الباقى منه ان كان و الا سقط فعله بخصوصه كما سبق و المضطر لتقيه يتوضأ بما يوافقها و الاحوط تقديم غسل الرجلين على المسح على الحائل كما ان الاحوط فيها اعتبار عدم المندوحه و اما أحكام الجبائر و هى الألواح الموضوعه على الكسر و بحكمها الخرق و الادويه و اللطوخات الموضوعه على الجروح و لقروح و الدماميل فاعلم ان الجرح اما مكشوف أو مجبور و على التقديرين فاما ان يكون فى موضع الغسل أو فى موضع المسح ثمّ اما أن يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فان أمكن ذلك بلا مشقه وجب و ان لم يمكن اما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لغير ذلك فان كان مكشوفا

فـان أمكن وضع خرقه طـاهره عليه و المسـح عليهـا بـالرطوبه فعـل سواء كان ذلك الجرح فى محل الغسل أو المسـح فاما اطرافه فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسح و ان لم يمكن اقتصـر على غسل اطرافه أو مسحها و ضم التيمم إليه حينئذ على الاحوط و ان كـان الأـقوى عـدم وجوبه و ان كـان مجبورا فان أمكن المسـح على الجبيره وجب من دون فرق بين كونه فى محل الغسل أو المسح سوى انه إذا كان فى محل المسح وجب ان يكون المسح بنداوه الوضوء مع الامكان و لا يلزم المداقه بايصال النداوه إلى الخلـل و الفرج بـل يكفى صـدق الاستيعـاب عرفا و اما الأطراف فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسـح و ان لم يمكن لنجاسـه الجبيره أو لمـانع آخر فـان أمكن و ضع خرقه طـاهره عليهـا و مسـحها وجب و الا اقتصـر على غسل الأطراف أو مسـحها مع ضـم التيمم إليه بعـد الاتمـام على الاـحوط و فى الرمـد يتعين التيمم إذا كان اسـتعمال الماء مضـراً مطلقا و اما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر بان كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها و وضع خرقه عليها و مسحها و التيمم.

المصباح الثامن فى حكم دائم الحدث

اعلم ان المسـلوس و المبطون اما ان يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المسـتحبات و على الثانى أمـا ان يكون خروج الحـدث فى مقـدار الصـلاه غير متصـل بـل يخرج مرتين أو ثلاـث مثلا أو يكون خروجه متصـلا فـالصور ثلاـث (أما الصوره الأولى) فيجب اتيان الصـلاه فى تلك الفتره سواء كانت فى أول الوقت أو وسـطه أو آخره و ان لم تسع الاـ لإتيـان الواجبات اقتصـر عليها و ترك المسـتحبات فلو أتى بها فى غير تلك الفتره بطلت الا إذا اتفق عـدم الخروج و السـلامه إلى تمـام الصـلاه و كانت قـد تاتت منه نيه القربه و إذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت فأخر إلى الآخر عصـى و صحت صلاته (و أما الصوره الثانيه) و هى ما إذا لم تكن فتره واسعه لكن لا يزيد الحدث على مرتين أو ثلاث أو ازيد بما لا مشقه فى تحديد الوضوء فى الأثناء و البناء (۱) فيجب أن يتوضأ و يشتغل

۱- مع عدم استلزامه الفعلى الكثير و الا مضى فى صلاته.(الحسين)

بالصلاه بعد أن يضع الماء إلی جنبه فکلما خرج منه شی ء توضأ بلا مهله و بنی علی صلاته من غیر فرق بین المسلوس و المبطون لکن الاحوط أن یضم إلی ذلک صلاه أخری بوضوء واحد خصوصا فی المسلوس (و اما الثالثه) و هی أن یکون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات الا قلیلا بحیث لو توضأ بعد کل حدث و بنی لزم الحرج فیکفی أن یتوضأ لکل صلاه و لا یجوز أن یصلی صلاتین بوضوء واحد سواء کانتا نافلتین أو فریضتین أو مختلفتین لکن لا یجب الوضوء للرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه و سجود السهو بل یکفیها وضوء تلک الصلاه التی وقع ذلک الخلل فیها و اما النوافل فلا یکفیها وضوء فریضتها بل یشترط الوضوء لکل رکعتین منها هذا إذا أمکن اتیان بعض الصلاه بتلک الطهاره و اما إذا لم یمکن ذلک لاستمرار الحدث بلا فتره یمکن فیها ذلک فیجوز ان یصلی بوضوء واحد صلاه عدیده و هو بحکم المتطهر الا ان یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو یخرج منه البول أو الغائط علی المتعارف و ان کان الاحوط الوضوء لکل صلاه و الظاهر جریان الأحکام المذکوره فی سلس الریح أیضا و اما المستحاضه التی هی من افراد دائم الحدث أیضا فسیجی ء حکمها.

مشکاه فی الاغسال الواجبه

اشاره

و هی سته اغسال الحیض و النفاس و الاستحاضه و مس الأموات و غسل الأموات و فیها مصابیح:

المصباح الأول فی غسل الجنابه

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی موجبات الجنابه

اشاره

و هی أمران

(الأول) خروج المنی

و لو فی حال النوم أو الاضطرار و ان کان قلیلا سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقداً لها مع

العلم بكونه منيا خرج من المعتاد أم من غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج فلا اثر له و بحكمه البلل المشتبه الخارج بعد الانزال و قبل الاستبراء و إذا شك فى خارج انه منى أم لا اختبر بصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماعها يحكم بكونه منيّاً و مع عدمه

و لو بفقد واحد منها لا یحکم به الا إذا حصل العلم و فی المرأه و المریض یکفی اجتماع صفتین و هما الشهوه و الفتور و المرأه تحتلم کالرجل فلو خرج منها المنی وجب علیها الغسل

(الثانی) الجماع

و ان لم ینزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فی القبل أو الدبر من غیر فرق بین الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغیر و الکبیر و الحی و المیت و الاختیار و الاضطرار و الیقظه و النوم فی الإنسان و البهیمه علی الاحوط و أحوط منه الجمع بین الغسل و الوضوء ان کان قبله محدثا بالأصغر و یجوز إیجاد سبب الجنابه اختیارا و لو کان غیر متمکن من الغسل لمرض و نحوه و لو بعد دخول الوقت فیتیمم حینئذ

(القبس الثانی) فیما یجب له الغسل و ما یستحب له

أعلم انه یجب لکل ما یجب له الوضوء و یندب لکل ما یندب له و یشترط فی کلما هو شرط فیه و یزید علیه فی موارد أخر و تفصیل ذلک انه یجب لأمور (الأول) الصلوات الواجبه أداء و قضاء لها و لرکعاتها الاحتیاطیه و أجزائها المنسیه بل و کذا سجود السهو علی الاحوط نعم لا یجب فی صلاه الأموات و لا فی سجدتی الشکر و التلاوه و اما الصلاه المندوبه فهو شرط فی صحتها (الثانی) الطواف الواجب دون المندوب و ان اشترط فی صحه صلاته لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر النمره فیما لو دخل سهوا و طاف ندبا فان طوافه محکوم بالصحه (الثالث) صوم رمضان و قضاؤه فلا یصح إذا تعمد الاصباح جنبا و اما ما عدا ذلک من أقسام الصوم الواجب فلا یشترط فیه و ان کان أحوط اما الجنابه العمدیه فی أثناء النهار فهی موجبه للبطلان لجمیع أقسامه حتی المندوب دون الاحتلام فانه لا یقدح فی شی ء منها حتی صوم رمضان

(القبس الثالث) فیما یحرم علی الجنب و ما یکره له

و هی أمور (الأول) مس خط القرآن الشریف و اسم الله سبحانه و تعالی و سائر أسمائه الحسنی و صفاته المختصه و کذا أسماء الأنبیاء و الأئمه و الزهراء علیهم السلام علی الاحوط (الثانی) دخول المسجد الحرام (۱) و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و لو مرورا (الثالث) المکث فی سائر المساجد بل

۱- لو أجنب فی المسجد الحرام أو احتلم لم یجز له الخروج الا یغسل ان أمکن و کان زمانه اقصر من زمان التیمم و الا تعین التیمم ان کان زمانه اقل من زمان الخروج و اقل من زمان الغسل و الا خرج بلا غسل و لا تیمم فاللازم مراعاه الأقل زمانا من الغسل و لتیمم و الخروج و ینتقض هذه التیمم بحصول الغایه و هی الوصول إلی خارج المسجد و هل یستبیح به سائر الغایات فی الاثناء فیه نظر و ان کان غیر بعید.(الحسین)

مطلق الـدخول فيها على غير وجه المرور أمام المرور بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا باس به و كذا الدخول بقصد اخذ شی ء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمسـجد فی ذلک (الرابع) الدخول فيها بقصد وضع شـی ء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج أو فی حال المرور على الاحوط (الخامس) قراءه سور العزائم و هی سور اقرأ و النجم و ألم تنزيل و حم السجده و ان كـان آيه أو بعض آيه منهـا بـل البسـمله أو بعضـها بقصـد أحـدها على الاـحوط و ان كان الأقوى اختصاص الحرمه بآيات السجده منها و يكره للجنب النوم و الأكل و الشرب قبل الوضوء أو المضمضه و الاستنشاق و كذا مس هامش المصحف و جمله و قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم و تشتد بقراءه سبعين فما زاد و الخضاب بالحنّاء و غيرها كما يكره للمختضب ان يجنب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه

(القبس الرابع) فی شرائطه

اعلم انه يشترط فی صحه الغسل مـا يشترط فی صـحه الوضوء من النيه و اسـتدامتها إلى الفراغ و إطلاـق الماء و طهارته و عـدم كونه مستعملا فی رفع الخبث و عـدم الضـرر فی اسـتعماله و اباحته و إباحه ظرفه (۱) و عـدم كونه من الـذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البـدن و عدم ضـيق الوقت و إذا اغتسل باعتقاد سـعته فتبين ضـيقه و ان وظيفته التيمم فالظاهر الصـحه و إذا اغتسل المجنب فی صوم رمضان أو غيره ارتماسا نسياناً لم يبطل صومه و لا غسله و ان كان متعمدا بطلا (۲) و كذا إذا اغتسل المجنب و هو محرم ارتماسا نسياناً لم يبطل احرامه و لا غسله و ان كان متعمدا بطل غسله دون

۱- إباحه لظرف و عدم كونه من ذهب أو فضه و إباحه مصب الماء و نحوها إنما تعتبر إذا صدق عليه الاستعمال و هو محل نظر بل لو تحقق أيضا فهو فی المقدمات لا فی نفس الغسل و الوضوء نعم هو الموافق للاحتياط.(الحسين)

۲- الأقوى عدم البطلان كما سيأتی فی كتاب الصوم نعم الارتماس مكروه للصائم.(الحسين)

احرامه و إذا اجتمعت عليه اغسال متعدده أجزأه غسل واحد سواء كانت كلها من الواجبات أو كلها من المستحبات أو بعضها واجبا أو بعضها مستحبا و سواء نوى الجميع أو البعض و سواء كان ذلك البعض الذى نواه هو الجنابه أو غيره من الواجبات اما لو كان الذى نواه مستحبا فلا اشكال أيضا فى كفايته عن غيره من المستحبات و فى كفايته عن الواجب اشكال (۱) و الاكتفاء به و ان كان غير بعيد لكن لا ينبغى فيه ترك الاحتياط و إذا كان فيها جنابه فلا حاجه إلى الوضوء فان غسل الجنابه يجزى عن الوضوء بخلاف غيره (۲) من الاغسال و يفترق الغسل عن الوضوء فى الموالاه فانها واجبه فى الوضوء كما عرفت و غير واجبه فى الغسل فيجوز التفريق بين أعضائه و لو بفاصل طويل

(القبس الخامس) فى حكم دائم الحدث و المجبور و أحكام الخلل

اعلم ان حكم الغسل فى ذلك حكم الوضوء فيجرى على دائم الحدث و المجبور هنا ما جرى هناك و كذا الشك و النسيان يجرى فيها هنا ما جرى هناك و لا يختلف الحال بينهما الا فى مسأله الشك فى بعض أجزائه بعد الدخول فى جزء آخر مترتب على المشكوك فانك قد عرفت وجوب التدارك فى الموضوع ما لم يفرغ سواء شك فى صحه الجزء السابق أو فى اصل وجوده بخلافه هنا فانه لا يلتفت و ان كان الاحوط المساواه

۱- اعلم ان قضيه الأجزاء و الاكتفاء غير قضيه الامتثال و الإطاعه فالاجزاء و الثواب و الأجزاء و الابراء شى ء آخر فمن كانت عليه اغسال متعدده واجبات أو مستحبات أو منهما فان نوى الجميع و قصد امتثال اوامرها بغسل واحد استحق الثواب عليها اجمع و يعد مطيعا لكل واحد منها و ان لم يقصد بذلك الغسل لا واحد سوى واحد منها بعينه كجمعه أو جنابه لم يكن مطيعا الا لأمره و لا يثاب الا عليه و لكن يكتفى به عن سائر الاغسال الأخرى التى عليه و يجزى عنها واجبه كانت أو مستحبه فمن اغتسل للجنابه ظهر الجمعه كفاه عن غسل الجمعه و لعله لا يشرع له ثانيا و لكن ان قصده اثيب عليه و الا فلا و هكذا أمثاله ففى مقام الأجزاء لا اشكال فى الكفايه و فى مقام الإطاعه لا اشكال فى عدمها فتدبره.(الحسين)

۲- بعد ان فرغ الأخ أعلى الله مقامه من نشر هذا الكتاب (السفينه) عدل عن هذه الفتوى إلى ان كل غسل واجب أو مستحب يكفى عن الوضوء و لا يختص بالجنابه و كتب بذلك رساله فيها تحقيقات نفسيه و كتبه أيضا مفصلا فى حاشيته على العروه و هو الحق الذى لا ريب فيه و عليه فتوانا و ان كان خلاف المشهور.(الحسين)

معه فی ذلک أیضا الا إذا فرق بین أجزائه بحیث عد غسل کل عضو فعلا مستقلا فانه حینئذ لا ینبغی الإشکال فی عدم الاعتناء بالشک فی الجزء السابق صحه و وجوداً بعد دخوله فی الجزء الآخر و إذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابه أم لا یبنی علی صحه صلاته و لکن یجب علیه غسل للأعمال الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطل الا ان الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده بعد الغسل کما سبق فی الوضوء و هکذا باقی ما ذکرناه هناک من أحکام الشک و النسیان

(القبس السادس) فی حکم الحدث الأصغر فی أثنائه

و الأقوی عدم بطلانه به نعم یجب علیه الوضوء بعده الا ان الاحوط إتمامه و إعاده الغسل ثمّ الوضوء أو استئنافه ثمّ الوضوء هذا إذا کان ذلک الحدث الأصغر مما یوجب الوضوء کالبول و نحوه و ان کان مما یوجب الغسل کمس المیت وجب الغسل و الوضوء و لکن له أن یستأنف الغسل و یکتفی به عنهما و عن الوضوء و کذا إذا احدث فی باقی الاغسال و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا و إذا احدث بالأکبر فی أثناء الغسل بطل و وجب استئنافه و یکفی الإتیان بغسل واحد لهما و لا فرق فیما ذکرناه من البطلان بین کون الثانی مماثلا للأول کما إذا صدرت منه جنابه فی أثناء غسل الجنابه أو مخالفا کما إذا صدر حیض فی أثنائه علی الأقوی

(القبس السابع) فی سننه

یستحب للمغتسل غسل الیدین من المرفقین ثلاثا و المضمضه و الاستنشاق کذلک و امرار الید علی ما تناله من الجسد و ان یکون الغسل بصاع کما ان الوضوء بمد و یستحب للمجنب بالإنزال الاستبراء بالبول قبل الغسل و فائدته انه لو خرج بعده و بعد الغسل بلل مشتبه بالمنی لم یعتن و الا حکم بکونه منیا و أعاد الغسل

(القبس الثامن) فی کیفیته

، غسل الجنابه مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا- یبطل إذا کان مع الجهل بحیث یکون من باب الخطأ فی التطبیق لقصده امتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه و ان زعم کونه وجوبیا أو ندبیا فلو کان قبل الوقت (۱) و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لم یبطل و کذا العکس و مع الشک فی

۱- قد عرفت الاشاره ان المدار فی صحه الوضوء و الغسل ان یقصد الإتیان بهذه الأعمال قربه إلی الله تعالی فإذا أتی بها کذلک و کان محدثا رفعت الحدث و صلی بها کیف شاء سواء وقعت قبل الوقت أو بعده قصد رفع الحدث أم لا و لا یلزم قصد أی شی ء بعد قصد القربه و لذا فالأولی فی کل غسل و وضوء أن لا یقصد سوی القربه المطلقه.(الحسین)

دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه للاستحباب النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو النـدبى بل الأقوى جواز قصد الأمر الوجوبى الغيرى حتى مع العلم بعدم دخول الوقت فضـلا عن الشك فيه و الواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البـدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الانف و الإذن و الفم و نحوها الا ما يتوقف عليه العلم بحصول غسـل تمـام الظـاهر من بـاب المقـدمه و لاـ يجب غسـل الشـعر مثل اللحيه و نحوها بل يجب غسل ما تحته من البشـره و تخليل ما لا يصل إليه الماء الا بتخليله و لا يجزى غسـله عن غسـلها نعم يجب غسل الشـعرات الدقاق الصـغار المحسوبه جزءا من البـدن مع البشـره و اما الثقبه التى فى الإذن أو الانف للحلقه و نحوها فان كانت ضـيقه بحيث لا يرى باطنها لا يجب غسـلها و ان كانت واسـعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسـلها (و له كيفيتان) (الأولى) الترتيب بان يغسل الرأس مع الرقبه أولا مع ادخال جزء من البـدن مقدمه ثمّ الطرف الأيمن (١) من البـدن مع غسل شـى ء من الطرف الآخر مقدمه ثمّ الطرف الأيسـر كذلك و الأقوى دخول العوره و السـره فى التنصـيف المـذكور فيغسـل نصـفها الأيمن مع الأيمن و نصـفها الأيسـر مع الأيسـر لكن الاحوط غسـل تمامهـا مـع كـل من الطرفين كمـا ان الاـحوط فى الرقبه ذلـك بعـد غسـلها مـع الرأس و يعتـبر الـترتيب فى الغسـلات على النحو المذكور لا فى أجزاء العضو الواحد فلا يعتبر البدء بالأعلى فالأعلى و ان كانت اولى و لو بقيت لمعه لم يغسلها اقتصر على غسلها ان كانت فى الأيسـر و الا غسـلها و استأنف غسل العضو اللاحق و لا يعتبر فيه الموالاه بجميع معانيها و لو ارتمس ثلاثا ناويا بكل واحد غسل عضو على الترتيب السابق صح ترتيبا بل

١- الأقوى جواز غسل البدن بعد الرأس دفعه واحده فلا ترتيب بين الجانبين.(الحسين)

الظاهر کفایه تحریک الأعضاء فی الماء مرتبا بقصد غسل الأعضاء کذلک فضلا عما إذا رمس رأسه ثمّ جانبه الأیمن ثمّ الأیسر (الثانیه) الارتماس و هو رمس تمام البدن فی الماء دفعه واحده عرفیه بقصد غسل الجمیع و الخروج بذلک عن عهده التکلیف و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد و ان کان غمسه علی التدریج و لا یلزم ان یکون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی بل لو کان تمام بدنه تحت الماء فنوی الغسل و حرک بدنه کفی علی الأقوی و لو لم یصل الماء إلی عضو أو بعضه لمانع إلی ان خرج من الماء استأنف الغسل و لا یجزیه غسل خصوص ذلک العضو و ان کان فی الأیسر فضلا عن غیره (۱)

۱- فروع مهمه فی غسل الجنابه ۱. لو وقف فی الماء و رجله فی الطین فنوی الغسل الارتماسی و غسل رجله فورا ففی العروه لا یکفی و هو الاحوط و ان کان الأقوی الکفایه و کذا لو کان علی بعض أعضائه مانع من وصول الماء فغسله بعد الارتماس. ۲. یشترط طهاره الأعضاء قبل الغسل فلا یکفی غسل واحد لرفع الحدث و الخبث کما فی الوضوء و لکن هذه إذا کان الغسل أو الوضوء بالماء القلیل اما لو کان بالکثیر فالاقوی الکفایه. ۳. من اعتقد سعه الوقت فاغتسل و تبین الضیق و ان حکمه التیمم ففی العروه ان کان بوجه الداعی صح و علی وجه التقیید باطل و الاظهر البطلان علی التقدیرین الا إذا قلنا بکفایه المصلحه الذاتیه فی صحه العباده و لو یتیمم باعتقاد الضیق فتبین السعه ففی الصحه اشکال و قد یقال بعدم الإشکال فی الصحه لأنه باعتقاد الضیق یصیر عاجزا فیصح تیممه کمن یتیمم لاعتقاد عدم الماء و صلی ثمّ وجده فی رحله و هو مشکل لأن الاعتقاد لا یغیر الواقع و الصحه فی المقیس علیه إن کانت فبدلیل خاص. ۴. إذا انزل و استبرأ بالبول و الخرطات و خرجت رطوبه مشتبهه فهی طاهره و لا شی ء علیه و إذا استبرأ بالبول فقط فهی بول و لا تکفی عنه الخرطات و لو قیل بالکفایه لم یکن بعیدا و إذا لم یستبرء بشی ء منهما فهی منی و لکن بحکم جنابه جدیده فلو کان قد اغتسل و صلی فصلاته صحیحه و یغتسل للصلاه الآتیه و إذا علم انها اما منی أو بول و کان قد بال و لم یخرط فهی بول و إذا کان لم یبل فهی منی و إذا کان فعلهما وجب الغسل و الوضوء و عملا بالعلم الإجمالی أما لو ترددت بینهما و بین المذی و اشباهه فلا شی ء علیه و کذا حکم الرطوبه الخارجه بلا سبق جنابه فمع العلم انها اما بول أو منی فالغسل و الوضوء معا و مع احتمال شی ء آخر فلا شی ء علیه إذا کان قد استبرأ علی الوظیفه و مع الشک فی ذلک یعید الغسل فقط أو مع الوضوء علی الاحوط، و لو شک بعد الصلاه انه اغتسل أو لا أو استبرأ أم لا مضت صلاته یغتسل لما یأتی. (الحسین)

المصباح الثانی فی غسل الحیض

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی حقیقه الحیض و شرائطه،

الحیض دم تعتاده النساء غالبا فی کل شهر مره خلقه الله تعالی فی الرحم مصالح و هو فی الغالب اسود أو احمر طری حار له دفعه وحده و حرقه و یشترط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ (۱) و بعد الیأس فلیس بحیض و ان کان بصفاته و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین ببلوغ ستین سنه فی القرشیه و خمسین فی غیرها و القرشیه من انتسبت إلی النضر بن کنانه و أقله ثلاثه أیام مستمرا بها الدم من طلوع الفجر من الیوم الأول إلی الغروب من الیوم الثالث و لیله الیوم الأول کلیله الیوم الرابع خارجه و الظاهر کفایه التلفیق فیحسب من زوال هذا الیوم لو رأت الدم أول الزوال إلی الزوال من الغد یوما و هکذا و هل یشترط التوالی فی الثلاثه التی هی اقل الحیض أم یکفی حصولها فی ضمن العشره فلو رأت یوما مثلا و انقطع ثمّ رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به الثلاثه فهو حیض أم لا قولان اشهرهما الاشتراط و الاحوط الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه مع قضاء الصوم بعد ذلک و عدم احتساب ذلک من الحیض الذی تنقضی به عده الطلاق و أکثره عشره کما ان اقل الطهر عشره و لیله

۱- غسل الحیض قد یقال ان مشکوکه البلوغ لو رأت دما فان کان بصفات الحیض فهو حیض و یجعل علامه علی البلوغ و فیه ان أهم القواعد التی یبتنی علیها اکثر مسائل الحیض هی قاعده المکان و تقوم علی خمس دعائم کون المرأه بالغه غیر یائسه لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی عشر و بین الدمین اقل الطهر و مشکوکه البلوغ محکومه بالاستصحاب بعدمه فالحکم بالحیض موقوف علی إحراز بلوغها فلو صار الحیض علامه للبلوغ لدار و دعوی ان البلوغ شرط للحیض فی مقام الثبوت و الحیض علامه علیه فی مقام الاثبات مدفوعه بأن هذا یتم فی ما علم بحیضیته لا المشکوک فالصفات ان افادت العلم بالحیض حکم به و کان علامه علی البلوغ و الا فلا (و بالجمله) فمشکوک البلوغ لا یدل علی مشکوک الحیض و کذا العکس نعم البلوغ المعلوم یدل علی حیضیه الدم المشکوک و الحیض المعلوم یدل علی بلوغ المشکوک بلوغها من غیر فرق بین کونه بصفات الحیض أم لا إذا استوفی شروط القاعده فتدبره.(الحسین)

اليوم الأول كليله الحادى عشر خارجه و ليس لأكثره حد و قد يشتبه بدم البكاره فيميز بإدخال القطنه فان خرجت مطوقه بالدم فهو من البكاره و ان خرجت مستنقعه فهو من الحيض و كل دم تراه المرأه بعد التسع و قبل اليأس مما يمكن ان يكون حيضا بأن لا ينقص عن الثلاثه و لا يزيد على العشره و لم يكن مسبوقا بما يمنع من حيضيته من حيض أو نفاس لم يتخلل بينه و بين ما رأته اقل الطهر و لا فيه ما ينافيها من اماره البكاره و نحوها فهو حيض فلو رأت الدم ثلاثه ثمّ النقاء عشره ثمّ الدم ثلاثه كان كل من الدمين حيضا مستقلا و النقاء المتخلل طهرا من دون فرق بين ذات العاده و غيرها و من دون فرق بين كون كل من الدمين بأوصاف الحيض و عدمه على الأظهر و لو كان الدمان و النقاء المتخلل لا يزيد مجموعها على عشره كان الدمان و النقاء حيضا واحدا إذ الطهر لا يكون اقل من عشره و ان كان الاحوط فى النقاء المتخلل الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه و الأقوى مجامعه الحيض للحمل مطلقا و ان تأخر عن العاده بعشرين يوما بل و ان استبان الحمل و ان كان الاحوط مع التأخر الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه

(القبس الثانى فى أقسام الحائض)

اعلم ان الحائض اما تكون ذات عاده أو لا و الأولى اما وقتيه أو عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط (و الثانيه) اما مبتدئه و هى التى ترى الدم أول مره أو مضطربه و هى التى لم تستقر لها عاده أو اضطربت بعد استقرارها أو متحيره و هى التى نسيت عادتها و تتحقق العاده شرعا برؤيه الدم مرتين متماثلتين متواليتين أى غير مفصوله بينهما بحيضه مخالفه فان كانتا متماثلتين فى الوقت و العدد فهى وقتيه و عدديه كأن رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى أيضا خمسه و ان كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى وقتيه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى سته أو سبعه مثلا و ان كانتا متماثلتين فى العدد دون الوقت فهى عدديه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و بعد عشره أيام أو أزيد خمسه أخرى و المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما و ان كان فى وسط الشهر الهلالى أو آخره و يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضيتين و عدم زياده احداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو اقل فلو

رأت خمسه فی الشهر الأول و خمسه أو ثلاثه أو أربعه فی الشهر الثانی لا تتحقق العاده من حیث العدد نعم لو کانت الزیاده یسیره جدا لم تقدح و کذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت و لو بثلث یوم أو ربعه قادح دون التفاوت الیسیر و قد تحصل العاده بالتمییز بالصفات کما فی مستمره الدم فانه إذا رأت خمسه أیام فی أول الشهر بصفات الحیض و کان الباقی بصفات الاستحاضه و رأت مثلها فی أول الشهر الثانی صارت ذات عاده عددیه و وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه کذلک صارت ذات عاده وقتیه فقط و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی العاشر من الشهر الثانی مثلها صارت ذات عاده

عددیه فقط

(القبس الثالث) فی أحکام هذه الأقسام

اعلم ان ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده بل و مع التقدم علیها و التأخر عنها بیوم أو یومین سواء کان بصفات الحیض أم لا فان انکشف بعد ذلک عدم حیضیته لانقطاعه قبل تمام الثلاثه قضت ما ترکته من العباده ثمّ ان ذات العاده العددیه و الوقتیه ان رأت الدم قبل العاده و فی وقت العاده فان لم یتجاوز المجموع عشره فالکل حیض و ان تجاوز جعلت العاده حیضا و ما تقدمها استحاضه و کذا لو رأت فی وقت العاده و بعدها فان لم یتجاوز العشره فالکل حیض و إن تجاوز فالعاده و بعدها استحاضه و لو رأت فی العاده و قبلها و بعدها فان لم یتجاوز المجموع العشره فالجمیع حیض و إن تجاوز فالحیض العاده و الطرفان استحاضه و أما غیرها کذات العاده العددیه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه لوقت عادتها فان کان الدم الذی رأته بصفات الحیض تحیضت أیضا بمجرد رؤیته و ان انکشف الخلاف جری علیها ما سبق من قضاء ما ترکته من العباده بل و کذا إذا لم یکن بصفات الحیض و لکنها علمت باستمراره إلی تمام الثلاثه و أما إذا لم یکن بصفات الحیض و لم تعلم باستمراره إلی الثلاثه فتحتاط بالجمیع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه فان استمر إلی الثلاثه تحیضت بعدها إلی النقاء أو مضی العشره و إن انقطع علیها حکمت بالحیضیه فیه فلا بد من فصل اقل الطهر بینه و بین الدم الثانی فی الحکم بحیضیه الثانی ثمّ فی جمیع

صور استمرار الدم إلى ثلاث إذا انقطع قبل العشره فان علمت النقاء و عدم و جدود الدم فى الباطن لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيهه فان خرجت نقيه اغتسلت و صلت فى جميع أقسامها و ان خرجت ملطخه و لو بصفره و لو بمثل رأس الذباب فان لم تكن لها عاده أصلا كالمبتدئه و المضطربه و المتحيره أو كان لها عاده وقتيه لا عدديه أو كان لها عاده عدديه و كانت عشراً أو كانت دون العشر و لكنها علمت بعدم تجاوز الدم العشره صبرت حتى تنقى أو تنقضى العشره و ان كانت ذات عاده عدديه دون العشره و احتملت تجاوز الدم عن العشره استظهرت بترك العباده بعد عادتها بيوم وجوبا أو يومين أو اكثر العشره جوازا فان انقطع على العشره أو ما دونها كان الكل حيضا و ان تجاوز العشره كان ما فى العاده حيضاً و ما بعدها استحاضه و تقضى ما تركته من العباده فى أيام الاستظهار و اما بالنسبه إلى ما لم تستظهر فيه بترك العباده بل أتت بها فيه عامله ما تعمله المستحاضه فان انقطع على العشره أو دونها قضت ما أتت به من الصوم و ان تجاوز العشره كان ما أتت به مجزيا

(القبس الرابع) فى مستمره الدم إلى ما بعد العشره

اعلم ان من تجاوز دمها العشره سواء استمر إلى شهر أو اقل أو أزيد و هى ممن تحيض فقد امتزج طهرها بحيضها فهى اما ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أى ليس لها عاده مستقره سواء لم تستقر لها عاده أصلا أم اضطربت بعد الاستقرار أو نسيتها فلم تتمكن من الرجوع إليها اما ذات العاده فتجعل عادتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض و الباقى استحاضه و ان كان بصفاته حتى مع إمكان كون كل من واجد التمييز و مصادف العاده حيضه مستقله بان تخلل بينهما عشره صفر مثلا إذ لا عبره بالأوصاف مع العاده على الأظهر هذا إذ لم تكن العاده حاصله من التمييز و الا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ذى الصفه حيضا دون ما فى العاده الفاقده (و أما المبتدئه) فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا يكون ما بصفه الحيض اقل من ثلاثه و لا أزيد من عشره و أن لا يعارضه دم آخر

واجـد للصـفات قبل فصل اقل الطهر كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما اسودا و خمسه أيام دما اصـفرا ثمّ خمسه أيام دما اسودا و مع فقـد التميیز أو فقـد أحد الشـروط ترجع إلى عاده أهلها و أقاربها مع اتفاقهن و لو باعتبار الغالب و مع فقدهن أو اختلافهن أو تعـذر الاطلاع عليهن فإلى عاده أقرانها فى السن و الأولى رعايه اتحاد البلد فيمن ترجع إليه منهن مع الفقد أو الاختلاف أو تعذر الاطلاـع فـالمرجع الروايـات مخيره بين الثلاثه فى كل شـهر أو السته أو السـبعه أو الثلاثه فى شـهر و العشـره فى آخر و الاحوط الاقتصار على الثلاثه و الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى السبعه بل إلى العشره لكن الاحوط بل الأقوى انه مع حصول التميیز و فقـد أحـد الشـروط لاـ تلغى الأوصاف بالمرأه بل تجعل حيضـها فى واجـد الوصف و ترجع إلى عاده نسائها أو أسـنانها أو الروايات فى تكميل الناقص و تنقيص الزائد بل الأظهر عدم الرجوع إلى عاده نسائها أو أسنانها و لا إلى الروايات عند اختلال الشـرط الثالث بان عارضه دم آخر واجد للصـفات قبل فصل اقل الطهر بل تجعل الأول فقط حيضا على الاشبه كما انه لو لم يتجاوز المجموع العشـره فالجميع حيض على الأقوى و اما المضـطربه وقتا و عـددا بجميع صورها فهى كالمبتـدئه فى جميع ما سلف الاـ فى الرجوع إلى أقاربهـا و أقرانهـا فانهـا لاـ ترجع إليهم نعم لو كـانت مضـطربه من حيث الوقت دون العـدد رجعت فى العـدد إلى عادتها و فى الوقت إلى التميیز إن وجـد و إلا تحيضت فى كل شـهر بعدد أيامها و لو كانت مضـطربه من حيث العدد دون الوقت رجعت إلى عادتهـا فى الوقت و تكمله سـبعه إلاـ أن تعلم إجمالا ان حيضـها فى الغالب لا يبلغ إلى السـبعه فالاحوط حينئذ الاقتصار على القدر المتيقن و الجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضه إلى أقصى ما تحتمله

(القبس الخامس) فى أحكام الحائض

و هى أمور (۱) (أحدها) يحرم عليها

۱- للحـائض أحكـام تنقسم إلى ثلاثه أقسام. ۱. مـا يختص بحـال وجود الـدم و فتراته المعتاده و هو حرمه الوطء و عـدم صـحه الطلاـق و الإظهار. ۲. مـا يختص بهـا بعـد انقطـاع الـدم و انقضاء الحيض و هو وجوب المبادره إلى الغسل لكل واجب مشـروط بالطهـاره من الصـلاه و الصوم و الطواف و نحوها. ۳. مـا يعم الحالين حال وجوده و بعـد انقطاعه و هو حرمه الصـلاه و الصوم و دخول المساجد و مس كتابه القرآن و قراءه العزائم و نحوها فان هذه الأمور تحرم عليها حرمه ذاتيه بل و تشريعيه من حين وجود الـدم و بعـد انقطاعه إلى ان تغتسل و لكن بانقطاع الدم يجوز لزوجها وطأها و ان لم تغتسل و لا كفاره عليه و لا حرمه الا بوطئها أيام الحيض.(الحسين)

العبادات المشروطه بالطهاره کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف (الثانی) یحرم علیها مس اسم الله و صفاته الخاصه و أسماء الأنبیاء و الأئمه و الزهراء علیهم السلام علی الاحوط و کذا مس کتابه القرآن (الثالث) قراءه آیات السجده بل و سورها علی الاحوط و ان کان الأقوی الاختصاص بالآیات (الرابع) اللبث فی المساجد و الدخول فیها بغیر الاجتیاز و کذا الاجتیاز فی المسجدین و المشاهد المشرفه کالمسجد بل المسجدین (۱) علی الاحوط دون الرواق منها أو ان کان الاحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتک و الا حرم و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج الا إذا کان زمن الخروج اقل من زمان التیمم أو مساویا و یجب علیها سجده التلاوه لو سمعت أو استمعت آیها (الخامس) وطؤها قبلا و بل دبرا علی الاحوط حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال بل و لو بعضها علی الاحوط و کما یحرم علیه ذلک یحرم علیها أیضا و إذا أخبرت (۲) بانها حائض یسمع منها کما لو أخبرت بانها طاهر و الأقوی زوال الحرمه بمجرد البقاء و لو قبل الغسل و ان کان الاحوط بقاءها حتی تتطهر بل یکره له ذلک قبله خصوصا قبل غسل الفرج (السادس) وجوب الکفاره علی الزوج بوطئها و هی دینار فی أول الحیض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره إذا کانت زوجه من غیر فرق بین الحره و الأمه الدائمه و المنقطعه و إذا کانت مملوکه للواطئ فکفارته ثلاثه أمداد من

۱- یعنی یحرم علیها الاجتیاز فی المشاهد المشرفه کما یحرم الاجتیاز فی المسجدین، و لکن لو فاجأ الحیض إحدی زائرات العتبات و ترید السفر قبل أن تطهر فلها أحکام حفیظتها و غسل وجهها و یدیها و لو بصوره الوضوء أن تدخل الروضه و تطوف حول الضریح الشریف مره أو مرتین لا اکثر و تقبل الضریح و لا تجلس فی الروضه بل تخرج إلی الرواق و تجلس هناک و تزور. (الحسین)

۲- الا إذا کانت متهمه بحیث یبعد دعواها لمنافاتها العادات و الامارات کما لو ادعت الحیض ثلاثا فی شهر واحد فیسأل من بطانتها فان شهدن صدقت و الا فلا. (الحسین)

طعام يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنه أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولد نعم فى المبغضه أو المشتركه أو المزوجه و المحلله إذا وطأها مالكها إشكال و لا يبعد إلحاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و الاحوط الجمع بين الدينار و الامداد و المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير فان كانت أيام حيضها سبعه فكل ثلث يومان و ثلث يوم و لا كفاره على المرأه و يشترط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفاره على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض بل و لا الجاهل بالحكم و هو الحرمه و ان كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا اشكال فى الثبوت و إذا زنى بحائض أو وطأها شبهه فالاحوط التكفير بل لا يخلو من قوه و لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته و ادخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الاحوط و إذا وطأها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه سواء تخلل التكفير أم لا و إذا كرر الوطء فى كل ثلث فان كان

بعد التكفير وجب التكرار و كذا قبله على الاحوط و يجوز إعطاء القيمه و المناط قيمه وقت الأداء و الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفاره و لا دليل عليه نعم لا اشكال فى حرمه وطئها (السابع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولا بها و لو دبرا و لم تكن حاملا و كان زوجها حاضرا فى حكم الحاضر بأن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو فى حكم الغائب أو كانت حاملا صح طلاقها (الثامن) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر بالأصاله كالصلاه و الطواف و الصوم أو بنذر و شبهه و استحبابه لنفسه و للأعمال التى يستحب لها الطهاره و شرطيته للأعمال غير الواجبه التى يشترط فيها الطهاره و كيفيته ككيفيه غسل الجنابه الا انه يجب معه الوضوء قبله أو بعده (۱) أو فى أثنائه إذا كان ترتيبا و ان

۱- قد عرفت انه لا يجب لا قبله و لا بعده و ان كل غسل يكفى عن الوضوء.(الحسين)

کـان الأـولی تقـدیمه و الظـاهر انهـا تسـتبیح بمجرد الغسل ما یتوقف علی رفع الحـدث الأکبر کاللبث فی المساجـد و نحوه إنما یشترط الوضوء لکل ما هو مشروط برفع الحدث الأصغر (التاسع) وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصـیام الواجب و أما الصلاه الیومیه فلیس علیها قضاؤها بخلاف غیر الیومیه مثل الطواف و النذر المعین و صلاه الآیات فانه یجب قضاؤها علی الاحوط بل الأقوی (العاشر) یستحب لها الجلوس (۱) فی مصلاها ان کان لها محل مخصوص و الا

۱- ذکر فی (العروه) (مسأله ۴۳) یسـتحب لها الاغسال المنـدوبه کغسل الجمعه و الاحرام و التوبه و نحوها و اما الاغسال الواجبه فـذکروا عدم صـحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض و کذا الوضوءات المندوبه و بعضـهم قال بصـحه غسل الجنابه دون غیرهـا و الأقوی صـحه الجمیع و ارتفاع حـدثها و ان کان حـدث الحیض باقیا انتهی، و ما ذکره الاصـحاب رضوان الله علیهم من عـدم ارتفـاع الحـدث حال الحیض و عـدم صـحه أی غسل أو وضوء معه هو الأصـح بناء علی ما حققناه فی شـرح العروه من ان مطلق الحـدث حقیقه واحده تختلف بالشده و الضـعف حسب المراتب و ان المرتبه الضـعیفه یسـتحیل ارتفاعها مع وجود المرتبه الشدیده کالظلمه الشدیده و الظلمه الضـعیفه و ان مطلق الغسل رافع لمطلق هذه الطبیعه البسیطه التی یمتنع ان یرتفع منها شی ء و یبقی شـی ء نعم جعل الشارع لرفع المرتبه الضعیفه و هی الخاصه من الحدث الأصغر رافعا خاصا و هو الوضوء أو التیمم لا یرتفع بغیرهمـا تعبـدا و لکن إذا انـدک فی مـا هـو اقوی منه یرتفـع بمـا یرفـع الأـقوی و هو الغسـل و لاـ یرتفع بغیره (و بـالجمله) فمن المسـتحیل ارتفاع الجنابه مع بقاء الحیض و هما طبیعه واحـده لا اختلاف بینهما الا بالمرتبه فحـدوث الحیض علی الجنابه کوقوع السواد علی السواد و لاـ یقـال ان السواد یمکن ارتفـاع مرتبه منه و یبقی المرتبه الضـعیفه فـانه مـدفوع بـان السواد ان کان جسـما خارجیا أمکن زوال و بقاء بعضه و ان کان عرضا بسـیطا اسـتحال تبعیضه بل یزول الکل و یحدث عرض آخر اضعف منه فالباقی غیر الزائل و الزائل غیر الباقی و ما نحن فیه من هذا القبیل فاما ان یزول حدث الحیض و الجنابه معا و إذا عاد بسبب جدید اما أن یزول أحدهما و یبقی الآخر مع البساطه و وحده الحقیقه فغیر معقول و احتمال ان الاحداث حقائق متباینه یدفعه ظواهر الأدله مثل ان الوضوء نور علی نور و أی وضوء انقی من الغسل و اصرح من ذلک کله المعتبره و فیها السؤال عن امرأه حاضت و هی جنب هل تغتسل من الجنابه قال لا قـد جاءها ما هو اعظم من ذلک و سـیأتی ما یؤیده قریبا إن شاء الله و من هنا یظهر ان کفایه الغسـل الواحـد عن الاغسـال المتعـدده أو الوضوء عن الأحـداث المتغـایره و للغایـات المختلفه لیس من باب التـداخل فی الأسـباب و لا المسببات بل هو من باب ارتفاع الحقیقه الواحده برافعها الواحد و ان کانت أسـباب تلک الحقیقه کثیره فتدبره. و مما یستدرک علی (السـفینه) من مسائل الحیض المهمه مسائل ثلاث. ۱ لو حاضت بعد دخول الوقت فان کان قد مضـی من الوقت مقدار أداء واجب الصـلاه و تهیؤ مقدماتها بحسب حالها من سـفر أو حضر و صحه أو مرض أو غیر ذلک و لم تکن صلت وجب قضاؤها و لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض وجب المبادره إلی أدائها و لو أدرکت اقل من ذلک لم یجب القضاء و ان کان الاحوط. ۲ لو طهرت قبل خروج الوقت فان أدرکت من الوقت مقدار رکعه جامعه لشروطها بحسب حالها وجب الأداء فان لم تفعل وجب القضـاء و ان أدرکت اقـل من ذلـک لم یجب الأـداء و لاـ القضـاء و ان کـان الاحوط إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا التلبس بفعـل الصـلاه و القضـاء ان لم تفعـل و لو أدرکت رکعه مع التیمم لم یجب الاـ إذا کـان التیمم وظیفتهـا مع قطع النظر عن ضـیق الوقت و الاـحوط مع ذلـک الأداء و الا فالقضاء ۳ لو حـاضت فی أثناء الصـلاه بطلت و لو فی أثناء السـلام الواجب فان کان بعد مضی مقدار واجب الصلاه قضت و الا فلا قضاء و کذا لو حاضت بعد السلام و لکن قبل رکعه الاحتیاط أما لو حاضت بعده قبل

قضاء الأجزاء المنسيه كالسجده و التشهد صحت صلاتها و تقضى الأجزاء بعد ان تطهر. (الحسين)

فحیث شاءت غیر المساجد بعد الوضوء المنوی به التقرب خاصه و تذکر الله تعالی بقدر الصلاه و یکره لها الخضاب و حمل المصحف و قراءته و مس هامشه و الجواز فی غیر المسجدین من المساجد.

المصباح الثالث فی الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء وحده أو له و للغسل لکن بشرط خروجه إلی خارج الفرج و لو قلیلا و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا بل الاحوط إجراء أحکامها ان خرج من العرق المسمی بالعاذل إلی قضاء الفرج و ان لم یخرج إلی خارجه و هو فی الأغلب اصفر بارد رقیق یخرج بفتور بغیر قوه و لذع و حرقه بعکس دم الحیض و قد یتفق بمثل هذا الوصف حیضا کما یتفق عکسه إذ الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض و لا حد لقلیله و لا لکثیره و لا یعتبر فیه السن و کل دم تراه المرأه اقل من ثلاثه و لم یکن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه و کذا ما یزید عن العاده و یتجاوز العشره أو یزید عن أیام النفاس أو یکون مع الیأس أو قبل البلوغ و هی علی ثلاثه أقسام (۱) صغری و وسطی و کبری فالأولی أن تتلوث القطنه بالدم من

۱- المستحاضه هذا التقسیم هو المشهور بین الاصحاب رضوان الله علیهم شهره کادت تکون اجماعا بل هو المستفاد فی بادئ النظر من مجموع الأخبار المتفرقه الوارده فی المستحاضه و لکن یمکن بعد النظر الدقیق فیها ان یستفاد منها ان کل دم تراه المرأه و لیس هو بحیض و لا نفاس و لا بکاره و لا من قرح أو جرح أو عارض خاص فهو استحاضه فان لوث القطنه أو غمستها و لم یسل و لم یکن دما صبیبا فهو حدث اصغر تتوضأ منه لکل صلاه إذا استمر إلی الصلاه الأخری و ان ثقب الکرسف و سال و صار صبیبا فهو حدث اکبر تغتسل منه لکل صلاه و أجاز الشارع رفقا بها الاکتفاء بثلاثه اغسال واحد للفجر و غسل لصلاه الظهرین تجمع بینهما و آخر للعشاءین تجمع بینهما أیضا نعم فی خبرین ان الدم إذا لم یثقب الکرسف و لم یجزه تکتفی لکل یوم بغسل واحد و فی الآخر صلت بغسل واحد و هما مع انهما مضمران و سندهما غیر سلیم مجملان غیر واضحی الدلاله علی دعوی المشهور و ما استفدناه من الأدله من انها قسمان لا یخلو من قوه. و اعلم ان الأخبار الوارده فی المستحاضه علی کثرتها و فیها الصحاح و الموثقات لیس فی واحد منها علی ما یخطر ببالی ذکر للوضوء مع الغسل بل مضمونها اجمع ان الدم ان کان قلیلا لا یسیل من وراء الکرسف توضأت لکل صلاه بلا غسل و ان کان کثیرا یظهر من خلف الکرسف اغتسلت و صلت و ظاهرها بل تکاد تکون صریحه فی انها تغتسل و تصلی بلا وضوء بنحو مانعه الجمع وضوء بلا غسل أو غسل بلا وضوء و هذا شاهد لما ذکرناه قریبا من کفایه کل غسل عن الوضوء کما نصت علیه أیضا جمله من الأخبار. (الحسین)

غیر غمس و لا رسوب و حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه أو نافله یعنی لکل رکعتین منها و تبدیل القطنه أو تطهیرها (و الثانیه) أن یغمس الدم القطنه و لا یسیل و یکفی الغمس لبعض أطرافها و حکمها مضافا إلی ما ذکر غسل واحد فان کانت قبل صلاه الفجر وجب لها و ان کانت بعدها فللظهرین و أن کانت بعدهما فللعشاءین و تصلی بذلک الغسل ما لم یظهر الدم علی القطنه فإذا ظهر أعادت الغسل و تبدیل القطنه و تطهیرها للصلوات المتأخره (و الثالثه) أن یسیل الدم من القطنه إلی الخرقه و یجب فیها مضافا إلی ما ذکر غسل آخر للظهرین و غسل للعشاءین تجمع بینهما و لا بد من فعل صلاه الغداء بعد غسلها بلا فصل معتد به بینه و بین الصلاه زائداً عما یتوقف علیه من مقدماتها کالمشی إلی مصلاها و نحوه و کذا بالنسبه إلی باقی الصلوات و لا یقدح حینئذ ظهور الدم علی القطنه فی أثناء الصلاه أو قبلها إذا کان من جهه غلبه الدم لا من تأخیر الصلاه عن الغسل و لا من المسامحه فی الحفظ و إذا فعلت ما علیها من الأحکام کانت بحکم الطاهر یستباح لها ما یستباح للطاهر حتی دخول المساجد و

المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و یجوز وطؤها و لو أخلت بشی ء منها لم تصح صلاتها و لو أخلت بالاغسال النهاریه لم یصح صومها و لا- یشترط فی صحه صوم الیوم غسل اللیله المستقبله و فی اشتراط غسل لیلته السالفه وجه أحوطه ذلک و أما ما عدا ذلک مما یجب علی الحائض ترکه کدخول المساجد و قراءه العزائم و المقاربه مع الزوج فالاحوط عدم الإتیان به الا بعد الإتیان بما هو وظیفتها من الوضوء و الغسل و ان کان الأقوی عدم توقف شی ء مما ذکر علی الوضوء فضلا عن تبدیل القطنه و الخرقه و نحوه مما یجب للصلاه و فی توقفها علی الغسل تردد أحوطه ذلک و کیفیه غسلها ما تقدم.

المصباح الرابع فی النفاس

و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیام من حین الولاده سواء کان تام الخلقه أو لا کالسقط و ان لم تلج فیه الروح بل و لو کان مضغه أو علقه بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبدأ نشوء الإنسان کفی و لیس لا- فللنفاس لا- کماً و لا زمانا بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره و لو لم تر دما فلیس لها نفاس أصلا و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده و کذا لو رأت دما قبل الأخذ فی الولاده و بروز شی ء من الولد فانه لیس بنفاس و أکثره عشره أیام من یوم ولدت علی الأظهر و ان کان الأولی مراعاه الاحتیاط بعدها بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوما من الولاده و ذات العاده العددیه فی الحیض إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی النفاس إلی عادتها فی الحائض فتقضی ما ترکته من الصلاه بعدها إلی العشره و إذا تجاوز الدم عن عادتها استظهرت بیوم أو یومین بل إلی العشره و علی الاحوط و أحوط منه ان تستظهر بیوم أو یومین و تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلی العشره و لو لم تر دما فی العاشر أو قبله کان ذلک نفاسا و لو رأت دما عقیب الولاده ثمّ انقطع ثمّ رأت قبل العاشر أو فی العاشر و انقطع علیه الدمان و ما بینهما و لو تجاوز العشره جعلت ذات العاده ما رأته بعد مضی عدد أیام عادتها من أول ما رأت الدم استحاضه و لو کانت حاملا باثنین و تراخت

ولاده أحـدهما كان ابتـداء نفاسـها من الأول و عدد الأيام من وضع الأخير و النفساء كالحائض و فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعـد العاده أو بعد العشـره ذات العاده و فى كيفيته حتى من حيث وجوب الوضوء قبله أو بعده و فى وجوب قضاء الصوم دون الصـلاه و عـدم جواز وطئها و طلاقها و قراءه العزائم و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك مما يحرم أو يكره أو يندب أو يباح للحائض فانه مثلها فى جميع ذلك على الأقوى ما عدا الكفاره فى وطئها كما سلف.

المصباح الخامس فى غسل مس الميت

يجب الغسـل بمس ميت الإنسـان بعـد برده و قبـل غسـله دون ميت غير الإنسـان أو هو قبل برده أو بعـد غسـله و المناط برد تمام جسده فلا اثر لبرد بعضه و المعتبر فى الغسل تمام الاغسال الثلاثه فلو بقى من الغسل الثالث شـى ء لا يسقط الغسل بمسه و تكفى فى سـقوط الغسـل و ان كـانت كلها بالماء القراح لفقـد السـدر و الكافور بل الأقوى كفايه التيمم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسـلم لفقـد المماثل المسـلم لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فى الميت بين المسـلم و الكافر و الكبير و الصـغير حتى السقط إذا تم له أربعه اشهر نعم لا يجب الغسل بمس الشهيد و المقدم غسله و لا فرق فى الماس و

الممسوس بين أن يكون مما تحله الحياه أو لا كالعظم و الظفر كما لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر الا الشـعر ماساً ممسوساً فانه لاـ يجب الغسـل فيه و مس القطعه المبـانه من الميت أو الحى إذا اشـتملت على العظم يوجب الغسـل دون المجرد عنه و أما مس العظم المجرد ففى ايجابه للغسل اشـكال و الاحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سـنه بل لا اشـكال فى وجوب ذلك بمس جزء من العظـام المتواصـله المجرده عن اللحم إذا صـدق مس الميت عليه كمـا ان الاـحوط فى السن المنفصـل من الميت أيضـا الغسـل بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتـد به نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به و إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرجت منه الروح بالمره فمسه ما دام متصـلا ببـدنه لا يوجب الغسل و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا و لا فرق فى ايجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا نعم فى ايجابه للنجاسه

يشترط أن يكون مع الرطوبه على الأقوى و ان كان الاحوط الاجتناب إذا مسه مع اليبوسه أيضا خصوصا فى ميت الإنسان و لا فرق فى النجاسه مع الرطوبه بين أن يكون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا ان مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه و مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله و كيفيه غسل المس مثل غسل الجنابه الا انه يفتقر إلى الوضوء أيضا و يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و يشترط فيما يشترط فيه الطهاره و يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءه العزائم فحال المس حال الحدث الأصغر (۱) الا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها و لو مس ميتا فى أثناء هذا الغسل وجب استئنافه اما لو احدث بالاصغر من بول أو نحوه فى أثنائه لم يقدح فى صحته نعم لو كان قد قدم الوضوء وجب وضوء آخر بعده للحدث المذكور و لو احدث بالاكبر فى أثنائه وجب استينافه و أجزأ عن الوضوء و ان لم يكن قد أتى به قبله إن كان ذلك الحدث جنابه و ان كان غيرها وجب الوضوء و ان كان قد أتى به قبله.

۱- الأصح انه واجب نفسى لا علاقه له بالحدث و لا بالصلاه أصلا، و ليس فى أخبار الباب على استفاضتها ما يدل على كونه حدثا فضلا عن كونه اصغر أو اكبر بل ربما يناقش فى اصل دلالتها على الوجوب لظهور الكثير فى استحبابه و لعل القائلين بالوجوب وجدوا مناسبه بين الأمرين و ان الغسل لا يجب الا للحدث ثمّ حملوه على القدر المتيقن و هو الأصغر و هذا قبيل ما يقال سبك مجاز بمجاز فلا الوجوب معلوم و لو سلم فلا ملازمه بينه و بين الحدث و على فرضها فالمناسب للغسل أن يكون لحدث اكبر لا اصغر، و على كل فلا ينبغى الريب فوجوب غسل المس أما كونه حدثا اصغر فلا يجوز الدخول بدونه فى الصلاه فليس فى الأخبار اشعار فضلا عن الدلاله و لازم كونه حدثا اصغر أن يكون اكبر كم الأكبر و هو الجنابه فانه لا يرتفع عندهم الا بالغسل و الوضوء معا و الجنابه ترتفع بالغسل وحده و مع هذا كله فالاحتياط حسن على كل حال.(الحسين)

المصباح السادس فی أحکام الأموات

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی أولیاء المیت

اعلم إن الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت من التوجیه إلی القبله فی حال الاحتضار و من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض و یجب علی غیر الولی الاستئذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستئذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار اذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی اجباره له أن یجبره (۱) علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الاحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أیضا و الإذن اعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی و حاصل ترتیب الأولیاء إن الزوج مقدم علی غیره حره کانت الزوجه أم أمه دائمه أم منقطعه علی تأمل فی الأخیره خصوصا التی لا تعد زوجه عرفا لقصر مدتها فالاحوط فیها رعایه إذن من عداه أیضا ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده ثمّ الأخ ثمّ الأخت ثمّ أولادها ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الذکور فی کل طبقه مقدمون علی الإناث فی تلک الطبقه و البالغون علی غیرهم و من انتسب إلی المیت بالأب و الأم أولی ممن انتسب بأحدهما و من انتسب إلیه بالأم و کل ما لم یکن تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه کالتوجیه إلی القبله و التحنیط و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل أحد بالغا أو صبیا غافلا أو مجنونا و کلما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل (۲) و الصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل و إن کان الأقوی صحته من الممیز غیر البالغ بناء علی ما هو الحق فی صحه عبادته

(القبس الثانی) فی احتضاره

اعلم انه یجب توجیه المحتضر إلی القبله بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه إلیها و

۱- الأقوی سقوط حقه بمجرد الامتناع و ان أمکن جبره.(الحسین)

۲- و من هنا ذکر الفقهاء ان اخذ الاجره علی التغسیل لا تجوز بل قد یقع الغسل باطلا. (الحسین)

یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بولایه الأئمه علیهم السلام و کلمات الفرج و تلاوه القرآن لدیه خصوصا المأثور من سوره و نقله إلی مصلاه و تغمیض عینیه عند الموت و مد یدیه إلی جنبیه و إطباق فیه و تغطیته بثوب و تلاوه القرآن عنده بعد موته و الإسراج عنده فی اللیل و إعلام المؤمنین و تعجیل تجهیزهم إلا مع الاشتباه فیصبر علیه حتی یعلم موته أو تنقضی ثلاثه أیام و یکره أن یطرح علی بطنه حدید و أن یحضره جنب أو حائض و أن یترک وحده

(القبس الثالث) فی غسله

اشاره

و فیه اشراقات

(الإشراق الأول) فیمن یجب تغسیله

اعلم انه یجب کفایه تغسیل کل مسلم امامیا کان أم لا لکن یجب أن یکون الغسل علی مذهب الإمامیه و أطفال المسلمین و مجانینهم بحکمهم و إذا اشتبه المسلم بالکافر فان علم إجمالا بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع و الا لم یجب شی ء من ذلک و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر حتی السقط إذا تم له أربعه اشهر و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف لکن لا تجب الصلاه علیه بل لا تستحب أیضا و إذا کان السقط اقل من أربعه اشهر لا یجب غسله بل یلف فی خرقه و یدفن و الخوارج و الغلاه و النواصب لا یجب تغسیلهم و الشهید لا یغسل بل یصلی علیه و یدفن بثیابه و دمائه من غیر غسل و تکفین و ینزع عنه الفرو و الجلود و ان أصابهما الدم و من قدم غسله لا یغسل بعد قتله

(الإشراق الثانی) فی نیه الغسل

اعلم انه یجب فیه نیه القربه علی نحو ما مر فی الوضوء و الأقوی کفایه نیه واحده للاغسال الثلاثه و ان کان الاحوط تجدیدها عند کل غسل و لو اشترک اثنان یجب علی کل واحد منهما النیه و لو کان أحدهما معینا و الآخر مغسلا وجب علی المغسل النیه و ان کان الاحوط نیه المعین أیضا فإذا کان أحدهما صابا و الآخر مقلبا فالنیه یتولاها الصاب و ان کان الاحوط نیه المقلب أیضا و لا یلزم اتحاد المغسل فیجوز توزیع الثلاثه علی ثلاث بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع مع مراعاه الترتیب و یجب حینئذ النیه علی کل واحد منهم

(الإشراق الثالث) فی شرائط الغاسل

اعلم انه يجب المماثله بين المغسل و الميت فی الذكوريه و الأنثويه فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس و لا نظر الا فی

موارد (أحدها) الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين (۱) فيجوز لكل من الرجال و النساء تغسيله سواء كان صبيا أو صبيه و لو مع التجرد عن الثياب و مع وجود المماثل (الثانى) الزوج و الزوجه فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد و ان كان الاحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل و كونه من وراء الثياب و يجوز لكل واحد منهما النظر إلى عوره الآخر و إن كان يكره و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه (۲) كون الغسل من وراء الثياب (الرابع) المولى و الأمه فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا فى عده الغير و لا مبعضه و لا مكاتبه و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى فيغسله كل من الرجل و المرأه من وراء الثياب و يشترط فى المغسل أن يكون مسلما فلا يجوز و لا يجزى غسل الكافر الا إذا تعذر المحرم و المماثل و كان هناك ذمياً مماثلًا فانه يتولى التغسيل بتعليم المسلم و الاحوط أمر المسلم له بان يغسل بدنه أولا ثمّ يتولى التغسيل و يشترط أيضا ان يكون عاقلا فلا يجزى غسل المجنون بل الأولى أن يكون بالغا و ان كان الأقوى صحته من غير البالغ إذا كان مميزا و الاحوط ان يكون اماميا الا مع فقد المماثل و كان غير الامامى مماثلا فانه يتولى التغسيل على مذهب الإماميه و لا يبعد تقديمه على المحرم الامامى غير المماثل

(الإشراق الرابع) فى كيفيه غسل الميت

يجب بعد إزاله النجاسه عن جميع بدنه قبل الشروع فى الغسل على الاحوط و ان كان الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فى غسله تغسيله ثلاثه اغسال (الأول) بماء السدر (الثانى) بماء الكافور (الثالث) بماء القراح و كيفيه كل من الاغسال المذكوره و شرائطها كما ذكر فى الجنابه لكن يتعين الترتيب هنا فلا يجزى الارتماس و يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون من الكثره بمقدار يوجب إضافه الماء و خروجه عن الإطلاق و لا من القله

۱- بل يقوى الجواز إلى ما دون الخمس.

۲- و المطلقه و الرجعيه و لو بعد انقضاء عادتها ما لم تتزوج لا البائنه و لو فى عدتها.(الحسين)

إلى حد يستهلك فى الماء بالامتزاج فلا يصدق عليه انه ماء سدر أو كافور و إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بان لم يكن بمقدار الكفايه فالاحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور و إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله و كذا ان تعذر كلاهما و لو تعذر الكافور شرعا كما فى المحرم كان بحكم فاقده فيغسل بدله بالماء و إذا تعذر الماء يمم ثلاث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب و الاحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع و المتعذر فى حقه استعمال الماء كالمجدور الذى يتناثر لحمه بتغسيله بحكم فاقد الماء و لو تعذر الماء للثلاثه اقتصر على الميسور و أتى بالتيمم بدلا عن المعسور و الاحوط عند عدم كفايه الماء الا لواحد مزجه بالخليطين ان كانا أو بأحدهما ان لم يكن الآخر بحيث لا يخرج بذلك عن الإطلاق ثم الغسل به بقصد ما هو الواجب فى الواقع من دون تعيين أحدها بعينه و إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين و أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الاحوط و يجب أن يكون التيمم بيدى الحى لا بيدى الميت و ان كان الاحوط تيمم آخر بيدى الميت ان أمكن و لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنه غسل الأموات و إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و كذا إذا ترك بعض الاغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى و اما إذا تبين عدم الصلاه عليه أو بطلانه فلا يجوز النبش بل يصلى على قبره و إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه منه أو نجاسه خارجه لا يجب إعاده الغسل بل و كذا لو خرج منه بول أو منى و ان كان الاحوط فى صوره كونهما فى الأثناء إعادته خصوصا إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده و لو بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك

(الإشراق الخامس) فى سننه

اعلم انه يستحب فتق قميص الميت و نزعه من تحته و وضعه على ساجه و الاستقبال به إلى القبله على هيئه المحتضر تحت الظلال و حفر حفيره لصب الماء و غسل رأسه أولا برغوه السدر و الحرض و غسل يديه إلى نصف

الذراع ثلاثا قبل كل غسل و البدأه بشق رأسه الأيمن و غسل كل عضو ثلاثا فی كل غسل و تليين أصابعه برفق و غمز بطنه كذلك فی الغسلين الأولیين الا الحامل و تنشيقه بعد الفراغ و وقوف الغاسل على يمينه و غسل يديه بعد كل غسل إلى المرفقين ثلاث مرات و يكره جعله بين رجليه و اقعاده و قص شی ء من أظافره و ان طالت و ترجيل شعره و حلقه و إرسال الماء فی الكنيف و لا باس بالبالوعه و أن يغسل بالماء المسخن الا مع الضروره

(القبس الرابع) فی تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائی رجلا كان أو امرأه أو خنثی كبيرا أو صغيراً ثلاث قطعات (الأولی) المئزر و يجب أن يكون من السره إلى الركبه و الأفضل من الصدر إلى القدم (الثانيه) القميص و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضل إلى القدم (الثالثه) الازار و يجب أن يغطی تمام البدن فيجب زيادته على طول الجسد و الاحوط أن يكون فی الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه و فی العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر و ان لم يتمكن من الثلاث أتی بالمقدور و ان دار الأمر بين واحده من الثلاث جعلت ازاراً و ان لم يمكن إلا مقدار ستر العورتين و ان دار الأمر بين القبل و الدبر تعين الأول و إذا سقط من الميت شی ء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه فی كفنه و لا يجوز التكفين بجلد الميته و لا بالمغصوب و لا بالنجس و لا بالحرير الخالص و لو للمرأه على الاحوط بل الأقوی و لا بالذهب كذلك و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعراً أو وبراً و الاحوط أن لا يكون من جلد المأكول و أما من وبره و شعره فلا بأس و ان كان الاحوط فيهما أيضا المنع و اما فی حال الاضطرار فيحوز بالجميع الا المغصوب و جلد الميته [1] و كفن الزوجه على زوجها الموسر و ان كانت ذات مال و كذا سائر مؤن التجهيز نعم لو كان الزوج معسراً اخذ من تركتها و إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج و كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه و ان كان ممن تجب نفقته عليه بل فی مال الميت و ان لم يدفن عاريا و كفن المملوك على سيده و كذا سائر مؤن تجهيزه

۱- فان لم يكن غيرهما يدفن عاريا.(الحسين)

الا إذا كانت مملوكه مزوجه فعلى زوجها و يستحب زياده قطعه رابعه على القطع الثلاث لفخذيه و خامسه يعمم بها الرجل محنكا يلف بها رأسه و يخرج طرفاه من تحت الحنك و يلقيان على صدره و للمرأه لفافه على ثدييها و تقنع أيضا بدل العمامه و أن يوضع شى ء من القطن بين اليتيه و يحشى دبره منه ان خشى خروج شى ء منه و يستحب أن يزاد للميت رجلا أو امرأه حبره عبريه غير مطرزه بالذهب و الابريسم يلف بها فوق الازار و الأولى كون الكفن من القطن غير المحرم و أما هو فيستحب أن يكفن بثياب احرامه و يستحب وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل أحدهما فى جانبه الأيمن تحت القميص من عند الترقوه و الأخرى فى الأيسر فوق القميص و أن يكتب على الحبره و العمامه و الازار و القناع و الشهادتان و الإقرار بالولايه و الأدعيه المأثوره و يخرج المقدار الواجب من الكفن و كذا سائر المؤن الواجبه من سدر و كافور و ثمن الماء و أجره الغسل و غير ذلك حتى ما يأخذه الجائر ظلما على الأظهر من اصل بركته مقدما على الديون و الوصايا و أما المستحب [(۱)](#) فالاحوط توقفه على إذن الورثه الكبار و اما الصغار فلا يحسب عليهم منه شى ء نعم لو أوصى بالمستحب عمل بوصيته و اخرج من الثلث

(القبس الخامس) فى الحنوط

و هو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعه و هى الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهام الرجلين و يشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم و يجوز قبل التكفين و بعده و فى أثنائه و الأولى ان يكون قبله و يشترط ان يكون طاهرا مباحاً جديداً فلا يجزى العتيق الذى زال ريحه و ان يكون مسحوقا و يكفى المسمى [(۲)](#) و إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط و لا فرق فى وجوبه بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخنثى و الذكور و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف

(القبس السادس) فى الصلاه على الميت

تجب

۱- المستحب الذى جرت به العاده و صار لازما فى العرف يخرج من الأصل كالواجب و لكن على الكبار لا الصغار.(الحسين)

۲- و الأفضل ان يكون ثلاثه عشر درهما و ثلث تبلغ سبعه مثاقيل صيرفيه و اقل الفضل أربعه دراهم.(الحسين)

الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر و لو قتل نفسا عمداً و لا تجوز على الكافر باقسامه نعم تجب على اطفال المسلمين و مجانينهم و من بحكمهم كاللقيط الذى وجد فى بلد المسلمين أو الميت الذى وجد كذلك لكن لا ـ تجب على اطفال المسلمين الا إذا بلغوا ست سنين و تستحب على من دون الست إذا ولد حيّاً و يشترط فى صحتها أن يكون المصلى مؤمناً و أن يكون مأذوناً من الولى و أن تكون بعد الغسل و الحنوط و التكفين و إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه و هكذا كلما تعذر سقط و كلما تيسر ثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان أمكن دفنه يدفن و تجب الصلاه قبل الدفن و لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا يصلى على قبره و ان كان بعد يوم و ليله بل و أزيد إلا أن يكون قد تلاشى و إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو الصدر وحده أو بعض الصدر المشتمل على القلب أو عظم الصدر بلا لحم فهو بحكم تمامه يجب غسله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه و ان لم يكن فيه الصدر و لا شى ء منه و كان مشتملا على العظم لم تجب الصلاه عليه و لكنه يغسل و يلف فى خرقه و يدفن (و شرائطها) أمور (الأول) أن يوضع مستلقيا (الثانى) أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره (الثالث) أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا ان يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين (الرابع) أن يكون الميت حاضراً فلا ـ تصح على الغائب و ان كان حاضراً فى البلد (الخامس) أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه (السادس) أن لا يكون بينهما بعد كثير على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا فى الماموم مع اتصال الصفوف (السابع) أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً (الثامن) استقبال المصلى القبله (التاسع) أن يكون قائماً (العاشر) تعيين الميت على وجه يرفع الابهام و لو بان يقصد الميت الحاضر أو من قصده الإمام (الحادى عشر) قصد القربه (الثانى عشر) إباحه المكان (الثالث عشر) الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام (الرابع عشر) ان تكون بعد التغسيل و

التکفین و الحنوط کما مر سابقا (الخامس عشر) أن یکون مستوی العوره ان تعذر الکفن و لو بنحو الحجر أو اللبن و نحوهما (السادس عشر) اذن الولی کما مر (السابع عشر) الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه (الثامن عشر) البلوغ و العقل فی المصلی (۱) و الأولی ان یکون ذکرا و کیفیتها أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ان کان مؤمنا و علیه ان کان منافقا و بدعاء المستضعفین ان کان منهم و أن یحشر مع من یتولاه ان جهل حاله و ان یجعله لأبویه فرطا ان کان طفلا ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی بعد النیه الله اکبر أشهد ألا اله إلا الله و ان محمداً رسول الله أکبر اللهم صلی علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله اکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله اکبر و ینصرف قائلا العفو ثلاثا استحبابا و لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره و ان کان الاحوط اعتبار جمیع شرائط صحه الصلاه و یستحب کونها جماعه

(القبس السابع) فی تشییعه

یستحب إعلام المؤمنین لتشییعه و التربیع بمعنی أن یحمل النعش أربعه و ان یریع کل واحد منهم بان یحمل المقدم من السریر من یمین المیت واضعا له علی عاتقه الأیمن ثمّ یدور دور الرحی و ان یکون المشیع ماشیا متوسطا فی مشیه خلفه و هو الأفضل أو إلی أحد جانبی و ینبغی أن لا یتقدم علیه و لا یرجع قبل الدفن و ان یغیر المصاب زیه کما یکشف عن کونه مصابا

(القبس الثامن) فی الدفن

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و یکتم ریحه عن الناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الامرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامکان لا بأس بهما و یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا

۱- و لا یبعد کفایه صلاه الممیز.(الحسین)

جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک و الکافره الحبلی بمسلم تستدبر بها القبله لیکون وجه الجنین إلیها و راکب البحر بعد تجهیزه یلقی مثقلا علی وجه الماء بحدید أو حجر أو نحوهما مما یمنع من ظهوره أو فی وعاء مستورا به کالخابیه و نحوها مستقبل القبله عند الالقاء مع تعذر الوصول إلی البر أو تعسره قبل أن یطرأ علیه الفساد فمع احتمال الوصول إلی البر لا بد من الصبر حتی یحصل الیأس أو یخاف علیه الفساد و إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن و مع عدمه یسقط وجوب الاستقبال ان لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشرین و یشترط فی الدفن اذن الولی و لا یشترط فیه قصد القربه و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و لا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن و لا فی قبر الغیر قبل اندراسه و کذا لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس و مئونه الخابیه التی یوضع فیها المیت إذا القی فی البحر تخرج من اصل الترکه و کذا الآجر و القبر و الجص إذا احتیج إلیها

(القبس التاسع) فی سنن الدفن

یستحب بعد الوصول إلی القبر وضعه علی الأرض مما یلی رجلیه إن کان رجلا و مما یلی القبله إن کان امرأه و نقله فی ثلاث دفعات حتی ینتهی إلیه فی الثالثه و ادخاله فیه سابقا برأسه و المرأه عرضا و ان ینزل من یتناوله حافیا و یکشف رأسه و یحل أوزاره و أن لا یکون رحما إلا فی المرأه فالأولی تولی الرحم إنزالها و ان یحل عقد الأکفان من قبل رأسه و رجلیه و یضع خده الأیمن علی الأرض

و أن یجعل معه من التربه الحسینیه و یلقنه و یدعو له و ان یلحد بمقدار ما یسع جلوسه ثمّ یشرج اللبن و یخرج من قبل رجلیه و یهیل الحاضرون غیر الرحم التراب علیه و یرفع القبر قدر أربعه أصابع إلی الشبر و یربع و یصب علیه الماء من قبل رأسه ثمّ یدور علیه فان فضل منه صبه علی وسطه و یضع الید علیه مفرده الأصابع مترحما علیه بما شاء و تلقین الولی له بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوت و تعزیه المصاب قبل دفنه و بعده و لو بأن یراه و یکره فرش القبر بالساج لغیر ضروره و تجصیصه و تجدیده و البناء علیه الا ما کان إظهاره من الشعائر و یکره دفن اثنین فی قبر معا و الجلوس و المشی علیه و الاستناد إلیه

(القبس العاشر) فی نبش المیت

اعلم انه یحرم النبش علی

المیت إلی ان یبلی الاـ ما کان تعظیم قبره من الشعائر فیحرم مؤمنا و یجوز النبش (۱) إذا کان کفن المیت أو مدفنه مغصوبا عینا أو منفعه و لاقامه الشهاده علیه و لوقوع مال محترم فی القبر مع توقف إخراجه علیه أو خیف علیه من حیوان أو عدو یمثل به و نحو ذلک کمظنه حیاته أو کونه فی مقابر الکفار و کذا یجوز النبش علی المدفون قبل الغسل أو التکفین أو المکفن بما لا یجوز التکفین به کالحریر و نحوه و غیر المستقبل و لو اذن للدفن فی محل مملوک له فلیس له العدول عنه و النبش علیه علی الأقوی و ان ماتت الحامل و جنینها حی شق جانبها الأیسر و اخرج الولد و خیط موضع الشق و ان کان ذلک بعد الدفن.

مشکاه فی التیمم

اشاره

مشکاه فی التیمم (۲)

و فیها مصابیح

المصباح الأول فی مسوغاته

و بجمعها العجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا أو عاده أو تعسره و یتحقق بأمور (أحدها) عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر أو حضر و وجدان المقدار غیر الکافی کعدمه و یجب الفحص عنه إلی الیأس أو ضیق الوقت و إذا کان فی مفازه فیکفی الطلب بمقدار غلوه سهم فی الأرض الحزنه و لو لا جل الأشجار و غلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربع بشرط رجاء وجود الماء فی الجمیع و الا

۱- اعلم انه لا نص صریح فی کتاب أو سنه فی حرمه النبش و إنما هو الاجماعات المنقوله و الشهره المحققه و وجوب الدفن المشعر بحرمه النبش و نحو ذلک من الاعتبارات و لذا وجب الاقتصار من حرمه النبش علی القدر المتیقن و هو ما إذا خلا عن مصلحه تعود لنفس المیت خاصه أو لحی من الاحیاء أو لمصلحه عامه و لذا کانت مسوغات النبش کثیره اما ما ذکر فی المتن فهو اقل قلیل منها نعم یلزم حسب الامکان رعایه عدم هتکه فان دار الأمر بین هتکه و بین الحق الموجب لنبشه یلزم رعایه أهم المصلحتین و لا یعرف هذا الا الفقیه الحاذق الضلیع بأمور الشرع و العرف.(الحسین)

۲- التیمم هو استعمال التراب أو مطلق وجه الأرض علی وجه مخصوص یستبیح الصلاه به و کل مشروط بالطهاره المائیه شرعاً.(الحسین)

اختص الطلب بما اختص الرجاء به و بشرط عدم الخوف فی الطلب علی النفس أو العرض أو المال و الا سقط و الظاهر کفایه الاستتابه فی الطلب فلا یجب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بل تکفی أمانته و وثاقته و لو أخل بالطلب حتی ضاق الوقت أثم و صح تیممه علی المشهور و ان کان الاحوط الجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه بل لا ینبغی ترک الاحتیاط بذلک و یجب التوصل إلی شرائها و لو بأضعاف ثمنه ما لم یضر بالحال ضررا لا یتحمل و لو عاد و مع فقد الثمن یجب قبوله من باذله الا إذا کان فی ذلک منه یلزم منها ذل و هوان لا یتحمل عاده و کذا فی بذل الماء (الثانی) ضیق الوقت عن طلب الماء و استعماله بحیث یلزم من الوضوء أو الغسل خروج الوقت اختیاریه و اضطراریه فلا یدرک منه مع الطهاره المائیه و لا رکعه اما لو لزم خروج الاختیاری دون الاضطراری بان کان یدرک منه مع المائیه رکعه و مع الترابیه الجمیع ففیه اشکال و ان کان الأظهر (۱) تعین المائیه حینئذ هذا إذا لم یتعمد تأخیر الوضوء أو الغسل أو طلب الماء و لو تعمد ذلک حتی ضاق الوقت فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه کما سلف (الثالث) خوف التلف بالعطش علی نفسه أو نفس محترمه و لو حیوانا فیجوز له حینئذ إذا کان واجدا له أن یدخره و یتیمم (الرابع) خوف المرض علی نفسه باستعماله و لو مثل الشین الذی یشق تحمله فی العاده سواء خاف حدوثه أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده و لا یعتبر العلم بذلک بل و لا الظن بل یکفی الاحتمال الموجب للخوف حتی إذا کان موهوما فانه قد یحصل الخوف مع الوهم (الخامس) الحرج أو المشقه التی لا تتحمل عاده بتحصیله أو استعماله و لو لبرد شدید و نحوه و ان لم یکن ضرره و لا خوفه (السادس) توقفه علی مقدمه محرمه

۱- یدور الأمر هنا بین رعایه أحد التنزیلین تنزیل الخارج منزله الوقت أو الترابیه منزله المائیه و لا شک انها اقوی و رعایه الوقت أهم فتتعین الترابیه و العمده أیضا ان أدله من أدرک قاصره عن شمولها لمثل هذا المورد الذی أدرک الوقت کله لا آخره فقط فتدبره.(الحسین)

كالتصرف فی اناء مغصوب أو طريق مغصوب و نحوه (۱) (السابع) وجوب استعمال الماء الموجود فی واجب أهم كإزاله النجاسه عن ثوبه و بدنه فانه يجب تقديم الإزاله على الطهاره المائيه عند عدم التمكن الا من أحدهما و الأولى استعماله فی الإزاله أولا- ثمّ التيمم و لو توضأ فی هذه الصوره على وجه حصل منه نيه القربه كما لو كان جاهلا بوجوب صرف الماء فی الإزاله فتوضأ صح وضوؤه و كذا فی كل مورد توقف تحصيل الماء على مقدمه محرمه من دون أن يكون نفس استعماله من حيث هو محرما فارتكب الحرام و حصل الماء فانه يصح وضوؤه بل يتعين عليه الوضوء بعد التحصيل و ثبوت التيمم فی سائر موارد خوف الضرر من استعمال الماء أو تحصيله ما لم يبلغ مرتبه الظن و كذا فی الموارد التی يكون فی الوضوء أو الغسل مشقه شديده رخصه و لا- عزيمه فلو توضأ فی مثل هذه الموارد صح وضوؤه على الأظهر و أما مع الظن بالضرر فلا يصح إذا كان الضرر الذی يظنه مما لا يجوز تحمله شرعا كالمرض الذی لا يأمن معه من التلف لا مطلق الضرر الذی يشق عليه تحمله كتلف مال أو حدوث شين أو وجع يأمن من عاقبته مما لم يثبت حرمته شرعا فان جواز التيمم مع العلم بترتب مثل هذا الضرر فضلا عن الظن به أو احتماله رخصه لا عزيمه على الأظهر.

المصباح الثانی فيما يتيمم به

و هو مطلق وجه الأرض ترابا كان أو غيره كالرمل و الحجر و المدر حتى حجر الجص و النوره قبل الاحراق و اما بعده فالاحوط مع التمكن من غيره العدم و ان كان الأقوى الجواز و كذا الطين المطبوخ كالخزف و الآجر الاحوط عدم التيمم به مع التمكن من غيره و الأقوى الجواز نعم لا يجوز التيمم بالمعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و لا بالرماد و النبات المنسحق و الدقيق و مع فقد ما يصدق عليه وجه الأرض يتيمم بالغبار من ثوبه أو لبد

۱- لكن لو توضأ فی هذا الحال صح لأن الغصب فی المقدمه لا فی أعمال الوضوء كالسفر للحج على دابه مغصوبه و تلزمه الغرامه بالاستعمال مطلقا و قد يفرق فی الصحه بين الانحصار و عدمه.(الحسين)

سرجه أو عرف دابته أو غير ذلک بشرط أن يكون الغبار ظاهرا عليه فلا يكفى الضرب على ذى الغبار الكامن الذى يثور منه بالضرب عليه بل يجب مقدمه أن يعالجه أولا بنفض أو ضرب يد أو نحوها فان تمكن من جمع ترابه بالنفض ثمّ التيمم به وجب و الا اكتفى بجعله مغبرا ثمّ التيمم به بعد ظهور الغبار عليه و مع فقد الغبار يتيمم بالطين و الوحل ان لم يمكن تجفيفه و الا وجب بل الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه و مع فقده فالرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر و يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا خالصا مباحا فلا يجوز التيمم بالنجس و لا بالممزوج بما لا يسوغ التيمم به الا إذا كان مستهلكا بما يسوغ التيمم به و لا بالمغصوب مع العلم و العمد و أما مع الجهل و النسيان فلا بطلان بل يعتبر إباحه مكان التيمم و القضاء الذى يتيمم به على نحو ما سبق فى الوضوء و من فقد ما يصح التيمم به مع فقده للماء كان فاقدا للطهورين و حكمه على المشهور سقوط الفرض عنه فى الوقت و قضائه خارجه عند التمكن لكن لا يترک الاحتياط بالجمع بين الفعل فى الوقت و لو من دون طهاره و القضاء خارجه بل القول بعدم السقوط فى الوقت لا يخلو عن قوه.

المصباح الثالث فى كيفيته

اعلم انه يجب فيه أمور (الأول) ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض اختيارا فلا يجرى الوضع من دون مسمى الضرب و لا الضرب بأحدهما و لا بهما على التعاقب نعم مع الاضطرار يكفى الوضع و مع تعذر ضرب احداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر الباطن فيها أو فى أحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى أحدهما و نجاسه الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر الا إذا كانت نجاسه مسريه إلى ما يتيمم به و لم يمكن التجفيف (الثانى) مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الانف الأعلى و الحاجبين و الاحوط مسحهما أيضا بل الاحوط المسح إلى الطرف الأسفل من الانف و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع دفعه فلا يجزى المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما (الثالث) مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه شى ء من الأطراف و الأقوى كفايه ضربه واحده حتى فيما هو بدل الغسل و ان كان الاحوط الضرب مرتين يمسح بالأولى وجهه و بالثانيه يديه خصوصا فيما هو بدل الغسل و الاحوط فى مسح كل من الوجه و اليدين وقوعه من الأعلى إلى الأسفل كالوضوء.

المصباح الرابع فى شرائطه

و هى أمور (الأول) النيه مقارنه لضرب اليدين على الأرض على الوجه الذى مر فى الوضوء و الاحوط تعيين كونه بدلا عن الوضوء أو الغسل خصوصا مع تعدد ما اشتغلت ذمته لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث و لا الاستباحه (الثانى) المباشره حال الاختيار و العاجز ييممه غيره لكن يضرب الأرض بيدى العاجز ثمّ يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولى بيديه و يمسح بهما و لو توقف وجوده على أجره وجب بذلها و ان كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله (الثالث) الموالاه و ان كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث يمحو صورته (الرابع) الترتيب على الوجه المذكور (الخامس) الابتداء بالأعلى إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين كما مر (السادس) عدم الحائل بين الماسح (السابع) طهاره الماسح و الممسوح (۱) حال الاختيار و اما مع الاضطرار فيسقط المعسور و لكن لا يسقط الميسور.

المصباح الخامس فى احكامه

اعلم ان جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم فيجب لما يجب لاجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما حتى لو لم يكن طهاره فيجوز التيمم بدلا عن الاغسال المندوبه و الوضوء الصورى و الوضوء (۲) التجديدى و يجب أيضا بخروج الجنب من أحد المسجدين و يشرع لصلاه الجنازه و النوم حتى مع التمكن من

۱- بل و التراب و الأرض المضروب عليها.

۲- مشكل و الترك أحوط.(الحسين)

الماء الا ـ انه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر أو الأكبر و التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو يدل عن سائر الاغسال مثلها فى الاحتياج إلى الوضوء أو التيمم بدله فالمحدث بالاكبر غير الجنابه يتيمم بتيممين أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء و لو وجد ما يكفى الأخير خاصه تيمم عن الآخر و لو وجد ما يكفى أحدهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء و إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و باقيا عذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطاهره و ان لم يضطر إليها فيجوز له قضاء الفوائت عن نفسه أو غيره و فعل النوافل راتبه كانت أو غيرها و مس كتابه القرآن و دخول المساجد و قراءه العزائم لو كان جنبا فان التيمم وضوء المضطر و غسله ففى كل مورد يكون الوضوء أو الغسل مطلوبا منه يقوم التيمم مقامه فيجوز له فعله لكل غايه تكون الطهاره شرطا لصحتها أو كمالها و متى تيمم لشى ء منه يكون بمنزله المتوضئ أو المغتسل إلى أن ينتقض تيممه الا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فانه لا يستباح غيره من الغايات بل لا يجوز له فى ذلك الحال مس كتابه القرآن و نحوه فلو تيمم لصلاه قد حضر وقتها جاز له صلاه الأخرى فى أول وقتها مع فرض بقاء المسوغ و حكم التداخل الذى مر فى الاغسال يجرى هنا فلو كان هناك أسباب عديده للغسل كفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فان كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و الا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه و لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول الوقت اما بعده فيصح و ان لم يتضيق مع الرجاء و عدمه و الاحوط مراعاه الضيق مطلقا لكن لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها جازت له الصلاه الأخرى فى أول وقتها و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد التمكن من غير فرق بين الوقت و خارجه و ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء أو الغسل من الاحداث فما كان بدلا عن الوضوء ينتقض بالحدث الأصغر و الأكبر و ما كان بدلا عن الغسل ينتقض بالاكبر و لا ينتقض بالاصغر على الأصح فما دام عذره عن الغسل باقيا يكون تيممه بمنزله الغسل فلو احدث بالاصغر لم يمنعه عن دخول المساجد و

قراءه العزائم و نحوهما مما لا يمنع عنه الحدث الأصغر و اما مثل الصلاه و مس كتابه القرآن و نحوهما مما يمنع عنه الحدث الأصغر أيضا فلا بد له من الوضوء ان كان متمكنا منه و الا فالتيمم بدلا عنه و ان كان الاحوط فی صوره التمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لو لم يتمكن من الوضوء تيمم بتيممين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء و لو كان جنبا اجزأ تيمم واحد بقصد الخروج عن عهده ما هو واجب عليه و ينتقض أيضا سواء كان بدلا عن الوضوء أو لغسل بالتمكن من استعمال الماء فی مبدله فإذا لم يستعمله حتی تعذر أعاد التيمم و لو وجده المحدث بالاكبر الذی قد تيمم بتيممين و لكن لا يكفی الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصه هذه إذا تمكن منه قبل التلبس بالفريضه أما لو كان فی أثنائها فان كان قبل الركوع انتقض أيضا و ان كان بعده مضی فی صلاته و الاحوط مع سعه الوقت الإتمام ثمّ الإعاده و اما التلبس بنافله أو طواف واجب أو مندوب فليس بمانع من انتقاض التيمم بوجدان الماء فی الأثناء علی الاشبه و تيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن و ان صلی عليه بل الأقوی إعاده الصلاه عليه بعد الغسل و الله العالم.

تم كتاب الطهاره

و حيث انتهی بمنه تعالی طبع الجزء الأول من هذا الكتاب المشتمل علی جميع أبواب الطهاره التی هی أهم مقدمات الصلاه و أقوی مقوماتها و شرائطها و يلی هذا الجزء الجزء الثانی فی كتاب الصلاه و ما ينتظم بها من العبادات الماليه و البدنيه فكان تسامی هذا الموضوع و ترامیه فی معارج الرفعه و الشرف يدعو إلی.

تمهيد مقدمه للدخول فی مباحث الصلاه و أحكامها

و قد ذكرنا فی غير واحد من مؤلفاتنا فی الفقه و رسائلنا ان العباده و هی التی لا تصح أی لا تسقط التكليف الا إذا كان الداعی للإتيان بها قصد التقرب إلی الله عز شأنه و امتثال أمره هی علی ثلاثه أنواع (بدنيه) محضه مثل الصلاه و الصوم و (ماليه) محضه مثل الزكاه و الخمس و الكفارات و (ماليه بدنيه) مثل الحج و الجهاد و

أهم العبادات و اعظمها مكانه فی الإسلام هی الصلاه التی ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت ردُّ ما سواها- يعنی أول ما يحاسب العبد عليه من اعماله هی الصلاه فان قبلت نظروا فی اعماله الأخرى و ان لم تقبل لم ينظر فی شی ء من اعماله صحيحا كان أو باطلا بل يرد الجميع و قد ورد فی الحث عليها و الاهتمام بها و تهويل العقوبه على تركها من الشارع المقدس أخبار سارت مسير الأمثال؛ و أحاديث تندک لهولها الجبال؛ و من الغنى عن البيان ان اهتمام الشارع الأعظم و شده بعثه على فرض من فرائضه و مشروع من مشاريعه ليس لغرض يعود إليه أو غايه تؤول بالمنفعه عليه، و إنما هو لما يعلم فيه من ضمان الصالح العام و حفظ نظام الجامعه البشريه و ما يتكفل لكل فرد منها من الخواص و المزايا الجسميه و الروحيه، و ما يجلب لها من الهنا و السعاده فی كلا النشأتين و لما كان هذا المشروع العظيم و التركيب العجيب حسب علم مشرعه و مخترعه و احاطته بعظمته جامعا لاسباب الكمال الانسانی؛ و السمو الروحانی، و بالغا أقصى ما يجب و يلزم لصحه الأجسام و تهذيب النفس و تقويم الأخلاق لذلک جعل له ذلک المقام من الاهميه الذی لم يجعله لأی عباده من العبادات مهما عظمت، و هی مضافا إلى ما فيها من الغرض الاسمی و المقصد المتعالی من اتصال العبد بمبدئه و عروجه بروحه إلى موجده، و هی حلقه الاتصال؛ بين المخلوق من التراب و خالقه ذی العظمه و الجلال، نعم و هی الصله الوثيقه و العهد المبرم بالتكرار الذی هو كدعوه من الملک الجبار لحضور كل واحد من عبيده بين يديه لمناجاته و تجديد العهد به كل يوم و ليله عده مرات فما اعظمها من رحمه و ما اسماه من عطف نعم مضافا إلى كل ذلک و ما هو فرق ذلک مما لا تحيط بكنهه الأوهام، و لا تاتی على بعضه فضلا عن كله الأرقام و الأقلام، مضافا إلى هذا و ما إليه من المعالی الروحيه و المقاصد الربوبيه و عروج النفس إلى حضائر القدس و مواطن الكرامه نعم فی هذا التركيب الظاهر مضافا إلى ما المحنا إليه و أومأنا إليه بالإيماء البعيد الشارد؛ فيه من رعايه صحه الأجسام و دفع الأسقام و امتداد امراس الحياه ما لا يأتی عليه البيان الا بالإشاره الموجزه و هل صوره الصلاه الا حركات رياضيه رياضه بدنيه رياضه روحيه رياضه معتدله رياضه هادئه-

انظر أولا إلى أول مقدمه من مقدمات الصلاه و هى النظافه و الطهاره و لما كان الصانع الحكيم قد جعل لهذا البدن غشاء يستر لحمه و عروقه و أعصابه و جميع مقوماته و هو الجلد الذى هو لهذا الهيكل الجسمانى كالدرع الحصين يقيه من العوارض الكونيه من حر أو برد أو غبار أو هوام و نحو ذلك و جعله ذا مسام لتكمل به منفعه الجسد فيخرج منها البخار و العرق و الغازات و سائر الفضلات التى يستريح الجسم بخروجها منه و يستطيع كل عضو منه بل كل ذره و طاقه على أداء وظيفتها التى كونت من اجلها كانت تلك المسام التى لا يزال يخرج العرق منها و البخار المتكون من الحراره الغريزيه الداخليه أو العوامل الخارجيه معرضه للانسداد و الالتحام بما يتراكم عليها من تلك الفضلات و انسدادها يوجب تخلف القسم الكبير منها داخل البدن و كلما تزايدت عليه الأقذار من تراكم الغبار و الهواء و الهباء من الخارج و العرق و البخار من الداخل من الخلايا القرنيه و المواد الدهنيه بعد تبخر مائها و زواله انسدت تلك المسام الجلديه التى ربما تعد بالملايين و لم تقدر على أداء وظيفتها من إفراز الضار و جذب النافع فيخل بذلك بسائر الأعضاء و تعوقها اجمع عن القيام بوظائفها حتى الرئيسين القلب و الرئه بل و حتى الرئيس الأعظم و هو الدماغ و تحدث الأمراض العصبيه فى شتى الجهات من البدن و تحدث فى طليعتها الحكه و الالتهاب و انتشار الروائح الكريهه و الأنفاس المتعفنه المخمره بجراثيم الجلد و جذوره الفاسده تلك الروائح التى قد يشمها الجليس فيشمئز منها و يتقزز و تختنق أنفاسه تلك الروائح التى يزداد انتشارها فى حراره الوقت و عند ازدحام المجتمعات فى النوادى و الحفلات أو فى الحضرات و المساجد و المعابد و لا سيما فى مواسم الزيارات، أ فليس من الحكمه البالغه حينئذ و من الدليل على سعه علم الشارع الحكيم و احاطته تشريع النظافه و الطهاره مقدمه للصلاه لطهاره البدن فقط بل طهاره البدن و الثياب و المكان و كل ما يلابس الإنسان ثمّ انظر إلى عظيم العنايه و سعه العلم و عميق الحكمه فقد علم جلت حكمته ان الاقذار و الأكدار من البخار و الغبار المحيطه بالبدن فى كل وقت فى يقظته و نومه و كل حركاته تراكم هذه الأوساخ من داخل البدن و خارجه لا يكفى لإزالتها الغسل مره أو مرتين

فی الأسبوع أو الشهر لذلک جعل للغسل أی غسل تمام البدن أسبابا عدیده قد تزید علی المائه ربما تدعو الإنسان إلی تکرار الغسل فی الیوم الواحد مرتین أو اکثر فاوجبه لاسباب کثیره و ندب إلیه و استحبه لاسباب أخری اکثر و لم یکتف للواجب لغسل الجنابه بل أوجبه لاسباب أخری متنوعه و لم یکتف فی الاستحباب بغسل الجمعه الذی قیل بوجوبه حتی استحبه لاسباب متوفره فی أوقات متکثره و لا سیما الأیام البارزه من ذوات الشأن کأیام الأعیاد و یوم عرفه و فی اکثر أیام شهری رجب و شعبان و لما کان الصیام فی شهر رمضان مستوجبا فی الغالب لزیاده التبخر و الافراز و تراکم الأوساخ جعله مستحبا فی اکثر لیالیه فی بعض لیالی القدر یستحب فی أول اللیل و یستحب مره أخری فی آخره و فی أیام الزیارات فی تلک الأشهر الشریفه و غیرها کمحرم و صفر و لیله الجمعه إلی کثیر من هذه الموارد التی تکفلت کتب الفقه و المصابیح فی الأدعیه لبیانها مع استحباب تنظیف الثیاب و البزه و استعمال الطیب أیضا کل ذلک رعایه و عنایه بصیانه هذا الغشاء المحیط بالبدن و هو الجلد الذی یصلح البدن بصلاحه و یفسد بفساده ثمّ لمّا کان جمله من أعضاء هذا البدن اکثر تعرضا للأقذار و الغبار و ممارسه الأعمال و الآلات و الظروف و الألبسه و غیرها و هی الأعضاء المکشوفه کالوجه و الیدین لم یقتنع لها بتلک الاغسال علی کثرتها فحسب بل أوجب غسلها أیضا مقدمه فی کل صلاه و عند کل حدث ثمّ توسع و أبدع فیما شرع فجعل للوضوء أسبابا عدیده کما کانت للغسل بل ربما تزید علی أسباب الغسل بعضها توجب الوضوء و بعضها تندب إلیه فاستحبه حتی للأکل و النوم و الخروج من البیت و طلب الحاجه و لقراءه القرآن و أوجبه لمس القرآن و لکل صلاه بعد النوم و بعد کل حدث و بالآخره استحب للإنسان أن یکون دائما علی طهاره و ان کان فی غیر صلاه أو طواف أو نحوها و لما علم ان الیدین هی اکثر أعضاء البدن مزاوله للأشیاء بل هی الآله العامله التی تدأب علی القبض و البسط و الرفع و الوضع و المصافحه فهی معرضه للتلوث اکثر من غیرها استحب غسلها قبل الطعام ثلاثا و بعده کذلک و قبل الوضوء مرتین و قبل الغسل ثلاثا و هکذا ندب إلی غسلها فی عده موارد؛ مضافا إلی

المضـمضه و الاسـتنشاق ثلاثا و ليس الغرض الاسـمى من كل هذا هو هذه النظافه الظاهريه و النزاهه الحسيه بل القصد أن تكون ذريعه إلى الطهـاره المعنـويه و النزاهه الروحيه فـان الجسـد إذا خلص من الاقـذار و عوفى من الأـمراض و العاهـات اسـتعد لبلوغ اشـرف الغايات و الأجسام إذا صـحت من الأسـقام صحت النفس و انشرحت الروح و ابتهجت و استطاعت أن تدرك الحقائق و أن تسـتقيم على احسن الطرائق و تحلت بالفضائـل و تخلت من قـذر الرذائل، و قـد سـمعت أيها الناظر قولهم العقل الصـحيح فى الجسم الصـحيح، فكل تلك العنايه من الشارع الحكيم فى شان الطهاره و تحصـيلها بالغسل و أنواعه و الوضوء و أصـنافه إنما هو لسلامه النفس و تحصيل صفائها كى ذلك كى تنقى حتى تبقى و لكى تطهر، حتى تكبر؛ و الظاهر عنوان الباطن و على كل حق حقيقه و على كل صواب نور، نعم كل ذلك كى تلتحق هذه النفس البشـريه بل البهيميه بصقع المجردات، و تستحق أن تتطلع و تطلع على ملكوت الارضـين و السـموات و ما اعظمها من غايه؛ و ما أكرمها من منزله، هـذه مقـدمه واحـده من مقدمات الصـلاه فانظر ما ذا راعى الشارع الإلهى فيها من الحكم و المصالـح لعباده و كم لهم فيها من مصالح صـحيحه؛ و منافع روحيه، ثمّ اعطف بنظرك متأملا فى ذات الصـلاه و أجزائها الداخليه، و مقوماتها الركينه و سـننها و آدابها، فأولها القيام منتصـبا مسـتقيما بسـكينه و طمـأنينه بحيث لو وقف الطير على رأسه لما انـذعر مائلا بنظره و بعنقه إلى الأرض ثمّ يرفع يـديه لتكبيره الاحرام و يقرأ قـدرا من القرآن ثمّ يهوى إلى الركوع و هو انحناء الصـلب مادا بفقار ظهره مستقيمه حتى يستوى الرأس بالعجز و يساوى بين ظهره و عنقه بحيث لو صب المـاء على ظهره لمـا جرى ثمّ يقوم منتصـبا مطمئنا ثمّ يهوى إلى السـجود واضـعا سـبعه أطرافه على الأرض و بعد الـذكر و التسبيح يجلس من سـجوده مطمئنا مسـتقرا ثمّ يعود إلى السـجود ثانيا واضـعا جبهته و كفيه على الأرض مجنحا بذراعيه كالسـجود الأول و يرفع رأسه بعـد الـذكر و يجلس مسـتقرا أيضا و هى جلسه الاستراحه ثمّ يقوم ثانيا و هكـذا يكرر هذه العمليه مرتين أو ثلاثا أو أربعا فى صلاه واحده فريضه أو نافله و فى بعض النبويات: إذا قمت إلى الصلاه فكبر ثمّ اقرأ ما تيسر

معک من القرآن ثمّ ارکع حتی تطمئن راکعا ثمّ ارفع حتی تعتدل قائما ثمّ اسجد حتی تطمئن ساجدا ثمّ ارفع حتی تستوی قائما ثمّ افعل ذلک فی صلاتک کلها فالمطلوب فی حرکاتها و سکناتها اجمع القرار و السکینه فإذا قام أو جلس یکون بحیث یستقر کل عضو فی موضعه مع الإتیان بحرکاتها التی لا ـ تترک مفصلا من مفاصل الجسم أو عضواً من الأعضاء الا ـ أعطته حرکه جدیده، قیام و قعود، و انحناء و سجود بهیئات متنوعه من رفع الیدین و ضم الجناحین یتخللها أذکار و قراءه و تسبیح فی أوقات معینه لها خصوصیه کونیه کطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها مما هو محل العبره و آیه علی عظیم الصنعه و عظمه الصانع و فیها مجال للتفکیر، و لکل واحده من تلک الحرکات منافع جسمیه فالرکوع مثلا بتقلیصه عضلات البطن یقوی هذا الجدار و یمنعه من الاسترخاء و ینبه الأحشاء و الأمعاء للنبضات المستقیمه فیخلص الجسم من ربقه القبض الشدید إلی کثیر من الفوائد مما لا مجال لاستیفائه و مثله السجود یقلص عضلات البطن و عظام الصدر تقلیصا اعم و اشد و یحرک الحجاب الحاجز و ینبه المعده فیدفع ما بها و یخلصها من الوقوع فی اعراض التمدد المزعج، بل کل تلک الأعمال المتسقه المرتبه بذلک الترتیب الخاص و الأوضاع المعینه حرکات ریاضیه لها اعظم الأثر فی نشاط الأعضاء و تقلص العضلات و قوتها و تماسکها و تنبیه العصب الحساس؛ و تحریک الدوره الدمویه و إیقاد الحراره الغریزیه التی تهیئ بیئه داخلیه ثابته و تنشط القوی لاعمال الفکر الصحیحه و معلوم ان وظیفه العضلات لا تقف عند حد حرکه انتقال الجسم من مکان إلی آخر بل لها وظائف أهم و اعم و هو تأثیرها النافع فی جمیع مقومات البدن و مکائن التحلیل و التبدیل و تنبیه الجهاز الهضمی و العمود الفقری فتلک الحرکات تمارین صحیه و ریاضه طبیعیه لها فی کل عضو اثر خاص عمیق منظمه أبدع تنظیم فی أوقات معینه کل یوم بل هی مع ذلک و صفه طبیه، و طراز بدیع فی تحصیل المناعه للمفاصل و العظام و الأعصاب و القلب و الرئه و المعده بل و الرئیس الأعلی و هو الدماغ و لذا ورد فی بعض الأخبار ان الصلاه مصحه للابدان نعم هی مبتکره و بدیعه فی تنشیط مقومات الجسم و إعانه کل جزء من أجزاء البدن علی أداء

وظيفته و عمله و ما خلق من اجله فإذا أدى كل عضو وظيفته جاءت الصحه و تموج فى الجسم ماء الحياه و تدفق فيه نمير البهجه و النشاط و المرح و تمكنت النفس من صحيح الأفكار فيما يجرى على لسانها من القراءه و الأذكار؛ و خشعت الجوارح و خضعت الأطراف و عرجت الروح إلى صفوف الملأ الأعلى و استحقت الاندماج فى زمر الملائكه فى حظيره القدس متجوله فى صوامع الملكوت، و جوامع الجبروت، و اطمأنت بوقوفها مبتهجه مطمئنه بمشاهده تلك العظمه و نوديت من افق تلك الأصقاع المتعاليه يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَهً مَرْضِيَّهً* فَادْخُلِي فِي عِبَادِي* وَ ادْخُلِي جَنَّتِي فهل تيقنت من كل هذا و هو قليل من كثير، و جرعه من غدير، ان الصلاه رياضه بدنيه. و رياضه روحيه. رياضه معتدله. رياضه هادئه، و إنها تمنح الإنسان بالمواظبه على أدائها فى أوقاتها الخاصه قوه الإراده و ضبط الوقت و حفظ النظام و رسوخ ملكه الوفاء بالعهد و صدق الوعد إلى كثير من أمثال هذه السجايا و المزايا، فأين هذه الرياضه من رياضه الألعاب الصبيانيه من النط و القفزان، و الوثبه و النزوان، مما هو بالأطفال اليق؛ و هى بهم الصق، و هل الصلاه إلا- نظافه و تطهير، و عبره و تفكير؛ و حركات رياضيه و جهود عقليه، و مكاشفات روحيه و ايسر اثر من آثارها؛ و ثمره من جنى ثمارها انها إذا أقيمت بشرائطها و اديت بوظائفها المعتبره فيها و سننها المرعيه بها ضمنت لفاعلها النهى عن الفحشاء و المنكر، و لذكر الله فيها اكبر، فهل بعد هذا أيها المسلم تتثاقل من المبادره إلى هذا العمل العظيم؛ و الخير الجسيم الذى لا يحتاج إلى اكثر من ربع ساعه أو نصف ساعه ثمّ السعاده الأبديه من حين القيام بها إلى قيام الساعه، و فيها للمتدبر فيها مضافا إلى ما أشرنا إليه من المنافع الجسميه و الروحيه روح و بهجه، و غذاء و لذه قد لا توجد فى شى ء من لذات الدنيا و أعمالها، و لكن لأهلها و إنها لكبيره إلا على الخاشعين و من ذاق عرف، و من عرف وصف و من وصف انصف، و من اجل هذا و ما هو اكثر منه جعلها الشارع بذلك المقام من الاهميه فصيرها عمود الدين و معراج المتقين و لم يكن بين المسلم و الخروج من الإسلام سوى ترك فريضه واحده و لو اتسع لنا الوقت و نفست من خناقها هذه الظروف القاسيه

و خفت وطأه ما نلاقیه من هـذه الأمه الجاهله العمیاء- لکتبنا انفس کتاب واسع فی مزایا الصـلاه و حکمها و أسـرارها و منافعها الاجتماعیه و الصـحیه و غیرها مما یـدلک علی عظمه دین الإسـلام و تعرف بحق انه اشـرف الأدیان و کـذلک سائر تشـریعاته و احکامه و بالله المستعان و لا حول و لا قوه الا به و هو حسبنا و نعم الوکیل.

حرره محمد الحسین

فی مدرسته العلمیه ۱۸ رمضان المبارک بالنجف الاشرف ۱۳۶۴.

دلیل الکتاب

الجزء الثانی

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثانی

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

(۱۲۹۲ ه- ۱۳۲۴ ه)

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

(۱۲۹۴ ه- ۱۳۷۳ ه)

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ۲۰۰۲ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانی من كتب العبادات كتاب الصلاه

اشاره

(۱) التی تنهی عن الفحشاء و المنكر و هی عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هی علی قسمين واجبه و مندوبه و الواجب منها بالذات فی هذا الزمان اعنی زمان الغيبه أربع اليوميه و يدخل فيها الجمعه و ما يجب علی الولد الأكبر قضاء عما فات أبويه و الآيات و الصلاه الطواف الواجب و صلاه الأموات و قد تجب بالعرض بنذر و شبهه فيكون قسما خامسا فهنا مطالب:-

المطلب الأول فی الصلاه اليوميه

و الكلام يقع فی مقدماتها و أفعالها و قواطعها و فوائتها و أحكام الخلل و الجماعه و السفر.

۱- الصلاه حقيقه شرعيه مركبه من أعمال مختلفه فی ذاتها متحده بارتباطها الذی جعلها باعتبار الشارع كجسد واحد حی ذی روح و أعضاء فروحه النيه و أعضاؤه أجزاؤها المؤلفه من شرط هی معنی اعتباريه منتزعه من أمور وجوديه متقدمه عليها و مستمره معها يستلزم عدمها عدم الصلاه، و من موانع هی أمور وجوديه يستلزم وجودها فی أثنائها عدمها و من أجزاء تتحقق بها صورتها و كل من هذه الأنواع الثلاثه الشروط و الموانع و الأجزاء قسمان ركن تنتفی بدونه أو معه ماهيه الصلاه مطلقا و غير ركن و هو ما يؤثر فی بطلانها علی بعض الفروض (أما الشروط) فخمسه:- (الطهاره) من الحدث و الخبث المنتزعه من الوضوء و الغسل و التيمم. (الوقت) المنتزع من أزمنه معينه كالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح. (الاستقبال) المنتزع من الوضع الخاص و هو التوجه إلی الكعبه و الساتر المنتزع من اللباس الخاص. (المكان) المنتزع من فعلها فی محل خاص و مرجعها اجمع إلی زمان و مكان و وضع و حال و الأركان منها الأولان و الثالث فی الجمله. (و أما الموانع) و هی ما يستلزم من وجود واحد فيها عدمها فأركانها المستلزمه بطلانها مطلقا (خمسه) الحدث و الاستدبار و الفعل الكثير الماحی لصورتها و وقوعها قبل الوقت بأجمعها و الشك فی ركعاتها بوجه خاص اما غير الركن منها و هو ما يوجب بطلانها فی صوره العمد فقط فاربعه الضحك و الكلام و البكاء و الالتفات يمينا أو يسارا (و اما أجزاؤها) المقومه لصورتها فأركانها أربعه تكبيره الاحرام و القيام و الركوع و السجود و غير الركن خمسه القراءه و القيام فيها و الذكر و التشهد و التسليم و تفاصيل هذه الأمور و أحكامها و فروعها الكثيره تذكر مفصلا فی هذا الكتاب أی كتاب الصلاه.

مشکاه فی المقدمات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها

فالفرائض خمس الغداه و الظهران و العشاء ان و رکعاتها للحاضر الأمن سبع عشره رکعتان للصبح و أربع للظهر و مثلها للعصر و ثلاث للمغرب و أربع للعشاء و نوافلها الرواتب ضعفها أربع و ثلاثون ثمان للظهر قبلها و مثلها للعصر قبلها و أربع للمغرب بعدها و رکعتان من جلوس بعد العشاء تعدان برکعه تسمی بالوتیره و إحدی عشره نافله اللیل و منها الشفع و الوتر و رکعتان قبل الفجر فتکون الفرائض مع النوافل إحدی و خمسین و کل من هذه الرواتب و غیرها من النوافل رکعتان رکعتان إلا الوتر و صلاه الأعرابی و یسقط فی السفر و الخوف من الفرائض رکعتان من کل رباعیه و من النوافل رواتب الظهرین و فی سقوط نافله العشاء إشکال أقواه عدم السقوط.

المصباح الثانی فی مواقیتها

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب و یختص الظهر (۱) بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره کذلک و ما بین الوقتین مشترک إلا ان الظهر قبل العصر

۱- جعل الفقهاء لأوقات الفرائض الخمسه أربعه أنواع (وقت اختصاص) و (وقت فضیله) و (وقت مشترک) و (وقت أجزاء) فالمختص للظهر هو أول الزوال إلی مقدار أدائها حسب حال المکان من سفر و حضر و غیرهما من أحواله و بعد مقدار أدائها یکون الوقت مشترکا بینها و بین العصر إلی مقدار أداء العصر حسب حاله أیضا فتختص به فأول الزوال مختص بالظهر و آخر النهار مختص بالعصر و مثله الحال فی المغرب و العشاء فاول اللیل للمغرب ثمّ یکون مشترکا بینها و بین العشاء إلی ما قبل نصف اللیل بمقدار أدائها فتختص به و اثر الاختصاص عندهم انه لو اوقع الثانیه فی الوقت المختص بالاولی تقع باطله مطلقا بخلاف ما لو وقعت فی المشترک قبل الأولی سهواً فانها تصح و یأتی الأولی بعدها لان الوقت المشترک صالح لکل منهما حسب طبیعته و الترتیب واجب عند الالتفات لا مطلقا بخلاف الوقت المختص فانه لا یصلح الا لفریضته فلو وقعت فیه الشریکه کان کوقوعها قبل الوقت هذا ما علیه المشهور و لکن الأصح انه لا اختصاص فی الوقت أصلا و انه عند الزوال یکون الوقت صالحا لکلا الفرضین و یجب مع الذکر تقدیم الظهر علی العصر و المغرب علی العشاء فلو أتی بالعصر أول الزوال سهوا أو العشاء أول المغرب کذلک صحتا و أتی بعدهما بالظهر و المغرب کل ذلک للأخبار الصحیحه المعتبره و فیها قوله علیه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه و قوله علیه السلام فیمن صلی العصر أول الزوال (أربع مکان أربع) و لیس معنی هذا انه یحتسب العصر ظهرا ثمّ یأتی بعدها بالعصر کما فی (العروه) فان الشی ء لا ینقلب عما وقع علیه و النیه و الاحتساب لا یغیر الواقع

و ليس لسان الدليل لسان التنزيل بل المراد قطعا هو ان العصر الذى وقعت قبل الظهر سهوا تمضى عصرا لان الوقت صالح لهما الا انها تحسب ظهرا و يأتى بالعصر بعدها و على هذا المبنى تبتنى جميع الفروع المذكوره فى المتن و فى العروه من انه لو قدم العصر فى المشترك صلى الظهر فى آخر الوقت لو ظن سعه الوقت فصلى الظهر و بعد الفراغ منها ظهر انها وقعت فى وقت العصر يقضى العصر فقط فان الحكم بالصحه فى أمثال هذه الفروع يكشف عن صلاحيه الوقت فى ذاته لهما معا و لا وجه حينئذ لما فى المتن من الإشكال فى صحه ما لو قدم العصر و العشاء فى أول الوقت سهوا و لم يذكر الا بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول.

و وقت العشاءين ما بين المغرب و نصف الليل و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك و ما بينهما مشترك إلا أن المغرب قبل العشاء هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أنحاء الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أى أول هذا الوقت الاضطرارى و الأقوى ان هذا العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر و ان كان آثما بالتأخير لكن الاحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح و يعرف الزوال بزياده ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى ارض معتدله بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه و المغرب بذهاب الحمره الشرقيه عن سمت الرأس إلى طرف المغرب و نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و طلوع الفجر بانتشار البياض على الأفق و اعتراضه فيه بعد تصاعده فى السماء و صيرورته كالقبطيه البيضاء و كنهر سورى و هو الفجر الصادق الذى كلما زدته نظراً أصدقك بزياده جلائه و انتشاره لا البياض المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى فى خلاله أو أسفله و لا يزال يضعف حتى ينمحى أثره و وقت صلاه الليل بعد منتصفه و الأفضل وقوعها فى الثلث الأخير منه و كلما قرب من الفجر كان افضل و من صلّى منها أربع ركعات و أدركه الفجر زاحم بها الفريضه و يجوز تقديمها من الليل قبل وقتها لمن خاف فوتها و قضاءها حينئذ افضل من تقديمها و وقت نافله الغداه من طلوع الفجر قبل الفريضه إلى

قبل طلوع الحمره بمقدار أداء الفريضه و يجوز تقديمها قبل الفجر لمن أراد اتصالها بصلاه الليل

المصباح الثالث فی أحكام المواقيت

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) وقت الاختصاص إنما يترتب عليه عدم صحه خصوص الشريكه فيه إذا لم تؤد صاحبه الوقت بوجه صحيح

و إلا فلا مانع من غير الشريكه و لو مع عدم أداء صاحبه الوقت كقضاء الفوائت و لا من الشريكه مع الأداء صاحبه الوقت بوجه صحيح كما لو صلى الظهر قبل الوقت بظن دخوله فدخل فی أثنائها و لو قبل السلام بناء على ما هو الأقوى من صحتها حينئذ و إذ صحت فلا- مانع من إتيان العصر فی وقتها و كذا إذا قدم العصر سهواً و بقی من الوقت أربع ركعات فانه لا مانع من إتيان الظهر و تكون أداءً لا قضاءً و ان كان الاحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل و لا للظهريه و العصريه لاحتمال احتساب الأولى ظهراً بل يأتی بها بنيه ما فی الذمه.

(المسأله ۲) يجب الترتيب بين الظهرين و العشاءين

بتقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء فلو أخل به عامداً أو جاهلا- بالحكم بطل خصوص ما قدمه إلا إذا (۱) جمع بينهما فی آخر الوقت بمقدار فعلهما فيبطلان معا و ان خل به ناسيا فان ذكر فی الأثناء قبل تجاوز محل العدول عدل و ان وقع ذلک فی الوقت الاختصاص و ان تجاوز محل العدول أو لم يذكر إلا بعد الفراغ فان كان فی الوقت المشترک صح و وجب عليه الإتيان بالأخرى و ان كان فی الوقت المختص ففيه إشكال و الاحوط الإعاده و لو ظن سعه الوقت فشرع فی الظهر مثلا فلما فرغ منها تبين له أنها قد وقعت فی آخر الوقت فعليه قضاء العصر خاصه على الأظهر و الاحوط قضاء الظهر أيضا و لو تبين ذلک فی الأثناء و قد بقی من الوقت مقدار ركعه فما زاد قطعها و صلى العصر و إلا مضى فی

۱- فی العباره تعقيد و لعل المراد انه لو بقی من آخر الوقت مقدار ثمان ركعات فصلى العصر أولا فقد بطلت لوقوعها فی الوقت المختص بالظهر و تبطل الظهر أيضا لوقوعها فی الوقت المختص بالعصر و كان حق التعبير يبطل المتقدم و يصح المتأخر ان وقع فی الوقت المشترک.

صلاته و الفرائض الیومیه مرتبه فی القضاء فمن کان علیه فوائت متعدده فعلیه البدأه بالاولی ثمّ بما بعدها و هکذا فلو دخل فی فریضه فائته فذکر ان علیه فریضه سابقه عدل بنیته إلی السابقه ما دام العدول ممکناً و إلا مضی فی صلاته و سقطت شرطیه الترتیب.

(المسأله ۳) المراد بالعدول ان ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی و ما یأتی

و هو إنما یجوز من اللاحقه إلی السابقه دون العکس لا فی الخواطر و لا فی الفوائت کما انه لا یجوز من الفائته إلی الحاضره و یجوز العکس بل یستحب مع سعه الوقت و کذا لا یجوز من النافله إلی الفریضه و لا من الفریضه إلی النافله إلا فی مسأله إدراک الجماعه و کذا لا یجوز من فریضه إلی أخری إذا لم یکن بینهما ترتیب.

(المسأله ۴) لا یدخل فی الفریضه إلا بعد العلم بدخول وقتها أو ما قام مقامه شرعا کالبینه

و أذان العدل العارف بل و شهادته بل و شهاده مطلق الثقه علی الأقوی و لو تعذر لمانع فی السماء من غَیمٍ و نحوه أو فی نفسه من عمی و نحوه فلا یبعد کفایه مطلق الظن و ان کان التأخیر إلی حصول العلم أو ما هو بمنزلته أحوط.

(المسأله ۵) لو دخل فی الصلاه علی الوجه الصحیح و لو بالتعویل علی الامارات الشرعیه فانکشف خطؤه

فان دخل علیه الوقت فی أثنائها صحت صلاته (۱) و إلا بطلت و لو دخل فیها مع الغفله عن مراعاه الوقت و صادف فعلها فیه تماما صحب بخلاف ما إذا دخل علیه الوقت فی أثنائها و کذا لو صلی قبل دخوله عامدا أو جاهلا أو ناسیا بطلت صلاته سواء دخل علیه الوقت فی الأثناء أم لم یدخل.

(المسأله ۶) من أدرک من آخر الوقت رکعه فکأنما أدرک الوقت کله فی الأجزاء

و فی کون المجموع أداء علی الأصح لکن لا یجوز التأخیر إلیه اختیاراً.

(المسأله ۷) الأقوی جواز التطوع فی وقت الفریضه قبل أدائها ما لم تتضیق

و کذا یجوز ممن اشتغلت ذمته بالقضاء و ان کان الاحوط تقدیم الفریضه و الاهتمام بأداء

۱- الظاهر اختصاص ذلک بفریضه الظهر اما فی غیرها فالبطلان مطلقاً.

القضاء و منه يعلم انعقاد نذر النافله حتى مع التقييد بوقت الفريضه فضلا عما إذا أطلق فى نذره.

(المسأله ٨) إذا أدرک من أول الوقت بمقدار أداء تمام الفريضه

و لو بالطهاره الترابيه مع تعذر المائيه ثمّ طرأ قبل أدائها ما يمنع من صحتها كالجنون و الإغماء و الحيض وجب القضاء بعد زوال العذر المستوعب لباقى الوقت و إلا لم يجب و ان أدرک مقدار رکعه أو أزيد و هذا بخلاف ما لو حصل أحد تلک الأمور فى أول الوقت و ارتفع فى آخره فانه يكفى فى الوجوب إدراک بعض القرض و لو مقدار أداء رکعه منه على الأصح فلو ترک قضى و هكذا إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت و قد أدرک رکعه أو أزيد و لو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت بعد الفراغ منها أو فى أثنائها فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها على الأصح و ان كان الاحوط الإعاده و لو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار الطهاره و أربع رکعات فى الحضر و رکعتين فى السفر لزمته العصر و العشاء فان أدرک بعد مقدار الطهاره ما يسع خمسا فى الحضر و ثلاثا قبل الغروب أو أربعا قبل انتصاف الليل فى السفر لزمه الفرضان.

(المسأله ٩) إذا شک بعد خروج الوقت فى انه صلى أم لا

لا يلتفت فقد دخل حائل و منه الشک فى الظهر بعد خروج الوقت المشترک و دخول الوقت المختص بالعصر أما إذا شک فيها و هو فى الوقت المشترک فالظاهر وجوب الإتيان بها حتى لو كان ذلک بعد الفراغ من العصر و لو كان فى أثنائها عدل إلى الظهر و ان شک بعد الفراغ من الصلاه و بعد العلم بدخول الوقت فى انه صلى فى الوقت أو قبله يبنى على الصحه أما لو كان حين الشک بذلک شاكا فى دخول الوقت أيضا فلا ريب فى وجوب الإتيان بعد العلم بدخوله.

المصباح الرابع فى القبله

اشاره

و فيه قبسات.

(القبس الأول) فى حقيقتها و الامارات المجعوله فى تعيينها

القبله هى المكان الذى وقع فيه البيت الشريف زاده الله شرفا من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه

للقريب و البعيد و إنما يختلف استقبالها فيهما فتجب فی القريب مواجهه العين و فی البعيد مواجهه الجهه و يجب تحصيل العلم بها أو ما قام مقامه مع الإمكان و مع عدمه يرجع إلی العلامات و الامارات المفيده للظن كالضوء الكثير فی آخر النهار فی يوم الغيم المفيد للظن بان ذلك الجانب هو المغرب و فی أول النهار بأنه المشرق أو فی جانب السماء فيظن بأنه موضع الشمس فيتميز بذلك جهه القبله بالمقايسه و كالرياح الأربع لمن عرف طبائعها و استنبط من الريح ان مهبّه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال فاستدل بذلك علی سمه القبله إلی غير ذلك و مع إمكان تحصيل الظن يصلی إلی أربع جهات ان وسع الوقت لذلك و إلا فبمقدار سعته مخيراً فی ذلك و لو حصرها فی جهتين أو ثلاث اقتصر عليها و لو تعذر تشخيصها فی جهه خاصه و لكنه علم إجمالا بأنها غير خارجه عما بين يديه مما بين المشرق و المغرب فما بين المشرق و المغرب قبله له و الأقوی قبول قول صاحب البيت فی تعيين قبله بيته ان كان من أهل القبله كما يجوز التعويل علی قبله بلد المسلمين ما لم يعلم الخطأ و علی ما يعول عليه عرفا فی تشخيص جهه سائر البلاد التی يقصد التوجه إليها لتجاره و نحوها من الرجوع إلی أهل الخبره كالمكارين و غيرهم ممن شأنه التردد إليها كما انه يصح التعويل علی الامارات التی ذكرها العلماء رضوان الله عليهم لتشخيص قبله البلاد و اختلاف مؤدياتها فی الجمله غير مانع عن كون كل منها اماره قطعيه لتشخيص الجهه و هی كثيره (منها) الجدی بجعله فی أواسط العراق كالكوفه و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن و الاحوط ان يكون ذلك فی غايه ارتفاعه أو انخفاضه و المنكب ما بين الكتف و العنق و الأولی وضعه خلف الإذن و فی البصره و غيرها من البلاد الشرقيه فی الإذن اليمنی و فی الموصل و نحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين و الشام خلف الكتف الأيسر و فی عدن بين العينين و فی صنعاء علی الإذن اليمنی و فی الحبشه و النوبه صفحه الخد الأيسر (و منها) سهيل و هو عكس الجدی (و منها) جعل المغرب [1] علی اليمين و المشرق علی

۱- هذا خاص فی المشرق و المغرب الاعتدالی لا مطلقاً.

اليسار لأهل العراق أيضا فى المواضع التى يوضع الجدى فيها بين الكتفين كالموصل و أما فى مثل الكوفه و ما والاها من العراق فيجعل ما يقرب من مشرق اقصر الأيام على الأيسر و مغرب طوله تقريبا على الأيمن إلى غير ذلك من الامارات المفيده للظن و المحراب الذى صلى فيه المعصوم و قبر المعصوم فهما يفيدان العلم.

(القبس الثانى) فيما يستقبل له يجب الاستقبال فى الصلاه اليوميه أداء و قضاء و ركعاتها الاحتياطيه و أجزائها المنسيه

بل و سجدتى السهو و لو صارت مستحبه بالعرض كالمعاده جماعه أو احتياطا و غيرها من الفرائض كالآيات و صلاه الأموات بل و كذا النوافل إذا صلاها مستقرا و أما إذا صلاها ماشيا أو راكبا فلا يعتبر فيها استقبال و لا استقرار و ان صارت واجبه بالعرض بنذر و شبهه من دون فرق بين الحضر و السفر و ان كان الاحوط ترك المشى فيها فى الحضر بلا ضروره داعيه إليه كما ان الأولى و الاحوط الاستقبال بتكبيره الإحرام مع الإمكان و ان لم يجب على الأظهر و يجب الاستقبال أيضا بالذبح و النحر و بالمحتضر بان يستلقى به على قفاه و يكون وجهه و باطن قدميه إلى القبله و عند الصلاه عليه بان يجعل بين يدى المصلى و يكون رأسه إلى يمينه و عند دفنه بالاضطجاع به و يكون رأسه إلى المغرب و الوجه و البطن و مقاديم البدن إلى القبله.

(القبس الثالث) فى أحكام الخلل فى القبله

لو أخل فى الاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته مطلقا و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئاً فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فان كان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب صحت صلاته فان كان بعد الفراغ منها مضت و ان كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه و ان كان الانحراف إلى نفس المشرق و المغرب و إلى الاستدبار فالأقوى التفصيل بين صور العذر فان كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه (۱) و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا أعاد فيهما.

۱- لا يترک الاحتياط بالإعاده فى الاستدبار مطلقا.

المصباح الخامس فی الستر و الساتر

اشاره

و فيه قبسات:

(القبس الأول) فی الستر يجب مع الاختيار ستر العوره فی الصلاه الواجبه و المستحبه و توابعها

من الركعات الاحتياطيه و الأجزاء المنسيه دون صلاه الأموات و سجدتی الشكر و التلاوه و ان كان الاحوط فيها ذلک أيضا و عوره الرجل فی الصلاه عورته فی النظر و لكن عوره المرأه فی الصلاه جميع بدنها حتی الرأس و الشعر عدا الوجه و اليدين إلی الزندين و القدمين إلی الساقين و يجب ستر شی ء من أطراف هذه المستثنيات (مقدمه) و الأمه كالحره لكن لا يجب عليها ستر رأسها و شعرها و عنقها و المبعضه كالحره حتی فی وجوب ستر هذه الأشياء كما ان الستر الواجب فی الصلاه غير الستر الواجب فی النظر فانه يجب فی الصلاه حتی مع الأمن من الناظر المحترم بخلافه فی غيرها فانه لا يجب إلا مع عدم الأمن منه و يشترط فی الساتر فی الصلاه شرائط خاصه بخلافه فی غيرها فانه يكفی مطلقه و الظاهر ان شرطيته فی الصلاه إنما هی فی حال العمد و العلم و الاختيار فلو أخل به عامدا عالما مختارا بطلت صلاته و أما لو أخل به ناسيا أو غافلا أو جاهلا أو مضطرا فلا بطلان فلو بدت العوره كلاـ أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل و لو علم بذلک فی الأثناء وجبت المبادره إلی الستر لكن إن نسی أو غفل صحت كما لو نسی ذلک من أول الصلاه و الجاهل بالحكم عامد علی الاحوط.

(القبس الثانی) فی الساتر

اشاره

و يعتبر فيه بل فی مطلق لباس المصلی أمور.

(الأول) الطهاره

إلا فيما يعفی عنه علی التفصيل السالف فی ذلک و فی حكم الصلاه بالنجس مع الجهل و النسيان.

(الثانی) الإباحه

فلا تصح الصلاه فی المغصوب عينا أو منفعه أو حقا كما لو تعلق به حق الرهانه و نحوه مع العلم بالغصب و العمد و الاختيار و ان كان جاهلا بالبطلان بل و لو كان جاهلا بالحرمه أيضا علی الاحوط اما لو كان جاهلا بالعصبيه أو ناسيا أو غافلا أو مضطرا فلا

بطلان و ان كان الاحوط الإعاده خصوصا بالنسبه إلى نفس الغاصب و لا فرق فى المغصوب بين الساتر و غيره و لا بين ما لا تتم فيه الصلاه و غيره

و لا_ بین المحمول إذا تحرک بحرکات الصلاه و غیره و إذا اشتری ثوبا بعین جمیع المال المتعلق فیه الخمس أو الزکاه مع عدم أدائها من مال آخر و عدم إجازه الحاکم الشرعی لذلک و عدم رضا صاحب الثوب بالصلاه فیه حتی مع فساد الشراء فحکمه حکم المغصوب بل و کذا لو اشتراه أو استقرضه (۱) أو استأجره ناویا عدم أداء عوضه أو الأداء من المال الحرام علی الاحوط.

(الثالث) ان لا یکون من أجزاء المیته کالجلد و نحوه

و لا_ بأس بالصوف و الشعر و الوبر و نحوها مما لا تحله الحیاه منها بل یشترط ان لا یکون مستصحبا جزء من اجزائها و لو لم یکن ملبوسا علی الأقوی و لا_ فرق فی ذلک بین میته ذی النفس و غیره علی الاحوط حل أکله أو حرم دبغ أم لا_ مع العلم و العمد و الاختیار و لو کان جاهلا_ بالحکم أو ناسیا له دون الجهل بالموضوع أو الاضطرار مطلقا أو النسیان فی میته غیر ذی النفس و أما فی میته ذی النفس فیوجب الإعاده فی الوقت و خارجه کما فی سائر النجاسات و لا_ تجوز الصلاه أیضا فی المشکوک ذکاته إلا ان تثبت تذکیته شرعا بما مر.

(الرابع) ان لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو عرضا

کالجلال و الموطوء علی الاحوط من دون فرق بین الذکی و غیره و الحی و غیره و ذی النفس و غیره (۲) و الجلد و غیره کصوفه و شعره و ریشه و وبره بل کل شی ء منه حتی فضلاته و رطوباته کعرقه و ریقه و ان کانت طاهره بشرط بقاء عینها و لو مع الجفاف بل یجری الحکم فی غیر الملبوس کالمحمول و المستصحب أیضا و ان کان مما لا تتم به الصلاه خالصا کان أو مخلوطا کالمنسوج ملفقا منه و من غیره نعم لا_ بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و ریقه و لبنه و شعره فلا بأس بالشعر الموصل بمثله من الرجل و المرأه للرجل و المرأه کما لا بأس بالسنجاب و الخز الخالص غیر المخلوط بوبر الأرنب و

۱- بحیث ترجع إلی عدم القصد فی العقد و الا فلا.

۲- الأقوی فی غیر ذی النفس خصوصا البحری منه الصحه کما فی المحمول و المستصحب.

الثعالب و كذا لا- بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التى ليس لها لحم يعتد به و لا باس أيضا بما يشك فى كونه جزء من الحيوان أو غيره كالصدف و نحوه فضلا عن اللؤلؤ المعلوم عدم كونه جزءً منه بل لا- بأس على الأقوى بما شك فى كونه من المأكول أو غيره و ان علم جزءً منه للحيوان كالماهوت و الفاسونه و الشعرى و نحوها كما ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار دون الجهل و النسيان و الاضطرار و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(الخامس) أن لا يكون حريرا محضاً أو ما بحكمه

مما يكون الخيط معه مستهلكاً فيه للرجال دون النساء من دون فرق بين الساتر و غيره و ما تتم فيه الصلاه منفرداً و غيرها و البطانه و الظاهره و ما يجعل بينهما إذا كان منسوجا و ما يجعل فى طرف العمامه إذا زاد على أربعه اصابع و الثوب الذى أحد نصفيه حرير بل يحرم لبسه عليهم فى غير حال الصلاه أيضا إلا لضروره كبرد و مرض و قمل زائد على المتعارف و نحوها و فى حال الحرب و إذا جاز لبسه جازت الصلاه فيه نعم لا- بأس بغير الملبوس منه كالمحمول و ان كان ما تتم فيه الصلاه و لا بافترائه و الالتحاف به و التدثر به و الركوب عليه و الاتكاء عليه و نحوها فى حال الصلاه و غيرها و لا بأزرار الثياب و اعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إنْ تعددت و كثرت و لا بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون و نحوها و لا- بالكف به إذا لم يزد على أربعه اصابع و لا- بما يرقع به الثوب المنسوج طرائق بعضها من الحرير و الملفق من قطع بعضها حريراً إذا لم يزد الحرير فى جميع تلك الصور عن المقدار المذكور و لا يجعل الابريسم قبل نسجه بين الظهاره و البطانه عوض القطن و لا بالممزوج بما تصح الصلاه فيه كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه و لا فى حال الجهل و النسيان أو الاضطرار و لا بالمشكوك حريريته و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(السادس) أن لا يكون ذهبا أو مذهبا بتمويه أو طلى أو نحوهما

لباس أو لبسا كالخاتم و نحوه حله أو حليه خالصا أو ممزوجا تمت به الصلاه أو لم تتم كالزر و نحوه

فی الصلاه و غیرها ظاهرا مرئیاً أو مستوراً مخفیاً للرجال دون النساء فانه لا یحرم علیهن فی الصلاه فضلا عن غیرها نعم لا بأس بالمحمول منه مسکوکا و غیره و لا بشد الأسنان به و لا بالصلاه بما جاز فعله فیه کالسیف و الخنجر و نحوهما و ان صدق علیه اسم اللبس و لا ـ بالمشکوک کونه ذهبا و لا فی حال الجهل أو النسیان أو الاضطرار فی الموضوع دون الحکم کما سلف و لا بافتراشه و التدثر به و جعل الساعه من الذهب فی جیبه من الحمل لا من اللبس فلا یحرم و لا یبطل الصلاه نعم لو کانت سلسلتها من الذهب فتعلیقها فی عنقه أو تعلیق طرف منها فی أزراره تزیین بالذهب فیحرم (١) و یبطل علی الأقوی و لباس الشهره کلبس الجندی لباس العالم و بالعکس و لباس الرجال ما یختص بالنساء و بالعکس حرام و لکن الأقوی عدم بطلان الصلاه به و ان کان الاحوط ترکه فیها.

(القبس الثالث) فی اللواحق و بیانها فی طی مسائل.

(المسأله ١) یجب ستر العوره فی حال الصلاه من جمیع الجوانب

إلا من جهه القدمین فلا یجب إلا إذا کان واقفاً علی طرف سطح أو شباک بحیث تبدو عورته لمن کان تحته فانه یجب و لو لم یکن تحته أحد.

(المسأله ٢) الستر الواجب فی الصلاه لا یجزی فیه حتی فی حال الاضطرار ستر القبل بیدیه أو ید زوجته أو أمته أو الدبر بألیتیه

و أما الطلی بالطین فلا ـ یجوز اختیاراً و یجوز مع الاضطرار علی الأقوی و أما الورق و الحشیش و القطن و الصوف قبل النسج فالأقوی الجواز فیها اختیاراً فضلا عن الاضطرار و ان کان الأولی الاقتصار فی حال الاختیار علی اللباس المتعارف.

١- مع قصد الزینه و الا فلا و یبطل ان صدق انه صلی بالذهب أو لبسه و الا فلا. و الاجتناب مطلقا أحوط.

(المسأله ۳) یجب تحصیل الساتر الذی تسوغ به الصلاه

و لو بشراء أو اجاره أو استعاره أو استیهاب و لو بأزید من ثمن المثل ما لم یضر بحاله و یجحف بماله و یجب قبول الهبه و العاریه ما لم یکن فیه حرج (۱).

(المسأله ۴) إذا لم یتمکن من تحصیل الساتر السائغ و تمکن من غیره

فان کان نجسا وجبت الصلاه فیه و لو لم یکن مضطرا إلی لبسه لبرد و نحوه و لا یجوز ان یصلی عاریا و ان کان حریرا أو ذهبا أو مغصوبا أو میته مما یحرم لبسه فی الصلاه و غیرها أو کان من غیر المأکول مما لا یحرم لبسه فی غیر الصلاه فان لم یکن مضطراً إلی لبسه لبرد و نحوه سقط وجوب الستر و صلی عاریا و ان کان الاحوط فی غیر المأکول تکریر الصلاه به و عاریا و ان کان مضطرا صلی فیه بتقدیم غیر المأکول علی ما عداه و غیر المغصوب علیه و غیر المیته علیها علی الأقوی و کذا الحکم لو کان الانحصار فی موارد العلم الإجمالی کأن کان عنده ثوبان یعلم ان أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب أو میته و الآخر مما تصح فیه الصلاه فانه یسقط وجوب الستر حینئذ و یصلی عاریا مع عدم الاضطرار و أما معه فیجری ما ذکرناه أما لو کان یعلم ان أحدهما طاهر و الآخر نجس وجب تکریر الصلاه فیهما مع سعه الوقت و مع ضیقه یتخیر و کذا لو کان أحدهما من غیر المأکول و الآخر من المأکول فانه مع السعه یجب التکریر بهما لکن مع الضیق یصلی عاریا.

(المسأله ۵) إذا لم یجد المصلی ساترا سائغا حتی ورق الأشجار و الحشیش

فان وجد الطین أو الوحل أو الماء الکدر أو حفره یلج فیها و یتستر بها أو نحو ذلک مما یستر العوره صلی صلاه المختار حتی مع عدم الأمن من الناظر و إلا فان أمن الناظر فالاحوط الجمع بین الصلاه المختار و المضطر بالإیماء للرکوع و السجود قائما مع جعل یده علی قبله علی الاحوط و ان لم یأمنه صلی صلاه المضطر من جلوس و ینحنی للرکوع و السجود ما لم تبدُ عورته و إلا اومأ برأسه أو بعینه و یجعل ذلک للسجود

۱- لا- موضع للحرج هنا کما لا یخفی علی المتدبر و حق المقام ان یقال و یجب علیه الاتهاب و الاستعاره ما لم یکن عسر أو حرج لان مقدمه الواجب واجبه کما یجب علیه قبول الهبه و العاریه ما لم یکن فیه منه.

اخفض منه للركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و لو وجد ساترا لإحدى عورتيه قدم القبل على الدبر.

(القبس الرابع) فی مستحباته و مکروهاته

یستحب التعمم و التحنک بإسدال طرف العمامه بل و إدارته تحت الحنک مطلقا و یتأکد للمصلی و المسافر و طالب الحاجه و الرداء خصوصا للامام و تعدد الثیاب خصوصا للمرأه و السراویل و الخاتم من عقیق و النعل العربیه و القطن و الکتان و البیاض و انظف الثیاب و الطیب و ستر القدمین للمرأه و ستر الرأس للامه الصبیه و یکره الحزام و اللثام للرجل و النقاب و الخلخال ذی الصوت للمرأه و الثیاب السود للرجل و المرأه عدا العمامه و الخف أو الکساء إلا فی عزاء الأئمه علیهم السلام و ذوات التماثیل و المحتمله بالنجاسه و الغصب و ألبسه الکفار و أعداء الدین و الثیاب الوسخه أو الرقیقه و الممتزجه بالابریسم و ما یوجب التکبر و ما یستر من ظهر القدم من غیر ان یغطی الساق و العمامه الطابقیه و استصحاب الحدید البارز و الخاتم الذی فیه صوره و الدرهم کذلک و الصلاه مع الخضاب قبل غسله و إدخال الید تحت الثوب إذا لاصقت البدن و محلول الأزرار و الله العالم.

المصباح السادس فی المکان

اشاره

و هو ما استقر (۱) علیه المصلی و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها و فیه مقابیس.

(المقباس الأول) فی شرائطه

اشاره

و هی أمور:-

(أحدها) الإباحه

فلا تصح الصلاه فی المغصوب عینا أو منفعه أو حقا کحق الرهانه و حق التحجیر و حق غرماء المیت و حق المیت إذا أوصی بثلثه و لم یفرز بعد و لم یخرج منه و نحوها بل حتی السبق إلی المشترکات (۲) العامه کالمساجد و المشاهد و

۱- مکان المصلی: بل قد یتعدی إلی ما هو أوسع من ذلک و هو مطلق ما تعد الصلاه تصرفا فیه و لو مثل الخیمه و السقف و الجدار.

۲- الأقوی فیها الحرمه و عدم البطلان إذ لیس هنا حق مالی حتی یتحقق الغصب الموجب للبطلان.

المدارس و نحوها فضلا عن الوقف الخاص و نحوه سواء كان الغصب لنفس الأرض أو لفرشها أو لسقفها أو لجدرانها فالصلاه فالخيمه المغصوبه و الصهوه المغصوبه و نحوهما مع الاحتياج اليهما لشده برد أو حر باطله و كذا فى السفينه المغصوبه و على الدابه المغصوبه و فى الدار المشتركه مع عدم اذن أحد الشركاء أو المجهول مالكها من دون اذن المجتهد الجامع للشرائط و كذا المشتراه بعين جميع المال الذى تعلقت فيه الزكاه أو الخمس مع عدم أدائهما من مال آخر فان الشراء بما قابل الخمس و الزكاه يكون فضوليا يتوقف على إجازه المجتهد و كذا إذا مات صاحبها و عليه حقوق ماليه كالخمس و الزكاه و المظالم و نحوها فانه لا يجوز الصلاه فى تلك الدار لا من الورثه و لا من غيرهم قبل تفريغ ذمه الميت من تلك الحقوق إلا بإذن من الحاكم الشرعى و لا فرق بين الفريضه و النافله فى ذلك بل الحكم جار فى كلما كان من العبادات المتوقف صحتها على قصد القربه من الواجبات أو المستحبات كما لا فرق بين الغاصب و غيره إلا ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار فلو كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا للغصبيه أو مضطرا كالمحبوس و نحوه فلا بطلان و ان ضمن الاجره للمالك و الجاهل بالحكم التكليفى و هو الحرمه من معذور دون الجاهل بالحكم الوضعى و هو الفساد و ان كان الاحوط البطلان حتى فى جاهل الحكم التكليفى خصوصا إذا كان مقصراً.

(ثانيها) الاستقرار

فانه معتبر فى مكان الفريضه مع الاختيار فلا تصح الفريضه اختيارا على الراحله الماشيه و السفينه السائره إذا كان فيهما اضطراب يوجب عدم استقرار المصلى فى أفعال الصلاه و أقوالها و أما إذا لم يكن فيهما ذلك كما فى حال وقوفهما و حال مسيرهما مع الهدوء ان تحرك المصلى بحركتهما بالتبع أو كان مضطرا إلى ذلك و لو لضيق الوقت فلا مانع لكن إنما يجوز فى حال الاختيار إذا أمكنه المحافظه على باقى الشرائط الآخر كالاستقبال و نحوه فينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو السفينه عنها و كذا مع الاضطرار يجب عليه مراعاه ذلك بقدر الإمكان و لو فى تكبيره الإحرام و ان عجز عنه رأسا سقط و كذا بالنسبه إلى غير الاستقبال من الواجبات فانه يأتى به أو ببدله بقدر الإمكان و يسقط ما تقتضى الضروره سقوطه.

(ثالثها) أن لا يكون مقدما على قبر المعصوم و لا مساويا له

مع عدم الحائل و لا يكفى فى الحائل الصندوق الشريف أو ثوبه أو الشبابيك التى عليه أما لو صلى فى الرواق الشريف محاذيا للشبابيك المشرفه على الضريح المطهر مع تقدمه أو محاذاته للقبر المعظم فلا بأس و كذا مع التقدم أو المحاذاه لبعض الصندوق مع العلم بتأخره عن القبر.

(رابعها) ان لا يصلى الفريضه فى جوف الكعبه أو على سطحها اختيارا

و أما مع الاضطرار أو فى النافله و لو مع الاختيار فلا إشكال فى الجواز لكن إذا صلى على سطحها فلا بد من تقديم شى ء من فضائها يكون أمامه فى جميع حالاته و يصلى قائما لا مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور أو مضطجعا كما قيل فانه ضعيف.

(خامسها) عدم تقدم المرأه على الرجل أو مساواته له فى حال صلاتهما

فلو اقترنتا افتتاحاً كذلك أعادا و إلا أعاد اللاحق أما إذا كان أحدهما مصليا دون الآخر فلا بأس فى الفريضه أو النافله زوجا كان الرجل أم لا- من المحارم أم لا بالغين أو قاصرين أو مختلفين بناء على ما هو الحق من صحه عباده المميز و ان لم يكن بالغا مع الاختيار دون الاضطرار مع وحده المكان دون المتعدد مع عدم الحائل المانع عن المشاهده فى جميع حالات الصلاه و عدم البعد بمقدار عشره اذرع باليد من موقفها إلى جبهته فى صوره التقدم و بين الموقفين فى صوره المحاذاه و إلا فلا باس و الأقوى ان ذلك على نحو الكراهه لا على نحو اللزوم و تخص كلما بعد من الشبر إلى العشره.

(سادسها) ألّا يكون مما يحرم البقاء فيه لخطر على النفس

كما فى المسبعه أو تحت السقف المهدم و لا مما يحرم الوقوف عليه لمنافاته للاحترام كالوقوف على مكان قد كتب فيه القرآن الشريف أو أسماء الله سبحانه و تعالى و نحوهما.

(سابعها) أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى

فلا- تجوز فى بيت سقفه نازل بحيث لا- يقدر فيه على الانتصاب و لا فى بيت ضيق لا يمكنه فيه الركوع و السجود على النحو المعتبر مع الاختيار و أما مع الاضطرار فيجوز و تجب مراعاه تلك الواجبات بقدر الإمكان.

(ثامنها) أن لا یكون نجسا نجاسه متعدیه إلى الثوب أو البدن

و أما مع عدم التعدی فلا بأس فیما عدا مسجد الجبهه و ان كان الاحوط طهاره الجمیع خصوصا باقی المساجد.

(تاسعها) أن لا یكون معرضا لعدم إمكان الإتمام

كالصلاه فی الزحام أو فی معرض الریح الشدید أو المطر الشدید أو نحوهما على الاحوط أما مجرد احتمال عروض المبطل فغیر قادح على الأقوى.

(عاشرها) ألّا یكون موضع السجود أعلى أو اسفل من موضع القدمین بأزید من أربع اصابع مضمومات.

(المقباس الثانی) فی مسجد الجبهه و یشترط فیه أمور.

(الأول) الطهاره من النجاسه مطلقا

و ان لم تكن متعدیه إلى الثوب و البدن مع الاختیار و العلم و العمد فلو سجد على النجس اضطرارا أو جهلا أو غفله أو نسیانا فلا بأس و إنما تعتبر الطهاره فیما یباشر الجبهه فلا بأس بنجاسه ما تحته و لو باطن المباشر لها و لو تردد النجس بین شیئین أو أشیاء محصوره اجتنب الجمیع و لو لم تكن محصوره جاز السجود على بعضها.

(الثانی) أن یكون أرضا أو نباتا أو قرطاسا

فلا یصح السجود على ما لم یكن من الأرض و لا نباتها كالشعر و الصوف و لا على ما خرج منها بالاستحاله كالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقیق و الفیروزج و القیر و الزفت و البلور و الزجاج و أما الخزف و الآجر و النوره و الجص و نحوها فالظاهر جواز السجود علیها قبل الطبخ و بعدها و ان كان الاحوط فی حال الاختیار عدم السجود علیها بعد الطبخ أما الطین الارمنی و نحوه فلا إشكال فی جواز السجود علیه و كذا جمیع الأحجار التی لیست من المعادن و یعتبر فی جواز السجود على النبات أن یكون من غیر المأكول و الملبوس فلا یصح على ما خرج عن اسم النبات و لو بالاستحاله كالرماد و الفحم و نحوهما و لا على ما فی أیدی الناس من المآكل و الملابس و لو بالقوه القریبه فلا یصح على المخبوز و المطبوخ و لا على الحبوب المعتاد أكلها كالحنطه و الشعیر و نحوهما و ان

توقف أكلها على العلاج بطحن و خبز و نحوه و على الفواكه و البقول المأكوله و لا على الثمره المأكوله و لو قبل أوان أكلها نعم لا بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها فيجوز السجود على قشور الجوز و اللوز و الفستق و البندق و ورق الأشجار و قشورها و نوى التمر و المشمش و الخوخ و نحوها بعد الانفصال و لا يجوز على قشور الخيار و التفاح و نحوهما و لو بعد الانفصال و فى جوازه على قشور الرمان و البرتقال و الرقى و البطيخ و نحوها إشكال و يجوز السجود على ورق العنب بعد يبسه و لا يجوز قبله كما لا باس بغير المأكول كالحنظل و الخرنوب و نحوهما و كذا لا بأس بالتبن و القصيل و نحوهما و ان كانت من المأكول للحيوانات و لا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه بخلاف القهوه و ورق الشاى و فى الترياك إشكال (۱) و يجوز على الأوراد غير المأكوله و الكلام فى الملبوس كالكلام فى المأكول فلا يجوز السجود على القطن و الكتان و لو قبل الغزل و النسج و يجوز على خشبهما و ورقهما و سعف النخل و القصب و ما اتخذ منها الحصر و البوارى و المراوح و المشط و نحوها و فى جوازه على القبقاب و النعل المتخذين من الخشب و الثوب المتخذ من الخواص و قراب السيف و الخنجر المتخذين من الخشب و نحوهما مما يكون من الملابس غير المتعارفه إشكال فلا يترك الاحتياط بالتجنب كما ان الاحوط تجنب القنب و لو قبل نسجه و يجوز السجود على القرطاس و لو كان متخذا من القطن أو الصوف أو الحرير و كان فيه شى ء من النوره سواء كان ابيضا أو كان مصبوغا بلون احمر أو غيره أو مكتوبا بما لا يكون حائلا عن مماسه لقدر الواجب من الجبهه و كذا لا بأس بالمراوح المصبوغه بما ليس له جرم حائل و افضل الثلاثه الأرض و أفضلها التربه الحسينيه (۲) التى تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الارضين السبع و إنما يعتبر السجود

۱- لا إشكال فى عدم الجواز لأنه ليس نباتا بل عصاره النبات.

۲- لعل الوجه فى التزام الشيعه الإماميه السجود على التربه الحسينيه مضافا إلى ما ورد فى فضلها من الأخبار و مضافا إلى انها اسلم من حيث النظافه و النزاهه من السجود على سائر الأراضى و الفرش و الحصر و البوارى الّتى لا تخلو غالبا من الغبار و المكروبات الكامنه فيها مضافا إلى كل ذلك و لعله من جمله الأغراض العاليه و المقاصد الساميه أن يتذكر المصلى تضحيه صاحب التربه نفسه و أهل بيته و أصحابه فى سبيل العقيده و المبدأ اعنى مبدأ المبادئ و عله العلل و لما كان السجود اعظم أركان الصلاه و فى الحديث اقرب ما يكون العبد إلى ربه هو حال سجوده ناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربه أولئك الذين وضعوا أجسامهم عليها ضحايا للحق و ارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى ليخشع الساجد و يخضع و يتلازم الوضع و الرفع و لعل إلى هذا الإشاره إلى أنها تخرق الحجب السبع كما ورد فى الخبر فيكون حينئذ فى السجود سر الصعود إلى غير ذلك من دقائق الحكم و لطائف الأسرار.

على أحد الثلاثه مع الاختيار و العلم و العمد فلو كان مضطرا كما إذا لم يكن عنده شي ء منها أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه إن كان من القطن أو الكتان ثمّ على المعادن الأرضيه ثمّ على ظهر كفه فان لم يتمكن سجد على ما شاء و هكذا لو فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه و كان الوقت ضيقا أما مع سعته فيقطعها أو يستأنف بعد تحصيله ما يصح السجود عليه و كذا لو سجد على ما يصح السجود عليه جهلا أو نسيانا أو غفله و لم يلتفت إلا بعد رفع الرأس أما لو التفت قبله فان أمكنه جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل و أتم و ان لم يتمكن ففى سعه الوقت يقطع و يستأنف و مع ضيقه فان تمكن من الترتيب السابق بالسجود على ثوبه أو ما بعده فعل و إلا مضى على ما هو عليه.

(الثالث) أن يكون ما يمكن تمكين عليه

فلا يصح على الوحل و الطين الذى لا يمكن فيه ذلك أما لو أمكن فيه ذلك جاز و ان وجب إزاله ما يلصق بجبهته فى السجده الثانيه كما يجب فى التراب اليابس لو لصق منه ما يكون حاجبا و كذا لو لصقت التربه الحسينيه بجبهته فانه يجب فصلها و السجود عليها فى السجده الثانيه و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد و لو لم يكن إلا الأرض ذات الطين التى يتلطخ بها بدنه و ثيابه جاز له مع الحرج الإيماء للسجود و فعل التشهد و هو قائم من دون جلوس أما مع عدمه فلا يجوز بل لو تحمل الحرج و صلى فسجد و جلس صحت صلاته و الله العالم.

(المقباس الثالث) فى مكروهات المكان تكره الصلاه فى داخل الحمام

و ان كان نزها لا قذاره فيه لا شرعيه و لا عرفيه دون مسلخه و ان كان الأولى تجنبه أيضا و فى مطاعن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و فى كل مكان

مستقذر و فی الطرق العامه ما لم تزاحم الماره و إلا حرمت کما تحرم فی الطرق الخاصه التی هی ملک لأربابها إلا بإذنهم و فی المجزره و المزبله و المکان المتخذ کنیفا و لو سطحا یبال علیه بل تکره أیضا و فی قبلته حائط ینز من بالوعه یبال فیها أو کنیف أو مکان تکون فیه العذره قدامه و بیت المسکر و کل بیت اعد أو اعتد لإضرام النار فیه و کذا تکره و بین یدیه نار مضرمه و لو کانت سراجا و بیت فیه کلب إلا کلب صید اغلق دونه الباب و فی بیوت النمل و أودیتها و ان أمن أذاها فی الأرض السبخه و فی مجاری المیاه و ان لم یتوقع جریانها فعلا و الصلاه متوجها إلی مصحف أو باب مفتوحین أو تمثال ذی الروح مجسما کان أو غیره إلا إذا افسد بنقصان جزء یخرجه عن اسمه بل الأولی التجنب عن بیت أو دار فیه ذلک و علی القبر أو فی القبله قبر أو بین القبرین فصاعدا أو فی المقبره فی غیر قبور الأئمه أما هی فلا بأس بالصلاه خلفها و عن یمینها و عن شمالها و الأولی الصلاه عند الرأس علی وجه لا یساوی الإمام و لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس و ان کان من غیر إذن أهلها کسائر مساجد المسلمین و یستحب للمصلی اتخاذ ستره للحیلوله بینه و بین من یمر علیه إذا کان فی معرض المرور و ان علم بعدمه فعلا و یکفی فیها عود أو حبل أو کومه تراب أو نحوها بل یکفی الخط و لا یشترط فیها الحلیه و لا الطهاره.

(المقباس الرابع) فی المساجد و أحکامها

یستحب بناء المساجد و الصلاه فیها و أفضلها المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و الأقصی و أفضلها الأول فان الصلاه فیه بألف ألف صلاه و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعشره آلاف و الأخیر ان کلًا منهما بألف و جامع البلد بمائه و مسجد القبیله بخمس و عشرین و مسجد السوق باثنتی عشره و مسجد المرأه بیتها و افضل البیوت بیت المخدع و کذا یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه علیهم السلام و هی البیوت التی أمر الله تعالی أن ترفع و یذکر فیها اسمه بل هی افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه و أما أحکامها فیحرم تنجیسها و یجب إزاله النجاسه عنها و یحرم إخراج حصاها عنها و یجب إرجاعه إلیها و یحرم بیعها و بیع آلاتها و اخذ شی ء منها و إدخاله

فی طریق أو ملک و ان خربت و باد أهلها حتی فی الأراضی الخراجیه علی الأقوی و یحرم تزیینها بالذهب بل الاحوط ترک نقشها بالصور أو تزیینها بها و یحرم دفن المیت فی المسجد إذا لم یکن مأمونا من تلویثه بل الاحوط ترکه مطلقا و یستحب أن تکون مکشوفه إلا قدر الحاجه إلی التظلیل و ان تکون المیضاه علی أبوابها و المناره مع حائطها لا تعلو علیه و أن یقدم الداخل فیها رجله الیمنی و الخارج منها الیسری و یتعاهد نعلیه عند الدخول و أن یدعو فی حالتی دخوله و خروجه بالمأثور و یصلی للتحیه و یستحب کنسها و الاسراج فیها و یکره فیها البیع و الشراء و تمکین المجانین و الصبیان و إقامه الحدود و القضاء (۱) و تعریف الضوال بل یعرف عند الباب و إنشاد الشعر و إنشاده إلا ما کان فیه حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه أو موعظه و عمل الصنائع فیها و رفع الصوت و النوم و استطراقها و دخول من فی فمه رائحه لثوم أو البصل و التنخم و البصاق و قتل القمل فان فعل ستره بالتراب و تظلیلها زائدا علی الحاجه و بناء الشرف و تعلیقها.

المصباح السابع فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه قبسات.

(القبس الأول) فی فصولهما

أما فصول الاذان فهی ثمانیه عشر التکبیر أربعا ثمّ الشهاده بالتوحید ثمّ بالرساله ثمّ حی علی الصلاه ثمّ حی علی الفلاح ثمّ حی علی خیر العمل ثمّ التکبیر ثمّ التهلیل کله مثنی مثنی بعد الأربع الأول و أما فصول الإقامه فهی سبعه عشر فان التکبیر فیها مثنی فینقص منه مرتان و یزاد بدلهما قد قامت الصلاه مرتین بعد الحیعلات و التهلیل فی آخرها مره (۲) فهی کلها شفع إلا التهلیل فی

۱- و لکن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقضی فی مسجد الکوفه کما یشهد له دکه القضاء المعروفه و من ذلک یتضح أن هذه المکروهات تختلف باختلاف الأزمان و الأحوال فقد ینعکس الحکم و یصیر الراجح مرجوحا و المرجوح راجحا و تشخیص ذلک إلی الفقیه العمیق الفکر الواسع النظر البعید الغور.

۲- الاحوط مع عدم الاذان التهلیل مرتان.

آخرها فانه وتر و يستحب فيهما إكمال الشهادتين بالشهاده بالولايه لعلى عليه السلام و ان كانت خارجه عن فصولهما.

(القبس الثانى) فى أحكامها

يستحب الاذان و الإقامه استحبابا مؤكدا فى الصلوات الخمس مطلقا أداء و قضاء جماعه و أفرادا حضراً و سفراً للرجال و النساء بل لا يترك الاحتياط بالإقامه للرجال فى غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت و ما عدا الخمس لا أذان و لا- إقامه فيها سواء كانت واجبه أو مندوبه نعم يستحب الاذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامه فى اليسرى و فى اذن من ترك اللحم أربعين يوما بل كل من ساء خلقه و كذا الدابه إذا اساء خلقها و يستحب الاذان للاعلام و لا يشترط فيه ما يشترط فى اذان الصلاه من قصد القربه و الاتصال بالصلاه بل لا يعتبر فيه دخول الوقت بل يكفى الإشراف عليه و لا يجوز تأخيره عن أول الوقت بخلاف أذان الصلاه فانه متصل بها و لو فى آخر الوقت.

(القبس الثالث) فى شرائطهما

اشاره

و يشترط فيهما أمور:

(الأول) النيه فى غير آذان الاعلام ابتداء و استدامه

كغيرهما من العبادات فيعتبر بعد القربه تعيين الفرض مع الاشتراك.

(الثانى) العقل دون البلوغ

فيجزيان من المميز فى الموارد التى يجزيان فيهما من البالغ.

(الثالث) الإسلام بل الإيمان.

(الرابع) الترتيب بينهما بتقديم الآذان و بين فصولهما

فمن قدم الإقامه أو قدم بعض الفصول على بعض و لو نسيانا أعاد.

(الخامس) الموالاه بينهما و بين فصولهما و بين الصلاه

على نحو لا يحصل فصل طويل موجب لمحو الصوره.

(السادس) الإتيان بهما على العربيه

فلو ألحن ابطل.

(السابع) دخول الوقت فی غیر آذان الاعلام.

(الثامن) الطهاره من الحدث فی الإقامه دون الآذان.

(تـذییل) إذا شـک فی الآذان بعـد الإقامه لا یلتفت و إذا شک فی فصل سابق بعـد الـدخول فی اللاحق لا یلتفت و إذا شک قبل ذلک أتی بما شک فیه.

(القبس الرابع) فیما یستحب فیهما

یسـتحب فیهما کلما یعتبر فی الصـلاه من القیام و الاسـتقبال و الاسـتقرار و الطهاره من الخبث و غیرها و أما الطهاره من الحـدث فقـد عرفت شـرطیتها فی الإقامه نعم هی مسـتحبه فی الاذان و الجزم فی أواخر الفصول مع التأنی فی الاذان و الحـذر فی الاذان و الإقـامه بمـا لاـ ینـافی قاعـده الوقف و عـدم الکلاـم فی أثنائهمـا بل یکره ذلک خصوصا بعـد قـد قامت الصـلاه و الفصل بینهما برکعتین أو جلسه أو خطوه بـل بمطلق الـذکر و عـدم الفصـل بینهما و بین الصـلاه و وضع الإصـبعین فی الأذنین فی الاذان و مد الصوت و رفعه فیه إذا کان ذکراً و کذا یستحب رفعه فی الإقامه بأقل من رفعه فی الاذان.

(القبس الخامس) فی موارد سقوطهما

اشاره

یسقطان معا بأمور:

(الأول) إتیان البعض فی الجماعه المنعقده منا

فانه مسـقط لهما عن الحاضـر و الغائب إذا اتاها قبل التفرق سواء قصد الإتیان إلیهما أم لا و سواء صـلی جماعه معها أو مع غیرها أو صـلی منفردا فی المسـجد أو فی غیره و ذکر المسجد فی بعض الأخبار مع کون الغائب إقامه الجماعه فیه لا یقید المطلق منها اتحـد فرضه معهـا أم لا اشترکا فی الأداء أو القضاء أم لا و ان کان الاحوط فی القضاء سـیما عن الغیر عـدم السـقوط نعم یشترط اشتراکهما فی الوقت فلو اختلفا فیه کالمغرب بعد فراغ الجماعه من العصر لم یسقطا و کذا یعتبر اتحاد المکان عرفا فلو اختلفا فیه فلا سقوط و یحصل التفرق بإعراضهم عن الصلاه و تعقیبها و ان بقوا فی مکانهم علی الأقوی.

(الثانی) السماع أو الاستماع لهما

یشترط عدم النقصان و سماع تمام الفصول و إذا تم ما نقص کفاه.

(الثالث) الحکایه لهما

بان یقول مثل ما قال من غیر فصل معتـد به و لا فرق فیه و فیما قبله بین الإمام و المأموم و یسـقط الاذان وحـده عن ثانیه الظهرین أو العشاءین لمن جمع بین الفرضین سواء استحب ذلک أو وجب أم لا و منه عصر یوم الجمعه لمن

جمعها مع الظهر أو الجمعه و عصر يوم عرفه لمن جمعها مع الظهر و عشاء ليله المزدلفه لمن جمعها مع المغرب و العصر و العشاء للمستحاضه و المسلوس عند جمعها مع الظهر أو المغرب و غيرها و الأقوى ان السقوط فى جميع هذه الموارد على نحو الرخصه لا العزيمه.

مشكاه فى واجبات الصلاه

اشاره

من الأفعال و الأقوال و أصولها تسع و هى النيه و تكبيره الإحرام و القيام و الركوع و السجود و القراءه أو بدلها من التسبيح و الذكر فى الركوع و السجود و التشهد و السلام و أما الموالاه و الترتيب فهما من الشروط كالطمأنانيه و نحوها و قد ذكروا ان الخمس الأول من الأركان بمعنى ان زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبه البطلان و الأربع الباقيه واجبه ليست بأركان فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهوا و تفصيل ذلك يقع فى مصابيح:

المصباح الأول فى النيه

و لا إشكال فى بطلان الصلاه بالإخلال بها و لو سهواً بل التعبير بالبطلان لا يخلو من مسامحه إذ مع انتفائها تنتفى حقيقه الصلاه فانه لا صلاه لا شرعا و لا عرفا بدونها فإنها روح العمل و قوامه و بها تتضاعف مراتب الأعمال و درجات العاملين فإنما الأعمال بالنيات و هى بدونها كالأشباح بلا أرواح و من ذلك يعلم انها ليست جزءً و لا شرطا بل هى الروح الساريه فى الأجزاء و الشرائط و أما زيادتها فغير متصوره بناء على الداعى و غير قادحه بناء على الإخطار و حقيقتها القصد إلى إيجاد الفعل و إيقاعه و هى من لوازم كل فعل اختيارى لا تنفك عنه حين إيقاعه و لا يمكن التكلف به بدونها و من هنا قال بعض الأساطين ان الله سبحانه و تعالى كلفنا بالصلاه بلا- نيه لكلفنا بما لا يطاق نعم يعتبر فيها فى العبادات القربه بان يكون الباعث على الفعل هو الله سبحانه و تعالى أما لأنه أهل للعباده و هو أعلى المراتب أو شكراً لنعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو خوفا من عقابه و يعتبر فيها أيضا

الإخلاص فمتى ضم ما ينافيه بطل العمل خصوصا الرياء الذى هو الشرك الخفى فانهم ذكروا انه متى دخل فى العباده أبطلها سواء كان فى الابتداء أو فى الأثناء فى الأجزاء الواجبه أو المندوبه بل حتى فى الأوصاف ككون الصلاه جماعه أو فى المسجد أو نحوها لكن الظاهر ان الرياء إنما يبطل به خصوص ما راءى فيه فإذا كان ذلك مما لا يضر فقده و لا يوجب بطلانه الفساد من جهه أخرى فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و لا تبطل بالرياء المتأخر و ان حرما و رفع الصوت بالذكر أو القراءه للإعلام لا ينافى الإخلاص و يعتبر أيضا التعيين عند تعدد المكلف به و يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا أو ثانيا أو نحو ذلك و لا يعتبر فيها ما عدا ذلك من وجوب أو ندب أو قضاء أو أداء أو قصر أو إتمام إلا إذا توقف التعيين على ذلك بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق كما إذا قصد امتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فعلا و تخيل انه وجوبى فبان ندبيا أو تخيل انه أدائى فبان قضائيا و هكذا و لا يعتبر فيها الإخطار و لا اللفظ بل يكفى الداعى على الأقوى و لا تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال نعم يعتبر الاستدامه الحكميه إلى الفراغ بمعنى عدم خلو شى ء من افعالها عنها فنيه القطع أو القاطع بمجردها غير مبطله على الأقوى.

المصباح الثانى فى تكبيره الاحرام

و لا إشكال فى بطلان الصلاه بالاخلال بها و لو سهواً بل التعبير بذلك أيضا لا يخلو من مسامحه إذ لا تنعقد الصلاه بدونها فهى بالنسبه إليها كالتلبيه بالنسبه إلى الاحرام و أما زيادتها عمداً و سهواً فقد ذكروا انها مبطله أيضا فمتى كبر ثانياً بطلت و إذا كبر ثالثاً صحت و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر لكنه لا يخلو عن تأمل فلا ينبغى ترك الاحتياط (۱) بعدم الإتيان بسائر المنافيات بعد التكبير الزائد سوى التكبير الآخر الذى ينوى به عقد الاحرام جديداً هذا إذا قصد الاحرام بالتكبيره الثانيه مستقلا بعد قصده الإحرام بالأولى كذلك أما لو قصد الإحرام بمجموع التكبيرتين أو الازيد

۱- بل الاحوط بعد التكبيره الثانيه إبطالها بنحو الالتفات أو الاستدبار ثمّ التكبيره الثالثه حذراً من حصول زياده الركن.

فلاـ ينبغی الريب فی الصحه و هی أول الأـجزاء الواجبه و بها يحرم علی المصلی ما ينافی الصلاه و ما لم يتممها لا يحرم عليه ذلک و صورتها الله اكبر من غير تغيير حتی فی التقديم و التأخير و التعريف و التنكير فضلا عن ترجمتها و لو بالعربيه و لو عجز عنها و ضاق الوقت عن التعليم أجزأته الترجمه حينئذ مطلقا و ان كان الاـحوط الترجمه بالعربيه مع التمكن منها و مع العجز لا تتعين الترجمه بلغه المصلی و لاـ الأـخرس يعقد بها قلبه مع النطق بها بما يتمكن منه من تحريک لسانه منضما إلی الإشاره المفهمه علی نحو ما يبرز به سائر مقاصده و يجب فيها القيام بل لا بد من تقديمه عليها مقدمه و التربص فی الجمله حتی يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً فلو أخل عمداً أو سهواً بطلت و الاستقرار لكن لو احل به سهواً فلا بطلان و ان كان الاحوط و الأفضل أن يكبر سبعاً و دونه الخمس و اقله الثلاث مع الإتيان بالدعاء المأثور فيما بينهما و يتخير فی تعيين ما شاء منها للافتتاح و الأولی تعيين الأخيره و له أن يقصد الافتتاح بالمجموع و يستحب الجهر بتكبيره الافتتاح و أن يسمع الإمام من خلفه و كذا يستحب فی التكبيرات لاـ سيما الافتتاح رفع اليدين موجها بباطنهما القبله مجموعه الاصابع إلی الاذنين و دونه إلی حيال الوجه و دونه إلی النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهيا بانتهائه عرفا و هذه الكيفيه مستحبه فی مستحب و إذا شک فی تكبيره الاحرام قبل الدخول فی القراءه أتی بها و ان كان بعده لم يلتفت.

المصباح الثالث فی القيام

و هو كالقعود و الاضطجاع صفه للمصلی و حال من احواله يعتبر وقوع جمله من الأفعال حاله مع القدره و مع العجز ينتقل إلی بدله علی التفصيل الآتی و علی انحناء ففی تكبيره الاـحرام تابع له فی الركنيه فالاخلال به و لو سهواً مبطل فمن كبر قاعداً أو اخذا فی القيام أو منحنيا و لو سهواً بطلت صلاته من دون فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد علی الأصح أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده التكبير فلا اثر لها بالاستقلال و فی القراءه فی الاولیين و بدلها فی الأخيرتين واجب غير ركن فلو أخل به عامداً بأن قرء أو سبّح جالسا مع القدره بطلت صلاته دون السهو فان الإخلال بأصل

القراءه أو بدلها سهوا غير مبطل فضلا عن القائم فيهما و كذا زيادته السهويه التى لا تحقق إلا بزياده القراءه أو بدلها أيضا غير مبطله كما إذا نسى السجده أو التشهد و ذكر قبل أن يركع فانه يتدارك المنسى و يعيد ما وقع منه و فى الركوع بالنسبه إلى المتصل به منه و هو الذى يقع عنه الركوع ركن فالإخلال به و لو سهواً مبطل فلو نهض عن الجلوس منحنيا و لو نسيانا لم يكف فى الركوع و أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده الركوع فلا اثر لها استقلالا و إلا فزيادته فى صوره تدارك القراءه أو السجده و نحوه مما لا يلزم معه زياده الركوع غير قادحه و ان هوى إلى الركوع إذا لم يصل إلى حد الراكع و أما القيام بعد الركوع فهو واجب غير ركن فلو هوى إلى السجود من دون انتصاب سهوا لم تبطل صلاته و فى القنوت تابع له فى الاستحباب و كذا فى تكبير الركوع و قد يكون مباحا كما فى القيام بعد القراءه و التسبيح و القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشى ء منها إذا لم يكن طويلا ماحيا للصوره على الأصح و أما فى حال النيه فبناءً على ما سبق من انها الداعى و ان التصور التفصيلى لا يلزم مقارنته لتكبيره الاحرام بل يكفى وقوعه عند المقدمات القريبه للصلاه فلا وجه لاعتبار القيام فيها و بناء على الاخطار و ان التصور التفصيلى لا بد أن يكون مقارنا لأول أفعالها هو التكبير فلا اثر لاشتراط القيام فيها فانه فى ذلك الحال شرط فى تكبيره الاحرام و يعتبر فيه الاعتدال و الانتصاب على قدميه و الاحوط نصب العنق و لا بأس بإطراق الرأس و الاستقرار و الاستقلال مع القدره و مع العجز عنه فى الجمله يأتى بالميسور فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على الجلوس مستقرا و من تعذر عليه الاستقلال استند إلى إنسان أو جدار أو خشبه أو غير ذلك و قدمه على القعود مستقلا و يجب عليه شراؤه أو استئجاره لو توقف تحصيله على ذلك و مع العجز عنه بالكليه يسقط و يصلى جالسا و يركع و يسجد عن جلوس فان عجز صلى مضطجعا على يمينه فان عجز فعلى يساره فان عجز صلى مستلقيا و يومئ لركوعه و سجوده فيه و فى حال الاضطجاع برأسه مع العجز فبعينيه و الاحوط زياده التغميض فى بدل السجود عليه فى بدل الركوع و إذا شك فى القيام حال التكبير

بعـد الأخـذ فی القراءه أو فی القیام المتصل بالرکوع بعـد الوصول إلی حـده أو فی القیام بعـد الرکوع و هو آخـذ فی الهوی إلی السـجود و لو قبل أن یسـجد لم یلتفت و یستحب فیه اسدال المنکبین و ارسال الیدین واضعا کفیه علی فخذیه الیمنی علی الیمنی و الیسـری علی الیسری مقابلاـ بهمـا رکبتیه ضامـا لجمیع اصابعهمـا و النظر إلی موضع سـجوده و اسـتواء النحر و فقـار الظهر فی الانتصـاب و الرجلین فی الاسـتقرار و صف القـدمین علی جهه التحـاذی موجهـا باصابعهمـا إلی القبله مفرقا بینهما و لو باصـبع و الشبر أقصی الفضل و یستحب للجالس التربع حال قراءته بأن یرفع فخذیه و ساقیه و یستحب حال الرکوع ثنی الرجلین و التورک بین السجدتین و حال التشهد.

المصباح الرابع فی القراءه

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فیما یجب فی الرکعتین الاولیین

اعلم انه یجب فی الرکعه الأـولی و الثـانیه من الفرائض قراءه الحمـد ببسـملتها و سوره کـامله کـذلک عقیبهـا و رخص فی ترک السوره عند الاسـتعجال المتعارف لحاجه یضـره فوتها عرفا أو لضـروره شـرعیه و للمرض بل قد یجب مع ضیق الوقت إذا أوجب الإتیان بها فواته علی الأقوی و کذا مع الخوف و نحوه من أفراد الضـروره و لا یجوز أن یقرأ فی الفرائض شـیئاً من سور العزائم و لاـ مـا یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال و لاـ أن یقرن بین سورتین بعـد الحمـد فی رکعه بقصـد الجزئیه علی الاحوط لکن الأقوی اتحاد سوره الفیل و الایلاف و کذا و الضـحی و أ لم نشـرح فلا یجزی فی الفریضه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما و البسـمله جزء من کل سوره فتجب قراءتها عـدا سوره براءه و یجوز العدول عن سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف بل ما لم یصل إلیه علی الاحوط إلا الجحـد و التوحید فلا یجوز العدول عنهما إلی غیرهما و لو لم یصل النصف بل و لا عن أحدهما إلی الأـخری کـذلک إلی سوره الجمعه و المنـافقین فی محلهما من صـلاه ظهر یوم الجمعه جمعه کانت أم ظهراً فیجوز فیها العـدول الیهما من الجحد و التوحید فضلا عن غیرهما ما لم یتجاوز النصف أو لم یصل إلیه و الاحوط الاقتصار فی العدول عن

الجحد و التوحيد حتى فى هذه الصوره على ما لو كان الدخول فيهما عن نسيان دون ما إذا دخل فيهما عن عمد كما ان الاحوط عدم العدول عن الجمعه و المنافقين لو شرع فى أحدهما فى محلهما من يوم الجمعه نعم لو لم يتمكن من إتمام السوره و لو لضيق الوقت عدل إلى ما يتمكن منه و ان بلغ النصف أو تجاوزه حتى فى سورتى الجحد و التوحيد و متى عدل عن سوره وجب اعاده البسمله و لا يجوز الاكتفاء بالبسمله التى قرأها للاولى بل لو بسمل لسوره ثمّ بدا له قراءه غيرها وجب اعادتها للثانيه و هل يجب أن يعين السوره حال البسمله أم يجوز ان يبسمل على جهه الاجمال ناويا جزئيتها لما يختاره من السور وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانى و لو كان عادته قراءه سوره خاصه كفاه ما جرى على لسانه من تلك السوره و بسملتها حتى على الأول فانه نوع من التعيين و يجوز فى النوافل كلها مرتبه أم غيرها الاقتصار على الحمد خاصه كما انه يجوز فيها التبعيض بأن يقرأ بعض سوره بعد الحمد إلا فى النوافل الخاصه التى وردت فى كيفيه مخصوصه مقيده بالسوره و كذا يجوز فى النوافل المطلقه قراءه ما زاد على سوره و القرآن بين السورتين و قراءه سوره العزيمه كلا أو بعضا و إذا قرأ العزيمه فيها فعليه السجود لها فى أثناء الصلاه فإذا نهض من السجود قرأ ما بقى منها و ان كان السجود فى آخر السوره استحب له أن يقرأ الحمد بعد القيام ليركع عن قراءه

(القبس الثانى) فيما يجب فى الاخيرتين من الرباعيات بين قراءه الحمد وحدها و بين التسبيحات الاربع

التى هى الأفضل و صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اكبر و لا يترك الاحتياط بتكريرها ثلاثا فتكون اثنا عشر تسبيحه بل الأولى الاستغفار مره بعدها بل بعد كل تسبيحه مره و لو عجز عن التسبيحات كلا أو بعضا ابدل عنها أو عن بعضها غيرها من مطلق الذكر و لا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين فى القراءه و التسبيح بل له القراءه فى أحدهما و التسبيح فى الأخرى بل لو شرع فى التسبيح فبدا له العدول إلى القراءه أو بالعكس جاز و ان كان الاحوط خلافه و لو قصد التسبيح فسبق لسانه إلى القراءه أو بالعكس فلا يترك الاحتياط بعدم الاجتزائيه و كذا لو كان عازما على التسبيح فى الأخيرتين أو كان من عادته ذلك فغفل و لكن قرأ

بتخیل انه فی الاولیین خصوصا إذا کان علی نحو التقیید نعم لو کان عازما من أول الصلاه علی التسبیح و کان من عادته ذلک فغفل عن عزمه اعادته فاتی بالقراءه عن قصد و اختیار فالظاهر الأجزاء و ان کان الاحوط خلافه.

(القبس الثالث) فی الشرائط

اشاره

و هی أمور

(الأول) الجهر و الاخفات

فانه یجب علی الرجال الجهر فی قراءه الصبح و أولی المغرب و العشاء و الاخفات فی الأولین من الظهرین الأظهر یوم الجمعه فان الأقوی جواز الجهر فیها بل استحبابه و إن کان الاخفات أحوط و أحوط منه تکریر الصلاه جهراً و اخفاتا کما ان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره و لا فرق فی ذلک بین الحضر و السفر و یجب الاخفات أیضا فی ثالثه المغرب و الأخیرتین من الرباعیات سواء اختار القراءه أو التسبیح و ان کان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله لو اختار القراءه و لا جهر علی النساء فیما یجب الجهر فیه علی الرجال بل یتخیرن بینه و بین الاخفات مع الأمن من سماع الأجنبی و مع عدمه فالاحوط لهن الاخفات و أما فیما یجب فیه الاخفات علیهم فیجب أیضا فیه ذلک علیهن و یعذرن فیما یعذرون فیه و الجهر إظهار جوهر الصوت و الاخفات همسه و ان سمعه الغیر إذا کان علی وجه لا یظهر به جوهر الصوت نظیر صوت البحر و من جهر فیما لا ینبغی الجهر فیه أو اخفت فیما لا ینبغی الاخفات فیه فان کان عامدا فقد نقض صلاته و وجب علیه الإعاده و إن کان ساهیا فقد تمت صلاته و لیس علیه شیء حتی لو ذکر قبل الرکوع بل حتی لو خالف الفاتحه و ذکر قبل الشروع فی السوره بل حتی لو خالف فی آیه و ذکر قبل الشروع فی آیه أخری بل حتی لو خالف فی کلمه و ذکر قبل الشروع فی کلمه أخری و أما الجاهل بالحکم فان کان مقصراً (۱) فکالعامد سواء کان جهله بسیطا کالشاک الملتفت أو مرکباً کالغافل أو المعتقد للخلاف إذا کان عن تقصیر فی الفحص و السؤال بحیث استحق العقاب علی مخالفه الواقع و سواء کان جاهلا بأصل الحکم أو بمحله و ان کان قاصرا فکالناسی

۱- الأقوی انه معذور فی هذا المقام و صلاته صحیحه کالناسی و ان کان معاقبا علی تقصیره فی التعلم فقد انفکت الجهه الوضعیه عن التکلیفیه للدلیل.

فالمعذوريه فی الجهه الوضعیه تابعه للمعذوریه فی الجهه التکلیفیه علی الأقوی و الظاهر عموم الحکم لما إذا وجب الاخفات بالعرض لأمر عائد إلی الصلاه کما فی المأموم المسبوق دون ما إذا أوجب لعارض خارج عن الصلاه حاصل من باب الاتفاق کالخوف من عدو و نحوه أو سماع أجنبی لصوت المرأه بناء علی انه عوره

(الثانی) صحه القراءه

فلو صلی و قد أخل عامداً و لو بحرف أو حرکه إعرابیه أو بنائیه أو تشدید و لو بتبدیل حرف بغیره حتی الضاد بالظاء مثلا و ان لم یکن مغیرا للمعنی فضلا عن تبدیل کلمه بأخری بطلت صلاته بل یجب موافقه إحدی القراءات المشهوره و الاحوط الاقتصار علی القراءات السبع نعم لا یجب اتباع القراءه فیما لا تجب رعایته فی اللغه العربیه من الترقیق و التفخیم و المد المنفصل و غیر ذلک نعم الاحوط عدم ترک المد اللازم لدیهم و کذا إدغام النون الساکنه فی آخر الکلمه فی أحد حروف یرملون من ابتداء کلمه بعدها و کذا عدم الوصل بالسکون و الوقف علی الحرکه و ان کان اعتبار هذه الأشیاء أیضا لا یخلو عن تأمل و هکذا الکلام فی سائر الأذکار الواجبه و الجاهل بما یجب علیه التعلم و لا یبعد جواز القراءه من المصحف و ان کان الاحوط (۱) عن الحفظ و لو بتلقین الغیر مع التمکن و لو عجز عنه فان کان لضیق الوقت و تمکن من الائتمام ائتم و إلا أتی بما یتیسر مکرراً له فی الفاتحه بقدرها فان عجز عنها رأسا أتی بما یساویها من القرآن ان تمکن و إلا فمن الذکر و اکتفی فی السوره بما یحسنه منها و تسقط مع العجز عنها بالکلیه و لکن ان کان منشؤه للتقصیر أعادها خارج الوقت بعد التعلم علی الاحوط و ان کان لخرس أو شبهه کالأعجمی الذی یعجز عن تأدیه بعض الحروف أتی بما یتیسر له و لو ببعض الفاتحه و لکنه یکرره بقدرها و الحکم فیما إذا عجز عنها رأسا و بالنسبه إلی السوره کما سلف و لو عجز عن النطق أصلا عقد بها و حرک لسانه مع الإشاره بإصبعه قاصداً بذلک التلاوه أو الذکر و هکذا الکلام فی التکبیر و التشهد و سائر الأذکار الواجبه و غیرها و لا یجب الائتمام علی الأخرس و

۱- الواجب القراءه عن حفظ الا مع العجز فیتدرج فیها حسب الإمکان مؤتما أو تابعا أو قارئا فی المصحف.

شبهه و إن تمکن منه و لکنه أحوط

(الثالث) الترتیب بین الفاتحه و السوره

بأن یأتی أولا بالفاتحه و بالسوره عقیبها فلو قدمها علی الفاتحه عمدا استأنف الصلاه و لو قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع فان لم یکن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد قراءه الفاتحه و إن قرأ الفاتحه بعدها أعادها دون الفاتحه و کذا یعتبر الترتیب بین آیها و کلماتها المرتبه علی النظم القرآنی فی الفاتحه و السوره فلو أخل به عمداً استأنف الصلاه و مع السهو یعید علی ما یحصل به الترتیب و هکذا الکلام فی سائر الأذکار الواجبه بکیفیه خاصه

(الرابع) الموالاه بین الفاتحه و السوره

و کلمات کل منهما بعضا مع بعض و الحروف کذلک علی وجه لا تنمحی صورتها.

(القبس الرابع) فی مستحباتها

یستحب الاستعاذه بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم سراً قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأولی و الترتیل و تحسین الصوت به بلا غناء و إفصاح الحروف و الوقف علی فواصل الآیات و السکته بین السوره و الحمد بمقدار نفس و کذا بین السوره و التکبیر للرکوع أو القنوت أو الفصل بما یستحب له بعد الفاتحه من الحمد و قول کذلک الله ربی بعد التوحید.

المصباح الخامس فی الرکوع

اشاره

یجب فی کل رکعه من الفرائض و النوافل رکوع واحد إلا فی صلاه الآیات فیجب خمس کما سیأتی و هو رکن تبطل الصلاه بنقصانه أو زیادته عمداً أو سهواً إلا فی الجماعه للمتابعه و واجباته أمور:

(الأول) الانحناء المتعارف مستقلا من غیر اعتماد

فلو قوس بطنه و صدره علی ظهره أو علی أحد جانبیه لم یکن رکوعا و لا بد أن یصل یدیه إلی رکبتیه حتی فی المرأه فلا یکفی مسماه و یکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام و الاحوط وصول الراحتین إلیهما فان کانت یداه فی الطول بحیث تبلغ رکبتیه من غیر انحناء أو فی القصر بحیث لا تبلغهما إلا بغایه الانحناء أو مقطوعتین أو کانت رکبتاه مرتفعتین أو منخفضتین أو نحو ذلک انحنی کما ینحنی مستوی الخلقه مع حفظ النسبه بمعنی انه ینحنی بمقدار لو کانت أعضاؤه متناسبه

لتمكن من وضع يديه على ركبتيه كما فى

تحدیـد الوجه فی بـاب الوضوء هـذا فی الرکوع القیـامی و أمـا الرکوع الجلوسـی فیجب أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسـجده و لا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شـبه القائم ثمّ الانحناء و ان کان هو الاحوط و من لـم یتمکن من الانحناء المـذکور اعتمـد فان لـم یتمکن و لو بالاعتماد أتی بالممکن منه و مع إمکان القیام لاـ ینتقـل إلی الجلوس و إن تمکن من الرکوع التام معه نعم لو لم یتمکن فی حال القیام من الانحناء أصـلا انتقل إلی الجلوس و الاحوط صلاه أخری بالإیماء قائما فان لم یتمکن من ذلک حتی مع الجلوس أومأ له قائما برأسه و یرفعه بدلا عن الرفع عنه و إلا فبـالعینین و إلا فبواحـده تغمیضاً للرکوع و فتحاً للرفع منه و لو کان کالراکع خلقه أو لعارض وجب أن یزیـد رکوعه یسـیر انحناء فارقـا بین قیـامه و رکوعه حتی إذا کان انحناؤه بالغا للمرتبه القصوی من الرکوع أما إذا لم یبلغها فان کان دون المقـدار الواجب انحنی إلیه و إن کان بقدره دون أقصی مراتبه أتی بالمرتبه القصوی علی الاحوط.

(الثانی) أن یکون رکوع القائم عن اعتدال قیامی و رکوع الجالس عن اعتدال جلوسی

فلو نهض الساجـد أو الجالس بهیئه الراکع إلی أن یبلغ حـده لم یکف فمن نسـی الرکوع فهوی إلی السـجود و تـذکر قبل وضـع جبهته علی الأـرض رجع إلی القیام ثمّ رکع و لا یکفی أن یقوم منحنیا إلی حـد الراکع من دون أن ینتصب و کـذا لو تـذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی و ان کان الاحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أیضا بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیاده السجده.

(الثالث) الذکر

و اقل ما یجزی منه للمختار ثلاث من التسبیحه الصـغری و هی سـبحان الله و واحـده کبری و هی سـبحان ربی العظیم و بحمده و الاـحوط أیضـا فیهـا الثلاـث و کلمـا زاد فهو افضل و الأولی القطع علی الوتر بان یسـبح ثلاثا أو خمسا أو سـبعا و هکـذا و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الصـغری و کـذا بینهمـا و بین غیرهمـا من الأذکـار و یجزی فی حـال الضـروره و لو لضـیق الوقت الاقتصار علی

الصـغرى مره واحـده و الظاهر عـدم تعيين التسبيـح فيجزئ غيره من التكبير و التهليل و التحميد و غيرها إذا كان بقدر الصـغريات الثلاث أو الواحده الكبرى فيجزى أن يقول الحمد لله و الله اكبر و نحوهما ثلاثا و إن كان الاقتصار على التسبيح أحوط.

(الرابع) الطمأنينه فيه

بمقـدار الـذكر الواجب فلو شـرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده و لم يجز الذكر المزبور قطعا و الاحوط إتمام الصلاه بذكر جديد ثمّ الإعاده و لو كان ساهيا أعاده إذا لم يخرج عن حد الركوع.

(الخامس) رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

(السادس) الطمأنينه حال القيام بعد الرفع

فلو هوى للسـجود عمداً من غير رفع أو انتصاب أو طمأنينه بطلت صـلاته و لو كان عن سهو فان ذكر قبل الدخول فى السجود أو بعد الدخول فى السـجده الأولى قبل رفع الرأس منها أو بعد رفع الرأس قبل الدخول فى السـجده الثانيه تداركه و ما بعده و سجد سجود السهو للزياده و إلا مضى فى صلاته.

(السابع) وضع اليدين على الركبتين على الاحوط

و أما مسـتحباته فالتكبير رافعا يديه إلى نحره بل الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط الإتيان به قبل الأخذ فى الهوى فلو كبر هاويا فالاـحوط أن لاـ يقصـد التوظيف بـل القربه المطلقه ورد الركبتين إلى الخلف و تسويه الظهر و مـد العنق موازيـا لظهره بـل يكره تنكيس الرأس و كذا رفعه بحيث يكون أعلى من سائر جسده و الأولى ترك جميع ما ينافى الاسـتواء و قول سمع الله لمن حمده أو الحمـد لله رب العـالمين بعـد انتصـابه و لـو أتى به و لـو ببعض منه حـال الرفع أو حـال الهوى للسـجود فالاـحوط عـدم قصـد التوظيف.

المصباح السادس فى السجود

اشاره

و فيه قبسات:

(القبس الأول) فى واجباته

يجب فى كل ركعه سجدتان و هما معا ركن تبطل الصلاه بنقصانهما أو زيادتهما عمدا أو سهواً دون أحدهما فلو زاد واحده أو انقصها

سهواً فلاـ بطلان بل ان ذكرها قبل الركوع أتى بها و إلا قضاها بعد الصلاه مع سجدتى السهو و لا بد فيه من الانحناء و وضع الجبهه على المسجد على وجه يتحقق به مسماه و على هذا مدار الركنيه و الزياده العمديه و السهويه و يعتبر فيه أمور آخر لا مدخليه لها فى ذلك (الأول) السجود بعد الجبهه على سته أعضاء الكفين و الركبتين و الإبهامين و يجب الباطن فى الكفين مع الاختيار فلا يكفى السجود على رءوس أصابعهم و لا على الأصابع مع ضمها نعم لا يجب الاستيعاب بل يكفى الصدق العرفى و مع الاضطرار يجرى الظاهر و مع عدم إمكانه لقطع الكف و نحوه ينتقل إلى الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع و العضد و كذا الركبتين يجب صدق مسمى السجود مع ظاهرهما مع الاختيار لكن لاـ يجب الاستيعاب كما فى الكفين و الركبه مجمع عظمى الساق و الفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد أما الإبهامان فالاحوط مراعاه طرفيهما و مقطوع الإبهام يضع ما بقى منه و إن لم يبق منه شى ء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه و لو قطعت جميعا سجد على ما بقى من قدميه و يجب الاعتماد على المواضع المذكوره فلاـ يكفى فيها مجرد المماسه من غير اعتماد لكن لاـ يجب زائدا على نقل العضو فى الوضع إلا فيما كان بحيث لا يتمكن منه تماما إلاـ بالزياده كالصوف و الريش و القطن المنفوش و نحوها و لاـ يجب الاستيعاب فى الجبهه أيضا بل يكفى المسمى و ان كان اقل من الدرهم لكن الاحوط مراعاه قدره كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا و ان كان الأقوى جوازه متفرقا فيجوز السجود على السبحه إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدره و الجبهه هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاـ و ما بين الجنبين عرضاً و لا بد من رفع ما يمنع مباشره الجبهه لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها كشعر المرأه الواقع على جبهتها و نحوه و هذا فى خصوص الجبهه و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض و لا بد فى الجبهه أيضا من انفصال ما يصح السجود عليه عنها حين وضعها عليها فلو كان ملتصقا بها أو موضوعا بينها و بين كور عمامته لم يجز فلو لصق طين بجبهته أو لصق التربه الحسينيه بها لزم رفعه ثمّ السجود و هكذا نعم لا بأس بالسجود على ما معه و ان كان مشدوداً بطرف كمه أو

بطرف ردائه مثلا إذا كان منفصلا عن جبهته حال السجود عليه و لو وضع جبهته على ما يصح السجود عليه بزعم كونه مما يصح السجود عليه أو غفله أو اضطراراً جرها إلى ما يصح السجود عليه و ليس له رفعها لانه يستلزم زياده سجده بل لو وضعها على ما يصح السجود عليه فله الجر أيضا طلبا للأسهل أو الأفضل و كذا لو وقعت على مرتفع أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزياده السجده رفعها لتحصيل ما يصح السجود عليه دون الأسهل و الأفضل و أتم صلاته و الاحوط إعادتها بعد الإتمام و لو تعذر تحصيله إلا بقطع الصلاه قطعها فى سعه الوقت و مضى فيها لدى الضيق كما انه يمضى لو لم يلتفت إلى ذلك إلا بعد الذكر الواجب أو بعد رفع الرأس و إذا ارتفعت الجبهه قهراً عن الأرض قبل إتمام الذكر الواجب فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجده فيجلس و ان عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده و لو تعذر وضع الجبهه على الأرض لدمل فيها و نحوه فان لم يستغرق الجبهه احتفر حفيره مثلا ليقع السليم منها على الأرض فان تعذر ذلك سجد على أحد جبينيه و الاحوط تقديم الأيمن على الأيسر فان تعذر سجد على ذقنه و الاحوط لدى التمكن تكرير الصلاه بالسجود على أحد الجبينين مره و على الذقن أخرى و يجب كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهه منها قبل الشروع فى الذكر مثلا- ثمّ وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه (الثانى) الانحناء إلى ان يضع المساجد فى مواضعها فلو عجز عنه انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد إلى حيث يمكنه السجود عليه واضعاً للجبهه باعتماد محافظاً على باقى الواجبات الأخرى حتى وضع باقى المساجد فى مواضعها و ان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه فان لم يتمكن فبعينيه فان لم يتمكن فبإحداهما فان لم يتمكن نوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمكن من الجلوس و الاحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك و الاحوط فى جميع ذلك رفع المسجد و وضع الجبهه عليه ان أمكن فان لم يمكن وضعها عليه أصلا حتى بعد رفعه فالاحوط المحافظه على وضعه عليها إن أمكن كما إن الاحوط المحافظه على وضع باقى المساجد فى مواضعها (الثالث) التساوى

بين مسجده فی محل الجبهه و موقفه فلو اختلفا بالعلو و السفل لم تصح صلاته سواء كان تسنيميا أو تسريحيا يشبه التسنيم و لو كان تسريحا خفيا لم يقدح كما لا يقدح الاختلاف فيذلك بمقدار لبنه موضوعه على اكبر سطوحها و هو أربعه أصابع مضمومه و لا يعتبر التساوی فی باقی المساجد لا فی بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الجبهه فلا بأس بانخفاض موضع اليدين أو الركبتين أو ارتفاعهما عن محل الجبهه بأزيد من لبنه و كذا موضع الإبهامين على الأقوى ما لم يخرج به السجود عن مسماه عرفا (الرابع) الذكر على نحو ما تقدم فی الركوع إلا ان الأولى هنا إبدال العظيم بالأعلى فی التسبيحه الكبرى التامه (الخامس) الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب نحو ما سمعته فی الركوع (السادس) رفع الرأس من السجده الأولى معتدلا مطمئنا نحو ما سمعته فی الركوع ثمّ يسجد مره أخرى كذلك ثمّ يرفع رأسه و الاحوط الجلوس عقيب الثانيه و هی المسماه بجلسه الاستراحه.

(القبس الثانی) فی مستحباته

يستحب التكبير للأخذ فيه و الرفع منه بل الاحوط عدم تركه و الأفضل أن يكبر قائماً يهوی إليه و لو كبر هاويا جاز ثمّ يكبر بعد جلوسه منه و له أن يكبر حال الرفع منه ثمّ يكبر للثانيه جالسا و له أن يكبر أو يتمم تكبيره حال الأخذ فی الهوی و يستحب أيضا أن يسبق بيديه إلی الأرض و ان يرغم انفه بان يضعه على التراب و ان تتساوی مواضع مساجده و أن يزيد التسبيح على الواجب كما مر فی الركوع و أن يدعو بين السجدتين سيما يطلب المغفره و يجلس على الورك الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنی فی بطن اليسری و ان يجلس عقيب الصلاه الثانيه مطمئنا و أن يدعو حال النهوض بأن يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه و أن يتجافی فی سجوده بأن لا يضع شيئاً من جسده على شی ء منه و يجنح بذراعيه و يكره الاقعاء بين السجدتين كإقعاء الكلب يعتمد على صدر قدميه و يجلس على عقبه بل الاحوط تركه و المرأه إذا سجدت استحب لها أن تبدأ بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئه بالأرض متضممه غير مجنحه فإذا قامت انسلت انسلالا و لا ترفع عجيزتها أولا

(القبس الثالث) فی سجدتی الشكر و التلاوه

يستحب

سجود الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلوات حتى النوافل بل و سائر أفعال الخير التى هى من النعم أيضا بل و لتذكرها و ان كان قد سجد لها بل الظاهر استحباب السجود مطلقا و ان لم يكن عن سبب و يكفى سجده واحده و يستحب تثنيتها بالتعفير بينهما و يستحب فيه أن يكون لاطئاً بالأرض و أن يذكر فيه و الأولى كونه ثلاثا فصاعداً شكراً أو حمداً أو عفواً أو نحوها و أن يدعو فيه و فى التعفير بالمأثور و أما سجدات التلاوه فهى خمس عشره أربع منها واجبه و هى سجده ألم تنزيل و حم تنزيل و النجم و اقرأ باسم و إحدى عشره مسنونه و هى فى الأعراف و الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم و الحج فى موضعين و الفرقان و النمل و ص و إذا السماء انشقت و يجب السجود فى العزائم الأربع فوراً بعد الفراغ من الآيه المشتمله عليها على القارئ و المستمع بل و السامع على الاحوط و فى الباقى مستحب قارئاً كان أم مستمعاً أم سامعاً و يتعدد بتعدد السبب و ان اتخذ نوعا سواء تخلل السجود بينهما أم لا و يستحب التكبير حين الرفع منه و ليس فيه تكبير عند الأخذ به و لا تشهد و لا تسليم و يستحب فيه الذكر و يجزى مطلقه و ان كان المأثور أولى و لا يشترط فيه الطهاره و لا الستر و لا الاستقبال و لا وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و لا غير ذلك مما يعتبر فى سجود الصلاه بل يكفى المسمى و ان كان مراعاه ذلك كله خصوصا وضع الأعضاء السبعه و كون موضع الجبهه مما يصح السجود عليه و عدم كونه أعلى أو اسفل من الموقف بمقدار معتد به أحوط و لو نسيها أو تركها عمداً عصيانا أو لعذر أتى بها فيما بعد و هل يجزى إلا الإيماء بدلا عنه لدى تعذره وجهان الاحوط الجمع بينه و بين السجود فيما بعد عند القدره عليه و الله العالم.

المصباح السابع فى التشهد

اشاره

و هو واجب غير ركن تبطل الصلاه بالاخلال به عمداً لا سهواً فلو تركه سهواً فان ذكر قبل الركوع أتى به و إلا قضاه بعد الصلاه مع سجدتى السهو و يجب فى كل ثنائيه و وحدانيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين

الأولی بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فی الرکعه الثانیه و المره الثانیه بعد رفع الرأس منها فی الرکعه الأخیره

و یجب فیه أمور:

(الأول) الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله صلّی الله علیه و آله و سلّم

بأن یقول اشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صلِّ علی محمد و آل محمد و الاحوط إن لم یکن أقوی أن لا یخالف الصوره المذکوره حتی بإبدال الظاهر بالمضمر أو إسقاط و لو العطف و نحو ذلک فضلا عن تبدیل کلماتها بالمرادف و من عجز عنه وجب علیه تعلمه و قبل التعلم یتبع غیره فیلقنه و إذا لم یمکن أتی بما یقدر و یترجم الباقی و لو لم یقدر علی کل شی ء أتی بترجمه الکل لو ان لم یعرف یأتی بسائر الأذکار بقدره و الأولی التحمید و إن کان یحسنه و إلا فالاحوط الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال إن أمکن:

(الثانی) الجلوس حاله بقدره.
(الثالث) الطمأنینه حال الجلوس

و لا یقدح فیها تحریک یده و نحوها مما لا ینافی الاستقرار عرفا.

(الرابع) الموالاه بین الفقرات

و یستحب فیه أمور

(الأول) أن یزید فی الذکر علی الذکر الواجب

تحمیداً أو تسبیحا أو تکبیراً أو تهلیلا أو دعاء مطلقا و الأول أن یکون بالمأثور و أدنی ما یجزی فی الفضل أن یقول الحمد لله

(الثانی) أن یدعو بعد الصلاه علی النبی و آله بقبول شفاعته و رفع درجته حتی فی التشهد الأخیر

و ان کان الاحوط فیه عدم قصد التوظیف

الثالث التورک

و هو الجلوس علی الورک الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری کما یستحب ذلک بین السجدتین و بعدهما

(الرابع) النظر إلی حجره.

المصباح الثامن فی التسلیم

و هو واجب فی الصلاه فلو سها عنه و تذکر بعد إتیان شی ء من المنافیات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه نعم علیه سجدتا السهو للنقصان و ان تذکر قبل ذلک أتی به و لا شی ء علیه و جزء لا واجب خارجی فیشترط فیه ما یشترط

فیها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غیرها و محلل قهری منها و ان لم یقصد التحلیل به بل و ان قصد کما لو اعتقد ان الخروج لا یحصل إلا بالأخیره أو زعم ان له الخیار فی تعیین المخرج فقصد الخروج بالثانیه فیقع قصده لغواً و یجزی إحدی صیغتیه و هما السلام علینا و علی عباد الله الصالحین و السلام علیکم و رحمته و برکاته علی الاحوط و أما السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته فهی من توابع التشهد لا یحصل بها تحلیل و لا تبطل الصلاه بترکها عمداً فضلا عن السهو لکن الاحوط المحافظه علیها کما ان الاحوط الجمع بین الصیغتین بعدها مقدمه للصیغه الأولی لکن السلام المحلل حینئذ المتصف بالوجوب هو الصیغه الأولی و الثانیه تقع مستحبه بمعنی کونها جزءً مستحبا لا مستحبا خارجیا و لو أراد الخروج بالثانیه فدمها مقتصرا علیها و لا یشرع الإتیان بالاولی بعدها و یجب فی کل من الصیغتین العربیه و الإعراب معرفا للسلام فیهما مقدما له علی خبره و یجب علی کل من لم یعرفه تعلمه فان عجز جری ما سمعته فی التشهد کما انه یجب الجلوس حالته مطمئنا کما فی التشهد و یستحب فیه التورک و النظر إلی حجره و أن یسلم المنفرد التسلیمه الأخیره مره واحده إلی القبله مومیا بمؤخر عینیه إلی یمینه و کذا الإمام إلا انه یومئ بصفحه وجهه إلی یمینه و کذا المأموم إن لم یکن علی یساره أحد و إلا أومأ بتسلیمه أخری إلی یساره بصفحه وجهه أیضا.

المصباح التاسع فی الترتیب

و هو معتبر فی أفعال الصلاه و أقوالها علی النظم المتعارف من النیه و تکبیره الاحرام قائماً ثمّ القراءه بإتیان الفاتحه و سوره بعدها ثمّ الرکوع و الذکر فیه ثمّ الانتصاب بعده ثمّ السجده الأولی و الذکر فیها ثمّ الجلسه بعدها ثمّ السجده الثانیه کالأولی ثمّ الجلوس للتشهد حیث یکون محله ثمّ التسلیم کذلک و إلا فالقیام بعده للرکعه الثالثه و الرابعه و الذکر فیه بدل القراءه فلو خالفه عمداً بطلت صلاته مطلقا و ان کان سهوا فان کان فی الأرکان بان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک و ان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم الرکوع علی القراءه أو قدم غیر

الرکن علی الرکن کما إذا قدم التشهد علی السجدتین أو قدم غیر الأرکان بعضها علی بعض کما إذا قدم السوره مثلا علی الحمد فلا بطلان و حینئذ فان أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب بالإتیان بالمنسی و بما بعده علی نحو یحصل الترتیب و سجدتی السهو للزیاده و إلا کما إذا قدم الرکن علی غیره فلا بطلان بل یتم صلاته من غیر تدارک للمنسی و إن وجب سجود السهو للنقصان أما إذا خالف الترتیب سهواً فی الرکعات بأن قام إلی الثالثه تخیل انها ثانیه فقرأ و قنت فیها أو بالعکس بان قام إلی الثانیه بتخیل انها ثالثه فسبح فیها لم تبطل الصلاه و کانت الرکعه علی ما هی علیه فی الواقع و لم یغیرها القصد و هکذا فی السجده الأولی و الثانیه.

المصباح العاشر فی الموالاه

و هی معتبره فی أفعال الصلاه و أقوالها بمعنی عدم الفصل بینهما بما یوجب محو صورتها و سلب الاسم عنها فتبطل الصلاه بالإخلال بها بهذا المعنی عمداً و سهواً و أما الموالاه بمعنی المتابعه العرفیه التی لا یقدح فیها الفصل فی الجمله و لا یوجب الإخلال بها محو صوره الصلاه فهی و ان کانت واجبه أیضا لکن الإخلال بها إنما یبطل الصلاه مع العمد دون السهو و کما تجب الموالاه فی أفعال الصلاه بالنسبه إلی بعضها مع بعض کذا تجب فی القراءه و التکبیره و الذکر و التسبیح إلی الآیات و الکلمات و الحروف فان أخل بها علی نحو أوجب محو صوره الصلاه بطلت الصلاه سواء أخل بها عمدا أو سهوا و إن لم یوجب محو صوره الصلاه فإنها تبطل الصلاه بها مع العمد دون السهو و إن بطل ذلک الجزء فبعید مع بقاء المحل علی نحو یحصل به الترتیب.

المصباح الحادی عشر فی مسنوناتها

و هی أمور فمنها التوجه بست تکبیرات مضافه إلی تکبیره الافتتاح کما عرفت و منها القنوت و هو بعد قراءه کل ثانیه قبل الرکوع من الفرائض و النوافل حتی الشفع علی الأظهر و کذا الوتر و یستحب أن یدعو فیه بالمأثور و أفضله کلمات الفرج و یجزی فیه مطلق الذکر و الدعاء و الأولی أن لا ینقص عن ثلاث تسبیحات و لا بأس بالقنوت بغیر العربیه فضلا عن الملحون منها ماده و إعرابا مع صدق الدعاء علیه بأن

لم يكن اللحن فاحشاً مغيراً للمعنى و إن كان الاحوط تركه و كذا الدعاء فى غيره و الأذكار المندوبه و الاحوط الترک مطلقا أما الأذكار الواجبه فلا يجوز فيها غير العربيه الصحيحه و يستحب رفع اليدين حاله حيال وجهه مستقبلا بباطنها السماء و الجهريه و التكبير قبله و لو ترک القنوت نسيانا فان ذكره قبل وصوله إلى حد الراكع انتصب و قنت و ان ذكره بعد ما ركع أتى به بعد الركوع و إن لم يذكره حتى سجد قضاه بعد الصلاه و إن حصل فصل كثير أو خرج الوقت و منها شغل بصره حال قيامه إلى موضع سجوده و حال القنوت إلى باطن كفيه و حال الركوع إلى ما بين قدميه و حال السجود إلى انفه و فيما بين السجدتين إلى حجره و مثله حال التشهد كما سلف (و منها) شغل اليدين بجعلهما حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه و حال القنوت تلقاء وجهه و حال الركوع على ركبتيه بل لا ينبغى ترک فى حال الركوع كما سلف و حال السجود بين يدى ركبتيه حيال وجهه و حال التشهد على فخذيه و يستحب للمرأه حال القيام أن تجمع بين قدميها و أن تضم يديها إلى صدرها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها و لا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجزتها و منها التعقيب و يعتبر فيه أن يكون متصلا بالفراغ من الصلاه على وجه لا يشاركه الاشتغال بشى ء آخر كالصنعه و نحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعه و لا يعتبر فيه قول مخصوص و لكن أفضله أمور (منها) تسبيح الزهراء عليها السلام الذى ما عبد الله بشى ء من التحميد أفضل منه بل هو

فى كل يوم دبر كل صلاه أحب إلى الصادق عليه السلام من صلاه ألف ركعه و لم يلزمه عبد فشقى و ما قاله عبد قبل أن يثنى رجليه من المكتوبه إلا غفر الله له و أوجب له الجنه و هو مستحب فى نفسه و ان لم يكن فى التعقيب نعم هو مؤكد فيه و عند إراده النوم لدفع الرؤيا السيئه و لا يختص التعقيب به فى الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلاه و كيفيته أربع و ثلاثون تكبيره ثمّ ثلاث و ثلاثون تحميده ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبيحه و يستحب أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام بل كل تسبيح بطين القبر الشريف بل السبحه منه بيدى الرجل تسبح من غير أن يسبح و يكتب له ذلک التسبيح و إن كان غافلا (و منها) التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافع بها يديه على هيئه غيرها من

التکبیرات (و منها) قول لا اله إلا الله وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحی و یمیت و هو علی کل شیء قدیر (و منها) اللهم صل علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه و زوجنی من الحور العین (و منها) اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و انزل علی من برکاتک (و منها) قول سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر مائه مره أو ثلاثین (و منها) قراءه آیه الکرسی و الفاتحه و آیه شهد الله أنه لا اله إلا هو و آیه قل اللهم مالک الملک (و منها) الإقرار بالنبی و الأئمه علیه السلام إلی غیر ذلک مما هو مذکور فی الکتب المعده لمثله و لا بأس فی مثل هذه الآداب و السنن مما لیس فیه احتمال الحرمه الذاتیه باخذه من مثل مفتاح زاد المعاد و نحوهما مما ألفه علماؤنا الإمامیه رضوان الله علیهم.

(تذییل)

ینبغی للمصلی إحضار قلبه تمام الصلاه فی أقوالها و افعالها فانه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل علیه و ینبغی له الخضوع و الخشوع و السکینه و الوقار و الزی الحسن و الطیب و السواک قبل الدخول فیها و التمشیط و ینبغی أن یصلی صلاه مودع فیجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه و أن یکون صادقا فی مقاله إیاک نعبد و إیاک نستعین لا یقول هذا القول و هو عابد لهواه مستعین بغیر ربه.

مشکاه فی قواطع الصلاه

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الحدث الأصغر أو الأکبر

و لو فی أثناء السلام الواجب عمداً أو سهواً أو سبقا و لا فرق فی مبطلیته بین أن یقع حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو حال الخلو من ذلک فی الآنات المتخلله بین ذلک فلو أمکن أن یتطهر من دون لزوم مناف و یمضی فی صلاته لم یصح فشرطیه الطهاره من الحدث لیس علی حد شرطیتها من الخبث.

(الثانی) تعمد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو الیمین أو الیسار

و إلی ما بین أحدهما و القبله علی وجه یخرج عن الاستقبال و إن لم یصل إلی حدهما من دون

فرق بين حصوله حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو خلوه عنها بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو يميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه يميناً أو يساراً مع بقاء البدن مستقبلًا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً و ان كان الاحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأركان سيّما تكبيره الإحرام و إن كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط و كذا تبطل سهواً و قسراً و لو بمرور شخص به فيما كان عمده مبطلا فلو التفت فى الأثناء استأنف و لو غفل حتى فرغ أعاد فى الوقت و خارجه إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل و إن كان بكل البدن.

(الثالث) التكفير

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى على وجه التأدب و الخضوع نحو ما يصنعه غيرنا بل الاحوط اجتنابه فى أى حاله من حالات الصلاه و إن لم يكن متعارفا عندهم و هو مبطل مع العمد فى غير حال التقيه و أما مع السهو أو التقيه فلا بطلان بل قد يجب مع التقيه و إن كان الأقوى عدم البطلان بتركه حينئذ.

(الرابع) تعمد الكلام

و لو بحرفين مهملين أو حرف مفهم بذاته كق و ل فعلا أمر من وقى و ولى مع التفات المتكلم به إلى معناه فانه مبطل للصلاه و لا يبطلها ما وقع سهواً و لو لزعم الفراغ منها و الاحوط ترك التأوه و الأنين و نحوهما مع تولد حرفين منها فضلا عن حكايه أسمائها إلا إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاه بل مطلق ما كان للخوف من الله سبحانه و تعالى و لا بأس بقراءه القرآن و الذكر و الدعاء و إن كثر بأى لغه كان حتى لو قصد بشى ء منها تنبيه الغير على أمر من غير التفات إلى استجابه من حيث هو لكن بشرط كون عنوان الذكر و القرآنيه مقصودا له لا مجرد إنشاء كلام مشابه لهما فى الصوره كما انه لا بأس برد سلام (۱) التحيه بل هو واجب نعم لا بطلان

۱- أحكام السلام و رده فى الصلاه و غيرها

بتركه و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها و إنما عليه الإثم خاصه و لا فرق فى وجوب الرد بين كون المسلم ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً إذا كان مميزاً قاصداً بقوله التحيه كغيره من البالغين و يجب الرد فوراً بحيث يعد جوابا له فى العرف و لو سلم على جماعه فرده بعضهم سقط عن الباقين و لو كان بعضهم فى الصلاه جاز له الرد و ان كان الاحوط مع قيام الغير به تركه نعم لو لم يقم غيره تعين عليه و لا يجب رد التحيه بغير السلام من مثل صبحك الله بالخير و ان كان الرد فى غير الصلاه أحوط و أما فيها فلا يجوز و لو مع قصد الدعائيه و يجب رده بمثل قول المسلم من حيث تقديم لفظ السلام و ان اختلف معه من حيث الأفراد و الجمع و التعريف و التنكير فيجوز الرد بكل من الصيغ الأربع و هى سلام عليك أو عليكم أو السلام عليك أو عليكم و لكن لا يقول و عليك أو و عليكم السلام بل الاحوط الاقتصار على مثل قوله من جميع الجهات فيقتصر فى جواب سلام عليك مثلا على خصوص هذه الصيغه و لو سلم عليه بلفظ عليكم السلام وجب الرد بمثله و الاحوط فى هذه الصوره بل و كذا فى سائر الصور التى وقع الخلاف فى حكمها كالسلام فى الملحون و السلام من المميز غير البالغ أو وقع الشك فى موضوعها كما لو شك فى انه مراد بالسلام مثلا هو الرد بلفظ سلام عليك أو سلام عليكم الواردين فى القرآن الكريم قاصداً بذلك تأديه جوابه بقراءه القرآن نظير ما قد يستعمل فى المحاورات و إذا سلم سخريه أو مزاحا فلا رد و إذا عطس المصلى أو سمع العطسه استحب له ان يحمد الله تعالى و يصلى على النبى و آله عليه و عليهم الصلاه و السلام و لكن الاحوط تركه لتسميه غيره بان يقول له يرحمك الله أو جواب تسميه الغير له بان يقول له غفر الله لك و نحوه.

(الخامس) تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحه لغير تقيه

سراً أو جهراً للامام أو المأموم قصد به ما يقصده غيرنا من الندب أم لا اما مع السهو فلا بأس كما لا بأس به للتقيه بل قد يجب و ان كان لو تركه لم تبطل صلاته و ان اثم كما ان الأصح جوازه

إذا لم يأتِ به بعد الفاتحه بل فی القنوت أو غيره قاصدا به الدعاء خصوصا فی الادعيه المأثوره فی القنوت و غيره و أولی بالجواز ما إذا أتی بترجمته اعنی استجب و لو بعد الفاتحه و الله العالم.

(السادس) تعمد القهقهه و لو اضطراراً

فلا بطلان مع السهو كما لو غفل عن كونه فی الصلاه أو زعم الفراغ منها و هی الضحک المشتمل علی الصوت فلا بأس بالتبسم و ان بدت أسنانه إذا لم يكن معه صوت و لو كان معه ذلک لكن لم يكن بحيث يسمی قهقهه فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده كما ان الاحوط ذلک ما إذا امتلأ جوفه ضحكا و احمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت.

(السابع) البكاء لشی ء من أمور الدنيا

من ذهاب مال أو فقد ولد و نحوهما مع الالتفات إلی كونه فی الصلاه سواء صدر اختياراً أو اضطراراً إذا كان مشتملا علی الصوت فلا بطلان مع السهو و لو بزعم الفراغ و لا بمجرد خروج الدمع بلا صوت و لا بما صدر خوفا من النار أو شوقا إلی الجنه فانه قره عين أو تذللا منه لله تعالی و لو لطلب أمر دنيوی منه جل شأنه.

(الثامن و التاسع) الأكل و الشرب الماحيان للصوره عرفا عمدا أو سهواً

اما إذا كانا قليلين غير ماحيين لها عرفا فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده نعم لا باس بابتلاع السكره المذابه و بقايا الطعام فی فمه أو بين اسنانه مما هو غير ماح للصوره و لا مفوت للموالاه كما لا باس بشرب الماء فی صلاه الوتر مع نيه الصوم واجباً أو مندوباً و خوف طلوع الفجر

(العاشر) كل فعل ماح لصورتها عرفاً

و ان كان قليلا- كالوثبه و الصفقه لعباً و العفطه هزواً و نحوها فانه مبطل لها عمدا أو سهواً اما غير الماحی لها فان كان مفوتاً للموالاه بمعنی المتابعه العرفيه فهو مبطل مع العمد دون السهو و ان لم يكن مفوتا لذلک فعمده غير مبطل فضلا عن السهو و ان كان كثيراً كحركه الأصابع و نحوها و الإشاره باليد أو غيرها لنداء أحد و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و وضعه وعد الركعات بالحصی و مناوله الشيخ العصا و لو استلزم المشی خطوه أو خطوتين و الانحطاط لذلک إذا لم يستلزم منافيا آخر من استدبار و نحوه و مثله غسل الرعاف و

نحوه مع قربه من الماء و المشـی إلی نخامه فی حائط مسـجد مثلا و حکها ثمّ رجوعه القهقری إلی مکانه لکن الاحوط الاقتصار فی ذلـک علی مـا لو تعلق به غرض عقلائی دون فعله عبثـا أو لعبا و إلا فالاحوط إتمام الصـلاه ثمّ الإعاده و لا فرق فی جمیع ما سمعته من المبطلات بین الفریضه و النـافله نعم فی کون الالتفـات فی غیر حـال الاشـتغال بالاجزاء مبطلا للنافله محل تأمل و اما البطلان بزیـاده الجزء أو نقصـانه عمـدا ان لم یکن رکنـا و مطلقا ان کان رکنا و بالشک المسـتقر فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الاولیین من الربـاعیه فسـیأتی بیـانه تفصـیلا فی أحکـام الخلل و لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً (۱) و یجوز فی النـافله و ان کـان الاحوط العدم خصوصا فیما إذا کانت منذوره بالخصوص أو العموم و اما الفرائض المعاده استحبابا أو احتیاطا أو المأتی بها نیابه عن الغیر تبرعـا أو باجـاره و شـبهها فحکمها حکم الفریضه و تقطع الفریضه للخوف علی نفسه أو نفس محترمه فی نفس أو مال أو عرض أو مـال معتـد به و لو لفرار غریم و نحوه بل قـد یجب قطعها فی بعض هـذه الأحوال و ان کان الأقوی انه لو لم یقطعها حینئـذ تصـح و ان اثم إلا ان الاحوط الإعاده و یکره فی الصـلاه مضافا إلی ما سـبق قص الشـعر للرجل و نفـخ موضع السـجود و العبث و التثاؤب الاختیاری و التمطی و البصاق و فرقعه الأصابع و مدافعه البول و الغائط ما لم یصل إلی حد الضـرر فیحرم حینئذ و ان کانت الصلاه صحیحه معه.

مشکاه فی صلاه الآیات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی سببها و وقتها

سبب هـذه الصـلاه کسوف الشـمس و خسوف القمر کلا أو بعضا و الزلزله و لا یعتبر فی وجوب الصـلاه بهذه الثلاث خوف بل تجب الصلاه معها و ان لم یحصل منها خوف أصلا و تجب أیضا لکل آیه مخوفه عند غالب الناس سمائیه کانت کالریح

۱- قطع الفریضه عبثا لا یجوز اما قطعها لغرض دینی أو دنیوی مباح مع سعه الوقت فجائز.

الأسود الأحمر أو الأصفر الخارق للعاده أو الظلمه الشديده كذلك أو الصيحه و نحوها أم أرضيه كالخسف و الهدم و هى الهدم الشديد الذى يقع فى الأرض لجبل أو غيره بسبب سماوى و نحوهما و لا عبره بغير المخوف و لا بما يوجب الخوف لنادر من الناس (و اما أوقاتها) ففى الكسوفين من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء و كذا كل آيه يسع وقتها الصلاه من الرياح و الزلزله و كافه الاخاويف إذا حصل فيها استمرار فان وقتها من حين حدوثها إلى ان تزول و الاحوط فى الكسوفين نيه القربه المطلقه إذا أخرها إلى حين الأخذ فى الانجلاء اما إذا لم يسع وقتها الصلاه كالزلزله غالبا و الصيحه و الهدّه فتجب حال الآيه فيشرع فيها من حين حدوثها و يتمها بعد الانكشاف فان اخرها عن ذلك ففى طول العمر و الكل أداء و ان كان الاحوط حينئذ نيه القربه المطلقه من دون تعرض لأداء و قضاء و هذا بخلاف ما إذا كان وقت الآيه ممتداً بمقدار أدائها فانه ينوى القضاء لو اخرها عنه و يدرك وقت الفريضه بادراك ركعه منه كاليوميه و لا فرق بينما إذا علم و اهمل عصيانا أو علم و اهمل نسيانا إلا فى استحقاق العقاب و عدمه و إلا فهما سواء فى جميع ما ذكر و اما إذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الكسوفين يفصل بين احتراق القرص كله و عدمه فان احترق كله وجب القضاء و إلا لم يجب و فى غيرهما الاحوط الإتيان مطلقا بنيه القضاء ان اتسع الوقت و القربه المطلقه ان لم يتسع.

المصباح الثانى فى كيفيتهما

هى ركعتان فى كل ركعه خمسه ركوعات و صورتها ان يكبر ناويا ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع إلى ان يتم خمساً كذلك ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولًا ثمّ يتشهد و يسلم و يستحب فيها خمس قنوتات كل قنوت بعد القراءه و قبل كل ركوع شفع و له الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الآخر قبل العاشر بل له الاقتصار على الأخير و له ان يخففهما بان يقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره مره واحده بخمس ركوعات غير انه ببعض السوره المشتمله على خمس آيات فما فوق و يقرأ قبل كل ركوع آيه منها أو

اکثر حتی یتمها موزعا قبل الرکوع الخامس و تفصیل ذلک ان یقرأ فی القیام الأول بعد تکبیره الاحرام الفاتحه و بعدها بعضا من سوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ من مکـان القطع بعضاً آخر من تلـک السوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ بعضـاً آخر من حیث قطع فی القیـام الثـانی ثمّ یرکع و هکـذا إلی ان یکمـل خمس رکوعـات ثمّ یسـجد ثمّ یقوم فیقرأ الفـاتحه و بعضاً من سوره کما فعل فی الرکعه الأـولی فیکون مجموع قراءته فی الرکعتین الحمـد مرتین و السوره کـذلک و لا یجوز الاقتصار علی بعض سوره فی تمام الرکعه و له تفریقها علی ما دون الخمس و لکن إذا ختمها قبل الرکوع أعاد الحمـد بعـده و الاحوط ان لا یرکع الرکوع الخامس عن بعض سوره و یستحب فیهـا الجمـاعه و یتحمـل الإمـام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه و التطویل خصوصا فی کسوف الشمس و ان فرغ قبل الانجلاء یعیدها إلی ان ینجلی خصوصاً فی الرکوع و السجود و القنوت بقدر القراءه تقریباً و قراءه السور الطوال مع سـعه الوقت و الجهر بـالقراءه فیهـا لیلاـ و نهـارا حتی فی کسوف الشـمس و لیس فیهما أذان و لا اقامه بل یقال بدلهما الصلاه ثلاثاً.

المصباح الثالث فی احکامه

اعلم أنها تجب عینا عنـد وجود سـببها علی کل من تجب علیه الفریضه الیومیه و یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه أو المتصل به مما یعد معه کالمکان الواحد و لو اتفق الکسوف مثلا فی وقت فریضه یومیه فان اتسع وقتها یخیر فی تقدیم أیهما شاء و إن کان الأولی تقدیم الفریضه و ان خشـی فوات وقت أحدهما خاصه قدمها علی الأخری و لو خشـی فوات کل منهما علی تقدیر الإتیان بالاخری قدم الفریضه و لو شـرع فی صـلاه الکسوف فظهر ضـیق وقت الیومیه بحیث تفوته إذا أتم صلاه الکسوف قطعها و صلی الیومیه ثمّ عـاد إلی صـلاه الکسوف من محـل القطع إذا لم یصـدر منه بعـد القطع منـاف سوی الفصـل بالیومیه و لو تضـیق وقت الکسوف فی أثناء الفریضه مع سعه وقت الفریضه قطعها و صـلی الکسوف و یعتبر فیها جمیع ما یعتبر فی الفریضه من الشـرائط و غیرها من حیث اتحادها معها فی جمیع ما عرفت و تعرفه من واجب و ندب فی القیام

و القعود و الركوع و السجود و الشرائط و أحكام السهو و الشک فی الزياده و النقيصه بالنسبه إلی الركعات و غيرها فلو شك فی عـدد ركعاتهـا بطلت كمـا فی كـل فريضه ثنـائيه فانها منها و إن اشـتملت ركعتها علی خمس ركوعات و لو نقص ركوعا أو زاد عمـداً أو سـهواً بطلت صـلاته لأنهـا أركـان و كـذا القيـام المتصـل بهـا علی نحو مـا سـمعت فی الفريضه و لو شك فی ركوعها فكـالفريضه أيضا يأتی به ما دام فی المحل و يمضـی ان خرج عنه و لا تبطل صـلاته بـذلك إلا إذا بان له بعـد ذلك النقصان أو رجع الشـك فی ذلـك إلی الشـك فی الركعات كما إذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعه الأولی أو السادس فيكون أول الركعه الثانيه علی المشهور لكن لا يترك الاحتياط بتدارك المشكوك و إتمام الصلاه ثمّ الإعاده.

مشكاه فی أحكام الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

و هو إما عن عمد أو سهو أو شك فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی العمد

اعلم إن من أخـل بشـی ء من واجبات الصـلاه التی تقـدم تفصـيلها عامـداً فقـد ابطل صـلاته شـرطاً كان ما أخل به كالطهاره من الحـدث أو الخبـث و نحوهـا أو جزءً ركنـا أو غيره فعلاـ أو قولاـ و لـو حركه من أذكارهـا الـواجبه كمـا سـبق بـل حـتی فی تغير الأوصـاف كالجهر فی موضع الاخفات أو العكس و كـذا لو زاد عمـداً شـيئا من أفعالها أو أقوالها أركانا أو غيرها علی المشـهور لكن لاـ ينبغی ترك الاحتيـاط فی زيـاده مـا عـدا الأركـان بالإتمام ثمّ الإعاده و كـذا لو نقص شـيئا من ذلك جاهلا بوجوبه فانه بحكم العامـد إذا كان مقصـرا حتی فی الجهر و الاخفات علی الاقوی (۱) كما سـبق و كذا إذا كان قاصـراً بالنسبه إلی الخمسه و هی الركوع و السـجود و الطهور و القبله و الوقت بـل و كـذا بالنسـبه إلی غيرهـا ممـا عـدا الجهر و الاخفـات علی الاـحوط و أما بالنسبه إليهما فالأقوی معذوريه الجاهل القاصر من حيث الوضع كمعذوريته من حيث التكليف و كذا

۱- تقدم ان الاقوی ما عليه المشهور من صحه صلاته مطلقاً قاصراً أو مقصراً.

الناسی و الساهی فمن جهر فیما یجب الاخفات فیه أو أخفت فیما یجب الجهر فیه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا لم تبطل صلاته کما ان الأظهر ذلک فیما لو علم بوجوبهما و لکن زعم ان بعض مراتب الاخفات جهره أو بالعکس فاخل بهما لذلک کما إن الأقوی جریان ذلک الأخیرتین و فیما لو وجب الاخفات بالعرض کما لو ائتم فی الأخیرتین من الجهریه جاهلا بوجوب الاخفات حینئذ فجهر بالقراءه و ان کان الاحوط الإعاده فیه و فیما قبله من الفرضین و الجاهل الملتفت المتردد فی الحکم مثل الغافل و المعتقد للخلاف فی دوران المعذوریه فیه علی القصور دون التقصیر و لو جهر بالقراءه ناسیا فی موضع الاخفات أو بالعکس فذکر بالاثناء أتی بما هو وظیفته من حیث ذکر و لا یجب استئناف القراءه کما سبق و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه أو المکان أو جهل نجاسه ثوبه أو بدنه فلا إعاده علیه بل و کذا لو جهل نجاسه موضع السجود أو سجد علی ما لا یصح علیه السجود اشتباها کما سبق جمیع ذلک و الله العالم.

المصباح الثانی فی السهو

و هو اما أن یتعلق بالشرائط أو الأجزاء و الشرط أما ان یکون أحد الثلاث اعنی الوقت و القبله و الطهاره من الحدث أو غیرها و الجزء اما ان یکون رکعه تامه أو ابعاضها و الابعاض أما أن تکون أرکانا أو غیرها و الخلل فی الشرائط لا یکون إلا بالنقصان و أما فی الأجزاء فیکون بالنقصان و الزیاده أما الشرائط الثلاث فالإخلال

بها موجب للبطلان و لو سهوا دون ما عداها علی التفصیل الذی سبق و أما الأجزاء فأما الرکعه التامه فزیادتها و نقصانها و لو سهواً موجب للبطلان من دون فرق فی صوره الزیاده بین أن یکون قد تشهد أو جلس بمقدار التشهد قبل تلک الرکعه الزائده أم لا نعم من نقص رکعه فما زاد سهواً فان ذکر بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها و کذا إذا ذکر بعد التسلیم قبل صدور ما ینافیها بل و کذا بعد صدور ما ینافیها عمداً لا سهواً کالکلام و نحوه و أما إذا ذکر بعد صدور ما یبطلها عمداً و سهواً کالحدث و الاستدبار أعادها و اما ابعاض الرکعه فالرکوع و السجدتان حکمها حکم الرکعه فی جمیع ما ذکر فمن نقص رکوعا أو ازاده أو نقص السجدتین معاً أو زادهما کذلک و

لو سهواً أعاد كذا لو ترك السجدتين من الركعه الأخيره سهوا أو الركوع و السجدتين منها فان ذكر بعد التشهد قبل التسليم تدارك و كذا بعد التسليم قبل صدور المنافى أو بعد صدور المنافى عمداً لا سهواً و لو ذكر بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث أعاد و أما التكبير و القيام فيه أو القيام الذى يكون عنه الركوع فنقصان شى ء منها و لو سهواً موجب للبطلان أيضا و أما زياده القيام فيهما فلا نتصور إلا بزيادتهما و زياده التكبير سهواً قد تقدم الإشكال فى ايجابها البطلان و أما غير الأركان كالقراءه و ذكر الركوع و السجود و الطمأنينه و السجده الواحده و التشهد و التسليم و ابعاضهما و نحوها فالسهو فيها زياده أو نقصا غير موجب للبطلان إلا للتسليم فان الاحوط عند نقصه و عدم التذكر إلا بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث هو الإعاده نعم منها

ما يجب قضاؤه بعد الصلاه مع سجدتى السهو و هو التشهد أو ابعاضه و السجده الواحده و منها ما يجب لنقصانه سجوداً لسهو و هو ما عدا ذلك على الاحوط و كذا لزيادته أو زياده السجده الواحده أو التشهد أو ابعاضه هذا إذا كان النقص مما لا يمكن تداركه لفوات بل لتدارك من جهه استلزام التدارك لزياده الركن أو من جهه صدور المنافى و أما إذا أمكن التدارك لعدم ذلك فالأركان و غيرها سواء فى وجوب التدارك و يتفرع على ما ذكر أمور (الأول) ان نسى تكبيره الإحرام و القيام حتى ركع و الركوع حتى سجد السجده الثانيه أو السجدتين معاً حتى ركع فيما بعد أو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلم و أتى بالمنافى وجبت عليه الإعاده (الثانى) ان من نسى القراءه أو التسبيح أو بعضهما أو الترتيب فيهما حتى ركع أو نسى الانتصاب من الركوع حتى سجد و لو السجده الأولى أو الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه فيهما حتى رفع الرأس منهما مضى فى صلاته و ليس عليه لا سجود السهو على الاحوط و كذا لو نسى السجده الواحده أو التشهد أو كليهما حتى ركع فيما بعد فانه يمضى و يقضيهما أو أحدهما من الركعه الأخيره حتى سلم و صدر منه المنافى فكذلك يقضيها أو أحدهما و

لیس علیه إعاده و لو نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین قضاهما و استأنف (۱) الصلاه بنیه القربه المطلقه إذا علم به بعد فوات محل الشک و النسیان کما لو تیقن ذلک بعد الدخول فی الرکن اللاحق أو التسلیم علی الاحوط (الثالث) إن من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره رجع إلی الحمد و قرأ سوره بعدها و کذا لو نسی القراءه أو التسبیح أو الترتیب فیهما و ذکر قبل أن یصل إلی حد الراکع رجع و تدارک ما نسیه و أعاد ما فعله مما هو مرتب بعده و من نسی الرکوع أو الوصول إلی حد الراکع فیه أو الانتصاب منه أو الطمأنینه فی ذلک الانتصاب و ذکر قبل أن یدخل فی السجود بل و بعد الدخول فی السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه قام و رکع عن قیام و انتصب مطمئنا و من نسی السجدتین أو أحدهما و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع رجع و تدارک ثمّ قام و أتی بما بعد ذلک من قراءه و تسبیح و لکن لو کان المنسی السجده و لم یکن قد جلس بعد الرفع من الأولی تدارکها مع الجلوس قبلها علی الأصح و کذا لو نسیهما أو أحدهما من الرکعه الأخیره و ذکر قبل التسلیم أو بعده قبل الإتیان بالمنافی و من نسی الذکر فی السجود أو الطمأنینه فیه أو وضع أحد المساجد حاله و ذکر قبل أن

۱- الظاهر ان المراد نسیهما أی نسی السجدتین و ان کان صدر الکلام فی نسیان التشهد و السجده و صور هذا الفرع أعنی ما لو علم انه ترک السجدتین و شک انهما من رکعه أو رکعتین کثیره أوضحها ثلاث بل أربع الأولی أن یتذکر بعد الفراغ من الصلاه انه نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین و القواعد هنا تقتضی الحکم بصحه الصلاه و قضاء السجدتین مع سجود السهو مرتین الثانیه أن یتذکر فی الاثناء و هنا ثلاث صور:- ۱. أن یتذکر فی المحل کما لو تذکر حال الجلوس فی الرکعه الأخیره انه ترک سجدتین أما معا من هذه الرکعه أو واحده منها و الأخری من السابقه و الحکم هنا أن یسجد السجدتین بقاعده الشک فی المحل و ینتفی احتمال فوت سجده من السابقه بقاعده التجاوز. ۲. أن یتذکر بعد تجاوز المحل أی بعد فوت محل التدارک کما لو ذکر ذلک حال الرکوع أو بعده انه ترکهما أما من الرکعه السابقه أو منها و من التی قبلها و حکمها مثل ما لو تذکر بعد الفراغ یتم صلاته و یقضی السجدتین مع سجود السهو مرتین لأصاله الصحه و قاعده التجاوز من حیث احتمال البطلان لا من حیث فوتها الموجب للقضاء. ۳. أن یتذکر حال القیام قبل الرکوع انه ترکهما أما من الرکعه التی قام عنها أو منها و من التی قبلها و الحکم هنا أن یهدم و یأتی بالسجدتین لصیرورته شکا فی المحل و تجری قاعده التجاوز لنفی الاحتمال الآخر و یسجد سجدتی السهو بعد الصلاه لزیاده القیام فهذه أربع صور اشار إلی بعضها فی المتن و فی العروه و قد عرفت انه لا شی ء منها بموجب للاستئناف و الإعاده و ان کان هو الاحوط و الله العالم.

يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر مطمئناً واضعاً لجميع المساجد حاله و من نسى الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينه فيه و ذكر قبل الدخول فى مسمى السجود الثانى انتصب مطمئناً و مضى فى صلاته و من نسى التشهد أو بعضه و الترتيب فيه و ذكر قبل الوصول إلى حد الراكع فى التشهد الأول و قبل التسليم أو بعده قبل المنافى فى التشهد الأخير فانه يأتى به و يعيد ما فعله مما هو مرتب عليه من قيام و تسبيح فى التشهد الأول أو السلام فى التشهد الأخير و من نسى التسليم و ذكر قبل حصول ما يبطل الصلاه عمدا و سهواً تداركه فان لم يتداركه أو لم يتدارك ما ذكره فى المحل بطلت صلاته لأنه يكون حينئذ كالترك العمدى.

المصباح الثالث فى الشک

و فيه مسائل.

(المسأله ۱) من شک انه صلى أم لا

فان كان فى الوقت و لو من حيث بقاء ركعه منه أتى بها و ان كان بعد خروجه لم يلتفت فقد دخل حائل.

(المسأله ۲) من شک بعد الفراغ من صلاته فى شى ء منها

لم يلتفت من غير فرق بين الشرط و غيره و الركعه و غيرها و الركن و غيره.

(المسأله ۳) لا عبره بشک من كثر شكه

سواء كان فى عدد الركعات أو فى الأفعال أو فى أصل وقوع الصلاه على الاشبه بل يبنى على الوقوع ما لم يكن مفسداً فيبنى على عدمه و المرجع فى تشخيصه (۱) العرف و لا يجب عليه ضبط الصلاه بالحصى و إن كان أحوط و من كثر شكه فى فعل خاص كان كثير الشك فيه دون غيره بل و كذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل.

(المسأله ۴) لا عبره بالشک فى ركعات صلاه الاحتياط

فيبنى على الأكثر ما لم يكن مفسداً و إلا فعلى الأقل و كذا لا عبره بشك المأموم فى أعداد الركعات مع ضبط الإمام و لا بشك الإمام مع ضبط المأموم بل يرجع منهما إلى الضابط و إن كان ضبطه

۱- الظاهر انه يتحقق بالشک ثلاث مرات فى صلاه واحده أو ثلاث صلوات متواليات.

بطريق الظن على الأقوى و لا فرق فى المأموم بين كونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسداً واحداً أو متعدداً.

(المسأله ۵) لا تبطل النافله بالذات

و إن وجبت بالعرض لنـذر و شـبهه بالشك الموجب للبطلان فى الفريضه بل يتخير الشاك فيها بين البناء على الأقل و الأكثر من لم يكن مفسـداً فيبنى على الأقل و البناء على الأقل مطلقاً افضل و أحوط و لا فرق فى ذلك بين كونها وحـدانيه كمفرده الوتر أو ثنـائيه كمـا هو الغـالب فيهـا أو ربـاعيه كصـلاه الاـعرابى و لاـ يجرى ذلـك على مـا كـان فرضـاً بالـذات و ان صار نفلا بالعرض كالمعاده جماعه أو احتياطا أو نحوها بل الجارى عليها حكم الفريضه على الأصح.

(المسأله ۶) من شك فى شى ء من أفعال الصلاه

فـان كـان فى موضـعه أتى به فلو تركه بطلت صـلاته من حيث النقيصه و إن تجـاوز عنه و دخل فى غيره مما هو مرتب عليه و لو منـدوبا لم يلتفت فلـو أتى به بطلت صـلاته من حيث الزيـاده و فرق فى ذلـك بين الاـوليتين و الأـخيرتين فمن شـك فى تكـبيره الاحرام و قد تلبس بالقراءه أو فى القراءه و قد دخل فى القنوت أو الركوع أو فى الركوع و قد سـجد أو فى السـجود و قد قام أو تشـهد أو فى التشـهد و قـد قام أو سـلم أو فى التسـليم و قد صار إلى حال آخر مما لا يصار إليه شـرعا أو عاده إلا بعد الفراغ من الصـلاه كالتعقيب و نحوه أو بعض المنافيات مما لا يفعله المسـلم إلا بعـد الفراغ لم يلتفت كما ان المأموم إذا شك فى التكبير و قد كان فى هيئه المصـلى جماعه من الانصات و وضع اليدين على الفخذين و كان مشغولا بالتسبيح المستحب للمأموم لم يلتفت و من شك فى الفاتحه و قـد دخل فى السوره أو فى آيه و قد دخل فى أخرى متأخراً عنها أو فى السوره و هو هاو للركوع أو فى الركوع و الانتصـاب و هو هـاو للسـجود لم يلتفت نعم الأقوى وجوب تـدارك السـجود إذا شك فيه و هو فى حال النهوض و لا يلحق به التشـهد فى ذلـك فان الأقوى عـدم الالتفات إذا شك فيه و هو فى حال النهوض و لو شك فى صـحه الواقع و فساده لا فى اصـل الوقوع فهو ملحق بالشـك فى اصل وقوعه فى عـدم الالتفات إذا كان بعـد تجاوز المحل بل لا يبعـد لحوقه به و لو قبل ذلك إذا كان بعد الفراغ منه و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه هنا و لو باتمام

الصـلاه ثمّ الإعاده و من شك و هو فی فعل انه هل شک فی بعض الأفعال المتقـدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت و کل مشکوک یـأتی به لأـنه فی المحل ثمّ ذکر انه فعله فانه لا یبطل إلا أن یکون رکنا کما انها لا تبطل أیضا إذا لم یأت به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله ما لم یکن رکنا.

(المسأله ۷) من شک فی عدد رکعات الفریضه

اشاره

أعاد فی غیر الرباعیه مطلقا حتی فی صـلاه الآیات مع الشک فی عدد الرکعات دون مجرد عدد الرکوعات کما سـلف و کذا فی الاولیین من الرباعیه و لو بان لم یدر کم صلی و أما إذا حفظ الاولیین من الرباعیه و شک فی الزائد ففیه مسائل:

(المسأله ۱) من شک بین الاثنین و الثلاث بعد أن أحرز الاثنین

بـان رفع رأسه من السـجده الثـانیه أو اکمل الـذکر الواجب فیها فشک فی ان الرکعه التی فرغ منها هل هی ثانیه أم ثالثه بنی علی الثلاثه و أتی بالرابعه و تشهد و سلم و احتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأول أحوط.

(المسأله ۲) من شک بین الثلاث و الاربع

سواء کان بعد الرفع من السـجدتین أو قبله و لو فی حال القیام بنی علی الأربع و تشـهد و سـلم و احتاط کالأولی إلا إن الرکعتین من جلوس هنا أحوط عکس الأولی.

(المسأله ۳) من شک بین الاثنین و الأربع رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام.

(المسأله ۴) من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الاربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس و الاحوط تأخیر الرکعتین من جلوس.

(المسأله ۵) من شک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنى على الأربع و تشهد و سلم و سجد سجدتى السهو و لو عرض هذا الشك بعد التلبس بالركوع و قبل إكمال السجدتين فقد يقوى البطلان و الاحوط إتمامها بانيا على الأربع ثمّ سجدتى السهو ثمّ الإعاده و لو عرض

حال القیام قبل ان یرکع إن شک فی ان بیده رابعه أم خامسه هدم القیام و جلس فیرجع شکه إلی ما بین الثلاث و الأربع فیعمل بموجبه.

(المسأله ۶) من شک بین الثلاث و الخمس

فان کان فی حال القیام قبل التلبس بالرکوع هدم القیام فیرجع شکه إلی ما بین الاثنتین و الأربع فیعمل عمله و إن کان بعد الرکوع فالاحوط البناء علی الثلاث و الإتمام ثمّ الإعاده و إن کان بعد الفراغ من الصلاه فإن کان قبل الإتیان بالمنافی قام و أتم برکعه و إن کان بعده بطلت الصلاه للعلم بأحد الامرین من الزیاده و النقیصه.

(المسأله ۷) من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس

فإن کان فی حال القیام قبل التلبس بالرکوع هدم القیام فیعود شکه إلی ما بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فیعمل عمله و ان کان بعد الرکوع فالاحوط البناء علی الأربع و الإتیان بوظیفته ثمّ أعاد الصلاه و إن کان بعد الفراغ بنی علی الصحه و کون صلاته أربعا و الفرق بین ذلک و بین الشک بین الثلاث و الخمس بعد الفراغ واضح.

(المسأله ۸) من شک بین الخمس و الست حال القیام قبل الرکوع

هدم القیام و عاد شکه إلی ما بین الأربع و الخمس فیعمل بمقتضاه و اما بعد الرکوع أو بعد الفراغ فلا إشکال فی البطلان و الاحوط فی جمیع صور العلاج بهدم القیام إعاده الصلاه معه و الله العالم (۱)

۱- (تتمه مهمه) ذکر سیدنا الأستاذ أعلی الله مقامه فی (العروه) خاتمه لمباحث الخلل فی الصلاه و مسائل الشک و الظن و السهو أورد فیها خمسا و ستین مسأله اکثرها فی العلم الإجمالی المتعلق برکعات الصلاه و أجزائها و فیها فروع کثیره قد تزید علی المائه و اکثرها مبتکره و مهمه و فیها مجال واسع للفقاهه میدان فسیح للتحقیق و التنقیح و لنا و للأخ المرحوم صاحب السفینه قدّس سِرُّه فی تعالیقه علی العروه ملاحظات و مخالفات فی الفتوی مبتنیه علی الأصول و القواعد العامه و الخاصه و نحن نذکر نبذه منها کالنموذج علی نسق ما ذکر فی العروه و نبدی تلک الملاحظات مع الإشاره إلی مدارکها باختصار و نحیل الباقی علی تعالیق الأخ المرحوم علی (العروه) و تعالیقنا و شرحنا الکبیر علیها

(قبسات)

(الأولی) المراد بالشک فی جمیع ما سمعت تساوی الطرفین

لاـ ما یعم الظن فانه بحکم الیقین قویا کان أو ضـعیفا مسـبوقا بالشک أو لا ثمّ ظن کان العمل علی الأخیر و العکس بالعکس فی الفرض أو النقـل فی الربـاعیه أو غیرهـا من الثلاـثیه و الثنـائیه فی الأـولین من الربـاعیه أو الأخیرتین فی عـدد الرکعات أو الأفعال مصـححا أو مبطلا لکن یعتبر حصوله فی أثناء الصلاه ما یحصل بعد الفراغ منها حکمه حکم الشک و لو تردد فی ان الحاصل له ظن أو شک کان شکا.

(الثانیه) رکعات الاحتیاط واجبه

فلاـ یجوز ترکهـا و إعاده الصـلاه فلو فعل أثم و هل یجزیه ما فعل أو یجب علیه مع ذلک فعل صـلاه الاحتیاط وجهان أحوطهما الثانی بل لا یخلو عن قوه و یراعی فیها جانب الجزئیه و الاستقلال فیجب فی ابتدائها النیه و تکبیره الإحرام و فی آخرها التشهد و التسلیم و تتعین فیها الفاتحه وحدها اخفاتا حتی البسمله علی الاحوط و ان کان الأقوی استحباب الجهر بها و لا بد فیها من رکوع و سـجود و لاـ قنوت فیهـا و ان کـانت رکعتین کمـا لاـ سوره فیهـا و الاـحوط عـدم تخلـل الفصـل المخـل بالتوالی و لا غیره من المنافیـات بینهـا و بین الصـلاه فـان فعـل فالاـحوط الإتیـان بها و إعاده الصـلاه و لو نسـی رکنا منها أو زاده فیها بطلت و إن کان الاحوط إتمامها ثمّ الإعاده.

(الثالثه) لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط

فـان کـان قبـل الشـروع فیهـا فلا شـی ء علیه و إن کان بعـد الفراغ منها کانت نافله و إن کان فی الأثناء أتمها کـذلک و الاحوط إضافه رکعه ثانیه إلیها و لو کانت رکعه من قیام و إن بان الاحتیاج إلیها فان کان قبل الشـروع فیها جری علیه حکم من سلم علی نقص سـهواً فیکمل ما نقص علی المشهور و الاحوط مع ذلک الإتیان بصلاه الاحتیاط ثمّ إعاده الصلاه و ان کان بعد الفراغ منها تمت صلاته و لا شی ء علیه و ان کان الاحوط الاستئناف و إن کان فی الأثناء أتمها مع

الموافقه فی الهیئه و أما مع المخالفه کما لو کانت رکعتین من جلوس بدل رکعه من قیام فقد قوی أیضا ذلک و لکن الاحوط إعاده الصلاه معه بل و کذا فی سابقه.

(الرابعه) قد عرفت انه لا یقضی من الأجزاء المنسیه فی السجود غیر السجود و التشهد و ابعاضه

خصوصاً الصلاه علی النبی و آله و یجب فیه نیه البدلیه عن المنسی مقارنا بها لأوله محافظا علی ما یجب فیه حال الصلاه فانه مثلها فی الشرائط و الموانع و الاحوط عدم الفصل بینه و بین الصلاه بالمنافی حتی الفصل بالتوالی و لو فصل فالاحوط فعله ثمّ الإعاده کما فی رکعات الاحتیاط.

مصباح فی سجدتی السهو

(القبس الأول) تجب سجدتا السهو للکلام ساهیا

و لو لظن الفراغ و للسلام فی غیر محله و للشک بین الأربع و الخمس و لنسیان التشهد الذی لم یذکره حتی فات محل تدارکه بان دخل فی الرکوع أو خرج من الصلاه فان علیه حینئذ مع قضائه سجدتی السهو و کذا تجبان لنسیان السجده کذلک علی الاحوط بل الاحوط الإتیان بهما لکل زیاده لم تبطل بها الصلاه و کل نقیصه کذلک و لم یتدارکها فی محلها أما إذا ذکرها فی محلها و تدارکها فلا سجود کما لا سجود فی نسیان القنوت و نحوه من المستحبات التی کان عازما علی فعلها و نسبها و الأقوی تعددهما بتعدد السبب و ان کان من جنس واحد لکن الظاهر ان تعدده بتعدد السهو لا بتعدد المسهو عنه فلو تشهد و سلم بجمیع صیغه فی غیر المحل لم یکن علیه إلا سجدتا سهو مره واحده نعم لو تعدد السهو فی السلام أو الکلام کما لو تذکر فی أثنائه ثمّ سها فتکلم کان لکلٍّ سجدتان و الاحوط تعدده بتعدد المسهو عنه أیضا و لا ترتیب فی سجود السهو بترتیب أسبابه و إن کان أحوط.

(القبس الثانی) الظاهر إن وجوبهما علی الاستقلال

فلو أهملها و لو عمداً لم تبطل صلاته نعم تجب فیهما الفوریه العرفیه بأن یأتی بهما بعد الصلاه قبل أن یتکلم فلو أخر عصی لکن صلاته صحیحه و لا یسقط وجوبهما عنه بل یجب الإتیان بهما و لو طالت المده بل و لا تسقط الفوریه بذلک أیضا بل یجب الإتیان بها فوراً ففوراً کما

انه لو نسيهما مثلاـ يسجد حين التذكر كذلك فلو أخره عصى و الاحوط عدم الفصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى كما فى ركعات الاحتياط و الأجزاء المنسيه و الاحوط تأخيرهما عن قضاء الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه كما إن الاحوط تأخير قضاء الأجزاء عن الركعات و إن كان القول بالتخيير فى الجميع ليس ببعيدٍ.

(القبس الثالث) تجب فيهما النيه لأول مقارن مسمى السجود

و لو بالاستمرار من الهوى كما يجب تعيين كونهما للسهو ليتميز عما عداهما كسجود الشكر و التلاوه و لا يجب تعيين السبب الخاص و ان تعدد كما لا يجب التكبير و ان استحب نعم الاحوط المحافظه فيها على جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الستر و الاستقبال و السجود على المساجد السبعه و غيرها كما إن الاحوط الإتيان فى كل منهما بالذكر المخصوص و هو قول بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد أو ذلك مع إبدال الصلاه باللهم صلى على محمد و آل محمد أو يقول فيهما بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته و يجب فيهما بعد رفع الرأس من السجده الثانيه التشهد و التسليم و الاحوط فى التشهد الإتيان بأقل ما يجزى فى الصلاه و هو الشهادتان بالنحو المتعارف و الصلاه على محمد و آل محمد و فى التسليم أن يكون بصيغه السلام عليكم و رحمه الله و بركاته فصورتهما بعد النيه أن يكبر مستحبا ثمّ يسجد و يأتى بالذكر السالف ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد كذلك ثمّ يرفع رأسه ثمّ يتشهد ثمّ يسلم و محلهما بعد تسليم الصلاه سواء وجبا للنقيصه أو الزياده على الأصح.

مشكاه فى قضاء الصلوات

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى قضاء اليوميه الفائته

يجب قضاء اليوميه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلًا و لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد و كان من الأركان و لاـ يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه مطبقا كان أو ادوارياً و لا على المغمى عليه فى

تمـامه إلاـ إذا كان الإغماء من فعله بحيث ظن ترتبه عليه فان الاحوط قضاء ما فاته فيه حينئـذ بل القول بالوجوب فيه لا يخلو عن قوه (۱) و لا على الكافر الأصلى إذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه فى حال كفره و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسـقط عنه الأداء على المشهور و الاحوط الجمع بينهما كما مر و لو طرأ ما يوجب زوال التكليف و قـد مضـى من أول الوقت مقـدار فعـل الفريضه تامه بطهاره و لو بالتراب فيما كان تكليفه ذلك بحسـب حاله وجب قضاؤها ان لم يمكن فعلها و لو ارتفع ما يمنع من التكليف و قـد بقى من آخر الوقت مقدار ركعه كذلك وجب فعل الصـلاه فان لم يفعل وجب قضاؤها أيضا و كما يجب قضاء اليوميه يجب قضاء صلاه الآيات كما عرفت و هل يجب قضاء النافله الملتزمه بنذر و شـبهه أم لا وجهان أحوطهما ذلك و يسـتحب مؤكداً قضاء النوافل الراتبه فان فاتت بمرض لم يتأكد الاسـتحباب فان لم يقضـها اسـتحب له الصـدقه بقدر وسعه و أدناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل أربع فان لم يسـعه ذلك فمد لصـلاه الليل و مد لصـلاه النهار أفضل و يجوز القضاء فى كل وقت من ليل أو نهار سـفراً أو حضراً لكن تقضى الفائته كما فاتت فالقصر يقضى قصراً و لو فى الحضر و التمام تماماً و لو فى السفر (۲)

۱- قضـاء الصـلاه و كـذا يجب القضـاء على شـارب المسـكر سواء تركهـا مطلقـا أو فعلهـا حال سـكره عالما أو جاهلا مختاراً أو مضـطراً أو مكرهاً، و الضابطه الجامعه فى القضاء انه لا يقضـى من الفرائض إلا اليوميه و الآيات و صلاه الطواف و أما فى النوافل فينحصـر فى النوافل اليوميه لا غير و فى العيـدين على قول أما النافله المنذوره المعينه غير الرواتب فالأقوى عدم وجوب قضائها و إن كان الاحتياط فيها لا ينبغى تركه.

۲- هنـا فروع: ۱. لو فـاتت الفريضه فى أحـد مواضع التخيير بين القصـر و التمـام فان أتى بالقضاء فى أحـدها فلا اشـكال فى بقاء التخيير و إلا فالاحوط بل الأقوى القصر. ۲. لو فاتته حال الخوف الموجب للقصر يجب قضاؤها تماما بعد زوال الخوف لانه عذر مسوغ للقصـر لا سبب يغير الموضوع كالسفر. ۳. لو كـان أول الوقت حاضـراً ثمّ سافر أو بالعكس و فاتته الفريضه فالأقوى رعايه حال آخر الوقت و لا ينبغى ترك حال الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المصباح الثانی فی الترتیب

یجب الترتیب (۱) بین الفوائت الیومیه بتقدیم الأول فواتا فالأول مع العلم و أما مع الجهل ففیه تردد و الاحوط مراعاته ما لم یستلزم التکرار مشقه شدیده لا تتحمل عاده و لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه بالنسبه إلیها و لا بالنسبه إلی بعضها مع بعض فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء فیجوز تقدیم الآیات علی الیومیه و إن تأخرت عنها فی الفوات و بالعکس کما یجوز قضاء الخسوف قبل الکسوف و إن تأخرت فی الفوات و لو علم ان علیه إحدی الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر و العصر و العشاء مخیراً فیها بین الجهر و الاخفات و إذا کان مسافراً یکفیه مغرب و رکعتان مردده بین الأربع و إن لم یعلم انه کان مسافراً أو حاضراً یأتی برکعتین مردده بین الأربع و رباعیه مردده بین الثلاث و مغرب و لو علم ان علیه فوائت و لم یعلم عددها صلی إلی أن یعلم بفراغ ذمته علی الاحوط و إن کان الأقوی الاکتفاء بالأقل و إجراء البراءه من الزائد و لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ینحر إلی المسامحه فی أداء التکالیف و التهاون به بان کان عازما علی فعله و لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره و یجوز الاشتغال بالحاضره فی سعه الوقت لمن علیه القضاء و ان کان الاحوط تقدیمهما علیه خصوصا فی الفائته الواحده أو فوائت یومه بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحب له العدول منها إذا لم یتجاوز محل العدول و یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی کما یجوز الإتیان بها بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضه.

۱- الأقوی عدم الوجوب نعم هو الاحوط مع العلم اما مع الجهل فساقط أصلا.

المصباح الثالث فی قضاء الولی

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حراً کان أو عبداً أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه و إن کان الاحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم لمرض تمکن من قضائه و أهمل بل و کذا لوفاته من غیر مرض من سفر و نحوه و ان لم یتمکن من قضائه و المراد به الولد الأکبر و لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما و إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاه نفسهما و لو بنذر

موقت فلا یجب علیه ما وجب علیهما بالاستئجار أو علی الأب من صلاه أبویه من جهه کونه ولیا و فی أحکام الشک و السهو و الجهر و الاخفات یراعی الولی و کذا الأجیر عن الغیر تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً لا تکلیف المیت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فانه یراعی فیها تکلیف المیت و کذا فی اصل وجوب القضاء فلو کان مقتضی تقلید المیت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه یجب علی الولی الإتیان به و إلا لم یجب و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی و کذا إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه بشرط الإتیان من الأجیر صحیحاً و یجوز للولی أن یستأجر لما علیه من القضاء عن المیت فلا یجب علیه مباشرته بنفسه و لا یعتبر البلوغ و العقل حین الموت بل یتکلفه الولی عند تکلیفه و إن کان حین الموت صبیاً أو مجنوناً.

المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه

یجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم (۱) و یجوز ان یقضی کل من الرجل و

۱- الاستیجار و التبرع عن المیت فی قضاء ما علیه من الواجبات کالصوم و الصلاه و غیرهما من افضل المستحبات و قد وردت أخبار کثیره بفضله و الحث علیه و ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال له خفف الله عنک ذلک الضیق بصلاه فلان اخیک أو ولدک و انه یصل إلی المیت ما یصنع له أهله و اخوانه من الدعاء و الصدقه و الصلاه و یعلم من صنع ذلک له و یرضی عنه إذا کان ساخطاً علیه فی حیاته و یکتب للذی یفعله و للمیت و فی الخبر ما یمنع الرجل أن یبر والدیه حیین و میتین فیصلی عنهما و یتصدق و یحج و یصوم فیکون الذی یصنع عنهما لهما و له مثل ذلک فیزیده الله ببره و صلته خیرا کثیراً

المرأه عن الآخر و يراعی حینئذ ما هو وظیفه النائب من حیث الشرائط و الموانع الراجعه إلی المباشر کالجهر و الاخفات و الستر و نحوها و ما هو وظیفه المنوب عنه من حیث ما یرجع إلی نفس الفعل کالقصر و الإتمام و نحوهما و لا یجوز الاستیجار و لا التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و ان کانوا عاجزین عن المباشره إلا الحج إذا کان مستطیعا و کان عاجزاً عن المباشره نعم یجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحیاء کما یجوز ذلک فی الأموات و یجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات و لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه له بل لا بد اما من النیابه عنه بتنزیل نفسه منزلته أو قصد إتیان ما علیه له و لو لم ینزل نفسه منزلته (۱) نظیر أداء دین الغیر عنه.

المصباح الخامس فی إخراج الواجبات البدنیه

یجب علی من علیه واجب بدنی کالصلاه و الصوم أو مالی کالزکاه و الخمس و المظالم و الکفارات و نحوها و منها الحج ان یوصی به و له فی الواجبات المالیه تعیین إخراجها من الأصل أو من الثلث لکن ان عین إخراجها من الثلث فان و فی الثلث بها فهو و إلا أخرجت البقیه من الأصل بمقدار ما یعلم اشتغال ذمته به و إذا أوصی بإخراجها و أطلق أخرجت من الأصل و إذا لم یوص بإخراجها اخرج المعلوم منها من الأصل و أما الواجبات البدنیه فعلی المشهور لا یجوز إخراجها إلا من الثلث فان أوصی بها أخرجت من الثلث سواء عین إخراجها من الثلث أو أطلق و إذا لم یوص بها لم تخرج و کذا إذا أوصی بها و لم یفِ الثلث بها لا تخرج التتمه من الأصل و إذا أوصی بإخراجها من الأصل لم تنفذ وصیته إلا مع إجازه الورثه فحکمها بالنسبه إلی جمیع ذلک حکم المستحبات إلا فی وجوب الایصاء بها بمقدار الثلث و عدمه فی المستحبات إلا ان سیدنا الشریف قدّس سِرُّه کان یفتی بان حکمها فی جمیع ذلک حکم

۱- تکلیف شخص لا یسقط بعمل غیره الا ان ینزل نفسه منزله ذلک الشخص و الأدله هی التی صححت هذا التنزیل و لو لا الدلیل لم یکن اثر لهذا التنزیل فقصد إتیان ما علیه له لا یجدی ما لم ینزل نفسه منزله الغیر فالوجه الثانی لا بد ان یرجع إلی الأول و الا لم یتجه و لا یقاس هذا باداء دین الغیر عنه لوضوح الفرق بین الأمر التعبدی و التوصلی فتدبره.

المالیات سوی ان المال إذا لم یف بهما قدمت المالیه و لم یحکم بتوزیعه علیهما مستنداً إلی ان البدنیه کالمالیه دین لله فیشملها إطلاق ما ورد ان دین الله أحق بالقضاء لکن صدق الدین علیها لا یخلو من تأمل (۱) و المسأله محل أشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط و إذا کان علیه شی ء من الصلاه أو الصوم عن الغیر لإیجاره نفسه علی ذلک و کان علیه فوائت عن نفسه فان وفت الترکه بهما فهو و إلا قدّم ما وجب للغیر علی ما وجب لنفسه لانه من قبیل دین الناس و هو أهم من دین الله و یجب تعیین المیت المنوب عنه و یکفی التعیین الإجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل بل یکفی قصد من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک و إذا استأجر لفوائت المیت جماعه یحب ان یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب علی الاحوط و لا یجوز للأجیر ان یستأجر غیره للعمل الا مع إذن المستأجر أو کانت الإجاره واقعه علی تحصیل العمل اعم من المباشره و التسبیب و حینئذ فلا یجوز ان یستأجر بأقل من المجعوله له الا ان یکون آتیا ببعض العمل و لو قلیلا علی الاحوط و لا یجوز استیجار ذوی الأعذار خصوصا من کان صلاته بالإیماء أو کان عاجزا عن القیام و ان کان ما فات من المیت کذلک و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره و یشترط فی الأجیر ان یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها و أحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح و الاحوط اشتراط عداله الأجیر و ان کان الأقوی کفایه الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح و ان لم یکن عادلا (تذییل) المخالف إذا استبصر لا یجب علیه قضاء ما أتی به صحیحا علی مذهبه و ان کان فاسداً عندنا و أما ما لم یأت به أصلا أو أتی به فاسداً علی مذهبه و مذهبا فیجب علیه قضاؤه و فیما أتی به صحیحا عندنا بحیث حصلت منه نیه القربه فیه و کان فاسداً علی مذهبه وجهان أقواهما العدم و بحکمه سائر فرق المسلمین حتی

۱- لا مجال للتأمل فان مثل الخمس و الزکاه و ان کان وجوبهما من الله تعالی و لکنها لیست حقا لله و لا دینا له بل هی دیون للفقراء و المستحقین فانحصر دین الله بالصلاه و الصوم و الحج و هو أحق بان یقضی و لازمه توزیع الترکه لو قصرت علیها و علی دیون الناس و ان کانت السیره علی خلافه.

بعض فرق الشیعه ممن عدا الاثنی عشریه علی الأقوی و الکافر الأصلی بعد إسلامه إذا فاتته الصلاه لجهله بها من جهه بعده عن بلاد المسلمین و نحو ذلک فهو و ان کان معذوراً من حیث ترک الأداء لکن یجب علیه القضاء قطعاً و الله العالم.

مشکاه فی الجماعه

اشاره

و هی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصاً الیومیه منها و خصوصاً فی الادائیه و لا سیما فی الصبح و العشاءین و خصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء و قد ورد فی فضلها و ذم تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات و تجب الجماعه فی الجمعه و تشترط فی صحتها و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب و کذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم و أما إذا کان عاجزا عنه أصلا فلا یجب علیه حضور الجماعه و ان کان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و الیمین و لکن لو خالف صحت الصلاه و ان کان متعمداً وجب حینئذ علیه الکفاره و الظاهر وجوبها أیضا إذا کان ترک الوسواس موقوفا علیها و کذا إذا ضاق الوقت عن إدراک الرکعه الا بها بان کان هناک إمام فی حال الرکوع بل و کذا إذا کان بطیئاً فی القراءه فی ضیق الوقت بل لا یبعد وجوبها بأمر أحد الوالدین و لا تشرع الجماعه فی شی ء من النوافل الأصلیه و لو بنذر و نحوه حتی لو کانت واجبه بنذر و نحوه و حتی صلاه الغدیر علی الأقوی الا فی صلاه الاستسقاء نعم لا بأس بها فیما صار نفلا بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاه المعاده جماعه و الفریضه المتبرع بها عن الغیر و المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی و یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیا منها کانت و ان اختلفا فی الجهر و الاخفات و الأداء و القضاء و القصر و الإتمام بل الوجوب و الندب نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوباً بمن یعید احتیاطاً و لو کان وجوبیا بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده و اقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام رجلا کان المأموم أو امرأه بل و صبیاً ممیزاً علی الأقوی و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد الا بخمسه

أحـدهم الإمـام و يشترط فی انعقـاد الجمـاعه للمأموم نیه الإتمام فلو لـم ینوه لم تتحقق الجماعه فی حقه و یجب علیه تعیین الإمام فلو کـان بین یـدیه اثنـان فنوی الإتمام بهما أو بأحـدهما لا بعینه لم تنعقـد الجماعه بل یجری علیه حکم المنفرد و کـذا لو صـلی خلف زید فبان انه عمرو (۱) و أما لو صلی خلف هذا الإمام زاعما انه زید فبان انه عمرو فلا یقدح فی الإتمام به و یجوز العدول من الإتمـام إلی الانفراد و لو اختیاراً فی جمیع أحوال الصـلاه علی الأقوی و ان کان ذلک من نیته فی أول الصـلاه لکن الاحوط عـدم العـدول الا لضـروره و لو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه و إذا نوی الانفراد بعـد قراءه الإمام قبل الـدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه بـل لو کـان فی أثنـاء القراءه یکفیه بعـد نیه الاـنفراد قراءه ما بقی منها و ان کان الاحوط استئنافها خصوصاً إذا کان فی الأثناء و لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الإتمام و إذا أدرک الإمام راکعا قبل رفع الإمام رأسه و ان کان بعـد فراغه من الـذکر یجوز له الإتمـام و الرکوع معه ثمّ العـدول إلی الاـنفراد اختیاراً و ان کان الاحوط (۲) ترک العدول حینئذ خصوصـاً إذا کـان ذلـک من نیته أولاـ و لو نوی و کـبر فرفع الإمـام رأسه قبـل أن یرکع أو قبـل أن یصـل إلی حـد الرکوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلی الرکعه الأخری فیجعلها الأولی له إلا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج عن صدق الاقتداء و إذا شک فی اللحوق بنی علی عـدمه و لو حصل هـذا الشک بعد رفع رأسه من الرکوع لم یلتفت إلیه و هل الظن باللحوق کالشـک أم کـالعلم به وجهان و الاحوط المضـی معه فی الصـلاه ثمّ الإعاده و له الـدخول فی الائتمام مع احتمال اللحوق علی الأقوی فان لحق فهو و إلاـ فـان رفع الإمـام رأسه قبـل ان یرکع جـاز له أن ینفرد دون أن ینتظره إلی الرکعه الأـخری کمـا عرفت و لو خـاف المأموم من الالتحاق بالصف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع جاز له أن ینوی و یـدخل معه فی الرکوع ثمّ یمشـی فی الرکوع أو بعده و لو بعد قیامه للرکعه

۱- لو کان عمرو ممن یثق به و یصلی خلفه لو عرف انه هو الإمام لم یبعد الصحه.

۲- هذا الاحتیاط لا یترک و لا عدول اختیاراً الا بعد إتمام الرکعه.

الثانیه مع المحافظه علی الاستقبال حتی یتصل بالصف و الاحوط ان یکون مشیه فی حال عدم تشاغله بالذکر الواجب و نحوه مما یعتبر فیه الطمأنینه و أن لا یکون حال ائتمامه بعیداً علی وجه لا یصح الائتمام معه اختیاراً و لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد الإمام القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصده القربه فی اصل الصلاه فلو کان قصده من الجماعه الجاه أو مطلبا آخراً دنیویا و لکن کان قاصداً للقربه فی اصل الصلاه صح و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه و الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعلم القراءه و نحو ذلک من الأغراض الدنیویه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فیها نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فی الجماعه

و یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور:

(أحدها) أن لا یکون ابتداء و استدامه بین الإمام و المأموم إذا کان رجلا حائل یمنع عن مشاهدته

و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه بطلت الجماعه و أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشرط أن تتمکن من المتابعه مع ان الاحوط فیها أیضا عدم الحائل و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل و لو منع من الاستطراق دون المشاهده کالشبابیک و نحوها فلا باس و لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض ما لم یعلم بفساد صلاتهم کما لا یقدح عدم المشاهده لعمی أو ظلمه أو غبار و إذا کان الحائل زجاجا مرآه أو غیرها ففیه اشکال و الاحوط الاجتناب و لا یقدح عدم مشاهده بعض الصف الأول أو کثره الإمام إذا کان لاستطاله الصف لا لحائل خارجی و یکفی مشاهده من یشاهد الإمام و لو بوسائط إذا کان المشاهد بین یدیه و أما إذا کان عن یمینه أو شماله ففیه إشکال و الاحوط الاجتناب (۱) و لا بأس بالاسطوانات الواقعه بین الصفوف و المتخلله فی الصف إذا شاهد بعض المأمومین بعضهم المشاهدین.

۱- و لو اتصلت الصفوف إلی باب المسجد و انعقد صفوف خارج المسجد فالمقابل للباب لا اشکال فی صحه صلاته أما المتصلون بهم علی الجانبین ففی صحه صلاتهم اشکال کالاشکال فی صحه صلاه المامومین فی طرف الصف المستطیل الذین لا یشاهدون الإمام و لکنهم یتصلون بمن یشاهد الإمام أو من یشاهده و لا یبعد الصحه فی المقامین و فی ما یماثلها و الله العالم.

(الثانی) أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً

کالأبنیه و نحوها و إذا کان کذلک فالاحوط ملاحظه قدر الشبر فیه و لا بأس بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیا علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض و لا بأس بعلو المأموم علی الإمام و لو بکثیر (۱) مع عدم الحائل بینهما.

(الثالث) أن لا یتباعد المأموم عن الإمام بما یکون کثیراً فی العاده

إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب أو کان فی صف لیس بینه و بین الصف المتقدم البعد المزبور و هکذا حتی ینتهی إلی القریب و الاحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام و مسجد المأموم أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق من المأمومین أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الفصل بعدم التکبیر بعد التهیؤ للصلاه و إشرافهم علی التکبیر غیر مخل فللبعید الإحرام قبل القریب إذا کان القریب متهیئا له و هو شرط فی الابتداء و الاستدامه (۲) فلو عرض البعد المزبور فی أثناء الصلاه و لو لانتهاء صلاه بعض المأمومین لکون فرضهم القصر أو عدولهم إلی الانفراد بطل الاقتداء لکن لو لم یعلم بذلک حتی فرغ صلاته مثلا مضت صلاته إلا إذا اتفق زیاده رکن بقصد المتابعه فیعید الصلاه حینئذ.

(الرابع) أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء عمداً بطلت صلاته إن بقی علی نیه الإتمام و الاحوط تأخره عنه و إن کان الأقوی جواز (۳) المساواه و لا بأس بعدم تقدم الإمام فی الوقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن کان الاحوط مراعاه عدم

۱- و لکن مع عدم البعد المفرط و العلو الشاهق.

۲- الأقوی انه شرط فی خصوص الرکعتین الاولیین اللتین یتحمل الإمام فیهما القراءه عن المأموم.

۳- لا تجوز المساواه بل لا بد من التأخر و لو قلیلا.

التقدم فی جمیع الأحوال و المدار الصدق العرفی و إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً و لا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل و لا يبعد بقاء اقتدائه و الاحوط ترک المأموم للقراءه فی الرکعتین الأولیین الاخفاتیه إذا كان فيهما مع الإمام لعدم سبقه له و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهه و يستحب مع الترک أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاه على محمد و آله و أما فی الأولیین من الجهریه فان سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب عليه ترک القراءه بل الاحوط و الأولى الإنصات و إن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر و نحوه و أما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوی لکن الاحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه و إن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضا و أما فی الأخیرتین من الاخفاتیه و الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه و التسبیحات مخیرا بينهما سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات فان الإمام لا يتحمل عن المأموم شيئاً من أجزاء الصلاه عدا القراءه فی الأولیین بشرط ائتمامه فيهما أما إذا لم يدركهما بل ائتم فی الثالثه و الرابعه لم تسقط عنه القراءه لکن لا يجهر بها بل يخفت و إن كانت الصلاه جهریه حتى البسمله على الاحوط و إن كانت الأقوى استحباب الجهر بها كما سبق و إن اعجله الإمام عن السوره ترکها و رکع معه و لو اعجله عن إتمام الفاتحه فالاحوط قصد الانفراد و إتمامها و اللحوق به و لو فی السجود و لو قطعها و لحق به فی الرکوع جاز و لكن الاحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام كما ان الاحوط فيما لو أدركه قبل الرکوع فی الأخیرتین و خشی اعجاله عن قراءه الفاتحه و إتمامها أن ينتظره إلى ان يركع فيأتم به و لو ائتم بالثانیه للامام تحمل عنه القراءه فيها و قرأ هو فی ثالثه الإمام التی هی ثانیه له و تابعه استحبابا فی القنوت و التشهد و الاحوط أن يجلس له متجافیا لا متمکناً لکن لو جلس متمکناً لم تبطل صلاته و لو كان ذلک سهواً بزعم كونه التشهد الواجب عليه فالاحوط ان يسجد سجدتی السهو للزياده و لو أتم به فی الرکعه الأخیره جاز له ان يقوم بعد رفع الإمام رأسه من السجده الأخیره و ان ينتظره متجافیاً ساکتا أو ذاكراً لله تعالی حتی يسلم الإمام ثمّ يقوم و ينبغی للإمام ان يسمع من خلفه

كلمـا يقول ممـا لاـ يجب عليه الاخفـات فيه ما لم يكثروا بحيث يتوقف أسـماعهم على شـده الجهر المنافيه لصوره الصـلاه يكره للمأموم أن يسـمعه شـيئا مما يقول و لو ألحن الإمام أو نقص شيئا من القراءه التى يتحملها عن المأموم سهواً فالاحوط نيه الانفراد أو إعـاده الصـلاه بعـد الائتمـام و إن كـان ذلک فى غير ما يتحمله عنه لم يقـدح فى الإتمام به و لا يجوز أن يتقـدم المأموم على الإمـام فى الأفعـال بل تجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غير فاحش و لا يجوز التأخر الفاحش أو تأخر فاحشاً أثم و لکن صـلاته صـحيحه و إن كـان الاحوط الانفراد أو الائتمام ثمّ الإعاده خصوصا إذا كان التخلف فى ركنين بل فى ركن نعم لو تقـدم أو تأخر على وجه تـذهب به هيئه الجماعه بطلت جماعته و إذا رفع رأسه من الركوع أو السـجود قبل الإمام سـهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود و المتابعه و لا تضره زياده الركن حينئذ لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلک لکن لو لم يعد لم تبطل صـلاته على الأقوى و إن أثم (۱) بترک المتابعه و لو رفع رأسه قبله عامـداً اسـتمر عليه حتى يلحقه الإمام فان عاد بطلت صلاته على إشـكال و الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و كذا الحكم لو سبقه إلى الركوع أو السجود فانه ان كان عن سهو رجع و تابع فـان لم يفعل فكما سـبق لکن لو كان السـبق إلى الركوع مع اشـتغال الإمام بقراءه الأوليين فلا يترک الاحتياط بالإعاده و إن كان عامدا استمر عليه حتى يلحق الإمام فان رفع و رجع فكما سلف لکن لو سبق بالركوع قبل فراغ الإمام من قراءته الأوليين فالاحوط البطلان و أحوط منه الائتمام ثمّ الإعاده بل الاحوط فى جميع تلک الصور عدا ما حكم فيه بالبطلان الانفراد و الإتمام ثمّ الإعاده و لاـ يجب تـأخر المـأموم أو مقـارنته مع الإمام فى الأقوال فلا تجب فيها المتابعه لا فى الواجب منها و لا المنـدوب فى المسـموع منهـا من الإمـام أو غير المسـموع و إن كـان الاـحوط خصوصـا فى الواجب أن لا يسـبقه فيه و أحوط منه تأخره عنه خصوصا مع السماع و العلم بعدم صدوره منه بعد و خصوصا فى التسليم بل القول بوجوب المتابعه

۱- الأقوى عدم الإثم فى هذه الموارد فان الأمر بالعود رخصه لا عزيمه لانه وارد عقيب توهم الخطر نعم يفوته فضيله المتابعه فى بقيه ذلک الجزء.

فیه بالخصوص لیس ببعید و علی أی حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو کان سهواً لا تجب إعادته بعد تسلیم الإمام و ان کان الاحوط إعادته مع سجدتی السهو هذا کله فی غیر تکبیره الإحرام و أما فیها فلا یجوز التقدم علی الإمام بل الاحوط تأخره عنه بمعنی أن لا یشرع فیها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن کان فی وجوبه تأمل (۱) و لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم انه کبر کان منفرداً فان أراد الجماعه عدل إلی النافله و أتمها أو قطعها و إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا أو غیر متطهر أو تارکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفو عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد للمتابعه و لو علم بذلک فی الأثناء انفرد و استأنف للقراءه مع بقاء محلها و یشترط فی أمام الجماعه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا دون الشبهه فإنها تلحق بالنکاح الصحیح و الذکوریه إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعداً للقائمین و لا مضطجعا للقاعدین و لا من لا یحسن القراءه لعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک حتی اللحن فی الإعراب و إن کان لعدم استطاعته غیر ذلک إلا إذا اقتدی به فی غیر محل القراءه و لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع و المتیمم (۲) للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغیرهم فضلا عن مثلهما و کذا إمامه المستحاضه للطاهره و مستصحب النجاسه عن عذر لغیره و لا باس بإمامه المرأه لمثلها و لا بإمامه المسافر للحاضر و بالعکس و لا بإمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بعد توبته و إن کان الاحوط الترک و العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه و

۱- لا تأمل فیه بل لا یتحقق الإتمام بدون تأخره.

۲- علی کراهه شدیده فیه و فیما بعده.

المعصـیه الکبیره هی کل معصـیه ورد النص بکونها کبیره أو ورد التوعید بالنار علیها فی الکتاب أو لسنه صریحا أو ضمنا أو ورد فی الکتاب أو السـنه کونها اعظم من إحـدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی نفس أهل الشـرع و إذا شهد

عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضا بشهاده عادلین آخرین بل بشهاده عدل واحد بعدمها و إذا اخبر جماعه غیر معلومین بالعـداله بعـدالته و حصل الاطمئنان کفی بل یکفی الاطمئنان إذا حصل من شـهاده عدل واحد و کذا إذا حصل من اقتداء عدلین به أو من اقتداء جماعه مجهولین (و الحاصل انه) یکفی الوثوق و الاطمئنان للشـخص من أی وجه حصل بکونه من أهـل الفهم و الخبره و البصـیره و المعرفه بالمسائـل لا ـ من الجهـال و لا ـ ممن یحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنی شـی ء کغالب الناس و إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شک فی حدوث فسـقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و کذا لو رأی منه شیئا و شک انه مـوجب للفسق أم لا ـ و إذا رأی من عـادل کـبیره لا ـ تجوز الصـلاه خلفه إلا ـ أن یتوب مع بقـاء الملکه فیه فیخرج عن العـداله بالمعصیه و یعود إلیها بمجرد (۱) التوبه و یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما و هو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفرداً و کـذا یسـتحب اختیـار الجمـاعه مع التخفیف علی الصـلاه فرادی مع الإطاله و یسـتحب لمن صـلی منفردا إعادتها جماعه إماما أو مأموما و أما من صلی جماعه إماما أو مأموما فاستحباب إعادته إماما بل مطلقا لا یخلو عن إشکال و الاحوط الاجتناب و یستحب أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا و خلفه إن کانوا جماعه أما المرأه فالاحوط وقوفها خلف الرجال فضلا عن الإمام و ان لم نقل بحرمه المحاذاه فی غیر الجماعه و یکره أن یقف وحـده مع إمکان وقوفه فی صف من غیر إیـذاء لغیره و لو امتلأت الصفوف فلا بأس و یکره له أن ینتقل إذا أقیمت الصلاه فلو شرع فی نافله و أحرم الإمام و خشی أن تفوته رکعه استحب له

۱- و عودها بمجرد التوبه لا یکفی بل لا بد من إحراز الملکه جدیداً.

قطعها و الدخول معه قبل رکوعه و لو کان قد شرع فی فریضه استحب له العدول بها إلی النافله مع الإمکان فان خشی فواتها من إکمال النافله أیضا استحب له قطعها.

مشکاه فی صلاه المسافر

و فیها مصابیح:

المصباح الأول فی شروط التقصیر

اشاره

اعلم انه یجب القصر علی المسافر بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه دون الصبح و المغرب فلا قصر فیهما بشروط:

(الأول) أن یکون سفره مسافه شرعیه

(الأول) أن یکون سفره (۱) مسافه شرعیه

و هی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقا من أربعه ذهابا و أربعه إیابا سواء اتصل ذهابه بإیابه و لم یقطع بمبیت لیله فصاعداً فی الأثناء أو قطعه بذلک لکن لا علی نحو تحصل به الإقامه القاطعه للسفر و لا غیرها من قواطعه فیقصر و یفطر الا ان الاحوط فیما إذا قطعه بمبیت لیله فصاعداً التمام مع القصر و قضاء الصوم و کذا الحکم فیما لو زادت علی الأربعه و لم تبلغ الثمانیه أما لو نقصت عن الأربع فلا حکم لها و ان کثر تردده فیها ذاهباً أو جائیاً إلی حد الترخص حتی بلغ المجموع ثمانیه أو اکثر فلو کانت مثلا ثلاثه فراسخ فذهب و رجع إلی ما دون محل الترخص ثمّ عاد لم یکن مسافراً و هذا بخلاف ما لو کان للبلد طریقان و الأبعد منهما مسافه فسلک الأبعد فانه یقصر فیه و فی المقصد و ان کان سلوکه لإراده التقصیر علی الأصح و کذا لو سلک الأقرب و کان دون المسافه لکن کان من نیته الرجوع من الأبعد الذی هو مسافه فلا إشکال فی التقصیر بل لو کان الأبعد سبعه مثلا و الأقرب فرسخاً واحد اقصر من حین سلوکه للأقرب إذا کان من نیته

۱- اعلم انه جرت عاده الفقهاء رضوان الله تعالی علیهم فی مؤلفاتهم من الرسائل العملیه و غیرها انهم یذکرون أول شروط القصر المسافه و هی قطعها و هی ثمانیه فراسخ مع ان نفس المسافه أو قطعها لا اثر له فی وجوب القصر أصلا لا وجودا و لا عدما فقد یجب القصر بدون المسافه کما لو قصدها و دخل وقت الصلاه قبل قطع المسافه و بعد تجاوز محل الترخص فانه یجب علیه القصر و إن عدل عن قطعها بعد الصلاه و قد یقطع المسافه و لا یجب علیه القصر کما لو قطعها مترددا فالمدار وجودا و عدما علی القصد لا علی القطع فلا ینبغی أن یعدا شرطین بل شرط واحد و هو قصد قطع المسافه سواء قطعها أم لا.

الرجوع على الأبعد فالمدار على كون المجموع ثمانيه أو أزيد على الأقوى و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربع و عشرون إصبعا عرض كل إصبع سبع شعيرات عرض كل شعيره سبع شعرات من أوسط شعر البرذون و مبدأ حساب المسافه سور البلد أو أواخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلاد الصغار و المتوسطات و أما البلاد الكبار الخارقه للعاده فمن أواخر المحله و الاحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و ان بلغها من آخر المحله و يكشف عن تحقق المسافه مسير يوم معتدل من الفجر إلى الليل بالسير المعتدل فى الأرض المبسوطه و تثبت بالعلم الحاصل من الاختبار مسحا أو زمانا و بالبينه و بخبر العدل الواحد بل الثقه دون مطلق الظن و ان كان الاحوط فى الاطمئنانى منه البالغ إلى درجه الوثوق و الاطمئنان و لو شك فى بلوغها بنى على التمام و الظاهر عدم وجوب الفحص و ان كان أحوط إذا لم يستلزم العسر و الحرج كما إذا أمكن بالسؤال ممن يطمئن بخيره مثلا.

(الثانى) قصد المسافه و العزم على قطعها ابتداء و استدامه

فلو لم يعزم على ذلك فى الابتداء لم يقصر و ان تمادى به السير فمن طلب غريما أو آبقا أو دابه شردت حتى قطع مسافه بل مسافات من غير ان يكون مسبوقا بقصد قطعها لم يقصر نعم يقصر فى الرجوع كما انه يقصر فى ذهابه أيضا إذا علم بان ما يطلبه فى مكان قد بقى إليه مسافه فقصدها كما انه لو عزم على ذلك فى الابتداء لكن لم يستمر عزمه بان عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أتم و كذا لو تردد لكن يمضى ما صلاه قصراً بعزمه الأول و لا يحتاج إلى إعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه أما لو كان عدوله أو تردده بعد بلوغ الأربعه بقى على التقصير إذا كان عازما على الرجوع من غير نيه الإقامه عشرا و إن لم يرجع ليومه بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً لاستمرار القصد بالنسبه إلى المسافه و العدول إنما هو عما زاد نعم لو عدل بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على عدم العود أو كان مترددا فى اصل العود و عدمه أو كان عازما على العود لكن بعد الإقامه عشراً أتم و لا فرق فى القصد المزبور بين حصوله أصاله و تبعا لقصد الغير كما فى الخادم و العبد و الزوجه و ما شابههم و لو قهراً كالأسير و نحوه فانه يكفى فى وجوب القصر

قصـد السـفر کـذلک و إن کان مجبوراً أو مکرها علی اصـله أما لو القی فی السـفینه بـدون اختیاره أو ارکب علی الدابه کذلک ففیـه إشـکال و إن علم بإیصـاله إلی المسـافه و لکن الأـقوی (۱) الاکتفـاء أیضـا فی وجوب القصـر نعم یعتـبر العلم بکون قصـد المتبوع مسافه فلو لم یعلم بـذلک بقی علی التمام کما انه یعتبر أن یکون عازما علی التبعیه فلو عزم علی المفارقه و الرجوع لـدی التمکن منه و احتمل قدرته علیه و لو بفرار و شبهه أو تردد فیه لم یقصر.

(الثالث) أن لا یکون قاصداً فی أول سیره أو فی أثنائه إقامه العشره أو المرور بالوطن قبل تمام المسافه و لا مترددا فی ذلک

فلو قصـد الإقامه علی رأس الأربعه أو قبل انتهاء الثمان فراسـخ الامتدادیه أو تردد فی ذلک أو کان له وطن علی رأس الأربعه أو فی أثناء الثمانیه و قصد المرور به أو تردد أتم نعم لو لم یکن قاصداً لذلک و لا مترددا فیه و لکنه یحتمل عروض مقتض لذلک فی الأثنـاء قصـر و لو کان قاصـدا للإقامه و المرور بالوطن ثمّ عـدل فان کان ما بقی بعـد العـدول یبلغ مسافه و لو مع ضم الإیاب قصر و إلا فلا.

(الرابع) أن یکون السفر سائغا

فلو کان معصـیه لم یقصر سواء کان نفسه معصیه کإباق العبد أو غایته علی وجه یتبع السفر تلک الغایه فی التحریم کالسفر لقطع الطریق و نیـل المظـالم من السـلطان و نحو ذلـک نعم لیس منه مـا وقع المحرم فی أثنـائه فیبقی علی القصـر و إن أدی إلی حرمه السـفر نفسه کرکوب الدابه المغصوبه أو المشـی فی ارض مغصوبه علی الأصح و إن کان الاحوط فیه الجمع کما انه لیس منه ما کان ضداً لواجب و إن کان مضـیقا کوفاء الدین مضیق و نحوه علی الاحوط إلا إذا قصد التوصل به إلی ترکه فالاحوط الجمع و بحکم السـفر المحرم السـفر للصـید لهوا فیتم دون مـا کـان لقوته و قوه عیاله أو للتجاره فیقصـر و التابع للجائر إذا کان مجبورا أو مکرها قصر و إن أعد نفسه لامتثال أوامره فسافر امتثالا لأمره فان کان بحیث تتحقق الإعانه له علی

۱- الاحوط الجمع فی هذه الصوره و الأقوی التمام.

ظلمه أتم و ان کان ذلک السفر فی نفسه مباحا و إلا قصر و العائد من سفر المعصیه ان عاد بعد التوبه قصر و إن کان قبلها أتم لأن العود جزء من سفر المعصیه و هو شرط ابتداء و استدامه فلو کان ابتداء سفره سائغا فصار حراما أتم و بالعکس بالعکس.

(الخامس) أن لا یکون ممن بیته معه

کأهل البوادی الذین لیس لهم مسکن معین بل ینزلون حیث ینزل المطر و ینبت العشب و الشجر لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا.

(السادس) أن لا یتخذ السفر عملا له کالمکاری و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم ممن عمله ذلک

فان هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم الذی هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغیرهم کحمل المکاری مثلا متاعه و أهله من مکان إلی آخر نعم یقصر فی السفر الذی لیس عملا له کما لو فارق الملاح مثلا سفینته و سافر للزیاره أو الحج و نحوهما و کذا لو کان عمله الکراء إلی ما دون المسافه ثمّ اتفق انه سافر إلی مسافه فانه یقصر و لو آجر دوابه إلیها و یعتبر فی استمراره علی التمام أن لا- یقیم فی بلده أو بلد آخر عشره أیام و لو غیر منویه فان أقام انقطع حکم التمام و عاد إلی القصر لکن فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن کان الاحوط فیهما الجمع.

(السابع) الوصول إلی حد الترخص

و هو المکان الذی یخفی فیه الاذان أو تتواری صور الجدران و اشکالها و إن لم تتوار أشباحها و الاحوط مراعاه اجتماعهما فلو تحقق أحدهما فقط احتاط بالجمع أو تأخیر الصلاه إلی أن یتحقق الآخر و المدار فی الاذان و الجدران و السماع و الرؤیه علی المتعارف فی الهواء المعتدل فما خرج عنه رد إلیه کما انه عند فقدان الاذان و الجدران و کذا السماع و الرؤیه یراعی التقدیر و کما یعتبر ذلک فی السفر من البلد کذلک یعتبر فی السفر من محل الإقامه أو المحل الذی استقام فیه ثلاثین یوما متردداً علی الأقوی فلو صلی بعد الخروج و قبل الوصول إلی محل الترخص اثم و ان کان الاحوط الجمع أما لو صلی قبل الخروج فلا ریب فی القصر و کما انه فی ابتداء السفر ینقطع به الحکم بالتمام و یجب القصر فکذا فی العود

من السفر ينقطع حكم القصر و يجب التمام على الأقوى و ان كان الاحوط تقديم الصلاه قبل الوصول إليه أو تأخيرها إلى أن يصل منزله و إلا فالجمع و كما انه فى ابتداء السفر لا فرق بين وطنه و محل إقامته فكذا فى العود منه لا فرق بينهما أيضا فإذا وصل المسافر إلى محل الترخص من البلد الذى قصد الإقامه فيه عشراً أثم و إن كان مراعاه الاحتياط السابق هنا أولى.

المصباح الثانى فى قواطع السفر

اشاره

و هى أمور:

(أحدها) الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فى ما دون حد الترخص منه و يحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافه جديده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المرد به المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له على الدوام بحيث لا يخرج عنه إلا لداع و غرض مع عزمه على العود إليه بلداً كان أو قريه أو غيرهما سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أم لم يكن متحداً كان أم متعدداً على التناوب دائماً و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه أصلا فضلا عن كونه قد استوطنه سته اشهر على الأصح نعم يعتبر فيه الإقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه و الظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات و إذا اعرض عن الوطن الأصلى أو المستجد يزول عنه حكم الوطنيه فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر و إن كان له فيه ملك قد استوطنه سته اشهر فضلا عما إذا لم يكن.

(الثانى) العزم على إقامه عشره أيام فصاعداً متواليه بلياليها المتوسطه

و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فى مكان واحد أو يعلم بقاءه فيه كذلك و لو اضطراراً و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج من خطه سور البلد و نحوها على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها أو مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى بلد عرفا جرى عليه حكم المقيم بل يجرى عليه ذلك حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل حتى إلى ما دون الأربعه إذا كان

قاصداً للعود عن قریب کما إذا کان من نیته الخروج نهارا و الرجوع قبل اللیل و إذا عزم علی إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده فان کـان صـلی مع العزم المـذکور ربـاعیه بتمـام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان و ان لم یفعلها تماما رجع إلی القصـر و ان تلبس بالرکعه الثالثه أو الرابعه منها و کذا لو صدر منه غیرها من آثار الإقامه کالصوم و التنقل و نحوهما و لا فرق فی العدول عن قصـد الإقـامه بین أن یعزم علی عـدمها أو یتردد فیهـا و کمـا ان الإقامه موجبه للصـلاه تماما و لوجوب الصوم أو جوازه کـذلک موجبه لاسـتحباب النوافـل السـاقطه حـال السـفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلـک من أحکام الحاضـر و إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ثمّ عـدل بعد الزوال قبل الصـلاه تماما رجع إلی القصـر فی صـلاته لکن صوم ذلک الیوم صـحیح کمن صام ثمّ سافر بعد الزوال و لو بـدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه فان نوی إقامه أخری بعـد ذلک و لو فی غیر محلها الأول أتم فی الـذهاب و الإیـاب و المقصـد و إن لم ینو إقامه أخری فان کان من عزمه عـدم العود إلی محل إقامته أو العود إلی محل إقامته أو العود إلیه لکن بعنوان انه منزل من منـازله فی الرجوع إلی بلـده قصـر و إن کـان عازمـا علی العود إلیه من حیث کونه محـل إقامته علی أن ینشئ السفر منه إلی بلده أتم.

(الثالث) المتردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما

یتم بعـده إذا کـان بعـد بلوغ المسافه و حکم المتردد بعـد ثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه مع قصـد العود إلیه و غیره من الأحکام السالفه و فی إلحاق الشـهر الهلالی و إن کان نصا إذا اتفق المصادفه فی تردده لاول الهلال وجه لا یخلو عن قوه و إن کان الاحوط الجمع.

المصباح الثالث فی أحکام المسافر

اعلم انه إذا تمت الشـرائط المذکوره وجب علی المسافر القصـر فی الصـلاه و سقط الصوم الواجب عزیمه بل المستحب أیضا إلا فی المسـتثنیات و الأقوی کون المسـافر مخیرا بین القصـر و الإتمـام فی الأمـاکن الأربعه و هی المسـجد الحرام و مسـجد النبی و مسـجد الکوفه و الحائر الحسـینی علیه السـلام و لا یلحق الصوم بالصـلاه فی التخییر المزبور و التخییر فی هذه الأماکن استمراری فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر و

بـالعكس مـا لم يتجـاوز محل العـدول بل لا بأس بأن ينوى الصـلاه من غير تعيين أحـد الأمرين من الأول بل لو نوى القصـر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصـحه و إذا دخل عليه الوقت و هو متمكن من الصـلاه فلم يصل ثمّ سافر وجب عليه القصر و لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حـد الترخص منهما أثم و الاحوط فى المقامين الجمع و إذا فاتت منه الصـلاه و كان فى أول الوقت حاضـرا و فى آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى انه مخير بين القضاء قصراً أو إتماما و الاحوط مراعاه حال الفوت منه و أحوط منه الجمع و لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فأما أن يكون عالما بـالحكم و الموضوع أو جاهلاـ بهـا أو بأحـدهما أو ناسـيا فان كان عالما بالحكم و الموضوع عامـدا فى غير أماكن التخيير بطلت صلاـته و إن كـان جاهلاـ بأصل الحكم و إن حكم المسافر التقصـير صـحت صـلاته و أما أن يكون عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصـيات مثل إن السـفر إلى أربعه فراسـخ مع قصد الرجوع يوجب القصـر أو إن المسافه ثمانيه أو إن كثير السـفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشـره أيام يقصـر فى السـفر الأول أو ان العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصر و نحو ذلک و أتم بطلت صلاته و كذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوعى كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه فانه لو أتم بطلت صلاته و أما إذا كان ناسيا لسـفره أو ان حكم السـفر القصـر فأتم فان تـذكر فى الوقت وجب عليه الإعاده و إن لم يعد فيه وجب عليه القضاء فى خارجه و ان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء و أما إذا لم يكن ناسـيا للسـفر و لا لحكمه و مع ذلک أتم صـلاته غفله و جريا على عادته من التمام وجب عليه الإعاده أو القضاء و حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه فيبطل مع العلم و العمـد و يصـح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصـيات و دون الجهل بالموضوع و إذا كان جاهلا بأصل الحكم و لكن لم يصـل فى الوقت وجب عليه القصـر فى القضـاء بعـد العلم به و ان كـان لو أتم فى الوقت كـان صـحيحا و يسـتحب جـبر الفريضه المقصوره بأن يقول عقيبها ثلاثين

مره سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و الأولی عدم الاکتفاء بها عن التعقیب و الله العالم.

تتمه تشتمل علی فروع تتعلق بصلاه المسافر

۱. المدار فی قطع المسافه علی الضرب فی الأرض أو علی الماء مستقیما ذهابا و إیابا

کما هو المتبادر عند الإطلاق من السفر أو الضرب فی الأرض أما السیر فی فرسخ أو فرسخین مترددا فیها ذهابا و إیابا فلا یکفی فی وجوب القصر و لو بلغ مجموع سیره أضعاف المسافه أما لو ذهب صاعدا فی الفضاء فی طیاره و نحوها فان قطع مسافه أفقیه عن بلده فلا إشکال فی القصر أما لو استدار حول البلد بما یبلغ الثمانیه أو اکثر رحویا أو صاعدا فی الجو مستقیما علی البلد ففی وجوب القصر و عدمه وجهان من إطلاق الأدله و من إمکان دعوی الانصراف عن مثل هذه الأنواع من السیر و السفر فلا یترک الاحتیاط بالجمع أو اتفق و ان کان القصر اقوی لوحده الملاک و مثله الکلام لو نزل فی بئر و نحوها فی بلده بقدر المسافه.

۲. ان المستفاد من التأمل فی مجموع أدله القصر و التمام انهما منوطان بالسفر و الحضر

و لکن من باب النقیضین لا الضدین فالمکلف اما مسافر فیجب علیه القصر و أما غیر مسافر فیجب علیه التمام فالقصر یدور مدار صدق السفر اما التمام فلا یدور مدار صدق الحضر أو الوطن أو نحو ذلک من العناوین الوجودیه بل یدور مدار عنوان سلبی و هو کونه غیر مسافر اما ناوی الإقامه الذی یجب علیه التمام فهو مسافر حقیقه و موضوعا خارج عنه حکماً و علی هذه الفائده أو القاعده تتفرع فروع کثیره ذات اثر عملی و فوائد مهمه (منها) ان طلبه العلوم المهاجرین إلی البلدان النائیه عن أوطانهم کالمهاجرین إلی مدارس النجف و المهاجرین إلی مدارس بغداد و مدارس القاهره کل هؤلاء إذا وفقهم الله أن یکونوا من المصلین بصفتهم مسلمین فالواجب علیهم التمام و ان لم یکونوا فی أوطانهم و لا یصدق عنوان الحضر علیهم و لکن حیث انه لا یصدق علیهم عنوان السفر و المدار فی وجوب القصر کونهم مسافرین لا کونهم غیر حاضرین أو فی

وطنهم فالواجب علیهم التمام و یتفرع علی هـذا اثر مهم و هو ان مثل أولئک لو خرج أحـدهم عن محل هجرته زائرا إلی کربلاء مثلا یقصـر فی سـفره طبعا فإذا رجع إلی محل دراسـته النجف أو بغـداد یجب علیه التمام من غیر حاجه إلی نیه إقامه عشـره کما یحتاج سائر المسافرین بل لو علم من حاله انه سوف یسافر أیضا بعـد ثلاثه أیام أو خمسه لم یرتفع عنه وجوب التمام فبلد هجرته کوطنه و لو لا ذلک لوجب علیه التقصـیر حیث یعلم بعـد بقائه عشـره فی مهجره و بهـذا تنحل عقـده الإشـکال فیما ذکره سـیدنا الأسـتاذ أعلی الله مقـامه فـان الأصـحاب رضوان الله علیهم قـد اتفقت کلمتهم ظـاهرا فی تحدیـد الوطن انه المکان الـذی اتخـذه مسـکنا و مقرا له أبدا و دائما و خالفهم السـید فی العروه و بعد أن حکی عنهم انه لا یکفی فی تحقق الوطنیه العزم علی السـکنی مده مدیده کثلاثین سـنه قال: و لکنه مشکل فلا یبعد الصدق العرفی فی مثل ذلک، و القضیه لیست قضیه صدق الوطن إذ لا اثر له أصـلا و إنما السر ما ذکرنا من ان من یعزم علی البقاء فی بلـد عشـر سـنین بل خمسا لا یصدق علیه انه مسافر و لذا یجب علیه التمام سواء صـدق علیه الوطن عرفا أم لا إذ لا اثر لهـذا العنوان علی ان صـدق الوطن علی مثل ذلک من دون قصـد الـدوام مده العمر مشکل بل ممنوع فتدبره جیدا.

۳. السـفر و الضرب فی الأرض الذی جعله الشارع موضوعا للقصر بقوله تعالی [وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ] هو السفر المتعارف

الـذی یسـافره النـاس لمـا یتفق لهم من المقاصـد و الأغراض ثمّ یعودون إلی أوطانهم فإذا خرج عن المتعارف انتفی عنه وجوب القصـر و بقی علی التمـام فالموضوع للقصـر إذا لیس هو مطلق السـفر بل السـفر الخاص و هو السـفر المتعارف فمثل المکاری و الملاـح و الراعی و أمثـالهم من العنـاوین الـوارده فی الأخبـار المحکـوم علیهم فیهـا بالتمـام إنمـا انتفی عنهم القصـر من جهه ان سفرهم خارج عن المتعارف و یستفاد من ذلک فائده کلیه و هی ان کل من کان سفره خارجا عن متعارف أسفار الناس فحکمه التمام و الصیام و إن لم یرد به و لا ذکر فی الأدله مثل کثیر

السفر للتجاره أو غيرها و مثل أرباب المهن الدائرين فی القری و المزارع کالنجار و الحداد و الحلاق و أضرابهم و تتحقق الکثره بسفره مرتين يقيم بعد کل واحده فی وطنه أو غيره عشره أيام فی الثالثه يکون کثير السفر و يلزمه التمام إلی أن يقيم عشره بين سفرين فيلزمه القصر فی الثالثه و هکذا و يدخل فی هذه القاعده أيضا أنواع کثيره لا ذکر لها فی الأدله کالحاطبين و الحشاشين و السواح و من لا وطن له أصلا بل کل الدنيا وطن له و من هذا القبيل الطيار و سواق السيارات و البواخر و القطار و عامل البريد و أمثالهم کل هؤلاء و نظائرهم يتمون صلاتهم و يصومون فی سفرهم الخاص أی الذی هو مهنتهم نعم لو سافروا سفرا متعارفا فی غير مهنتهم وجب عليهم القصر و صاروا کسائر المکلفين لحج أو زياده و نحوهما و من هنا يعرف حکم المبعض و هو الذی يکثر سفره فی الصيف مثلا دون الشتاء أو بالعکس أو فی سنه دون سنه و هکذا فانه يتم فی أسفاره التی اعتادها فی السنه أو الفصل الخاص و إذا سافر فی غيرها بقصر و هکذا و هذا باب واسع و له فروع کثيره فتدبرها و احتفظ بهذه الفوائد الثلاث فإنها تنفعک کثيراً و لا تجدها فی غير هذا الکتاب و لله المنه و الحمد.

خاتمه کتاب الصلاه

ذکر الفقهاء ان الصلوات الواجبه سبعه أنواع الفرائض اليوميه و الجمعه. و العيدين. و رکعتی الطواف. و الآيات. و الملتزم بنذر و نحوه. و لم يذکر فی هذا الکتاب هنا تبعا للأستاذ فی (العروه) سوی اليوميه و الآيات أهملوا ذکر الجمعه اما لعدم وجوبها العينی فی هذه الأزمنه أو لدخولها فی اليوميه نظرا لکفايتها عند وجوبها عن الظهر و هو لا يصلح وجها للإهمال ضروره إنها و ان کانت تقوم مقام الظهر و لکن تنفرد عنها بأحکام کثيره کالخطبتين و غيرهما. اما وجوبها العينی فی زمن الغيبه فقد اختلفت مذاهب فقهائنا اشد الاختلاف فيه بعد اتفاقهم علی الوجوب العينی فی زمن ظهور الإمام و سلطته و عدم وجوبها مع الغلبه عليه و عدم تمکنه و لکن اتسعت شقه

الخلاف فى حكمها بعد الغيبه و أصول الأقوال فيها اثنان قول بعدم المشروعيه لا وجوبا و لا استحبابا و هذا هو المشهور عند اكثر الأصوليين و لا سيما المتأخرين و عملهم عليه و القول الآخر المشروعيه و اختلف القائلون بالمشروعيه إلى عده أقوال فبين قائل بوجوبها العينى و كفايتها عن الظهر مع الاختلاف فى اعتبار شرطيه الإمام أو نائبه الخاص أو العام و هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم و الفتوى فلا تجب الا مع تمكنه من إقامتها حيث تجتمع بقيه الشرائط، و قيل بعدم اعتبار هذا الشرط و الاكتفاء بكل من يصلح لإمامه الجماعه و لعله المشهور عند المحدثين و عليه عمل أكثرهم إلى اليوم و قال آخرون بالوجوب التخييرى بينها و بين الظهر و زاد الشهيد الثانى قدّس سِرُّه فى الروضه بأنها افضل فردى التخييرى فهى مستحبه عينا واجبه تخييراً و اختاره السيد الأستاذ (فى حواشى (التبصره) التى يظهر منها عدم الوجوب العينى أو عدم المشروعيه مع فقد الإمام أو من نصبه، هذه جمهره الأقوال فى صلاه الجمعه، أما الأدله فأقوى ما يتمسک به بوجوبها المطلق إطلاق الآيه الشريفه و هى و ان كانت فى بادئ النظر موهمه للإطلاق و لكن الخبير بأساليب الكتاب الكريم و دقائق تراكيبه يعرف عدم صحه الاعتماد على انسياق هذا الإطلاق كما أشرنا إليه فى جواب بعض السائلين المنكرين على الإماميه عدم قيامهم بهذه الفريضه التى هى من أهم شعائر الإسلام مع صراحه القرآن العظيم بوجوبها و إطباق كافه المذاهب عليه و قد نسخنا الجواب فى بعض مجاميعنا، و أما الأخبار فهى مغلفه بغلاف سميک من الابهام و الإجمال كأنها تحاول أمرا لا مساغ لبيانه كما هو ظاهر فى خبر زراره المشهور و الحق إنها لا تدل على شى ء من وجوب و غيره و لذا تجد أرباب كل قول يتمسک بها على صحه مذهبه و كذلک الإجماع فكل يحتج به لدعواه مع ان الخلاف على ساق فلم يبق بعد قصور الأدله الاجتهاديه إلا الرجوع إلى الأصول العمليه و استصحاب وجوبها العينى غير محقق الأطراف و البراءه تنفى وجوبها العينى كسائر موارد دوران الأمر بين التخيير و التعيين و قاعده الاشتغال تقضى بتعيين الظهر، هذا من حيث الصلب بمقتضى القواعد و الأدله. و الذى أراه ان الفقيه الجامع إذا تمكن من إقامتها بشروطها أتى بها جماعه ثمّ

صلی هو و غیره الظاهر بعدها فیکون قد عمل بالاحتیاط و أحرز الواقع علی کل تقدیر و احتمال الحرمه من جهه التشریع یدفعه ان الرجاء و الاحتیاط لا یجامع التشریع و قد کتب فقهاؤنا رضوان الله علیهم رسائل مبسوطه فی صلاه الجمعه و ما ذکرناه علی ایجازه لعله یغنی عن کل تلک الرسائل علی إطنابها فتدبره و لله المنه و أما العیدان فالظاهر الاتفاق علی مشروعیتهما بل و استحبابهما جماعه و فرادی عند من قال بعدم مشروعیه الجمعه فی حال الغیبه کالاتفاق علی وجوبهما مع الفقیه و بدونه عند القائل بوجوب الجمعه و لیس فی الأدله أیضا صراحه بما ذهبوا إلیه من استحبابهما مع فقد شرائط الوجوب و لعلهم استندوا إلی إنها عباده و صلاه و الصلاه

خیر موضوع و قد زال وجوبها بعدم شرطه فیبقی الاستحباب بالعمومات و هو حسن و لکنه یأتی فی صلاه الجمعه کاملا فما الوجه فی عدم اتفاقهم علی استحبابها کالعیدین و ما السر فی ذهاب بعضهم إلی حرمتها مع انها و العیدان سواء، اما صلاه

الطواف فستأتی أحکامها فی کتاب الحج إن شاء الله و أما الملتزم بنذر و نحوه أو اجاره فیتبع متعلقه فان تعلق النذر بفرض فی الأصل و إن صار نفلا بالعرض جری علیه أحکام الفرض کما لو نذر ان کل فرض صلاه فرادی بعیده جماعه فاللازم أن یأتی به بجمیع خصوصیات الفرض من السوره و القیام و البناء علی الأکثر و غیر ذلک و ان تعلق بنفل فی الأصل کالنوافل الیومیه و غیرها مما لیس فیه وظیفه معینه و کیفیه خاصه جرت علیه جمیع خصائص النفل فیجوز له مع الإطلاق الاقتصار علی الفاتحه و الجلوس و البناء علی الأقل و لا یجوز فیها الجماعه و إن وجبت بالعرض، ثمّ إن السید الأستاذ (تبعا لجماعه ذکر فی عداد الصلوات الواجبه صلاه الإجاره و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر و صلاه الأموات مع ان الأول و الثانی یدخل فی الیومیه و صلاه الأموات صلاه بالمعنی اللغوی لا الشرعی و الأمر فی ذلک سهل و نسأله تعالی أن یحسن لنا الخاتمه و یجعلنا من المقیمین للصلاه و المؤتین للزکاه الذین یرثون الفردوس هم فیها خالدون.

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

اشاره

(١) التی هی أخت الصلاه فی ان وجوبها فی الجمله من ضروریات الدین و ان منکره مندرج فی سبیل الکافرین و من منع قیراطا منهـا فلیس بمؤمن و لاـ مسـلم و لیمت إن شـاء یهودیا و إن شاء نصـرانیا و ما من ذی زکاه مال أو نخل أو زرع أو کرم یمنع من زکاه ماله إلا قلده الله بتربه أرضه یطوق بها من سـبعین ارضـین إلی یوم القیامه و ما من أحد یمنع من زکاه ماله شیئا إلا جعل الله ذلک ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش لحمه حتی یفرغ من الحساب و ان الله یحبسه یوم القیامه بقاع قفر و یسـلط علیه شـجاعا اقرعا أی ثعبانا لا شـعر فی رأسه لکثره سـمه یریده و هو یحید عنه فإذا رأی انه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضـمها کما یقضم الفحل ثمّ یصـیر طوقا فی عنقه و أما فضـلها فیکفیک منه ما ورد فی فضل الصدقه الشامله لها من ان الله یربیها لصاحبها کما یربی الرجل فصـیله و یؤتی بها یوم القیامه مثل أحد و أنها تدفع میته السوء و تفک من لحی سـبعمائه شیطان و أنها تطفئ غضب الرب و تمحو الـذنب العظیم و تهـون الحسـاب و تنمی المـال و تزیـد فی العمر و هی علی قسـمین (زکـاه المـال و زکـاه الفطره) فهنا مشکاتان:

١- و هی ضـریبه أو فریضه جعلهـا الشـارع علی الاغنیـاء للفقراء فی أمـوال مخصوصه بشـروط معینه فی الـدافع و المـدفوع منه و المدفوع له و هی نوعان زکاه الأموال و زکاه الأبدان و هی من أعظم أرکان التشریع و لعظمه شأنها و اهتمام الشارع المقدس بها قرنها بالصلاه التی هی عمود الدین و مانع الزکاه لا تقبل صلاته و هی الاشتراکیه الصحیحه التی روعی فیها حال الفقیر فلم یحرم من المساعـده و حال الغنی فلم یؤخـذ إلا الطفیف من طرف أمواله و لـذا ورد فی الحـدیث أن الله فرض الزکاه من فضول أموال اغنیائکم ترد علی فقرائکم و فیها من ربط أواصـر الاخاء و الالفه فی المجتمع ما یضمن اقوی أمراس الوحده و التضامن مع حفظ حریه المالـک فی أمواله لاـ کهـذه الاـشتراکیه التی شاعت فی هـذه العصور فشاهت بها الوجوه و تاهت بها العقول و ضاعت بها الحریه الشخصـیه و حجرت علی الإنسان التمتع بثمرات اتعابه و نتائج جهوده وز صیرته کالآله الصماء یساق إلی العمل بلا اختیار و لاـ امـل نعم ان فی الزکـاه و سـائر الحقوق المـالیه التی شـرعها الإسـلام مصالـح نوعیه و فردیه اخلاـقیه و اجتمـاعیه یقصـر عن تعدادها العد و یحید عن احصائها الحد.

المشكاه الأولی فی زکاه المال

اشاره

و الکلام فیمن تجب علیه و فیمن تصرف إلیه و فی أوصاف المستحقین فهنا مصابیح:

المصباح الأول فیمن تجب علیه

اشاره

و یشترط فیمن تجب علیه أمور:

(الأول) البلوغ

لاـ تجب علی الصبی فی النقـدین قطعا بل و لا فی غیرهما علی الأقوی نعم تسـتحب فی غلاته و مال تجارته إذا اتجر له الولی أو مأذونه و اجتمعت فیه شرائط زکاه التجاره.

(الثانی) العقل

فلاـ تجـب علی المجنـون و لـو ادوارا نعم تسـتحب فی مـال تجـارته کمـا فی الصـبی و تجب علی المغمی علیه و السـکران علی الأقوی.

(الثالث) الحریه

فلاـ زکـاه علی العبـد و لو قلنـا بأنه یملک ما فی یـده و حینئـذ فکما لا تجب علیه لا تجب (۱) علی سـیده أیضا نعم لو قلنا بعـدم ملکیته و ان ما فی یده ملک لسیده تجب علی السـید إذا کان متمکنا من التصـرف إلا المبعض إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب.

(الرابع) الملک

فلاـ زکاه علی الموهوب إلا بعـد القبض و لا علی الموصـی به إلا بعـد الوفاه و القبول و لا علی القرض إلا بعـد قبضه فلو افترض

نصابا و حال عليه الحول بعد القبض وجبت فيه الزكاه.

١- لا مانع من وجوبها على السيد حتى لو قلنا بملكيه العبد لأن ملكيته طوليه لا عرضيه و امتناع اجتماع مالكين على مال واحد لو قلنا به فهو فى المالكين عرضا لا طولا أما العبـد فلا تجب عليه لأن ملكيته محجورٌ عليها بملكيه مولاه التى هى فوقها و لو قلنا بأنه مطلق التصـرف غير مقيد باجازه المولى فلا مانع من وجوب الزكاه عليه دون المولى نعم فى صـحيحه ابن سـنان قلت له مملوك فى يـده مـال عليه زكـاه قـال لاـ قلت فعلى سـيده قـال لا لأنه لم يصل إلى السـيد. و هى ظاهره فى عـدم وجوبه عليهما و لا يبعد بمقتضى التعليل إن الملحوظ المال الذى فى يد العبد و لا يستطيع المولى التصرف به أما لتمرد العبد و عصيانه أو لسبب آخر أما مع تمكن السيد من التصرف فلا يظهر وجه لعدم وجوب الزكاه و الله العالم.

(الخامس) تمام التمكن من التصرف

فلا زكاه فی النصاب المنذور صدقته فی أثناء الحول نذراً مطلقا لا تعلیق فیه (۱) و لا فی الموقوف و إن كان خاصا نعم تجب فی نمائه إذا بلغت حصه كل واحد النصاب و اما الوقف العام فلا تجب فیه و لا فی نمائه و إن (۲) انحصر فی واحد لا فی المرهون و المحجور و المسروق (۳) و الساقط فی البحر و الموروث من غائب قبل أن یصل بیده أو ید وكیله و لا فی الدین (۴) و إن تمكن من استیفائه و

۱- النذر اما ان یتعلق بالنصاب بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا اشكال فی وجوب الزكاه مطلقا سواء أطلق النذر أو قیده بالجمیع و وجهه واضح و أما أن یتعلق قبله فلا یخلو أن یكون النذر مطلقا أو معلقا علی شرط و علی الأول فلا ریب فی عدم وجوب الزكاه ان كان من نذر النتیجه و علی الثانی فلا یخلو أما أن یكون المعلق علیه لم یقع إلا بعد الحول فالزكاه واجبه و أما أن یكون قد وقع قبله فان كان موقتا و قد حصل الوقت و هو من نذر النتیجه فلا زكاه و إن لم یحصل الوقت حتی حال الحول وجبت لأنه من قبیل المعلق و أما لو كان من نذر السبب و حصل الوقت قبل الحول فان وفی بنذره و أخرجه عن ملكه فلا زكاه و إن عصی و لم یفعل وجبت الزكاه علی الاحوط لأنه بعد فی ملكه و إن حصل الوقت أو المعلق علیه مع الحول دفعه واحده فلا یبعد وجوب الزكاه أیضا لأن الحول قد حال و المال فی ملكه و هو متمكن من التصرف به و هذا إن لم یكن هو الأقوی فلا اشكال انه هو الاحوط و إن كان فی كثیر من هذه الفروع للنظر مجال أما المملوك بعقد خیاری فالاصح بناء علی ان الخیار یتعلق بالعقد لا بالعین وجوب الزكاه فیه إلا إذا اشترط البائع عدم نقل العین فتكون الملكیه مقیده فلا تجب و علی ذلك المبنی فالحول من حین العقد لا من حین انقضاء زمن الخیار.

۲- إذا قبض الموقوف علی حصته من النماء و كان زكویا جامعا للشرائط و منها الحول وجبت زكاته و لا یقدح كونه عاماً.

۳- المسروق و المغصوب و الضائع و الساقط فی البحر و كل ما هو من هذا القبیل إذا أمكن تخلیصها بسهوله و لو بالمال أو اقامه الدعوی وجبت زكاته علی الاحوط بل الأقوی إذ لا تنافی السلطنه الفعلیه عرفا و كذا المرهون إذا أمكنه فكه فعلا.

۴- لما كان الدائن یستحق كلیا فی ذمه المدین و ظاهر أدله الزكاه انها تتعلق بالأعیان الخارجیه و لو بنحو كلی فی المعین كما لو ملك نصابا فی قطیع غنم لذا لا تجب فی الدین إلا بعد قبضه و إن أمكن استیفاؤه بل لا یمكن تعلقها بالغلات لأن شرطها إن تملك بالزراعه و لا بالانعام لانتفاء السوم نعم یمكن ذلك فی النقدین و لكن الزكاه كما عرفت لا تتعلق بالمملوك فی الذمه و الأخبار فی الدین الذی یقدر علی استیفائه متعارضه و لكن خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام النافی لها ارجح و مع ذلك فلا ینبغی ترك الاحتیاط بادئها عن الدین الذی یقدر علی اخذه بل عن مطلق الدین و الله العالم و زكاه القرض علی المقترض الذی یملكه بالقبض فإذا جمع الشروط وجبت زكاته (فرع) لو استطاع الحج بالنصاب فان تمكن من السیر قبل الحول و سافر فلا زكاه و ان عصی حتی حال الحول وجبت و استقر الحج فی ذمته و إن لم یمكن السیر إلا بعد الحول وجبت فان بقی ما یكفی للحج وجبت و إلا فلا و لو أمكن السیر فی منتهی الحول تزاحم الواجبان فهل یجب الحج أو الزكاه أو یتخیر وجوهاً و لا یبعد تقدیم الزكاه لأن الحول تم و المال فی ملكه و هو متمكن من التصرف فیه فصار المستحق شریكا له و خرج مقدار الزكاه عن ملكه بخلاف الحج فانه لا یوجب خروج المال عن ملكه بل یجب صرفه فی الحج وجوبا تكلیفیا و الوضع مقدم علی

التكليف طبعا و مزيل لموضوعه قهراً فتدبره جيداً (فائده) الكافر تجب عليه الزكاه كما يجب عليه سائر التكاليف و لكن لا تصح منه لأن صحتها مشروطه بالإسلام فلو تمكن الإمام أو نائبه من اخذها من أمواله كان له ذلك و إذا اشترى المسلم من الكافر النصاب بعد تعلق الزكاه وجب على المسلم إخراجها لأن مقدار الزكاه قد انتقل من ملكه إلى الجهات الخاصه و بهذا يندفع اشكال ان هذا ينافى اقرارهم على ما هم عليه و عدم مزاحمتهم فى ما يرونه ملكا لهم بسبب أو نسب أو معامله فاسده كما فى ثمن الخمر و الخنزير فليتدبر.

المفقود إذا عاد بعد سنين زكّاه عن سنه استحبابا و يعتبر وجود هذه الشرائط اجمع فی تمام الحول فیما یعتبر فیه الحول کالأنعام و النقدین و فیما لا یعتبر فیه الحول کالغلات یعتبر وجودها حال التعلق و لازم اعتبارها کذلک أن یکون ابتداء الحول فیما یعتبر فیه الحول من حین وجودها.

المصباح الثانی فیما تجب فیه

اشاره

تجب فی الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم و النقدین الذهب و الفضه و الغلات الأربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و لا تجب فیما عدا هذه التسعه و تستحب فی الحبوب بل فی کلما أنبتته الأرض مما یکال أو یوزن حتی الاشنان عدا الخضر و البقول کالقت و الباذنجان و الخیار و البطیخ و نحو ذلک و فی مال التجاره و فی إناث الخیل دون الذکور و دون البغال و الحمیر و دون الرقیق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فی زکاه الأنعام

و یشترط فیها مضافا إلی الخمسه السابقه أربعه أمور النصاب و السوم و ان لا نکون عوامل و الحول أما الشرط الأول و هو النصاب ففی الإبل اثنا عشر نصابا خمسه کل واحد منها خمس و فی کل خمس شاه ففی الخمسه و العشرین خمس شیاه فإذا بلغت ستا و عشرین ففیها بنت مخاض و هی منها ما دخل فی السنه الثانیه فإذا بلغت ستا و ثلاثین ففیها بنت لبون و هی الداخله فی السنه الثالثه فإذا بلغت ستا و أربعین ففیها حقه و هی الداخله فی السنه الرابعه فإذا بلغت إحدی و ستین ففیها جذعه و هی الداخله فی السنه الخامسه فإذا بلغت ستاً و سبعین ففیها بنتا لبون فإذا بلغت إحدی و تسعین ففیها حقتان ثمّ إذا بلغت مائه و إحدی و عشرین ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون بالغا ما بلغ مع مراعاه ما به

الاستیعاب منهما فان تعـذر فیهما فالأقرب إلی الاستیعاب منهما (۱) فـان تساویا تخیر و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون ففی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه و هو منها ما دخل فی السـنه الثانیه و فی کل أربعین مسـنه و هی ما دخلت فی الثالثه بالغا ما بلغ مراعیا لما به الاستیعاب کما فی الإبل و فی الغنم خمسه نصب أربعون و فیها شاه ثمّ مائه و إحدی و عشـرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحـده و فیها ثلاث شـیاه ثمّ ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شـیاه ثمّ أربعمائه فیؤخذ من کل مائه شاه بالغا ما بلغ و ما بین کـل نصاب من هـذه النصب إلی النصاب الآخر عفو لا یجب فیه شـی ء زائـد علی ما وجب فی النصاب السابق کما قبل النصاب الأـول من وجب علیه سن من الإبل کبنت المخاض مثلا و لم تکن عنـده و کان عنـده أعلی منها بسن کبنت اللبون دفعها و اخذ شاتین أو عشـرین درهما إذا رضـی الحاکم الشرعی أو الفقیر بذلک و إن کان ما عنده اخفض بسن دفعها و دفع معها الشاتین أو عشـرین درهما و یجزی ابن اللبون عن بنت المخاض من غیر جبر و لو کانت عنـده و إن کان الاحوط الاقتصار علی حال عدمها إذا لم یکونـا معـا عنـده تخیر فی شـراء أیهمـا شـاء و لا یضم مال إنسان إلی غیره و إن کان مشترکا أو مختلطا متحـد المسـرح و المراح و المشـرب و الفحل و الحالب و المحلب بل یعتبر فی مال کل واحد منها بلوغ النصاب و لو بتلفیق الکسور و لا یفرق بین مـالی المالـک علی الاـحوط و إن تباعـد مکانهمـا (الشـرط الثـانی) السوم فلا تجب الزکاه فی المعلوفه و لو فی بعض الحول بل یشترط کونهـا سائمه فی تمامه عرفا نعم لا عبره باللحظه و اللحظتین و نحوهما (۲) مما لا یخرجها عرفا عن صدق کونها سائمه و تعد الصغار من

۱- الضابط فی هذا المقام ان المراد من قوله علیه السلام فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون إن الإبل إذا زادت عن المائه و العشـرین صار النصاب کلیا یلاحظ أربعین أربعین و خمسـین خمسـین أو ملفقا منهما بحیث لا یبقی عشـره لا تزکی فان اسـتوعب المجموع أحد العددین تعین کالمائه و خمسـین فیتعین الخمسون أو المائه و عشرون فیتعین الاربعون و إن استوعبه کل منهمـا تخیر کالمـائتین فـان شـاء دفع أربع حقق و إن شـاء خمس بنـات لبون و إن اسـتوعبه الملفق منهمـا تعین کالمائه و أربعین فحقتـان و بنت لبون و من هنا ظهر انه لا مورد لتعـذر الاستیعاب فیهما بل الاستیعاب ابـدا حاصل اما بهما معا أو بأحـدهما نعم لا یشذ إلا ما دون العقد من الآحاد لا العشرات کما لا وجه أیضا للتعبیر بالاقل عفوا کما فی (العروه) فتدبره جیداً.

۲- بل و الیوم و الیومین و الثلاث خصوصا مع التفرق.

حین النتاج و العبره فی رعیها برعی أمهاتها و لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین علفها بنفسها أو علف المالک لها أو غیره من ماله أو مال المالک بإذنه أو غیر إذنه فانها تخرج عن السوم بذلک کله لکن لا تخرج بحیازه المرعی و رعیها فیه و لا بحیازه العلف وحده و الإتیان به لها کما لا تخرج بمصانعه الظالم علی المرعی المباح و لو بالمال الکثیر و أما استیجار الأرض للرعی أو شراء المرعی فالظاهر الخروج (۱) به خصوصا إذا کان مزروعا لا نابت من نفسه و أما الرعی من نبات الدار أو البستان فان لم یکن مزروعا فالظاهر عدم الخروج به و اما إذا کان مزروعا ففیه إشکال و لا یبعد الخروج (الثالث) أن لا تکون عوامل و لو فی بعض الحول بحیث لا یصدق علیها انها ساکنه فارغه من العمل طول الحول فلا یقدح إعمالها یوما أو یومین فی السنه (الشرط الرابع) الحول بمعنی وجود النصاب فیه من أوله إلی تمامه مع اجتماع الشروط السابقه العامه و الشروط اللاحقه فیه کذلک فلو زال بعضها أو تمامها قبل تمامه لم تجب الزکاه و یتحقق هنا بتمام الأحد عشر شهراً (۲) فیتحقق الوجوب بذلک بل یستقر به أیضا و دخول الثانی عشر إنما اعتبر من باب المقدمه لتمامه و إلا فلو زالت بعض الشروط أو تمامها مقارنا لدخول الثانی عشر لم یقدح فی استقرار الوجوب فضلا عما إذا زال بعضها أو تمامها بعد دخوله و لو قبل تمامه نعم لو اختل بعضها أو تمامها قبلا تمام

۱- الأقوی فی النابت بنفسه عدم الخروج فتجب فیها الزکاه بل و فی المزروع أیضا علی الاحوط.

۲- لیس للحول حقیقه شرعیه غیر معناه اللغوی أو العرفی فتحققه بدخول الثانی عشر منتزع من حکم الشارع بوجوب الزکاه بمجرد دخوله و إن فقد بعض الشروط أو کلها لا یقدح فی استقراره بخلاف ما لو فقد بعضها قبله فکان الشارع اعتبر دخوله محصلا لحولان الحول کما یقال فی العشر الأواخر من شهر رمضان قد انقضی الشهر و ورد فی ادعیتها و هذه أیام شهر رمضان قد انقضت و لیالیه قد تصرمت و لیس المراد بالضروره ان الحول قد تحقق بالاحد عشر شهراً فیکون الشهر الثانی عشر من الحول الثانی بل الحول باق علی معناه و إنما التصرف و الاتساع فی جهه أخری فتدبره.(فرع) لو تلف من النصاب شیء بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا ضمان علی المالک مع عدم تفریطه و ینقص من حق الفقیر بالنسبه و إن کان بتفریطه و لو من جهه التأخیر مع التمکن من الأداء ضمن النقیصه و أعطی الزکاه تماما کما لو کان المال اکثر من النصاب و تلف من الزائد شیء فان زکاه النصاب تجب تماما و الإشکال بان الاشاعه و تعلق الزکاه بالعین یقضی بکون التلف علی المالک و الفقیر بالنسبه مدفوع بان الاشاعه إنما هی فی النصاب و ان کان النصاب فی المجموع و لکنه علی نحو الکلی فی المعین.

الحادی عشر بطل الحول و لم تجب الزکاه کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو عاوضها بغیر جنسها و إن کان زکویا أو بجنسها کغنم سائمه سته اشهر بغنم کذلک بل الظاهر بطلان الحول بذلک و لو فعله فرارا من الزکاه ثمّ ان الشهر الثانی عشر و إن لم یکن له مدخلیه فی الحول بالمعنی المذکور و لکنه محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانی إنما هو بعد تمامه.

(تذییل) بما یؤخذ فی الزکاه و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا تؤخذ المریضه من النصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السلیم و إن عدت منه إلا إذا کان کله کذلک فتجزی واحده منه و لو کان بعضه صحیحا و بعضه مریضا فالاحوط إخراج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط و کذا لا تؤخذ الربی و هی الشاه الوالده إلی خمسه عشر یوما و إن بذلها المالک إلا إذا کان النصاب کله کذلک و کذا لا تؤخذ الأکوله و هی السمینه المعده للأکل و فحل الضراب و إن عد الجمیع من النصاب فیه و الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و الجبر اقل ما یجزی منها ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه إن کان من الضأن و ما دخل فی الثالثه إن کان من المعز و یجری الذکر عن الأنثی و بالعکس و المعز عن الضأن و بالعکس لأنهما جنس واحد فی الزکاه کالبقر و الجاموس و الإبل العرابی و البخاتی.

(المسأله ۲) إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء بل له أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه و إن کان الإخراج من العین افضل (المسأله ۳) السخال إن لم تکن نصابا مستقلا و لا مکمله لنصاب آخر للأمهات فلا شی ء فیها کما لو وُلدت له أربعون فانه لیس فیها إلا الشاه و الزائد عفو و إن کانت نصابا مستقلا و لم تکن مکمله لنصاب آخر (۱) فلکل حول بانفراده کما لو

۱- إذا کانت نصابا مستقلا و غیر مکمله لنصاب آخر فتاره یخرج النصاب الأول بانضمامها إلیه عن النصاب کما لو ولدت خمس من الإبل ست و عشرین و تاره لا یخرج کما لو ولدت الخمس منها خمسا أما الثانی فلا اشکال فی ان لکل نصاب حوله و أما الأول ففیه وجهان الانضمام فلا یجب سوی بنت مخاض و الباقی عفو نظرا إلی ما دل علی ان ما زاد علی الست و العشرین عفو إلی أن تبلغ ستاً و ثلاثین و الوجه الثانی عدم الانضمام و یکون لکل نصاب حوله و حکمه و هو الأوجه و الدلیل المتقدم غیر ناظر إلی هذه الصوره و هی سبق النصاب الأول و إنما الملحوظ ما لو حصل عنده السته و العشرون أولا ثمّ تدرجت الزیاده إلی الست و ثلاثین و ما اشبهها من الصور فتدبره و لا یختص هذا بالتملک بالولاده بل یطرد فی کل ما یملک بأی من الأسباب (فروع): ۱. لو اصدق زوجته نصابا و حال علیه الحول عندها ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصفه کاملا و وجبت علیها زکاه المجموع مخیره بین إخراجه من نصفها أو من مال آخر لکن لا تخرج الزکاه من العین قبل القسمه مع الزوج إلا باجازته إذ لیس للشریک التصرف فی المال المشترک بغیر اذن الآخر نعم یصح لها إخراج الزکاه اجمع من نصیبها بعد القسمه و لو عصت و لم تخرجها کان للساعی أو المستحق استیفاء الحق من نصفها اجمع أو من نصف الزوج و من هذا و ذاک فإذا استوفاه من نصف الزوج أو استوفی منه نصف الحق و رجع الزوج به علی الزوجه فان القسمه و إن کانت لکن لا تؤثر فی براءه ما افرز للزوج من

الحق إلاـ بعـد أداء الزوجه مـا عليهـا فی مجموع العين التی تعلق بهـا الحق و لاـ منافاه بين ملک الزوج النصف تماما و اسـتحقاق الفقير عشـره سواء قلنـا بالشـركه الحقيقيه فی الزكـاه أو غيرهـا إذ لا معارضه بين الحقين فيكون ملكيته لمقـدار حق الفقير مراعی بـاداء الزوجه تمـام الحق من نصـفها أو من مـال آخر و هـذا مطرد فی جميع مـا تتعلق الزكـاه فيه من الأعيـان فـان ملكيه المالک لجميع المال مراعاه بدفع البدل و إلا فمقدار الحق ملک للفقير فتملک الزوج النصف تماما لا يستقر إلا بدفع الزوجه و إلا فالفقير يأخـذ منه حقه و يرجع الزوج عليهـا به لأن الحق وجب عليها أصاله حيث كان المال فی ملكها تمام الحول فتـدبره. ٢. و مثله إذا كان لبائع النصاب خيار فسـخ قبل تمام الحول فلا شـی ء على المشتری و ابتداء الحول للبائع من حين الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عنـد المشتری وجبت عليه الزكـاه ثمّ إن كـان الفسـخ بعـد إخراجهـا من العين ضـمن للبـائع قيمه مـا دفع منها للفقير و إن اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الاخراج فللمشتری إخراجها من العين و يغرم للبائع أو إخراجها من مال آخر و يدفع تمام العين للبائع. ٣. إذا امتنع المالک من إخراج الزكاه فللامام أو نائبه انتزاعها من أمواله قهرا و للفقير ذلک و لكن باذن الإمام أو نائبه و لو قال اخرجتها أو ليس على زكاه يصدق من دون يمين و لا بينه.

ولـدت خمس من الإبل خمسا و أربعين من البقر أربعين و إن كانت مكمله لنصاب آخر و لم تكن نصابا مسـتقلا كما لو ولـدت ثلاثون من البقر أحد عشـر اسـتأنف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الأمهات و إن كانت نصابا مستقلا و مكمله لنصاب آخر كما ولدت عشرون من الإبل فى أثناء الحول ستا فهل يجرى عليها حكم النصاب المستقل فيكون لها حول على حده و تثبت شاه فى الست و أربع فى العشـرين أبـدا أو حكم المكمل للنصاب فيسـتأنف حول واحد للجميع بعد حول الأمهات و تثبت فيها سـت وجهان أقواهما (۱) الثانى و ابتداء حول السخال كما عرفت من حين النتاج لا من

۱- تقدمت الإشاره إلى ان الاحوط بل الأقوى مراعاه ما هو الاوفر لأرباب الزكاه.

حین الاستغناء بالرعی إن کانت ترضع من سائمه و من حین الاستغناء إن کانت ترضع من معلوفه.

(القبس الثانی) فی زکاه النقدین

و یعتبر فیها مضافا إلی ما عرفت من الشرائط الخمسه العامه أمور:

(الأول) النصاب و هو فی الذهب عشرون دینارا و فیه عشره قراریط هی نصف دینار و الدینار مثقال شرعی و هو ثلاثه أرباع الصیرفی فالعشرون دینارا خمسه عشر مثقالا صیرفیا و اللیره العثمانیه مثقال صیرفی و نصف مع زیاده قلیله فکل لیره دیناران و زیاده فمن کان عنده عشر لیرات (۱) و حال علیها الحول وجبت علیه الزکاه لوجود النصاب عنده و لا زکاه فیما دون العشرین و لا- فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر ففیها قیراطان هما عشر دینار و هکذا کلما زاد أربعه وجب فیها ذلک بالغا ما بلغ و لیس فیما نقص عنها شی ء و نصاب الفضه مائتا درهم و فیها خمسه دراهم ثمّ کما زاد أربعین کان فیها درهم بالغا ما بلغ و لیس فیما دون المائتین و لا- فیما دون الأربعین شی ء و الدرهم نصف مثقال شرعی و خمسه فکل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه فالمائتان مائه و أربعون مثقالا شرعیا و هی مائه و خمسه مثاقیل صیرفیه فالزکاه الواجبه فی النقدین فی کل من النصابین هی ربع العشر و هو واحد من أربعین و المغشوش ان بلغ الخالص فیه ذلک زکی و إلا فلا و لو شک فی بلوغ الخالص قدر النصاب أو علم بلوغه قدر النصاب الأول مثلا و زیادته علیه و شک فی بلوغه النصاب الثانی فالاحوط الاختبار أو الإخراج و ان کان الأقوی العدم و لا یضم أحد الجنسین إلی الآخر بل یعتبر فی کل منهما منفردا بلوغه النصاب.

۱- بل الاحوط دفع الزکاه مع التسع نظراً لزیاده حبتین فی کل لیره علی المثقال و نصف، و قد ذکرنا فی جمله من رسائلنا العملیه التی نشرت قبلا- ان الورق النقدی کالدینار فی العراق و التومان الورق الایرانی تجری علیها جمیع أحکام النقدین فتجب فیها الزکاه و یحرم فیها الربا و غیر ذلک علی مقیاس الذهب و الفضه لأن تلک الاوراق التی صار مدار المعاملات علیها و لا یقع التعامل الا بها قد قامت مقام النقدین و اصبحت الاوراق رمزا لها و اشاره إلیها.

(الثانی) کونهما منقوشین بسکه المعامله من سلطان أو شبهه بسکه إسلام أو کفر بکتابه أو غیرها تبینت سکتهما أو صارا ممسوحین بالعرض (۱) و لو اتخذ المسکوک حلیه للزینه مثلا لم یتغیر الحکم زاده الاتخاذ فی القیمه أو نقصه ما دامت المعامله به علی وجه ممکنه اما لو تغیرت بالاتخاذ بحیث لا تبقی المعامله بها فلا زکاه.

(الثالث) الحول و یعتبر أن یکون النصاب موجوداً فیه اجمع فلو نقص فی أثنائه أو تبدلت أعیانه بجنسه أو بغیر جنسه أو بالسبک و لو بقصد الفرار لم تجب و إن کان إخراجها إذا کان بقصد الفرار أحوط نعم لو سبکه بعد الحول لم تسقط.

(القبس الثالث) فی زکاه الغلاه

اشاره

و قد عرفت انها لا تجب إلا فی أربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فیها مسائل:

(المسأله ۱) یعتبر فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی الشروط العامه - أمران

- أحدهما النصاب و هو بالعیار البقالی المتعارف بالعراق فی هذه الاعصار فی سته آلاف و ثلاثمائه و ثمان و ثلاثون الذی حقته تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و وقیه و ثلاثه أرباع الوقیه و بعیار الاسلامبول الذی حقته مائتان و ثمانون مثقالا و کل ثمانین حقه به وزنه بالعیار البقالی المذکور ستمائه و ثمانیه و خمسون حقه عباره عن سبع و عشرین وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثین مثقالا و بالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا مائه و اربع و أربعون منا الا- خمسه و أربعین مثقالا- و بالمن التبریزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع مَنّ و خمسه و عشرون مثقالا و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو یسیراً (۲) کما انها تجب فی الزائد علیه یسیراً کان أو کثیراً (الثانی) تملکه لها من قبل اوان

۱- المدار علی رواج المعامله بها و لو فی بلد من البلدان النائیه اما لو سقطت المعامله بهما عموما فلا زکاه.

۲- النقص الیسیر لا یقدح فی الوجوب لتسامح العرف فی الصدق أو الصداق فالاول مثل تسامحهم فی إطلاق المن أو الصاع علی ما نقص عنه أو زاد علیه بمثقال و الثانی مثل تسامحهم فی إطلاق الذهب علی الذهب الردی و إطلاق الحنطه علی الحنطه المخلوطه بالتبن و نحوه من لوازم هذه الحبوب فان الوزن و ان کان تماما و لکن لیس من الحنطه الخالصه و بالجمله فالمسامحات العرفیه تجری فی المقادیر الشرعیه فهذه المسامحه توجب اندراج الموضوعات تحت مسمیاتها عرفا فیکون اطلاقها علیها اطلاقا حقیقیا و علیه فلا یقدح فی الوجوب النقص و الزیاده الیسیره نعم الزیاده المعتد بها کالحقه أو نصفها یجب إخراج زکاتها بالنسبه بعد تحقق النصاب.

تعلق الوجوب بها بان يكون قد تملكها بالزراعه أو بما يوجب انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملكه قبل وقت تعلق الوجوب بها بأحد الأسباب الاختياريه من بيع و صلح و نحوهما أو القهريه كالإرث و نحوه فلو انتقلت إليه بعد ذلك لم تجب عليه الزكاه بل على الناقل فلو لم يخرجها الناقل وجبت على من انتقلت إليه فيجب عليه مع علمه بذلك إخراجها و يرجع عليه بحصتها من الثمن و للحاكم الشرعی أن يجيز البيع الواقع عليها فيبرأ بإعطاء الثمن له.

(المسأله ۲) وقت تعلق الزكاه فی الحنطه و الشعير صدق الاسم

و الظاهر تحققه بانعقاد الحب و اشتداده و فی التمر و الزبيب عند صيرورتهما بسراً و حصرما و قد يقال بعدم كفايه ذلك و اعتبار ما هو أخص منه و هو صدق الاسم فيما عدا ثمره الكرم و أما فيها فيعتبر صدق اسم العنب و هو لا يخلو من وجه و لا ينبغی ترك الاحتياط فی الثمرات المترتبه على القولين التی منها ما إذا باع المالك الزرع أو ثمره النخل و الكرم عند اشتداد الحب و بدو الصلاح و قبل صدق الاسم فالزكاه على الأول على المالك و على الثانی على المشتری و اياً ما قلنا فلا إشكال فی ان المناط فی اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب و لكن ينقص عنها بعد الجفاف فلا زكاه كما لا إشكال فی ان وقت الإخراج الذی يجوز للساعی مطالبه المالك فيه و إذا أخر عنه ضمن هو عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق أحوط فی التأخير الموجب للضمان هو وقت وجوب الأداء لا وقت التعلق لكن يكفی فی التأخير الموجب لذلك مع حضور المستحق و مطالبته مطلقه و لو بمقدار ساعه أو ساعتين و أما مع عدم حضوره و إمكان الإيصال إليه فالمدار فی ذلك على المتعارف فی الإيصال إلى الغائب و الظاهر إن تأخير ساعه أو ساعتين غير ضائر لكن يستحب التعجيل فی أدائهما بعد حلولها بل الاحوط عدم التأخير إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل و

بضـمنها لو تلفت بالتـأخير لغير عـذر و لاـ يجوز تقـديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهه القرض على المسـتحق فإذا جاء الوقت احتسـبها عليه زكاه مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره و إن كان احتسابها عليه أحوط.

(المسأله ٣) لا تجب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان

من دون فرق بين المخالف الجائر أو أحد سلاطين الشيعه أو غيرهم من الأراضى الخراجيه أو غيرها باسم الخراج أو المقاسمه أو غيرهمـا على المعتاد أو زائـدا عنه و كـذا لا تجب إلا بعـد إخراج المؤن كلها السابقه و اللاحقه (١) و الأـقوى اعتبار النصاب بعد خروج ذلك كله و إن كان الاحوط خلافه و أحوط منه عدم إخراج شي ء من ذلك أصلا.

١- لفقهائنا رضوان الله عليهم فى قضيه المؤن خلافان (الأول) فى ان الزكاه هل تتعلق بها إذا بلغت الغله النصاب أم هى مستثناه و لا زكاه عليها (الثانى) انه على فرض الاسـتثناء فهل يعتبر أن يكون الباقى نصابا أم كفى فى وجوبها كون المجموع نصابا غايته ان مجموع الحاصـل لو بلغ نصابـا يسـتثنى المؤن و يزكى البـاقى و إن كـان اقـل من نصـاب و فى كل واحـد من الموضوعين قولان فالمشـهور ان المؤن مطلقـا سـابقه و لاـ حقه لاـ زكاه عليها و حجتهم وجهان الأخبار الخاصه و هى صـريحه بـدعواهم مثل ما فى صحيحه محمـد بن مسـلم و يـترك للحـارس العـذق و الفـدقان لحفظه ايـاه و ان النصـاب مشترك بين بين المالـك و الفقير فلا يختص أحـدهما بالخسـاره و هما أخص من المـدعى فالاول مع اختصاصه بالحفظ لا يشـمل على المؤن السابقه كالوجه الثانى و فى قبـال المشـهور قول بعـدم اسـتثنائها مطلقـا لا السابقه و لا اللاحقه و حجتهم أيضا وجهان (الأول) العمومات مثل قولهم عليهم السلام فيما سقت السماء العشر و فيما يسقى بالرشاء نصف العشر (الثانى) ان الشارع جعل فيما سقته السماء العشر و ما سقى بالآله نصـفه فلو كانت المؤن مسـتثناه لم يكن وجه للفرق و التفاوت بل كيف نحسب مئونه السـقى الموجبه لاسـقاط نصف العشـر من جمله المؤنه و يخرج نصف العشر بعد إخراجها و الأصح حسب ما يستفاد من مجموع هذه الأدله هو التفصيل بين المؤن اللاحقه فالاسـتثناء و بين السـابقه فلاـ و الوجه الأـخير اعتبارى لا يصـح التعويل عليه فى الشـرعيات مع إمكان التقصـى عنه و اما الخلاف الثانى فعلى المشـهور من استثناء مطلقا يلزم التفصيل بين السابقه فالنصاب بعدها و بين اللاحقه فالنصاب قبلها اما الأول فلمقتضى الشـركه و عموم فيمـا سـقت السـماء العشـر فـان مقتضـاه وجوبهـا فى جميع النصـاب لاـ فى البـاقى بعـد المؤن و لكن حيث علم بخروجهـا و تخصـيص ذلـك العموم وجب اعتبـار النصـاب بعـدها فى السـابقه امـا اللاـحقه فليس إخراجه الوسـط منافيـا لاعتبار النصاب قبل الاخراج نظرا للشـركه و توزيع المؤن على الجميع أما على ما اخترناه من التفصيل السابق فالاصح اعتبار النصاب قبل المؤن مطلقـا و على الجمله فما ذهب إليه المشـهور من اسـتثناء المؤن مطلقا قوى و ما ذكرناه هو الاحوط بل الأقوى و الله العالم.

(فرع) إذا بلغ مجموع مـا يحصـل عنـده من بسـاتينه المتعـدده و لو كـانت متباعـده نصابـا وجبت الزكاه فيها و كـذا ما حصل من مزارعه سواء أدرك الجميع فى وقت واحـد أو فى أوقات مختلفه من السـنه فلو بلغ الأول نصابا دفع زكاته ثمّ يدفع زكاه الثانى و إن قصـر عن النصـاب و إن لم يبلغ الأول النصاب انتظر به حتى يـدرک الآخر و هكـذا فان بلغ الجميع النصاب اكثر زكاه بشـرط بقـاء الأـول جامعـا للشـرائط من الملكيه و التمكن من التصـرف و غيرهـا و كـذا يعتبر ذلك فى السابق لو كان بقـدر النصاب فلو غصب الأـول أو تلف بآفه سـماويه لم تجب الزكاه فى الأخير إذا لم يكن بنفسه نصابا نعم لو باعه تـدريجا أو دفعه و كان الأخير

اقل من نصاب وجبت الزكاه فى الجميع لأن البيع و سائر التصرفات الاختياريه توكد الملكيه و إمكان التصرف و لا تنافيها.

(المسأله ۴) کلما سقی سیحا أو بعلا و هو کل ما یشرب بعروقه أو عذیا و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر

و ما یسقی بالدوالی و النواضح و نحوها ففیه نصف العشر و ان سقی بهما فالحکم للأکثر الذی یسند السقی إلیه عرفا و ان تساویا بحیث لم یتحقق الاستناد المزبور بل یصدق انه سقی بهما ففی نصفه العشر و فی نصفه الآخر نصف العشر و مع الشک فالواجب الأقل و الاحوط الأکثر.

(المسأله ۵) المراد بالمئونه کلما یحتاج إلیه الزرع و الشجر

من أجره الفلاح و الحارث و الساقی و أجره الأرض إن کانت مستأجره و أجره مثلها کانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثمره و إصلاح موضع التشمیس و حفر النهر و غیرها حتی تفاوت نقص الآلات و العوامل و لو کان سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها یوزع علیهما بالنسبه و قیمه البذر إذا کان من ماله المزکی أو المال الذی لا زکاه فیه من المؤن و المناط قیمه یوم تلفه و هو وقت الزرع و أجره العامل من المؤن لا- یحسب للمالک أحره إذا کان هو العامل و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و کذا إذا تبرع به أجنبی و کذا لا تحسب أجره الأرض التی یکون مالکها و لا أجره العوامل إذا کانت مملوکه له و لو اشتری الزرع فثمنه من المؤن و الخراج الذی یأخذه السلطان یوزع علی الزکاه و غیره.

(المسأله ۶) الزکاه متعلقه بالعین لا فی الذمه

و لا یمنع منها الدین و لا بأس بإخراج القیمه و له أن یتصرف فیها مع الضمان لا بدونه لکن تعلقها بالعین لیس علی نحو الإشاعه بل علی نحو الکلی فی المعین فلو باع بعض النصاب قبل أدائها صح إذا کان مقدار الزکاه باقیا عنده (۱) بخلاف ما إذا باع الکل بالنسبه إلی مقدار الزکاه یکون

۱- و کذا لو تلف شی ء منها فانها تختص بالمالک و لا یلحق الفقیر شی ء نعم تلف الجمیع علی الجمیع.

فضوليا محتاجا إلى إجازه الحاكم و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع و إذا اتجر المال الذى فيه الزكاه قبل أدائها كان الربح للفقراء بالنسبه و الخسران عليه.

(المسأله ۷) لا يجزى اخذ الرطب عن زكاه التمر فريضه

و لا العنب عن الزبيب كذلك و يجرى فيهما قيمه و لا ربا فيه (۱).

(المسأله ۸) حكم ما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاه حكم الأجناس الأربعه

فى قدر النصاب و كميه ما يخرج منه و اعتبار السقى.

۱- فلو كان عليه مثلا وزنه تمر جيد و أراد أن يدفع قيمتها تمرا ادنى منه فدفع عن الوزنه وزنتين جاز و لا يكون رباء بل أداء و وفاء.

المصباح الثالث فیمن تصرف إلیه

اشاره

و هم ثمانیه أصناف

(الأول) الفقراء (الثانی) المساکین

(۱) و یجمعها عدم ملک قوت السنه و لعیالهما لا فعلا و لا قوه فمن ملک ذلک فعلا أو کان قادرا علی تحصیله بما

۱- من الشائع و المعروف ان الفقیر و المسکین کالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا یعنی إذا استعمل أحدهما وحده أرید به المعنی الشامل للآخر و هو مطلق الحاجه و عدم الکفایه و إذا اردف أحدهما بالآخر أرید بکل منهما معنی خاص یغایر الآخر اندرجا فی المعنی العام فیراد بالمسکین المحتاج الذی اشتدت حاجته فاوقعته فی ذل السؤال و الفقیر هو المحتاج الذی یقدر علی التماسک و التعفف عن الطلب و إظهار الحاجه و هو الذی اشارت إلیه الآیه الشریفه یحسبهم الجاهل اغنیاء من التعفف أی الجاهل بحالهم ففی معنی کل واحد من اللفظین خصوصیه تغایر خصوصیه الآخر عند استعمالهما معا کما فی آیه الزکاه إنما الصدقات لفقراء و المساکین و العاملین علیها لا ان أحدهما و هو الفقر اعم من الآخر کما قیل فیکون من عطف الخاص علی العام فانه فی الغالب قلیل الجدوی عدیم الفائده و إذا استعمل أحدهما منفردا الغیت تلک الخصوصیه و أرید به المعنی العام الشامل للآخر کما فی آیه الکفاره اطعام عشره مساکین فان المراد به مطلق المحتاج سائلا کان أو متعففا کما انه هو المراد بالفقیر إذا انفرد.و بالجمله فالفقیر هو مطلق المحتاج و لکن الحاجه فی المال و عدم وجدان الکفاف للتعیش المشار إلیها بقولهم کاد الفقر ان یکون کفراً لا الحاجه التی هی من لوازم الممکن المشار إلیها بقوله تعالی یا أیها الناس انتم الفقراء و الله هو الغنی و الفقر سواد الوجه فی الدارین و العرف اعرف بمصادیق هذا الکلی المتفاوته فی الشده و الضعف و الظهور و الخفاء فان اخفاه فهو الفقیر بالمعنی الخاص و ان اظهره مع السؤال فهو المسکین بالمعنی الخاص المقابل للفقیر بذلک المعنی ثمّ ان الشارع لیس له فی الفقیر حقیقه شرعیه و إنما جعل موضوع حکمه فی الزکاه نوعا خاصا من مطلق الفقیر و هو من لا یملک قوه سنه له و لعیاله واجبی النفقه لا فعلا و لا قوه سائلا کان کالمسکین أو غیر سائل کالمتعفف و هنا قسم ثالث یشک فی اندراجه فی الفقر أو الغنی و هم أولاد الملوک و حواشیهم و أولاد الاغنیاء و اتباعهم الذین یتنعمون بثروه آبائهم و إن کانوا لا یملکون لأنفسهم شیئا و لا ریب انهم لیسوا فقراء عرفا بل من اظهر مصادیق الاغنیاء إنما الکلام فی المعنی الشرعی فانه ینطبق علیهم حیث لا یملکون مقدار قوتهم لا فعلا و لا قوه و لکن لا ینبغی الریب فی ان إطلاق الفقیر الشرعی و بعلم و لو بقرینه الحال و مناسبه الحکم و الموضوع ان مثل هؤلاء لیسوا محلا للزکاه إلا إذا انفصلوا عن آبائهم و منابع استغنائهم، أما مثل الکسالی و البطالین و المتسولین فانهم و إن کانوا لا یملکون قوت سنتهم فعلا و لکنهم یملکونه بالقوه إذا کانوا صحیحی الأبدان و یمکنهم التکسب و لا یضر بشأنهم و قد یکون إعطاء مثل هؤلاء و لو من الصدقات المستحبه غیر جائز لأنه إعانه علی الإثم و اغراء

بالجهل و ترويـج للباطل فان سؤالهم حرام و معاونتهم اشـد فى الحرمه و حرمانهم قطع لـدابر الفساد و تكثير للايدى العامله (بقى هنـا أمر مهم) و هو التحديـد و الضـابطه للمئونه الـتى هى شـرعا المعيـار للغنى و الفقر وجودا و عـدماً فـان القـدر المتيقن منهـا و المتبـادر من اطلاقهـا عرفـا هو الطعـام و الشـراب و اللبـاس و لكن هل يـدخل بقيه ما يحتاج من دار و كتب و مركوب و خادم و فرش و امثـال ذلـك بـل و زواج و ختـان أولاـد و نحو ذلك و الظاهر ان إطلاق المؤنه و النفقه و امثالها و إن كان شـموله لمثل تلك الأمور غير مقطوع به و لكن يتحصل من مجموع الأدله هنا و فى باب الـدين و الحج و الحجر و غيرها ان كل ما يحتاج إليه الإنسـان و هـو منـاصب لشـأنه فهـل هـو داخـل فى نفقته و محسوب من مئونته كطـالب العلم الـذى يحتـاج إلى كتب للـدرس و المطالعه و لا يتمكن من شـرائها و إن كان مالكا لمئونه سـنته من سائر الجهات يجوز له أن يأخذ من الزكاه ما يكفى لسد حاجته من الكتب بنسـبه حاله و لا يجوز له التوسع بشـراء الكتب المبسوطه التى لا تتناسب مع منزلته فى الدرس و هكذا سائر الأشخاص فى سائر الشـئون و المرجع فى جميع ذلك إلى العرف و العاده و التقاليد فرب شـخص لا يقدح بشأنه السكنى بدار الاستيجار فلا يجوز له شـراء دار من مال الزكاه و رب شـريف لا يناسـبه ذلك و هو لا يتمكن فيجوز له الأخـذ من الصـدقات لحفظه شـئونه و لكن للنفس و للشيطان مخادع و مكايد و هذا ميدان واسع فى الغرور و الخيلاء و التلبس فليحذر الذين آمنوا من تلك المكائد و المصائـد اعاذنـا الله و عافانا من كل هاتيك الخـدع و المخاتل بمنه و كرمه و اغنانا عن مزاحمه المساكين و البائسـين فيما فرضـه لسد رمقهم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

يناسب حاله من صنعه أو كان ذا ضيعه و نحوها مما يقوم نماؤه به على حسب حاله حرمت عليه الزكاه و لو قدر على تحصيل البعض فله اخذ التتمه منها دون التمام على الاحوط و إن كان الأقوى الجواز و يتفرع على ذلك ان من كان عنده بمقدار الكفايه إلى سنه لكن نقص عنه بصرف بعضه فى أثنائها جاز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتى ينفذ ما عنده كما لا يلزم أن يأخذ التتمه فقط بل له أن يأخذ ما يكفيه لسنين بل ما يجعله غنيا عرقا إذا كان دفعه واحده و لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تقوم بذلك لا يكون ذلك منافيا للفقر فله إبقاء رأس المال و الأخذ من الزكاه و كذا صاحب الصنعه و الضيعه إذا كان العائد لا يفى و تفى نفس الضيعه و آله الصنعه و مدعى الفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به و لو جهل حاله اعطى من غير يمين مع سبق فقره و إلا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه و لو من الامارات خصوصا مع سبق غنائه و لا يجب إعلام الفقير ان المدفوع إليه زكاه بل يستحب صرفها إليه على وجه الهديه ظاهراً (۱) و الزكاه واقعا إذا كان ممن يترفع و يدخله منها حياء و لو دفعها

۱- هذا أحد الموارد التى يجوز أو يحسن فيها اظهار خلاف الواقع و إن شئت قلت أحد الموارد التى يحسن فيها الكذب فان الكذب و ان كان قبيحا بذاته عقلا و شرعا و لكن قد تعرض على بعض افراده جهات تغلب على ما تقتضيه طبيعته من القبح فيصير حسنا و ضابطه ذلك ان تكون فى ابداء خلاف الواقع مصلحه مهمه قد تبلغ إلى حد الوجوب كما لو توقف نجاه نفس محترمه من الهلكه أو دفع مظلمه عن مؤمن أو اصلاح ذات البين و حقن الدماء بين قبيلتين و قد تكون المصلحه اضعف من ذلك و يستحب مثل وعد الرجل لزوجته و أولاده و قد تتوازن المصلحه مع قبحه الذاتى فيكون مباحا كما لو شتم رجل شخصا فيقول لك هل شتمنى فلان فيجوز لك ان تقول لا قطعا للفتنه و دفعا للاذى كما يجوز ان تقول نعم حسب اختلاف الجهات و الحيثيات و مع ذلك كله فالاحوط و الأولى ان يروى حيث يمكن التوريه تقصيا عن الكذب القبيح بذاته و إن جاز من جهه خصوصياته و كما ان الكذب الحرام بعروض الحيثيات قد يباح أو يجب فكذلك الصدق الحسن بذاته الواجب عقلا و شرعا قد تعرض عليه جهات تجعله قبيحا بل ربما ينتهى القبح به إلى الحرمه و اظهر افراد ذلك النميمه و ما يترتب عليه الفساد و الفتنه و بالجمله فالمدار فى اكثر الأحكام وجوبا و حرمه على المصلحه و المفسده و الأحكام تدور مدار الحكمه و بعضها تكون واضحه جليه و بعضها غامضه خفيه و هنا يعرف الفقيه البعيد الغور الواسع النظر من الضعيف القاصر و الجامد الفاتر و الله ولى التوفيق و به المستعان.(فرع) ذكر سيدنا الأستاذ قدّس سِرّه فى (العروه) (مسأله ۸) لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه و كذا إذا كان مما يستحب كالنفقه فى الدين اجتهادا أو تقليدا و إن كان مما لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض الادبيه لمن لا يريد التفقه فى الدين فلا يجوز اخذه- انتهى- و الأصح ان طلب كل علم بذاته فضيله و حسن مستحب مطلقا بل ربما يكون واجبا كفائيا بل ربما يكون عينيا و لا سيما مثل علم الحكمه و الكلام الذى يكون الاساس لصحه العقائد الدينيه و دفع شبهات الملحدين و تشكيك الطبيعيين و الماديين فان وجود طائفه تكون لها المهاره و المقدره لدفع أولئك الشياطين المضلين اصبح ضروريا و لتكن منكم امه يدعون إلى الخير (أى إلى الدين) و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون و صرف الحقوق من الزكاه و غيرها فى مساعدتهم و تأمين نفقاتهم و معيشتهم مع حاجتهم من افضل موارد صرف الحقوق بل حفظ العقائد و حمايه الدين اليوم أهم و اللازم من الفروع و لا يعرف ذلك إلا العلماء الراسخون و سبحان ربك رب العزه عما يصفون.

المالک إليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه عينا أو قيمه مع تلفها إلا إذا كان مغرورا منه لـدفعها له على نحو العطيه أو الهديه أو الصـله أو الصـدقه المنـدوبه أو نحو ذلـک ممـا لاـ يكون مشـروطاً بـالفقر فـانه ليس له أن يرتجعها إلا عينا و أما مع التلف فلا ضمان و يجب على المالک أداؤها ثانيا إلى الفقير و كـذا لو تعـذر ارتجاعها منه فيبقى مشـغول الذمه للمالک و لو كان للمالک دين على الفقير جـاز احتسـابه عليه من الزكـاه و لو بعـد موته و كـذا يقضـى منهـا دين غيره على الفقير و لو كان الـدين على من تجب نفقته على المالک إذا كان فقيرا.

(الثالث) العاملون عليها

و هم المنصـبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لجبايتها و ضبطها و حسابها و ايصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه فانهم يستحقون منها سهما فى مقابل عملهم و إن كانوا أغنياء.

(الرابع) المؤلفه قلوبهم

و هم الكفار الـذين يراد من اعطائهم الفتهم و ميلهم إلى الإسـلام أو إلى معاونه المسـلمين فى الجهاد أو الدفاع و ضـعفاء العقائد من المسـلمين الـذين يراد تقويه عقائـدهم و اسـتمالتهم إلى ما يوجب تأييـد الدين و لا يسـقط سـهم المؤلفه و العاملين فى زمان الغيبه إذا كان النائب العام مبسوط اليد و لو فى بعض الأقطار.

(الخامس) الرقاب

و هم ثلاثه أصناف:

(أحدها) المكاتب العاجز عن مال الكتابه مطلقا كان أو مشروطا.

(ثانيها) العبد تحت الشده خصوصا إذا كان مؤمنا فی يد غير المؤمن.

(ثالثها) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه و نيه الزكاه فی هذا و سابقه عند دفع الثمن إلی البائع و الاحوط استمرارها إلی حين الاعتاق.

(السادس) الغارمون

و هم الذين علتهم الديون فی غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم.

(السابع) أبناء السبيل

و هم المنقطع بهم فی الغربه و ان كانوا أغنياء فی بلادهم إذا كان سفرهم مباحاً و لو كان فی معصيه لا يسوغ إعطاؤهم و كذا لو تمكنوا من الاقتراض أو غيره.

(الثامن) سبيل الله

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و إعانه الحاج و الزائرين و اكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعه من يدی الظالمين و إصلاح ذات البين و دفع وقوع الفتن بين المسلمين و يجوز دفع هذا السهم فی كل قربه و ان تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه.

المصباح الرابع فی أوصاف المستحقين

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الإيمان

فلا يعطی الكافر و لا المخالف للحق و ان كان من فرق الشيعه بل و لا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفه

قلوبهم و يعطى أيضا من زكاه الفطره مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد و لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين من سهم الفقراء و اما من غيره فيجوز و يعطى أطفال الفرقه المحقه من غير فرق بين الذكر و الأنثى و المميز و غيره بل لو تولد بين المؤمن و غيره أعطى منها تبعا لإشراف أبويه خصوصاً إذا كان الأب مؤمناً و لا تعطى بيد الطفل بل بيد وليه ان كان و الا صرفها عليهم بنفسه أو بواسطه أمين و المجنون كالطفل اما السفيه فيجوز الدفع إليه و ان تعلق به الحجر:

(الثانی) العداله

علی الاحوط فلا یعطی غیر العدل سیما المتجاهر بارتکاب الکبائر و ان کان الأقوی الاکتفاء بالإیمان (۱) و ان اختلفت الأفراد فی مراتب الرجحان نعم یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانه علی الإثم أو إغراء بالقبیح و فی المنع ردع عن المنکر هذا فی سهم الفقراء و العاملین و اما الغارم و ابن السبیل و الرقاب فغیر معتبر فضلا عن سبیل الله تعالی شأنه:

(الثالث) ان لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک

کالأبوین و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا أو المملوک و الزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز أو غیرهما فلو کانت ناشزاً جاز إعطاؤها حال النشوز علی إشکال و اما المتمتع بها فیجوز للزوج الدفع إلیها الا إذا وجبت نفقتها بشرط و نحوه فلا یجوز للأب دفع زکاته لابنه و لا للابن دفع زکاته لأبیه و لا للزوج دفع زکاته لزوجته و لا للمالک دفع زکاته لمملوکه حتی لو کان عاجزا عن الإنفاق أو قادراً علیه و لکنه ترکه عصیاناً هذا إذا کان الدفع لهم للإنفاق الواجب علیه من دون فرق بین التمام أو التتمه و اما إذا کان لما یلزمهم من الحقوق التی لا تجب علیه کقضاء دیونهم و الإنفاق علی من تجب نفقته علیهم لا علیه کزوجه الوالد أو الولد أو المملوک لهما فالظاهر الجواز بل لا یبعد جوازه للتوسعه علیهم و ان کان الاحوط العدم و لا بأس بدفع الزوجه زکاتها للزوج و ان أنفقها علیها و لو أعال بأحد تبرعا جاز له (۲) دفع زکاته له فضلا عن غیره للإنفاق

۱- لا اشکال ان العداله بمعناها المعتبر فی الشاهد و امام الجماعه و نظائرهما غیر لازمه فی مستحق الزکاه و لکن لا اشکال فی ان المتهاون بالصلاه فضلا عن المداوم علی ترکها و شارب الخمر فضلا عن المدمن و مرتکب الکبائر کالزنا و اللواط و الربا أو القمار فضلا عن المتجاهر بشیء منها لا یجوز إعطاؤه شیئاً من الحقوق لا الزکاه و لا غیرها و من یعطیه حقا لا تبرأ ذمته و یلزم ان دفعه لغیره من المؤمنین المصونین و لو دفع إلی من یعتقد صونه و عفته و انکشف فسقه فالاحوط الإعاده أیضا و بالجمله فمرتکب الکبائر لا یستحق شیئا من الحقوق و لا کرامه و هو عضو فاسد فی جسم المجتمع یجب علاجه فان لم یمکن علاجه فالواجب قطعه فان جنایته لیست علی نفسه فقط بل علی المجتمع کله فیجب علی المجتمع کله محاربته و قطعه و لا تنس المثل الذی ضربه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم لمثل هذا إذ جعلهم کراکبی السفینه و قد أراد احدهم ان یخرق موضعه منها فان منعوه سلم و سلموا و ان ترکوه هلک و هلکوا و هو تصویر منقطع النظیر و عین الحقیقه و الواقع.

۲- الأصح ان العیلوله مانعه من دفع الزکاه فالخادم و الأجیر لعمل و أمثالهم لا یجوز دفع الزکاه لهم ما دام قائما بنفقتهم نعم لو قام بطعامهم و شرابهم جاز دفع الزکاه لهم لکسوتهم أو لعیالهم و هکذا سائر الجهات و الحیثیات.

فضلا عن التوسعه قريبا أو أجنبيا و كل من وجبت نفقته على شخص و كان ذلك الشخص مؤسراً باذلا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شى ء لأنفسهم و كذا زوجه الغنى الباذل لا تدفع له الزكاه و لو من غير ذلك الشخص الذى وجبت النفقه عليه فابناء الأغنياء لا يجوز لهم اخذ الزكاه و لو من غير آبائهم كما لا يجوز لذلك الغير الدفع إليهم على الأظهر لعدم صدق الفقير عليهم هذا إذا كان الدفع من سهم الفقراء و اما من سهم العاملين فيجوز إذا كانوا منهم حتى بالنسبه إلى من وجبت نفقتهم عليه فضلا عن غيره:

(الرابع) ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى

من دون فرق بين السهام كلها نعم لا بأس بتصرفه فى الخانات و المدارس و الأوقاف المتخذه من سهم سبيل الله تعالى اما زكاه الهاشمى فلا باس بها حتى للهاشمى كما انه لا باس بها من غيره مع الاضطرار و يقتصر على قدر الضروره يوما فيوما و الذى يحرم من صدقات غير الهاشمى عليه هو خصوص زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره و اما الزكاه المندوبه و لو زكاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست بحرمه عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المندوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و المظالم حتى لو كان المدفوع عنه غير هاشمى اما لو كان هاشميا فلا أشكال لكن الاحوط فى الواجبه التجنب و أحوط منه تجنب مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره.

المصباح الخامس فى أحكامها

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ١) لصاحب المال ولايه العزل و التعيين و الإبدال بالقيمه

و ان كان دفع العين افضل و يتأكد فى الأنعام و له ان يتولى صرفها بنفسه أو بوكيله و ان كان الأفضل بل الاحوط دفعها فى زمان الغيبه إلى الفقيه المأمون خصوصاً مع طلبها.

(المسأله ٢) تجب النيه فى الزكاه كسائر العبادات

من المالك أو وكيله المفوض عليها أو وليه أو ولى الممتنع عند الدفع إلى المستحق و تجب فيها القربه و التعيين مع

التعـدد فلو کان علیه زکاه و کفاره عین أحدهما حین الدفع بل الاحوط ذلک فیما لو کان علیه زکاه المال و زکاه الفطره أیضا و اما مع الاتحـاد فیکفی قصـد أداء مـا علیه و لو غفل عن تشخیصـها حال الـدفع أو أخـذت منه قهراً من غیر ان یصـدر منه بعنوان کونها زکاه قصدها بعده مع بقائها بید المستحق أو تلفها مع الضمان.

(المسأله ۳) لا یجب البسط فی الزکاه علی أشخاص المستحقین

و لا علی اصنافهم فلو صرفها فی صنف واحد جاز و لو خص بها و لو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز و لا حد للقدر الذی یعطی منها فی طرف القله و ان کان الاحوط ان لا یعطی لفقیر واحـد اقل من خمسه دراهم کما لا حـد للأکثر إذا کان دفعه نعم لو تعاقبت العطیه فبلغت مئونه السنه حرم علیه تناول ما زاد.

(المسأله ۴) لو لم یوجد المستحق استحب عزلها

و وجب الایصاء بها کغیرها من الأمانات.

(المسأله ۵) ولاء العبد المبتاع بمال الزکاه الذی لا وارث له لأرباب الزکاه.

(المسأله ۶) إذا عزل المالک الزکاه کانت عنده أمانه

لا یضمنها إذا تلفت الا بالتفریط.

(المسأله ۷) أجره الکیال و الوزان و آلات الکیل و الوزن ان احتیج إلیها علی المالک.

المشکاه الثانیه فی زکاه الأبدان

اشاره

المسـماه بزکاه الفطره التی یتخوف الموت علی من لم تـدفع عنه و توجب قبول الصوم لمن دفعت عنه و الکلام فیمن تجب علیه و من تجب عنه و فی جنسها و قدرها و زمانها و مکانها و من تصرف علیه و متولی الصرف و باقی الأحکام فهنا مصابیح.

المصباح الأول فیمن تجب علیه

اشاره

يشترط فی وجوبها أمور:

(الأول) التكليف

فلا- تجب على الصبى و المجنون و لا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى من يعولان به أيضا.

(الثانیه) عدم الإغماء

فلا تجب علی من أهل شوال و هو مغمی علیه.

(الثالث) الحریه

فلا تجب علی المملوک و ان قلنا انه یملک فتجب فطرته علی سیده الا إذا تحرر منه شی ء فتجب علیه و علی مولاه بالنسبه.

(الرابع) الغنی

و هو ان یملک قوت سنه له و لعیاله زائداً علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلا أو قوت بان یکون له کسب یفی بذلک فمتی ملک ذلک وجبت علیه و ان لم یملک مقدار الزکاه زائداً علیها اما من لا یملک ذلک و هو الفقیر فلا تجب علیه و ان استحب له إخراجها و اقل ذلک ان یدیر صاعا علیه و علی عیاله ثمّ یتصدق به علی أجنبی و المدار فی وجوبها إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیراً قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنا له لم تجب و لو اجتمعت الشرائط قبله أو مقارنا له وجبت.

المصباح الثانی فیمن تجب علیه

یجب علی من استکمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن یعول به حین دخول لیله الفطر و ان لم یکن عیالا ـ قبله من غیر فرق بین المسلم و الکافر و الحر و العبد و الکبیر و الصغیر حتی المولود الذی یولد له قبل الهلال أو مقارنا له و الأرحام و غیرهم حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرم و واجب النفقه علیه و غیره و کذا تجب علی کل من یدخل فی عیلولته قبل الهلال أو مقارنا له حتی الضیف و ان جاء إلیه فی آخر یوم من رمضان بل و ان لم یأکل عنده شیئاً لکن بشرط صدق العیلوله علیه بان کان بانیا علی البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب علی الضیف نفسه و ان کان الاحوط علی المضیف إخراجها أیضا اما من ضاف عنده بعد دخول تلک اللیله فلا تجب الزکاه عنه و ان کان مدعواً قبل ذلک و کذا کل من دخل فی عائلته بعد الهلال کالمولود فی لیله الفطر لا تجب عنه و ان استحب لکل من دخل فی عائلته قبل صلاه العید و کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و ان کان غنینا سواء أخرجها ذلک الغیر عنه أم لا فلو کان المعیل غنیا سقطت عن المعال و لو لم یخرجها المعیل عنه و ان کان الاحوط له أداءها بعد علمه بعدم إخراجها عنه و کان غنیا نعم لو

کان المعیل فقیراً و المعال غنیا فان أخرجها المعیل عنه سقطت و الا وجب علیه إخراجها عن نفسه و من وجبت علیه فطره غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه سواء کان غنیا أو فقیراً.

المصباح الثالث فی جنسها

الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعیر و لو دقیقا و خبزاً و التمر و الزبیب و الأرز و الاقط و اللبن و أفضلها التمر ثمّ الزبیب ثمّ ما غلب علی قوت بلده و قد یفضل غیر ذلک ببعض المرجحات الخارجیه کما یرجح لمن یکون قوته من البر الا علی الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشعیر و تجزی القیمه من الدراهم و الدنانیر أو غیرهما من الأجناس مما عدا الأربعه بل الأولی دفع ما عدا الأربعه من باب القیمه عن أحدها و قد تکون القیمه ارجح إذا کانت انفع للفقیر و المدار قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب و الاحوط دفع أعلی القیم من وقت الوجوب إلی وقت الإخراج کما ان المدار علی قیمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر و المدفوع فطره یجب فیه ان یکون صحیحاً فلا یجزی المعیب کما یجب ان یکون خالصاً فلا یجزی الممزوج بتراب أو نحوه الا إذا کان الخالص بقدر الصاع أو کان التراب قلیلا یتسامح به نعم یجوز دفع المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمه و الملفق من جنسین کصاع نصفه من الحنطه و نصفه من الشعیر مثلا یجزی دفعه بعنوان القیمه قطعا بل و کذا من باب الفطره علی الأقوی و ان کان الاحوط العدم.

المصباح الرابع فی قدرها

و هو صاع و الصاع أربعه إمداد و هی ستمائه و أربعه عشر مثقالا صیرفیاً و ربع مثقال البالغ بحقه النجف التی هی تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقیه واحد و ثلاثین مثقالا الا حمصتین و بحقه الاسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا حقتین و ثلاثه أرباع الوقیه و مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

المصباح الخامس فی زمانها و مکانها

اما زمان أدائها فیستمر من حین وجوبها و هو الهلال إلی الزوال من یوم العید فیجوز دفعها فی لیلته و ان کان الأفضل یومه قبل صلاه العید و لا یجوز تقدیمها علی ذلک فان أراد دفعها بنیه القرض و احتسبها یوم العید کما لا یجوز تأخیرها عن ذلک نعم له عزلها قبله و دفعها بعده لکن لو لم یخرجها و لم یعزلها قبله أثم و لا تسقط عنه فیجب بعد ذلک دفعها بنیه القربه المطلقه من غیر تعرض للأداء و القضاء و إذا عزلها فی وقتها فی مال معین فلا یجوز له تبدیلها بعد ذلک و صارت أمانه فی یده یجری علیها حکم زکاه المال فی الضمان و النقل و نحوهما اما مکان أداؤها فالأفضل أدائها فی بلد التکلیف بها و ان کان ماله و وطنه فی بلد آخر و الاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق و عدم تأخیرها کذلک و ان کان الأقوی الجواز مع الضمان.

المصباح السادس فیمن تصرف علیه

و ما یلحقه مصرفها مصرف زکاه المال فلا یشترط عداله من یدفع إلیه و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه نعم لا یبعد جواز دفعها للمستضعفین من المخالفین هنا عند عدم وجود المؤمنین و ان لم نقل به هناک و ان کان الاحوط عزلها و التربص بها إلی ان یدفعها إلی المؤمنین و الأفضل دفعها للرحم المحتاج ثمّ للجیران ثمّ لسائر الأخوان الا لمرجح شرعی من دین أو عفه أو عقل و نحوها و لا یجوز دفعها للهاشمی إذا کانت زکاه غیره لکن المدار فی ذلک علی المعیل لا المعال فلو کان المعیل هاشمیاً جاز الدفع إلی الهاشمی و لو بالنسبه إلی ما یدفعه عن عیاله غیر الهاشمی و إذا انعکس لم یجز و الاحوط ان لا یعطی الفقیر اقل من صاع الا ان یجتمع جماعه لا یتسع لهم ذلک و یجوز ان یعطی الواحد اصواعا بل ما یغنیه و یجب النیه فیها و التعیین مع التعدد کما فی زکاه المال و یجوز للمالک ان یتولی صرفها مباشره أو توکیلا و ان کان الأفضل بل الاحوط دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط خصوصاً مع طلبه لها و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الکتاب الرابع من کتب العبادات کتاب الخمس

اشاره

الـذی فرضه الله تعالی شأنه لمحمـد صـلّی الله علیه و آله و سـلّم و ذریته عوضا عن الزکاه اکراماً لهم عنها فمن منع منه درهما أو اقل کان منـدرجاً فی الظالمین لهم و الغاصبین بل من کان مسـتحلا لـذلک کان من الکافرین و ان ایسـر ما یـدخل به العبد النار اکل درهم واحـد منه و لا یعـذر عبـد اشتری منه شـیئاً ان یقول یا رب اشتریته بمالی حتی تؤذن له أهله و الکلام فیما یجب فیه و فی مصرفه و متولی صرفه و کیفیه قسمته و ما یلحق بذلک و فی الانفال فهنا مصابیح.

المصباح الأول فیما یجب فیه الخمس

اشاره

یجب فی سبعه أشیاء:

(الأول) غنائم دار الحرب إذا کان الحرب باذن الإمام

و الا فکلها له علیه السـلام من غیر فرق بین ما حواه العسکر و غیره کالارض و نحوها فالارض المفتوحه عنوه التی هی للمسلمین یخرج منهـا الخمس أو لا_و البـاقی للمسـلمین هـذا مع حضوره و امـا مع غیبته فیجب الخمس فی کـل مـا اغتنم منهم سواء کـان بـالحرب أو بغیره کالسـرقه و الغیله و الربـا أو الـدعوی الباطله و نحوها و یلحق بهـذا القسم مال الناصبی الـذی ورد فیه انه یؤخذ اینمـا وجـد و یؤدی خمسه و لیس فی هـذا القسم نصـاب بل یجب فی القلیل و الکثیر کما لیس فیه مئونه فیجب إخراج الخمس منه قبل إخراج مئونه السنه علی الأقوی.

(الثانی) المعادن

کالـذهب و الفضه و النحاس و الرصاص و الحدید و الزئبق و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الیاقوت و الکحل و القیر و النفط و الکبریت و الملـح و الزرنیـخ و نحوهـا ممـا کان من الأرض و لا یسـمی ارضا و لا نباتا و له قیمه فلا ینـدرج فیها النوره و حجاره الرحی و طین الغسل و نحوها مما یسمی أرضا و ان علت قیمته و

ما شک انه منه لا خمس فیه و یعتبر فیه بعد مئونه الإخراج و التصفیه و نحوها ان یبلغ عشرین دیناراً عینا ان کان ذهبا و قیمه ان کان غیره فإذا بلغ ذلک وجب الخمس فیه و فی الزائد ایاما کان و الا فلا و ان کان الاحوط إخراجه بعد وضع المؤنه مطلقا خصوصا إذا بلغ دیناراً و لا فرق بین إخراج النصاب دفعه أو دفعات حتی إذا طال الفصل بینها و تحقق الاعراض عن الدفعه السابقه بحیث صارت کل دفعه کسبا مستقلا علی الاحوط بل لا فرق بین إخراجه من معدن واحد أو معادن مستقله متحده بالنوع أو مختلفه فیه حتی لو عد کل واحد منها کسبا مستقلا عرفا بل لا فرق بین کون المخرج واحداً أو جماعه فلو اشترک جمع فی إخراجه و لم تبلغ حصه کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع ذلک وجب علی کل منهم إخراج الخمس من حصته و کذا لا فرق بین أن یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا أو حربیا بالغا أو صبیا عاقلا أو مجنونا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس و یجوز للحاکم اجبار الکافر علی دفع الخمس مما اخرجه کما لا فرق فی الأرض بین أن تکون مملوکه أو مباحه اخرج المعدن من بطنها أو ظهرها علی الأصح و لو شک فی بلوغ النصاب وجب الاختیار أو الاحتیاط.

(الثالث) الکنز المذخور فی ارض أو جبل أو جدار أو شجر أو غیرها

سواء کانت ذهبا أو فضه مسکوکین أو غیر مسکوکین أو غیرهما من الجواهر فی دار الحرب أو دار السلام کان علیها اثر الإسلام أم لا فی ارض مباحه أو مملوکه بالاحیاء أو الشراء إذا لم یعرفه أحد ممن استولت یده علی تلک الأرض و لو باجاره و نحوها فانه یکون لواجده و علیه الخمس و هذا بخلاف ما إذا عرفه فانه أحق به اما لو وجده فیما هو مملوک لغیره فذلک الغیر أحق به إذا لم یعرفه أحد هذا کله إذا لم یعلم بأنه لمسلم و نحوه ممن هو محترم المال و إلا فهو من مجهول المالک یرجع به إلی الحاکم الشرعی إلا أن یکون من قبیل الآثار الباقیه فی البلاد الخربه التی باد اهلها مما یعد عرفا بلا مالک لا مما جهل مالکه مثل ما یوجد فی الکوفه و نحوها من کنوز بنی العباس أو غیرهم من المسلمین الذین کانوا فی تلک الاعصار فانه کغیره من الکنوز التی لم یعلم بکونها لمسلم علی الأظهر و إنما یجب الخمس فی الکنز إذا بلغ عشرین دینارا أو مائتی درهم عینا إن

کـان ذهبـا أو فضه و قیمه ان کان من غیرها و الکنوز المتعـدده لکل واحـد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عـدمه لکن فی الکنز الواحـد لاـ یعتبر الإـخراج دفعه بمقـدار النصـاب بـل لو کان مجموعها بقـدره کفی فی وجوب الخمس و إذا اشترک جماعه فی الکنز فالظاهر کفایه بلوغ المجموع نصابا و إنما یعتبر النصاب فی الکنز بعد إخراج مئونه الإخراج.

(الرابع) الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثـل اللؤلؤ و المرجـان و غیرهمـا معـدنیا کـان أو نباتیا مما یتکون منها دون (۱) مـا یغرق فیها من المـال و دون مـا یخرج منهـا بنفسـه مـن دون غـوص و بحکـم البحر الانهـار العظیمـه کـدجله و الفرات فیجـب فیه الخمس علی الغواص إن کان اصـیلا و علی مسـتاجره إن کان أجیرا بشـرط أن تبلغ قیمته دینارا فصاعـداً فلا خمس فیما ینقص عن ذلک و لا یعتبر فی الوجـوب ازیـد منه و لاـ فرق بین اتحـاد النـوع و عـدمه فلو بلغ قیمه المجموع دینـاراً وجب الخمس و لاـ بین الـدفعه و الـدفعات فیضم بعضـها إلی بعض کما ان المدار علی ما اخرج مطلقا و إن اشترک فیه جماعه لا یبلغ نصـیب کل منهم النصاب و یعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن و المخرج بالآلات من دون غوص فی حکم علی الاحوط.

(الخامس) الحلال المختلط بالحرام

علی وجه لاـ یتمیز مع جهـل المالـک و القـدر فیحل بإخراج خمسه حتی لو علم إجمالا بزیاده مقـدار الحرام علی الخمس (۲) و مصـرفه کمصـرف غیره من أقسام الخمس و لو علم المالک و القـدر کان شـریکا معه بقدره و لو علم المالک دون القدر وجب التخلص منه بالصـلح و نحوه و لو علم القـدر دون المالـک کـان من مجهول المالـک یرجع فیه إلی الحـاکم الشـرعی و لو تردد المالک فی عدد محصور وزع المقدار علیهم و لو باع المال المختلط جمیعا کان بالنسبه إلی مقدار

۱- أو حیوانیـا و لو کالسـمک إذا اخرجه بـالغوص بـل الاحوط إخراج الخمس من کل ما یخرج من البحر مما غرق فیه و طالت مدته و لم یعرف صاحبه.

۲- الاـحوط فی صورتی العلم إجمالاـ بزیـاده الحرام علی الخمس أو نقیصـته المصـالحه مع حـاکم الشـرع علی الزیـاده و یکون حکمها حکم مجهول المالک لا حکم الخمس و کـذلک فی صوره العلم الإجمالی کالنقیصه و القـدر المتیقن من الدلیل الدال علی ان الخمس مطهر للمال المختلط هو صوره عدم العلم بالزیاده أو النقیصه.

الخمس فضوليا يقف علی إجازه الحاکم الشرعی فان اجازه جاز و إلا فلا و لو اتلفه ضمن و تعلق الخمس فی ذمته و لا یجری علیه حکم المظالم و لو کان المال الحرام المجهول مالکه معینا فخلط بالحلال عمداً لیحلله بالتخمیس لم ینفعه ذلک بل یبقی علی مجهول المالک.

(السادس) الأرض المنتقله من المسلم إلی الذمی بالبیع أو بالصلح أو بغیرهما

من انحاء انتقال سواء کانت ارضاً أو مزرعاً أو مسکناً أو دکاناً أو خاناً أو غیرها مشغوله بغرس أو بناء أم لا مملوکه بالاستقلال أو تبعا للآثار کالمفتوحه عنوه و نحوها و یتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الاشجار و النخیل و یتخیر الذمی بین دفع الخمس من عینها أو قیمتها و مع دفع العین یتخیر و لی الخمس بین اخذه عینا و بین ابقائه دائما و استیفاء منافعه باجارته باجره أو بحصه من حاصله و لیس له قلع الغرس و البناء بل علیه ابقاؤه باجره و مصرف هذا الخمس لا حین الأخذ و لا حین الدفع إلی مستحقیه و لو اسلم بعد دخول الأرض فی ملکه لم یسقط الخمس کما لا یسقط لو باعها من ذمی آخر أو مسلم و لو صاحبها الأصلی بل و لو عادت إلیه باقاله أو خیار علی الاصح (۱).

(السابع) ارباح المکاسب و فیه مسائل.

(المسأله ۱) یجب الخمس فیما یفضل عن مئونه السنه له و لعیاله

من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و سائر انواع التکسبات و لو بحیازه مباحات أو استنتاج أو ارتفاع قیمه أو غیر ذلک مما یدخل تحت اسم التکسب حتی الخیاطه و الکتابه و التجاره و الصید بل و أجره العابدات الاستیجاریه و قراءه القرآن و تعزیه الحسین علیه السلام و تعلیم الاطفال نعم لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاه أو الصدقه المندوبه و لو زاد عن مئونه السنه إلا إذا تمت فی ملکه فیجب فی نمائها کسائر النماءات

۱- بل و لو باعها لذلک المسلم أو لغیره ثمّ اشتراها منه وجب خمسان و هکذا بل لو اشتری خمسها من اربابه وجب الخمس أیضا فی الخمس منها. و لو اشترط عند الشراء أن لا خمس أو ان الخمس علی البائع المسلم لم یصح نعم لو اشترط علیه أن یدفع الخمس عنه صح.

بل الأقوى ثبوته فی کل فائده و إن لم تدخل تحت اسم التکسب کالهبات و الهدایا و الجوائز و الأموال الموصی بها و نحوها اما نماءاتها فلا اشکال فی وجوبه فیها نعم لا خمس فی المیراث المحتسب و لا فی المهر و عوض الخلع (۱) و ان کان نعم یجب فی نماءاتها قطعا و اما المیراث غیر المحتسب فلا یترک الاحتیاط بإخراج الخمس منه فضلا عن نمائه.

(المسأله ۲) المراد بالمئونه التی یتعلق الخمس بما یفضل عنها

مضافا إلی ما یصرف فی تحصیل الربح ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم ممن تکفل بهم و لو تبرعا و ما ینفقه فی حجه و زیاراته و صدقاته و صله ارحامه و ولائمه و عطایاه و هدایاه و جوائزه و نذوره و اوقافه و أضیافه و مصانعاته و کفاراته و ما غرمه فی اروش الجنایات و قیم المتلفات و ما یصانع به الظالم و یأخذه منه قهراً و ما یحتاج إلیه من دابه أو جاریه أو عبد أو دار أو فرش أو کتب أو ثیاب أو اثاث بیت و نحو ذلک و ما یحتاج إلیه لتزویجه أو تزویج أولاده و اختتانهم و ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت أحد عیاله و نحو ذلک بعم یعتبر الاقتصار علی اللائق بحاله فی العاده من ذلک کله بحیث یکون ترکه خروجا عن أمثاله دون ما کان سفها و سرفا بل الاحوط مراعاه الوسط من المؤنه دون الفرد العالی منها غیر اللائق بحاله و إن لم یعد سرفا بل سعه و لو تبرع بمئونته متبرع أو قام بها لوجوبها علیه خمس جمیع ربحه من دون استثناء قدرها و کذا لو مات فی أثناء الحول بعد الربح سقطت المؤنه فی باقیه و اخرج الخمس منه و إذا تم الحول خمس ما فضل عنده من مثل طعام البیت و الحطب و الدهن و نحوه مما یصرف عینه فیها دون مثل الفرش و الثیاب و سائر أثاث البیت و نحوها مما من شانه البقاء و لو استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح بعد حصوله و کذا لو صرف فی ذلک بعضا من ماله المخمس و منه یعلم ان أداء الدین من المؤنه إذا کان فی عام حصول الربح بل و کذا لو

۱- لا یترک الاحتیاط فی جمیع هذه الأمور إذا مضی علیها الحول و صارت من فاضل المؤنه فالواجب إخراج خمسها و کذا فی نماء الوقف الخاص بل و العام بل و فی النذور و نحوها.

كان من السنين السابقه و لم يتمكن من ادائه إلى عام حصول الربح بل و كذا لو تمكن فلم يؤده حتى لم يبق عوضه.

(المسأله ۳) مبدأ السنه من حين التكسب فى المكتسب و من حين حصول الفائده فى غيره

و منتهاها بانتهاء الشهر الثانى عشر.

(المسأله ۴) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه

فله إخراج المؤنه من الربح خاصه و لا يجب عليه إخراجها من المخمس خاصه و لا منهما على التوزيع و إن كان أحوط.

(المسأله ۵) لا يعتبر الحول فى الخمس

حتى فى هذا القسم بل متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنه تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه و إنما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائدا على ما ظن فلو علم زياده الربح على المؤنه و أراد التعجيل فى الأداء جاز بل هو الاحوط و لو اسرف أو اتلف فى أثناء الحول كان ضامنا لمقدار الخمس لكن لو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فزادت قيمتها و لم يبعها غفله أو طلبا للازيد و نحو ذلك حتى رجعت قيمتها إلى رأس مالها لم يضمن إذا كان ذلك فى أثناء الحول.

(المسأله ۶) الخمس يتعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين

كالزكاه فلو اشترى أو باع بجميع المال الذى فيه الخمس كان بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا يتوقف على إجازه الحاكم فان اجازه جاز و إلا بطل نعم لو تصرف فى بعضه نفذ ما دام مقدار الخمس باقيا فى يده مع العزم على ادائه.

(المسأله ۷) الظاهر عدم اشتراط البلوغ و العقل و الحريه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم

و أما هذا القسم ففى تعلق الخمس فيه بارباح الطفل و المجنون اشكال و الاحوط إخراجه بعد البلوغ و العقل و الله العالم.

المصباح الثانى فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته

اشاره

و ما يلحق بذلك و فيه مسائل.

(المسأله ١) يقسم الخمس على نصفين

(المسأله ١) يقسم الخمس (۱) على نصفين

نصف لامام العصر ارواحنا و ارواح العالمين له الفداء و نصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم زادهم الله شرفا و النصف الذى للامام عجل الله تعالى فرجه أمره فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو المجتهد العادل الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو إلى وكيله أو الاستيذان منه فى صرفه على ما يراه المجتهد مصرفا له و لو لم يتمكن من ايصاله إلى المجتهد أو وكيله أما لفقده أو بعد بلده و لا من حفظه حتى يوصله إليه أو إلى وكيله أو يستأذن منه فى صرفه جاز له أن يصرفه بنفسه على فقراء الساده بقدر ما يحتاجون إليه فى مئونه

١- الأصل فى تشريع هذين الركنين العظيمين الزكاه و الخمس الذين هما من أهم دعائم الإسلام الآيتان الكريمتان ففى الزكاه [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] و فى الخمس آيه [وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ] و قد تقدمت الإشاره إلى ان الحكمه فى تشريع هذين الفرضين هو مساعده الأغنياء للفقراء و مشاركتهم فى فضول أموالهم مشاركه عادله تنفع الفقير و لا تضر الغنى و لم تقف الحكمه عند هذا الحد و إن كان له مقامه من الاهميه و لكن لوحظت جهه أخرى جديره بالعنايه و هى المصالح العامه التى بها حمايه المبدأ و صيانه الدين من أيدى العابثين و ما إلى ذلك من الشئون العائده إلى المجتمع و العناوين الكليه و لا تخص فرداً بعينه فجعل فى الزكاه سهاما لغير الفقراء تصرف فى الجهات الجامعه و فى الأحوال الطارئه و الشدائد المفاجئه لافراد لا تستطيع دفعها إلا بالمعونه و المساعده و حيث ان تشخيص تلك الموارد و ولايه تلك السهام العائده لها و الصرف عليها هى من أخص وظائف الإمام أو نائبه الخاص أو العام فالجدير أو اللازم رعايه لحكمه التشريع و اصابه للغرض المقصود من سعه الحكم أن يقسم المالك ما يلزمه من الحق من خمس أو زكاه فيدفع نصفا من الخمس بيده إلى من يعرفه أو يتعرف به من فقراء الساده العلويين من ذوى الصلاح و الصون منهم ثمّ يدفع النصف الذى هو حق الإمام ارواحنا فداه إلى وكيله و هو المجتهد الامين الواسع النظر المضطلع بشئون المله و حمايه الدين و الدفاع عن المبدأ المقدس فانه اعرف و ادرى بمواقع صرفه و مواضع انفاقه التى يرضى صاحب الحق الإمام على ذكره السلام بصرف ذلك الحق فيها و بدون هذا لا تحرز البراءه اليقينيه من تلك الفروض و لا يتخلص المكلف من المسئوليه فيها و مثل هذا يلزم فى الزكاه أيضا فيدفع المالك الذى تجب عليه الزكاه نصف الحق بيده إلى الفقراء و المساكين حسبما تقدم شرحه و يدفع النصف الآخر إلى الإمام عليه السلام أو وكيله أو نائبه العام و هو المجتهد الامين كى يضع ذلك الحق فى مواضعه التى وضعها الشارع الحكيم لها و لا يصل العامه إلى تلك الجهات المختصه و إن كانت تعود بالنفع إليهم و هى موقوفه فى الحقيقه على مصالحهم و لكن لا تزال العوام قاصره عن دركه مصالحها و اصابه اهداف منافعها و غاياتها و العلماء هم الامناء على تلك الشئون العامه و هم المسئولون عنها حسبما تتسع لهم الظروف و الأحوال و ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر.

سنتهم (۱) و أما النصف الآخر الـذى للاصـناف الثلاثه فيجوز للمالک صـرفه عليهم بنفسه و إن کان الاحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو الصرف باذنه.

(المسأله ۲) يعتبر فى الأصناف الثلاثه انتسابهم إلى هاشم بالاب

فلو انتسبوا بالام خاصه لم يعطوا شيئا من الخمس و تحل لهم الزکاه و لا يصدق مدعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم و يکفى الشياع و الاشتهار فى بلده.

(المسأله ۳) يعتبر الايمان أو ما فى حکمه فى الأصناف الثلاثه

و لاـ تعتبر العـداله على الأصـح و إن کـان الأـولى ملاحظه المرجحات بل الأولى عـدم الإعطاء إلى مرتکبى الکبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا کان فى الإعطاء إعانه على الإثم لا سيما إذا کان فى المنع ردع عنه و کذا يعتبر فيهم الفقر لکن يکفى فى أبنـاء السبيل الفقر فى بلـد التسـليم و إن کانوا أغنياء فى بلـدهم إلا انه ليس لهم ان يتناولوا ازيـد مما يحتاجون إليه فى طريقهم و ليس للمالک أن يعطيهم أزيد من ذلک.

(المسأله ۴) لا يجب فى النصف الراجع إلى الأصناف الثلاثه توزيعه عليهم

بل يجوز تخصيصه بواحد منهم من أى صنف کان لکن لا يعطى أبناء السبيل أزيد مما يحتاجون إليه فى طريقهم إذا کانوا أغنياء فى بلـدهم کما مر بل يعطى الصـنفان الآخران اعنى اليتامى و المساکين أزيد من مئونه السـنه و لو دفعه واحده على الاحوط و لو کان عندهم بعضها اقتصر على تکميلها بلا زياده.

(المسأله ۵) لا يجوز للمستحق ان يأخذ الخمس و يرده على المالک

إلا إذا کان المالک عاجزاً عن أداء ما اشـتغل به ذمته و قـد تاب و أراد تفريغ ذمته فحينئـذ يجوز إذا کان عن طيب نفس حقيقى من المستحق.

(المسأله ۶) حکم الدفع إلى من تجب نفقته و التأخير و النقل و الضمان بذلک و احتساب الدين و تعلقه بالعين لا فى الذمه

و جواز إعطـائه من مـال آخر حکمهمـا فى الزکـاه فلاـ يجوز لمن عليه الخمس دفعه لمن تجب نفقته عليه کالزوجه و نحوها إذا کان

۱- إذا لم يف حقهم من الخمس بتمام نفقاتهم و إلا يبقى أمانه بيده إلى أن يتمکن من ايصاله إلى مرجعه و لو بعد مده.

للانفاق اما دفعه لهم لغير ذلك مما يحتاجون إليه و لم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا و نفقته ممن يعولون به فلا بأس كما لا بأس بـدفع خمس غيره لهم و لو للانفـاق إذا لم يكن من وجبت عليه نفقتهم مؤسـراً باذلاـ و إذا كان له فى ذمه المسـتحق دين جاز له احتسابه عليه خمسا بقسـميه إذا اذن المجتهـد بذلك بالنسـبه إلى حق الإمام ارواحنا له الفداء و إذا اشترى بتمام الربح قبل إخراج الخمس جاريه لم يجز له وطؤها و لو اشترى به ثوبا لا تجوز الصـلاه فيه لو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصـح و هكـذا إلا مع إجازه الحاكم الشـرعى نعم له ان يتصـرف فى بعض الربـح ما دام مقدار الخمس منه باقيا فى يده مع قصده إخراجه فان تعلق الخمس فى العين على نحو الكلى فى المعين كمـا مر و يجوز للمالـك دفعه من مال آخر نقـداً أو عروضا إذا كان بقيمته الواقعيه فلو حسب العروض بأزيد من قيمته لا تبرأ ذمته إلا بمقدار قيمته الواقعيه و إن قبل المسـتحق و لا تبرأ ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاكم أو العزل (١) إذا لم يتمكن من المستحق و لا الحاكم و هكذا غير ذلك من الأحكام.

(المسأله ٧) إذا انتقل إلينا مال فيه الخمس أو كان كله للامام لكونه من الانفال ممن لا يعتقد ذلك كالمخالفين و الكافرين

لم يجب علينا إخراجه فانهم عليهم السـلام اباحوا ذلك لشيعتهم سواء كان من ربح تجاره سواء كان من المناكح أو المساكن أو المتـاجر أو غيرهـا و سواء كان الانتقال بشـراء أو هبه أو صـلح أو ارث و نحوها و أما لو انتقل إلينا ممن يعتقـد ذلك وجب علينا إخراجه مع العلم بعـدم أداء البـائع له عينـا أو ثمنـا إذا أجـاز الحـاكم و يرجع البـائع على المشترى بمـا يتوزع عليه من الثمن و الله العالم.

١– فلو اتجر بالمال الذى فيه الخمس كان المسـتحق شريكا فى الربح و الخساره على المالك فقط و لو اتجرنا به و يدفع الخمس من مال آخر لم يكن لصرف النيه اثر بدون الدفع.

المصباح الثالث فی الانفال

اشاره

الراجعه کلها للامام علیه السلام و هی أمور الأرض التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب سواء انجلی عنها اهلها أو سلموها للمسلمین طوعا و الأرض الموات التی لا ینتفع بها لاستیجامها و لانقطاع الماء عنها أو لاستیلائه علیها أو لغیر ذلک و لم یجز علیها ملک لأحد أو جری و باد و سیف البحار و شطوط الانهار بل کل ارض لا رب لها و إن لم تکن مواتا کالجزائر التی تخرج فی دجله و الفرات و رءوس الجبال و ما یکون بها مما هو منها و بطون الاودیه و الآجام و ما کان للملوک من قطائع و صفایا إذا لم تکن مغصوبه و إلا فلاربابها و صفو الغنیمه کفرس جواد و ثوب مرتفع و جاریه حسناء و سیف قاطع و درع فاخر و نحو ذلک و الغنائم التی لیست باذنه و میراث من لا وارث له و المعادن التی لم تکن لمالک خاص و الظاهر إباحه جمیع ذلک للشیعه فی زمن الغیبه علی وجه یجری علیها حکم الملک من غیر فرق بین الغنی و الفقیر نعم الاحوط اعتبار الفقر فی ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسیمه فی فقراء بلده و أحوط من ذلک ایصاله إلی نائب الغیبه (۱) و الله العالم.

(تذییل) قد شاع فی هذه الأیام الإشکال فی وجوب الخمس فی الانعام و غیرها من الحیوانات

اشاره

کالخیل و نحوها حتی انه نقل عن بعض انه یذهب إلی عدم وجوب ذلک فیها أصلا و لعل الشبهه إنما نشأت من عدم افراد الفقهاء لها بالذکر فی کتبهم حتی الرسائل العملیه و لکن لا یخفی ان الوجه فی ذلک لیس هو إلا ان وجوب الخمس فیها لیس علی نحو تکون قسما مستقلا فی عرض اقسامه الآخر و لا ان وجوبه فیها علی نحو

۱- الاحوط بل لعله الأقوی فی الأراضی مطلقا- المفتوحه- عنوه أو صلحا و فی کل ما هو راجع للإمام علیه السلام من الانفال و غیرها من منقول أو غیره من الغنائم أو غیرها و خصوصا مال من لا وارث له الرجوع بکل هذه الأمور زمن الغیبه إلی نائب الإمام و وکیله العام أما بدفع العین له أو المصالحه معه عنه أو اخذ الرخصه به منه. و أما ما ورد فی احادیثهم علیهم السلام کما کان لنا فقد ابحناه لشیعتنا کی تطیب مناکحهم أو مساکنهم فالمراد به خصوص ما یأخذه الشیعه من أیدی المخالفین مما فیه الخمس کالجواری التی کانت تؤخذ فی الغنائم فی حروب الإسلام و کأرباح المکاسب و غیرها فان ما تاخذه منهم مما فیه الخمس مع علمنا بأنهم لم یخرجوا خمسه لا یجب علینا إخراج خمسه بعنوانه الخاص نعم یجب أن نخمسه إذا حال علیه الحول بعنوان انه فاضل المئونه و من الغنیمه بمعناها العام و لیس المراد به تلک الأمور فتدبره.

وجوب الزکاه فیها حیث انها بعنوانها الخاص تجب فیها بل إنما یجب فیها الخمس من حیث دخولها فی الأرباح و وجوه الفوائد علی نحو ما یجب فی غیرها مما یدخل فی ذلک العنوان کالغلات الأربع و نحوها فکما لم یصرح بوجوب الخمس هناک لم یصرح هنا فإذا لا ینبغی الإشکال فی وجوب الخمس فیها من هذا الباب و إن شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان تملک الانعام و نحوها من الحیوانات علی انحاء:

(الأول) الشراء و هذا ان کان ثمنه مما تعلق فیه الخمس کأن کان مما حصل له من زراعه أو تجاره أو نحوهما قبل إخراج الخمس منه فان کان فی أثناء الحول صح الشراء من دون توقف علی إجازه الحاکم الشرعی و تعلق الخمس فی تلک الانعام و إن کان بعد تمام الحول و استقرار الخمس من الثمن و عدم إخراجه فالشراء یقف بالنسبه إلی مقدار الخمس علی إجازه الحاکم الشرعی فان اجازه جاز و تعلق الخمس فی تلک الانعام و إلا فلا.

(الثانی) الإرث و هذا ان علم بان الموروث قد اخرج الخمس منه فلا اشکال فی عدم الوجوب و کذا ان علم بأنه لم یتعلق فیه الخمس أصلا و اما أن علم بتعلق الخمس فیه علی الموروث و عدم إخراجه منه فلا اشکال فی وجوب إخراج الخمس و إن شک فی ذلک فان کان شکه فی اصل تعلق الخمس فی ذلک فالظاهر عدم وجوب الخمس علیه و إن کان الاحوط إخراجه و إن کان شکه فی الإخراج بعد العلم بالتعلق فلا یبعد عدم الوجوب أیضا إلا إن الاحتیاط بالاخراج فی هذه الصوره اشد منه الصوره التی قبلها.

(الثالث) تملکه بالهبه و نحوها و هذا مما یجب فیه الخمس علی الاحوط.

(الرابع) تملکه بالنتاج فی ملکه کما إذا کان عنده شاه واحده مثلا فأنتجت شیاها و هذا مما یجب فیه الخمس یعنی یجب الخمس فی النتاج و أما الأصل فیجری فیه ما مر من الصور

ثمّ ینبغی التنبیه علی أمور:–

اشاره

الأول: إن ما يحصل من تلك الحيوانات من النماء فی ملكه إذا كن منفصــلا كالنتاج و الصوف و الألبان و الادهان و نحوها لا إشــكال فی وجوب الخمس فيه

فی جميع تلك الصور.

الثانی: إن ما يحصل فيها من النماء المتصل كزياده القيمه السوقيه أو زيادتها من جهه السمن أو الكبر أو نحو ذلك كذلك

يجب فيه الخمس على الأقوى.

الثالث: انه لو كان فيها خمس قد استقر ثمّ حصل فيها نماء متصل أو منفصل فخمس ذلك النماء

الذی هو نماء الخمس يجب إخراجه كله و أربعه الأخماس الباقيه يجب إخراج خمسـها إلا انها صارت من المال المشترک فنماء حصه الشريک كله له.

الرابع: لا يخفى انه إنما يجب الخمس فی تلك الصور بعد حصول الشرط المشترط فی وجوب الخمس

فی ارباح المكاسب من كونه فاضلا عن مئونه سنته.

الخامس: انه لو كان محتاجا إلى فرس لركوبه أو بعض الحيوانات لنقل أسبابه فيمن كان معتادا على الحل و الارتحال

فـان لـک لا يجب فيه الخمس و كـذا لو كان محتاجا إلى بقره أو شاه لاجل بيته و اضـيافه لاجل ألبانها و ادهانها و هی المسـماه بالمنيحه واحده كانت أو ازيد على حسب حاجته فانه لا يجب فيها الخمس و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الصوم

اشاره

(۱) و الكلام فی حقیقته و نیته و اقسامه و من یصح صومه و ما یجب الامساک عنه و غیر ذلک من احکامه فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی حقیقته و نیته

أما حقیقته فهی الامساک عن المفطرات نهاراً من الفجر الصادق إلی اللیل و اما نیته فهی القصد إلیه قربه إلی الله تعالی و هی شرط فیه علی نحو شرطیتها فی سائر العبادات و لا یعتبر العلم بالمفطرات علی التفصیل فلو نوی الامساک عن جمیع

۱- الصوم- أحد الدعائم التی بنی علیها الإسلام و نصت علیه آیات الذکر الحکیم. و هو یمتاز عن سائر العبادات بأنه عباده سلبیه عباره عن تروک لأشیاء مخصوصه و لا یشابهه فی ذلک سوی الاعتکاف و الاحرام و قد شاع التعبیر عن حقیقته بأنه الامساک عن المفطرات و فیه من التسامح مثل الذی مر فی شرطیه المسافه لصلاه القصر فان الشرط فی الحقیقه هو العزم علی قطع المسافه و لا المسافه و لا قطعها و کذلک حقیقه الصوم فانه العزم علی الامساک لا نفس الامساک فقد یحصل الامساک و لا صوم و قد یحصل الصوم و لا امساک عن کثیر منها کما سیتضح کل هذا فیما یلی و لا وجه لتکلف ان الصوم هو کف النفس عن المفطرات فیکون وجودیا انه یتحقق بالعدم المطلق مع النیه و لا یلزم فیه الکف المتوقف علی توجه النفس إلی الشی ء و علی کل فالاصح فی التعبیر عن حقیقته الشرعیه أو ما اخذه الشارع موضوعا لحکمه- ان یقال إن الصوم شرعا هو العزم علی عدم الإتیان بأمور مخصوصه عمداً أی یعزم علی أن لا یفعلها عمدا فلا یقدح وقوعها سهوا و هو عباده بدنیه محضه کالصلاه کما ان الزکاه و الخمس مالیه محضه و حیث ان الصوم حقیقه هو العزم علی تروک مخصوصه و هو من الأمور الخفیه و المعانی النفسیه التی لا یمکن الاطلاع علیها غالبا و لا یتطرق إلیها الریاء مباشره امتاز بخصوصیه عن العبادات الوجودیه کالصلاه و نحوها و لعل من هذه الناحیه اختصه الله جل شأنه لنفسه کما ورد فی الحدیث القدسی المشهور (کل عمل بنی آدم له إلا الصوم فانه لی و انا اجزی به) علی قراء تیه مجهولا أو معلوما و الأول اولی و أعلی و للعلماء فی هذا الحدیث بحث طویل و وجوه جمیله و قد کتب فلاسفه الإسلام و علماء الفقه و التشریع قدیما و حدیثا فی اسرار الصوم و فوائده الدینیه و البدنیه من الناحیتین الصحیه و الاخلاقیه و الروحیه و الجسمیه ما لو جمع لکان اکبر موسوع و اوسع موضوع و حسبک من فوائده ما فیه من تنقیه البدن من الفضلات المتخلفه فی الامعاء و العروق التی لا تقذفها الطبیعه للزوجها و لا تتحلل إلا بتوجه الحراره الغریزیه مباشره إلیها و بالصوم تتوقد تلک الحراره و تتجه تلک الفضلات و اعظم من ذلک وقعا و ابر نفعا تربیه الإراده و قوه العزیمه و ضبط النفس و صفاء الروح من العلائق الحیوانیه و الشهوات البهیمیه و العروج بها إلی عوالم القدس و الطهاره.

المفطرات على سبيل الاجمال كفى و كذا لو نوى الامساك عن أمور لاحظها تفصيلا و علم بدخول جميع المفطرات فيها بل لو لم يعلم بمفطريته بعض الأشياء كالاحتقان مثلا- أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه لم يقدح بصومه إذا لم يلاحظ فى نيه الامساك عما عداه بل و لو لاحظ ذلك إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق نعم لو ارتكبه بطل صومه مطلقا و لا يعتبر فيها بعد القربه أى قصد إطاعه أمر الله تعالى و الاخلاص سوى التعيين أى تعيين نوع الصوم الذى قصد إطاعه أمره لو لم يكن متعينا ففيما عدا صوم رمضان و الصوم المندوب لا بد من القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفاره و النذر المطلق المعين و قضاء رمضان الموسع و المضيق لكن الأقوى كفايه التعيين الإجمالى فلو لم يكن فى ذمته صوم واجب سوى صنف واحد كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت ذمته به و إن لم يعلم انه من أى صنف بل و إن أمكنه تحصيل العلم بذلك و كذا لو كان ما فى ذمته متعدداً كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك و اما شهر رمضان فيكفى فيه أن ينوى انه يصوم غداً قربه إلى الله تعالى من غير حاجه إلى تعيينه فلو لم يعلم بان الغد من رمضان كما فى يوم الشك أو اعتقد انه من شعبان و نوى ان يصوم فيه قربه إلى الله تعالى صح و وقع عن رمضان و لا- يقع فى رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه فلو نوى غيره من كفاره و قضاء و نحوه بزعم صحته مع علمه بأنه شهر رمضان بطل صومه و مع جهله بالشهر أو نسيانه صح و وقع عن رمضان إن كان مكلفا بصومه و إلا لم يصح و كذا لا يعتبر التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا إلى الله تعالى و ذهل عن تعيينه صح و وقع ندبا إذا كان الزمان صالحا له و كان الشخص ممن يصح تطوعه به و لا بد من قصد النيابه فيما يأتى به نيابه عن الغير و لا يكفى قصد الصوم و إن كان ما فى ذمته متحداً نعم لو علم باشتغالها بصوم و لا يعلم انه له أو نيابه عن الغير يكفيه قصد ما عليه (و وقتها) فى الواجب المعين بالأصل أو بالعرض مع التنبيه قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليه ناويا له فلو اصبح ناويا لإفطار يوم من رمضان مع التنبيه ثمّ جدد قبل الزوال لم ينعقد و عليه قضاؤه و إن لم يتناول المفطر

بل علیه الکفاره أیضا علی الاحوط لکن الأقوی کفایه الداعی (۱) و عدم وجوب الاخطار و علیه فالامر سهل فانه یکفی تقدیمها فی أی جزء من اللیل مع استدامتها إلی طلوع الفجر بل یکفی تقدیمها فی الیوم السابق إذا استدام کذلک بل یکفی نیه واحده للشهر کله إذا استمر علیها فمتی عزم فی جزء من اللیل بل و من الیوم السابق ثمّ استمر علی هذا العزم بأن بقی علی حال لو التفت إلی حاله تفصیلا لوجد نفسه عازما علیه أجزأ فلا ینافیه الغفله أو النوم عند الطلوع فمن تسحر فی شهر رمضان أو غیره أو اغتسل فی اللیل مثلا بقصد ان الصوم فی الغد ثمّ نام علی هذا القصد حتی اصبح فقد تحققت منه النیه و صح صومه بل لو عزم فی أول شهر رمضان علی ان یصوم هذا الشهر کله و استمر علی هذا العزم بان لم یرتدع عنه و صام صح صومه و إن لم یجدد النیه فی کل لیله و کما تجب ابتداء تجب استدامه بمعنی عدم نیه الخلاف فی أثناء النهار أو التردد فی ذلک فلو نوی الصوم ثمّ نوی الافطار فعلا أو تردد فی ذلک أو نواه بعد ساعه أو ساعتین أو اقل أو ازید أو تردد فی ذلک ثمّ رجع إلی قصده قبل ان یتناول المفطر بطل و الفرق بینه و بین الصلاه حیث تقدم إن نیه القطع أو القاطع فیها غیر قادحه إذا رجع قبل الإتیان بذلک و قبل إتیان جزء من اجزائها إن الآنات المتخلله فیها لیست من اجزائها فلا یقدح عدم وجود النیه فیها و هذا بخلاف الصوم فان جمیع آنات الیوم من أجزائه فیعتبر وقوع الامساک فیها عن نیه صوم تمام الیوم لا یکفی نیه صوم ذلک الجزء إذا لم ترجع إلی نیه صوم تمام الیوم و لو عرض عارض زعم انه مبطل لصومه فان انشأ رفع الید عما تلبس به من الصوم بطل و لو بان العدم قبل أن یتناول المفطر و إلا بقی علی صحته و کذا لو تردد فی مبطلیه ذلک العارض و عدمها فان عزم علی الافطار أو تردد فیه بطل و إلا فلا و لو استمر علی ذلک إلی ان سئل و

۱- الداعی فی الصوم و أمثاله لیس کالداعی فی العبادات الوجودیه فان الباعث علی الفعل فیها یلزم أن یکون هو امتثال الأمر و قصد التقرب فلو اوجد العباده بدافع آخر غیر الامتثال وقعت فاسده و هذا بخلاف الصوم فان اللازم أن ینوی الترک و یعزم علیه بقصد القربه و إن کان للترک دواعی شتی و أسباب أخری غیر الامتثال و بالجمله فالصوم و الترک یلزم ان تکون مع النیه لا منبعثه عن النیه مثلا قد یترک الأکل لأنه لا یشتهیه لا من جهه الأمر بالصوم و لا یقدح ذلک فی صحته و هکذا سائر التروک العبادیه لکن یقدح مثله فی صحه الصلاه و امثالها فتدبره.

لا يقدح في الاستدامه نومه في أثناء الصوم حتى لو استمر في النهار كله إذا نام قبل الفجر ناويا له هذا مع التنبه و أما مع الغفله أو الجهل أو النسيان فيمتد وقتها إلى الزوال فلو لم يكن ملتفتا إلى وجوب الصوم ففاتته النيه في الليل جددها مع عدم تناول المفطر فوراً إلى الزوال و كذا لو فاتته لعذر آخر من مرض أو سفر و نحوه فزال عذره قبل الزوال و إذا زالت الشمس فات وقتها فلها في الواجب المعين وقتان اختياري و اضطراري و أما الواجب لغير معين فيمتد وقتها اختياراً إلى الزوال فلو اصبح ناويا الافطار و لم يتناول مفطراً فبدا له قبل أن تزول الشمس أن يصوم قضاء عن رمضان جاز دون ما بعده و في المندوب يمتد وقتها اختياراً إلى ما قبل الغروب بمقدار إمكان تجديدها فيه و لو نوى الصوم في غير المعين أو في المندوب ثمّ نوى الافطار أو تردد فيه فله تجديدها ما دام وقتها باقيا إذا لم يتناول المفطر و أما يوم الشك لو أراد صومه نواه من شعبان و له نيه القضاء أو غيره من انواع الصوم فان صادف رمضان احتسب منه دون ما نواه و ليس له نيته من رمضان جازما اما لو أتى به لاحتمال كونه من رمضان من باب الاحتياط فالأقوى الصحه إذا انكشف انه من رمضان و كذا لو صامه على ما هو عليه في الواقع قربه إلى الله من غير تعيين كونه من رمضان أو شعبان و لا كونه واجبا أو مندوبا على نحو يكون الترديد في المنوى لا في النيه و لو اصبح بنيه الافطار فبان انه من رمضان قبل الزوال و لم يكن قد تناول مفطراً جدد النيه و أجزأه و إن كان بعده أو تناول مفطرا امسك و قضاه.

المصباح الثاني فيما يمسک عنه

و هو أمور:

(الأول و الثاني) الأكل و الشرب

من غير فرق في المأكول و المشروب بين القليل و الكثير و المعتاد كالخبز و الماء و غيره كالحصى و عصاره الأشجار كما لا فرق في الأكل و الشرب بين المتعارف منها كالذي يصل إلى الجوف من الفم أو غيره كالذي يصل من الأنف نعم لا بأس بما لا يصدق عليه ذلك و إن وصل إلى الجوف كما لو صب دواء في جرحه فوصل إلى جوفه و لم يلحق بذلك إيصال الغبار و البخار و

الـدخان إلى الجوف من تنبـاك و غيره غليظـا كـان أو رقيقا (۱) و لو بتمكينه من الوصول لعـدم التحفـظ نعم لاـ باس بما يعسـر التحرز عنه كما لا باس مع الغفله أو النسـيان أو القهر أو تخيل عـدم الوصول كما لا باس بابتلاع الريق و لو بعدم جمعه فى فيه ما لم ينفصـل من الفم حتى لو كثر و حتى لو كان اجتماعه بتعمـد ما يوجبه كما لا بأس بابتلاع النخامه صاعـده من الصـدر أو نازله من الرأس مـا لم تصـل إلى فضاء الفم كما لا باس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدى إلى الحلق كم لا باس بالسواك بالرطب أو اليابس بل هو مسـتحب حتى للصائم كما لا يجب تخليل الأسنان و إن كان لو ابتلع المتخلف فيها عمدا قضى و كفر و لا شى ء مع السهو.

(الثالث) تعمد القى ء دون ما سبقه قهرا

و المـدار على صدق مسـماه عرفا لا على مطلق إخراج شـى ء من الجوف حتى مثل النخامه و شـبهها و لو ابتلع المقيى فى الليل و كان يعلم بحصول أثره فى النهار كان من العمد.

(الرابع) الحقنه بالمائع

(۲) دون الجامـد و دون وصول الـدواء إلى جوفه من جرحه و يبطـل الصوم بها و بالقى ء و لو اضـطر إليهما لـدفع مرض و نحوه فيجب القضـاء دون الكفاره إذ لا يترتب فى مثل ذلك إلا الجهه الوضـعيه دون التكليفيه من الحرمه و ما يتبعها من الكفاره كيف و قد يكون ذلك فى بعض الصور واجبا.

(الخامس) تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام

بل و باقى الأنبياء و الأوصياء فى أمور الدنيا و الدين.

۱- الأصـح إن الرقيق لاـ يقـدح فى صـحه الصوم و لاـ يمكن التحرز منه غالبـا فـانه عبـاره عن الهواء الممزوج بشـى ء من التراب المسـتهلك فيه كمـا ان الـدخان هواء فيه ذرات محترقه و الهواء فيه أجزاء ناريه و كل هـذه الأشـياء لا تنافى حقيقه الصوم شـرعا يصدق عليه الأكل و الشرب عرفا و إلا للزم فساد صوم كل من دخل الحمام أو باشر الطبخ أو الكنس و امثالها نعم الاحوط أن لا يقصد ابتلاعها و ايصالها إلى جوفه بل يجرى فيها على رسله و عادته.

۲- الأقوى فيها و فى القى ء القضاء دون الكفاره و فى رمس الرأس الكراهه فقط و فى تعمـد الكذب الحرمه المغلظه بلا قضاء و لا كفاره و إن كان القضاء بل الكفاره هما الاحوط فى الجميع.

(السادس) رمس الرأس فی الماء

و لو مع خروج البـدن دفعه أو تـدريجا حتی يسـتوعب الجميع حينـا و إن لم يرتمس معه الشـعر فی المطلق دون المضاف و دون سائر المائعات و المراد بالرأس تمام ما فوق الرقبه و المـدار علی رمس تمامه فلا يقدح رمس البعض و إن كان تمام المنافذ كما ان المـدار علی مـا يسـمی رمسا فلا بأس بالإضافه و نحوها مما لا يصـدق عليها الرمس و إن كثر الماء و إذا ارتمس لإنقاذ غريق يجب إنقـاذه بطـل صومه فيقضـی و لاـ كفاره عليه و المجنب إذا انحصـر غسـله بالارتماس فان كان الصوم واجبا معينا انتقل إلی التيمم و إن كان موسـعا أو منـدوبا وجب عليه الغسل فان اغتسل بطل صومه بل و كـذا لو لم يغتسل علی وجه قوی (۱) و الصائم إذا ارتمس بقصد الغسل فان كان الصوم من الواجب المعين بطل صومه و غسـله مع العمد و صـحا معا مع النسـيان و إن كان من الموسع أو المندوب فكذا يصحان معا مع النسيان و أما مع العمد فيبطل الصوم و يصح الغسل.

(السابع) الجماع مع العمد

دون النسـيان أو القهر المـانع من الاختيار أنزل أو لم ينزل واطئا أو موطوءا رجلا أو امرأه فی القبل أو الـدبر حيا كان الموطوء أو ميتا إنسانا أو بهيمه صـغيرا أو كبيراً و يتحقق بغيبوبه الحشـفه أو مقـدارها من مقطوعها و لو شك فی اصل الدخول أو المقدار لم يبطل صومه.

(الثامن) إنزال المنی عمدا

باسـتمناء باليـد أو بملاـمسه أو قبله أو تفخيـذ لمحرم أو محلـل أو غير ذلـك ممـا يقصـد به حصوله بل و لو لم يقصـده إذا كان معرضـا لـذلک عـاده إلا إذا كان واثقا من نفسه عـدمه فيقوی حينئـذ عـدم البطلان و لو اتفق حصوله فلو نظر إلی امرأه فامنی أو استمع كلامهـا فـامنی أو تخيـل صورتهـا فـامنی فـان كـان ذلـک عـاده له أو قاصـدا حصوله بطـل و إلاـ فلاـ بل الأقوی البطلان بالاسـتمناء بقصد الإنزال و إن لم ينزل من حيث نيه المفطر و لو سبقه المنی قهرا من دون تعمد ما يوجبه يبطل صومه و الاستبراء بالبول و الخرطات بعدها للمحتلم بالنهار ليس من الاستمناء فلا باس به و

۱- الأقوی فی الموسع و المندوب صحه الصوم و الغسل.

إن خرجت به بقايا المنى التى فى المجرى بل لو ترك الاستبراء و خرجت بعد الغسل تلك البقايا أو خرج بلل مشتبه لم يبطل صومه و إن وجب عليه تجديد الغسل.

(التاسع) تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر من غير ضروره فى رمضان و قضائه دون غيرهما

اشاره

(التاسع) تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر من غير ضروره فى رمضان و قضائه (۱) دون غيرهما

من الصوم الواجب و المندوب (۲) و إن كان الاحوط خصوصا فى الواجب بل الأقوى (۳) البطلان بالاصباح جنبا و ان لم يكن عن عمد فى قضاء رمضان الموسع دون المضيق و دون رمضان بل الأقوى البطلان بالنسيان فى رمضان أيضا إذا أجنب ليلا و نسى الغسل حتى مضى عليه يوم أو أيام أو الشهر كله فيقضى الصوم كما يقضى الصلاه و هنا مسائل:

(المسأله ۱) من احدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم مع علمه بذلك

فهو كمتعمد البقاء عليها و لو وسع التيمم خاصه عصى و صح صومه (۴) مع التيمم معينا أو غير معين و إن كان الاحوط الجمع بين صومه كذلك و القضاء بعد الغسل خصوصا فى غير المعين و هكذا لو أخر الغسل عمدا حتى ضاق الوقت.

(المسأله ۲) إذا ظن السعه فاجنب أو أخر الغسل أو شرع فى مقدماته المستحبه فبان الخلاف

صح صومه مع التيمم ان وسع الوقت لذلك و بدونه إن لم يسع لمفاجأه

۱- لكن يجب فى رمضان مضافا إلى القضاء امساك ذلك اليوم و الكفاره أما قضاء رمضان الموسع فلا يجب فيه سوى صوم يوم آخر فان رمضان لا يشبهه شى ء من الشهور بل لو امسك و قضى و كفر عن اليوم الذى فاته من رمضان لن يدرك فضل ذلك اليوم ابداً كما فى الخبر.

۲- لاختصاص الأخبار برمضان و قضائه فيبقى الغير على الأصل مضافا إلى ما ورد من الأخبار الخاصه فى المندوب الظاهره فى الجواز المعلل فى بعضها بقوله عليه السلام أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فانه ظاهر فى ان كل صوم فيه هذا الخيار فالبقاء على الجنابه فيه جائز و لكن الاحوط الاقتصار على المندوب دون الصوم الواجب مطلقا الا المنذور فانه تابع للطبيعه التى تعلق بها النذور واجبا أو مستحبا.

۳- فى كونه اقوى نظر و لا يبعد ان قضاء رمضان موسعا أو مضيقا كنفس رمضان لا يبطله إلا تعمد البقاء على الجنابه و الأخبار معلقه على عنوان العمد مطلقا فلا تشمل الاصباح فمن اصبح جنبا بدون قصد لا يبطل صومه مطلقا.

۴- صحه الصوم و التيمم فى مثل هذه الموارد التى يكون لعذر فيها باختيار المكلف مشكل فالاحوط مع ذلك القضاء.

الفجر أو لبقاء مقدار من الوقت لا يسع ذلک هذا مع الفحص و اما مع عدمه فالاحوط القضاء مطلقا.

(المسأله ۳) من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم

كخوف الضـرر باستعماله أو ضيق الوقت عنه يتيمم للصوم و لا يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يصبح و إن كان أحوط فان ترک التيمم حتى اصبح كان كتارک الغسل عمداً.

(المسأله ۴) من استيقظ بعد الصبح محتلما

فـان علم سـبق الجنـابه و انها كانت ليلا ليبس المنی و نحوه دخل فی حكم البقاء غير متعمـد حتی يصـبح فيصـح صومه إن كان معينـا كرمضـان و قضـائه المضـيق أو منـدوبا و يبـادر إلى الغسـل اسـتحبابا و يبطـل فی قضاء رمضان الموسع و إن لم يعلم بوقت حصولهـا فی النهـار كـان كمن أجنب بالنهار من ذوی الأعـذار لا يبطل صومه من غير فرق بين الواجب و المنـدوب و الموسع و غيره و لا يجب البدار إلى الغسل على من أجنب بالنهار لعذر كالمحتلم أو من سبق منه المنی بغير اختيار و إن كان أحوط.

(المسأله ۵) فی حكم نوم الجنب ليلا فی رمضان قبل الغسل من حيث التكليف و الوضع

فامـا من حيث التكليف فـان علم انه لاـ يستيقظ قبل الفجر بمقـدار يسع الغسل فلا يجوز له النوم و ان احتمل الاستيقاظ جاز حتى اليوم الثانی أو الثالث أو الازيد غايه ما هناک انه تترتب عليه الجهه الوضـعيه من القضاء و الكفاره فی بعض الصور على التفصيل الآـتی و امـا من حيث الوضع فـان علم عـدم الاستيقاظ لحقه حكم البقاء متعمـدا إذا اسـتمر نومه إلى الفجر فيجب عليه القضاء و الكفاره و ان احتمل الاستيقاظ أو قطع به فاتفق عـدمه فان نام غير ناو للغسل سواء كان للعزم على عـدمه أو التردد فيه أو الغفله و الـذهول عنه فكـذلک يلحقه حكم متعمـد البقـاء على الجنـابه إلى الفجر فيجب عليه القضـاء و الكفاره و ان نام ناويا له فلم ينتبه حتى اصـبح صـح صومه و ليس عليه شـی ء و إن انتبه ثمّ نـام ثانيـا ناويـا فلم ينتبه حتى الصـباح فسـد صومه و عليه القضـاء دون الكفاره و لو كان سبب جنابته الاحتلام فالنومه التی حصل الاحتلام فيها

بمنزله النومه الأولی بعد الجنابه فلو انتبه بعدها ثمّ نام و استمر نومه إلا ان اصبح وجب علیه القضاء و قیل لا یجب إلا إذا انتبه ثانیا ثمّ نام لأن المراد من النومه الأولی هی النومه التی تقع بعد العلم بالجنابه و الأول أحوط و حکم استمرار النوم الثالث فصاعدا حکم استمرار النوم الثانی بل هو اولی و الاحوط الحاق قضاء رمضان المضیق به فی جمیع ما ذکر.

(المسأله ۶) حدث الحیض و النفاس کحدث الجنابه فی البطلان

مع تعمد البقاء علیه إلی الفجر إذا حصل النقاء لیلا و غیر ذلک (۱) من الأحکام السابقه حتی ما یتعلق بالنوم قبل الغسل علی الاحوط و أما المستحاضه فلا یتوقف صومها علی شی ء من الأعمال السابقه التی تتوقف علیها صلاتها سوی الاغسال النهاری (۲) أی الاغسال التی تجب علیها فی ذلک الیوم لصلاتها فلو أخلت بشی ء منها وجب علیها قضاء صومها و الاحوط تقدیم غسل صلاه الغداه علی الفجر و فعل الصلاه فی أول وقتها بحیث لا یتخلل بینهما فصل باکثر من نافله الفجر و إلا فغسل آخر للصلاه اما غسل مس المیت فلا یتوقف علیه صحه الصوم فمن مس المیت لیلا جاز له تأخیر الغسل إلی ما بعد الفجر و لو فی رمضان بل یجوز له المس اختیارا فی أثناء النهار.

(تذییل) فیه مسألتان:

(المسأله ۱) کلما سلف من مبطلات الصوم عدا البقاء علی الجنابه الذی تقدم الکلام فیه إنما یبطل إذا وقع عمدا

بأن یکون مختارا فی فعله ذاکراً لصومه سواء کان عالما بحکمه أو جاهلا و لو عن قصور أما إذا کان عن سهو أو نسیان فلا بطلان سواء کان الصوم واجبا أو مندوبا موسعا أو مضیقا و کذا لو اوجر فی حلقه أو اکره اکراها یرتفع معه الاختیار و اما لو خوف فاختار تناوله تحرزا من الضرر الذی یخاف من ترتبه

۱- و لکن یختص ذلک برمضان دون قضائه و دون انواع الصیام الأخری إذ لا مستند للبطلان سوی موثقه أبی بصیر و هی مختصه برمضان فیبقی الباقی علی الأصل.

۲- هذا هو المشهور و لا مستند لهم سوی مکاتبه ابن مهزیار و هی من حیث اشتمالها علی الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه الذی هو مختص بالحائض لا المستحاضه یشکل الاعتماد علیها.

على مخالفه المكره من قتل أو هتك عرض أو ذهاب مال فالظاهر البطلان و وجوب القضاء و لا اثم و لا كفاره و كذا لو افطر تقيه سواء كانت التقيه فى نفس الافطار كالافطار معهم فى عيدهم أو بذهاب القرص دون الحمره أو فى تناول ما لا يرونه مفطرا و لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الافطار باكراه أو اجبار فيبطل صومه لو ذهب فافطر بل ربما يقال ببطلان صومه بمجرد القصد إلى ذلك فانه كقصد الافطار و إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك جاز له شرب الماء مقتصرا على ما تندفع به الضروره لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الامساك بقيه النهار فى رمضان دون غيره من الواجب الموسع أو المعين و ان كان الامساك فى المعين أحوط.

(المسأله ۲) يكره للصائم مباشره النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبه

خصوصا لمن يخشى تحرك شهوته بذلك و الاكتحال خصوصا إذا كان بما فيه صبر أو مسك و شبهه و إخراج الدم المضعف و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف و شم الرياحين خصوصا النرجس و التطيب بالمسك و لا بأس بغيره فانه تحفه الصائم بل هو مستحب و بل الثوب على الجسد و ان يقطر فى اذنه شيئا و جلوس المرأه بالماء و لا بأس به للرجال.

المصباح الثالث فيما يترتب على ذلك

اشاره

و فيه قبسان.

(القبس الأول) فيما يوجب القضاء و الكفاره

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) المفطرات المذكوره حتى الاحتقان و الارتماس و القى ء و الكذب على الله و الرسول

كما توجب القضاء توجب الكفاره (۱) نعم لا تجب فى الأقوى فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه (۲) بل و الثالث و ان كان الاحوط فيهما ذلك خصوصا

۱- عرفت ان الأقوى فى هذه المذكورات عدم الكفاره و ان كان هو الاحوط.

۲- الضابطه فى نوم الجنب فى شهر رمضان من حيث الحكم الوضعى و التكليفى انهما دائران مدار صدق تعمد الجنابه و نوم

الجنب يتصور على انحاء- أحدهما- أن ينام غير ناو للغسل أو ناو لعدمه و هذا كالمتعمد مطلقا- ثانيها- أن ينام مع القطع بعدم الاستيقاظ إلى الفجر و هذه كالاولى- ثالثها- ان ينام ناويا للغسل مع اليقين انه يستيقظ و حكمها الجواز تكليفا و صحه الصوم لو استمر به النوم إلى الفجر وضعا- رابعها- أن ينام مع الغفله و الذهول عن الغسل أو مع الجهل بالجنابه و حكمها كالتى قبلها تكليفا و وضعاً- خامسها- أن ينام عالما بالجنابه جاهلا بالحكم و حكمها الحرمه تكليفا و فساد الصوم وضعاً- سادسها- أن ينام ناويا للغسل مع احتمال اليقظه و احتمال عدمها و هذه محل البحث و النظر و الحق فيها التفصيل بين التكليف و الوضع فيجوز النوم تكليفا (و اما الوضع) فالتفصيل بين النومه الأولى فيصح الصوم مع الاستمرار إلى الفجر و الثانيه فيبطل لصحيحه معاويه بن عمار و ظهر مما ذكرنا ان الجاهل بالحكم أى الجاهل بان تعمد البقاء مفسد حكمه حكم العامد و الجاهل بالموضوع أى انه قد أجنب معذوراً و كذلك الشاك و الناسى و اما من حيث العزم على الغسل و عدمه أو العزم على عدمه أو المتردد فالبطلان مع العزم على العدم مطلقا و الاحوط لحوق المتردد به و أما مع العزم على الغسل أو عدم العزم فالتفصيل بين الأولى فلا شى ء و بين الثانيه فالقضاء فقط و الثالثه فالقضاء و الكفاره على المشهور و هو الاحوط و الله العالم.

الثالث و إنما تجب فی تلک المفطرات إذا وقعت عصیانا علی نحو یعاقب علیها اما لو لم یکن کذلک کما إذا اضطر إلی الاحتقان أو القی ء لدفع مرض و نحوه فلا تجب کما مر و إن بطل صومه و وجب قضاؤه و کذا الجاهل بالحکم إذا کان قاصرا فمن اکل ناسیا فظن فساد صومه ثمّ اکل متعمدا أو تناول شیئا من المفطرات جهلا بحکمه أو حرج من منزله بقصد السفر فافطر قبل بلوغ حد الترخص بزعم جوازه لم تجب و إن کان أداؤها أحوط من دون فرق بین ان یکون مترددا حال الارتکاب أو معتقدا للجواز بل الأقوی وجوبها علی الجاهل المقصر أیضا إذا کان معتقدا للجواز نعم إذا کان جاهلا بکون الشی ء مفطرا و لکنه یعلم حرمته کما فی الکذب علی الله و الرسول إذا لم یعلم کونه من المفطرات فالاحوط لحوقه بالعالم فی وجوب الکفاره و أما لو أفسد صومه بالإخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشی ء من المفطرات أو بالریاء أو بنیه القطع أو القاطع فالاحوط الکفاره.

(المسأله ۲) لا تجب الکفاره الا فی أربعه أقسام من الصوم.

(الأول) صوم رمضان

و کفارته مخیره بین العتق و صیام شهرین متتابعین و اطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد و یجب الجمع بین الثلاث إن افطر علی محرم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلک.

(الثانی) صوم قضاء رمضان إذا افطر بعد الزوال

و کفارته اطعام عشره مساکین لکل مسکین مد فان لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام.

(الثالث) صوم النذر المعین

و کفارته ککفاره شهر رمضان.

(الرابع) صوم الاعتکاف

إذا وجب علی التفصیل الآتی و کفارته ککفاره شهر رمضان و لا کفاره فیما عدا ذلک واجبا کان کالنذر المطلق و الکفاره أو مندوبا افطر قبل الزوال أو بعده.

(المسأله ۳) لا تتکرر الکفاره بتکرر موجبها فی یوم واحد

اختلف جنسه أم اتحد تخلل التکفیر بین الموجبین أم لا- إذا لم یکن جماعا اما الجماع فتتکرر بتکرره و لو من یوم واحد کما تتکرر بتکرر الموجب فی یومین أو ازید و لو لم یکن جماعا و لو فعل ما یوجبها ثمّ سقط بعده فرض الصوم بسفر أو حیض أو نحوهما لم تسقط علی الاحوط.

(المسأله ۴) إذا وطئ زوجته الدائمه أو المنقطعه فی رمضان و هما صائمان مکرها لها

کان علیه کفارتان و تعزیران هما خمسون سوطا و لا کفاره علیها و لا تعزیر و لو طاوعته فی الابتداء أو فی الأثناء کان علی کل منهما کفاره و یعزران و إذا اکرهت الزوجه زوجها کان علیها کفاره و تعزیر و لا تتحمل عنه شیئا.

(المسأله ۵) من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره رمضان

تخیر بین صوم ثمانیه عشر یوما و التصدق بما یطیق و لو عجز عن الثمانیه عشر صام ما یتمکن فان لم یقدر علی شی ء منها استغفر الله و لو مره فان تمکن بعد ذلک منها أتی بها.

(المسأله ۶) من کان علیه کفاره فلم یؤدها حتی مضت علیه سنون

لم تتکرر.

(المسأله ۷) مصرف کفاره لإطعام الفقراء

اما باشباعهم و أما بالتسليم إليهم كل واحد مد و الاحوط مدان من الحنطه أو الشعير أو الأرز أو الخبز أو نحو ذلك و لا يكفى فى كفاره واحده اشباع شخص واحد مرتين أو ازيد أو إعطائه مدين أو ازيد بل لا بد من التعدد نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو اطفالا صغارا جاز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً و يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو ازيد لفقير واحد و المد ربع الصاع و إذا اعطى ثلاثه أرباع بعيار البقالى المتعارف فى هذا الزمان فى العراق الذى تقدم بيانه سابقا فقد امتثل و زاد خيرا.

(القبس الثانی) فیما یوجب القضاء خاصه دون الکفاره

اشاره

اعلم انه یجب القضاء خاصه فی شهر رمضان بأمور:

(الأول) افطار لظلمه قطع منها بحصول اللیل

فبان خطأه و لم یکن فی السماء عله و کذا لو شک أو ظن منها بذلک إذا کان جاهلا بعدم جواز الافطار حینئذ و إلا وجبت الکفاره أیضا و اما لو کانت فی السماء عله فظن دخول اللیل فافطر فبان الخطأ فلا قضاء فضلا عن الکفاره و الظاهر مساواه غیر رمضان له فی ذلک:

(الثانی) الافطار تقلیدا لمن اخبر بدخول اللیل

و إن جاز له ذلک لعمی و نحوه أو کون المخبر عدلا أو عدلین فبان الخطأ بل الأقوی وجوب الکفاره أیضا مع عدم جواز التقلید و التفاته إلی ذلک حال الافطار:

(الثالث) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره علیها

ثمّ ظهر سبق طلوعه فعلیه الامساک فی ذلک الیوم و قضاؤه أما لو راعی فلم یر الفجر فاکل فصادف الفجر صح صومه و لا قضاء علیه و کذا العاجز عنها کالاعمی و المحبوس و نحوهما و لا فرق فی وجوب القضاء مع عدم المراعاه بعد تبین وقوع الأکل بعد الفجر بین استناده إلی محض استصحاب بقاء اللیل أو انضم إلی ذلک أخبار من لا یوثق بخبره کجاریه و نحوها أو انضم إلیه أخبار من یوثق به بل حتی لو قامت البینه علی عدم طلوع الفجر فاکل تعویلا علیها ثمّ انکشف الخلاف فضلا عما لو اخبر مخبر بالطلوع فلم یعتن به لزعم کونه هازلا أو اخبر العدل الواحد به أو الثقه أو قامت البینه علیه بل الاقوی (۱) عند قیام العدل أو الثقه أو البینه وجوب الکفاره أیضا بل الظاهر وجوب القضاء عند أحدها و لو لم یتبین سبق طلوع الفجر بل یکفی فیه عدم تبین الخلاف کما ان الظاهر اختصاص حکم المراعاه برمضان دون غیره حتی المضیق و المعین فانه یبطل بعد تبین وقوع الافطار بعد الفجر و لو مع المراعاه و ان کان الاحوط فی الاخیرین الإتمام ثمّ القضاء.

۱- لأنه بحکم العامد علی الافطار بعد قیام الحجه الشرعیه سواء انکشف اصابه الحجه للواقع أم لا نعم لو انکشف خطأها و صحه استصحاب اللیل لم یکن علیه شی ء سوی حرمه التجری علی القول بها.

(الرابع) ادخال الماء فی الفم للتبرد أو عبثا بمضمضه أو غیرها و دخل الجوف

فانه و ان جاز و لکنه یوجب القضاء و لا کفاره و لا یلحق بالماء غیره من المضافات و لا بالفم غیره کالانف و لو عبثا أو للتبرید فلا قضاء و ان کان أحوط و کذا لا یلحق بذلک ادخاله للمضمضه للطهاره للصلاه فریضه أو نافله أو لغیرها من الغایات فلا قضاء أیضا و إن کان هو الاحوط فی غیر الفریضه.

المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

لا یصح الصوم فی العیدین الفطر و الاضحی و کذا لا یصح فی أیام التشریق ممن کان بمنی و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجه و یصح ممن لم یکن فیها و یصح فی سائر الأیام مما عدا ما ذکر و لو نذر صوم یوم من الأیام التی لا یصح فیها الصوم لم ینعقد و لو نذر صوم کل خمیس مثلا فاتفق أحد تلک الأیام افطر و قضاه علی الاحوط و مبدأ النهار طلوع الفجر الثانی و وقت الافطار ذهاب الحمره المشرقیه و یجب الامساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بامساک تمام النهار و یستحب تاخیر الافطار عن الصلاه سیما المغرب الا ان تنازعه نفسه أو ینتظره غیره للافطار معه.

المصباح الخامس فیمن یصح صومه

و هو العاقل المسلم الخالی من الموانع منه کالحیض و النفاس و غیرهما و اما البلوغ فهو شرط للوجوب لا الصحه فیصح من الصبی الممیز و یقع ندبا و لو صام فی رمضان فبلغ فی أثناء الیوم و لم یجز له الافطار بعده و لا یصح من الکافر و إن وجب علیه و لا المجنون و لا المغمی علیه و الاحوط فی المغمی علیه إذا سبقت منه النیه فی اللیل فی الصوم المعین اتمامه ثمّ القضاء خصوصا إذا کان بفعله و کذا السکران و اما النوم فلیس بمانع من الصوم و لو فی مجموع النهار فلو سبقت منه النیه فی اللیل فنام قبل طلوع الفجر و استمر نومه إلی اللیل صح صومه کما سلف و لا یصح صوم الواجب أو المندوب فی السفر الموجب للقصر الا فی الثلاثه بدل الهدی و الثمانیه عشر بدل البدنه و النذر المنوی به السفر و الحضر أو السفر وحده و إلا إذا خرج بعد الزوال

بحيث دخل عليه الظهر قبل تجاوز حـد الترخص و لو خرج قبل الزوال بحيث دخل عليه الظهر بعد تجاوز حد الترخص افطر و لو جهل الحكم فصام صح صومه و أجزأه على حسب ما سلف فى جاهل حكم الصلاه إذ القصر كالافطار و الصيام كالتمام فيجرى هنا جميع ما جرى هناك و لا يلحق به الناسى و لو علم فى الأثناء لم يجزه و كذا يصح الصوم باقسامه من المسافر الذى لا يقصر فى صلاته اما لحرمه سفره أو كونه كثير السفر أو غير ذلك مما سلف و يستثنى من الصوم المندوب ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و لا يصح الصوم من المريض إذا تغرر به طول مده المرض أو زيادته أو بطئه أو انتقاله إلى مرض آخر أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل لا يجوز له و يكفى الظن به بل الخوف المعتد به لكن فى جواز الافطار لا فى لزومه و يشترط أيضا فى صحه الصوم و وجوبه الخلو من الحيض و النفاس فلا يجب على الحائض و النفساء و لا يصح منهما و عليهما القضاء و لو ارتفع الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر لم يجب عليهما الامساك بقيه النهار و لو حدث قبل الغروب و لو بلحظه افطرتا و المستحاضه تقدم حكمها و يتحقق البلوغ الذى تجب معه العبادات بالاحتلام و الانبات و إكمال خمس عشره سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى.

المصباح السادس فى اقسامه

اشاره

و هو واجب و مندوب و مكروه و محظور و الواجب سته وصوم شهر رمضان و صوم القضاء و صوم الكفاره و صوم دم المتعه فى الحج و صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف فهنا قبسات.

[القبس الأول] فى صوم رمضان

اشاره

و فيه مسائل.

(المسأله ١) يثبت هلال رمضان و شوال للصوم و الافطار بأحد أمور:-

الأول: رؤيه المكلف نفسه

و إن انفرد به فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم و من رأى هلال شوال وجب على الافطار.

الثانی: التواتر و الشیاع المفید للعلم

و فی حکمه کلما یفید العلم و لو بمعونه القرائن فمن حصل له العلم وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و ان شـهد ورد الحاکم شهادته.

الثالث: إکمال العده بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان

أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فیجب الصوم فی الأول و الافطار فی الثانی.

الرابع: البینه الشرعیه

و هی شـهاده عدلین فیفطر من شـهدا عنده و لو لم یکن مجتهداً سواء شـهدا عند الحاکم و قبل شـهادتهما أو لم یشـهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما و یشترط توافقهما فی الأوصاف.

الخامس: حکم الحاکم الذی لم یعلم خطأه

و لا ـ خطأ مستنده و لو اجتهادا أو تقلیـدا فیمضـی حتی علی غیر مقلـدیه بل و حتی علی العالم الآخر و إذا ثبت فی قطر ثبت فی غیره إذا اتحد معه فی الافق و لا عبره بشـهاده العدل الواحد و لا بشـهاده النساء و لا بحساب المنجمین و لا برؤیته قبل الزوال و لا بغیر ذلـک من الامـارات و لو افادت ظنا الا ان یحصل منه العلم و لو من المجموع فیعول حینئـذ علی العلم لا الامارات من حیث هی و إذا برئ المریض فی أثنـاء النهـار فـان کـان ذلـک قبل الزوال و لم یکن قـد تناول مفطرا جـدد النیه و صام و من کان بعد الزوال أو بعـد أن تناول مفطرا لم یجب علیه الامساک بقیه النهار و إن کان أحوط و هکـذا الکلام فی المسافر إذا حضـر بلده أو بلدا عزم فیه علی الإقامه و المدار علی الوصول إلی محل الترخص فیهما.

(المسأله ۲) من کان بحیث لا یعلم شهر رمضان بخصوصه

کالاسـیر و المحبوس تحری و صام ما ظن انه شـهر رمضان فان اسـتمر الاشـتباه أو علم ان الـذی صامه هو شـهر رمضان أو بعـده أجزأه و ان بان انه قبله صام فی وقته إن لم یفته و قضاه ان فاته و لو تجدد له ظن آخر و لم یکن قد صام فیما ظنه أولا عمل بظنه الثانی و لو لم یظن أصـلا تخیر فی کل سـنه شـهر مراعیا للمطابقه بین الشـهرین فی کل سنتین بفصل أحد عشر شهراً بینهما و مع ذلک فالاحوط القضاء.

(المسأله ۳) یجوز السفر الموجب للافطار فی شهر رمضان

و لو فرارا من الصوم و إن کان مکروها قبل ان تمضـی لیله ثلاث و عشـرین إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو اخ یخاف هلاـکه و إذا مضت فلاـ بأس أن یـذهب حیث شاء و کـذا لا تجب الإقامه ان دخل علیه رمضان و هو مسافر و کـذا لو ضاق علیه وقت قضائه یجوز له احداث السـفر و إن کان حاضـراً و لا تجب الإقامه لو کان مسافرا و الظاهر الحاق مطلق الصوم المعین به فی ذلک کالنذر و شبهه و إن کان الاحوط ترک احداثه لو کان حاضرا و الإقامه لو کان مسافراً فی الجمیع.

(المسأله ۴) الشیخ الکبیر و الشیخه الکبیره و ذو العطاش الذین یشق علیهم الصوم یفطرون و یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام

و لو تجدد لهم القدره علی القضاء قضوا و الحامل المقرب و المرضـعه القلیله اللبن إذا خافتا علی انفسـهما أو الولد و لو من جهه جوع الولد أو عطشه یجوز لهما الافطار فی رمضان و تقضیان مع الصدقه عن کل یوم بمد من طعام.

(المسأله ۵) یکره التملی من الطعام و الشراب لمن ساغ له الافطار فیه

و یکره له الجماع بل الاحوط ترکه.

[القبس الثانی] فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) [فیمن یجب علیهم قضاء صوم شهر رمضان]

یجب قضاء صوم شهر رمضان علی الحائض و النفساء و المسافر و المریض و المرتد و النائم إلی ما بعد الزوال مع عدم سبق النیه منه و السکران بل کل من فاته الأداء لعذر أو بدونه إذا کان حین الفوات بالغا عاقلا مسلما غیر مغمی علیه فلا یجب قضاء ما فات لصـغر أو جنون أو کفر اصـلی أو اغماء ما لم یکن حاصـلا بفعله الاختیاری مع الظن بترتبه علیه و إلا وجب و لو اسلم الکافر قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و صام و کذلک الصبی لو بلغ قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً فلو افطر و الحال هـذه فعلیهمـا القضـاء و أما لو کان الإسـلام أو البلوغ بعـد الزوال أو بعـد تناول المفطر لم یجب علیهما الامساک بقیه النهار و لا قضاؤه.

(المسأله ۲) یشترط أیضا فی وجوب القضاء أن یبقی صحیحا ما بین الرمضانین

بمقدار أداء ما فاته فمن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب قضاؤه و کذا لو استمر به المرض إلی رمضان الآخر فانه یسقط عنه القضاء نعم یجب أن یکفر عن کل یوم بمد من طعام و المدان أحوط و هکذا لو استمر به المرض إلی الثالث سقط قضاء الثانی أیضا و کفر عن کل یوم منه بمد أو مدین کالاول و هکذا لو استمر إلی الرابع فما زاد یسقط القضاء و تثبت الکفاره و إن کان الاحوط الجمع بینهما للثانی فما زاد و لوفاته بغیر المرض ثمّ منعه المرض من القضاء أو بالعکس أو فاته بغیره و منعه منه غیره أیضا وجب القضاء دون الکفاره و إن کانت معه أحوط و هکذا لو توانی فی الجمله فصادفه مانع منه کمرض و نحوه فی شعبان و اما إذ صح فیما بینهما ثمّ توانی أو ترکه عمدا حتی أدرکه الثانی وجب القضاء و الکفاره و لا تتکرر الکفاره بتکرر السنین بمعنی ان من وجب علیه القضاء و الکفاره لو آخر القضاء حتی مضت علیه سنون لم تجب الا کفاره واحده فمن وجب علیه قضاء رمضان و ترکه عمدا مثلا فیما بین الرمضانین فوجبت علیه الکفاره لو توانی فی القضاء حتی مضت علیه سنون لم تتعدد الکفاره.

(المسأله ۳) لا فور فی القضاء

نعم بتضییق وقته فی قضاء رمضان عند آخر السنه قبل رمضان الثانی بمقدار أداء ما علیه علی الاحوط و لا یجب فیه الترتیب بین الأیام فیجوز القضاء عن المیت من متعددین و لو فی زمان واحد و لا یجوز الصوم تطوعا لمن علیه قضاء رمضان بل مطلق صوم واجب یمکنه اداؤه علی الاحوط.

(المسأله ۴) القاضی لرمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال

إذا لم یکن مضیقا و لیس له بعده فلو تعمده بعده لزمته الکفاره کما سبق و لا یجری الحکم فیما عداه من الواجب الموسع أو المندوب فله الافطار فیهما قبل الزوال و بعده بل لا یجری فی القاضی لرمضان عن غیره أیضا تبرعا أو باجاره و نحوها علی الأقوی و إن کان هو الاحوط.

(المسأله ۵) يجب على الولى قضاء ما فات أبويه و تمكنا من قضائه فلم يقضيا حتى ماتا

بل يجب قضاء ما فاتهما فى السفر و لم يتمكنا من قضائه على حسب التفصيل الذى مضى فى كتاب الصلاه.

[القبس الثالث] فى باقى أقسام الصوم الواجب

فاما صوم دم المتعه و صوم الاعتكاف فسيأتى بيانهما فى محلهما و اما صوم الكفاره فقد عرفت انه يجب فى افطار رمضان و قضائه على ما سلف و يحصل تتابع الشهرين بالتتابع فى الشهر الأول مع اتصال اليوم الأول من الشهر الثانى به و لو افطر فى الصوم الذى يجب فيه التتابع فان لم يكن لعذر شرعى استأنف و إلا بنى بعد زواله و أما صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين فلا يجب حيث يكون متعلق بالنذر طاعه فلا ينعقد نذر صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و غيرهما مما يحرم فيه الصوم و لو نذر صوم أيام كان مخيرا بين التتابع و التفريق إلا اذا شرط التتابع فيجب و إن أخل به استأنف.

[القبس الرابع] فى الصوم المندوب

و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر و افضل كيفيتها أول خميس منه و آخر خميس و أول اربعاء فى العشر الثانى و أيام الليالى البيض و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه و يوم مولد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو السابع عشر من ربيع الأول و يوم مبعثه و هو اليوم السابع و العشرون من رجب و يوم دحو الأرض و هو اليوم

الخامس و العشرون من ذى القعده و يوم عرفه لمن يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم يوم العيد و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و كل خميس و جمعه أو ذى الحجه بل كل يوم من أوله إلى اليوم التاسع منه و رجب و شعبان كلا و بعضا و لو يوما من كل منهما و يوم النيروز و أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه و التاسع و العشرون من ذى القعده و سته أيام بعد عيد الفطر و الأولى جعلها بعد ثلاثه أيام أحدها العيد و يوم النصف من جمادى الأولى و يستحب للصائم ندبا أو موسعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام من غير فرق بين من هيأ له طعاما و غيره و بين من شق عليه المخالفه و غيره.

[القبس الخامس] فی المحظور و المکروه

اما المحظور فصوم یوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا أو لا و یوم الثلاثین من شعبان بنیه انه من رمضان و الصوم وفاء عن نذر المعصیه و الصوم ساکتا علی معنی نیته کذلک و لو فی بعض الیوم و لا بأس به إذا لم یکن السکوت منویا فیه فی تمام الیوم و کذا یحرم أیضا صوم الوصال و الأقوی کونه للاعم من نیه صوم یوم و لیله إلی السحر (۱) و من نیه صوم یومین مع لیله و لا بأس بتأخیر الافطار إلی السحر و إلی اللیله الثانیه مع عدم النیه و إن کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید بل لا یبعد عدم الجواز مع المزاحمه لحق الزوج أو السید و لا یترک الاحتیاط مع النهی مطلقا نعم الظاهر جواز الواجب الموسع بدون اذنهما و إن کانت مراعاته فیه أیضا اولی بل لا یبعد جواز المندوب للزوجه أیضا مع تعذر الإذن من الزوج لغیبه و نحوها و کذا لا یجوز للولد الصوم ندبا إذا کان فیه ایذاء لوالدیه و لو من حیث الشفقه علیه بل الاحوط ترکه مع نهیهما مطلقا نعم الأقوی صحته من دون اذنهما و إن کان مکروها و یجری الحکم علی الولد و إن نزل و الوالد و إن علا (و أما المکروه) فصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه الصوم عن الدعاء الذی هو افضل من الصوم و کذا صومه مع الشک فی الهلال و لو لوجود غیم و نحوه مما یتخوف لاجله أن یکون ذلک الیوم یوم العید و یکره أیضا صوم الضیف تطوعا من دون اذن صاحبه أو صوم صاحبه من دون اذنه و صوم الولد من دون اذن والدیه کما عرفت و الله العالم.

۱- و لعل هذا هو المراد من صوم الوصال الذی ذکر المحقق أعلی الله مقامه فی الشرائع و غیره انه من خصائص النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو أن یجعل فطوره و سحوره و هو بهذا المعنی دون أن یبیت به النیه جائز لکل أحد کجواز صوم یومین أو اکثر بهذا النحو فلا اختصاص.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الکتاب السادس فی الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد بقصد التعبد و هو بالذات مستحب خصوصا فی العشر الاواخر من شهر رمضان و قد یعرضه الوجوب بنذر و شبهه و یشترط فیه الصوم فلا یصح الا ممن یصح منه الصوم فی زمان یصح صومه و أقله ثلاثه أیام بینهما لیلتان فمحل نیته قبل طلوع الفجر من الیوم الأول و الاحوط ادخال اللیله الأولی أیضا و أن یکون فی مسجد جامع و الاحوط کونه فی أحد المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و مسجد البصره و إن کان الأظهر جوازه فی کل مسجد جامع فلا یصح فی غیر المسجد و إن کان اشرف منه و أن یقیم بمعتکفه و لا یخرج منه إلا للامور الضروریه کقضاء الحاجه و الاغتسال و نحوها من الضرورات الشرعیه و العادیه مراعیا اقرب الطرق و السرعه فی المشی علی الاحوط و إن کان الأقوی عدم الوجوب ما لم یتوان کثیرا بحیث یخرج عن المعتاد و یجوز الخروج لجنازه أو عیاده مریض بل قد یقال بجوازه لکل طاعه لکن الاحوط عدم التخطی عما ذکر و إذا خرج لشی ء من ذلک لا یجلس و لا یمشی مع الامکان تحت الظلال علی الاحوط فان اضطر إلی ذلک اقتصر علی ما تندفع به الضروره بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا و لا یصلی خارج المسجد إلا بمکه و لا یصح إلا من العاقل المسلم بل المؤمن ابتداء و استدامه اما البلوغ فلیس شرط فی صحته فیصح من الصبی الممیز بناء علی ما هو الأقوی من شرعیه عبادته و یشترط أن یکون مأذونا ممن یعتبر اذنه کالسید و المستأجر بالنسبه إلی اجیره الخاص بل الاحوط مراعاته بالنسبه إلی الزوجه و الولد إذا لم یکن الاعتکاف واجبا معین بنذر و شبهه سواء کان مندوبا أو واجبا موسعا لم یجب اکماله بمجرد الشروع فیه حتی یمضی یومان فإذا مضی یومان وجب الثالث بل یجب کل ثالث فإذا مضی خمس وجب السادس و إذا مضی ثمان وجب التاسع و هکذا إلا أن

یکون قد شرط فیه الرجوع متی شاء حین النیه فیجوز له الرجوع من دون قضاء فی المندوب و معه فی الواجب الموسع أما الواجب المعین بنذر و شبهه فلیس له الرجوع فیه إلا إذا شرطه فی النذر و الاعتکاف معا دون الاعتکاف خاصه فان رجع وجب علیه قضاؤه و یحرم علی المعتکف رجلا- أو امرأه و لو لیلا- الاستمتاع بالنساء لمسا و تقبیلا- و شم الطیب بل و الریاحین علی الا-حوط و المماراه و لو فی الدینیات إذا کان لاظهار الغلبه دون ما کان لاظهار الحق و البیع و الشراء بل و الصلح و الإجاره و نحوهما من العقود الناقله و الصنائع المشغله عن العباده بقصد التکسب بها بل الاحوط تجنب عقد النکاح و نحوه مما یحرم علی المحرم عدا لبس المخیط و إن لم یحرم علیه شی ء من ذلک علی الأ-ظهر فضلا عن سائر المباحات التی منها النظر فی تدبیر مأکله و مشربه و ملبسه و نحو ذلک و إن کان الأولی الاقتصار علی المندوبات و الواجبات و یفسده کل ما یفسد الصوم فلو افسده بعد أن وجب یمضی یومین أو بنذر و شبهه لا- فساده لصومه قضاه و هل یفسد بما عدا ذلک من البیع و غیره من المحرمات فیه تردد و الاحوط علی تقدیر وجوبه الإتمام ثمّ القضاء و لا کفاره علیه لو افسده بغیر الجماع من مفسدات الصوم أو غیرها و إن کانت أحوط اما الجماع فیوجب الکفاره مطلقا سواء وقع لیلا أو

نهارا لکنه إذا وقع لیلا- فلیس علیه إلا- کفاره واحده و کذا لو وقع نهاراً و لم یکن الصوم مما یوجب الکفاره أما لو کان مما یوجبها کما إذا کان فی رمضان أو کان معینا بنذر و شبهه لزمه کفارتان واحده للصوم و أخری للاعتکاف و لو کان الاعتکاف مع ذلک منذور الزمه ثلاث کفارات و هکذا تتعدد الکفاره بتعدد سببها و کفاره الاعتکاف مثل کفاره شهر رمضان و هل تختص الکفاره بالاعتکاف الواجب أم تجب علی المعتکف إذا جامع مطلقا حتی فی المندوب وجهان احوطهما الأخیر و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الکتاب السابع من کتب العبادات کتاب الحج

اشاره

(۱) و فیه مصابیح:

المصباح الأول فی اقسامه و أسبابه

ینقسم الحج کالعمره إلی واجب بالأصل و واجب بالعرض و مندوب فاما الواجب بالأصل فهو حجه الإسلام و هی واجبه فی العمر مره واحد علی الذکور و الإناث و الخناثی بشروط أربعه البلوغ و العقل و الحریه و الاستطاعه من حیث الزاد و الراحله و مئونه العیال و إمکان السیر بصحه البدن و تخلیه السرب و نحوهما مع الرجوع إلی کفایه فلا یجب علی المجنون و لا یصح منه و لا یجب علی الصبی و یصح

۱- قال سبحانه و تعالی فی کتابه المجید [وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ "] عنی من ترکه فعبر عنه بالکفر، و الحج شرعا عباره عن القصد إلی بیت الله الحرام لأداء المناسک المخصوصه امتثالا لأمره تعالی و هو حد الدعائم الخمس التی بنی علیها الإسلام و قد تقدم ذکر الأربعه و هی الصلاه و الزکاه و الخمس و الصوم و اشرنا إلی أن الصلاه و الصوم عباده بدنیه محضه و الزکاه و الخمس مالیه محضه اما الحج فهو عباده مالیه بدنیه و هذه الفرائض الخمس جداول تجری من خضم تیار و هو العقیده بالمبدإ و المعاد و الرساله و کل جدول منها یتدفق لجه و تطفح ضفتاه بالمصالح و المنافع روحیه و جسمیه صحیه و اقتصادیه فردیه و اجتماعیه و اغزرها ماده فی تلک الموائد الاقتصادیه و الاجتماعیه و الصحیه و الروحیه و هو الحج کما تومی إلیه کریمه قوله تعالی فی سوره الحج [وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ* لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ] و المتفق علیه عند عامه المسلمین بأنه یجب فی العمر مره واحده و نسب إلی بعض علمائنا المتقدمین القول بوجوبه لاهل الجده و الثروه فی کل عام و هو مطروح أو محمول علی الاستحباب أو علی الوجوب الکفائی کما تشعر به بعض الأخبار التی تنص علی انه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج و إن علی الإمام أو الولی ان یجبر الناس علی الحج و زیاره الرسول و إن لم یکن لهم استطاعه انفق علیهم من بیت المال، و وجوبه عند حصول الاستطاعه فوری فلو آخره عصی و استقر فی ذمته حتی لو زالت الاستطاعه فیجب أن یأتی به و لو متسکعا فلو مات قبل فعله استنیب منه من اصل ماله کسائر الحقوق المالیه لا من الثلث و تکفی المیقاتیه کما فی المتن کما انه لو استطاع من حیث المال و عجز عن السفر من حیث الصحه وجب أن یستنیب من المیقات أیضا و الفرق بین الموردین کما فی المتن لا یظهر وجهه و الاحتیاط فیهما معا حسن و راجح و لکن الزیاده فی الأول تخرج من الثلث إن لم تزاحم واجبا أهم کالصلاه و نحوها.

منه إذا كـان مميزا بـل يصـح الاـحرام بـالصبى غير المميز و المجنون و لا يجب على العبـد و يصـح منه باذن مولاه و لا على غير المسـتطيع و يصـح منه نـدبا و لا يجزيه عن حجه الإسـلام لو اسـتطاع حتى لو أدرک أحـد الموقفين مسـتطيعا بخلاف العبـد فانه يجزيه إذا أدرک أحـدهما معتقـا و الاـحوط اعتبـار ادراک المشـعر و عـدم الاکتفـاء بـادراک عرفه و اما الصبى و المجنون ففى الحاقهمـا بالعبـد اشـکال و الاـحوط الإتمام ثمّ الإتيان بحجه الإسـلام و يجزى فى الجميع حصولها عنـد الاحرام و لو قطع الطريق متسـکعا فاسـتطاع فى الميقات أجزأه و کذا العبد و الصبى و المجنون و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا و لو حج به بعض اخـوانه اجزأه عـن الفرض و لاـ يشـترط فى المرأه وجـود محرم و يکفى ظن السـلامه و لاـ اذن الزوج فى الـواجب و يشـترط فى الندب و مع الاستطاعه أو حج ماشيا أو فى نفقه غيره اجزأه و إذا اجتمعت الشرائط وجب فوراً فى العالم الأول من الاستطاعه و لا يجوز التأخير فلو عصـى و آخر وجب فى الثانى و هکـذا فلو اهمل مع الاسـتقرار حتى مات قضـى عنه من اصل ترکته حتى لو لم يخلف سوى الاجره و تکفى الميقاتيه على الأقوى و لو تعددت الرفقه و أمکن المسير مع کل منهم اختار اوثقهم سلامه و ادراکاً و لو وجـدت واحده لم يجز التأخير عنها إلا مع الوثوق بحصول أخرى فلو وثق فاخر فلم تحصل الأخرى اسـتقر عليه الحج إلا إذا انکشف عـدم ادراک الأولى للحج و إذا اسـتقر عليه الحج ثمّ لم يتمکن من مباشـرته لمرض أو هرم أو حصـر اسـتناب و کذا لو اسـتطاع من حيث المال و منعه من المباشره أحد تلک الأمور قبل الاستقرار و تجب الاستنابه فوراً من بلده فلا تکفى من الميقات على الاـحوط و لو اسـتمر العـذر إلى أن مـات اجزأته النيـابه و لو زال قبـل ذلـک حـج بنفسه و لو بعـد إتيـان النـائب و لو ترک الاسـتنابه عصـى و وجب القضاء عنه بعد الموت حتى مع عدم الاستقرار و من استقر عليه الحج فاتى به فمات فى الأثناء فان کان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأه و إلا فلا و لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعا أو نائبا (۱)

۱- و لکنه لو حج نائبا أو متطوعا صح حجه و إن عصـى فى تأخيره حجه الإسـلام لأن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و قد اوضحنا ذلک مفصلا فى حواشينا على العروه.

(و أما الواجب بالعرض) فما يجب بالنذر و شبهه و بالاستيجار و الافساد فاما ما يجب بالنذر و شبهه فيعتبر فى انعقاده البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الحريه إلا باذن المولى و كذا لا يصح من الزوجه إلا باذن الزوج و لو عين فى نذره حجه الإسلام تداخلا و إن عين غيرها لم يتداخلا و إن أراد حصول الحج منه كيفما اتفق اجزأته حجه الإسلام بل الحج الاستئجارى أيضا و إذا نذر الحج مطلقا أو مقيداً و لم يتمكن منه حتى مات لم يقض عنه و ان تمكن أو همل قضى عنه من اصل تركته (و اما النائب) فشروطه الايمان و العقل و البلوغ و أن لا يكون عليه حج واجب (۱) فى تلك السنه مع التمكن من اتيانه و يشترط فى صحه الاستنابه مضافا إلى ذلك العداله و الوثوق بادائه صحيحا و يعتبر قصد النيابه و تعيين المنوب عنه و لو إجمالا و يستحب ذكر اسمه فى جميع المواطن و لو تبرع عن الميت متبرع اجزأ و تنوب المرأه عن الرجل و المرأه كالعكس و يكره الصروره مطلقا و لو مات بعد احرام و دخول الحرم اجزأ و إن مات قبل ذلك لم يجز و يعيد من الاجره ما قابل المتخلف و كما يجب الحج باصل الشرع كذا تجب العمره و شروطها شروطه و تجزى عمره التمتع عنها لكن من فرضه التمتع لا يكفى فى وجوبها عليه الاستطاعه لها كما لا تكفى الاستطاعه للحج فقط فى وجوبه حتى يستطيع لها أيضا بخلاف من غرضه الافراد أو القران فان الاستطاعه لكل كافيه فى وجوبه.

۱- عرفت عدم اعتبار هذا الشرط و ذكر السيد الأستاذ قدّس سِرّه فى (العروه) فى شروط النائب ما نصه: السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الإسلام و النذر المضيق إلى أن قال: لكن الأقوى ان هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الاجره و تبرأ ذمه المنوب على ما هو الأقوى، و علقنا عليه هناك: ان صحه العمل تستلزم استحقاق الاجره و لا يعقل صحه العمل و براءه ذمه المنوب عنه مع عدم استحقاق الاجره و دعوى ان ذلك مستلزم لاجتماع الوجوبين المتنافيين فى وقت واحد مدفوعه بأنه مشترك الورود أولا و مطرد فى جميع موارد التزاحم ثانيا و الجواب هنا الجواب هناك أما بالترتب أو غيره (و ثالثا) على فرض عدم إمكان الاجتماع كما هو المشهور فلازمه بطلان الثانى لعدم الأمر به فلا يستحق الاجره و بالجمله فالصحه و براءه الذمه مع عدم استحقاق الاجره لا يجتمعان و الله الموفق للسداد.

المصباح الثانی فی أنواعه

و هی تمتع و هو فرض من نأی عن مکه بثمانیه و أربعین میلا من کل جانب و قران و افرادهما فرض من نقص عن ذلک المقدار و یمتاز التمتع عنهما بأمور:

(إحداها) ان احرام حجه من بطن مکه دونهما فانه من المیقات أو من منزله ان کان دون المیقات:

(ثانیها) و جوب الهدی فیه دونهما فانه لا یجب و إن کان له ان یعقد احرامه بسیاق الهدی فیکون حجه قراناً.

(ثالثها) تقدیم عمرته علی حجه بخلاف عمرتهما فانهما مؤخره عن الحج.

(رابعها) ارتباط عمرته بحجه حتی کأنهما کالعمل الواحد بخلاف عمرتهما فانها منفرده و علی ذلک یتفرع أمور.

(الأول) انه ینوی فی احرام عمرته انها عمره إلی الحج بخلاف عمرتهما فانه ینویها مفرده.

(الثانی) أن یقع مجموع حجه و عمرته فی اشهر الحج من سنه واحده فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیر اشهر الحج لم یجز التمتع بها و ان جمعها فی سنه واحده کما انه لو اخرج الحج عن سنتها صارت مفرده و إن أتی بهما فی اشهر الحج کما لو اعتمر فی ذی الحجه من هذه السنه و أتی بالحج فیه من السنه الآتیه و إن لم یفصل بینهما ازید من اثنی عشر شهراً.

(الثالث) انه مرتهن بالحج و محتبس به فلا یحوز له بعد الاحتلال من عمرته الخروج من مکه قبل ادائه إلا محرما به و إن عاد بعد شهر فعلیه الاحرام بالعمره.

(الرابع) ان لحج العمره فی التمتع لا یصحان إلا من واحد عن واحد فلو استأجر اثنان عن میت واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم یصح و کذا إذا استؤجر واحد عن اثنین علی أن یکون حجه لأحدهما و عمرته للآخر و اما الافراد و القران فهما سواء سوی انه إذا اعقد الاحرام بسیاق الهدی صار حجه قرانا و حینئذ فلا یجوز العدول إلی التمتع حیطه بخلاف الافراد فانه یجوز ذلک فیه أما مطلقا أو فی خصوص

المندوب و مما به عن التمتع جواز الطواف لهما قبل المضـی إلی عرفات لکن یجددان التلبیه عند کل طواف و قد تبین مما ذکر ان التمتع مرکب من العمره و الحـج علی نحو الترکیب فی الواجب الارتباطی فکل منهما جزء للفرض لا یصـح الآخر إلا به و إن تحقق الاحلال فیما بینهما بخلاف القران و الافراد کلا من العمره و الحـج فیهما واجب اسـتقلالا لا یتوقف صـحه أحـدهما علی الآخر و یشـترط فی احرام الحـج بجمیع أنواعه الثلاث وقوعه فی اشـهر الحـج و هی شوال و ذی القعـده و ذی الحجه علی وجه یـدرک فی المناسک فی وقتها و کذا یشترط ذلک فی عمره التمتع و أما العمره فی القران الافراد و القران فقد عرفت انها مفرده و وقتها مجموع أیام السـنه و النزاع فی ان اشـهر الحـج هی الشـهران و تسع من ذی الحجه أو عشـر أو تمامه لفظی إذ لا ریب فی صحه وقوع بعض أفعال الحج کالطواف و السعی إلی تمام ذی الحجه کما لا ریب فی فوات الوقوف بعرفه بفوات التاسع و فوات الوقوف بالمشعر بفوات العاشر فمن قال انها تمام الثلاثه نظر إلی کونها ظرفا زمانیا لوقوع افعاله فی الجمله و من خصها بالشهرین مع التـاسع منه نظر إلی فوات اختیـاری عرفه اختیـارا بفواته و من خصـها بالشـهرین مع العاشـر نظر إلی إمکـان ادراک الحـج فی العاشـر بـادراک المشـعر وحـده حیث لا یکون فوات عرفه اختیاریا و یشترط أیضا فی جمیع الانواع النیه بان ینوی فی کل منهما ذلک النوع الخاص عند عقد احرامه و یکفی فی صحه النیه المعرفه الاجمالیه.

المصباح الثالث فی بیان کیفیه التمتع

علی سبیـل الاجمـال یجب علی المتمتع الاحرام بالعمره إلی الحـج من المیقات و الطواف بالبیت سـبعا و صـلاه رکعتین فی مقام إبراهیم علیه السلام و السعی بین الصفا و المروه سبعا و التقصیر و الاحرام ثانیا من مکه بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذی الحجه إلی الغروب و الافاضه إلی المشـعر و الوقوف به بعـد الفجر إلی طلوع الشـمس و رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق یوم النحر بمنی و طواف الحـج و رکعتـاه و سـعیه و طواف النسـاء و رکعتـاه و المبیت بمنی لیله الحادی عشـر و الثانی عشـر و رمی الجمار الثلاث فی الیومین ثمّ ان اقام الثالث عشر رمی.

المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها

اشاره

خمس الاحرام و الطواف و رکعتاه و السعی و التقصیر و هذه الخمس یشترک فیها کل عمره و لو کانت مفرده و یزید فی عمره الافراد بعد التقصیر طواف النساء و رکعتیه و تجوز المفرده فی جمیع أیام السنه و أفضلها رجب و لو اعتمر فی اشهر الحج جاز أن ینقلها إلی التمتع و تجوز فی کل شهر بل فی کل یوم فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی الاحرام

و إنما یصح من المیقات لا قبله إلا مع النذر و شبهه أو خوف تقضی رجب لمن أراد الاعتمار فیه عمره مفرده و لو تجاوز متعمداً رجع و احرم منه فان تعذر و لم یکن امامه میقات آخر بطل حجه و الاحوط الاحرام من حیث أمکن و إتمام الحج ثمّ القضاء و لو کان ناسیا أو جاهلا فان أمکنه الرجوع إلیه رجع و إلا احرم من موضعه و إن لم یذکر حتی اکمل مناسکه صح ما أتی به و الاحوط القضاء (و المواقیت سته) العقیق لاهل العراق و افضله المسلخ و هو أوله ثمّ غمره بتسکین المیم و هی وسطه ثمّ ذات عرق و هی آخره فلا یجوز عبورها إلا محرما بل الاحوط عدم التأخیر إلیها لمرض أو تقیه و مسجد الشجره لأهل المدینه و هو المراد بذی الحلیفه علی سته امیال من المدینه و عند الضروره فالجحفه بتقدیم الجیم علی الحاء و هی میقات أهل الشام اختیارا علی ثلاث مراحل من مکه و یلملم للیمن و قرن المنازل للطائف و لحج التمتع مکه و الأفضل المسجد خصوصا المقام و لحج الافراد منزله و فخ للصبیان و الاحوط احرامهم من المیقات و تأخیر التجرید إلیها و من حج علی طریق احرم من میقات أهله و لو تعددت المواقیت فی الطریق الواحد احرم من اولها مع الاختیار و من تالیه مع الاضطرار و لو اخر مع الاختیار اثم و اجزأ و لو حج علی غیر میقات کفته المحاذاه (۱) و لو لم یحاذ میقاتا احرم من قدر تشترک فیه المواقیت (و واجبات الاحرام) ثلاث النیه المشتمله علی مشخصاته من کونه احرام حج

۱- المحاذاه عباره عن کون الخط من موقفه إلی مکه کاقصر الخطوط من المیقات إلی مکه. و المراد من القدر الذی تشترک فیه المواقیت هو اقرب محل إلی مکه أی الموضع الذی یکون بینه و بین مکه قدر ما بینها و بین اقرب المواقیت و هو مرحلتان فان جمیع المواقیت تشترک فیه و لا یجوز قطعه الا محرما.

أو عمره تمتع أو غيره اسلامى أو منذور أو غيرهما مع القربه و يعتبر استدامتها و التلبيات الأربع و صورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك و الاحوط الخمس بان يضيف إليها بحجه أو عمره تمامها عليك لبيك و لا ينعقد الاحرام للمتمتع و الفرد إلا بها و أما القارن فيتخير بين العقد بها أو بالاشعار أو بالتقليد و لبس الثوبين الازرار و الرداء و يجب لبسهما قبل النيه و التلبيه و يعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاه فيه فلا يجوز ما كان من غير الماكول أو غير المذكى أو النجس بما لا يعفى عنه أو الشاف أو الحرير أو المخيط للرجال بل و للنساء على الاحوط و لا يشترط فى الاحرام الطهاره من الحدث لا الأصغر و لا الأكبر فيصح من الجنب و الحائض و النفساء و غيرهم (و مندوباته) توفير شعر رأسه من أول ذى القعده إذا أراد التمتع و يتأكد عند هلال ذى الحجه و تنظيف جسده و قص اظافره و الأخذ من شاربه و إزاله الشعر عن جسده و ابطيه بالنوره و لو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسه عشر يوما و الغسل و يجوز تقديمه على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده و يجزى غسل النهار ليومه و غسل الليل لليلته ما لم ينم و ان يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات و اقله ركعتان يقرأ بعد الحمد فى الأولى التوحيد و فى الثانيه الجحد و لو احرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد بعدهما استحبابا و لو اكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحبابا و الدعاء بالماثور و التلفظ بما يعزم عليه و لو نوى نوعا و نطق بغيره فالمعتبر النيه و اشتراط ان يحله حيث حبسه و إن لم تكن حجه فعمره و فائده جواز التحلل عند حصول المانع من غير تربص لكن لا يسقط به هدى التحلل و لا الحج لو كان واجبا و ان يحرم فى ثياب القطن و افضله البيض و رفع الصوت بالتلبيه للرجال إذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينه و ان كان راجلا فحيث يحرم و لو احرم من مكه رفع بها صوته إذا اشرف على الابطح و تكرارها إلى أن يشاهد بيوت مكه فى عمره التمتع و إلى زوال يوم عرفه فى الحج بانواعه و إلى ان يدخل الحرم فى العمره المفرده إذا احرم بها من خارجه أو إلى ان يشاهد الكعبه ان احرم بها من الحرم (و محرماته) صيد البر إلا السباع

إذا إرادته امساكا أو اكلا و لو صاده محل و اشاره لإراده الصيد أو دلاله كذلك و اغلاقا و ذبحا و لو ذبحه كان ميته يحرم على المحل و المحرم و النساء وطئاً و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوه و عقد له و لغيره و لو محلا و شهاده على العقد بل و خطبه على الاحوط و الاستمناء و الطيب و المخيط للرجال بل ما يسمى قميصا أو قباء و نحوهما و إن لم يكن مخيطا و ما لم يستر ظهر القدم و الفسوق و هو الكذب و السباب و المفاخره و الجدال و هو قول لا و الله و بلى و الله و قتل هوام الجسد أو القائها عن جسده أو ثوبه و إزاله الشعر من غير ضروره و استعمال الدهن و إن لم يكن فيه طيب على الاحوط و تغطيه الرأس للرجال دون النساء و فى معناه الارتماس و لو غطى ناسيا القاه وجوبا و جدد التلبيه استحبابا و تسفر المرأه عن وجهها و يجوز أن تسدل خمارها إلى انفها و التضليل عند السير للرجال دون النساء و لو اضطر جاز و يجوز فى غير السير مطلقا و لو زامل عائلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه و قص الأظافر و قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه بل فى غير منزله بخلاف ما فيه إذا نبت بعد نزوله فيه إلا الفواكه و الاذخر و النخل فيجوز قلعها و قطعها و حك الجسد و السواك و قلع الضرس مع الادماء و لا بأس بها مع عدمه و إن كان الاحوط ترك الأخير مطلقا (و مكروهاته) الاحرام فى الثياب الوسخه و المعلمه و فى غير البياض و تتأكد فى السواد و دخول الحمام و دلك الجسد و تلبيه المنادى أما الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآه و لبس الخاتم للزينه و لبس المرأه الحلى للزينه و ما لم تعتد لبسه و الحناء للزينه و الحجامه أو الفصد و لبس السلاح اختيارا أو النقاب للمرأه و استعمال الرياحين ففيها قولان الحرمه و الجواز على كراهته و الاحتياط يقتضى الترك و احرام المرأه كإحرام الرجل إلا ما استثنى و لا يمنعها الحيض من الاحرام كما مر لكن لا تصل له و لو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت إليه و احرمت منه و لو دخلت مكه فان تعذر احرمت من ادنى الحل و لو تعذر احرمت من موضعها و لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرما إلا لمرض أو من يتكرر دخوله كالحطاب و الحشاش و نحوهما و لو خرج بعد احرامه ثمّ عاد فى شهر خروجه اجزأ و إن عاد فى غيره احرم ثانيا.

(القبس الثانی) فی کفارات الاحرام

اشاره

و فیه اشراقان:

(الاشراق الأول) فی کفاره الصید

و هو الحیوان الممتنع محلا کان أو غیره نعم لا کفاره فی السبع و إن حرم صیده إلا الأسد فان علی قاتله کبشا إذا لم یرده و إنما یحرم علی المحرم صید البر فقط فلا یحرم صید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فیه و لا الدجاج الحبشی کما لا بأس بقتل الحیه و العقرب و الفاره و رمی الغراب و الحدات و الکفاره فی قتل الزنبور خطأ و فی قتله عمدا صدقه بشی ء من طعام و یجوز شراء القماری و الدباسی و إخراجها من مکه لا ذبحها و صید البر قسمان.

(الأول) ما لکفارته بدل علی الخصوص و هو خمسه.

(الأول) النعامه و فی قتلها بدنه و مع العجز یفض ثمن البدنه علی البر و یطعم ستین مسکینا لکل مسکین مد و الاحوط مدان و ما زاد عن ستین له و لا یجب علیه ما نقص و لو عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.

(الثانی) بقره الوحش و حماره و فیهما بقره اهلیه فان لم یجد فض ثمنها علی البر و یطعم ثلاثین مسکینا لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام تسعه أیام.

(الثالث) الظبی و الثعلب و الارنب و فیها شاه فان عجز فض ثمنها علی البر و اطعم عشره مساکین لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوم فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الرابع) بیض النعام و فی کسرها إذا تحرک الفرخ لکل بیضه بکره من الإبل و إن لم یتحرک ارسل فحوله الإبل فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت فان عجز فعن کل بیضه شاه فان عجز اطعم عشره مساکین لکل واحد مد فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الخامس) بیض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ لکل بیضه واحد من صغار الغنم فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت لو عجز کان کبیض النعام.

(الثانی) ما لا بدل لفدیته و هو الحمام و فی قتل الواحده شاه و فی فرخها جمل و بحکمها بیضها بعد التحرک و اما قبله ففیه درهم و فی الضبی و القنفذ و الیربوع جدی

و فی القطا و الـدراج و شـبهه حمل فطیم و فی القنبره و العصـفور و الصـعوه مـد و فی الجراد و القمله یلقیها عن جسده کف من طعام بل یکفی فی الجراده تمره و فی الجراد الکثیر شاه و لو لم یتمکن من التحرز لم یکن علیه شی ء و لو اکل ما قتله کان علیه فـداء ان و لو اکـل ما ذبحه غیره ففـداء واحـد و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کل واحـد فـداء و کل من کان معه صـید یزول ملکه عنه بالاـحرام و یجب علیه ارسـاله فـان امسـکه ضـمنه هـذا فی صـید المحرم و لو فی الحل و اما الحرم و هو بریـد فی برید فیحرم صـیده و لـو کـان محلاـ و کفـارته قیمته إلاـ الحمـام ففی الواحـده درهم و فی الفرخ نصـفه و فی الـبیضه ربعه و إن کـان الاـحوط اکثر الاـمرین منه و من القیمه و مـا یلزم المحرم فی الحل و المحل فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم ما لم یبلغ بـدنه بـل و لو بلغهـا علی الاحوط و یجزی حکم الحرم علی ما إذا رمی الصـید من الحل فقتله فی الحرم و بالعکس و علی ما إذا کـان الصـید علی غصن فی الحل و اصـله فی الحرم و بالعکس و الصـید الـذی یذبـح فی الحرم میته و کفاره الصـید للاحرام أو الحرم اولهما لا فرق فیهما بین العمـد و السـهو و الجهل و تتکرر بتکرر السـبب فی العمـد و غیره فی احرام واحـد أو احرامین مع تخلل التفکیر و عدمه مع اتحاد الجنس و تعدده و لو کان الصـید مملوکا ضـمن لصاحبه قیمته أو ارش عیبه و لا یغنی عما وجب للاحرام أو للحرم أو لهما و کفاره الصید للاحرام أو للحرم اولهما فداء أو قیمه یتصدق بها إلا فی حمام الحرم فانه إذا وجبت فیه القیمه یشتری بها علف لحمامه و لو دار الأمر بین اکل الصید أو المیته اکل الصید و فداه إن تمکن و إلا بقی الفداء فی ذمته إلی أن یتمکن

(الاشراق الثانی) فی کفاره باقی المحظورات

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) الجماع عامدا عالما

بـالتحریم لزوجته حره أو امه دواما أو متعه قبلا أو دبراً بل و وطئ امته بالملک بل و الزنا و اللواط علی الاحوط إن وقع فی احرام العمره المفرده قبل السـعی بطلت و علیه بـدنه و إتمامها و قضاؤها و بعـد السعی قبل طواف النساء علیه الکفاره فقط و هی بـدنه للموسـر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر و إن وقع فی احرام العمره المتمتع بها کفر کما سبق ثمّ إن کان بعد السعی فلا فساد و إن کان

قبله فالاحوط إتمامها و إتمام الحج و القضاء من قابل و إن وقع فی احرام الحج قبل الوقوفین أو قبل الوقوف فی المشعر و إن وقف بعرفه بطل حجه و علیه اتمامه و القضاء من قابل و بدنه فی الفرض و النقل و التمتع و غیره و إن کان بعد الوقوفین صح الحج فعلیه الکفاره فقط سواء کان قبل طواف الزیاره أو بعده قبل الشروع فی طواف أو بعده إلا إذا طاف منه خمسا فلا کفاره و لا فرق بین کون الزوجه محله أو محرمه نعم ان کانت محرمه فان طاوعته لزمها ما یلزمه و علیهما الافتراق من موضع الخطیئه فی الإتمام و فی الحج من قابل حتی یقضیا المناسک بأن لا یخلو بها إلا مع ثالث و لو اکرهها صح حجها و کفر عنها.

(المسأله ۲) من نظر إلی غیر أهله عامدا فامنی

کان علیه بدنه فان عجز فبقر فان عجز فشاه فلو نظر إلی أهله بغیر شهوه فامنی فلا شی ء علیه و ان کان بشهوه فجزور و کذا لو امنی عند الملاعبه.

(المسأله ۳) إذا عقد المحرم لمحرم فدخل

کان علی کل واحد بدنه و إن لم یدخل فلا شی ء علیهما بل و کذا لو کان العاقد محلا إذا کان عالما بالاحرام و الحرمه و کذا تجب علی المرأه إذا کانت عالمه باحرام الزوج و الحرمه محله کانت أو محرمه.

(المسأله ۴) من تطیب للتداوی شما أو بخورا أو اکلا أو صبغا أو اطلاء

لزمه شاه و لا باس بخلوق الکعبه و لو مازحه الزعفران.

(المسأله ۵) یجب فی تقلیم کل ظفر مد من طعام

و فی یدیه و رجلیه شاه مع اتحاد المجلس و لو تعدد فشاتان و إذا أفتی مفت بالجلم فادمی اصبعه فعلی المفتی شاه.

(المسأله ۶) فی لبس المخیط شاه

و إن کان لضروره.

(المسأله ۷) فی حلق الشعر بل مطلق إزالته

و إن کان لضروره شاه أو اطعام عشره مساکین لکل واحد مد أو صیام ثلاثه أیام.

(المسأله ۸) فی نتف الابطین شاه

و فی أحدهما اطعام ثلاثه مساکین و الاحوط الشاه و لو سقط من رأسه أو لحیته شی ء تصدق بکف من طعام و إن کان فی الوضوء فلا شی ء علیه.

(المسأله ۹) فی التظلیل سائرا و لو کان لضروره شاه

و کذا فی تغطیه الرأس و لو بالطین و الارتماس أو حمل ما یستره.

(المسأله ۱۰) فی الجدال صادقا ثلاث شیاه

و لا کفاره فیما دون الثلاث و فی الکاذب مره شاه و فی المرتین بقره و فی الثلاث بدنه.

(المسأله ۱۱) فی الدهن الطیب شاه

و کذا فی قلع الضرس علی الاحوط.

(المسأله ۱۲) فی قلع الشجره الکبیره بقره و فی الصغیره شاه

و شاه فی ابعاضها القیمه.

(المسأله ۱۳) إذا تکرر الوطء تکررت الکفاره

و کذا لو تکرر اللبس و الطیب مع اختلاف المجلس بل و مع اتحاده إذا صدق التعدد بل و کذا فی سائر الأسباب مع صدق التعدد.

(المسأله ۱۴) تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل الا فی الصید.
(المسأله ۱۵) ما یلزم المحرم من الفداء یذبحه أو ینحره بمنی إن کان حاجا و بمکه إن کان معتمراً.

(القبس الثالث) فی الطواف

اشاره

و یجب فی العمره المتمتع بها مره و فی العمره المفرده و منها عمره القران و الافراد و الحج بانواعه مرتین أحدهما قبل السعی و هو طواف الزیاره و الثانیه بعده و هو طواف النساء و الکلام فی مقدماته و شرائطه و کیفیته و أحکامه

(أما مقدماته)

فیستحب مضغ الاذخر قبل دخول مکه من أعلاها من باب بنی شیبه حافیا بسکینه و وقار مغتسلا من بئر میمون أو فخ و لو تعذر اغتسل بعد الدخول و الدعاء عند الدخول إلی مکه و المسجد بالمأثور و

(أما شرائطه) فخمس:

اشاره

-

(الأول) الطهاره من الحدث الأصغر و الأكبر فی الواجب منه

و هو ما كان جزء لحج أو عمره و لو مندوبين دون المندوب و هو ما لم يكن جزءً منهما و إن وجبت لصلاته على نحو شرطيتها فی الصلاه فتقوم الترابيه مقام المائيه و تجزی ذوی الأعذار كالمستحاضه و المسلوس و المبطون و نحوهم طهارتهم الاضطراريه و من طاف محدثا و لو غافلا أو ناسيا أعاد و لو احدث فی الأثناء فان تجاوز النصف تطهر و بنى و

إلاـ استأنف و من تيقن الحدث و شک فی الطهاره فهو محدث و کذا من تيقنها و شک فی المتقدم و المتأخر لکن إذا کان ذلک بعد الفراغ لم يلتفت و کذا فی الأثناء بالنسبه إلی ما مضی و يتطهر لما بقی و الاحوط الطهاره و الاستئناف و من تيقن الطهاره و شک فی الحدث فهو متطهر مطلقا و فاقد الطهورين يطوف و الاحوط فی الطواف الواجب استنابه غيره مع ذلک و حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم کغيره من الاحداث و يجزی فيه التيمم مع العجز عن الماء و أما مع وجود الدم فلا يصح الطواف بل الحکم حينئذ انه ان حدث الحيض أو النفاس فی الأثناء و قد طافت أربعه اشواط فصاعدا صح ما مضی و ترکت ما بقی و فعلت بقيه المناسک ثمّ قضت الفائت بعد طهرها و إن حدث قبل ذلک کان حکمها حکم من لم تطف فان کانت فی عمره التمتع انتظرت مع سعه الوقت طهرها فان طهرت اتمت طوافها و اتت ببقيه الأفعال و إن لم تطهر حتی ضاق الوقت بطلت متعتها و صار حجها افرادا فتحرم للعمره المفرده بعد الفراغ من الحج و هکذا إذا جاءها قبل الشروع فی الطواف و إن کانت فی العمره المفرده و لو للقران أو الافراد أو الحج بانواعه فان أمکن انتظار الطهر انتظرت و إن لم يکن و لو لمسير الرفقه و عدم إمکان التخلف استنيبت فيه سواء کان طواف الزياره أو طواف النساء و اتت بباقی الأفعال و إذ کانت محرمه لحج التمتع و خافت الحيض بعد الوقوفين قدمت الطوافين و السعی عليها و لا يمنع الحيض من باقی اعمال الحج و العمره مما عدا الطواف.

(الثانی) الطهاره من الخبث فی الثوب و البدن

حتی ما يعفی عنه فی الصلاه کالاقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاه نعم يعفی عن دم الجروح و القروح و عن الجاهل به حتی يفرغ و کذا الناسی و لو علم فی الأثناء فان کان قد تجاوز النصف ازاله و بنی مطلقا و إن لم يتجاوز فان لم يحتج إلی فصل ينقطع الطواف بمثله فکذلک و إلا ازاله و استأنف.

(الثالث) حليه اللباس

فلا يصح فى الثوب المغصوب بل الاحوط ملاحظه جميع شرائط لباس المصلى فيه بل لا يصح أيضا على الدابه المغصوبه فضلا عما إذا كان تحيطه حراما.

(الرابع) ستر العوره للذكر و الأنثى

على نحو ما يجب فى الصلاه.

(الخامس) الختان للرجل و الصبى

فلو طاف أو طيف به غير مختون بطل فى طواف الزيارة أو طواف النساء فلا تحل النساء حتى للصبى بعد بلوغه إذا طيف به غير مختون ما لم يتداركه بنفسه أو بنائبه بعد اختتانه

و اما كيفيته

فواجباتها أمور:

(الأول) النيه

على نحو ما تجب فى غيره من العبادات فيعتبر فيا القربه و التعيين و يكفى لداعى إذا أراد الاخطار الموفق للاحتياط فليخطر فى عمره التمتع مثلا انه يطوف بالبيت سبعه اشواط لعمره التمتع إلى حج الإسلام قربه إلى الله تعالى.

(الثانى) العدد

و هو سبعه اشواط بلا زياده و لا نقصان.

(الثالث) الابتداء بالحجر فى كل شوط

جاعلا له على يساره و تكفى المحاذاه العرفيه.

(الرابع) الختم به كذلك.

(الخامس) جعل البيت على يساره

فلو جعله على يمينه أو استقبله أو استدبره عمدا أو سهوا اختيارا أو اضطرارا و لو بخطوه أعاد من موضع المخالفه نعم يكفى الصدق العرفى فلا يقدح الانحراف اليسير.

(السادس) ادخال حجر إسماعيل فى الطواف

فلو طاف بينه و بين البيت أو دخل فى حال الطواف فى الحجر استأنف الشوط.

(السابع) خروجه عن البيت و حجر إسماعيل

و ما هو محسوب منهما كشاذروان البيت و حائط الحجر فلو مشى فى اثناء طوافه عليهما بطل.

(الثامن) ان يكون فى حال طوافه بين الكعبه و مقام إبراهيم فى جميع الجوانب

بمعنى ان لا يتجاوز عن البيت بأزيد من المسافه التى بين البيت و المقام التى هى ست و

عشرون ذراعا و نصفا و المسافه بين حجر إسماعيل و بين البيت عشرون ذراعا تقريبا فلا يجوز أن يتجاوز فى طرف الحجر عنه بأزيد من سته اذرع و نصف.

(التاسع) صلاه الطواف

و هى ركعتان كصلاه الصبح لكنه مخير فيها بين الجهر و الاخفات و يستحب بعد الحمد و التوحيد فى الأولى و الجحد فى الثانيه و هى واجبه فى الواجب و مندوبه فى المندوب و يجب فى الواجب ايقاعهما فى مقام إبراهيم و هو الصخره التى عليها اثر قدمه جاعلا الصخره فى قبلته و مع التعذر لزحام أو ضيق ففى الأقرب إليها فالاقرب من المسجد اما فى المندوب فيصليهما حيث شاء من المسجد و لو تركهما عمدا أو نسيانا أو جهلا رجع فى الواجب إلى المقام فاتى بهما فيه و لو تعذر صلاهما حيث ذكر و لو مات قضى عنه وليه مباشره أو تسبيبا و يجرى التبرع و يصليهما فى الواجب بعد الطواف على الفور فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضره و لا يبطل شى ء من الأفعال المتأخره بتركهما و لو عمداً على الأصح

(مندوباتها)

الوقوف عند الحجر و استلامه فى كل شوط و تقبيله فان لم يقدر اشار بيده و إلا فبرأسه و الدعاء بالمأثور عند الاستلام و فى الطواف و أن يقتصد فى مشيه و يذكر الله سبحانه و تعالى و يلزم المستجار و يبسط يديه و خده على حائطه و يلصق بطنه به و يذكر ذنوبه و لو جاوزه رجع و التزمه و كذا يستلم باقى الأركان و آكدها ركن الحجر و الركن اليمانى و أن يتطوع بثلاثمائه و ستين طواف فان لم يتمكن جعلها اشواطا و يكره الكلام فيه بغير الدعاء و القرآن

و أما احكامه ففيها مسائل.

(المسأله ۱) طواف الزياره ركن فى الحج بانواعه و العمره بانواعها

فمن تركه عمدا بطل نسكه و يتحقق فى عمره التمتع بتركه إلى أن يضيق وقت وقوف عرفه و فى الحج باقسامه إلى انتهاء ذى الحجه اما العمره المفرده و لو للأفراد أو القران فوقته طول العمر و طواف النساء واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتركه عمدا فضلا عن السهو نعم لا تحل النساء على الرجل بدونه بل يحرم على الزوجه تمكين الزوج قبل اتيانها به بل إذا كان الحاج أو المعتمر صبيا حرمت عليه النساء بعد بلوغه بدونه و من ترك أحدهما أو كليهما ناسيا أتى به و مع التعذر يستنيب و لا تحل النساء إذا كان المتروك

طوافها قبل الإتيان به من الناسک أو نائبه و لو مات قضاه وليه مباشره أو تسبيبا و يجزی التبرع و لو شک فی المتروک انه طواف الحج أو العمره کفی واحد بنيه ما فی الذمه و المريض يطاف به و إلا استناب.

(المسأله ۲) يجب تقديم طواف الزياره علی السعی

فلو دخل فی السعی فذکر انه لم يطف طاف و استأنف السعی و اما طواف النساء فيجب تأخيره عن السعی فلو قدمه عامداً عالما مختاراً أعاد اما لو قدمه ناسيا أو جاهلا أو مضطرا أجزأ و يکفی فی الاضطرار خوف الحيض للمرأه.

(المسأله ۳) يجوز حتی مع الاختيار تاخير السعی عن طواف الزياره إلی ما قبل الفجر مع الغد

و اما بعده فلا يجوز إلا مع الاضطرار ما لم يتضيق وقت عرفه.

(المسأله ۴) لا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه علی الوقوف للمريض و خائفه الحيض و الشيخ العاجز عن العود و خائف الزحام و العليل و نحوهم من ذوی الأعذار

فيجوز حتی فی طواف النساء کما يجوز التقديم فی الافراد و القران اختيارا.

(المسأله ۵) من نقص من طوافه شوطا أو اقل أو ازيد

فان کان عامدا بطل مطلقا و إن کان ساهيا فان أتم أربع اشواط أو کان فی المطاف و لم يأت بالمنافی و لم تفت الموالاه أتم و إلا استأنف و لو لم يذکر حتی رجع إلی أهله استناب فی التمام أو التتمه و کذا لو قطعه لحاجه أو استراحه أو صلاه نافله أو فريضه فی أول وقتها أو صلاه جنازه أو ضروره لمفاجأه حيض أو حدث أو مرض أو نحوها و لا يجوز قطع طواف الفريضه إلا لذلک و نحوه و يجوز فی النافله و لو شرع فی السعی فذکر نقصان الطواف فان کان قد أتم الأربع رجع إليه فاتمه ثمّ أتم السعی من حيث قطع سواء تجاوز النصف أم لا و إلا استأنف الطواف من رأس ثمّ السعی.

(المسأله ۶) القران بين طوافين فما زاد بمعنی الجمع بينهما من دون فصل بالصلاه محرم فی الفريضه و مبطل لهما

اما فی النافله فيکره و لو فعل فالأولی القطع علی وتر کالثلاث و الخمس و نحوهما.

(المسأله ۷) لا تجوز الزياده على سبعه اشواط بقصد الجزئيه

فمن زاد عليها شوطا أو اقل أو ازيد فان كان عامدا بطل طوافه سواء كان فى ابتداء النيه أو فى الأثناء أو بعد الاكمال و ان كان ساهيا لم يبطل و استحب اكماله سبعا ان كانت الزياده شوطا أو ازيد و يصلى للاسبوع الأول قبل السعى و للثانى بعد و إن كانت اقل من شوط الغاها اما الزياده لا بقصد الجزئيه أو على نحو المقدمه العلميه فلا بأس بها.

(المسأله ۸) من شک فى عدد الاشواط نقيصه او زياده أو فى صحتها

فان كان بعد الانصراف من المطاف أو بعد اعتقاد التمام و الصحه و ان لم ينصرف لم يلتفت و كذا إذا كان فى آخر الشوط و كان شكه فى الزياده كما لو تردد بين السبع و الثمان اما لو كان فى أثناء الشوط و شك كذلك لو دخل احتمال النقصان و لو كان فى الآخر سواء تردد بين النقصان و التمام كالست و السبع أو دخل احتمال الزياده أيضا كالست و السبع و الثمان فان كان فى الفريضه استأنف و إن كان فى النافله فله البناء على الأقل.

(القبس الرابع) فى السعى

اشاره

و هو واجب فى كل احرام مره و النظر فى مقدماته و كيفيته و احكامه

(أما المقدمات)

فيستحب فيه الطهاره و استلام الحجر حين إراده الخروج إلى الصفا و الشرب من زمزم و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر و الخروج للسعى من باب الصفا و الصعود عليه و استقبال ركن الحجر بالتكبير و التهليل سبعا و الدعاء بالمأثور

و أما الكيفيه ففيها الواجب و الندب

فالواجب أربعه:

(الأول) النيه

على نحو ما مر فى الطواف.

(الثانی) البدأه بالصفا.

(الثالث) الختم بالمروه.

(الرابع) السعی سبعا بعد ذهابه شوطا و ایابه آخر

-

و المندوب

- المشـی حال السعی و إن جاز الرکوب و ان یکون علی سکینه و وقار حتی یصل إلی المناره فیهرول منها إلی زقاق العطارین و لو نسی الهروله رجع القهقری و تدارک و الدعاء بالمأثور

و اما احکامه فامور:

اشاره

(الأول) السعی رکن یبطل النسک بترکه عمدا

و لا یبطل سهوا و یعود لتدارکه فان تعذر أو تعسر استناب و لا یشترط فیه الطهاره لا من الحدث و لا من الخبث و لا غیر ذلک مما هو شرط فی الطواف نعم یبطل باللباس المغصوب و علی الدابه المغصوبه.

(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا لا سهوا

و إذا زاد سهوا فان کان الزائد اقل من شوط الغاه و بنی علی السبع و إن کان شوطا فما زاد اکمله اسبوعین استحبابا.

(الثالث) یجوز الجلوس فی خلاله للاستراحه

بل یجوز قطعه للحاجه له أو لغیره و لصلاه الفریضه إذا دخل وقتها و لرکعتی الطواف إذا نسیهما حتی دخل فیه و لو قطع بنی من حیث قطع و إن لم یتجاوز النصف و کذا لو نقصه ساهیا أتم ما نقصه کذلک.

(الرابع) لو ظن الإتمام فاحل و واقع أهله أو قلم الأظافر

ثمّ ذکر نسیان شوط أتم و یکفر ببقره.

(الخامس) لو شک بعد تیقن الفراغ فی الزیاده أو النقصان

لم یلتفت کما فی الطواف و کذا لو شک فی الزیاده بعد إحراز السبعه و لو شک فی الأثناء فان تیقن عدد الاشواط و شک فیما به بدأ فان کان فی الوتر علی الصفا أعاد و لو کان علی المروه لم یعد و بالعکس لو کان فی الشفع و إن کان فی عدد الاشواط استأنف.

(القبس الخامس) فی التقصیر

و هو واجب بعد إکمال السعی فی عمره التمتع و به یحل من احرامها و ادناه ان یقص اظفاره أو شیئا من شعر رأسه و شاربه أو لحیته و لا یجوز بل لا یجری حلق الرأس تماما أو بعضا بدلا عنه فلو فعل قصر بغیره فیهما و کفر بشاه فی حلق التمام خاصه و اما بعد التقصیر فیجوز الحلق مطلقا و لا اثم و لا کفاره و ان استحب ترکه لتوفیر الشعر لاحرام الحج و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج فان کان ناسیا صحت متعته و کفر بشاه و إن کان عامدا بطلت و صار حجه افرادا و الاحوط قضاؤه من قابل و لو قیل ببطلان احرامه الثانی و وجوب التقصیر علیه مع سعه الوقت لادراک الوقوف لکان وجیها بل لا یخلو عن قوه و لو جامع عامدا قبل التقصیر کفر ببدنه و إذا قصر المتمتع بالعمره حل من کل شی ء احرم منه حتی النساء و ان لم یطف طوافهن و ان کان الاحوط اجتنابهن حتی یفعله مع رکعتیه و

یستحب له التشبه بعده بالحرمین فی ترک لبس المخیط و غیره کما یستحب لاهل مکه ذلک أیام الحج بل یحرم علیه الصید ما دام فی الحرم.

المصباح الخامس فی تفاصیل حج التمتع

اشاره

و واجباته الاحرام و الوقوف بعرفات ثمّ الوقوف بالمشعر ثمّ المضی إلی منی یوم العید و رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق ثمّ طواف الزیاره و رکعتاه ثمّ السعی ثمّ طواف النساء و رکعتاه ثمّ المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر و رمی الجمار فهنا اشراقات:

(الاشراق الأول) فی الاحرام

و هو أول افعاله و هو رکن فیه کما فی العمره فیبطل بترکه عمدا لا سهوا و ابتداء وقته لغیر المتمتع أول اشهر الحج و یمتد إلی أن یتضیق وقت الوقوف بعرفه و للمتمتع إذا فرغ من عمرته و یمتد کذلک و یستحب أن یکون یوم الترویه عند الزوال بعد الظهر فالعصر ففریضه مقضیه و یجب أن یکون للمتمتع من مکه و أفضلها المسجد عند المقام و کیفیته کما تقدم فی العمره یحرم علیه ما حرم و یکره له ما کره و یجب علیه ما وجب و ینـدب له ما نـدب عدا انه ینوی الاحرام و یقطع التلبیه عند زوال یوم عرفه و لو نسیه حتی وصل إلی عرفات رجع إلی مکه فاحرم فان لم یتمکن و لو لضیق الوقت عن اختیاری عرفه احرم هناک و لو لم یذکر حتی قضی مناسکه لم یکن علیه شی ء.

(الاشراق الثانی) فی الوقوف بعرفات

اشاره

و النظر فی المقدمات و الکیفیه و الاحرام.

(أما المقدمات)

فیستحب الخروج إلی منی بعد صلاه الظهر من یوم الترویه الا لمن یضعف عن الزحام کالشیخ الکبیر و المریض و نحوهما فیخرجون قبل یوم الترویه و الإمام یتقدم لیصلی الظهرین بها و المبیت بها حتی یطلع الفجر و لا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و یکره الخروج قبل الفجر الا للمضطر کالخائف و المریض و یستحب للامام الإقامه بها حتی تطلع الشمس و الدعاء عند نزولها و عند الخروج منها و فی الطریق بالمأثور

(و أما الكيفيه)

فالواجب فيها أمران النيه و الكون بعرفات من زوال يوم عرفه إلى الغروب و تجب مقدمه ادخال شی ء من الطرفين و لا فرق بين

الوقوف و الجلوس و الركوب و غيرها و لو جن أو اغمى عليه أو سكر او نام فان كان فى تمام الوقت بطل و إلا صح و نمره و ثويه و ذو المجاز و عرن و الادراك حدود لا يجزى الوقوف بها (و اما المندوب) فهو الطهاره و الغسل و الدعاء و هو أهم ما طلب فى هذا اليوم فانه يوم دعاء و مسأله و أن يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين و أن يقف فى السفح فى ميسره الجبل فى السهل منه قائما و يكره الوقوف فى أعلى الجبل و قاعدا و راكبا

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(المسأله ۱) الوقوف بعرفات ركن فى الحج بانواعه

فلو أخل به عامدا بطل حجه و ان أدرك اختيارى المشعر لكن الركن منه المسمى و الزائد عليه واجب و ليس بركن فلو وقف آنا مما بين زوال عرفه إلى الغروب ناويا ترك الزائد صح حجه فلا قضاء نعم ان كان عن عمد و اختيار اثم و إلا فلا.

(المسأله ۲) من افاض من عرفات قبل الغروب

فان كان عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الرجوع فان رجع و بقى إلى الغروب فليس عليه شى ء و إلا كفر ببدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو عنده أهله و ان كان جاهلا أو ناسيا فان تذكر رجع فان لم يرجع كان بحكم العامد و إن لم يتذكر فلا شى ء عليه.

(المسأله ۳) من ترك الوقوف فى المده المذكوره رأسا عامدا عن علم و اختيار

بطل حجه و لا يجزيه الوقوف ليله العيد و إن اجزأ للمضطر.

(المسأله ۴) الوقت المذكور إنما هو للمختار

و أما المضطر لنسيان أو ضيق وقت و نحوهما فيجزيه الوقوف ليلا- من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم العيد و لا- يجب فيه الاستيعاب بل يكفى المسمى فلو تركه عامدا عالما مع القدره بطل حجه و إن أدرك الوقوف بالمشعر و لو لم يتمكن أو نسى اجزاه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

(المسأله ۵) لو فاته الوقوف الاختيارى فى عرفات و خشى طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس

و كذا لو نسى الوقوف بعرفات أصلا و لم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس اجتزأ به و صح حجه.

(المسأله ۶) لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم یتفق له المشعر حتی طلعت الشمس

وقف به و اجزأه و لو کان قبل الزوال.

(المسأله ۷) لو لم یدرک عرفات نهارا أو ادرکها لیلا و لم یدرک المشعر حتی طلعت الشمس

صح حجه إذا وقف فیه و لو قبل الزوال.

(الاشراق الثالث) فی الوقوف بالمشعر

اشاره

و حده ما بین المأزمین إلی لحیاض إلی وادی محسر و یسمی بالمزدلفه و جمع أیضا و النظر فی مقدماته و کیفیته و احکامه

(أما مقدماته)

فیحتسب للمفیض من عرفات إلی المشعر السکینه و الوقار و الاستغفار و الاقتصاد فی السیر و الدعاء عند الکثیب الأحمر و تأخیر العشاءین إلی أن یصلیهما فیه و لو إلی ربع اللیل و الجمع بینهما باذان و اقامتین فیصلی نوافل المغرب بعد العشاء

(و أما الکیفیه)

فالواجب فیها أمران النیه و الکون فیه قائما أو قاعدا أو راکبا من طلوع الفجر من یوم العید إلی طلوع الشمس للمختار و اما للمضطر فوقته من طلوع الشمس إلی الزوال و یجوز للمرأه و الخائف و الضعیف و غیرهم من ذوی الاعذار إذا وقفوا فیه لیلا بالنیه الافاضه قبل الفجر بل قبل نصف اللیل و یجزیهم ذلک فللوقوف بالمشعر وقت اختیاری و وقتان اضطراریان و من وقف من غیر ذوی الأعذار فیه لیلا ناویا و افاض قبل الفجر أو قبل نصف اللیل لزمه الرجوع فان رجع و بقی فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فلا شی ء علیه و إلا فان کان عامدا بالتحریم اثم و کفر بشاه و صح حجه و إن کان ناسیا أو جاهلا فان تذکر أو علم حیث یمکنه الرجوع رجع فان لم یرجع فکالعامد و الا فلا اثم و لا کفاره و صح حجه (و المندوب) صلاه الغداه قبل الوقوف و الدعاء قبله بالمأثور و ان یطأ الصروره المشعر برجلیه و الصعود علی قزح و ذکر الله علیه و یستحب لمن عدا الإمام الافاضه قبل طلوع الشمس و لا یتجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و الهروله فی الوادی داعیا بالمرسوم و لو نسی الهروله رجع فتدارکها و الإمام یتأخر هناک حتی تطلع الشمس

(و أما الأحکام) ففیها مسائل:

(المسأله ۱) الوقوف بالمشعر ركن يبطل الحج بتركه عمدا

و ان أدرك اختيارى عرفه لكن الركن منه المسعى مما بين غروب ليله العيد إلى طلوع الشمس فلو وقف فيه

آنا ما من تلک المده ناویا صح حجه و لو ترک ذلک رأسا عامدا بطل و ان وقف فیه من بعد طلوع الشمس إلی الزوال و أما الوقوف فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فهو واجب لیس برکن بل الظاهر عدم وجوب الاستیعاب و إن کان أحوط بل الاحوط المبیت فیه أیضا.

(المسأله ۲) من وقف آنا ما ناویا ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء

أو غیر ذلک من الأعذار التی لا تکلیف معها صح بخلاف ما لو استوعب فیبطل.

(المسأله ۳) قد عرفت ان الوقوف بعرفات له وقت اختیاری من زوال الشمس من یوم عرفه إلی غروبها و وقت اضطراری

من غروبها لیله العید إلی الفجر و الوقوف بالمشعر له وقت اختیاری من طلوع الفجر من یوم العید إلی طلوع الشمس و وقتان اضطراریان من غروب لیله العید إلی طلوع الفجر و الثانی من طلوع الشمس من یوم العید إلی الزوال و الصور بالنسبه إلی ادراک الوقفین أو أحدهما فی الوقت لاختیاری أو الاضطراری أو الاختلاف أو عدم ادراک شی ء منهما تسع:

(أحدها) ادراک الوقفین معا فیوقتهما الاختیاری و هذه یصح فیها الحج اجماعا.

(ثانیها) ادراک اختیاری عرفه و اضطراری المشعر و هذه إن أدرک فیها الاضطراری الأول صح مطلقا و إن أدرک الاضطراری الثانی خاصه فیصح مع الاضطرار و یبطل مع الاختیار.

(ثالثها) عکس ذلک بان یدرک اختیاری المشعر و اضطراری عرفه و هذه تصح مع الاضطرار و تبطل مع الاختیار.

(رابعها) ادراک اختیاری عرفه وحده دون المشعر لا اختیاریه و لا اضطراریه و حکمها کما سبق من الصحه إذا فات اضطرارا و البطلان إذا فات اختیارا.

(خامسها) ادراک اختیاری المشعر وحده دون عرفه اختیاریه و اضطراریه و حکمها کما سبق.

(سادسها) ادراک اضطراری عرفه وحده دون المشعر لا اختیاریه و لا اضطراریه و هذه یبطل الحج فیها قطعا و لو کان الفوات للاضطرار.

(سابعها) ادراک اضطراری المشعر وحده دون عرفه لا اختیاریه و لا اضطراریه و هذه ربما یقال فیها بالصحه و الأظهر البطلان مطلقا کما سبق.

(ثامنها) ادراک اضطراری عرفه و اضطراری المشعر دون اختیاریها و هذه ربما یقال فیها البطلان مطلقا و الأظهر الصحه إذا کان فوات الاختیارین للاضطرار و البطلان إذا فاتا اختیارا.

(تاسعها) عدم ادراک شی ء من الموقفین و لا اختیاریهما و لا اضطراریهما و هذه لا اشکال فی البطلان فیها مطلقا و لو کان الفوات للاضطرار.

(المسأله ۴) من فاته الحج سقط عنه افعاله

و یستحب له الإقامه بمنی إلی انقضاء أیام التشریق ثمّ یتحلل بعمره منفرده ثمّ یقضی الحج إن کان واجبا.

(الاشراق الرابع) فی مناسک منی یوم العید

اشاره

و هی ثلاثه رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق-

اما الأول- و هو الرمی

فالواجب فیه أمور

- أحدها النیه- ثانیها العدد و هو سبع- ثالثها- بما یسمی رمیا فلو وضعها علی الجمره وضعا لم یجز و وقته من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبها فان نسی فإلی الثالث عشر فان نسی أتی به فی القابل بنفسه أو نائبه- رابعها- اخذها من الحرم مخیرا فی جهاته عدا المساجد منه فلا یجوز و لا یجزی اخذها من غیره و الأفضل اخذها من المشعر و دونه منی- خامسها- ان تکون ابکارا لم یرم بها الجمار لا منه و لا من غیره- سادسها- اصابه الجمره برمیه فلو تممه بحرکه غیره من إنسان أو حیوان لم یجز

(و المندوب)

الدعاء مع کل حصاه بالمأثور و ان تکون طاهره رخوه ملتصقه منقطه بقدر الانمله و یکره الصلبه و المکسره و طهاره الرامی و التباعد بمقدار عشره اذرع إلی خمسه عشر و الرمی حذفا بان توضع علی الابهام و تدفع بظفر السبابه و أن یستقبل هذه الجمره و یستدبر القبله و فی غیرها یستقبلها و یجوز الرمی عن العلیل

(و أما الثانی و هو الذبح)

اشاره

فالکلام یقع فی هدی التمتع و هدی القران و الاضحیه المستحبه و یلحق بها العقیقه استطرادا فهنا جذوات:-

(الجذوه الأولی) فی هدی التمتع

اشاره

و الکلام فیه فی أمور:

(الأول) فيمن يجب عليه إنما يجب الهدى بالأصاله على المتمتع خاصه مفترضا و متنقلا

و لو كان مكيا و لا يجب على غيره فانه فى القران و ان كان لازما و هو الفارق بينه و بين الافراد لكن القران من اصله غير واجب عينا نعم قد يجب بالنذر و شبهه و لو تمتع المملوك باذن مولاه كان مولاه بالخيارين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم و لو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى فان تعذر فالصوم و لا يجزى الواحد فى الواجب إلا عن واحد و لو فى حال الضروره و القول باجزائه حينئذ عن الخمسه و السبعه بل و السبعين إذا كانوا أهل خوان واحد ضعيف نعم يجزى فى الهدى المندوب كالاضحيه و المتبرع به فى السياق إذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد و المبعوث من الآفاق فيجزى الواحد عن المتعدد و لو فى حال الاختيار و لا يجب لتحصيله بيع ثياب التجمل و لا التكسب اللائق به و لو فعل اجزا و المدار على القدره فى موضعه لا بلده إلا إذا تمكن من بيع ما فى بلده مما لا يتضرر به أو من الاستدانه عليه و لو ضل الهدى فالأولى لمن وجده تعريفه ثلاثه أيام اولها يوم المنحر فان لم يجد صاحبه ذبحه عنه فإذا وجد صاحبه بعد الذبح اجتزأ و لو مات من وجب عليه الهدى قبل ادائه اخرج من اصل تركته.

(الثانى) فى واجبات الذبح

و يجب فيه أمور:-

(الأول) النيه و يجوز ان يتولاها عنه الذابح فينوب عنه فى الذبح و النيه و لو كان المنوب عنه حاضرا و يكفى تعيين المنوب عنه و لو إجمالا بان ينوى ذبح ذلك الهدى عن صاحبه.

(الثانى) أن يكون فى منى فى الهدى الواجب.

(الثالث) أن يكون يوم العيد و يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل يجرى من ذى العذر كالناسى و نحوه إلى تمام ذى الحجه و إلا أخره إلى السنه الأخرى بل و أخره عمدا إلى آخر ذى الحجه اجزأه و إن اثم.

(الرابع) الترتيب فيجب تأخيره عن الرمى و تقديمه على الحلق فلو خالف اثم و إن اجزأه.

(الثالث) فی مندوبات الذبح

یستحب الدعاء بالماثور بعد استقبال القبله بقول وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریک له و بذلک امرت و انا من المسلمین الله منک و لک بسم الله و بالله و الله کبر اللهم تقبل منی و أن یتولی الناسک الذبح إذا احسن و إلا فلیضع یده مع ید الذابح و إلا فلیشهد الذبح و أن ینحر الإبل قائمه قد ربطت یداها سیما الیسری بین الخف و الرکبه و یطعنها من الجانب الأیمن.

(الخامس) فی صفات الهدی

و الواجب فیه ثلاث:

(اولها) الجنس فیجب أن یکون من الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم فلا یجری غیرها حتی الظباء و نحوها.

(ثانیها) السن فلا یجزی فی الإبل ما دخل السادسه و لا فی البقر و المعز إلا ما دخل فی الثالثه و هو الثنی فی کل منها أما الضأن فیجزی فیها الجذع و هو ما دخل فی الثانیه.

(ثالثها) الصحه و التمامیه فلا تجزی العوراء و لا العرجاء البین عرجها و لا المریضه الکبیره التی لا مخ لها و لا المهزوله و هی التی لیس علی کلیتیها شحم و لا مکسوره القرن الداخل أی الابیض الذی فی وسط الخارج و لا مقطوعه الإذن تماما أو بعضا و لا الخصی سواء کان مجبوب الخصیتین أو مسلولهما من دون فرق الاختیار و الاضطرار و الانحصار و عدمه نعم لا بأس بمشقوقه الإذن و مثقوبتها إذا لم ینقص منها شی ء و مکسوره القرن الخارج و الجماء التی لم یخلق لها قرن و الصماء الفاقده للاذن خلقه و البتراء الفاقده للذنب کذلک و الموجوء و هو مرضوض عروق الخصیتین و لو اشتراها علی انها مهزوله فبانت سمینه أو بالعکس اجزأت و کذا لو اشتراها علی انها ناقصه فبانت تامه دون العکس (و المستحب) أن یکون سمینا قد عرف به أی احضره معه فی عرفات إناثا من الإبل و البقر و ذکرانا من الضأن و المعز و یکره الثور و الجاموس و الموجوء.

(السادس) فی مصرفه

ربما یقال بوجوب الأکل منه بل و وجوب تقسیمه علیه و علی الصدقه و الهدیه و ان کان أحوط و لکن الأقوی خلافه فیجوز الصدقه به کله و اهداؤه کذلک نعم الأفضل أن یأکل هو و أهل بیته ثلثه و یهدی ثمنه و یتصدق بثلثه و یعتبر الفقر فی مصرف الصدقه دون الهدیه اما الایمان فالاحوط اعتباره فیهما و لو أخل بثلث الصدقه أو الهدیه ضمنه و کذا لو اتلف الهدی بعد الذبح.

(السابع) فی بدله

من فقد الهدی و وجد ثمنه خلفه عند من یشتریه و یذبحه طول ذی الحجه و لو فقدهما صام ثلاثه أیام متوالیه فی الحج و لا یخل بالتوالی فصل العید و أیام التشریق فلو ابتدأ بیوم الترویه صام الیوم الثالث بعد أیام التشریق إذا کان بمنی و الا فیوم النفر و یجوز تقدیمها من أول ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه و لو بعمرتها کما یجوز تأخیرها طول ذی الحجه و لا یجوز قبله و لا بعده فلو خرج قبل صومها تعین الهدی فی القابل بمنی و سبعه إذا رجع إلی أهله و لا یشترط فیها التوالی و لو اقام بمکه انتظر اقل الامرین من وصوله إلی أهله أو مضی شهر و لو مات و لم یصم صام ولیه عنه و لو صام الثلاثه ثمّ وجد الهدی لم یجب و إن کان افضل بخلاف ما لو وجده قبلها.

(الجذوه الثانیه) فی هدی القران و ما یلحق به من النذر و الکفاره و نحوهما

اشاره

و فیها مقصدان

(المقصد الأول) فی هدی القران و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا یتعین الهدی من القارن للنحر و الذبح الا بعد عقد الاحرام به

فمتی اشعره أو قلده عاقدا به الاحرام أو مؤکدا به التلبیه العاقده فلا یجوز له ابداله و لا التصرف فیه بما ینافی ذلک أما قبل ذلک فیجوز و ان اشتراه واعد و ساقه لذلک اما التصرفات غیر المنافیه لذلک کرکوبه و شرب لبنه إذا لم تضر به و بولده فتجوز مطلقا.

(المسأله ۲) انتاج الهدی ان حصل بعد تعین الهدی للذبح کان حکمه حکمه

و وجب ذبحه و إن كان موجودا قبل ذلك لم يجب ذبحه الا إذا عقد به الاحرام مع اصله اما صوف الهدى و شعره هو تابع له سواء كان موجودا حين الاشعار أو يجدد بعد ذلك فلا يجوز إزالته الا مع الإضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم.

(المسأله ۳) لا یضمن هدی القران و لو بعد تعینه إلا بالتفریط

فلو مات أو ضاع أو سرق بغیر تفریط لم یجب اقامه بـدله اما مع التفریط فیجب بعـد تعینه بعقد الاحرام به و لو عجز عن الوصول إلی محله لکسر أو غیره بعد تعیینه تخیر صاحبه بین ذبحه و صرفه علی مستحقه إن أمکن و إلا علم علیه بما یدل علی تذکیته من کتابه أو تلطیخ نعل أو نحوهما و بین بیعه و التصدق بثمنه.

(المسأله ۴) یجب ذبحه أو نحره بمنی ان قرنه بالحج و بمکه ان قرنه بالعمره

و مصرفه کمصرف هدی التمتع حتی فی افضلیه التثلیث و الاحتیاط بالاکل منه.

(المقصد الثانی) فی النذر و الکفاره و ما یلحق بهما

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) ما ذکر فی هدی القران إنما هو مع عدم النذر

أما لو نذره فان عینه بالنذر تعین و إن لم یشعره أو یقلده لا یضـمن بدون تفریط فلو تلف کذلک لم یجب ابداله و ان أطلق فان نذر السوق حصل الوفاء بمجرده فلو تلف بعد السوق من غیر تفریط فلا ضـمان أیضا و ان نذر الذبح أو النحر و عین الفرد للوفاء وجب الإبدال مع التلف و لو من دون تفریط و هکذا الفداء و الکفاره مضمونان مطلقا.

(المسأله ۲) کل هدی مضمون فالاحوط عدم الانتفاع بشی ء منه

و لو بمثل الرکوب فلو فعل ضمن المثل أو القیمه لمساکین الحرم.

(المسأله ۳) إذا عین فی نذره مکانا للذبح أو النحر

تعین و إن أطلق فمکه إذا نـذر ان ینحر بـدنه أو هـدایا مما هو ظاهر فی ارادتها و أما لو نـذر مطلق الذبح أو النحر ففی أی مکان شاء و مکان نحر الفداء و الکفاره قد سبق بیانه.

(المسأله ۴) هدی الکفاره و الفداء و النذر صدقه

مصرفه الفقراء فلا یجوز له الأکل منه و لو اکل ضمن و لا یجوز إعطاء الجزارین منها شیئا أجره حتی الجلود و یجوز صدقه.

(الجذوه الثالثه) فی الاضحیه

اشاره

بضم الهمزه و تشدید الیاء ما یذبح فی عید الاضحی و لعل وجه تسمیتها بذلک ذبحها فی الضحی غالبا و سمی العید بها و فیها مباحث:

(المبحث الأول) فی حکمها

و أفضلها هی مستحبه استحبابا مؤکدا بحیث صح التعبیر عنه فی الأخبار بالوجوب فقد قال الباقر علیه السلام الاضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر و قال الصادق علیه السلام فی جواب للسؤال عنها هی واجبه علی کل مسلم إلا من لم یجد فقال له السائل ما تری فی العیال فقال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل فاما أنت فلا تدعه و هی التی یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها و من الدین الذی یقضی فمن لم یجد فلیستقرض و قد ضحی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبشین أحدهما عنه و الآخر عمن لم یضحِّ من أهل بیته و من لم یضح من امته و ضحت فاطمه علیه السلام فی المدینه بسبعه اکبش و کا أمیر المؤمنین علیه السلام یضحی فی کل سنه عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبش و عن نفسه بکبش آخر و قال علیه السلام لو علم الناس ما فی الاضحیه لاستدانوا و ضحوا و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم استفرهوا ضحایاکم فانها مطایاکم علی الصراط أی استحسنوها یقال جاریه فرهاء أی حسناء.

(المبحث الثانی) یصح التبرع بها عن الحی و المیت و الذکر و الأنثی و البالغ و غیره

بل هی مشروعه فی حق غیر البالغ بمعنی فعل الولی لها عنه و لو من ماله و لا تصح عن الحمل و یصح الإتیان بها واحده عن متعدد و متعدده عن واحد و لو فی سنه واحده و یجوز اشتراک جماعه فیها و إن لم یکونوا أهل بیت واحد و قد اهدی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم هدایا و اشرک علیا فیه و قد ورد أجزاء الشاه الواحده عن سبعه بل سبعین و یستحب تکریرها فی کل سنه و یجزی الهدی الواجب عنها و الجمع افضل و من لم یجدها تصدق بثمنها فان اختلف جمع الأعلی و الاوسط و الادون و تصدق بثلث الجمیع و وقتها بمنی أربعه أیام اولها العید و فی غیرها ثلاثه کذلک و أفضلها العید بعد طلوع الشمس إلی مضی مقدار صلاته و یجزی ذبحها فی اللیالی المتوسطه علی کراهه.

(المبحث الثالث) الاضحیه لا تتعین لذلک إلا بالنذر و شبهه علی عینها

و لا یتبعها الولد إلا إذا تجدد بعد الحمل فلو اشتری شاه بنیه انها اضحیه ملکها بالشراء و لم تتعین لذلک بمجرد النیه فیجوز له تبدیلها أو بیعها و اتلافها و لا یجب البدل و کذا لو کانت فی ملکه فقال جعلت هذه اضحیه لا یزول ملکه عنها و لا ینقطع تصرفه فیها فلو

باعها صح و كذا سائر التصـرفات و هكذا لو نذر الاضحيه من دون تعيين ثمّ عين شاه للوفاء بنذره فانه يجرى عليها جميع ما ذكر سوى انه لو اتلفها وجب البـدل و لو نـذر عينها فتلفت أو ضـلت بغير تفريط لم يضـمن و لو ذبحها غيره اجزأه عنه اما لو اتلفها أو تلفت بتفريطه ضمن للفقراء قيمتها.

(المبحث الرابع) شرائط الهدى من الجنس و السن و الصحه و التماميه تشترط فى الاضحيه

فلا تصـح فى غير الانعام الثلاثه و لا يجزى غير الثنى و الجـذع و لا تجزى ذات عوار و نحوه على نحو ما سـبق فى الهدى و تكره بمـا يربيه و الثور و الموجوء و الشـرماء و الخرمـاء من غير نقص و الجمـل و الجـاموس و تسـتحب بمـا يشـتريه و بمـا عرف به و الأفضل الثنى من الإبل ثمّ الثنى من البقر ثمّ الجـذع من الضأن أو الجـذعه ثمّ الثنى من المعز و أن تكون من الإبل و البقر اناثها و من الغنم ذكرانها و أن يكون أملح سمينا.

(المبحث الخامس) الاضحيه كالهدى

ثلث له و لأهل بيته و ثلث للهديه و يسـتحب الأكل منها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا يجوز استيعابها اكلا فلو فعل ضمن للفقراء نصـيبهم وجوبـا أو اسـتحبابا بحسب حـال الاضـحيه و يجزى السـير و الثلث افضـل و لا يجوز بيع لحمها و يسـتحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تاسـيا بالنبى صـلّى الله عليه و آله و سـلّم و يكره بيعها و إعطاء الجزار أجره لا صدقه و يكره إطعام المشـركين منها و يجوز ادخار لحمها بعـد ثلاث و كان محرما فنسخ و يكره أن يخرج بشـى ء منها عن منى و لو اهدى له أو تصدق أو اشتراه من الفقير و لو من اضحيته فلا بأس.

(المبحث السادس) لا تجب بالأصاله إلا على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم

فانها من خصائصه و تجب بالعرض بنذر و شبهه.

(المبحث السابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالماثور

و يجزى ما تقدم فى الهدى.

(المبحث الثامن) لو نذر الاضحيه فصارت واجبه

لم يسقط استحباب الأكل منها.

(المبحث التاسع) إذا نذر اضحیه معینه زال ملکه عنها

فلا ینفذ التصرف فیها ببیع أو هبه و لا ابدلها بمثلها أو بخیر منها.

(المبحث العاشر) إذا نذر الاضحیه فلم یفعلها حتی انقضت ایامها

فان لم یکن عینها فی تلک السنه فعلها فیما بعد فی ایامها سواء عینها فی عین خاصه أم لا و إن عینها فی تلک السنه ذبحها بعد ذلک و لو فی غیر ایامها إن کان عینها فی عین خاصه بل و لو لم یعینها أیضا علی الاحوط.

(الجذوه الرابعه) فی العقیقه

اشاره

و هی الذبیحه التی تذبح للمولود و أصل العق الشق و لعل تسمیتها بذلک لشق حلقومها و النظر فیها فی أمور:-

(الأول) فی حکمها

هی کالاضحیه مستحبه استحبابا مؤکدا بحیث صح التعبیر عنه فی الأخبار بالوجوب بل فی بعضها انها أوجب من الاضحیه و إن کل امرء مرتهن بعقیقه فکأنه مدیون بها و هو رهن علیها فلا ینتفع به قبل أدائها کما لا ینتفع بالرهن قبل فکه و قد عق أبو طالب عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم یوم السابع و عق هو صلّی الله علیه و آله و سلّم عن نفسه بعد أن جاءته النبوه و عق عن الحسن و الحسین کبشین و عقت فاطمه علیها السلام عنهما و عق العسکری عن صاحب الأمر ارواحنا له الفداء بثلاثمائه کبش أو ثلاثمائه شاه.

(الثانی) اصل تشریع العقیقه للمولود یوم السابع من ولادته

ذکراً أو أنثی و لو ولد له توأمان فلهما عقیقتان و الخطاب بها و ان کان للأب أصاله و لکن لو عق غیره کفی و لا یسقط ندبها بعد السابع لو لم تفعل فیه بل هی مستحبه ما دام العمر فلو لم یعق عنه أو شک فی ذلک عق عن نفسه و إن صار شیخا کبیرا بل کما تستحب عن الحی تستحب عن المیت فلو لم یعق عنه فی حیاته عق عنه بعد مماته و إن کان الأفضل التعجیل بها فی حال الحیاه فما تداول بین الاعراب من تأخیرها إلی الموت لا وجه له و یشترط فی الاستحباب بقاء المولود حیا إلی زوال الیوم السابع فلو مات قبلها سقط استحبابها و لو مات بعده لم یسقط و لا یجری التصدق بثمنها عنها حتی مع عدم وجودها فلو لم یجدها

انتظره كما انه لو لم يجد ثمنها سقطت عنه حتى يجد و يستحب

تعددها دفعه أو تدريجا مع الفصل فى الزمان و عدمه طال الزمان أو قصـر فمن عق عنه ابوه أو غيره اسـتحب له ان يعق عن نفسـه أيضا.

(الثالث) يشترط فيها أن تكون من الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم

فلا يجزى من غيرها و اما ما عدا ذلك مما يشترط فى الاضـحيه كالسن و السلامه من العيوب فليس بشرط فيها و ان استحب فقد قال الصادق عليه السلام إنما هى شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه و يجزى فيها كل شى ء و قال أيضا العقيقه ليست بمنزله الهدى خيرها اسـمنها فيجزى فيها الحمل و هو ولد الضأن فى السنه الأولى و لو كان لسته أشهر و تجزى ذات العوار و العرجاء فضلا عن غيرهما و تجزى الأنثى عن الذكر و الأنثى كما يجزى الذكر عنهما و أفضلها اسمنها.

(الرابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور

و ذكر اسم من يعق عنه و اسم أبيه و يكفى فى ذلك ما تقدم فى الهدى بإضافه اللهم هذا عن فلان بن فلان و إذا ذبحها للمولود فى اليوم السابع اسـتحب تاخيره عن الحلق و ان تفصل اعضاءه من غير كسر لعظامها بل يكره الكسر و اما ما اشتهر عند العوام من اسـتحباب لف العظـام فى خرقه بيضاء و دفنها فلا أصل له كما انه لا يجوز لطـخ رأس الصبى بـدم العقيقه و فى بعض الأخبار انه شرك.

(الخامس) العقيقه ليست كالاضحيه فى استحباب اكل صاحبها منها و تثليثها

بـل العقيقه كلهـا للصـدقه بـل يكره للوالـدين أن يأكلاـ منها شـيئا و كـذا من هو من عيالهما حتى القابله إذا كانت منهم و تتاكد الكراهه فى الأم بل روى انها إذا كانت منها فلا ترضع الولد نعم يسـتحب أن تعطى القابله إذا لم تكن من العيال شـيئا ثلثا أو ربعا أو الرجا أو هى مع الورك حتى إذا كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسـلمين أعطيت قيمه الربع و مع عـدم القابله تعطى حصتها للام بها على من شاءت من الفقراء أو الأغنياء.

(السادس) لا تعطى العقيقه الا لاهل الولايه

و يجوز تفريقها لحما و الأفضل أن يدعوهم عليها و اقل من يدعوه عشره و لا يعتبر فيهم الفقر فيأكلون و يدعون

لصاحبها و ينبغي ملاحظه الجيران فيها سواء قسمها لحماً أو أولم عليها

(و أما الثالث) من مناسک منی فهو للرجال مخيرين بينه و بين التقصير و الحلق افضل

اشاره

و يتأكد للصروره و الملبد و من لا شعر على رأسه يمر الموسى عليها استحبابا و يقصر من غيره وجوبا اما النساء فيتعين عليهن التقصير و يجزى المسمى و لو بقدر الانمله

و واجباته:

(الأول) النيه

على ما مر.

(الثانی) الوقوع فی منی يوم العيد

فلو رحل قبل ذلك رجع و أتى به فان تعذر أتى به حيث كان وجوبا و بعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحبابا.

(الثالث) تقديمه على الطواف لو طاف قبله أعاد مطلقا

و كفر بشاه إن كان عامدا عن علم و اختيار و الا فلا شی ء عليه.

(الرابع) تاخيره عن الذبح

فلو قدمه عليه اثم إن كان عن عمد و اختيار و لا إعاده و إن كان ناسيا أو جاهلا فلا اثم و لا إعاده

(و مندوباته)

استقبال القبله حاله و الابتداء من الجانب الأيمن من مقدم الرأس و التسميه و الدعاء باللهم اعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه و الظاهر استحبابها للحلق مطلقا بمنى أم بغيرها ناسكا أم لا يختص الناسك بمنى باستحباب دفن شعره فيها بل فی قسطاسه و إذا حلق أو قصر احل مما عدا الطيب و النساء و الصيد فإذا طاف طواف الزياده و صلى ركعتيه و سعى حل له الطيب و إذا طاف

طواف النساء و صلی رکعتیه حلت له النساء و اما الصید فتبقی حرمته ما دام فی الحرم و ان احل.

(الاشراق الخامس) فی باقی المناسک

اشاره

و هی بین ما یقع فی مکه و ما یقع فی العود إلی مکه للوداع فهنا مقصدان:

(المقصد الأول) فیما یقع فی مکه

و هو طواف الحج و رکعتاه ثمّ السعی له ثمّ طواف النساء و رکعتاه و صفه ذلک کما و کیفما کما سبق و متی فرغ الحاج من مناسک یوم العید مضی إلی مکه لأداء تلک الواجبات لیومه أو لغده علی الأفضل بل الاحوط بل یکره التأخیر عن ذلک حتی لغیر المتمتع و إن کانت الکراهه فیه اخف لکن

الأقوى جواز التأخير طول ذى الحج حتى للمتمتع فضلا عن غيره و يستحب له إذا دخل مكه الغسل و تقليم الأظافر و اخذ الشارب و الدعاء عند باب المسجد بالماثور.

(المقصد الثانی) فیما یقع عند العود إلی منی

اشاره

یجب بعد قضاء مناسکه یوم العید فی مکه الرجوع إلی منی و الواجب هناک أمران المبیت و الرمی

اما المبیت

فیجب لیله الحادی عشر و الثانی عشر من ذی الحجه بل و الثالث عشر لمن لم یتق الصید أو النساء فی احرامه أو غربت علیه الشمس فی الثانی عشر و هو فی منی و ان اتقاهما و الواجب فیه النیه و الکون بها من أول اللیل إلی نصفه فلو خرج بعده جاز و یدخل شیئا من الطرفین مقدمه و من أخل بالمبیت حیث وجب علیه کفر عن کل لیله بشاه الا من بات بمکه مشتغلا بالعباده أو کان معذوراً لمرض أو تمریض أو حفظ مال بل و حتی مثل الرعاه و سقاه الحاج و نحوهم فلا اثم و لا کفاره و من اتقی الصید و النساء جاز له النفر الأول فی الثانی عشر و جاز له البقاء إلی النفر الثانی فی الثالث عشر لکن النافر من الأول لا یخرج الا بعد الزوال و النافر فی الثانی یجوز له قبله و من نفر فی الأول حیث لا یجوز له ذلک کفر بشاه و یستحب للامام ان یخطب و یعلمهم ذلک

(اما الرمی)

فیجب فی کل یوم وجب المبیت فی لیله رمی الجمار الثلاث الأولی ثمّ الوسطی ثمّ جمره العقبه مرتبا فلو خالف أعاد علی ما یحصل به الترتیب الا إذا شرع فی اللاحقه بعد رمی أربع حصیات من السابقه فیکفیه إکمال ما سبق کل واحده بسبع حصیات و یجب فیه کلما وجب فی الرمی یوم العید و یندب فیه کل ما ندب (و وقته) ما بین طلوع الشمس إلی غروبها و لا یجوز لیلا الا لعذر کالخائف و المریض و الرعاه و السقاه و العبید و یستحب الوقوف عند کل جمره و یرمیها عن یسارها بان یجعلها عن یمینه مستقبل القبله و یقف بعده مکبرا داعیا عدا جمره العقبه فانه یستدبر القبله و یرمیها عن یمینها فیجعلها عن یساره و لا یقف و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد مقدما للفائت علی الحاضر و یستحب أن یکون ما لا مسه غدوه و ما لیومه بعد الزوال و لو نسی جمره و جهل عینها رمی لثلاث و لو نسی الرمی حتی دخل مکه رجع و رمی مع مع بقاء الوقت فان خرج فلا حرج بل یرمی فی القابل بنفسه أو یستنیب و تصح النیابه

عن المعذور کالمریض و نحوه و کل من خرج فی النفر الأول حیث یجوز له سقط عنه الرمی فی الثالث عشر و استحب له إلقاء ما معه من الحصی بمنی بل دفنه فیها و یستحب الإقامه بمنی أیام التشریق و التکبیر فیها عقیب خمسه عشر فریضه اولها ظهر یوم النحر و فی الامصار عقیب عشره و افضل کیفیاته أن یکبر ثلاثا ثمّ یقول لا الله الا الله و الله اکبر الله اکبر و الحمد لله الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام الحمد لله علی ما ابلانا

(و أما الخاتمه) ففیما یقع عند العود إلی مکه للوداع

و ما یلحق به اعلم ان من أتی بالمناسک حسب ما وصفنا فقد تم حجه و جاز له أن یذهب حیث شاء و لکن یستحب له العود إلی مکه لطواف الوداع و دخول الکعبه خصوصا الصروره و الصلاه فی زوایاها و بین الاسطوانتین و علی الرخامه الحمراء و استلام الأرکان و المستجار و الشرب من زمزم بل الارتواء منه فانه شفاء و هو لما یشرب له و قد روی ان جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه فنالوها و الاهم طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و أهوال البرزخ و القیمه و یستحب

حمله و اهداؤه و استهدائه و الخروج من المسجد باب الحناطین و یسجد عند باب المسجد و یدعو و یشتری بدرهم تمرا یتصدق به و یتصرف و یکره أن یجاور بمکه و یستحب بالمدینه ثمّ یأتی المدینه لزیاره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم استحبابا مؤکدا و زیاره فاطمه علیها السلام فی الروضه و بیتها فی البقیع و زیاره الأئمه علیهم السلام بالبقیع و زیاره الشهداء خصوصا خصوصا قبر حمزه بأحد و لاعتکاف ثلاثه أیام فی مسجد النبی بها رزقنا الله الوقوف بتلک المواقف الکریمه و قضی لنا و لکافه اخواننا بحسن الخاتمه إن شاء الله تعالی.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن من كتب العبادات فی الكفارات

اشاره

و قد تقم الكلام فی كفارات الاحرام و النظر هنا إلی ما عداها فی اقسامها و خصالها و احكامها فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی اقسامه

تنقسم إلی خمسه أقسام مرتبه و مخيره و ما اجتمع فيه الامران و كفاره الجمع و معينه (فاما المرتبه) ففی أربعه (۱) موارد الظهار و قتل الخطأ و الحلف بالبراءه و هی عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و الرابع افطار يوم من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا و يجب فيه اطعام عشره مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام متتابعات (و أما المخيره) ففی سته موارد افطار يوم من رمضان و النذر المعين و الجماع فی الاعتكاف ليلا أو نهارا أو خلف العهد أو النذر و جز المرأه شعرها فی المصاب (۲) و هی مخيره بين العتق و الصيام و الاطعام علی ما سلف (و أما ما اجتمع فيه الامران) ففی أربعه من موارد خلف اليمين و منه الإيلاء و نتف المرأه شعرها فی المصاب و خدش وجهها فيه و شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته (۳) و هی عتق رقبه أو اطعام عشره مساكين أو كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام متتابعات (و أما كفاره الجمع) ففی موردين قتل المؤمن عمداً ظلما و افطار يوم من رمضان علی محرم و يجب الجمع فيها بين الخصال الثلاث فی المخيره (و أما المعينه) فمن تزوج بامرأه فی عدتها فارقها و كفر بخمسه اصوع من دقيق علی الاحوط و لو نام عن

۱- بل خمسه و ذلک فيمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا فان عليه بدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما.

۲- و كفاره حلق الرأس فی الاحرام.

۳- و كفاره الواطی امته المحرمه بأنه فان عليه بدنه أو بقره فان عجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

العشاء الآخره حتی تجاوز نصف اللیل قضاها و اصبح صائما علی الاحوط و من وطئ فی الحیض لزمه دینار فی أوله و نصف فی وسطه و ربع فی آخره و لو عجز عن صوم یوم نذره و تصدق بمدین علی مسکین علی الاحوط.

المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام

و الاطعام و الکسوه و الصیام فاما المعتق- فیشترط فی الرقبه الإسلام و اما بحکمه و السلامه من العیوب الموجبه للانعتاق و لا فرق فیها بین الصغیر و الکبیر و الذکر و الأنثی و القن و غیره کالمدبر و أم الولد و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا و یجزی الآبق ما لم یعلم موته کونها تامه مجتمعه فلا یکفی البعض و لا التبعیض و إن کان المجموع اما کما لو اعتق نصفا من رقبه و نصفا من أخری (و أما الاطعام) فیعتبر فیه إکمال العدد فلا یجزی ما دونه و لو بقدر اطعام العدد أو ازید و عدم التکرار من الکفاره الواحده مع التمکن من العدد و یجوز مع التعذر و أن یکن من عین الطعام فلا تجزی القیمه و لو کانت انفع للفقراء و یجوز دفعها اطعام أو طعاما (و یعتبر فی الأول) الشبع علی المتعارف و یستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح و لا یجزی فیه اطعام الصغار منفردین و یجزی منضمین (۱) إلی الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان واحد (و یعتبر فی الثانی) المد لکل مسکین و الأفضل مدان و تجزی الحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما و الأرز و التمر و غیرها من القوت الغالب للبلد و الأفضل من غالب قوته (و أما الکسوه) فیکفی الثوب الواحد الساتر للعوره لکل فقیر و الاحوط اثنان و أما الصیام فیکفی فی تتابع الشهرین صوم شهر و یوم من الثانی فلو افطر قبل ذلک أعاد الا لعذر کالحیض و النفاس و الجنون و الإغماء و المرض فیبنی و یجزی العبد شهر فی لظهار و الخطأ.

المصباح الثالث فی احکامها

اشاره

و فیه مسائل:

۱- الاقتصار علی الکبار فقط أو احتساب کل اثنین بواحد أو إعطاء الصغیر مقدار الکبیر مطلقا.

(مسأله ۱) الاتباع فی الکفاره ثیاب البدن و لا المسکن و لا الخادم ما لم تزد عن کفایته

بحسب ما یلیق به.

(مسأله ۲) یتحقق الوجدان بملک الرقبه أو ملک ثمنها مع إمکان الابتیاع

فیتعین العتق فی المرتبه و اما لو وجد الثمن و لم یمکن الابتیاع انتقل إلی البدل.

(مسأله ۳) من عجز عن العتق فدخل فی الصیام ثمّ تمکن من العتق لم یلزمه العود

و إن کان افضل.

(مسأله ۴) من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعجز صام ثمانیه عشر یوما

فان لم یقدر تصدق عن کل یوم بمد من طعام فان لم یستطع استغفر الله سبحانه.

(مسأله ۵) یشترط فی المکفر البلوغ و کمال العقل و الایمان و نیه القربه و التعیین.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی العتق

اشاره

(۱) الـذی هو من افضـل الطاعـات و قـد اسـتفاضت الأخبار عن النبی لمختار ان من اعتق مؤمنا اعتق الله العزیز الجبار بکل عضـو عضواً له من النار و النظر فی أسباب الرق و احکامه و أسباب إزالته فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی أسباب الرق و احکامه

(أما أسبابه)

فیختص الرق بأهل الحرب دون أهل الذمه الا إذا اخلوا بشـرائطها فانه یجوز تملکهم و من اقر علی نفسه بالرقیه مختارا فی صـحه من عقله حکم برقیته و إذا بیع فی الاـسواق ثمّ ادعی الحریه لم یقبل الا ببینه و لا یملک الرجل و لا المرأه أحـد العمودین و هما الأبوان و ان علوا و الأولاد و إن نزلوا و کذا لا یملک الرجل خاصه ذوات نسبه من النساء المحرمات کالخاله و العمه و الأخت و بنتها و بنت الأخ و یملک غیرهم من اقاربه رجالا و نساء علی کراهه و تتأکد فیمن یرثه برئه و حکم الرضاع

١– العتق هو تحرير و فك ملك و هو فى الاناسين نظير المناسک و المشاعر فى الارضين و لذا لا يعود الحر بعد العتق رقا ابدا حتى لو ارتد فطريا أو مليا.

حکم النسب و تملک المرأه من عدا العمودین و کل من لا یملک ابتداء لا یملک استدامه فلو کان مملوکا لغیره و انتقل إلیه انعتق و إذا ملک أحد الزوجین صاحبه بطل العقد و تثبت الملک

(و أما احکامه) ففیها مسائل:

(مسأله ۱) العبد لا یملک شیئا و ان ملکه مولاه

و لو قیل بأنه یملک مطلقا و المولی یملکه و ما ملک (۱) لکان وجیها.

(مسأله ۲) ذا طلب المملوک البیع لم یجب اجابته

و لکن لا یفرق بین الولد و أمه قبل البلوغ.

(مسأله ۳) إذا أتی علی المملوک المؤمن سبع سینین و هو فی ملکه استحب عتقه.

المصباح الثانی فی أسباب إزالته

اشاره

و هی تکون بالعتق المنجز و التدبیر و بالکتابه و الاستیلاد و القرابه و الوصایه و العوارض فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی العتق المنجز

اشاره

و النظر فی الصیغه و من یقع منه العتق و من یقع علیه و الأحکام

(أما الصیغه)

فیعتبر فیها اللفظ فلا تکفی الإشاره و لا الکتابه مع القدره علی النطق و الصریح أنت حر و یکفی أنت عتیق و معتق و التنجیز فلا یصح التعلیق علی شرط متوقع أو صفه فی غیر التدبیر و یصح أن یشترط علیه خدمه زمان معین أو مال أو غیره فان ابق و وجد بعد مده فلا یصح استخدامه حیا کان مولاه أو میتا نعم له أو لورثته أجره مثل تلک الخدمه-

و اما من یقع منه العتق

- فیشترط فیه التکلیف و جواز التصرف و الاختیار و القصد و القربه-

و اما من یقع علیه

- فیشترط فیه ان یکون مملوکا حال العتق مسلما (۲) فلا یصح إذا کان کافرا و یکره إذا کان مخالفا و لو نذر عتق أحدهما صح

و أما الأحکام ففیها مسائل:

(مسأله ۱) مال المعتق لمولاه

و إن علم به و لم یستثنه.

۱- و لکن ملکیته علی القول بها مقیده باذن المولی فالرق أحد أسباب الحجر کالصغر و السفه و نحوها.

۲- اعتبار الإسلام فی صحه العتق من المعتق أو المعتق محل نظر.

(مسأله ۲) إذا اعتق ثلث عبيده منجزا

فان قصد ثلثهم عددا فالقرعه و إن قصد الاشاعه فالسرايه.

(مسأله ۳) إذا نذر عتق أول مملوک يملکه فملک جماعه

فان أراد الواحد فالتخيير و الاحوط القرعه و غلا فالجميع و إذا نذر عتق أول بطن تلده فولدت توأمين عتقا.

(القبس الثانى) فى التدبير

الـذى هو عتق معلق على الموت فتاره يعلق على موت المولى و أخرى على موت غيره كالزوج و المخـدوم و الأول كالوصـيه أو هو هى و صـيغته أنت حر بعد وفاتى و الثانى كالمعلق على شـرط آخر غير الموت كقدوم الحاج و نحوه و صـيغته ان يقول لأمته المزوجه أنتِ حره بعـد وفاه زوجک أو بعـد وفاه فلان الـذى اعارها اياه لخدمته و کذا لعبده إذا اعاره للخدمه و يشترط فيهما ما يشترط فى العتق المنجز فى الصـيغه و من يقع العتق منه و عليه سوى التنجيز و يجرى على الأـول احكـام الوصـيه من الخروج من الثلث بعـد الموت و التـأخير عن الموت و الرجوع فيه متى شـاء و ابـاق المـدبر من مولاـه ابطال للتـدبير و لو دبر الحبلى اختصـت بالتـدبير دون الحمل و أولاد المـدبر أو الـدبره المتجـددون بعـد التـدبير يلحقونها فى التدبير إذا کانوا مملوکين للمولى المدبر و الرجوع فى تـدبير الأم و الأب ليس رجوعا فى تـدبير الأولاد نعم لو رجع فى تـدبير الأولاد منفردين أو منضـمين صـح و لا يبطل تدبيرهم بموت الأب أو الأم قبل المولى بل ينعتقون من الثلث فان قصر استسعوا.

(و أمـا الثـانى) فلا يجزى عليه هـذه الأحکام بل و إن مات الزوج أو المخـدوم فى حال حيوه المولى انعتق و إن مات المولى قبل موتهما بطل.

(القبس الثالث) فى الکتابه

و هى کالمعـاوضه بين العبـد و سـيده يشترى العبـد بهـا نفسه من سـيده فيتحرر نظير المعـاوضه بين الزوجه و زوجهـا فى الطلاـق الخلعى و هى مسـتحبه إذا علم فيه خير بالـدين و المـال و يتأکـد بالتمـاس المملوک و النظر فى ارکانها و احکامها (أما ارکانها) فـاربعه العقـد و المالـک و المملوک و العوض امـا العقـد فتـاره يکون مطلقـا و أخرى مشـروطا (فالاول) أن يقول لعبـده أو امته کاتبتک على کذا فى أن تؤديه على نجم کذا اما فى نجم واحد أو نجوم متعدد فيقول قبلت فيکون مکاتبا مطلقا

(و الثانی) أن یضم إلی ذلک فان عجزت فانت رد فی الرق فیکون مکاتبا مشروطا و الاحوط أن یضم فیهما فان ادیت فانت حر- و أما المالک- فیعتبر فیه ما اعتبر فی العتق المنجز أو المعلق و أما المملوک فیعتبر فیه التکلیف و الإسلام- و أما العوض- فیعتبر فیه أن یکون دینا مؤجلا و إن کان القول بالصحه فی غیر الدین کالعین و المنفعه و غیر المؤجل کالحال لیس بکل البعید معلوم القدر و الوصف مما یصح تملکه و لا حد لأکثره لکن یکره ان یتجاوز به قیمته و اما الأحکام فبیانها فی مسائل الأولی المکاتب المطلق یتحرر منه بقدر ما ادی و المشروط لا یتحرر منه شی ء إلا باداء جمیع ما علیه فان عجز رد إلی الرق وحده أن یؤخر النجم عن محله و یستحب للمولی الصبر علیه (الثانیه) کلما یشترطه المولی علی المکاتب جائز ما لم یخالف کتابا أو سنه (الثالثه) إذا ادی المطلق شیئا و عجز عن الباقی فکه الإمام من سهم الرقاب و لیس للمولی فسخ الکتابه (الرابعه) إذا

مات المشروط بطلت الکتابه و کان ماله و أولاده لمولاه و کذا المطلق إذا مات قبل ان یتحرر شی ء و أما إذا مات و قد تحرر شی ء کان للمولی من ترکته بنسبه ما بقی من رقیته و لورثته بنسبه الحریه ان کانوا احرارا و أما أولاده المتولدون بعد الکتابه المملوکون للمولی فیتحرر منهم بقدر ما تحرر منه و الزموا ما بقی من مال الکتابه فإذا ادوا تحرروا و لو لم یکن مال سعوا فیما بقی (الخامسه) المطلق الذی تحرر منه شی ء یرث بقدر نصیب الحریه و کذا إذا أوصی أو اوصی له صح بذلک القدر و بطل فی الزائد و لو وجب علیه حد اقیم علیه من حد الاحرار و حد العبید بنسبه ما فیه من ذلک و لو وطئ المولی مکاتبته المطلقه سقط عنه من الحد بقدر نصیبه منها و حد بما تحرر (السادسه) لیس للمکاتب التصرف فی ماله بهبه و لا عتق و لا اقراض الا باذن المولی و لیس للمولی التصرف فی ماله بغیر الاستیفاء و لا یحل له وطی المکاتبه بالملک و لا بالعقد و لو وطأها مکرها لزمه مهرها و لا تتزوج إلا باذنه و لو حملت بعد الکتابه کان حکم أولادها حکمها إذا کانوا مملوکین له (السابعه) یجب علی المولی اعانته من الزکاه و لو لم تکن استحبت تبرعا.

(القبس الرابع) فی الاستیلاد

و هو یتحقق بعلوق امته منه و لا تخرج عن ملکه بـذلک لکن لا یجوز بیعها ما دام ولدها حیا الا فی ثمن رقبتها إذا کان دینا علی مولاهـا و لاـ جهه لقضـائه غیرهـا لو مـات الولـد فی حیـاه أبیه جاز بیعه و تتحرر بموت المولی من نصـیب ولـدها و لو لم یخلف المیت سواها و کان له وارث غیر ولـدها عتق منها نصـیب ولدها و سـعت فیما بقی و کذا لو کان علی المیت دین مسـتغرق حتی لثمن رقبتها فانها تتحرر و تسعی للغرماء بمقدار قیمتها.

(القبس الخامس) فی السرایه و العوارض

(أما السرایه)

فمن اعتق منجزا بعض عبده عتق کله و لو کان له شـریک قوم علیه حصه شـریکه و اعتقت ان کان مؤسرا و سعی العبد فی تلک الحصه ان کان معسرا و لو اعتق الحامل فلا یسری العتق إلی الحمل الا مع التنصیص

(و أما العوارض)

فـالعمی و الجـذام و الاقعاد و تنکیل المولی به و التنکیل جعله نکالا و عبره لغیره مثل ان یقطع انفه أو لسانه أو اذنیه أو شـفتیه أو نحو ذلک و لا فرق بین لعبد و الأمه فمتی حصل أحد هذه الأسـباب انعتق و کذا إذا اسـلم العبد فی دار الحرب سابقا علی مولاه خارجا منها إلی دار الإسـلام قبله و کـذا لو کان وارثا لمن لا وارث له غیره فتـدفع قیمته لمولاه و ینعتق و یؤخـذ بقیه المال و أما العتق بالقرابه فقد سلف.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب العاشر «۱» فی الوقف و التحبیس و ما یتبعه من السکنی و العمری و الرقبی

اشاره

فهنا قبسان:

(القبس الأول) فی الوقف

اشاره

و هو تملیک العین علی نحو تکون واقفه باقیه و إطلاق المنفعه اما التحبیس و ما یتبعه فهو تسلیط علی المنفعه مع بقاء العین علی ملک مالکها فالفرق بینها و بین الوقف کالفرق بین البیع و الإجاره و النظر فی الصیغه و شرائط الوقف و الواقف و الموقوف علیه و الأحکام

(اما الصیغه)

فلفظها الصریح وقفت و ما عداه یفتقر إلی القرینه الداله علی التأیید إذا کان خاصا کان عقدا و افتقر إلی قبول الموقوف علیه و ان کان عاما کالوقف علی الفقراء و الجهات العامه کان أشبه بالایقاع و لم یحتج إلی القبول و إن کان الاحوط قبول الحاکم و أما مثل المساجد و مشاعر العباده فهو فک ملک و تحریر (۱)

(و أما شرائط الوقف)

فهی نیه القربه و التنجیز و الاقباض و لو کان علی المصالح العامه کفی قبض المتولی و لو کان علی الطفل و المجنون کفی قبض الولی کالأب أو الجد للأب أو الوصی لأحدهما أو الحاکم أو منصوبه و لو وقف علیهما الأب أو الجد صح لأنه مقبوض بیده و الدوام فلا یصح الموقت إلی امد سواء کان منقطع الأول أو الوسط و الآخر و أما المنقطع بمعنی الوقف علی من ینقرض فیصح و یرجع بعد انقراض الموقوف علیه إلی ورثه الواقف طلقا و المدار علی ورثته حین موته لا حین انقراض الموقوف علیهم و إخراجه عن نفسه فلو شرط عوده عند الحاجه بطل نعم لا یقدح اشتراط اکل أهله منه حتی واجبی النفقه علیه و لا اشتراط استثناء منافعه مده معینه أو مده حیاته و یکون کما إذا کان مستأجرا مده معینه قبل الوقف بل یبعد جواز وقفه علی الزیارات و العبادات عنه بعد موته و لو وقف علی الفقراء ثمّ صار منهم جاز له أن یأخذ معهم و کذا لو کان منهم حین الوقف علی اشکال و یجوز جعل التولیه لنفسه فان أطلق فان کان خاصا فلارباب الوقف و إن کان عاما فللحاکم

(و أما شرائط الواقف)

فالبلوغ و کمال العقل و جواز التصرف

(و اما شرائط الموقوف)

فان یکون عینا لا منفعه و لا دینا مملوکه لا خمرا أو خنزیرا أو نحوهما مما لا یملک فیبطل رأسا و لا مال الغیر فیقف علی إجازه المالک ینتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا لا مالا

١- يعنى يكون فيه ايقاعا فلا حاجه فيه إلى القبول.

تنتفع به الا_ مع ذهاب عينه كالخبز و الطعام و الفاكهه و نحوها أو كانت منفعته محرمه كآلات اللهو و الطرب و نحوها يمكن اقباضها لا ما لا يمكن اقباضه عاده كالآبق و المغصوب و نحوهما مشاعه كانت أو مقسومه

(و أما شرائط الموقوف عليه)

فوجوده و تعيينه و اهليته للتملك فلا_ يصح على المعدوم ابتداء و يصح تبعا فلو وقف على من سيوجد بطل و لو وقف على موجود و بعده على من سيوجد صح و أن لا يكون الوقف عليه محرما فلا يصح الوقف على البيع و الكنائس و لا على الحربى و إن كان رحما و يصح على الذمى و إن كان اجنبيا.

(و أما الاحكام) ففيها مسائل:

اشاره

_

(المسأله ۱) إذا وقف على مصلحه فبطلت

فصرفه فى وجوه البر.

(المسأله ۲) إذا شرط تشريک من سيوجد مع الموجود صح

و لو أطلق الوقف و اقبض لم يصح و إذا شرط نقله بالكليه أو إخراج من يريد بطل الوقف.

(المسأله ۳) الموقوف إن كان عبدا أو حيوانا فنفقته على الموقوف عليه

إذا كان معينا و الا ففى منافعه مقدمه على الموقوف عليه فان قصرت ففى بيت المال ان كان و الا فعلى كافه المكلفين كفايه و مئونه تجهيز العبد كنفقته و إن كان عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان لم يشترط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال و لو عدمت لم تجب عمارته.

(المسأله ۴) إذا عمى العبد الموقوف أو جذم أو اقعد أو انعتق و

بطل الوقف و سقطت النفقه.

(المسأله ۵) لو جنى الموقوف لم يبطل الوقف

فلاـ يجوز للمجنى عليه و لاـ لوليه تملكه نعم لهما القصاص فان قتل قصاصا بطل الوقف و لو جنى عليه كانت القيمه للموقوف عليه.

(المسأله ۶) الوقوف حسب ما يوقفها اهلها

فلو اشترط فيها شرطا اتبع ما يخالف المشروع و لا يجوز بيعها و لا قسمتها الا فى بعض الموارد.

(المسأله ۷) إذا اوقف فى سبيل الله انصرف إلى القرب

كالحج و الجهاد و العمره و بناء المساجد و القناطر و نحوها.

(المسأله ۸) إطلاق الوقف علی متعدد یقتضی التسویه

و إن اختلفوا بالذکوریه و الانثویه فان فضل لزم.

(المسأله ۹) إذا وقف علی أولاد أولاده اشترک أولاد البنین و البنات الذکور و الإناث بالسویه

الا إذا تعارف إطلاق الولد علی خصوص الذکر کما لا یبعد فی مثل زماننا و ما قاربه.

(المسأله ۱۰) إذا آجر البطن الأول الوقف حیث یکون لهم ذلک ثمّ انقرضوا

فان کانت لمصلحتهم بطلت الإجاره فیما بقی و رجع المستأجر أو ورثته فیما یخص المده الباقیه من الاجره علی ترکه المؤجر و إن کان لمصلحه الوقف لم تبطل و کذا المتولی و إن کان خارجا عن الموقوف علیهم.

(القبس الثانی) فی التحبیس و ما یتبعه

اشاره

من السکنی و العمری و الرقبی و تشترک اجمع فی ان فائدتها التسلیط علی استیفاء المنفعه مجانا مع بقاء الملک للمالک و تفترق من حیث الاطلاع و التقیید فی الامد و من حیث التعمیم و التخصیص فی الموضوع فالتحبیس اعم منها اجمع و بین العمری و الرقبی مع السکنی و عموم و خصوص من وجه فالسکنی أخص من حیث الموضوع لاختصاصها بما یمکن سکناه و أعم من حیث الامد لتحققها مع الإطلاق و التقیید و العمری و الرقبی بالعکس لاختصاصها من حیث الامد فان العمری ما قربت بعمر أحدهما أو أجنبی و الرقبی ما قرنت بامد یرتقب و عمومهما من حیث الموضوع فان کل ما یصح وقفه یصح اعماره و ارقابه کالملک و العبد و الإناث و النظر فی شرائطها و احکامها

(اما شرائطها)

فالایجاب و القبول و القبض الا فی التحبیس علی الجهات العامه کما لو حبس فرسه أو عبده أو امته فی سبیل الله أو علی خدمه المساجد فانه یلزم ما دامت العین باقیه و لا یعتبر فیه قبول و لا قبض و البلوغ و العقل و جواز التصرف و القصد و نیه القربه

(و أما احکامها)

فاما الرقبی فهی لازمه إلی الامد الذی وقتت به فلو مات المالک قبل انتهاء الامد لم تبطل و انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه

المنفعه تلك المده و كذا لو مات من جعلت له الرقبى قبل انتهاء الامد فان المنفعه فى باقى الامد تنتقل إلى ورثته (و اما

العمری) فان قرنت بعمر المالک لم تبطل الا بموته اما لو مات من له العمری دون المالک انتقلت المنفعه فی باقی المده إلی ورثته و ان قرنت بعمر من له العمری فکذلک لا تبطل الا بموته دون موت المالک فلو مات المالک دون من له العمری انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه مده حیاته و ان قرنت بعمر أجنبی لم تبطل الا بموته دون موت المالک أو موت من له العمری أو موتهما (و أما السکنی و التحبیس) فان قیدا بحکم کان الحکم کما ذکر و الا کانا جائزین للمالک فسخهما متی شاء و إذا مات أحدهما بطلا.

مسألتان:

(الأولی) إطلاق السکنی یقتضی سکناه بنفسه

و من جرت عادته باسکانه معه کالزوجه و الولد و المملوک و الخادم و الضیف و لیس له اسکان غیرهم مجانا أو باجره الا بإذنه.

(الثانیه) إذا باع المالک الأصل لم تبطل هذه الأمور

إذا کانت موقّته بأمد من عمر أو غیره إذا کانت مطلقه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الصدقه و یلحق بها الهبه

اشاره

فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی الصدقه

اعلم ان الصدقه و الهبه و تسمی عطیه و نحله أیضا و الهدیه تشترک کلها فی انها تملیک مجانی بلا عوض عن نفس العین حتی الهبه المعوضه سواء اشترط فیها العوض أو عوض فیها من دون شرط و ذلک لأن العوض فیها عن الفعل لا العین فالتعویض المشترک کالتعویض الواقع بغیر شرط و لا بد فی الصدقه من نیه القربه و القبض فلا حکم لها ما لم تقبض باذن المالک و تلزم بعد القبض و إن لم یعوض عنها و لا یحرم علی بنی هاشم مندوبها مطلقا و لا مفروضها کالمنذوره و الکفاره الا الزکاتان إذا لم تکونا من أمثالهم و تجوز الصدقه علی الذمی و المخالف للحق و إن کان اجنبیا دون

الحربی و الناصب و إن کان رحما و صدقه السر افضل الا مع التهمه بالترک أو قصد المتابعه فیها.

المصباح الثانی فی الهبه

و یشترط فی صحتها القبض باذن الواهب الا أن یهبه ما فی یده و الایجاب و القبول و لو بالمعاطاه و للأب و الجد و وصیهما و الحاکم و منصوبه ولایه القبول و القبض عن الصغیر و المجنون کانت الهبه من احدهم کفی لانه مقبوض بیدهم و لا یشترط فیها القربه لکن لا یثاب علیها بدونها و معها تصیر کالصدقه فتلزم مطلقا و هبه المشاع جائزه کالمقسوم و تصح فی العین المملوکه اما الدین فان کان فی ذمته صحت هبته فیحتاج إلی القبول و یکون فائدتها السقوط و یصح ابرائه فلا یحتاج إلیه و إن کان فی ذمه الغیر صح بعد قبض فرده و تلزم بالتلف أو التعویض أو التصرف الموجب لعدم قیام العین کالبیع و نحوه و یحکمه موت المتهب أو کون المتهب ذا رحم و لو زوجا أو زوجه و له الرجوع فی غیر ذلک فان عابت لم یرجع بالارش علی المتهب و ان کان یفعله و لو زادت زیاده متصله کالسمن و لو بعلف المتهب فللواهب و ان کانت منفصله کالولد و اللبن فللموهوب له إذا حصلت بعد قبضه و الا فللواهب و یکره تفصیل بعض الأولاد علی بعض و ان اختلفوا فی الذکوره و الانوثه الا مع المرجحات الشرعیه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الکتاب الثانی عشر فی النذر و العهد و الیمین

اشاره

(۱) فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی النذر

و یظهر منهم انه من العبـادات و فیه تامل فانه ان کان المنشأ انه مأخوذ فی حقیقته أن یکون الالتزام فیه لله و لا یمکن أن یلتزم لله الا بما هو محبوب له ففیه ان هـذا إنما یوجب عبادیه النـذور لا النـذر و ان کان المنشأ انه یعتبر أن یکون الباعث علی نفس النذر هو الله تعالی فهو ممنوع کیف و هو موقوف علی کون النـذر محبوبا و فی الأخبار ما یدل علی کراهته کما فی موثقه اسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السـلام حیث قال انی لاکره الایجاب أن یوجب الرجل علی نفسه و النظر فی الصـیغه و الناذر و متعلق النذر و اللواحق (أما الصیغه) فاما أن تکون منجزه و هو التبرع (۲) بان یقول لله علی کذا من دون شرط أو معلقه علی فعل معصیه أو ترک طاعه و هو الزجر أو علی فعل طاعه أو ترک معصیه أو حصول نعمه و هو حصول الشکر و البر و لا بـد من القصـد فلا ینعقد فیما ینافیه من سکر أو غضب کما انه لا بد من اللفظ فلا ینعقد بالنیه و ان استحب

۱- هـذه العناوین الثلاثه کلها ترجع إلی معنی واحد و هو الالتزام و العهده و حیث ان حسن الالتزام و عدم حسـنه یتبع الملتزم به فـان تعلق الیمین مثلاـ بحسن و راجـح صـار نفس الاـلتزام راجحا و صـح نیه القربه به و إن کان مباحا لم یکن عباده و إن وجب الوفاء به و کـذا العهـد. اما النذر فحیث انه لا یصح الا إذا کان متعلقه عباده فالالتزام به یکون ابدا راجحا و یصح قصد التقرب به فضـلا عن متعلقه و لا یقدح فی هذا ما هو المشهور و ما یظهر من بعض الأخبار من کراهته فانها کراهه عبادیه بل و ارشادیه کما یشیر إلیه مـا فی بعض الأخبـار: انی اکره أن اجعـل لله علی شـیئا یعنی خوف أن لاـ أفی به أو اتساهل فیه (و بالجمله) فان کراهه النذر لا تنافی قصد التقرب به کما فی سائر العبادات المکروهه نعم لو لم یقصد به التقرب و قصد التقرب بمتعلقه صح و لم یکن هو عباده بنفسه بل بمتعلقه نعم یشکل هذا فی الفرعین المشهورین الخارجین عن هذه القاعده بالنص و هما نذر الصوم فی السفر و نذر الاحرام قبل المیقات و قد تفضی بعض اساتیذنا بالتوجیه لتلک الامثال وحل عقدتها الإشکال بما لیس لذکره هنا مجال.

۲- النـذر اما مطلق أو مشروط و المشـروط اما زجر عن محرم أو مکروه فی دین أو دنیا کما لو قال لله علی لا اشـرب الخمر و لا اشرب التتن و نحو ذلک أو شکر کما لو قال لله علی ان اتصدق بالف درهم إذا برأت من المرض أو إذا جاء ولدی من السفر اما یمین العتاق و الطلاق کما هو المعروف عند العامه فهو لغو عندنا لا اثر له أصلا.

الوفاء به و أن يكون بلفظ الجلاله فلو قال على كـذا بـدونه لم ينعقـد و لا يشترط فيها العربيه فتكفى ترجمتها بالفارسـيه أو غيرها من اللغـات (و امـا النـاذر) فيعتبر فيه البلوغ و العقـل و الاختيـار و لاـ نـذر للملوك مع مولاه و لا للولـد مع والـده و لا للزوجه مع زوجهـا فيمـا ينـافى حقوقه الاـ بـاذنهم أو اجازتهم فلوا بادروا بغير الإذن كان لهم حلها الا إذا كان المنـذور واجبا أو ترك محرم فينعقد مطلقا و لا يشترط الإسـلام حتى لو كان متعلق النذر عباده فانه قادر عليها بقدرته على الإسلام (و أما متعلق النذر) فيعتبران يكون طاعه لله مقدورا للناذر فلا ينعقد مع العجز و يسقط لو تجدد الا إذا تجددت القدره فيجب (و أما اللواحق) ففيها مسائل:

(المسأله ۱) يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذر اطلاقا و تقييدا من حيث الزمان و المكان و غيرهما من الخصوصيات فلو اطلقه كان مطلقا و لو قيده تقيد.

(المسأله ۲) إذا نذر الصدقه بما يملك لزم فان شق قومه و اخرج شيئا فشيئا حتى يوفى.

(المسأله ۳) لو نـذر أن يصوم يوما معينا فاتفق له السـفر فان نذر صومه حضـرا و سـفرا أو سـفرا خاصه صام و إلا افطره و قضاه و كـذا لو حاضت المرأه أو نفست و لو كان عيد الفطر و لا قضاء و ان كان أحوط و لو عجز عن صومه أصـلا سـقط و تصدق عنه بمدين.

(المسأله ۴) إذا نـذر ان رزقت ولـدا فعلى أن احج به أو احج عنه ثمّ مات حج به من اصل تركته و كذا كلما وجب فى النذر من مال أو عباده فمات قبل ادائه يخرج من اصل تركته.

(المسأله ۵) لو نذر معلقا على برء مريضه أو قدوم مسافره فبان البرء و القدوم قبل النذر لم يلزم و لو كان بعده لزم.

المصباح الثانى فى العهد

العهـد كالنـذر فى جميع ما ذكر عـدا ان صورته عاهـدت الله أو على عهـد الله متى كان كذا فعلى كذا و تأتى فيه الأقسام السالفه البر و الشكر و الزجر و التبرع الرجل و

لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف الثمن فى مصالح البيت أو المشهد الذى جعل له.

المصباح الثالث فی الیمین

اشاره

و النظر فيما ينعقد به و الحالف و متعلقه و الأحكام.

(أما ما ينعقد به اليمين)

فهو و الله و اسمائه الخاصه و صفاته الخاصه كقوله و الله و تالله و بالله و ايمن الله و ايم الله و لعمر الله أو و حق الله أو اقسم بالله أو احلف برب الكعبه أو رب المصحف و مقلب القلوب و الأبصار و الذى نفسى بيده و الذى فلق الحبه و برء النسم أو القديم أو الأزلى أو الذى لا أول لوجوده أو الخالق أو البارى و لا ينعقد بغير ذلك من أسماء مخلوقاته الشريفه كالنبى و الأئمه و الحرم و الكعبه و القرآن و لا بالطلاق و العتاق و الظهار.

(و أما الحالف)

فيعتبر فيه التكليف و القصد و الاختيار فلو حلف من غير نيه كانت لغو و ان كان اللفظ صريحا و لا يمين للسكران و لا المكره و لا الغضبان و لا للولد مع الوالد و لا للزوجه مع الزوج و لا للملوك مع مولاه إلا بإذنهم و إجازتهم و لو بادروا بغير الإذن كان لهم حلها و تنعقد اليمين من الكافر

(و أما متعلقه)

فيعتبر أن يكون مستقبلا فلا تنعقد على الماضى نافيه أو مثبته و لا يجب بالحنث فيها كفاره و لو تعمد الكذب و أن يكون من أفعاله فلا تنعقد على فعل الغير كما لو قال و الله لتفعلن أو ناشدتک لتفعلن و هى المسماه بيمين المناشده فانها لا تنعقد لا فى حق المقسم عليه و لا المقسم و أن يكون مقدورا فلا تنعقد على مستحيل كقوله و الله لأصعدن إلى السماء و لو حلف على مقدور فعجز انحلت الا إذا تجددت القدره و أن يكون فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه أو فعلا أو تركا لمباح متساو فعله و تركه أما إذا حلف و كان الأولى تركه فى دينه أو دنياه أو حلف على تركه و كان الأولى فعله كذلك فليأت بما هو خير له و لا اثم و لا كفاره فلو حلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرى لم ينعقد و كذا لو حلفت أن لا تخرج معه و لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل و لا اثم و لا كفاره.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:-

(المسأله ۱) اتباع اليمين بمشيئه الله تعالى

ناطقا بها على نحو الاتصال يمنعها عن الانعقاد من دون فرق بين قصد التبرك أو التعليق و من دون فرق بين كون المتعلق مما علم بمشيئه الله تعالى له كفعل الواجب و المندوب و عدمه و تعليقها على مشيئه الغير يوقفها عليها كقوله و الله لافعلن إن شاء زيد فلا اثم و لا كفاره إذا لم يشأ.

(المسأله ۲) يحرم اليمين بالبراءه من الله سبحانه أو من حوله و قوته أو الأئمه عليهم السلام

و ان كان صادقا بل يحرم الاحلاف بذلك الا فى مهدور الدمن كالناصب و نحوه و لا تنعقد و لا تجب بها فلو قال هو يهودى أو نصرانى أو مشرك ان كان كذا فبئس ما قال لكن ليس عليه شى ء.

(المسأله ۳) الأيمان الصادقه كلها مكروهه

و تتأكد فى اليسير من المال فقد قال الصادق عليه السلام إذا ادعى عليك مالا و لم يكن له عليك فاراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه و لا تحلف و إن كان اكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه بل يستحب عدم الحلف حتى على العظيم من المال بقصد الاجلال و التعظيم لله فقد قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيرا مما ذهب منه و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التى ادعت عليه صداقها اربعمائه دينار و قال اجللت الله عز و جل أن احلف به يمين بر.

(المسأله ۴) يجوز الحلف لتخليص نفسه أو تخليص مؤمن

من القتل أو الاذيه أو دفع ظالم عنه أو عن غيره من اخوانه أو عن ماله أو عرضه و لو كاذبا و لا اثم و لا كفاره فقد قال زراره للباقر عليه السلام انا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك فقال احلف لهم فهو احلى من التمر و الزبد و من هذا ما لو وهب له واهب مالا و كتب له ابتياعا و قبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف و لا اثم فقد سئل محمد بن أبى الصباح ابا الحسن عليه السلام ان أمه تصدقت عليه بنصيب لها فى داره فكتبه شراء

فاراد بعض الورثه أن يحلفه على انه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئا فقال احلف له و لو حلف ان مماليكه احرار تخلصا من

الظالم لم یأثم و لم یتحرروا نعم من احسن التوریه و لم یجعله الظالم عنها وری احتیاطا.

(المسأله ۵) الحنث الموجب للکفاره إنما یتحقق بالمخالفه اختیارا عن عمد و علم

و لا یتحقق مع الإکراه و النسیان أو عدم العلم و لا یجب التکفیر إلا بعد الحنث فلو کفر قبله لم یجز [فهذه اثنی عشر کتابا فی العبادات و بتمامها تم الجزء الثانی من هذه الرساله و یتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالی و الحمد لله علی نعمائه و الصلاه علی اشرف انبیائه و علی المعصومین من عترته و أبنائه].

دليل الكتاب

الجزء الثالث

اشاره

بسمه تعالى

هذا هو الجزء الثالث

من كتاب

سفينه النجاه

و مشكاه الهدى و مصباح السعادات

فى الأحكام و العقود و الايقاعات

من تصنيف المرحوم المبرور

حجه الإسلام و المسلمين آيه الله الحجه الشيخ

احمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

و عليه حواشى و تعليقات أخيه

حجه الإسلام و المسلمين آيه الله فى العالمين علامه زمانه

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء قدّس سِرُّه

طبع فى المطبعه العلميه النجف الأشرف

۱۳۶۶ ه ..... ۱۹۴۶ م

مكتبه كاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث من سفينه النجاه

فی الأحكام و العقود و الإيقاعات

الحمد لله على عميم آلائه و جزيل نعمائه و له الشكر ملأ أرضه و سمائه و الصلاه و السلام على محمد المصطفى اشرف أنبيائه و على المعصومين من عترته و أبنائه (و بعد) فهذا هو الجزء الثالث من (سفينه النجاه) و مشكوه الهدى و مصباح السعادات في الأحكام و العقود و الإيقاعات و أوله

المقصد الثانی من مقاصدها و هو فی الأحكام

اشاره

و فيه كتب:

الكتاب الأول في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما واجبان على الكفايه قال عز من قائل [وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم لتأمرون بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله اشراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم و المعروف قسمان واجب و ندب فالأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب و المنكر قسمان حرام و مكروه فالنهى عن الحرام واجب و عن المكروه مندوب و لا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطا أربعه العلم بأن ما يأمر به معروف و ما ينهى عنه منكر و أن يجوز تأثير الإنكار و أن لا يظهر من الفاعل إماره الإقلاع و أن لا يكون فيه مفسده و ينكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد و لا ينتقل إلى الأثقل إذا لم ينجع الأخف فلو زال بإظهار الكراهه و لو بنوع من الاعراض اقتصر فان لم يثمر انتقل إلى اللسان و لو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز الا باذن الإمام و كذا الحدود و لا ينفذها الا الإمام أو نائبه الخاص أو العام نعم يجوز للرجل إقامه الحد على مملوكه إذا امن من الضرر دون زوجته و ولده و تجوز الولايه على

العادل و لو الزمه وجب و لا تجوز عن الجائر الا مع الاضطرار و التمكن من الحكم بالحق و لو اضطره إلى إقامه حد غير مستحق جاز تقيه الا فى الدماء فانه لا تقيه فيها.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى فى احياء الموات

اشاره

و النظر فى كيفيته و حكمه و ما يجرى فيه و شروطه و باقى المشتركات فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى كيفيته

و لا تقدير للشارع فيه فيرجع فى كيفيته إلى العرف و المدار فيه على ما يخرج به عن كونه مواتا و هو مختلف باختلاف الخصوصيات من الزمان و المكان و ما يراد الإحياء له و غيرها و قد ذكروا ان إحياء الأرض للحضيره المعده للغنم و الحطب و تجفيف الثمار يتحقق بالحائط فقط و للسكنى يتحقق به مع السقف و للزرع و الغرس و بتهيئتها لذلك بعضد الشجر الذى فيها و قطع الماء المستولى عليها و سوق الماء إليها حيث تحتاج إليه بساقيه و شبهها و إلا كفى ما تعتاده من الغيث أو السيح الوارد إليها و انه لا يشترط فى الإحياء حرث و لا زرع و لا غرس لانه انتفاع كالسكنى و انه لو نزل منزلا فنصب فيه خيمه أو بيت شعر أو إحاطه بشوك و نحوه لم يكن احياء و الظاهر ان ذلك لتشخيص الصدق العرفى و لا بأس به فى غالب فروضه و قد يختلف فالمدار على العرف.

المصباح الثانى فى حكمه

لا ريب فى جواز الاحياء بل استحبابه و افادته للملك و يجرى فيه التوكيل و النيابه فما يحييه الوكيل أو الأجير يملكه الموكل أو المستأجر و لا يشترط فى حصول الملك به قصده بل يمكن أن يقال به حتى مع قصد العدم و الأصل فيه ما تواتر من قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلَّم من احيى أرضا ميته فهى له قضاء من الله و رسوله اما التحجير فهو

مجرد تمییزه عن غیره و لو بمرز او مسناه من دون أن یخرج به عن کونه مواتاً فیفید اولویه لا ملکا فلا یصح بیعه نعم یورث عنه و یصح الصلح علیه و لو اهمل الإتمام فللحاکم الزامه بالاحیاء أو رفع یده فلو امتنع اذن لغیره فیه و لو اعتذر بشاغل امهل مده یزول عذره فیها فلو احیاها أحد فی مده الإمهال لم یملک و یملک بعدها.

المصباح الثالث فیما یجری فیه

إنما یجری الاحیاء فی الموات و هو الذی لا ینتفع به لعطلته من جهه استیجامه أو انقطاع الماء عنه و استیلائه علیه أو غیر ذلک مما یمنع عن الانتفاع به اما العامر فهو حی لا معنی لإحیائه و هو ملک لأربابه لا یجوز التصرف فیه إلا باذنهم.

المصباح الرابع فی شروطه

اشاره

یشترط فی التملک بالاحیاء أمور یجمعها الخلو عن جهات الاختصاص و الاختصاص اما بملکیه أو اولویه و لو بالاقطاع أو التحجیر أو کونه حریما لعامر أو مشعراً للعباده فالشروط خمسه:

(الأول) أن لا یکون مملوکا لمسلم أو من بحکمه

سواء لم یجر علیه ملک أو ملک و باد أهله و یکفی فی إثبات الملک الید التی لم یعلم فسادها فکل ارض علیها ید مسلم لا یصح أحیاءها لغیره و لو کانت مواتاً.

(الثانی) أن لا یکون محجراً

فان التحجیر یفید اختصاصا و اولویه لا یجوز معهما الاحیاء و لو کان مواتاً کما سبق.

(الثالث) أن لا یکون مقطعا لأحد المسلمین من امام الأصل

فان الاقطاع یفید الأولویه کالتحجیر.

(الرابع) أن لا یکون مشعراً للعباده

كعرفه و منى و المشعر الحرام و المسجد الحرام و مسجد الكوفه و مراقد الأئمه عليهم السلام التى اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه بل هى ليست من الموات فانها محياه بالعباده التى بها قوام الحياه و قد تعلق بها حقوق جميع

المسلمين و قد شرفها الله كما شرف بعض الأزمنه الخاصه فلا يصح تملك جزء من اجزائها و لو اليسير الزائد عما يحتاج إليه المتعبدون.

(الخامس) أن لا يكون حريما لعامر

اشاره

من بلد أو قريه أو بستان أو زرع أو دار أو جدار أو بئر أو عين أو غيرها و هو ما يحتاج إليه العامر من طريق أو شرب أو مراح أو غيرها فإذا قرر البلد مثلا بالصلح لأربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادى و مرتكض الخيل و مناخ الإبل و مطرح القمامه و ملقى التراب و مرعى الماشيه و نحو ذلك مما يعد من حدوده و مرافقه و هكذا سائر القرى للمسلمين و غيرها بل يمكن أن يقال أن ذلك ليس من الموات فان احياء كل شى ء بحسبه و يجوز احياء ما سقرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته (و هنا مسائل):

مسأله ۱: الطريق المبتكر فى المباح إذا تشاح أهله فحده سبعه اذرع

اما لو زادوها على السبع و استطرقت فلا يجوز الأخذ منها حتى ما لا يضر بالماره و من اشترى داراً فيها زياده من الطريق بطل البيع بمقدارها و له الفسخ للتبعض.

مسأله ۲: حريم الشرب بكسر أوله و هو النهر و القناه و نحوهما بمقدار مطرح ترابه

و الاجتياز على حافتيه على قدر ما يحتاج إليه فى العاده.

مسأله ۳: الحريم ما بين بئر المعطن بكسر الطاء لاستقاء الإبل إلى مثلها من كل جانب اربعون ذراعا

و ما بين بئر الناضح لاستقاء الزرع و غيره إلى مثلها ستون و ما بين بئر العين إلى مثلها فى الأرض الصلبه خمسمائه و فى الرخوه الف فكل من أراد حفر بئر أو عين إلى جانب أخرى فليس له ذلك من جميع الجوانب الا أن يكون بينهما الحد المذكور إذا لم يعلم بالضرر معه و الا فليبعد عنه إلى حد عدمه.

مسأله ۴: حريم الدار مقدار مطرح ترابها و قمامتها و رمادها و ثلجها

و مصب مائها و مسلك الدخول و الخروج فى طرف بابها و حريم الجدار مقدار مطرح ترابه و آلاته لو استهدم و حريم النخل طول سعفها و مسرى عروقها و حريم الشجر طول اغصانها و من باع نخلا و استثنى له واحده أو ازيد كان له المدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها.

مسأله ۵: إنما يثبت الحريم فى المبتكر فى الموات

و اما الاملاک المعموره فلا حريم فيها و لكل مالک أن يتصرف فى ملكه كيف شاء.

المصباح الخامس فى باقى المشتركات

اشاره

و اصولها ثلاثه المياه و المعادن و المنافع سته منافع المساجد و المشاهد و المدارس و الربط و الطرق و مقاعد الاسواق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فى المنافع:

(اما المساجد و المشاهد)

فمن سبق إلى مكان منها فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه زال حقه الا مع نيه العود عن قريب التى قد تستكشف ببقاء رحله أو بكون مفارقته لعذر كإجابه داع أو تجديد وضوء أو قضاء حاجه و نحوها و ان لم يكن له رحل فانه حينئذ لا يزول حقه فلو عاد فهو اولى به و ان جاز لغيره الانتفاع به فى حال مفارقته و يكفى فى السبق إليه جعل الرحل فيه و لو ازعجه مزعج مع بقاء حقه اثم و غصب فلا تجوز له الصلاه فيه (الأقوى صحه الصلاه و ان فعل حر اما لانه ليس بحق مالى) و لو استبق اثنان و لم يمكن الجمع بينهما اقرع من دون فرق بين المعتاد لبقعه معينه فى درس أو امامه (إذا لم يكن اماما راتبا فانه اولى) و غيره.

(و أما المدارس)

و الربط فمن سكن بيتا منها و كان ممن له السكنى لاتصافه بالوصف المعتبر فى ذلک فهو أحق به و إن تطاولت المده الا مع مخالفه شرط الواقف لاشتراطه أمداً قد انتهى أو زوال ذلک الوصف المعتبر فى الاستحقاق عنه كما إذا أعرض عن الاشتغال بالعلم فى المدرسه الموقوفه على المشتغلين و له أن يمنع من يشاركه إذا كان المسكن معدا لواحد أما إذا اعد لما فوقه فليس له منع الزائد إلى أن يزيد عن النصاب المشروط و لو فارقه زال حقه و إذا كان بنيه الاعراض و عدم العود و كذا إذا طالت المده على نحو لا يجوز تعطيله فيها و إن كان ناويا للعود سواء كانت مفارقته لعذر أو لغيره مع بقاء رحله و عدمه اما مع نيه العود و قصر المده كسفر الزياره و نحوه

فلا يزول الحق بل لو عاد فهو أولى به و اما حال المفارقه فان بقى رحله لم يجز للغير الانتفاع به و إلا جاز.

(و اما الطرق)

ففائدتها الاستطراق و الناس فيها شرع سواء و لا يجوز الانتفاع بما يزاحم الاستطراق كالبيع و الشراء الا مع السعه حيث لا ضرر فيجوز و هى مقاعد الأسواق فمن جلس فى مكان للبيع و الشراء حيث يجوز فهو اولى به فإذا فارقه معرضا أو مع طول المده بطل حقه و الا فلا و يجوز إخراج الرواشن و الأجنحه فى الطرق النافذه ما لم يضر بالماره و مع الإذن فى المرفوعه و كذا فتح الأبواب و يشترك المتقدم و المتأخر فى المرفوعه فى صدرها إلى الباب الأول و يختص المتأخر بما بين البابين و لكل منهما تقديم بابه و ليس للمتقدم تأخيرها و لو اخرج الروشن أو الجناح فى النافذه فليس لمقابله منعه و ان استوعب عرض الطريق و لو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه.

(القبس الثانى) فى المياه

اشاره

مياه الأمطار و السيول و العيون المباحه و الآبار المباحه و الانهار الكبار كالفرات و الدجله و النيل و الصغار التى لم يجرها مجر بنيه التملك، الناس فيها شرع سواء فانهم شركاء فى ثلاث النار و الماء و الكلاء فمن سبق إلى اغتراف شى ء منها بنيه التملك ملكه و من اجرى منها نهرا أو عينا ملك الماء المجرى فيه و كذا من احتقن شيئا من مياهها و لو فى آنيه مغصوبه ملكه و من حفر بئرا ملك الماء بوصوله إليه و لو قصد الانتفاع بالماء و المفارقه فهو أولى به ما دام نازلا عليه

(و هنا مسائل):

مسأله ۱: إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادى بسقى ما عليه

بدأ بالأول فالأول مما يلى فوهته فيرسل إليه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق ثمّ يسرح إلى الذى يليه كذلك و هكذا و لا يجب ارساله قبل ذلك و لو ادى إلى تلف الأخير.

مسأله ۲: لو كان له رحى على نهر لغيره

لم يجز لصاحب النهر ان يعدل بالماء عنها الا برضى صاحبها.

مسأله ۳: إذا استجد جماعه نهراً فبالحفر يصيرون أولى به

فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه فكان بينهم على قدر العمل أو الإنفاق أو هما و لكل منهم بيع نصيبه بما شاء.

مسأله ۴: يكره بيع الماء المملوک فی القنوات و الانهار و إن جاز.

(القبس الثالث) (فی المعادن)

المعـادن ظـاهره و باطنه أما الظاهره كالملـح و النفط و القير فلا احياء فيها و لا تحجير بل ان كانت فی مباح ملكت بالحيازه و ان كانت فی مملوك فبحكمه و من سـبق إليها فی المباح اخـذ ما أراد و لو تسابق اثنان فان سـبق أحدهما فهو أولی و إن توافيا فان أمكن أن يأخـذ كل منهما بغيته فهو و إلا اقرع بينهما مع التشاح أو يقسم أو يقـدم الاحوج فالاحوج و اما الباطنه التی لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الـذهب و الفضه و النحاس فيجی ء فيها الاحياء و التحجير و إحيائها بلوغها لنيل ذلك منها و ما دونه تحجير و لو كـانت مستوره بتراب يسير لا ـ يصـدق معه الاحياء فكالظاهره لا تملك بغير الحيازه و حيث يملك المعـدن يملك حريمه و هو منتهی عروقه عاده و طريقه و مطرح ترابه و ما يتوقف عليه عمله.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث فی الالتقاط

اشاره

و الكلام فی اللقيط و اللقطه و الضوال فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی اللقيط

اشاره

و النظر فيه و فی التقاطه و فی ملتقطه و الأحكام:

(أما اللقيط)

فهو كـل إنسان ضائع لا كافل له و لا يسـتقل بنفسه حرا كان أو عبـداً فيلتقط الصبی و الصبيه و إن ميزا ما لم يبلغا أو يراهقا و إذا

علم الأب أو الجد أو الأم أو الوصى أو الملتقط السابق لم يصح التقاطه و اجبروا على اخذه.

(و أما الالتقاط)

فان خيف التلف وجب و الا استحب و يستحب الاشهاد على اخذه.

(و أما الملتقط)

فیشترط بلوغه و عقله فلاـ حکم لالتقـاط الصبی و المجنون فحکم اللقیـط فی ایـدیهما حکمه قبـل الیـد و حریته فلا عبره بالتقاط العبد الا باذن السید و إسلامه و ان کان اللقیط محکوما بإسلامه و عدالته و حضره فینتزع من البدوی و من یرید به السفر.

(و أما الأحکام) فبیانها فی مسائل:

مسأله ۱: الواجب حضانته بالمعروف

و لو من المال الـذی وجـد معه باذن الحاکم مع امکانه فان تعذر تولاه بنفسه مع الاشـهاد فان لم یکن له مال فمن الموقوف علی أمثاله أو الموصـی به لهم أو من الحقوق الشـرعیه المنطبقه علیه فان لم یکن فانه وجد سـلطانا اسـتعان به علی نفقته و لو من بیت المال فان لم یجد استعان بالمسلمین فان تعذر انفق الملتقط و رجع علیه إذا نواه و الا فلا رجوع.

مسأله ۲: اللقیط ان التقط فی دار الإسلام أو فی دار الحرب

و فیها مسلم یمکن تولده منه جرت علیه أحکام الإسلام و إلا جرت علیه أحکام الکفر فیجوز استرقاقه.

مسأله ۳: لا ولاء للملتقط علی اللقیط

بل هو سائبه یتولی بعد بلوغه من شاء فان لم یتول أحداً و مات و لا وارث له فمیراثه للامام و هو عاقلته.

مسأله ۴: کلما بیده فهو له

و لا ینفق علیه منه الا باذن الحاکم کما مر.

مسأله ۵: لو کان اللقیط مملوکا حفظ ورد إلی المالک أو وکیله

فان ابق أو تلف بغیر تفریط فلا ضمان و لا یتملک حتی بعد تعریفه حولا و من بلغ رشیدا فاقر بالرقیه قبل.

مسأله ۶: لو تشاح ملتقطان قدم السابق إلی اخذه

فان استویا اقرع بینهما و لو ترکه أحدهما للآخر جاز.

مسأله ۷: لو تداعی بنوته اثنان و لا بینه

أو کـانت لکـل منهمـا اقرع و لاـ ترجیـح بالإسـلام و لا بالالتقاط نعم لو لـم یعلم کونه ملتقطا و کان فی یـده و نازعه غیره فأنکره

مدعيا انه ابنه من دون اعتراف بالالتقاط حكم باليد.

المصباح الثانی فی اللقطه

اشاره

و النظر فیها و فی التقاطها و ملتقطها و الأحکام.

(اما اللقطه)

فهی کل مال ضائع و لا ید علیه.

(و أما التقاطها)

فهو فی لقطه الحرم محرم فانها لا تمس بید و لا رجل و لو ان الناس ترکوها لجاء صاحبها و اخذها و الأحوط الحاق المشاهد الشریفه به فی ذلک و فی لقطه غیره مکروه و تتأکد فیما تکثر منفعته و تقل قیمته مثل الاداوه و هی المطهره بالکسر فیهما و المخصره و هی السوط أو اعم و العصا و الشظاظ و هی خشبه تدخل فی عروه الجوالقین لیجمع بینهما عند حملهما و الحبل و الوتد بکسر وسطه و العقال و هو حبل یعقل به قائمه البعیر و تزداد فیما إذا کان الملتقط فاسقا أو معسرا و تتضاعف مع اجتماعهما و یستحب الاشهاد علیها و تعریف الشهود بعض الأوصاف.

(و أما الملتقط)

فهو هنا کل من له اهلیه الاکتساب و ان کان غیر مکلف أو مملوکا فلو التقط الصبی أو المجنون جاز و یتولی الولی التعریف و یحفظ ما التقطاه ثمّ یفعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملک أو الصدقه أو الإبقاء أمانه.

(و اما الأحکام) فبیانها فی مسائل:

مسأله ۱: لقطه الحرم إذا اخذها حفظها لصاحبها و عرفها حولا

و لیس له تملکها لا قبل التعریف و لا بعده درهما أو ما دونه بل یتصدق بها بعد الحول فان جاء صاحبها و لم یرض بالصدقه ضمن له و لو تلف قبل الحول و لو بغیر تفریط فهی مضمونه.

مسأله ۲: لقطه غیر الحرم إن کانت دون الدرهم عینا أو قیمه فللملتقط تملکها من غیر تعریف

لكن لو ظهر المالك و العين باقيه وجب الرد و مع التلف لا ضمان و إن كانت درهما (عينا أو قيمه) فما فوق وجب تعريفها حولا بنفسه أو بنائبه و لا يعتبر فيه التولى بل المناط صدق التعريف حولا ثمّ يتخير بين الصدقه و التملك فلو ظهر المالك

فان أجاز فهو و إلا ضمن و الا أبقاه أمانه و لا ضمان ما لم يفرط و بين دفعها إلى الحاكم الشرعى فيبرأ من الضمان رأسا.

مسأله ٣: إذا كانت اللقطه مما تفسد بالبقاء كالطعام و نحوه

تخير بين تقويمها على نفسه أو بيعها و حفظ ثمنها ثمّ التعريف أو دفعها إلى الحاكم و لو كانت مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم المذكور بها عند خوف التلف و لو افتقر ابقاؤها إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف اصلحها ببعضه.

مسأله ۴: لو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه كالحر

فلو اتلفها قبل التعريف أو بعده ضمن بعد عتقه و لا يجب على المالك انتزاعها منه و ان لم يكن امينا و يكفى فى تملك المولى تعريف العبد.

مسأله ۵: لقطه غير الحرم أمانه فى يد الملتقط فى الحول و بعده

فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن.

مسأله ۶: لا يجب دفع اللقطه إلى مدعيها إلا بالبينه أو الشاهد و اليمين

لا- بالاوصاف و ان خفيت إلا- إذا حصل القطع نعم الأوصاف كافيه فى جواز الدفع لا- فى وجوبه فلو دفع بها فاقام غيره بينه استعيدت منه فان تعذر ضمن الدافع و رجع على القابض.

مسأله ٧: ما يوجد فى مفازه أو مدفونا فى ارض لا مالك لها فهو لواجده

و لو وجده فى ارض لها مالك و لو مدفونا عرفه المالك أو البائع فان عرفه و إلا فللواجد و كذا ما يجده فى جوف الدابه و لو وجده فى سمكه أخذه بلا تعريف.

مسأله ٨: ما وجده فى صندوقه أو داره و شك فيه فهو له

إن لم يشاركه غيره فى التصرف و إلا فلقطه.

مسأله ٩: لا تملك اللقطه بحول الحول

و إن عرفها ما لم ينو التملك.

المصباح الثالث فی الضوال

اشاره

الضاله کل حیوان مملوک ضائع لا ید لأحد علیه و النظر فی اقسامها و احکامها و ملتقطها

أما اقسامها فثلاث:

(الأول) ما لا یخاف علیه التلف

لامتناعه عن السباع بطیران کالطیور أو عدو کالضبی أو قوه کالابل و البقر و الخیل و نحوها إذا کانت فی ماء و کلأ أو کانت صحیحه لا کسر و لا مرض فیها أو کون فی العمران فلا یخاف علیها السباع و إن لم تکن ممتنعه فی نفسها کالغنم و نحوها.

(الثانی) ما یخاف علیه التلف بالعرض

کالبعیر و شبهه إذا ترک من جهد و عطب لمرض أو کسر أو نحوهما فی غیر ماء و لا کلأ.

(الثالث) ما یخاف علیه التلف بالذات

لعدم امتناعه فی نفسه عن السباع و عدم کونه فی العمران کالغنم بل و صغار الإبل و البقر و ان کان من شأنهما الامتناع لو کملت.

(و أما أحکامها):

(فالقسم الأول) لا یجوز اخذه

فلو اخذه ضمن و علیه نفقته من غیر رجوع و لا یبرأ الا برده إلی مالکه أو وکیله فان لم یمکن فإلی الحاکم فان تعذر و خاف تلفه باعه و حفظ ثمنه لمالکه إلا الشاه فی العمران فیحتسبها الواجد ثلاثه أیام فان جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها مع الضمان إذا لم یرض المالک بذلک و له إبقاؤها بغیر بیع و إبقاء ثمنها أمانه مع الضمان إلا أن یظهر المالک أو ییأس منه و له الدفع إلی الحاکم فیبرأ.

(و أما القسم الثانی) فیجوز اخذه و یملکه الآخذ

و لا سبیل للمالک الأول علیه حتی إذا جاء و عینه قائمه فإنما هو مثل الشی ء المباح.

(و أما القسم الثالث) فكذلک يجوز اخذه

فانها لك أو لاخيك أو للذئب و يتخير بين حفظها لمالكها فلا ضمان إلا بالتفريط و يرجع بنفقتها لو أنفق بنيته و لو انتفع

بالظهر أو الـدر قاص المالك بالنفقه و رجع ذو الفضل بفضـله أو دفعها إلى الحاكم فيبرأ أو تملكها مع الضـمان و الاحوط أن لا يكون إلا بعد التعريف حولًا.

(و أما ملتقطها)

فهو كملتقـط اللقطه لاـ كملتقـط اللقيـط فلاـ يشترط فيه بلوغ و لاـ عقـل و لا حريه و لا إسـلام و يجوز التقاطها فى موضع الجواز للصغير و الكبير و الحر و العبد و المسلم و الكافر و تقريد العبد عليها مع بلوغه و عقله و يد الولى على لقطه غير الكامل من طفل أو مجنون أو سفيه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع فى التذكيه بالصيد و الذبح و النحر و ما يتبعها

اشاره

فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى الصيد

يجوز الصـيد بجميع آلاـته من انواع السـلاح و جوارح البهـائم كالفهـد و نحوه و جوارح الطير كالعقاب و نحوه و انواع الشـرك كالحباله و الشبكه و الفخ و نحوها لكن لا يؤكل منها ما لم يذك بالذبح إلا قسمان:

(الأـول) مـا قتله الكلب المعلم دون غيره بشـروط- أن يكون- بحيث يسترسـل إذا ارسـله و ينزجر إذا زجره و أن لا يعتاد أكل ما يصـيده و لو اكل نادرا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح و أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه كولده المميز الغير البالغ ذكرا أو أنثى مؤمنا أو مخالفا إذا لم يكن ناصبيا- و أن يكون- قاصدا بارساله الصيد الحلال فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصيد أو للصيد الحرام فصادف صـيدا حلالا فقتله لم يحل بخلاف ما إذا قصـد حلالًا معيناً فقتل حلالا غيره فانه يحل- و ان يسـمى- عند ارساله فلو تركها عمـدا حرم و لو تركها جهلا أو نسـيانا حل و لو ارسل و سـمى غيره لم يحل- و أن يسـتند موته- إلى جرح الكلب فلو مـات باتعـابه أو بترديه من جبل و نحوه لم يحل و يعتبر حصول العلم بـذلك فلو غاب عنه و حياته مسـتقره بحيث احتمل اسـتناد موته إلى سبب آخر لم يحل و لو علم استناد موته إلى جرح الكلب حل حتى

إذا غاب- و أن لا يـدركه حيا يمكن تـذكيته- و إلا وجبت فان لم يذكه لم يحل- و أن يسرع- إليه على المتعارف فلو ابطأ عنه حتى مـات من نفسه لم يحل- و أن يكون- الصـيد ممتنعا سواء كان وحشـيا أو أهليا فلو قتل الكلب فرخا لا يمتنع لم يحل- و ان يستند القتل كله- إلى جامع الشروط فلو شاركه فاقدها ككلب الكافر أو من لم يسم أو من لم يقصد لم يحل.

(الثـانى) مـا قتله السـيف و الرمـح و السـهم و كل ما فيه نصل من حديـد سواء خرق أو اعترض و اما ما لا نصل فيه كالمعراض و نحوه من السـهام التى لا نصل فيها فيحل إذا خرق دون ما إذا اعترض- و اما ما- يقتل بثقله لا بحـده كالحجر و البنـدق و لو كان من حديـد لاـ يحـل حتى إذا خرق (الأـقوى الحليه بالرصـاص و نحوه ممـا يقتـل بقوته النـاريه و نفوذه لا بثقله)- و يشترط فيه ما اشترط فى الأـول- من التسـميه عنـد الرمى أو بعـده قبل الإصابه و لو أخل بها ناسـياً أو جاهلا لم يقـدح- و القصـد- إلى الصـيد الحلال فلو وقع السـهم من يـده فقتل أو قصـد الرمى لا للصـيد فقتل أو قصد خنزيراً فأصاب ظبيا أو ظنه خنزيراً فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد صيداً معيناً فاخطأ و قتل آخر حل و لو قصد محرما و محللا حل المحلل- و إسلام الرامى- (و اسـتناد القتل إلى الرمى) فلو رماه فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات لم يحل (و أن لا يـدركه حيا) و إلا ذكاه فلو لم يـذكه فان كان لعدم سعه الزمان لذلك حل و لو كان لفقد آلات التذكيه أو توقف إحضارها على زمان طويل عاده فمات لم يحل- و أن يسـرع إليه على المتعارف و إلا حرم- و اسـتقلال الرمى- الجامع للشـرائط فلو شاركه رمى آخر فاقـد لها كرمى الكافر أو غير القاصـد أو المسـمى لم يحـل- و امتناع الصـيد- فلو رمى فرخا غير ممتنع فقتله لم يحل و لو رمى طائراً و فرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه.

مسائل:

المسأله ۱: إذا کان الطیر مالکا جناحه فهو لصائده إلا أن یعرف مالکه فیرده إلیه و لو کان مقصوصاً لم یؤخذ صیداً لأن له مالکاً.

المسأله ۲: یحرم الاصطیاد بالآله المغصوبه کلبا أو سلاحا لکن لو عصی و صاد بها لم یصر الصید میته و حل أکله و علیه الأجره.

المسأله ۳: یجب غسل موضع العضه من الکلب لإزاله النجاسه العرضیه.

المسأله ۴: ما تقطعه الحباله من الصید من ید أو رجل و نحوهما فهو میته و یذکی ما بقی إن أدرک حیاته.

المسأله ۵: لو تقاطعته الکلاب قبل إدراکه حل.

المسأله ۶: لو قده السیف نصفین فان لم یتحرکا أصلا أو تحرکا حرکه مذبوح حلا معاً و ان تحرک أحدهما فقط بحیاه مستقره حل المتحرک بعد تذکیته دون الآخر (حیث یکون قابلا للتذکیه کالنصف المشتمل علی الرأس).

المسأله ۷: یکره اخذ الفرخ من عشه و صید الوحش و الطیر باللیل و الصید بکلب علمه مجوسی و صید السمک یوم الجمعه قبل الصلاه.

المصباح الثانی فی التذکیه بالذبح و النحر

اشاره

و النظر فی الذابح و شروط التذکیه و ما تقع علیه و الأحکام.

(أما الذابح)

فشرطه الإسلام أو ما بحکمه فلا تحل ذبیحه الکافر و ثنیاً أم ذمیا سمعت تسمیته أم لا و لا یشترط الإیمان و إن کان افضل نعم لا تحل ذبیحه المعادی لأهل البیت علیهم السلام و العقل فلا تحل ذبیحه المجنون و التمییز فلا تحل من غیر الممیز و لا یشترط البلوغ فتصح من الصبی الممیز إذا کان بحکم المسلم و لا الذکوره فیحل ما تذبحه المسلمه و کذا تحل ذبیحه الخصی و المجبوب و الجنب و الحائض و النفساء

و أما شروط التذکیه فأمور:

الأول: أن يكون بالحديد

فلا ذكاه بغيره إلا إذا تعـذر فيجوز بكلما يفرى الأعضاء و يخرج الـدم من ليطه أو زجاجه أو مروه مخيرا فيما بينها فان تعـذر جاز بالظفر و السن منفصلين عن البدن فان تعذر جاز بهما متصلين به.

الثانی: استقبال القبله بالذبیحه

یجعل مذبحها و باقی مقادیمها إلیها و لا یجب بل لا یجزی استقبال الذابح و إنما یشترط مع الإمکان فلو تعذر سقط و لو ادخل به ناسیا أو جاهلا لم یقدح.

الثالث: التسمیه مع الإمکان و العلم و الالتفات

و تسقط مع الاضطرار أو الجهل أو النسیان.

الرابع: اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح

مع الاختیار فلو عکس حرم اما مع الاضطرار فیحل کما یحل طعنه کیفما اتفق و لو استدرک الذبح بعد النحر أو بالعکس کفی مع إدراکه حیّاً.

الخامس: یشترط فی المذبوح قطع الأوداج الأربعه

و هی المری بفتح المیم مع الهمزه فی آخره و هو مجری الطعام و الشراب و الحلقوم و هو مجری النفس و العرقان المکتنفان بالحلقوم و یجب قطعها اجمع فلو بقی بعضها أو بعض أحدها و لو یسیراً لم یحل (و محل الذبح) الحلق تحت اللحیین و تحت الخرزه المسماه بالجوزه علی نحو تبقی تماما فی الرأس فلو بقیت فی البدن أو بقی شی ء منها فیه لم یحل اما المنحور فلا یجب فیه ذلک بل یکفی طعنه و فی هذه اللبه و هی ثغره النحر بین الترقوتین اعنی المکان المنخفض من ذلک و اللبه بفتح اللام و تشدید الباء النحر و لا حد للطعنه طولا و لا عرضا بل المعتبر موته بها.

السادس: أن یتحرک بعد الذبح أو النحر بحرکه الاحیاء

و أقله أن یتحرک الذنب أو تطرف العین أو یخرج الدم المعتدل علی المشهور و هو المعبر عنه فی لسانهم باستقرار الحیاه و لکن لا یبعد کفایه العلم بذبحه أو نحره و هو حی و أما ما ذکر فإنما یعتبر مع الشک فی الحیاه.

(و اما ما تقع علیه الذکاه)

فهو کل حیوان طاهر العین غیر آدمی و لا حشار کالفار و الضب و ابن عرس و لا تقع علی الکلب و الخنزیر و لا علی الآدمی و إن کان کافراً و لا علی الحشرات و تقع علی السباع کالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و الهر (فتطهر و لا یحل اکلها).

(و أما الأحكام) فبيانها فی مسائل:

المسأله ۱: ما یباع فی سوق المسلمین فهو ذکی حلال إذا لم یعلم حاله

و لا یجب الفحص.

المسأله ۲: ما یتعذر ذبحه أو نحره کالمستعصی و المتردی فی بئر و نحوه یجوز عقره بالسیف و نحوه

مما یخرج إذا خشی تلفه.

المسأله ۳: یستحب فی الإبل ربط اخفاف یدیها إلی اباطها

و إطلاق أرجلها و فی البقر عقل یـدیها و رجلیها و إطلاق ذنبها و فی الغنم ربط یـدیها و رجل واحد و ارسال الأخری و إمساک صوفه أو شعره حتی یبرد و فی الطیر ارساله فلا یمسک و لا یکتف.

المسأله ۴: یکره الذبح لیلا و نخع الذبیحه

أی قطع نخاعهـا قبل موتها و هو الخیط الابیض الممتـد فی فقار الظهر من الرقبه إلی اصل الـذنب و قلب السـکین بان یذبـح إلی فوق و السـلخ قبـل البرد و أن یذبـح حیوانا و حیوان آخر ینظر إلیه و أن یذبـح بیـده ما رباه من النعم و ابانه الرأس بالذبـح و قیل یحرم و لکن لا تحرم به الذبیحه.

المسأله ۵: الأخرس یصح صیده بالکلب و الحدید

و تصح تذکیته بالذبح و النحر و تسمیته اشارته.

المصباح الثالث فی باقی انحاء التذکیه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله ۱: ذکاه السمک إخراجه من الماء حیا

بل لا یعتبر الإخراج و یکفی اخذه حیّاً فلو وثب فاخذه أو نضب عنه الماء فاخذه (الأقوی عدم اعتبار الأخذ بل یکفی العلم بموته

خـارج المـاء) كفى إذا كـان حيّاً و لا يكفى نظره لـذلك إذا مات قبل اخـذه و لا يشترط فى مخرجه الإسـلام و لا التسـميه نعم يشترط حضور مسـلم عنـده يشاهـده بل لا يبعـد كفايه العلم باخـذه بعـد خروجه حيا و إن لم يشاهده و لو صـيد و اعيد فى الماء فمـات لم يحـل و إن كـان فى الحبـاله أو الشـبكه لأنه مـات فيمـا فيه حيـاته اما لو اخرج حيّاً فجعل فى خابيه أو جراب بحيث لا يدخلهما الماء فمات حل و لو كان الجراب أو

الخابیه فی الماء و کذا یحل ما یصطاد فی الحضیره إذا مات بعد انحسار الماء حتی لو کان فی الماء جزر و لو وجد میتاً فیهما أو فی غیرها و شک فی موته فی الماء أو خارجه لم یحل و لو اشتبه المیت بالحی فی الشبکه و غیرها حرم الجمیع و یجوز اکل السمک حیّاً لتحقق ذکوته باخراجه کذلک و قیل لا یجوز حتی یموت کباقی ما یذکی و هو أحوط.

المسأله ۲: ذکاه الجراد اخذه حیّاً

و لا یعتبر الإسلام و لا التسمیه نعم یعتبر مشاهده المسلم إذا کان الأخذ له کافراً کالسمک و لا یحل ما یموت قبل اخذه و إن أدرکه بنظره و کذا لو أحرقه قبل أخذه، و لا یحل منه ما لا یستقل بالطیران کالدبی بالفتح مقصوراً و هو الجراد قبل أن یطیر و یباح اکله حیا کالسمک.

المسأله ۳: ذکاه الجنین ذکاه أمه لکن بشرطین:

(أحدهما) تمامیه خلقته حتی الشعر و الوبر فلو لم تتم خلقته فهو حرام.

(ثانیهما) موته بذبح أمه فلو خرج حیا لم یحل إلا بتذکیته فإذا اجتمع فیه الشرطان حل سواء ولجته الروح أم لا و اشتراط بعض من تمام خلقته عدم ولوج الروح فیه فلو ولجته الروح ثمّ مات بذبح أمه لم یحل و هو ضعیف.

المسأله ۴: ما یثبت فی حباله الصید یملکه

و لو انفلت بعد ذلک و لا یملک ما عشش فی داره أو وثب إلی سفینته أو توحل فی أرضه اما لو اتخذ موحله للصید فنشب فیها فلا یبعد ملکه و لو أمکن الصید التحامل عدواً أو طیرانا بحیث لا یدرکه إلا بسرعه شدیده فهو باق علی الاباحه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس فی المطاعم و المشارب

اشاره

و فيه مصابيح:

المصباح الأول فی حيوان البحر

و لاـ يؤكـل منه إلا سـمك له فلس و إن زال عنه فی بعض الاحيان كالكنعت و يحرم الجری و المارماهی و الزهو و السلحفاه و الضفادع و السرطان و الجلال حتی يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً فی الماء يوماً و ليله و يؤكل الربيثا و الطمر و الطيرانی و الايلامی و الاربيان و لا يؤكل منه الا بعـد تذكيته باخذه بعد خروجه من الماء حيا فلا يؤكل الطافی و هو ما مات فی الماء و لو فی شبكه أو حظيره كما سلف و لو وجد فی جوف سمكه سمكه أخری ان كانت مما تؤكل سواء خرجت حيه أو ميته و سواء ماتت فی جوفها بعد خروجها من الماء أو فی الماء نعم لو ابتلعتها ميته لم تحل و كذا لو احتمل ذلك و أما ما ابتلعته الحيه من السمك فان قذفته و هو يضطرب لم تتسلخ فلوسه حل و إلا حرم و بيض السمك المسمی فی هذا الزمان بالثرب تابع له فی الحل و الحرمه و مع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس.

المصباح الثانی فی حيوان البر

و يؤكـل منه الانعـام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم و بقر الوحش و حماره و كبش الجبل و الظبی و اليحمور و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليه و تتاكد فی البغال و الحمير و يحرم السنور و إن كان وحشيا و كل ذی ناب كالاسد و النمر بفتح النون و كسر الميم و الفهد و الثعلب و الارنب و الضبع و ابن آوی و الضب و الحشرات كلها كالحيه و الفاره و العقرب و الخنافس و الصراصر و بنات وردان بفتح الواو مبنيا علی الفتح و البراغيث و القبل و اليربوع و القنفذ و نحوها.

المصباح الثالث فى الطير

اشاره

و يحرم منه ما له مخلاب كالبازى و العقاب و الصقر و الشاهين و النسر بفتح أوله و الرخم و البغاث و الغراب الكبير الأسود الذى يأكل الجيف و الابقع و يحل غراب الزرع و الاغبر المعروف بالرمادى و يحرم ما كان صفيفه اكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساويا فيه و الصفيف بسط الجناحين حال الطيران من غير تحريك و الدفيف تحريكهما حالته و ما ليس له قانصه و هى للطير بمنزله المصران لغيره و لا حوصله و لا صيصيه و هى الشوكه التى فى رجله موضع العقب و الخفاش و الطاوس و يكره الهدهد و الخطاف و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبره و الحبارى و يحل الحمام كله كالقمارى و الدباسى و الورشان و يحل الحجل و الدراج و القطا و الطيهوج و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعو و العصفور الاهلى و يعتبر فى طير الماء و هو الذى يبيض و يفرخ فيه ما يعتبر فى البرى من الصفيف و الدفيف و القانصه و الحوصله و الصيصيه و البيض تابع للطير فى الحل و الحرمه فكل طائر يحل اكله يؤكل بيضه و ما لا فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه و ترك ما اتفق و يحرم الزنابير و البق و الذباب و قد يحرم بالعرض ما يحل بالذات لعدم تذكيته كالمجثمه و هى التى تجعل غرضا و ترمى بالنشاب حتى تموت و المصبوره و هى التى تجرح و تحبس حتى تموت.

مسائل:

المسأله ۱: الجلال و هو الذى يتغذى عذره الإنسان محضاً إلى أن ينبت عليها لحمه و يشتد عظمه حرام

حتى يستبرأ باطعامه العلف الطاهر حتى يزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضى المده المقدره فى الإبل باربعين يوما و فى البقر بعشرين إلى ثلاثين و الاربعون أحوط و فى الغنم بعشره و فى البط بخمس أو سبع و فى الدجاج بثلاث.

المسأله ٢: لو شرب المحلل لبن خنزيره و اشتد بأن زادت قوته و قوى عظمه

و نبت لحمه بسببه حرم لحمه و لحم نسله ذكرا كان أم أنثى و إن لم يشتد كره و لا يتعدى الحكم إلى الكلب و إذا شرب لبن آدميه حتى اشتد كره لحمه و فى صوره الكراهه يستحب استبراؤه بسبعه أيام بعلف أو شرب لبن طاهر.

المسأله ٣: يحرم من الحيوان مطلقا موطوء الإنسان و نسله المتجدد بعد الوطى

و يجب ذبحه و احراقه بالنار إن لم يكن المقصود منه ظهره و إلا يذهب به فى بلد آخر و يباع و لو اشتبه فى محصور قسم نصفين و اقرع حتى تبقى واحده فيعمل بها ذلك.

المسأله ٤: لو شرب خمرا ثمّ ذبح عقيبه لم يحرم

بل يغسل و لا يؤكل ما فى جوفه من الامعاء و القلب و الكبد و لو شرب بولا غسل ما فى بطنه و اكل من غير تحريم.

المصباح الرابع فى الجامدات

اشاره

و هى خمسه:

(الأول) الميته

و هى حرام اكلا و استعمالا و يحل منها ما كان طاهرا فى حال الحياه و هى إحدى عشر الصوف و الشعر و الوبر و الريش فان اخذت قلعاً غسلت اصولها و القرن و الظلف و الظفر و السن و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى و الانفحه و اللبن و إن كان اجتنابه أحوط و لو اختلط الذكى بالميت اجتنب الجميع مع الانحصار و ما ابين من حى كاليات الغنم حكمه حكمها فلا يجوز الاستصباح بها حتى تحت السماء و إنما يجوز الاستصباح كذلك بالادهان المتنجسه عرضا لا ذاتا.

(الثانى) ما يحرم من الذبيحه

و هو خمسه عشر الدم و الطحال و القضيب و الانثيان و الفرث و المثانه و المراره و المشيمه و الفرج و العلباء و هى عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى اصل الذنب و النخاع و قد تقدم و الغدد و ذات الاشاجع و هى أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف و خرزه الدماغ و الحدق و يكره الكلى بضم الكاف جمع كلوه و اذنا القلب و العروق و لو ثقب الطحال مع اللحم و

شوی حرم ما تحته من لحم و غیره دون ما فوقه أو مساویه و لو لم یکن مثقوبا لم یحرم.

(الثالث) الأعیان النجسه

کالعذرات و نحوها.

(الرابع) الطین إلا الیسیر من تربه الحسین علیه السلام

للاستشفاء.

(الخامس) السموم القاتله خاصه دون ما لا یقتل منها

حتی لو کان کثیرها یقتل دون القلیل اختص التحریم بالکثیر.

المصباح الخامس فی المائعات

اشاره

و المحرم منها خمسه:

(الأول) الخمر

بل کل مسکر و الفقاع و العصیر العنبی إذا غلی حتی یذهب ثلثاه أو ینقلب خلا.

(الثانی) الدم و العلقه

و إن کانت فی البیضه.

(الثالث) کل مائع تنجس بملاقاته للنجاسه

و أما الجامد فيلقى ما لاقته النجاسه و يحل ما عداه و الدهن النجس بملاقاه النجاسه يجوز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال على الاحوط و الأقوى جوازه مطلقاً.

(الرابع) الابوال كلها عدا بول الإبل للاستشفاء.

(الخامس) البان الحيوان المحرم

كاللبوه و الذئبه و الهره فان الالبان تابعه للحيوان فى الحل و الحرمه فتحل من الحلال و تحرم من الحرام و تكره من المكروه مائعه أو جامده.

المصباح السادس فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لو اشتبه اللحم القى فى النار

فان انقبض فذكى و إلا فميته و لو امتزجا و اشتبه اجتنبا.

المسأله ۲: لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه

و لا بد من احرازه بالعلم أو ما يقوم مقامه فلا يجوز مع الشك إلا الأكل من بيوت من تضمنتهم الآيه فيجوز إلا مع العلم بعدم الرضا و هی قوله عز من قائل [وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ].

المسأله ۳: إذا انقلبت الخمر خلا

طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسه.

المسأله ۴: لا يحرم شی ء من الربوبات كرب التفاح و شبهه

و إن شم منها رائحه الخمر.

المسأله ۵: يجوز للمضطر تناول المحرم

بقدر ما يمسك رمقه.

المسأله ۶: يستحب غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده

و مسحهما بالمنديل فی الثانی دون الأول و التسميه عند الشروع و لو تعددت الألوان سمی علی كل لون و لو نسيها تداركها فی الأثناء و لو قال بسم الله علی أوله و آخره أجزأ و الأكل باليمنی و بدأه صاحب الطعام و أن يكون آخر من يأكل و يبدأ به فی الغسل الأول ثمّ بمن علی يمينه و فی الثانی بمن علی يساره ثمّ يغسل هو أخيرا أو يبدأ بمن علی يمين الباب و غسل الأيدی فی إناء واحد و الاستلقاء بعد الأكل و جعل الرجل اليمنی علی اليسری و يكره الأكل متكئاً و لو علی كفه و التربيع حالته و التملی من المأكل بل يحرم الإفراط المؤدی إلی الضرر و يكره الأكل علی الشبع و ربما حرم و يكره باليسار اختيارا و يحرم الأكل علی مائده يشرب فيها شی ء من المسكرات بل يحرم الجلوس و إن لم يأكل.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس فی الشفعه

اشاره

و هی من الشـفع بمعنی الزوج کأن الشفیع یجعل نصیبه شفعا بنصیب شریکه و النظر فیما تثبت فیه و ما تثبت به و الشفیع و الأخذ و الأحکام

اما تثبت فیه

فیشترط أن یکون مما لا ینقل کالأرض و ما یتبعها من الشجر و النخل و البناء إذا بیع منضماً إلی

مغرسه و قراره لاـ منفردا فلو اشتركت نخله أو غرفه بين اثنين دون مغرسـها و قرارهـا فلاـ شـفعه و إن ضم إليهـا أرضا أخرى و لا شفعه فيمـا ينقـل كالثيـاب و الامـتعه و الحيوان و العبـد. (و أن يكون) مشتركـا على نحو الاشاعه مع الشـفيع حال البيع فلا شـفعه بالجوار و لا فى المقسوم أو غير المشترک رأسا إلا مع الشـركه فى الطريق أو الشرب من نهر أو ساقيه إذا ضمهما أو أحدهما فى البيع إلى المقسوم فتثبت حينئذ حتى فى المقسوم. (و ان يكون) مما يمكن قسـمته فلا شـفعه فيما لا يمكن كالدكاكين الصـغار و الحمامـات الصـغار و نحوها و لو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق ثبتت لصاحب الوقف و كـذا العكس كما إذا بيع شقص الوقف فى مورد جواز بيعه بل هو أوضح.

(و اما) ما تثبت به

فهو الانتقال بالبيع دون غيره فلا شفعه فى الهبه أو الصلح أو الصدقه أو الصداق أو الإقرار أو نحوها.

(و أما الشفيع)

فيشترط فيه الإسـلام إذا كان المشترى مسـلما فلا شفعه لكافر على مسلم و تثبت للمسلم عليه و قدرته على الثمن و بذله فلا شفعه للعاجز أو المماطل و لو ادعى غيبه الثمن اجل ثلاثه أيام و لو ادعى انه فى بلـد آخر اجل زائـدا على الثلاثه بقـدر ذهابه و ايابه ما لم يتضـرر المشترى و عدم زياده الشـركاء على اثنين فلا شـفعه لما زاد و لا يشترط فى الشفيع الكمال فتثبت للصبى و المجنون و السـفيه و يتولى الأخـذ لهم وليهم مع الغبطه فان ترک فلهم الأخـذ عنـد الكمال و لا الحضور فتثبت للغائب و إن طالت غيبته فإذا قدم اخذ.

(و أما الأخذ)

فهو على الفور على المتعـارف فـإذا علم و اهمـل مختـاراً بطلت و ليس له اخـذ البعض بل يأخـذ الجميع أو يـدع كما انه ليس له الأخذ إلا بما وقع عليه العقد فلو اشتراه بثمن كثير ثمّ عوضه عنه بيسـير أو ابرأه من الأكثر و لو توصلا إلى تركها فليس للشفيع إلا الأخـذ بالجميع إن شاء و إلا ترک نعم لا يلزمه غير الثمن من دلاله أو وكاله أو نحوهما و لا يؤخـذ إلا بعـد العلم بقدره و جنسـه فلو اخذ قبله لغى حتى لو قال اخذته بمهما كان ثمّ إن كان مثلياً فعليه مثله و إن كان قيمياً فقيمته يوم

العقد و إذا کان الثمن مؤجلاـ اخذ الشفیع فی الحال و بقی الثمن علی اجله و الزم بکفیل علی ایفاء الثمن فی اجله إذا لم یکن ملیاً.

(و أما الأحکام) فبیانها فی مسائل:

المسأله ۱: الشفیع یأخذ من المشتری و درکه علیه.

المسأله ۲: الشفعه تورث کالمال لکن لیس للورثه إلا اخذ الجمیع

فلو عفوا إلا واحداً اخذ الجمیع أو ترک.

المسأله ۳: لا یمنع الخیار فی العقد من الأخذ بالشفعه

کما لا یمنع الأخذ بها من اعماله فلو اختار المشتری أو البائع الفسخ بطلت.

المسأله ۴: لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه

فلو باع المشتری ذلک الشخص أو وهبه أو وقفه کان للشفیع ابطال ذلک کله و الأخذ بالشفعه.

مسأله ۵: لو اختلف الشفیع و المشتری فی مقدار الثمن

فالقول قول المشتری بیمینه.

مسأله ۶: الشفعه تسقط بالاسقاط

فلو اذن فی البیع معرضا عنها سقطت و کذا لو بارک أو شهد علی نحو ظهر منه الاعراض.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب السابع فی الإقرار

اشاره

و هو أخبار عن حق سابق و النظر فى الصيغه و توابعها و المقر له و المقر به و الاستثناء و تعقيب الإقرار بما ينافيه و الإقرار بالنسب.

(أما الصيغه)

فلا تخص لفظا بل يصح بالعربيه و غيرها و بالاشاره و الكتابه و غيرهما و يتحقق بقوله له عندى كذا و هذا الشى ء له أوله فى ذمتى كذا و لو علقه بالمشيئه بطل مع اتصال الشرط و كذا لو علقه بشهاده الغير كأن قال إن شهد لك فلان فهو صادق اما لو قال إذا جاء رأس الشهر فله علىّ ألف أو بالعكس لزمه بخلاف ما لو قال إن قدم زيد و لو قال لى عليك الف فقال نعم أو اجل أو بلى أو انا مقر به لزمه بل

و كـذا لو قال زنه أو انتقـد أو انا مقر و إن لـم يقل به على الأقوى و كذا لو قال أ ليس لى عليك كذا فقال بلى أو قال نعم و كذا لو قال ذلك فى جواب أ عليك كذا و لو قال اجلتنى بها أو قضيتكها فقد اقر و انقلب مدعياً.

(و أما المقر)

فلا بد من كونه مكلفاً حراً مختاراً قاصداً جائز التصـرف فلا اقرار للصغير و لا المجنون و لا العبد لا بمال و لا حد و لا جنايه و لو أوجبت قصاصـا و لا للمكره و لا للنائم و الهازل و الساهى و الغالط و لا للسـفيه إذا كان المقر به مالا و أما فى غيره فيقبل فلو اقر بجنـايه وجب القصـاص أو نكاح أو طلاق قبل و لا للمفلس فى العين دون الـدين و دون غير المال و اقرار المريض من الثلث مع التهمه و إلا فمن الأصل.

(و أما المقر له)

فيشترط فيه اهليته للتملك و أن لا يكـذب المقر و أن يكون ممن يملك المقر به فلو اقرّ للبهيمه لغى و لو اكذبه لم يعط و لو اقر لمسلم بخنزير أو خمر غير محترمه بطل و لو اقر للحمل قبل و كذا لو اقر للعبد.

(و اما المقر به)

فيرجع فى النقد و الوزن و الكيل مع الإطلاق إلى عاده بلد المقر و مع التعدد إلى تفسـيره و لو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو ابهم الجمع حمـل على اقله و لو قـال له على مـال فان فسـر المقر به بما يملك قبل و ان قل و لو لم يفسـر حبس عليه و لو قال الف و درهم قبـل تفسـيره فى الالف و لو قال مائه و عشـرون درهما فالجميع دراهم و لو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل و لـو ادعـاه آخر فـالقول قـوله بيمينه و لو ابهم المقر به ثمّ عين فـان انكره المقر له انـتزع منه أو اقر فى يـده بعـد يمينه على نفى ما يدعيه المقر له.

(و اما الاستثناء)

فيقبـل إذا لم يسـتوعب المسـتثنى منه و اتصـل بمـا جرت به العـاده فمن الإثبـات نفى و من النفى إثبـات فلو قـال له على مائه إلا تسـعين فهو اقرار بعشـره و لو قال ليس له على مائه إلا تسـعون فهو اقرار بتسعين و لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف أو كان الثانى ازيـد من الأول أو مساويا رجعا جميعا إلى المسـتثنى منه و إلا رجع التالى إلى متلوه فلو قال له على عشـره إلا أربعه و إلا ثلاثه و لو قال له على

عشره إلا أربعه إلا خمسه لزمه واحد و كذا لو قال فی المثال إلا أربعه لزمه اثنان و لو قال عشره إلا خمسه لزمه ثمانيه و لو قال عشره ينقص واحد لزمه تسع و لو قال عشره إلا ثوب سقط من العشره قيمه الثوب ما لم تستغرقها و الاستثناء المستغرق باطل كما لو قال له علی مائه إلا مائه و لو قال له درهم و درهم إلا درهما بطل الاستثناء و لزمه درهمان.

(و أما تعقيب) الإقرار بما ينافيه

فلو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت إلی زيد و غرم لعمرو قيمتها إلا ان يصدقه زيد و لو قال له قفيز حنطه بل قفيزان لزمه اثنان و لو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه درهمان و لو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد و لو ادعی المواطاه علی الاشهاد باقراره بالبيع و قبض الثمن سمعت دعواه و كان له الاحلاف اما لو شهدت البينه بنفس البيع و القبض لم تسمع دعواه و ليس له الاحلاف و ليس من التعقيب بالمنافی ما لو قال له علیّ عشره مؤجله أو من ثمن خمر أو خنزير أو ابتعت بخيار فلا يلزم إلا بما اقر به.

(و اما الإقرار) بالنسب

فيعتبر فيه الصفات المعتبره فی مطلق المقر من البلوغ و العقل و غيرهما و شرائط أخر و هی أمور:

(الأول) أن لا يكذبه الحس بأن يكون ما يدعيه ممكناً فلو لم يكن ممكناً لكون الولد اكبر منه سناً أو مساوياً أو ناقصا بمقدار لا يولد فيه مثله لمثله لغی.

(الثانی) أن لا يكذبه الشرع بأن يكون الولد ثابتا نسبه لغيره ببينه أو شياع.

(الثالث) أن لا يكذبه من يمكن اللحوق به فان الولد حينئذ لا يلحق بالمقر و لا بالآخر إلا بالبينه أو القرعه.

(الرابع) التصديق من المقر به فيما عدا الولد الصغير ذكراً أو أنثی و المجنون كذلك و لو لم يكن ولداً و الميت كذلك و لو كان بالغا عاقلا فهؤلاء الثلاث لا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسب الصغير مطلقاً بالنسبه إلی المقر و غيره من الاقارب بمجرد اقراره و نسب المجنون و الميت بالنسبه إلی المقر فقط و لا يسمع إنكار الصغير بعد بلوغه و لا المجنون بعد كماله علی المشهور و الحكم مقصور علی الولد للصلب فلا يتعدی

إلی الولـد و علی الأب فلا یتعـدی إلی الأم و ما عـدا هؤلاء الثلاث یعتبر تصـدیقهم فلو تصادق اثنان فصاعـداً علی نسب صـح و توارثا و لا یتعدی إلی غیرهما فی غیر الولد الکبیر اما فیه فیتعدی إلی باقی الاقارب علی المشهور

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لو اقر الوارث باولی منه دفع ما فی یده إلیه

و لو کان مساویا دفع بنسبه نصیبه من الأصل و لو اقر باثنتین فتناکرا لم یقدح تناکرهما بالنسبه إلی ما فی یده و لو اقر باولی منه ثمّ بـاولی من المقر له فـان صـدقه الأول دفع إلی الثـانی و إن اکـذبه غرم مـا دفعه للأول و هکـذا لو اقر بمساو ثمّ بمن هو أولی منهمـا و لو اقر الولـد بـآخر ثمّ أقرّا بثـالث و أنکر الثـالث الثـانی کان للأول (محل تامل و احتمال تساویهما فی النصف الثانی (لا یخلو من وجه) الثلث و للثانی السدس و للثالث النصف و لو کان معلوم النسب لم یلتفت إلی انکاره.

المسأله ۲: لو اقرت الزوجه بولد فصدقها الاخوه

اخـذ جمیع مـا فی یـدهم و نصف مـا فی یـدها حسب و ان کـذبوها دفعت نصف مـا فی یـدها حسب و لو انعکس الفرض بـان اعترف الاخوه له دونها دفعوا إلیه جمیع ما فی یـدهم حسب و إن اقر بزوج للمیته فان لم یکن المقر ولـدا اعطاه نصف ما بیـده و ان کان ولـدا فالربع و إن اقر بآخر فان اکـذب نفسه فی الأول غرم للآخر و إلا لغی و لا شـی ء علیه و لو اقر بزوجه للمیت فان لم یکن ولـدا اعطاها ربع ما بیده و إن کان ولدا فالثمن فإن أقر بأخری فان صدقته الأولی اقتسـمتا و ان اکذبتها غرم للثانیه نصف ما دفعه للاولی و لو اقر بخامسه فکالاقرار بزوج ثان یغرم لها مع اکذاب نفسه و إلا فلا.

المسأله ۳: یثبت النسب بشهاده عدلین لا برجل و امرأتین و لا برجل و یمین

و لو اقر به اثنان من الورثه فان کانا عدلین ثبت النسب و المیراث و إلا فالمیراث حسب.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن فى الغصب

اشاره

و هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً و قد جرت عادتهم على البحث عنه مع ان الأحكام ليست مترتبه عليه بل على أسباب الضمان فالنظر فى الأسباب و الأحكام و اللواحق.

(أما الأسباب) فهى اليد و الاتلاف.

(اما اليد)

فتتحقق فى الأعيان و المنافع و الحقوق و لا فرق فى الأعيان بين المنقولات و غيرها كالعقار فلو سكن الدار مع المالك قهراً ضمن النصف و إذا كانت يد المالك فى جنب يده كالعدم ضمن الكل بل إذا كان كل منهما مستقلا يمكن ان يقال بضمان الكل لصدق كون تمام الدار تحت يده و ان صدق ذلك بالنسبه إلى المالك أيضا و على جميع التقادير يضمن نصف المنفعه و تتحقق اليد على المملوك من الحيوان و الإنسان كالرفيق و اليد على الحامل يد على الحمل اما الحر فقد قالوا انه لا يدخل تحت اليد و لا يضمن إلا إذا كان صغيراً و الخمر و الخنزير لا يضمنان إلا للذمى مع الاستتار و المسلم إذا ثبت له حق اختصاص لغرض صحيح و لو عاب مال الغير فى يده ضمن ارشه و لو كان له أجره ضمن اجرته استعمله أو لا.

(و أما الإتلاف)

فيتحقق بالمباشره و التسبيب فمن ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن و لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق و الفاتح إن استند إليه التلف و لو تسبيبا و لو منع المالك من امساك دابته المرسله أو القعود على بساطه فتلفا ضمن إذا استند التلف إليه و هكذا لو حبس الحر الكسوب عن كسبه و لو استعمله فعليه أجره عمله بل لا يبعد الضمان لو منع المالك عن بيع متاعه إلا أن فات السوق فنزلت قيمته فيضمن نقصان القيمه و لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقر الضمان على الغار و المكره.

(و أما الأحكام)

فيجب رد المغصوب عيناً إذا كانت عينه باقيه و يجب نقله إلى بلد المالك إذا قد نقله إلى آخر و المؤنه عليه و الزياده السوقيه غير مضمونه مع رد العين على المشهور بخلاف الزياده للصفه أما لو تجددت صفه لا ـ قيمه لها لم يضمنها و لو غصب شاه فاطعمها المالك جاهلا ـ بكونها له فليس يرد فيضمنها له و لو اطعمها غير صاحبها ضمن المالك من شاء منهما و القرار على الغاصب إذا كان الآكل جاهلا ـ و إلا ـ فعلى الآكل و لو عاب فى يده رده مع الارش و إذا امتزج بغيره فان أمكن تمييزه فعل و المؤنه عليه و إلا فان كان بالمساوى أو الاجود رده و لا شى ء له و لا عليه و إن كان بالادون رده و عليه الارش و هكذا لو زادت قيمته و لو بفعل الغاصب إلا ـ أن تكون عينا كالصبغ و البناء فان له اخذ عينه إن أمكن و برد الأصل و يضمن ارشه إن نقص و ليس له الرجوع بارش نقصان عينه و لو كان المغصوب عبدا فجنى عليه الغاصب رده مع اكثر الامرين من ديه الجنايه لو كان لها تقدير شرعى و الارش حتى لو كانت الديه بقدر القيمه أو ازيد فيرد العين مع القيمه فما زاد و لو كان الجانى غيره فعلى الجانى الديه و على الغاصب التفاوت بينها و بين الارش لو كان و لا تسقط ديه الجنايه حتى لو زادت قيمته بها كالجب و لو تلفت العين فان كان مثلياً ضمنه بمثله و إلا فبقيمته و الاحوط أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الأداء و الأيدى المتعاقبه على المغصوب أيدى ضمان فيتخير المالك فى تضمين من شاء منهم بدلا واحداً و له تضمين الجميع بالتقسيط و يرجع المغرور على من غره و قرار الضمان على من تلف المال فى يده إلا ـ ان يكون مغرورا فعلى الغار و لو اقعد العبد المغصوب أو عمى انعتق و ضمن الغاصب.

(و أما اللواحق) ففيها مسائل:

المسأله ۱: فوائد المغصوب للمالك منفصله كالولد أو متصله كالصوف

و السمن أو منفعه كأجره السكنى و ركوب الدابه و لا يضمن من الزياده المتصله ما لم ترد فى القيمه كما لو سمن المغصوب ثمّ هزل و قيمته واحده.

المسأله ۲: لا یملک المشتری ما یقبضه بالبیع الفاسد و یضمنه

و ما یحدث من منافعه و ما یزداد فی قیمته لزیاده صفه فیه.

المسأله ۳: المشتری من الغاصب یجب علیه رد العین إلی مالکها ان کانت موجوده

و بدلها من مثل أو قیمه إن کانت تالفه و یرجع هو علی الغاصب بالثمن سواء کان جاهلا بالغصب أو عالما به و سواء کانت عینه موجوده فیرجع بها أو تالفه فیبدلها و أما الغرامات الأخر فان کان عالماً لم یرجع و إن کان جاهلا رجع سواء حصل له فی مقابلها عوض کعوض الثمره و أجره السکنی أو لم یحصل کقیمه الولد و ما غرمه فی بناء أو غرس أو وکاله و دلاله أو أجره القباله و نحوها حتی زیاده القیمه عن الثمن أو تلفت العین فی یده و یرجع بها علیه.

المسأله ۴: لو زرع الغاصب الحب فنبت أو احضن البیض فافرخ

فالزرع و الفرخ للمالک و لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس له و علیه أجره الأرض و لصاحبها إزاله الزرع و الغرس و الزامه طم الحفر و الارش لو نقصت و لو بذل صاحبها قیمه الغرس أو الزرع لم تجب اجابته.

المسأله ۵: لو اختلفا فی القیمه

حلف الغاصب و لو اختلفا فی الرد حلف المالک.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی المیراث

اشاره

و النظر فی المقدمات و المقاصد و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی المقدمات

اشاره

و فيه قبسات:

القبس الأول: فی موجباته الإرث

اشاره

أما بنسب أو سبب و النسب هو الاتصال بالولاده على الوجه الشرعی فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهه و الوطء الغیر المحرم لإكراه أو جنون أو صغر و نكاح أهل الملل الفاسده و السبب زوجيه و ولاء بعتق و منه ولاء ارباب الزكاه للعبد المشترى منها أو ضمان جريره أو امامه و الولاء مترتب على النسب

فلا ارث به إلا إذا فقد المناسب بجميع طبقاته بخلاف الزوجيه فانها تجتمع معه كما تجتمع مع الولاء القائم مقامه و فی النسب طبقات و درجات و اصناف فالطبقات ثلاث:

الطبقه الأولی: الأبوان

من غیر ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا.

الطبقه الثانیه: الأجداد و الجدات

و إن علوا و الاخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات

للمیت أو لآبائه و امهاته و أولادهم و إن نزلوا و الطبقه الأولی عمود النسب و الثالثه حواشیه و المتوسطه نصف للعمود و نصف للحواشی و هی مترتبه لا یرث واحد من اللاحقه مع وجود واحد من السابقه خال من الموانع و الدرجات جاریه فی الطبقات ففی کل طبقه درجات قریبه و بعیده و القریبه تمنع البعیده و إلیها ترجع قاعده ان الأقرب یمنع الأبعد و المتقرب بالأبوین یمنع المتقرب بالأب وحده و الأصناف ملحوظه فی الدرجات فالقریبه إنما تمنع البعیده فی صنفها لا فی صنف آخر و فی کل من الطبقتین الاولیین صنفان أما الثالثه فصنف واحد نعم فی قاعده منع المتقرب بالأبوین للمتقرب بالأب وحده اعتبروا صنفین فلا یمنع العم لهما الخال له و بالعکس و یشترط فی هذه القاعده أیضا اتحاد الدرج فالاخ للأب إنما یمنعه الأخ لهما دون ابن الأخ لهما بل هو ممنوع به إلا فی ابن العم للأبوین فانه یمنع العم للأب و المتقرب بالام وحدها لا یمنعه المتقرب بهما.

القبس الثانی: فی السهام

و هی سته النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس و إن شئت قلت الربع و ضعفه و نصفه و الثلث و ضعفه و نصفه فالثمن و الربع فرض الزوجین لا یشرکهما أحد فاما الثمن فللزوجه مع الولد حسب و اما الربع فلها مع عدمه و للزوج معه و النصف لثلاثه الزوج مع عدم الولد و البنت المتحده و الأخت کذلک للأبوین أو للأب و الثلثان للبنتین فازید مع عدم الذکر المساوی و الأختین کذلک للأبوین أو الأب و الثلث للام مع عدم الحاجب و للمتعدد من کلالتها

و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و للام مع الحاجب و للواحد من كلالتها ذكراً أو أنثى و النصف يجتمع مع مثله كزوج و بنت و مع الثمن كزوجه و بنت و مع الثلث كزوج و أم مع عـدم الحاجب و مع السدس كزوج مع واحد من كلاله الأم و يجتمع الربع مع الثلثين كزوج و ابنتين و مع الثلث كزوجه و متعـدد من كلاله الأم و مع السدس كزوجه و متحد من كلاله الأم (و يجتمع الثمن) مع الثلثين كزوجه و ابنتين و مع السـدس كزوجه واحـد الأبوين مع الولد (و يجتمع الثلثان) مع الثلث كأختين فصاعداً لأب مع الاخوه لأم (و مع السـدس) كبنتين واحـد الأبوين و يجتمع السـدس مع السدس كالأبوين مع الولد و لا يجتمع ربع و ثمن و لا ثمن و ثلث و لا ثلث و سدس.

القبس الثالث: فی العول و التعصیب الفروض

اشاره

اما أن تساوی الفریضه أو تزید أو تنقص فان ساوتها کبنتین و ابوین فهو و ان زادت جاء التعصـیب و إن نقصت جاء العول و هما باطلان عندنا فان العصـبه بفیها التراب و الذی احصی رمل عالج عدداً یعلم ان السهام لا تعول فإذا زادت فالفاضل یرد علی ذوی السـهام بنسبه سهامهم عدا الزوج و الزوجه و الأم مع الحاجب کبنت و ابوین و اخ أو عم فان للبنت النصف و للأبوین لکل واحد منهما السدس و یبقی سدس یرد علیهم أخماسا و لا یعطی الأخ و لا العم شیئاً و إن نقصت فالنقص علی البنت و البنات و الأخت و الأـخوات دون الزوج و الزوجه و غیرهمـا من ذوی الفروض حتی الأـب فقـد تطابق النص و الفتوی علی انه لا ینقص إذا ورث بالفرض و من عـده فیمن یرد علیه النقص فقـد أراد صوره ارثه بالقرابه فانه تاره یأخـذ ثلثا و أخری سدسا لکنه فی غیر محله لأن مسأله العول مختصه بـذوی الفروض ففی مثل زوج و ابوین و بنت یأخـذ الزوج و الأبوان نصـیبهما و الباقی للبنت و ان نقص عن النصف.

مسألتان:

المسأله ١: لا رد علی الزوج و الزوجه مع وجود وارث عدا الإمام مطلقا

و أما مع الانحصار بالامام فیرد علی الزوج دون الزوجه.

المسأله ۲: القریب إنما یمنع البعید إذا لم یکن ممنوعا

فلو کان الولـد کافراً أو رقا أو قاتلا ورث ولـد الولـد و الأخ و کـذا لو کان المانع فی بعض المال کأخ حر و ولـد نصـفه حر فان المال بینهما نصـفان بل و کذا لو کان البعید لا یزاحم القریب فی میراثه کما فی جد لام و ابن أخ لها مع أخ لأب فان ابن الأخ لا یزاحم الأخ للأب فیرث مع الجد للام و هکذا فی نظائره.

القبس الرابع: فی الموانع و هی کفر ورق و قتل:

(أما الکفر)

اشاره

بجمیع اقسامه و ان انتحل معه الإسلام مانع من الإرث من المسلم فلا یرث الکافر مسلما حربیاً کان الکافر أم ذمیاً أو مرتداً أو خارجیاً أو ناصبیا أو غالیاً و لا یحجب ورثته المسلمین و إن قرب و بعدوا حتی الإمام فالکافر لا یرث المسلم بحال کما لا یرث الکافر أیضا مع وجود وارث مسلم عدا الإمام و إن بعد و قرب الکافر أما إذا لم یکن إلا الإمام فمیراثه لورثته الکفار إذا کان الکفر اصلیاً و أما إن کان عن ارتداد فطری أو ملی فهو بحکم الکافر وارثا فلا یرث المسلم بحال و بحکم المسلم موروثا فلا یرثه الکافر بحال و إنما یحجب المسلم ورثته الکفار فیما یرث حسب فلو مات کافر و له ولد کافر و زوجه مسلمه بأن مات فی عدتها منه بعد إسلامها أخذت الزوجه نصیبها الأعلی و الباقی للولد لا للامام و لا یقدح فی آخذها للاعلی وجود الولد لحجبها له فی قدر نصیبها و إذا اسلم الکافر قبل القسمه شارک إن کان مساویا و اخذ الجمیع إن کان أولی مسلما کان المیت أو کافراً و لو کان الوارث واحداً و اسلم الکافر لم یرث إلا إذا کان الوارث هو الإمام فانه إذا اسلم الکافر اخذ المال دون الإمام بل لو کان مع الإمام زوجه و اسلم بعد القسمه بینها و بین الإمام اخذ ما اخذه الإمام مع بقائه دون ما اخذته الزوجه و إن اخذت نصیبها الأعلی و کان الذی اسلم ولداً.

مسائل:

المسأله ۱: المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء

فیرث المبطل من المحق کالعکس و الکفار یتوارثون و إن اختلفوا فی الملل.

المسأله ۲: إذا كان أحد ابوى الطفل مسلما أو أحد أجداده أو جداته و لو حال انعقاده حكم بإسلامه تبعاً

إن ارتـد بعـد ذلـك المتبـوع فيرث الكـافر و يحجبه و لاـ يرثه الكـافر و لاـ يحجبه و لو بلغ و امتنع عن الإسـلام جرى عليه حكم الارتداد.

المسأله ۳: المرتد عن فطره يقتل و لا يستتاب

و تعتـد امرأته عـده الوفاه من حين الارتـداد و تقسم تركته كـذلك و إن لم يقتل و لا تقبل توبته بالنسـبه إلى هذه الثلاثه و تقبل فيما عـداها و المرتـد عن مله يسـتتاب فان تاب و إلا قتل و تعتـد زوجته من حين الارتداد عده الطلاق فان تاب فى العده رجعت إليه و لا تقسم تركته حتى يقتل أو يموت و المرأه لا تقتل و إن ارتدت عن فطره بل تحبس و تضـرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت و لا تقسم تركتها حتى تموت.

(و أما الرق)

فهو مانع فى الوارث و الموروث فالرق لا يرث حتى من الرق و لا يورث حتى لوارثه الحر بل ماله لمولاه بالملك لا بالارث و لو اجتمع للميت الحر وارث رق و وارث حر فالارث للحر و إن بعد دون الرق و إن قرب و لا فرق فى ذلك بين أم الولد و المدبر و المكـاتب المشـروط مطلقا و المطلق إذا لم يؤد شـيئا و بين القن نعم المبعض يرث و يورث بقـدر ما فيه من الحريه و يمنع بقـدر الرقيه و العتق قبل القسـمه كالاسـلام قبلها و لو لم يكن وارث إلا المملوك اجبر مولاه على اخـذ القيمه من التركه و اعتق و اخذ الباقى ابا كان أو ولدا أو غيرهما من الأنساب بل حتى الزوج و الزوجه و لو قصرت التركه عن فكه تماماً فك و سعى بالباقى.

(و أما القتل)

اشاره

فهو مانع مطلقا إذا كان عمدا ظلما و لا يمنع إذا كان بحق و اما الخطأ و شـبه العمد فيمنع من الديه دون غيرها فلو اجتمع القاتل و غيره فالميراث لغير القاتل و إن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره و لو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام

و هنا مسائل:

المسأله ۱: الديه كسائر أموال الميت تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه

و إن كانت للعمد و ليس للديان المنع من القصاص.

المسأله ۲: یرث الدیه کل مناسب و مسابب حتی الزوج و الزوجه

و لا یمنع عنها إلا المتقرب بالام.

المسأله ۳: لو لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الإمام

لم یکن له العفو بل اخذ الدیه أو القتل.

المصباح الثانی فی المقاصد

اشاره

و هی ثلاثه:

المقصد الأول: فی الأنساب و مراتبهم ثلاثه:

المرتبه الأولی: الأبوان و الأولاد

اشاره

فللأب المنفرد المال و للام وحدها الثلث فرضا و الباقی ردا فلو اجتمعا فللام الثلث و الباقی للأب و لو کان معها اخوه کان لها السدس و الباقی للأب و لو شارکهما زوج أو زوجه اخذا نصیبهما الأعلی فللزوج النصف و للزوجه الربع و للام ثلث الأصل إذا لم یکن حاجب و الباقی للأب و لو کان حاجب کان لها السدس و لو انفرد الابن فالمال له و لو کانوا اکثر اشترکوا بالسویه ان تساووا فی الذکوریه و الأنثویه و إلا فللذکر مثل حظ الانثیین و لو اجتمع معهم الأبوان فلهما السدان و الباقی للأولاد ان کانوا ذکورا أو مختلفین اما لو کانوا إناثا فان کانت بنت واحده فلها النصف فرضا و للأبوین السدسان و الباقی یرد أخماسا مع عدم من یحجب الأم و إلا رد علی الأب و البنت أرباعا و لو کان بنتان فصاعدا فللأبوین السدسان و للبنتین أو البنات الثلثان بالسویه و لو کان معهما أو معهن أحد الأبوین کان له السدس و لهما أو لهن الثلثان و الباقی یرد أخماسا و لو شارکهم زوج أو زوجه اخذا نصیبهما الأدنی فلو کان مع البنت و الأبوین زوج أو زوجه کان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للأبوین السدسان و الباقی للبنت و حیث یفضل عن النصف یرد الزائد علیها و علی الأبوین أخماسا و لو کان من یحجب الأم رد علی البنت و الأب أرباعا

و هنا مسائل:

اشاره

المسأله ۱: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلأولاد البنت و لو تعددوا و كانوا ذكورا الثلث و لأولاد الابن و لو كانت أنثى متحده الثلثان و يقتسمونه مع التساوى بالسويه و مع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين أولاد ابن كانوا أو بنت و الأقرب يمنع الأبعد و يشاركون الأبوين كآبائهم و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا أو إناثا و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لهما النصيب الأدنى.

المسأله ۲: يحبى الولد الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن أبيه

لا ـ ثياب تجارته و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها إذا لم يكن سفيها و لا فاسد الرأى بشرط أن يخلف الميت غيرها و عليه قضاء ما على الميت من صلاه و صيام و لو تعدد الأكبر فالقسمه و لو كان الأكبر أنثى اعطى اكبر الذكور و هى ارث خاص فيتعلق بها الدين و الوصيه فلو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه إن شاء و لو أوصى بثلث جميع أمواله اخرج ثلثها و لو أوصى بعين خاصه منها نفذت إذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال و إلا توقف فى الزائد على إجازه المحبو و لا يعطى ما قابل ثلثيها من الثلث.

المسأله ۳: لا يحجب الاخوه الأم إلا بشروط أن يكونوا اخوين أو أخا و اختين أو أربع أخوات

فما زاد للأب و الأم أو للأب غير كفره و لا رق و لا قاتلين منفصلين غير حمل احياء غير اموات حال موت الأخ و أن يكون الأب موجودا.

مسأله ۴: قد عرفت انه لا يرث مع الأبوين و لا مع الأولاد جد و لا جده

و لا أحد من ذوى القرابه لكن يستحب للأب و الأم اطعام الجد و الجده سدسا من الأصل إذا زاد نصيبهما عن ذلك و لا طعمه لهم إلا مع وجود من يتقربون به.

المرتبه الثانيه: الاخوه و الأجداد

اشاره

فللأخ من الأبوين فما زاد المال و للأخت من قبلهما النصف فرضا و الباقى ردا و للأختين منهما فما زاد الثلثان و الباقى رد عليهما

و لو اجتمع الـذكور و الإنـاث فللـذكر مثل حظ الانثيين و للواحد من ولـد الأم ذكرا أو أنثى السـدس و الباقى رد عليه و للاثنين فصاعدا الثلث و الباقى رد عليهم الذكر و الأنثى سواء و لا يرث المتقرب بالأب وحده مع المتقرب بهما لكن يقوم مقامه عند

عدمه و حکمه فی الانفراد و الاجتماع حکمه و لو اجتمع الکلالات الثلاث کان لمن یتقرب بالام السدس إن کان واحدا و الثلث إن کان اکثر بینهم بالسویه و إن اختلفوا فی الـذکوره و الانوثه و لمن تقرب بالأبوین الباقی واحـدا کان أو اکثر للـذکر مثل حظ الاـنثیین و سـقط الاـخوه من الأب وحـده و لو کان المتقرب بالأبوین إناثا و أبقت الفریضه شـیئا فالرد علیهن دون المتقرب بالام وحـدها و لو دخل زوج أو زوجه فلهما نصـیبهما الأعلی و یدخل النقص علی المتقرب بالأبوین حسب و هکذا الحکم فی جمیع ما ذکر لو اجتمع الاخوه من الأم مع الاخوه من الأب وحـده حتی فی عـدم الرد علی المتقرب بالام و اما الأجداد فللجد المال إذا انفرد لأـب کـان أو لأـم و کـذا الجـده و لو اجتمع جـد و جـده فـان کانا لأب فلهما المال للـذکر مثل حظ الانثیین و إن کانا لأم فبالسویه و لو اجتمع الأجداد المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث و إن تعدد و لمن تقرب بالأب الثلثان و إن اتحد و إذا کان معهم زوج أو زوجه اخذ النصیب الأعلی و لمن تقرب بالأم ثلث الأصل و یدخل النقص علی المتقرب الأب فیکون له ما فضل و الجد القریب یمنع البعید و لو اجتمع الاخوه و الأجداد کان الجد کالأخ و الجده کالأخت مع الاتحاد فی جهه النسبه فالجدوده من قبل الأب کالاخوه منه أو منهما و الجـدوده من قبل الأم کأخوه من قبلها و اما مع الاختلاف فمع اجتماع الجـدوده من طرف الأب مع الاخوه للام فللإخوه مع الاتحاد السـدس و مع التعدد الثلث بالسویه و البقیه للجدوده اتحدوا أو تعددوا للذکر مثل حظ الانثیین و مع اجتماع الجدود من طرف الأم مع الاخوه للأبوین فللجدوده الثلث اتحدوا أو تعددوا بالسویه و البقیه للاخوه اتحدوا أو تعددوا للذکر مثل حظ الانثیین و الجد و إن علا یقاسم الاخوه مع عدم الأدنی.

مسألتان:

المسأله ۱: لو اجتمع أربع أجداد لأب أی جد أبیه و جدته لأبیه

و هما لامه و مثلهم لأم أی جد الأم و جدتها لابیها و هما لامها کان لاجداد الأم الثلث بینهم

أرباعا و لأجداد الأب و جداته الثلثان لأبوی أبیه ثلثا الثلثین اثلاثا و لأبوی أمه الثلث اثلاثا أیضا فتصح من مائه و ثمانیه.

المسأله ۲: أولاد الاخوه و الأخوات و إن نزلوا یقومون مقام آبائهم عند عدمهم

فی مقاسمه الأجداد و الجدات و یرث کل واحد منهم نصیب من یتقرب به ثمّ إن کانوا أولاد اخوه أو أخوات لأب اقتسموا المال للذکر مثل حظ الانثیین و إن کانوا لأم اقتسموا بالسویه.

المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال للعم

اشاره

إذا انفرد المال کله و کذا العمان فما زادوا و کذا العمه و العمتان و العمات و یقتسمون بالسویه مع اتحاد جهه قربهم و لو اجتمع الذکور و الإناث فان کانوا جمیعاً للأبوین أو للأب فللذکر مثل حظ الانثیین و إن کانوا جمیعاً لأم بمعنی کونهم اخوه و اخواتا لأب المیت من أمه فبالسویه و لو کانوا متفرقین فلمن تقرب بالام السدس إن کان واحداً و الثلث إن کانوا اکثر بالسویه و الباقی لمن تقرب بالأب و الأم للذکر مثل حظ الانثیین و یسقط معهم المتقرب بالأب فلو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه و حکمه حکمه و حکم الأخوال و الخالات حکم الأعمام و العمات فی إن للخال المنفرد المال کله و کذا الخالان و الأخوال و الخاله و الخالتان و الخالات و فی سقوط الخئوله للأبوین و فی قیامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذکورا و إناثا و کانت جهه قرابتهم متحده فللذکر کالانثی فی القسمه سواء کانوا جمیعا لأب و أم أو لأم و لو افترقوا بان کان بعضهم لأب و أم و بعضهم لأم فلمن تقرب بالام منهم السدس إن کان واحداً و الثلث إن کان اکثر بینهم بالسویه و الباقی للخئوله من الأب و الأم بینهم بالسویه أیضا و لو اجتمع الأخوال و الأعمام فللأخوال الثلث و إن تعددوا ذکوراً و للأعمام الثلثان و إن کان الموجود منهم واحداً أنثی و کیفیه قسمتهم کصوره الانفراد فان اتحد الأخوال فی جهه القرابه فالثلث بینهم بالسویه و إن اختلفوا فللمتقرب بالام سدس الثلث إن کان واحداً و ثلثه إن کان اکثر بالسویه و الباقی للمتقرب (الأقوی قسمه الثلث بینهم بالسویه مطلقا اتحدوا فی جهه القرابه أو اختلفوا و کذا فی الأعمام فیقسم المال أولا اثلاثا ثلث

للأخوال بالسويه مطلقاً و ثلثان للأعمام بالتفاوت مطلقا و لا يقسم الثلث ثانيا و لا الثلثان و الله العالم) بالأبوين أو بالأب بالسويه أيضا و هكذا الأعمام إن اتحدوا فی جهه القرابه فان كانوا جميعاً للأبوين أو للأب فللذكر مثل حظ الانثيين و إن كانوا جميعاً لأم فبالسويه و إن اختلفوا فللمتقرب بالأم سدس الثلثين إن كان واحدا و ثلثهما إن كان أكثر بالسويه و الباقی للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين.

و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال

أخذا نصيبهما الأعلى من النصف و الربع و اخذ الأخوال ثلث الأصل و اخذ الأعمام الباقی و اقتسم كل فريق نصيبه كما سبق أما إذا دخل أحدهما على أحد الفريقين المختلف جهه القرابه فيه فللمتقرب بالأم ثلث الباقی بعد نصيب الزوجه مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و الباقی للمتقرب بهما أو بالأب على الأقرب الا ان المشهور اعطوا المتقرب (هذا هو الأقوى) بالأم ثلث الأصل أو سدسه فالأولى مراعاه الاحتياط بالتراضی.

المسأله ۲ يقوم أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم

و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثر و حكمهم مع الأزواج حكم آبائهم و الأقرب يمنع الأبعد الا فی ابن العم للأبوين مع العم للأب فان المال لابن العم خاصه كما مر.

المسأله ۳ عمومه الميت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم و ان نزلوا أولى من عمومه أبيه و خئولته

و كذا أولاد كل بطن أولى من البطن الابعد و مع فقدهم يقومون مقامهم.

المسأله ۴: لو اجتمع [عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها]

(الحال هنا على ما عرفت سابقا من قسمه الثلث على المتقرب بالأم أرباعا و قسمه الثلثين على المتقرب إلى الميت بالأب بالتفاوت و لا يقسمان ثانيا و الله العالم) عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها كان لمن يتقرب بالأم

الثلث بينهم أرباعا و لمن يتقرب بالأب الثلثان ثلثاهما لعمه و عمته اثلاثا و ثلثه لخاله و خالته بالسويه.

المسأله ۵: من اجتمع له سببان

ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر فيرث بالمانع دون الممنوع.

(فالأول) كابن عم لأب هو ابن خال لأم و زوج هو ابن عم أو زوجه هى بنت عم.

(و الثانى) كابن عم هو أخ لأم.

المقصد الثانى: فى ميراث الأزواج

اشاره

للزوج مع عدم ولد للزوجه و لو من غيره النصف و للزوجه مع عدم ولد للزوج و لو من غيرها الربع و مع وجوده و إن نزل فللزوج الربع و للزوجه الثمن و لو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل بخلاف الزوجه فلا رد عليها بل الفاضل عن نصيبها للامام كما مر و لو تعددت الزوجات كن شركاء فى الربع أو الثمن بالسويه و كما يتوارثان مع بقاء الزوجيه إلى حين الموت فكذا فى العده الرجعيه إذا مات أحدهما دون العده البائنه فلا توارث فيها إلا إذا طلقها فى المرض الذى مات فيه من غير سؤالها فانها ترثه إلى سنه ما لم تتزوج و لكنه لا يرثها لو ماتت قبله و لا ترث البائن إلا هنا و يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه بخلاف لزوجه فانها و إن كانت ذات ولد لا ترث من الأرض لا عينا و لا قيمه و لا من البناء و النخيل و الاشجار و نحوها عينا و إنما ترث منها قيمه و ترث مما عدا ذلك عينا كسائر الورثه.

مسألتان:

المسأله ۱: إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأول

كان للاخيره التى لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد و ربع الربع مع عدمه و الباقى بين الأربعه بالسويه (مشكل و الأولى المصالحه أو القرعه و إن كان للتقسيم بالسويه وجه).

المسأله ۲: لا فرق فی توارثهما بین أن یکون موت أحدهما قبل الدخول أو بعده الا نکاح المریض

فانه مشروط بالدخول فلو مات فی ذلک المرض قبله فلا مهر و لا میراث بل لا یرثها أیضا لو ماتت قبله من دون دخول ثمّ مات هو بعدها فی ذلک المرض.

المقصد الثالث: فی الولاء و اقسامه ثلاثه:

القسم الأول: ولاء العتق

و یشترط التبرع بالعتق و ان لا یتبرأ من جریرته فلو کان واجبا کان المعتق سائبه و کذا لو تبرع بالعتق و تبرأ من الجریره و لا یرث المنعم مع وجود مناسب و إن بعد و یرث مع الزوج أو الزوجه و إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن کان واحدا و اشترکوا فی المال إن کانوا اکثر و لو عدم المنعم انتقل الولاء مع کون المنعم ذکرا إلی أبیه و أولاده الذکور دون أمه و دون بناته و لو کان المنعم امرأه فإلی عصبتها و هم المتقربون إلیها بالأب من الاخوه و الأجداد و الأعمام مترتبین فی التعصیب فالاقرب یمنع الأبعد و لا ینتقل إلی أولادها و لو کانوا ذکورا و لا یرث الولاء من یتقرب بام المنعم و لا یصح بیعه و لا هبته و إذا حملت المعتقه من عتیق فالولاء فی أولادها لمولی الأب لا لمولی الأم و کذا إذا اعتق ابوهم بعد ولادتهم فان ولاءهم ینجر من مولی أمهم إلی مولی ابیهم و من نکل به مولاه أم انعتق بإقعاد أو عمی أو جذام فهو سائبه.

القسم الثانی: ولاء ضمان الجریره

و هو أن یقول المضمون عاقدتک علی ان تنصرنی و تدفع عنی و تعقل عنی و ترثنی فیقول قبلت و لو اشترک العقد بینهما قال أحدهما علی أن تنصرنی و أنصرک و تعقل عنی و اعقل عنک و ترثنی و ارثک فیقبل الآخر فمن و الی انسانا کذلک ضمن جنایته و کان ولاءه له فیرثه مع فقد کل مناسب و فقد المنعم لکن لا یتعدی الضامن و یرث مع الزوج و الزوجه نصیبهما الأعلی و ما بقی له متقدما فی استحقاقه علی الإمام و یعتبر فی صحه الضمان أن یکون المضمون حین ایقاع العقد سائبه أو حر الأصل لا وارث له و إلا بطل.

القسم الثالث: ولاء الإمامه

و لا ارث به إلا مع فقد كل وارث مناسب أو مسابب عدا الزوجه فانها لا تحجبه على الأصح من عدم الرد عليها و مع حضوره يدفع إليه يصنع به ما شاء اما مع غيبته فالاحوط دفعه إلى نائبه.

المقصد الثالث: فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لا توارث بين ولد الملاعنه و بين الأب

و من يتقرب فيه إلا مع اعتراف الأب به بعد الملاعنه فيرثه الولد دون الأب و دون من يتقرب به فلا يرثون الولد و لو وافقهم فى الاعتراف نعم ترثه أمه و يرثها و هكذا من يتقرب بها و ولده و زوجه أو زوجته و يتساوى فى ميراثه من يتقرب بابوين و من يتقرب بامه فاخوته لابويه و اخوته لامه سواء و هكذا الأجداد و نحوهم.

المسأله ۲: لا توارث بين ولد الزنا و الزانى ابا كان أو اما

و لا من يتقرب بهما و إنما يرثه ولده و يرثهم و هكذا زوجه و زوجته و مع عدمهم فميراثه للامام.

المسأله ۳: الحمل يرث إن سقط حيا

و تثبت حياته بتحركه بحركه الاحياء كالاستهلال و نحوه من الحركات الاراديه دون التقلص و نحوه من الحركات القهريه و يوقف له قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصحاب الفروض اقل النصيبين.

المسأله ۴: ديه الجنين ديه غيره

يرثها ابواه و من يتقرب بهما أو بالأب دون المتقرب بالأم.

المسأله ۵: المفقود تقسم أمواله بعد العلم بموته

و لو بمضى مده لا يمكن أن يعيش مثله إلى مثلها غالبا و القول بالطلب أربع سنين قوى (مع الشك فى حياته اما مع العلم فلا وجه للطلب).

المسأله ۶: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء يعتبر بالبول

فمن أيهما سبق ورث عليه فان بدر منهما فعلى الذى ينقطع أخيرا فان تساويا اعتبر بالامارات الأخر من الحيض و نبات اللحيه و نحوهما فان لم يكن فان انفرد اخذ المال كله و إن تعدد اقتسموه بالسويه و إن اجتمع معه ذكر أو أنثى أو هما اعطى نصف النصيبين نصيب الذكر و نصيب الأنثى فان كان معه ذكر كان له ثلاثه و للذكر أربعه فالقسمه من

سبعه و لو کان معه اثنی کان له ثلاثه و للانثی اثنان فالقسمه من خمسه و لو کان معه ذکر و أنثی فالقسمه من تسعه.

المسأله ۷: من فقد الفرجین ورث بالقرعه

و من له رأسان أو بدنان علی حقو واحد یصاح به فان انتبها معا فواحد و إلا اثنان.

المسأله ۸: الغرقی و المهدوم علیهم یتوارثون من تالد المال لا طریفه

یعنی من المال السابق لا الذی تجدد بهذا الإرث فلا فرق بین تقدیم الأقوی علی الاضعف و العکس فلو غرق زوج و زوجه فأنت بالخیار إن شئت فرضت موت الزوج أولا و أعطیت الزوجه ربعها أو ثمنها ثمّ فرضت موت الزوجه و أعطیت الزوج ربعه أو نصفه و إن شئت عکست و أیا ما فعلت فانما تعطی من المال القدیم لا الجدید الحادث بهذا الإرث و ینتقل نصیب کل إلی وارثه فان لم یکن وارث لهما أو لأحدهما فإلی الإمام و لو کان لأحدهما مال دون الآخر جری الحکم بالنسبه إلی ذی المال و الحکم مخالف للقواعد فان مقتضاها مع العلم بالتقارن عدم التوارث و رجوع مال کل إلی ورثته الأحیاء و مع العلم بالتقدم و التأخر فالأرث للمتأخر و مع الاشتباه فالقرعه فان اشتبه الاقتران و التقدم اقرع علیهما أولا فان خرجت علی التقدم اقرع فی تعیین المتقدم و إن خرجت علی التقارن فلا وارث و إن علم التقدم و التأخر و اشتبه المتقدم و المتأخر اقرع علی المتقدم هذا إذا لم یعلم بتاریخ موت أحدهما و إلا جری استصحاب الحیاه فی مجهول التاریخ و لازم ما ذکر الاقتصار فی مخالفتها علی المتیقن من النصوص و هو مشروط بأمور:

(أحدها) ثبوت التوارث فیهما من الجانبین فلو کان أحدهما وارثاً دون الآخر کأخوین لأحدهما ولد لم یجر الحکم بل عمل بالقواعد.

(الثانی) أن یکون الموت بالغرق أو الهدم فلو ماتا حتف الانف أو بسبب آخر کالحرق أو القتل لم یجر الحکم.

(الثالث) احتمال التقدم و التأخر سواء کان معه احتمال التقارن أم لا فلو علم التقارن لم یجر الحکم.

(الرابع) الجهل بتاريخ موتهما فلو علم بتاريخ موت أحدهما ورثه الآخر حسب.

المسأله ۹: المسلمون لاـ يتوارثون بالسبب الفاسد قطعاً و يتوارثون بالنسب الفاسد إذا كان من شبهه و نحوها كما مر و أما المجوس و نحوهم ممن يتدين بجواز نكاح المحارم و نحوه فيتوارثون بما عندهم من السبب و النسب و إن كانا فاسدين فلو نكح واحد منهم أمه ورثت نصيب الزوجه و نصيب الأم نعم لو اجتمع السببان و كان أحدهما مانعا للآخر ورث من جهه المانع حسب كبنت هى كبنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العاشر في القضاء

اشاره

و النظر فى الأهليه و الوظائف و الدعوى و الموازين و اللواحق فهنا مصابيح:

المصباح الأول القضاء

منصب الإمام أو منصوبه بالخصوص أو العموم فينفذ فى الغيبه قضاء نائبه العام و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتيا من البلوغ و العقل و الايمان و العداله و الذكوره و الحريه و طهاره المولد و الاجتهاد فمن عدل عنه اختيارا إلى قضاه الجور عصى و ما يأخذه بحكمهم سحت و إن كان حقه ثابتاً و قاضى التحكيم لا موضوع له فى الغيبه لأنه إن كان مجتهداً نفذ حكمه و لو بغير تحكيم و إلا لم ينفذ و لو معه.

المصباح الثانى وظائف الحاكم

اشاره

فيها الواجب و الحرام و الندب و المكروه.

(فأما الواجب)

فالمساواه بين لخصمين المسلمين فى الكلام و السلام و الجلوس و الجلوس و القيام و المكان و النظر و غيرها من انواع الاكرام حتى طلاقه الوجه و الانصات و نحوهما و لو كان أحدهما كافرا جاز تفضيل المسلم عليه حتى فى رفعه عليه

فی المجلس و اجلاسه مع قیام الکافر و نحوهما و یجب العدل فی الحکم و انشائه إذا طلبه المحکوم له مع تمامیه موازینه و احضار الخصم فی مجلس القضاء إذا طلبه خصمه و لو یکن معذوراً اما المریض و المرأه الغیر البرزه و نحوهما من اولی الأعذار فیجوز ان یرسل إلیهم من یسمع منهم و السماع ممن سبق فی نشر دعواه و منع غریمه عن قطعه حتی تنتهی دعواه.

(و أما الحرام)

فالرشوه و لو علی الحکم بالحق فانها الکفر بالله العظیم و تردید الشاهد فی شهادته أو تقویته علیها أو ترغیبه إلیها أو تزهیده فیها و تلقین أحد الخصمین شیئاً یستظهر به علی خصمه.

(و أما الندب)

فترغیب الخصمین فی الصلح قبل الحکم و تفریق الشهود عند الإقامه خصوصا مع التهمه و إحضار من یخاوضه من أهل العلم فی المسائل المشتبهه.

(و أما المکروه)

فالقضاء حال الغضب و الجوع و العطش و الغم و الفرح و المرض و غلبه النعاس و نحو ذلک مما یشغل القلب و اتخاذ الحاجب إلا مع الضروره و الشفاعه إلی الغریم فی اسقاط حقه بعد ثبوته.

المصباح الثالث الدعوی

اشاره

تتقوم بالمدعی و المدعی علیه و المدعی به و الادعاء.

(فأما المدعی)

فهو کل من خالف الحجه الفعلیه و لو دلیلا ظنیاً إذا کان معتبرا أو أصلا عملیاً و یعتبر فیه الکمال بالبلوغ و العقل فلا تسمع من الصغیر و لو کان ممیزاً و لا من المجنون و لو کان ادواریاً إذا وقعت فی غیر حال افاقته.

(و اما المدعی علیه)

فهو کل من کانت الحجه الفعلیه معه.

(و أما المدعی به)

فیعتبر مما یصح تملکه المـدعی شـرعا فلا تسـمع دعوی المسـلم فی الخمر و الخنزیر و نحوهما و دعوی الکافر فی المصـحف و العبد المسلم لیتملک عینهما و أن لا یکون مجهولا مطلقا کالشی ء و نحوه و تصح فی الکلی مثلیا أو قیمیاً.

(و أما الادعاء)

فيعتبر أن يكون على الجزم فلا يسمع مع الظن أو الاحتمال أو التهمه و نحوها.

المصباح الرابع موازين القضاء

اشاره

العلم و الإقرار و البينه و اليمين و الشاهد مع اليمين.

(فأما العلم)

(مشكل و الاقتصار على الموازين المقرره من البينات و الايمان اوفق و اوثق و الله العالم) فيقضى الحاكم به مطلقا فى حقوق الله و حقوق الناس.

(و أما الإقرار)

فيقضى به على المقر مع الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و رفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به و لا يوقفه عن اقراره بابداء الشبهات إلا فى الحدود.

(و أما البينه)

فهى وظيفه المدعى و يقضى بها وحدها من دون يمين إلا فى الدين على الميت فيجب ضم اليمين إليها استظهاراً و لا يلحق به الغائب و الطفل و المجنون و لا بالدين العين على الأقوى- و يشترط فيها العداله- فإذا احضرها المدعى فان عرف الحاكم فيها العداله حكم و إن عرف الفسق ترك و إن جهل الحال طلب التزكيه فان زكى سأل الخصم عن الجرح فان استنظر امهله ثلاثه أيام فان لم يأت بالجارح حكم و تقبل فى التزكيه مطلقه و لا تقبل فى الجرح إلا مفصله و إذا تعارضتا قدمت الجارحه و إن لم يحضرها مدعياً غيبتها خيره بين الاحلاف و الصبر فان اختار الصبر فليس له ملازمه الغريم و لا الزامه بكفيل و إذا تعارضت البينتان فما زاد فاما ان تكون العين بيدهما أو بيد أحدهما أو بيد ثالث أو لا يد عليها فان كانت بيدهما حكم بها لهما بالسويه من دون يمين و لا ترجيح بعدد أو اعدليه أو غيرهما و إن كانت بيد أحدهما فان تساويتا بالشهاده بالملك المطلق أو الشهاده بالسبب فالترجيح لبينه الخارج و كذا إن اختلفتا و كانت بينه الخارج هى الشاهده بالسبب و إن انعكس فالترجيح لبينه الداخل و

إن كانت بيد ثالث فان قال هى لهما فكما إذا كانت بيدهما و ان خصصها بواحد منهما فكما إذا كانت بيده و إذا كذبهما فالترجيح للاعدل فالاكثر

عددا فان تساويا عداله و عدداً اقرع بينهما فمن خرج اسـمه احلف و قضـى له و لو امتنع احلف الأخر و قضـى له و لو امتنعا قسـم بينهما و هكذا إذا لم تكن يد عليها.

(و أما اليمين)

فهى وظيفه المنكر مطلقـا إلاـ فى الحـدود فلاـ تسـمع الـدعوى فيهـا بـدون البينه و لاـ تتوجه بها يمين على المنكر و لا تثبت على المدعى مع البينه إلا فى الدين على الميت كما مر و لا بدونها إلا مع الشاهد الواحد كما سـيجى ء أو بالرد أو النكول فان المنكر أما أن يحلف أو يرد أو ينكل فان حلف سـقطت الدعوى عنه و ذهبت اليمين بما فيها فتحرم مقاصـته و لو عاود المدعى الدعوى لم تسـمع دعواه و لو اقام بينه لم تقبل بينته إلا إذا كذب المنكر نفسه فتجوز مطالبته و تحل مقاصـته و إن رد اليمين على المدعى صح فان حلف اسـتحق و إن امتنع سـقطت دعواه و إن نكل المنكر عن اليمين و عن ردها فلا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المـدعى و يكـون الحكم كمـا إذا رد و لـو بـذل المنكر اليمين بعـد الرد أو النكول و حلف المـدعى لم يلتفت إليه و لاـ يسـتقل المنكر باليمين بـدون اذن الحاكم كما لا يتبرع بها الحاكم و المنكر بدون طلب الغريم فلو وقعت كذلك لم يعتد بها و اعيدت و يسـتحب للحـاكم وعـظ الحالف قبل الحلف و ترغيبه فى تركه اجلالا لله تعالى أو خوفا من عقابه و لا تنعقـد بحيث تترتب عليها آثارهـا من إثبات حق أو اسـقاطه إلا بالله تعالى و اسـمائه الخاصه مسـلم كان الحالف أو كافراً فلا يجوز الحلف بغير ذلك حتى الكتب المنزله و الأنبيـاء و الأـئمه عليهم السـلام و ينبغى للحاكم زياده التغليظ فى القول و الزمان و المكان توصـلا إلى ردعه إلا فيمـا نقص من المال عن ربع دينار الـذى هو نصاب القطع فى السارق لكن لا تجب على الحالف الاجابه إلى ذلك بل يكفى أن يقول و الله مـا له عنـدى حق مثلاـ و لاـ ينكـل بعـدم الاجـابه و يمين الأـخرس اشارته و لو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مـدعياً و المـدعى منكراً فيحلف على بقـاء الحق ثمّ الـدعوى إما أن تكون عليه أو على غيره كوكيله و مورثه و فى كل منهما إما أن يكون عالماً بنفيها أو جاهلًا فإن كان عالماً حلف على البت و إن كان جاهلا حلف على نفى العلم.

(و اما الشاهد)

و اليمين فيثبت بهما كلما يثبت بشاهد و امرأتين و هو كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال دون غيره فيثبت بهما الدين و الغصب و عقود المعاوضات كالبيع و الصلح و الإجاره و الجنايه الموجبه للديه كالخطإ و عمد الخطأ و قتل الوالد ولده و قتل الحر العبد و المسلم الكافر و كسر العظام و لو عن عمد و لا يثبت بهما الهلال و الحدود و القصاص و الطلاق و الرجعه و العتق و النسب و الوكاله و الوصيه العهديه و العيوب فى الرجل و المرأه و نحوها و لا بد من شهاده الشاهد و تعديله ثمّ اليمين فلو حلف قبلهما أو قبل أحدهما لغت و لو كان المدعون جماعه فعلى كل واحد يمين إذ لا يثبت لأحد بيمين غيره مال و الميزان إنما يتم بهما و بأحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف و لو رجع المدعى غرم الجميع.

المصباح الخامس فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لا يقضى على الغائب فى حقوق الله و يقضى عليه فى حقوق الناس مع قيام البينه

و يباع ماله فى الدين و لا يدفع إلا بكفيل و هو على حجته.

المسأله ۲: لا يحكم الحاكم بحكم حاكم آخر

بل ينفذه و يمضيه.

المسأله ۳: من انفرد بالدعوى لما لا يد لأحد عليه

قضى له به.

المسأله ۴: الحق إن كان عقوبه لا يستوفى إلا باذن الحاكم

حتى مع تبين الحال و لو بالاقرار و لو كان مالا فان كان عينا فله انتزاعها بدون مراجعه الحاكم مع وضوح انها له أو اقرار ذى اليد

بـذلك بـل يجوز قهره على ذلك و لو بمساعـده ظالم بل و لو اسـتلزم تصـرفاً فى ماله ما لم يثر فتنه و إن كان ديناً فان كان مقراً باذلا لم تجز المقاصه من ماله بـدون اذنه و إن كان جاحـداً أو مماطلا جاز حتى مع البينه و القـدره على إثباته من جنس الحق و غيره فى الوديعه و غيرها (كل هذا محل نظر و لا بد من إذن حاكم الشرع).

المسأله ۵: إذا ثبت عليه الحق و كان قادراً على الأداء الزم به

فان امتنع حبس مع التماس الخصم و ان ادعى الإعسار فان علم الحاكم صدقه أو صدقه أو خصمه فنظره

إلی مسیره و الا فان عرف له مال أو كانت اصل دعوی مالا کالقرض فعلیه البینه و الا فالقول قوله بیمینه.

المسأله ۶: القسمه تمییز للحقوق و لیست بیعاً

و ان کان فیها رد و یجبر الشریک علیها مع الرد و عدمه ما لم تستلزم ضرراً و لو طلب أحدهما المهایاه بقسمه المنفعه بالأجزاء أو الزمان جاز لکن لا تجب الإجابه و لو أجاب لم تلزم بل لکل منهما الفسخ حتی مع الاستیفاء و حتی من المستوفی و یضمن للشریک حصته و إذا عدلت السهام بالاجزاء أو القیمه و تراضیا (مشکل و الاحوط الصلح أو القرعه) علی اختصاص کل بسهم لزم و لو من دون صلح و لا قرعه و الا اقرع و لو ظهر فیها غلط بطلت و لو ادعاء أحدهما فعلیه البینه فان لم تکن حلف الآخر فان نکل أو رد حلف المدعی و لو ظهر استحقاق بعض للغیر فان کان معیناً بالسویه فلا نقص و ان کان متفاوتاً أو مشاعاً نقصت.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الشهادات

اشاره

و النظر فی صفحات الشاهد و تفصیل الحقوق بالنسبه إلی الشهود و ما تصح به الشهاده و الشهاده علی الشهاده و اللواحق فهنا مصابیح.

المصباح الأول شروط الشاهد

اشاره

یشترط فی الشاهد أمور:

(أحدها) البلوغ

فلا تقبل من الصبی الا فی الجراح بشرط البلوغ عشراً و عدم شاهد بالغ و عدم الاختلاف و عدم التفرق بعد الفعل المشهود به إلی ان یؤدوا الشهاده و عدم الاجتماع علی الحرام و الأخذ بأول قولهم لو اختلف.

(ثانیها) کمال العقل

فلا تقبل من المجنون و لو كان ادوارياً قبلت إذا كان مفيقاً فی حال تحملها و أدائها.

(ثالثها) الإسلام

فلا تقبل من الكافر حتى على مثله الا فى الوصيه فتقبل من الذمى بشرط عدم المسلم.

(رابعها) الايمان

فلا تقبل من غير الامامى و لو من فرق الشيعه.

(خامسها) العداله

فلا تقبل من مرتكب الكبائر أو المصر على الصغائر الا إذا تاب.

(سادسها) طهاره المولد

فلا تقبل من ابن الزنا و لو فى اليسير.

(سابعها) عدم التهمه

فلا تقبل من الجار بها نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه و الوصى و الوكيل فيما لهما الولايه فيه و غرماء المفلس و الميت فيما يثبت لهما الحق فيه و السيد لعبده و ان قلنا بملكه و تقبل من العبد لسيده و لا من الدافع بها ضرراً كشهاده العاقله بجرح شهود الجنايه الخطيئه و لا من ذى العداوه الدنيويه و هو الذى يساء بالمسره و يسر بالمساءه إذا شهد على عدوه اما لو شهد له قبلت و لو كانت العداوه من أحدهما حسب قبلت من الخالى منها و لا من المتبرع بها قبل سؤال الحاكم الا فى حقوق الله تعالى و لا يمنع النسب من قبولها الا فى الولد على والده و يجوز العكس و لا السبب فتقبل شهاده كل من الزوجين للآخر و عليه و لا الصحبه فتقبل شهاده كل من المتصاحبين لصاحبه كالضيف لضيفه و بالعكس.

(ثامنها) الضبط

فلا تقبل من كثير السهو و النسيان.

(تاسعها) عدم مهانه النفس

فلا تقبل من السائل بالكف و تقبل من أرباب الصنائع الدنيه كالحياكه و الحجامه و لو بلغت الدناءه نهايتها كالزبال و الوقاد و نحوهما و من أرباب الصنائع المكروهه كالصياغه و نحوها و من ذوى العاهات كالأجذم و الأبرص و لا تشترط الحريه فتقبل شهاده العبد على غير مولاه اما عليه فالأظهر المنع فلو اعتق قبلت عليه و له و لا الذكوره فتقبل من المرأه على تفصيل يأتى و لا البصر فتقبل من الاعمى فيما لا يفترق إلى الرؤيه و لا السماع فتقبل من الاصم فيما لا يفترق إلى السماع و لا النطق فتقبل من الأخرس و يؤديها بإشارته المفهمه لمراده

و المدار فی الشروط علی حال الأداء لا حال التحمل فلو تحملها ناقصاً ثمّ کمل حین الأداء سمعت الا العقل فلا بد منه فی الحالین کما مر.

المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود علی أقسام:

(أحدها) ما لا یثبت الا بأربعه رجال

و هو الزنا الموجب للقتل کالزنا بالمحارم و اللواط و الفسق فلا یکفی الرجلان و لا الرجل و الیمین و لا النساء لا منضمات و لا منفردات.

(ثانیها) ما یثبت بذلک و بثلاثه رجال و امرأتین

کالزنا الموجب للرجم أو برجلین و أربع نسوه کالزنا الموجب للجلد.

(ثالثها) ما یثبت برجلین خاصه

فلا یکفی الرجل و الیمین و لا النساء مطلقا و هو الهلال و الطلاق و الخلع و النسب و الإسلام و البلوغ و الولاء و التعدیل و الجرح و العفو عن القصاص و الرده و القذف و شرب الخمر و حد السرقه و الوکاله و الوصیه العهدیه و ضابطه کلما کان من حقوق الناس و لیس مالا و لا المقصود منه المال.

(رابعها) ما یثبت برجلین و برجل و امرأتین و شاهد و یمین

و هو کلما کان مالا أو لغرض منه المال کالدیون و الأموال و الجنایات الموجبه للدیه کقتل الخطأ و العمد الذی لا قود فیه مثل القتل الوالد ولده و المسلم الکافر و الحر العبد.

(خامسها) ما یثبت بالرجال و النساء و لو منفردات

و ضابطه ما یعسر اطلاع الرجال علیه غالباً کالولاده و الرضاع و الحیض و العذره و عیوب النساء الباطنه کالقرن و الرتق دون الظاهره کالجذام و البرص و العمی فلا یقبل فیه الا الرجل و تقبل شهادتین فی الوصیه التملیکیه فبالواحده ربع الموصی به و بالاثنتین نصفه و بالثلاث ثلاثه أرباعه و بالأربع تمامه و هکذا شهاده القابله باستهلال المولود یعنی ولادته حیّاً لیرث فیثبت

بالواحده ربع الميراث و بالاثنتين نصفه و هكذا.

المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به

لا یحل للشاهد ان یشهد الا مع العلم القطعی بالمشهود به فان علم به کالشمس فلیشهد و الا فلیدع و مستنده اما مشاهده أو سماع أو شیاع فالمشاهده فی الأفعال کالغصب و السرقه و الرضاع و الولاده و الزنا و اللواط و نحوها و یکفی فی الشهاده بالملک مشاهدته متصرفا فیه و السماع فی الاقوال کالعقود و الإیقاعات و القذف و الإقرار و نحوها و الشیاع فی النسب و الموت و الملک الطلق و الوقف و النکاح و العتق و نحوها و لا یشهد علی من یعرفه الا بتعریف عدلین و یجوز ان تسفر المرأه عن وجهها لیعرفها الشاهد عند التحمل و الأداء و لا یکفی الخط أو الخاتم مع عدم الذکر للمشهود به و ان امن التزویر و شهد معه ثقه و کان المدعی ثقه الا إذا أوجب العلم بذلک فعلا و لو سمع الإقرار شهد و ان قیل لا تشهد و لا یجوز کتمان الشهاده مع العلم و انتفاء الضرر الغیر المستحق اما المستحق فلا یسقط الوجوب کما لو کان للمشهود علیه حق علی الشاهد و یخشی من الشهاده علیه مطالبته به هذا فی حقوق الناس و اما فی حقوق الله فلا یحرم الکتمان بل ربما رجح و لو دعی للتحمل و کان اهلا وجب کفایه.

المصباح الرابع قبول الشهاده

تقبل الشهاده علی الشهاده فی حقوق الناس کافه مالیه کانت کالدیون و الأموال و عقود المعاوضات و منها الوصیه التملیکیه أو غیر مالیه من العقوبات کانت کالقصاص و نحوه أو من غیرها کالطلاق و النسب و العتق و عیوب النساء و الولاده و الاستهلال و الوکاله و الوصیه العهدیه و نحوها و لا تقبل فیما عدا ذلک من حقوق الله المحضه کالحدود فی الزنا و اللواط و السحق أو المشترکه کحد السرقه و القذف و لو اشتمل الحق علی أمرین ثبت ما یرجع إلی الناس دون ما یرجع إلی الله سبحانه و تعالی فیثبت فی مثل الزنا نشر الحرمه دون الحد و فی إتیان البهیمه تحریمها و بیعها فی بلد آخر دون الحد و هکذا و لا یکفی اقل من عدلین علی اصل و لو شهد اثنان علی کل

واحد من الاصلین قبلت و إنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل أو تعسره بموت أو مرض أو سفر أو نحوها و لو أنکر الأصل فان کان قبل الحکم لم یحکم و ان کان بعده لم ینقض و لا تسمع الشهاده الثالثه فصاعداً فی شی ء أصلا.

المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزویرهم

اشاره

اعلم ان المشهود به اما ان یکون مالا أو غیره و الثانی اما ان یکون مما یوجب قصاصاً من قتل أو جرح أو حدٍّ من رجم أو قطع أو نحوهما أو لا یوجب شیئاً من ذلک کالطلاق و نحوه فهنا مسائل:

المسأله ۱: الأول إذا کان المشهود به مالا

فان رجع الشاهد ان قبل الحکم لم یحکم و ان رجعا بعده لم ینقض فلا تستعاد العین و ان کانت باقیه و یغرم الشاهدان و ان ثبت تزویرهما بغیر الرجوع نقض الحکم و استعید المال فان تعذر غرما.

المسأله ۲: إذا کان المشهود به مما یوجب قصاصاً أو حداً فرجع الشاهدان

فان کان قبل الاستیفاء لم یستوف و ان کان بعده فان اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولیه ورد علی کل واحد ما زاد عن جنایته کما لو باشروا أو اقتص من بعضهم ورد علیه ما زاد عن جنایته و یرد الباقون نصیبهم من الجنایه و ان قالوا اخطأنا فالدیه علیهم اجمع موزعه و لو تفرقوا فی العمد و الخطأ فعلی کل واحد لازم قوله فعلی المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما یفضل من دیته عن جنایته و علی المخطئ نصیبه من الدیه.

المسأله ۳: إذا شهدا بسرقه فقطع ثمّ قالا اخطأنا و السارق غیره

غرما دیه الید للأول و لم یقبلا علی الثانی.

المسأله ۴: إذا شهدا بطلاق امرأه فتزوجت بسماع الشهاده قبل حکم الحاکم ثمّ رجعا

فقد قالوا انها ترد إلی الأول بعد الاعتداد من الثانی و یغرمان للثانی المهر و هو جید إذا کان قبل الدخول و اما بعده ففیه اشکال.

المسأله ۵: يجب شهره شهود الزور فی بلدهم و ما حولها

و تعزيرهم بما يراه الحاكم حاسماً.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزيرات

اشاره

اعلم ان العقاب ان كان مقدراً فهو حدود و الا فتعزير و للحد أسباب و منها الزنا و ما يتبعه و القذف و شرب الخمر و السرقه و قطع الطريق و كذا للتعزير أسباب (منها البغی) و الرده و إتيان البهيمه و غير ذلک من المحرمات فهنا مصباحان.

المصباح الأول فی الحدود

اشاره

و فيه قبسات:

القبس الأول: فی حد الزنا

اشاره

الذی هو أحد الخمسه التی اجمع أهل الملل علی تحريمها و وجب تقريره فی كل شريعه و عليه مدار نظام العالم فی المعاش و المعاد و هی الزنا و القتل و السرقه و قطع الطريق و ترک الصنائع و النظر فی موجبه و طرق إثباته و مقداره كما و كيفاً و اللواحق

اما موجبه فيعتبر فيه أمور.

(الأول) ايلاج الذكر للحشفه أو قدرها من ذكره

فی قبل الأنثی أو دبرها فلا حد فی التفخيذ و التقبيل و المضاجعه و المعانقه و نحوها و لا فی الايلاج لما دون الحشفه و لا لها فی المنافذ الأخر و ان حرم و عزر.

(الثانى) البلوغ

فلا حد مع الصغر و لو مع التمييز و لو كان أحدهما كبيراً و الآخر صغيراً حد الكبير و ادب الصغير.

(الثالث) العقل

فلا حد مع المجنون و لو كان أحدهما مجنوناً و الآخر عاقلا حد العاقل حسب.

(الرابع) الاختيار

فلا حد مع الإكراه و لو كان أحدهما مكرهاً دون الآخر حد المختار حسب.

(الخامس) حرمه الوطی ذاتا

لعدم عقد و لا ملك و لا لعین و لا لمنفعه مع الاحصان و عدمه فی العده أو غیرها من المحارم أو غیرها دون التحریم بالعرض لحیض أو ظهار أو إیلاء أو حرام أو صوم أو اعتكاف أو نحوها.

(السادس) العلم بالتحریم حكما و موضوعا

فلو كان جاهلا بهما أو بأحدهما فلا حد فلو تزوج بعض محارمه كالام و نحوها أو المحصنه ظانا للحل و لو لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن بلاد المسلمین لم یحد و یحد الاعمی مع انتفاء الشبهه المحتمله لا معها و یسقط الحد بادعاء الشبهه أو الجهاله منهما أو من أحدهما و لو كان أحدهما عالما دون الآخر حد العالم حسب و یحد الحر و العبد و ان اختلفا فی كمیه الحد و كیفیته.

(و اما طرق إثباته)

اشاره

فالعلم و الإقرار و البینه.

(فاما العلم)

فیقضی (القضاء بالعلم وحده محل اشكال فی جمیع هذه الموارد) به الإمام أو نائبه سواء حصل فی زمان حكمه أو قبله.

(و اما الإقرار)

فیشترط فیه بلوغ المقر و عقله و اختیاره و حریته و تصدیق المولی له و تكراره أربعا و لو فی مجلس واحد لكن لو نسب الزنا إلی امرأه أو نسبته إلی رجل وجب علی المقر حد القذف بأول مره و إن لم یجب حد الزنا إلا بالاربع و یكفی فی اقرار الأخرس اشارته المفهمه و یعتبر تعددها أربعا كاللفظ و لو اقر بحد و لم یبینه لم یلزم بالبیان و یحد باقلها كما و كیفا و لو اقر ثمّ أنكر و لو كان رجما سقط و إلا ثبت و و لو اقر ثمّ تاب تخیر الحاكم بین اقامته علیه و العفو عنه رجما كان أو غیره.

(و اما البینه)

فيعتبر فيها النصاب كما سلف و هو أربعه رجال أو ثلاثه و امرأتان فى الرجم و يكفى فى الجلد رجلان و أربع نسوه دون الرجم و لا ـ يكفى رجل واحد مع النساء و إن كثرن فضلا عما إذا انفردن لا فى رجم و لا جلد و إذا لم يكمل النصاب فلا حد على المشهود عليه و تحد الشهود حد القذف و ذكر المشاهده عيانا كالميل فى المكحله و اتفاقهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد و المكان الواحد فلو لم يذكروا المشاهده أو ذكروها و لم يتفقوا حدوا للقذف دونه و تواليهم فى الشهاده

على المتعارف فلو اقامها بعضـهم فى حال غيبه الباقى حدوا و لم يرتقب الإتمام فلو جاء الآخرون و شـهدوا حدوا أيضا دونه و لا يقـدح فى صـحه الشـهاده تاخرهـا عن الزنا و لو بزمان طويل و تقبل شـهاده الأربع على الاثنين فما زاد و إذا تاب الزانى فان كان قبل قيام البينه سقط الحد مطلقا حتى الرجم و إن كان بعدها لم يسقط.

(و أما مقداره) كماً و كيفاً فهو على ثمانيه أقسام:

(أحدها) القتل بالسيف

و هو للـذكر دون الأـنثى محصـناً أو غيره حراً أو عبـداً مسـلما أو كـافراً فى موارد ثلاثه الزانى باحـدى المحرمات النسبيه كالام و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت و فى الحاق المحرمات بالرضاع و زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك اشـكال اقواه العدم اما باقى المحرمات بالمصاهره كبنت الزوجه و امها و اختها و نحوها و من حرمت بالملاعنه و الطلاق تسعا و اخت الموقب و بنته و أمّه فكغيرهن من الاجانب و الذمى إذا زنا بمسـلمه مطاوعه أو مكرهه عاقدا عليها أم لا و لا يسقط عنه القتل بإسلامه و المكره للمزنى بها صغيره أو كبيره و فى جلده فى هذه الصور قبل القتل قولان أقواهما العدم.

(ثانيها) الرجم

اشاره

بعـد الجلـد و هما للزنا عن احصان و لا يتحقق إلا إذا كان الزانى بالغا عاقلا حرا له فرج مملوك بالعقـد الـدائم أو الملك يغـدو عليه و يروح قد اصابه اصابه معلومه فى القبل لا الدبر بحيث غابت الحشفه أو قدرها فلو انتفى أحد هذه الشروط فلا احصان و لو أنكر اصـابه زوجته صـدق من غير يمين و احصـان المرأه كإحصـان الرجل و لا يشترط الإسـلام فى الاحصان فيحصن المسـلم و تحصن به كمـا يحصن الكـافر بالكـافره و تحصن به و لاـ عـدم الطلاـق إلاـ إذا كـان بائنا فيحصن بمطلقه الرجعيه و تحصن به و يكفى الوطى قبل الطلاق إذا كان رجعيا من اصـله اما لو كان بائنا فعاد رجعيا لرجوعها فى البذل فلا بد من وطى جديد و لا يؤثر الاحصـان فى الزانى إلاـ إذا زنى ببالغه عاقله و لا فى الزانيه إلا إذا زنت ببالغ و لو مجنونا فالزانى بالصـغيره أو المجنونه و إن كان محصنا عليه الجلد حسب و كذا الزانيه بالصغير و إن كانت محصنه نعم

لو زنت المحصنه بالكبير و لو مجنونا رجمت بعد الجلد و الشاب و الشابه و الشيخ و الشيخه فى ذلك سواء و هنا مسائل:

المسأله ۱: حيث يجتمع الجلد و الرجم يبدأ بالجلد

و يدفن المرجوم إلى حقويه و الحقو بالفتح مشد الازار و المرأه إلى صدرها و لو فر أحدهما فان ثبت الحد بالبينه اعيد و اقيم عليه الحد و إن ثبت بالاقرار لا يعاد و إن لم يصبه شى ء من الحجر.

المسأله ۲: لا يكفى القتل عن الرجل و لا الرمى بصخره واحده تجهز عليه

لعدم صدق الرجم بل ينبغى أن تكون الأحجار معتدله لا صغارا جداً توجب طول تعذيبه و لا كبارا توجب سرعه اتلافه و حيث يثبت الحد بالبينه يبدأ برجمه الشهود و حيث يثبت بالاقرار يبدأ الإمام أو نائبه و لا يرجمه من عليه لله حد.

المسأله ۳: المرجوم يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين و التحنيط

فان فعل اجتزى بهما بعد موته فيصلى عليه و يدفن و إلا فعلت اجمع بعد الموت.

(ثالثها) الجلد خاصه مائه سوط

و هو حد المحصن بفتح الصاد إذا زنى بصبيه أو مجنونه و حد المحصنه إذا زنت بصبى لم يبلغ و لو زنت بمجنون بالغ فعليها الجلد و الرجم كما مر.

(رابعها) الجلد كذلك مع حلق الرأس و النفى عن بلده عاما هلاليا

و هى حد الزانى الذكر الحر غير المحصن و لا حلق و لا نفى على المرأه.

(خامسها) الجلد خمسين سوطا

و هى حد المملوك و المملوكه مع الاحصان و عدمه و لا حلق و لا نفى عليهما.

(سادسها) الحد المبعض

و هو حد المبعض فانه يحد من حد الحر و الرق بقدر ما فيه من الحريه و الرقيه.

(سابعها) الضغث المشتمل على العدد المعتبر

من مائه أو خمسين أو غيرهما و هو حد المريض إذا اقتضت المصلحه تعجيل حده.

(ثامنها) الجلد المقدر مع عقوبه زائده

و هو حد الزانی فی زمان شریف کرمضان و نحوه أو مکان شریف کالمسجد و نحوه أو الزنا بالمیته و الزیاده إلی رأی الحاکم

و اما اللواحق ففیها مسائل:

المسأله ۱: لا یقام علی الحامل حد و لا قصاص حتی تضع و تخرج من نفاسها

و یستغنی الولد عنها و یرجم المریض و المستحاضه و لا یحدان حتی یبرأ إلا إذا اقتضت المصلحه تعجیله فیحدان بالضغث کما مر اما الحائض فلا یؤخر حدها و لا یقام حد فی حر شدید أو برد شدید و لا فی ارض العدو و لا علی الملتجئ إلی الحرم و یضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد و لو زنی فی الحرم حد فیه.

المسأله ۲: یجلد الرجل قائماً مجرداً مستور العوره

و المرأه قاعده علیها ثیابها و یضرب کل منهما اشد الضرب مفرقاً له علی الجسد متجنباً للرأس و الوجه و الفرج القبل و الدبر و المقاتل.

المسأله ۳: إذا شهد أربع نساء بالبکاره بعد شهاده أربع رجال بالزنا قبلا

فلا حد لا علی المشهود علیه و لا علی الشهود.

المسأله ۴: من وجد مع زوجته رجلا یزنی بها

فله قتلهما.

المسأله ۵: من زوج أمته ثمّ وطأها فعلیه الحد.

المسأله ۶: من تزوج بأمه علی حره مسلمه و وطأها قبل الإذن

فعلیه ثمن حد الزانی اثنا عشر سوطا و نصف بأن یقبض فی النصف علی نصفه أو ضربا بین الشدید و الخفیف.

المسأله ۷: من افتض بكرا بإصبعه

فان كان زوجا أثم و عزر ثمّ ان دخل بها استقر المسمى و إن مات أو طلقها قبله فهل يستقر كذلك أو ينصف وجهان أقواهما الأول و على الثانى فعليه ارش البكاره و هو عشر قيمتها إن كانت أمه و كذا لو كانت حره بفرضها أمه و إن كان أجنبيا ذكرا أو أنثى حد حد الزانى و عليه مهر نسائها إن كانت حره و عشر قيمتها إن كانت أمه.

المسأله ۸: فى التقبيل المحرم و المضاجعه فى إزار واحد التعزير بما دون الحد.

المسأله ۹: للحاكم إقامه الحد على أهل الذمه

أو رفعه إلى أهل ملته ليقيموه عليه.

المسأله ۱۰: لو تكرر الزنا

فان كان موجبه مما لا يقبل التكرار كالقتل و الرجم فلا إشكال فى عدم التكرار و إلا فان كان بعد إقامه الحد فلا إشكال فى التكرار مطلقا و إن كان قبله فان اختلف الحد كالرجم و الجلد تكرر و إلا كفى حد واحد ثمّ إن تكرر و كان حرا قتل فى الرابعه و إن كان مملوكا قتل فى التاسعه.

المسأله ۱۱: لا كفاله فى حد

و لا تأخير إلا لعذر و لا شفاعه فى إسقاطه.

القبس الثانى: فى اللواط و السحق و القياده

اشاره

و النظر فى طرق الإثبات و مقدار الحد اما طرق الإثبات فهى فى اللواط و السحق مثلها فى الزنا فيثبتان بعلم الحاكم و الإقرار و البينه بشرائطهما عدا انه لا يقبل فيهما إلا أربعه رجال و أما القياده فتثبت بالعلم و الإقرار مرتين و بشهاده عدلين و أما الحد فهو فى اللواط مع الايقاب القتل اما بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرجم بالحجاره أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق و يجوز الجمع بين اثنين منها أحدهما الحريق فيقتل بالسيف مثلا ثمّ يحرق و كذا لو كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما فانه يقتل الفاعل و لو لم يوقب و مع عدم الايقاب و كون الفاعل مسلما فالجلد كاملا و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه و أما التقبيل بشهوه ففيه التعزير من دون تقدير و فى اجتماع الذكرين تحت إزار واحد مجردين التعزير من ثلثين سوطا إلى تسعه و تسعين و يستوى فى هذا الحد قتلاـ أو جلدا الفاعل و المفعول حرين كانا أو عبدين أو مختلفين مسلمين أو كافرين أو مختلفين محصنين أو غير محصنين أو مختلفين إذا كانا كاملين بالبلوغ و العقل و الاختيار و لو اختلفا حد الكامل و عزر الناقص و لو ادعى العبد الإكراه درئ عنه الحد (و فى السحق) الجلد كاملاـ للفاعله و المفعوله حرتين أو امتين أو مختلفتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين محصنتين أو غير محصنتين أو مختلفتين مع الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و لو اختلفتا حدت الكامله و عزرت الناقصه و لو ادعت الأمه اكراه مولاتها درئ الحد و لو تكرر الحد فالقتل فى الرابعه (و فى القياده) الجلد خمساً و سبعين جلده و يحلق

رأسه و يشهر و ينفى حراً كان أو عبدا مسلما أو كافراً رجلا أو امرأه و لا جز على المرأه و لا شهره و لا نفى و هنا مسائل:

المسأله ۱: تعزر الاجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار بما لا يبلغ الحد

فان تكرر الفعل و التعزير حدتا فى الثالثه فان عادتا عزرتا مرتين ثمّ حدتا فى الثالثه و هكذا.

المسأله ۲: لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر

فالولد لرجل و تحد إن حد السحق و يلزم الزوجه مهر المثل للبكر.

المسأله ۳: تجرى فى هذه الحدود ما جرى فى حد الزنا

من سقوطه بالتوبه مع الإقرار و مع البينه إذ تاب قبلها لا بعها و تخيير الحاكم فى الإقرار قبل التوبه بين الاستيفاء و العفو و بين اقامته على الذمى أو ارجاعه إلى أهل ملته و حد الشهوه حد القذف إذا لم تتم فيهم الشروط و التعزير إذا اقر دون النصاب المعتبر و فى كيفيه الجلد فى الرجل و لمرأه و المريض و الحامل و المستحاضه و الزمان من حيث الحر و البرد و المكان من حيث الحرم أو ارض العدو و التداخل إذا تكرر الموجب قبل اقامته و عدم جريان الكفاله و الشفاعه و الاسقاط فيه و نحو لك مما تشترك فيه جميع الحدود.

القبس الثالث: فى القذف

اشاره

و النظر فى الموجب و القاذف و المقذوف و طرق الإثبات و الحد و الأحكام و اللواحق.

(أما الموجب)

فهو الرمى بالزنا أو اللواط باللفظ الصريح مع معرفه اللافظ للمعنى فلا حد بالرمى بغيرهما حتى السحق فضلا عن غيره كالفسق و شرب الخمر و نحوهما و لا بهما تعريضا كما إذا قال أنا لست بزان و لا امى زانيه أو قال لزوجته لم اجدك عذراء و لا بهما باللفظ الصريح إذا كان جاهلا بمعناه و يعزر فى الاولين إذا كان المقذوف متسترا دون الثالثه فلا حد و لا تعزير و لا يشترط فيه العربيه فيتحقق بكل لغه و لا معرفه المقذوف معناه و فى تحققه بالكتابه و اشاره الأخرس اشكال و لو قال لولده لست ولدى أو لست لابيك وجب الحد لكن له دفعه باللعان إن لم يكن اقر به و إلا فلا و من نسب الزنا إلى غير لمخاطب فحق الحد للمنسوب إليه و يعزر للمخاطب إن تضمن شتمه و اذاه فلو قال زنا بك ابوك فالقذف لأبيه أو زنت بك امك فالقذف لامه

و لو قال یا ابن الزانیین فالقذف لهما فیثبت الحد لو کانا مسلمین و إن کان المخاطب کافرا و هکذا لو قال یا زوج الزانیه أو یا ابا الزانیه أو یـا اخـا الزانیه فیحـد للمنسوبه إلی الزنـا دون المخـاطب و لو قـال زنیت بفلانه حـد للمخـاطب و هـل یحـد حـدا آخرا للمنسوب إلیه اشـکال اقواه العـدم لاحتمـال الإکراه و کـذا لو قال لامرأه زنیت بک لم یکن قـذفا لها فلا حـد للقـذف و أما للزنا فیثبت إذا اکمل الإقرار أربعا و لو قال لشخص یا ابن الزانیه فان کان کافرا و أمه مسلمه حد لها و إن کان مسلما و أمه کافره عزر له و إن کانا مسلمین حد لها و عزر له و إن کانا کافرین فلا حد و لا تعزیر.

(و أما القاذف)

فیعتبر فیه البلوغ و العقـل و إن لاـ یکون ابا للمقـذوف فلا یحـد الصبی و لا المجنون بل یعزران و لا یحـد الأب بقـذف ولـده بل یعزر و یحـد الابن بقـذف أبیه و کذا سائر الأقارب و لا فرق فیه بین الذکر و الأنثی و الکافر و المسـلم و الحر و العبد فیحد العبد هنا تمام الحد.

(و أما المقذوف)

فیعتبر فیه البلوغ و العقـل و الحریه و الإسـلام و الستر فمن قـذف صبیاً أو مجنوناً أو مملوکاً أو کافراً أو متظاهرا بالزنا لم یحـد بل عزر علی اشکال فی المتظاهر.

(و أما طرق إثباته)

فـالعلم و الإـقرار مرتین بشـرائطه و شـهاده عـدلین ذکرین فلاـ تجـدی شـهاده النساء لا منفردات و لا منضـمات و إن کثرن ما لم یحصل العلم من شهادتهن و یثبت موجب التعزیر بما یثبت به موجب الحد.

(و أما الحد)

فهو ثمانون جلده و یجلد بثیابه و لا یجرد و یضرب متوسطا دون حد الزنا و یشهر و لو تکرر الحد قتل فی الرابعه.

(و أما الأحکام) ففیها مسائل:

المسأله ۱: لو تقاذف المسلمان الجامعان للشرائط بما یوجب الحد

عزرا و لا حد.

المسأله ۲: لو تعدد المقذوف و القذف تعدد الحد

سواء اتحد القاذف أو تعدد اما لو اتحد القاذف و القذف و تعدد المقذوف كما لو قذف جماعه بلفظ واحد فإن طالبوا مجتمعين فحد واحد و إن طالبوا متفرقين فلكل واحد حد و كذا التعزير.

المسأله ۳: حد القذف موروث لكل من يرث المال إلا الزوج و الزوجه

و إذا كان الوارث جماعه فلكل المطالبه به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حـد واحد و لو تفرقوا فى المطالبه به و إن عفى بعضـهم لم يسقط منه شى ء و كان للباقى استيفاؤه كملا.

المسأله ۴: يسقط الحد باسقاطه قبل الثبوت أو بعده

و بتصديق المقذوف و البينه على وقوعه منه و بلعان الزوجه لو كان القذف لها.

المسأله ۵: لو قذف المملوک فحق التعزير له لا للمولى

فان عفى لم يكن لمولاه المطالبه كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو لكن لو مات عاد الحق إلى مولاه.

(و أما اللواحق)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: يقتل من سب النبى صلّى الله عليه و آله و سلَّم و كذا من سب الزهراء أو أحد الأئمه عليهم السلام

و يحل دمه لكل سامع إذا أمن و إن لم يراجع حاكما.

المسأله ۲: يقتل مدعى النبوه

و كذا من قال لا ادرى محمد صلّى الله عليه و آله و سلَّم صادق أم لا إذا كان على ظاهر الإسلام.

المسأله ۳: يقتل الساحر إذا عمل بسحره إذا كان مسلما

و يعزر إذا كان كافراً.

المسأله ۴: لا يزاد فى تأديب الصبى على عشره اسواط

و كذا المملوك و لو فعل مالكه استحب له عتقه.

المسأله ۵: يعزر من قذف عبده أو امته

و كذا كل من فعل محرما أو ترك واجبا بما دون الحد.

القبس الرابع: فى حد المسكر

اشاره

و النظر فى الموجب و الحد و الأحكام.

(أما الموجب)

فهو تناول المسكر أو الفقاع أو العصير العنبى إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه على اشكال (أقواه العدم) فى الأخير و ما اسكر كثيره فقليله حرام فيحد حتى على القطره منه و يشترط البلوغ و العقل و الاختيار و العلم بالحكم و الموضوع فلا يحد الصبى و لا المجنون و لا المكره و لا المضطر و لا الجاهل بالحكم أو الموضوع أو بهما و لو ادعى الإكراه أو الجهل حتى بالحكم قبل إذا أمكن فى حقه لبعده عن بلاد المسلمين و يثبت بالعلم أو بشهاده عدلين أو الإقرار مرتين بشرائطه.

(و اما الحد)

فهو ثمانون جلده و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر إذا كان متظاهرا بشربه و لا يحد حتى يفيق و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه و لو شرب مراراً و لم يحد فواحد و لو تاب قبل قيام البينه سقط و لا يسقط بعدها و لو اقر ثمّ تاب تخير الإمام و يضرب عاريا مستور العوره على ظهره و كتفيه و سائر جسده و يتقى وجهه و فرجه و مقاتله.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: لو شهد واحد بشربها و الآخر بقيئها حد

و كذا لو شهدا معا بقيئها.

المسأله ۲: من شربها مستحلا

فان كان عن فطره قتل و إن كان عن مله استتيب فان تاب حد و إلا قتل و لو باعها مستحلا استتيب عن فطره كان أو مله فان تاب و إلا قتل و لا قتل على المرأه مطلقاً حتى لو لم تتب و لو باعها غير مستحل عزر و لا يقتل مستحل غيرها من المسكرات شربا أو بيعاً و إن حرمت بل يحد إذا شرب و يعزر إذا باع.

المسأله ۳: كل من استحل ما علم بالضروره تحريمه كالميته و لحم الخنزير و نحوهما استتيب

فان تاب و إلا قتل و لو تناوله غير مستحل عزر.

المسأله ۴: من قتله الحد أو التعزير فهدر

و لو بان فسق الشهود ففى بيت المال.

القبس الخامس: فى حد السرقه

اشاره

و النظر فى الموجب و الحد و الأحكام.

(أما الموجب)

فهو سرقه البالغ العاقل المختار مباشره أو تسبيبا من غير شبهه ملك أو استحقاق من الحرز بعد هتكه سراً ربع دينار أو قيمته من غير مال ولده و لا سيده غير مأكول فى عام مجاعه فلا قطع على الصبى و المجنون و يؤدبان و لا على المكره و لا تأديب و لا مع توهم الملك أو الحل فلو سرق الشريک ما يظنه نصيبا فما زاد فلا قطع و كذا فى سرقه أحد الغانمين من الغنيمه و لا على من سرق من غير حرز و يعتبر اتحاده فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع إلا أن يشملهما ثالث و لا من حرز بعد أن هتكه غيره بان فتح قفله أو بابه أو نقب جداره و لو تشاركا فى الهتک فاخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصه و لو اخرجاه (إذا بلغ ما اخرجه كل واحد

نصابا) معا قطعا و لا ـ فى الهاتک جهراً لا ـ سراً أو الامين خان كالودعى و المستعير و لا فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكا بسكه المعامله عيناً أو قيمه و لا من سرق من مال ولده و إن نزل و لو سرق الولد من مال والده قطع و كذا لو سرقت الأم من مال ولدها أو بالعكس و لا العبد إذا سرق من مال سيده و لا عبد الغنيمه بالسرقه منها و لا من سرق المأكول كالخبز و اللحم و اشباههما فى عام المجاعه و لا فرق بين إخراج المتاع من الحرز بمباشرته أو تسبيبه و إذا شده بحبل ثمّ جره من خارج الحرز أو وضعه على دابه فى الحرز و اخرجها به فهو مباشر و إذا أمر الصبى و المجنون بالاخراج فاخرجاه فهو مسبب و الحر و العبد و المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى سواء و يقطع الضيف و الأجير و الزوج و الزوجه مع الاحراز عنهم و لو ادعى السارق الهبه أو الإذن أو الملک حلف المالک و لا ـ قطع و الحرز ما كان ممنوعا بغلق أو قفل أو دفن أو نحوهما بل يتحقق بمراعاته بالنظر و الكم و الجيب من قميصه الداخل حرز لا من القميص الخارج و لا قطع فى الثمر على الشجر و يقطع من سرق مملوكا و لو كان حرا فباعه قطع لإفساده فى الأرض لا حداً و يقطع سارق الكفن من الحرز إذا بلغ النصاب و لو نبش و لم يأخذ عزر و لو تكرر منه النبش و فات الحاكم جاز قتله لمن قدر و يثبت بالاقرار مرتين بشرائطه و بشهاده عدلين و لو اقر مره اغرم و لم يقطع و لو ضرب فاقر من جهه الضرب لم يقطع بل و كذا لو رد السرقه بعينها لاجل الضرب إذ لا يعلم بذلک تحقق موجب الحد.

(و اما الحد)

فالواجب فيه أول مره قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترک له الراحه و الابهام و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من وسط القدم و يترک له العقب للمشى و الصلاه و لو سرق ثالثه حبس ابدا إلى أن يموت و فى الرابعه يقتل و لو تكررت السرقه من غير حد كفى حد واحد و يسقط بالتوبه قبل البينه لا بعدها و لو تاب بعد الإقرار تخير الحاكم.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: يجب رد العين أو بدلها

و لا يغنى القطع عن ذلک.

المسأله ۲: لا قطع إلا بمرافعه الغريم و طلب ذلک من الحاکم

فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع و لو عفى عن القطع أو وهب المال للسارق على نحو علم منه الاسقاط فان كان قبل المرافعه سقط و إلا فلا.

المسأله ۳: لو سرق اثنان نصابا

سقط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

المسأله ۴: لا يعتبر فى الحد إخراج النصاب من الحرز دفعه

بل يكفى إخراجه مرارا مع صدق الوحده العرفيه.

المسأله ۵: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين

و إن كانت هى أو اليسار شلا بل و لو كانا معا شلاوين و فى قطعها لو لم تكن له يسار سواء ذهبت قبل السرقه أو بعدها إشكال اقواه العدم و لو ذهبت يمينه بعد السرقه لم تقطع اليسار اما لو ذهبت السرقه بغيرها ففى قطع اليد اليسرى أو الرجل اليسرى أو سقوط القطع وجوه اقواها الأخير و لا يضمن سرايه الحد.

القبس السادس: فى حد المحارب

و هو من جرد السلاح براً أو بحراً ليلًا أو نهاراً لإخافه الناس فى مصر و غيره من ذكر أو أنثى قوى أو ضعيف مسلم أو كافر حر أو عبد لا الطليع و الردء إذا لم يباشر حربا و لا يشترط اخذ النصاب و لا الحرز بل و لا اخذ شىء و تثبت المحاربه بالعلم و شهاده عدلين و بالاقرار بها و لو مره بشرائطه و لا تقبل شهاده بعض المأخوذين لبعض.

(و الحد) القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى أو النفى مرتبا ذلک على قدر الجنايه فيقتل إن قتل حسب و إن قتل و اخذ المال قطع عن خلاف ثمّ قتل و صلب مقتولا و إن اخذ المال لا غير قطع عن خلاف و نفى و لو جرح حسب و لم يأخذ مالا اقتص منه بمقدار الجرح و نفى و لو اقتصر على شهر السلاح و الاخافه نفى لا غير و لو تاب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس و لو تاب بعدها لم يسقط و إذا صلب فلا يترک على خشبته أزيد من ثلاثه أيام و يجهز بالغسل و الحنوط و الكفن و الصلاه و الدفن إلا إذا تقدم الغسل و الكفن و الحنوط فيقتصر على

ما عداها و إذا نفى كتب إلى كل بلد بالمنع عن معاملته و مؤاكلته و مجالسته و يستمر النفى كذلك إلى أن يتوب و إلا فإلى أن يموت.

المصباح الثانى فى التعزيرات

اشاره

و موجباتها أمور:

(أحدها) إتيان البهيمه

فإذا وطأ البالغ العاقل المختار بهيمه عزر بما يراه الحاكم و اغرم قيمتها حين الوطى إن لم تكن له ثمّ إن كان المهم فيها الأكل كالانعام الثلاثه حرم لحمها و لحم نسلهما المتجدد بعد الوطى لا الموجود حالته و إن كان حملا و فى حكمه ما يتجدد من الشعر و الصوف و اللبن و البيض و وجب ذبحها و إحراقها و إن كان المهم فيها الظهر كالفيل و الخيل و البغال و الحمير لم تذبح و إن حرم لحمها و لحم نسلها إن كانت مما تؤكل و لو مكروها بل تخرج من بلد المواقعه إلى غيره حيث لا تعرف فتباع كى لا يعير بها فيجب كون البلد بعيدا بحيث لا يظهر خبرها فيه و لو عادت بعد الإخراج إلى بلد الفعل وجب إخراجها ثانياً و هكذا و لو باعها من غير العالم بالحال فعلم كان له الفسخ و لا يجب التصدق بثمنها بل هو لمالكها إن كان هو الفاعل و إلا فللغارم إن كان مساوياً لما غرمه أو انقص أما لو زاد ففى كونه له أو للمالك وجهان أقواهما الثانى و مئونتها بعدد دفع العوض إلى زمان البيع على الغارم و تلفها قبل البيع عليه و ارشها له و إن كان الواطى صبياً أو مجنوناً فلا حد و لا بيع و لا إخراج و تترتب باقى الأحكام من حرمه اللحم لها و لنسلها و وجوب اتلافها بالحرق بعد الذبح أو غيره و الضمان و يتعلق بما لهما إن كان لهما مال و إلا اتبعا به بعد اليسر اما ما كان المقصود منه الظهر فلا شىء عليهما فيه إلا إذا كان من مأكول اللحم فالارش لو نقصت قيمته لتحريم لحمه و يثبت- بعلم الحاكم- و شهاده العدلين و الإقرار و لو مره إذا كانت له و إلا فلا يثبت بالاقرار إلا التعزير و لو كان الفعل فيما بينه و بين الله فان كانت له و كان المهم فيها الأكل وجب عليه ذبحها و احراقها و إن كان المهم فيها الظهر فلا يجب بيعها و إخراجها و ان كانت لغيره لم يجب عليه التوصل

إلى اتلافها و لو بالشراء منه و لا الغرامه له على اشكال نعم لو انتقلت إليه بنحو وجب عليه اتلافها بالذبح ثمّ الحرق و لو ذبحها المالك أو غيره لم يحل للفاعل الأكل منها و لا من نسلها و لا شرب لبنها و نحوه و كذا لكل من علم بوقوع الوطى عليها و لو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين و اقرع ثمّ قسم الخارج بالقرعه و اقرع و هكذا إلى أن تقع على واحده فيصنع بها ما ذكر.

(ثانيها) وطى الأموات

و حكمه حكم وطى الاحياء فى الحد و الشرائط و طرق الإثبات و يزيد بتغليظ العقوبه بما يراه الحاكم إلا أن تكون الموطوءه زوجته أو امته المحلله له فيعزر لتحريم وطئها و لا حد لعدم الزنا إذا لم تخرج بالموت عن الزوجيه و من ثمّ جاز له تغسيلها.

(ثالثها) الارتداد

و يقتل إن كان عن فطره و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تورث أمواله بعد قضاء ديونه و إن بقى حيا لتنزيله منزله الميت و هل يحكم بنفوذ وصاياه السابقه و عدم قبوله للتملك جديدا إشكال و لو ادخلنا المتجدد فى ملكه فهل يورث منه فلا ينقطع ارثه ما دام حيا وجهان (أقواهما انه يملك و يستقر ملكه و لا يورث الغير إلا بالموت) و لا تقبل توبته ظاهرا بالنسبه إلى تلك الأحكام و تقبل بالنسبه إلى غيرها فتصح عباداته و معاملاته و يطهر بدنه لكن لا يعود إليه مال و زوجته نعم له تجديد العقد عليها بعد العده و فيها و إن كان عن كفر اصلى استتيب فان تاب و إلا قتل و لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته و لا عصمه نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العده و هى عده طلاق و لو تكرر الارتداد قتل فى الرابعه و لو جن بعد ردته لم يقتل و لا ولايه للمرتد مطلقا على أولاده القاصرين و نحوهم فليس له تزويج بنته و لا امته و إن لم تخرج عن ملكه و المرأه لا تقتل و إن كانت عن فطره بل تحبس دائما و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل فى اسوإ الأعمال و تلبس اخشن الثياب و تطعم اجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت.

(رابعها) قصد الإضرار بالنفس أو العرض أو المال

فيعزر مع القدره بما يندفع به مقتصراً على الأخف فالاخف و دم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله أو

جرحه و لو قتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر و لا يتوقف على اذن الحاكم فمن كابر امرأه أو غلاما على فرجهما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر و المطلع على عوره قوم لهم زجره فان امتنع (حكم بالهدر إنما هو فى صوره عدم الامتناع فحق التعبير أن يقال فان لم يمتنع فرموه- فهدر) فرموه بحصاه و نحوها فهدر و اللص يدفع و لو بالقتل إذا لم يندفع إلا به و دمه هدر و من دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر فادى إخراجه الى تلفه أو تلف بعض أعضائه فلا ضمان و يجوز دفع الدابه الصائله عن نفسه فلو تلف فلا ضمان.

(خامسها) اخذ المال بما لا يوجب القطع

كالمختلس و هو الأخذ للمال خفيه من غير الحرز و المستلب و هو الأخذ جهرا إذا لم يكن محارباً و المحتال و هو الأخذ بالمكاتيب الكاذبه و الدعاوى الباطله فلا قطع فيها بل يعزر كل بما يراه الحاكم و يستعاد منه ما اخذ و لو بنج غيره أو سقاه مرقداً لغير التداوى فجنى عليه عزر و ضمن ما جنى.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث عشر فى القصاص

اشاره

و اصله اقتفاء الأثر يقال قص اثره إذا تبعه فكأن المقتص يتبع اثر الجانى فيفعل مثل فعله و النظر فى موجبه مع الانفراد و الاشتراك و شرائطه و ما يثبت به و الأحكام فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى الجنايه

سواء كانت فى نفس و هو القتل أو طرف و هو الجرح أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بينهما و هو العمد الشبيه بالخطإ و إن شئت سميته خطأ شبيها بالعمد و موجب القصاص هو العمد المحض حسب و ما عداه يوجب الديه و لا يتحقق العمد إلا بالقصد و يكفى قصد أحد الامرين من القتل أو الجرح و لو بما لا يوجبه إلا نادرا و من الفعل الذى يوجبه غالبا و إن لم يقصدهما بل يكفى ما قصد سببيته معلومه عاده

و إن ادعى الفاعل الجهل به و الخطأ المحض ما لا قصد فيه لا للفعل و لا للقتل كالقتل الصادر من النائم أو الساهى أو الصبى غير المميز أو المجنون كذلك و بحكمه شرعا ما يصدر من الصبى و المجنون المميزين فان عمدهما خطأ و منه أيضا ما إذا انطلقت البندقيه و هى فى يده فقتلت من دون قصد اطلاقها أو رمى حيوانا أو جمادا فأصاب انسانا أو انساناً مهدور الدم كالكافر فأصاب مؤمناً أو مؤمناً قد وجب قتله بقصاص و نحوه فأصاب غيره أو رمى شخصاً معينا باعتقاد انه مهدور الدم فبان محقون الدم و أما لو رمى زيداً فأصاب عمرو و كلاهما محقون الدم جامع لشرائط القصاص فهو من العمد المحض و كذا لو رمى العبد أو الولد أو المجنون مما يوجب الديه دون القصاص فأصاب الحر أو غير الولد أو العاقل مما يوجب القصاص و مثله ما لو رمى شخصاً معيناً باعتقاد انه عبد و نحوه مما يوجب الديه فبان حراً يوجب القصاص و لو رمى الذمى فأصاب المسلم أو رماه باعتقاد كونه ذميا فبان مسلماً ففى ايجابه القصاص أو الديه اشكال ينشأ من ان موجب القصاص تعمد قتل محقون الدم أو تعمد قتل خصوص المؤمن (و أما العمد الشبيه بالخطإ) فهو ما إذا قصد الفعل دون القتل و كان مما لا يقتل غالبا فاتفق كالضرب للتأديب بالعود الخفيف و نحوه و لا فرق فى تحقق الجنايه فى العمد أو الخطأ أو الشبيه بهما بين المباشره و التسبيب إذا اثر فى انتساب الفعل إليه فلا فرق بين الذبح و الخنق و نحوهما و الرمى بالسهم و الحجر و الضرب المتكرر بالعصا أو الالقاء إلى الأسد فيفترسه أو إلى الحوت فيبتلعه أو فى النار فتحرقه أو فى الماء فيغرقه أو القاه أو القى نفسه عليه من شاهق أو اغرى به كلبا عقوراً فقتله أو انهشه حيه قاتله فمات أو دفعه فى بئر فمات أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتص منه و هكذا و كذا لو جرحه فسرت الجنايه فمات فان جميع ما ذكر و غيره إن تحقق فيه ما اعتبر فى العمد كان عمدا و إلا فخطأ أو شبيه به و لو امسكه واحد و قتله آخر و نظر لهما ثالث بحيث كان عينا لهما قتل القاتل و خلد الممسك فى السجن إلى ان يموت غماً و تفقأ عين الناظر.

المصباح الثانی فی الاشتراک

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله ۱: لو اشترک جماعه فی قتل واحد

بـان القوه من شـاهق أو بحر أو جرحوه جراحـات مجتمعه أو متفرقه و لو مختلفه کمیه و کیفیه فمـات بهـا فللولی قتـل الجمیع مع التکافؤ و یرد علی کل واحد ما فضل من دیته عن جنایته و له قتل البعض و یرد الآخرون قدر جنایتهم فان فضل للمقتولین فضـل قام به الولی فلو اشترک ثلاثه فی قتل واحـد و اختار ولیهم قتلهم ادی إلیهم دیتین یقتسـمونها بینهم بالسویه لکل واحـد منهم ثلثا دیته و یسـقط ما یخصه من الجنایه و هو الثلث الباقی و لو قتل اثنین ادی الثالث ثلث الدیه عوضاً عما یخصه من الجنایه و یضیف الولی إلیه دیه کامله لیصـیر لکل واحـد من المقتولین ثلثا دیه و لو قتل واحـداً ادی الباقیان إلی ورثته ثلثی الدیه و لا شـی ء علی الولی.

المسأله ۲: لو اشترک فی قتله امرأتان

قتلتـا به و لاـ رد هنـا إذ لاـ فاضـل لهما عن دیته فان المرأه نصف الرجل و دیتها نصف دیته و للولی قتل إحـداهما و ترد الأخری علی الولی مـا قابـل جنیاتهـا و هو دیتهـا و لا شـی ء للمقتوله لاستیفائها بجنایتها بـدل نفسـها و لو کن اکثر فله قتلهن اجمع و یرد علیهن ما فضل عن دیته فان کن ثلاثاً فقتلهن رد علیهن دیه امرأه بینهن بالسویه أو أربعا فـدیه امرأتین کـذلک و هکـذا و له قتل البعض و یرد البعض البـاقی مـا فضـل عن جنـایته فلو قتـل فی الثلاـث اثنتین ردت الباقیه ثلث دیته بین المقتولتین بالسویه أو قتل واحـده رد الباقیتان علی المقتوله ثلث دیتها و ردتا علی الولی نصف دیه الرجل و هکذا و لو اشترک فی قتله رجل و امرأه حران فللولی قتلهمـا و یرد علی الرجـل نصف دیته دون المرأه فلاـ رد لهـا و له قتـل الرجـل فقـط و ترد المرأه لورثته نصف دیته و قتل المرأه خاصه و لا شی ء لها و یرد الرجل علی الولی نصف الدیه.

المسأله ۳: لو اشترک عبد و حر فی قتل حر

فالجنایه بینهما بالسویه و للولی قتلهما و یرد علی الحر نصف دیته و علی مولی العبـد ما فضل من قیمته عن نصف الـدیه إن کان فیهـا فضـل ما لم یتجاوز دیه الحر فیرد إلیها و إن لم یکن فضـلا فلا شـی ء له و لا علیه إن نقص و له قتل الحر و یرد مولی العبد علیه اقل الامرین من نصف الـدیه و القیمه لان الجانی لا یجنی علی اکثر من نفسه أو یـدفع العبـد للاسترقاق دون القتل فان کان هـو أو قیمته اقـل من نصـف الـدیه اکمله الولی لأولیـاء الحر و إن زادت قیمته عن نصف الـدیه فالزیـاده لمولاـه و یکون شـریکا بالنسـبه و له قتـل العبـد و یرد الحر المشـارک فی القتـل نصف الـدیه اما علی المولی ان اسـتوعبت قیمته الـدیه أو علی الولی إن ساوت قیمته نصف الدیه أو نقصت عنه أو علیهما ان زادت علی نصف الدیه و لم تستوعبها.

المسأله ۴: لو اشترک عبد و امرأه فی قتل حر

فعلی کل منهما نصف الدیه و للولی قتلهما و لا رد علی المرأه و اما العبد فان کانت قیمته بقد جنایته أو انقص فلا رد علی مولاه و لا یؤخذ منه شی ء و إن زادت قیمته عن جنایته رد الولی علی مولاه الزیاده ما لم تزد علی الدیه فیرد إلیها و له قتل العبد فقط و ترد المرأه نصف الـدیه امـا علی المولی أو الولی أو علیهمـا بالتفصـیل الـذی ذکر فی المسأله السابقه و له قتل المرأه فقط مولی العبـد بالخیار بین رد نصف الـدیه إن بلغته قیمه العبـد أو زادت و إلا فالقیمه أو دفع العبـد للاسترقاق و یکون کله لهم إن کانت قیمته بقدر الجنایه أو اقل و إلا کان الزائد لمولاه فیکون شریکا فیه بقدره بالنسبه.

المصباح الثالث فی الشرائط

اشاره

و هی أمور:

(الأول و الثانی) البلوغ و العقل فی الجانی

فلا یقاد الصبی إن بلغ عشراً أو خمسه اشبار أو کان ممیزا لا بصبی و لا ببالغ و لا المجنون و إن کان ادواریا إذا جنی حال جنونه لاـ بمجنون و لاـ بعاقـل بل جنایتهما عمـدا و خطأ علی العاقله نعم لو جنی العاقل ثمّ جن لم یسـقط القود و کـذا فی المجنی علیه بالنسبه إلی العقل اجماعا فلا یقاد

عاقل بمجنون بل تثبت الديه على العاقل إذا كانت جنايته عن عمد أو شبيهه به و على العاقله إن كانت خطأ و لو قصد العاقل دفعه عن نفسه كان هدرا لا ديه له لا على العاقل و لا العاقله و لو كان الجاني و المجنى عليه ادواريين فان كانت الجنايه حال عقلهما فالقود و إن كانت فى حال جنونهما أو جنون الجانى فالديه و إن كانت حال عقل الجاني و جنون المجنى عليه ففيه اشكال و الاحوط الصلح بالديه و أما بالنسبه إلى البلوغ فالمشهور على عدم اعتباره فى المجنى عليه فلو قتل البالغ صبيا قتل به لكنه لا يخلو عن إشكال لعموم قوله (فلا قود لمن لا يقاد منه و الاحوط الصلح بالديه و لا قود على النائم و تثبت الديه على العاقله و الاعمى كالمبصر على الأقوى.

(الثالث) الاختيار فى الجانى بالنسبه إلى ما دون النفس

فلو اكره على الجنايه فلا يقاد من الفاعل و يقاد من المكره و اما فى النفس فلا اثر للاكراه فان التقيه إنما شرعت لحقن الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقيه فلو اكره على القتل فقتل اقتص منه إذا كان بالغا عاقلا و إلا فمن المكره و كذا لو أمره بالقتل فالقصاص على المباشر و يحبس الآمر ابدا حتى يموت و إن كان المأمور عبدا للآمر.

(الرابع) أن يكون المجنى عليه معصوم الدم

فلو قتل مرتداً فطرياً أو ملياً و لو قبل استتابته أو من أباح الشرع قتله حداً لزنا أو لواط أو نحوهما فلا قود و لا ديه و ان اثم بعدم الاستيذان ممن يجب الاستيذان منه اما لو باح الشرع قتله قصاصا فقتله غير مستحقه قتل به على الأقوى.

(الخامس) أن يكون الجانى أبا أو جداً و إن علا

فلا يقتص منهما بالولد ذكراً أو أنثى و إن نزل تساويا فى الدين و الحريه ام اختلفا و عليهما الديه ممن عداهما و الكفاره و التعزير و يختص الحكم بالنسب الشرعى سواء كان عن عقد صحيح أو شبهه دون الزنا و الرضاع و يقتل الولد بابيه أو جده و كذا الأم تقتل بالولد و يقتل بها و كذا الأقارب يقتلون بعضهم ببعض.

(السادس) الإسلام فى المقتول إذا كان القاتل مسلما

فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو حربيا بل يعزر و يغرم ديه الذمى و لو اعتاد قتل أهل الذمه اقتص منه بعد رد

فاضل دیته و یقتل الذمی بمثله و بالذمیه و إن اختلفت ملتهما کالیهودی و النصرانی و یرد أولیاؤها علیه فاضل دیته عن دیتها و هو نصف دیته و الذمیه بمثلها و بالذمی و لا رد کالمسلمه إذا قتلت بالمسلم و لو اسلم أو اسلمت بعد القتل فلا قود و تثبت الدیه ما لم یکن المقتول حربیا و إلا فلا قود و لا دیه و لو قتل الذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی اولیاء المقتول إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه و لا یسترق أولاده الصغار و لو اسلم بعد القتل فکالمسلم یقتل و لا یسترق و لو قتل خطأ لزمته الدیه فی ماله فان لم یکن له مال فعاقلته الإمام دون أهله و ولد الزنا إذا بلغ عاقلا و اظهر الإسلام مسلم یقتل به ولد الرشده و یقتل الذمی بالمرتد فطریا أم ملیاً و المرتد بالذمی کذلک و لو رجع الملی إلی الإسلام فلا قود و تثبت الدیه.

(السابع) الحریه فی المجنی علیه إذا کان الجانی حراً

اشاره

فانهما أما ان یتساویا فی الحریه أو الرقیه أو یختلفا فتاره یکون الجانی حراً و المجنی علیه رقا و أخری بالعکس فالصور أربع:

الصوره الأولی: ما إذا تساویا فی الحریه

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله ۱: یقاد الحر بالحر و الحره بالحره مطلقا

حتی کامل الأطراف و الحواس بناقصها و حتی الصحیح بالمریض و لو مشرفا علی الهلاک و الکبیر بالصغیر و لو مولودا فی الحال و الشریف بالوضیع و هکذا و یقاد الحر بالحره و یرد ولیها علیه نصف دیته لأن دیته ضعف دیتها و بالخنثی مع رد ربع الدیه علی الحر و الخنثی بالمراه مع رد الربع علیه و تقاد الحره بالحر و لا یرد اولیاؤها علی الحر شیئا علی الأقوی و تقاد المرأه بالخنثی و لا رد و الخنثی بالرجل کذلک.

المسأله ۲: المرأه تساوی الرجل فی الطرف دیه و قصاصا

من غیر رد حتی یبلغ ثلث دیه الحر فما زاد بجنایه واحده فترجع إلی النصف و مع تعدد الجنایات تلحظ کل واحده فی نفسها فلو قطع منها ثلاثه أصابع فما دون استوفت مثلها منه قصاصا من غیر رد مطلقا و لو قطع أربعا فما زاد فان کان بضربه واحده تخیرت بین استیفاء مثلها قصاصا بعد رد دیه إصبعین أو بین قطع إصبعین حسب و لو طلبت الدیه فلیس لها

اكثر من ديه إصبعين و إن كان بأزيد من ضربه ثبت لها ديه الأربع أو القصاص فيها من غير رد.

المسأله ۳: لو قتل حرين فصاعدا دفعه أو على لتعاقب

فليس لأوليائهم إلا قتله و ليس لهم على ماله سبيل و لو عفى بعضهم مجانا أو على مال فللباقى القصاص و ليس لهم قتله بواحده و اخذ الديه للباقين بل لو بدر واحد فقتله عن حقه سقط حق الباقين لا إلى بدل و لو اختلفوا فطلب بعضهم الديه و بعض القصاص فليس لهم إلا القصاص و لو قطع حر يمنى حرين قطعت يمينه للأول و يساره للثانى كما لو قطع يمينا و لا يمين له و لو قطع يدا و ليس له يدان قطعت رجله باليد و كذا لو قطع أيدى جماعه قطعت يداه بالأول فالأول و الرجل بالاخير و لمن يبقى الديه.

الصوره الثانيه: ما إذا تساويا فى الرقيه

اشاره

و فيها مسائل:

المسأله ۱: يقاد العبد بالعبد و بالامه و الأمه بالامه و بالعبد

لمالك واحد كانا أو مالكين تساوت قيمتهما أم اختلفت فيقاد الناقص بالكامل و بالعكس من دون رد فيهما.

المسأله ۲: المملوكان إذا كانا لواحد

فان كانت الجنايه عن عمد فهو بالخيار إن شاء عفى و إن شاء اقتص و إلا فليس له شى ء إذ لا يثبت له على ما له مال و إن كان الاثنين فان كانت عن عمد فلمولى المجنى عليه القود من غير رد حتى لو زادت قيمه الجانى على قيمه المجنى عليه إلا أن يتراضيا بديه أو ارش و إن كانت عن خطأ فلمولى الجانى فكه بأقل الأمرين من ارش الجنايه و قيمته و له دفعه للاسترقاق و له فاضل قيمته عن قيمه المقتول و لا يضمن النقص.

المسأله ۳: لو قلنا بملكيه العبد فجنى على مملوكه فهل يقاد به أم لا

نقل عن بعض الاصحاب العدم و إن حكمه معه حكم الحر مع العبد و هو مشكل.

الصوره الثالثه: ما إذا كان الجانی حرا و المجنی علیه رقا

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله ۱: لا يقاد الحر بعبد و لا أمه

سواء كان له أو لغيره بل يعزر و يكفر كفاره جمع إن كان القتل عمدا و إلا فمرتبه ثمّ إن كانا لغيره فعليه للمولى قيمته يوم قتل و لو اختلفا فالقول قول الجانى بيمينه و إن كانا له فالاحوط الصدقه بقيمته على الفقراء.

المسأله ۲: لا يتجاوز بقيمه العبد ديه الحر و لا بقيمه الأمه ديه الحره

فلو تجاوزت ردت إليها و كذا لا يتجاوز بديه عبد لذمى ديه مولاه و لا بديه امته ديه الذميه اما لو كان العبد الذمى أو الأمه الذميه مملوكين لمسلم فلا يتجاوز بديتهما ديه الحر المسلم و الحره المسلمه و يتجاوز ديه الذمى و الذميه على الاحوط.

المسأله ۳: لو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حدا لا قصاصا

فلا يرد على اوليائه ما فضل من ديته على قيمه المقتول.

الصوره الرابعه: ما إذا كان الجانى رقا و المجنى عليه حرا

اشاره

و فيها مسائل:

المسأله ۱: المولى لا يعقل عبده فلا تتعلق به جنايته بل تتعلق برقبته

فان كانت عن عمد كان الخيار للمجنى عليه أو وليه و لا خيار للمولى فان كانت جرحا كان المجروح بالخيار بين القصاص فان الجروح قصاص و الاسترقاق ان استوعبت الجنايه قيمته و إلا فبالنسبه أو باع فيؤخذ من ثمنه حقه و هو الارش و ليس للمولى فكه قهرا إذا أراد المجروح القصاص بل و كذا إذا أراد الاسترقاق و كانت الجنايه تحيط برقبته اما إذا قصرت عن ذلك ففى جواز استرقاقه بالنسبه و لو طلب المولى الفك أو ليس له ذلك إلا إذا امتنع المولى عن الفك قولان أقواهما الثانى و اياما كان فهل الفك بارش الجنايه بالغا ما بلغ أو بأقل الامرين منه و من قيمته قولان أقواهما الثانى كما ليس للمجروح قتله و عن احاطت الجنايه برقبته و إن كانت قتلا تخير الولى بين قتله و استرقاقه و ليس للعبد و لا لمولاه الفك قهرا بالديه أو القيمه أو غيرهما و يجوز مع التراضى.

المسأله ۲: إذا جنی المملوک علی مولاه

فـان کانت عن عمـد تخیر هو أو ولیه بین القصاص و العفو و لا استرقاق و إن کانت عن خطأ فلا اثر لها حتی لو کانت أم ولـد و قتلت سیدها خطأ تحررت من نصیب ولدها و لیس علیها تبعه.

المسأله ۳: أم الولد و المكاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم يؤد شيئا كالقن فى جميع ما ذكر

بل و كذا المدبر فان قتل عمدا قتل أو استرق و ان قتل خطأ جرى ما سبق و إذا استرقه كله و لى الدم فى العمد أو الخطا بطل التدبير على الأقوى و إن فداه مولاه أو بقى منه شى ء بعد ارش الجنايه بقى على تدبيره و إن مات المولى قبل استرقاقه أو فكه انعتق و و استسعى فى فك قبته من الجنايه بأقل الامرين من قيمته و ديه المقتول إن لم توجب الجنايه قتله حرا كما فى القتل العمدى للحر و ألا قتل.

المسأله ۴: المبعض و منه المكاتب المطلق إذا ادى شيئا لا يقاد بالقن

و لا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجانى و يقاد بالحر و بمن تحرر منه مثله أو ازيد فان جنى عمدا فان كانت على حر أو مبعض مساو له فى الحريه أو ازيد فالقود و إن كانت على مملوك أو مبعض انقص منه فى الحريه فلا قود بل تعلقت الجنايه بذمته و بما فيه من الرقيه مبعضه بالنسبه فيسعى فى نصيب الحريه و يسترق أو يباع فى نصيب الرقيه و إن جنى خطأ فلا قود حتى لو كانت على حر أو مبعض ازيد منه فى الحريه و على الإمام الديه بقدر جزئه الحر إن لم تكن له عاقله و إلا فعليها و اما جزئه الرق فالمولى بالخيار بين فكه بأقل الامرين من الارش و القيمه و تسليمه للرقيه كالقن و حيث يسترق المكاتب كلا أو بعضا فى العمد أو الخطأ تبطل الكتابه و لا فرق فى المكاتب فى جريان ما ذكر بين أداء نصف ما عليه فصاعدا و عدمه و القول بحريته إذا ادى نصف ما عليه ضعيف.

المسأله ۵: لو جنى عبد على عبد لاثنين أو ازيد اشتركوا فى القود و الاسترقاق

فان طلب أحدهم المال و لم يدفعه مولى الجانى ملك منه بقدر اقل الامرين من قيمه حصته من المجنى عليه و ديتها و للثانى القصاص مع رد قيمه حصه شريكه و لو جنى على عبدين أو ازيد لمالكين أو ازيد فان كان دفعه اشتركوا فيه قصاصا و استرقاقا و لو بادر احدهم فقتله لم يضمن للآخر شيئا و لو استرقوه كان بينهم على قدر استحقاقهم و لو استرق احدهم بقدر حصته فللباقى القود من غير رد و إن كان متعاقبا فان كانت الجنايه على الثانى بعد استيفاء مولى الأول حقه باسترقاق أو عفو مجانا أو مال ضمنه مولاه كان للثانى خاصه و إن شاء قتله و إن شاء استرقه و إن شاء عفى عنه مجانا أو

على مـال و هكـذا فى كل تال بالنسبه إلى متلوه و إن كانت قبل الاستيفاء اشتركوا فيه و لا ترجيـح بسـبق الجنايه فان اتفقوا على القود أو العفو مجانـا فلاـ اشـكال و إن اتفقوا على الاسترقـاق و لو مع التعـاقب فى اختيـاره اشتركوا فيه بـالسويه إن تسـاوت قيمه عبيدهم أو اسـتغرقت قيمه كل واحد للمقتول و إن تفاوتت فى نفسـها (و فى التفاضل) بالنسبه مع التفاوت و عدم الاستغراق كما لو كانت قيمه أحـدهما تساوى ثلثه و الآخر ثلثيه بل لو كان أحـدهما يساوى نصـفه و الآخر جميعه كان ثلثه لذى النصف و ثلثاه لـذى الكل على الأقوى و كذا لو اتفقوا على المصالحه بالمال (و إن اختلفوا) فان استرق احدهم قدر نصـيبه لم يسـقط حق الآخر فله القود من غير رد كمـا مر نظيره و أن صالـح بمـال فى ذمته على وجه خلصت رقبه العبـد من حقه صار للثانى خالصا فله العفو مجانـا أو بمال و له القود و استرقاقه بتمامه مع مساواته لقيمه عبـده و إن كان ممنوعا سابقا عن ذلك لكن المانع إنما هو مزاحمه حق الأول فلما ارتفعت ارتفع و من ذلك يعلم الحكم فيما لو جنى على حرين أو ازيـد أو حر و عبـد أو ازيـد فانه مع الـدفعه فى الجنـايه أو التعـاقب فيهـا لكن قبل استيفاء السابق حقه فالاشتراک و اما بعـد استيفاء السابق حقه و لو باسترقاق أو صـلح على مال فهو للاحق خالصاً و يكفى فى ذلك اختيار ذى الحق الاسترقاق و ان لم يحكم حاكم على الأقوى.

المسأله ۶: إذا جنى العبد خطأ

فان دفع المولى الـديه أو ضـمن و رضـى المجنى عليه أو وليه بضـمانه صـح عتق المولى له و إلا فلا و إن جنى عمدا ففى بطلان العتق رأسا أو صحته مراعى بعدم اختيار المجنى عليه أو وليه للاسترقاق قولان و الأشبه الثانى.

المصباح الرابع فيما يثبت به و هو الإقرار و البينه و القسامه.

(أما الإقرار)

فيكفى فيه المرء بشـرائطه و يقبل اقرار السـفيه و المفلس بالعمد و الخطأ المحض و أما شـبه العمد الموجب للمال على الجانى لا على عاقلته فلا يقبل من السفيه لا فى ماله و لا فى ذمته و يقبل من المفلس فى ذمته لا فى ماله الذى تعلق به حق

الغرماء و لو اقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولی فی تصدیق أیهما شاء و إلزامه بموجب إقراره و لیس له علی الآخر سبیل و لو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءه المقر و انه هو القاتل و رجع الأول عن إقراره و دیه المقتول من بیت المال و درأ عنهما القصاص و هو قضاء الحسین بن علی علیهما السلام فی حیاه أبیه أما لو لم یرجع الأول عن إقراره أو لم یکن بیت مال أو کان الإقرار منهما و من أحدهما بالخطإ تخیر الولی کما سبق.

(و أما البینه)

فعدلان ذکران خاصه نعم یثبت بالشاهد و الیمین و الشاهد و الامرأتین ما یوجب الدیه دون القود کالخطإ بقسیمه و العمد الذی لا یوجب القود فی نفس أو طرف و لا بد من توافقهما علی الوصف الواحد فلو اختلفا زماناً أو مکاناً أو آله بطلت و لا یثبت بها لوث للتکاذب نعم لو شهد أحدهما بإقراره و الآخر بالمشاهده کان لوثا لامکان صدقهما.

(و أما القسامه)

بفتح القاف فهی فی الدم خاصه و إلا فالحقوق کلها البینه فیها علی المدعی و الیمین علی المدعی علیه و تجری فی النفس و الطرف.

(فأما فی النفس) ففی العمد خمسون یمینا فی الخطأ خمس و عشرون.

(و أما فی الطرف) مطلقا فما کان دیته دیه النفس کالأنف و اللسان فست أیمان و ما کان دون ذلک فبالنسبه فما فیه النصف کالید الواحده فثلاث و ما فیه الثلث فاثنان و هکذا (و کیفیتها) أن یحلف المدعی و أقاربه أو لا فان بلغوا العدد المعتبر حلف کل واحد منهم یمینا و إلا کررت علیهم الأیمان بالسویه أو التفریق و التخییر إلیهم کما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر و لو لم یکن للمدعی قسامه أو امتنعوا کلا أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحا حلف المدعی و من وافقه إن کان و إلا کررت علیه الأیمان حتی یأتی بالعدد کملا و لو لم یحلف و کان للمنکر من قومه قسامه حلف کل منهم حتی یکملوا العدد و لو لم یکن له قسامه یحلفون کررت علیه الأیمان کلا أو بعضاً الزم الدعوی و إن بذلها قومه فی العمد و الخطأ و لا یرد الیمین علی المدعی و إن کان الاحوط عدم القضاء إلا بعد یمین واحده منه و لا یقضی بالقسامه إلا مع اللوث و أما مع عدمه فهی

كغيرها من الدعاوى يحلف المنكر فيها يميناً واحده فان نكل حلف المدعى كذلك (و اللوث) بفتح اللام بالأصل القوه أو التلطخ و هنا اماره يظن بها صدق المدعى إذا لم تصل إلى حد الإثبات الشرعى كالشاهد الواحد و لو فاسقاً و صبياً أو كافراً إذا حصل الظن منه فضلا عن أخبار جماعه من النساء أو الفساق أو الكفار أو الصبيان إذا لم يبلغوا حد التواتر أما لو بلغوه كان اثباتاً لا لوثاً و لو وجد قتيلًا فى دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً لو وجد بين قريتين و هو إلى أحدهما اقر ب فهو لوث و لو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث أما من جهل قاتله كقتيل الزحام فى يوم الجمعه أو عرفه أو على جسر أو وجد فى فلاه أو معسكر أو سوق فديته من بيت المال.

المصباح الخامس فى الأحكام

اشاره

القصاص اما فى نفس أو طرف و هناك أحكام تشترك بينهما و أحكام تخص كل واحد منهما

فاما المشتركات فأمور:

(الأول) الجنايه العمديه توجب القصاص

و لا تثبت الديه فيها إلا صلحا و لا تخيير للمجنى عليه أو وليه بينهما و تجوز الزياده عنها و النقيصه مع التراضى نعم يجب تكليفاً على الجانى مع القدره بذلها لوجوب حفظ نفسه الموقوف عليها بل لو طلب منه ما يزيد عليها و تمكن وجب.

(الثانى) يجوز للمجنى عليه أو وليه إذا كان واحدا المبادره من غير اذن الحاكم

و إن كان استيذانه أولى خصوصا فى الطرف و إن زاد الاولياء على واحد توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع فلو بادر واحد اثم و ضمن للباقين حصصهم من الديه و لا يقتص منه لان المقتول مهدور الدم بالنسبه إليه.

(الثالث) لو اختار بعض الاولياء الديه فدفعها الجانى لم يسقط القود

فللباقين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فاداه و كذا لو عفى البعض مجانا لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا.

(الرابع) يجوز للمحجور عليه لسفه أو فلس إذا كان بالغا عاقلا استيفاء القصاص أو العفو أو الصلح عنه بمال

لكن لا يـدفع إليه ما دام كذلك أما المحجور عليه لصـغر أو جنون فلا يجوز له ذلك بنفسه و يجوز لوليه العمل بما فيه الغبطه له من تعجيله باستيفائه أو الصلح عنه بمال أو تأخيره إلى البلوغ.

(الخامس) يجوز التوكيل فى استيفائه

فلو عزله و لما يعلم حتى اقتص فلا شى ء عليه.

(السادس) لو اشترک الأب و الأجنبى فى الجنايه على الولد اقتص من الأجنبى و رد الأب نصف الديه عليه

و كـذا لو اشترك المسـلم و الكـافر فى الجنـايه على الـذمى أو العامـد و الخـاطئ و الراد هنـا العـاقله إن كـان الخطأ محضاً و إلا فالخاطئ.

(السابع) يرث القصاص و الديه كل من يرث المال ذكراً أو أنثى إلا الزوج و الزوجه

فلاـ يسـتحقان قصاصـاً و يسـتحقان الـديه و إلا المتقربين بالأم كالاخوه و الأخوات منها و غيرهـم فلا يسـتحقون ديه و يسـتحقون القصاص و لا فرق فى الـديه بينما إذا أخذت بدلا عن القصاص كما فى العمد أو أصـلا كما فى الخطأ بقسـميه و العمد الموجب للديه كقتل الوالد ولده و نحوه.

(الثامن) لا قصاص فى نفس أو طرف إلا بالحديد كالسيف و ما جرى مجراه

و لا يقتص بالآله الكاله التى لا تقتل و لا تقطع إلا بجهـد و لا يقتص من الحامل حتى تضع و يستغنى عنها الولـد و الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج فيقتص منه و لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه.

(التاسع) يستحب احضار شاهدين عدلين عند الاستيفاء احتياطا و اختيارا

للادله حذراً من السم.

(و أما ما يخص قصاص النفس) فأمور:

(الأول) يقتصر فيه على ضربى العنق بالسيف و ما جرى مجراه

من دون تمثيل حتى لو كانت الجنايه تمثيلا أو تغريقاً أو تحريقاً أو رضخاً بالحجاره و نحوها.

(الثانی) إذا کان المقتول مدیونا جاز لولیه القصاص من دون ضمان للدین

حتی إذا لم یکن له ترکه تفی بوفائه علی الأقوی.

(الثالث) لو کان المقتول مقطوع الید فی قصاص أو بجنایه

اخذ دیتها کان للولی القصاص بعد رد دیه الید و له أن یسقط دیه الید و هو نصف الدیه و یأخذ النصف الآخر و لو قطعت من غیر جنایه کالمرض أو بجنایه لم یأخذ دیتها فلا رد.

(الرابع) إذا ضرب الولی الجانی و ترکه ظنا انه مات فبرأ

فإن ضربه بما یسوغ قتله به لم یقتص من الولی بل قتله بضرب ثان من غیر قصاص و إن ضربه بما لا یسوغ کان للجانی ان یقتص من الولی ثمّ یسلم نفسه للقتل أو یتتارکا.

(الخامس) إذا مات القاتل بلا قصاص و لا دیه إلا إذا هرب قاتل العمد

فلم یقدر علیه حتی مات فتؤخذ الدیه من ماله و إلا فمن الأقرب فالاقرب إلیه.

(و اما ما یخص قصاص الطرف)

اشاره

فبیانه فی مسائل:

المسأله ۱: یثبت القصاص فی الطرف لمن یثبت له القصاص فی النفس

فیقتص الرجل من المرأه و لا رد و للمرأه من الرجل کذلک من دون رد إلا إذا بلغ الثلث و یقتص المسلم من الذمی و یأخذ فضل ما بین الدیتین و لا یقتص من للذمی من المسلم و لا للعبد من الحر.

المسأله ۲: یشترط فی الطرف زیاده علی شروط النفس أمور:

(الأول) التساوی فی السلامه أو کون المقتص منه اخفض فلا یقطع الصحیح بالاشل و لو بذله الجانی و یقطع الاشل بالصحیح إلا إذا خیف السرایه لعدم انحسام الدم فینتقل إلی الدیه و حیث یقطع الاشل فلا یضم إلیه ارش التفاوت و لا یقطع الذکر الصحیح بالعنین و یصح العکس من دون ارش و یقطع ذکر الشاب بذکر الشیخ و ذکر المختون بالاغلف و الفحل بمسلول الخصیتین و یقطع الأنف الشام بفاقده و الإذن الصحیحه بالصماء فان الشم و السمع منفعه أخری خارجه عن نفس الأنف و الأذن و تقلع العین بالعین حتی لو کان الجانی ذا عین واحده و المجنی علیه ذا عینین فانه تقلع عین الجانی و إن استلزم عماه فان الحق أعماه و لا رد

أما لو انعكس بأن كان

المجنی علیه ذا عین واحده و الجانی ذا عینین فله مع القصاص نصف الدیه و کذا تقلع السن بالسن المماثله کالثنیه بالثنیه و الرباعیه بها و الضرس به و لو عادت فلا قصاص و إن عادت متغیره فالحکومه و هی الارش و ینتظر بسن الصبی ما جرت العاده بانباته به فان عادت فالارش و هو تفاوت ما بین فقدانها و وجدانها زمن فقدانها و إن لم تعد فالقصاص و لو عادت متغیره فعلیه ارش ثان للتغیر و لو مات الصبی قبل الیأس من عودها فالارش و لا یقلع سن بضرس و لا ثنیه برباعیه و لا بناب و لا اصلیه بزائده و لا زائده بزائده مع تغایر المحل و لو اتحد قلعت و تقطع الیمین بالیمین لا بالیسار و لا بالعکس فان لم تکن لقاطع الیمین یمین فالیسار فان لم تکن یسار فالرجل الیمنی فان فقدت فالیسری.

(الثانی) التساوی فی الشجاج طولا و عرضا فلا تقابل ضیقه بواسعه و لا یقتنع عن الواسعه بضیقه و لا یقدح استلزامه استیعاب رأس الجانی لصغره دون المجنی علیه و بالعکس نعم لا إکمال من القفا و الجبهه و نحوهما بل تؤخذ الدیه بالنسبه و لا یعتبر التساوی فی العمق بل یکفی صدق اسم تلک الشجه من الموضحه و نحوها.

(الثالث) عدم التغریر بالنفس أو الطرف فلا قصاص فیما فیه تغریر بهما أو بأحدهما بل تثبت الدیه کالمأمومه و الجائفه و کسر العظام و نحوها و یثبت فیما لیس فیه تلک کالحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و نحوها و سیأتی فی الدیات تفسیرها.

(الرابع) إمکان استیفاء المثل فلو کان الجرح مما لا یمکن استیفاء مثله فلا قصاص بل تثبت الدیه.

المسأله ۳: کل عضو وجب القصاص فیه لو فقد انتقل إلی الدیه

فلو قطع اصبع رجل و ید آخر اقتص لصاحب الاصبع إن سبق ثمّ یقتص لصاحب الید ما بقی منها و یأخذ دیه الاصبع و لو بدأ الجانی بقطع الید قطعت یده للجنایه الأولی و الزمه الثانی دیه اصبع.

المسأله ۴: يجتنب قصاص الطرف فى الحر الشديد و البرد الشديد

و يتوخى فيه اعتدال النهار و يجوز قبل الاندمال و إن كان الصبر إليه أولى حذراً من السرايه المغيره للحكم.

المسأله ۵: لا يضمن المقتص سرايه القصاص ما لم يتعد حقه.

المسأله ۶: لو سرت الجنايه فى الطرف إلى النفس فمات دخل قصاصه فى قصاصها قطعا

اما لو جنى على الطرف ثمّ على النفس فان كان بضربتين لم يدخل و إلا دخل.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع عشر فى الديات

اشاره

و النظر فى موجباتها و مقاديرها و اللواحق فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى الموجبات

اشاره

قد عرفت إن الجنايه سواء كانت فى نفس أو طرف أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بينهما و إن العمد المحض يوجب القصاص و ما عداه يوجب الديه و إنها فى الخطأ المحض على العاقله و فى الشبيهه بهما على الجانى و عرفت الفرق بين الأقسام الثلاثه و إن المدار فى الجميع على استناد الجنايه إلى الجانى من دون فرق بين انفراد المباشره أو التسبيب أو اجتماعهما و هنا مسائل:

المسأله ۱: قالوا الطبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه نفساً أو طرفاً

و إن احتاط و اجتهد و اذن المريض أو وليه و كان حاذقاً ماهراً فى فنه علما و عملًا إلا إذا اخذ البراءه من المريض أو وليه قبل الفعل فلا ضمان لكن إنما يتم إذا كان مباشراً أو مسبباً اقوى أما إذا كان واصفاً حسب كأن يقول ان دواءک كذا و كذا أو الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى أو لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت مثل هذا الدواء فالأقوى عدم الضمان كما إن الضمان إنما هو فيما إذا افسدوا و لو خطأ كما فى الروايه الوارده فى الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام انه ضمن ختاناً قطع حشفه غلام أم لو لم يتعد موضع

لقطع لکن کان اصل الختان مضراً به فمات بسببه ففی الضمان مع الإذن من ولیه إشکال.

المسأله ۲: النائم غیر الظئر یضمن فی مال العاقله ما یجنیه

بانقلابه أو بحرکته علی وجه یستند الإتلاف إلیه فی نفس أو طرف و أما الظئر فان ظأرت من الفقر فکـذلک و إن ظأرت للعز و الفخر فالضمان علیها لا علی عاقلتها.

المسأله ۳: الضرب للتأدیب إذا اتفق الموت فیه موجب للضمان فی ماله

حتی من الزوج للزوجه أو من الأب أو الجد أو وصیهما للطفل أو المجنون و إن استشکل فیه بعض من حیث کونه من التعزیر السائغ فلا یستعقب ضماناً.

المسأله ۴: من حمل علی رأسه متاعاً فکسره أو أصاب به إنساناً فقتله أو جرحه

ضمن جنایته علیه و علی المصاب فی ماله.

المسأله ۵: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فی قبل أو دبر أو ضماً فماتت

ضمن الدیه فی ماله و کذا الزوجه.

المسأله ۶: الصائح بالطفل أو المجنون أو المریض مطلقا أو الصحیح علی غفله یضمن فی ماله.

المسأله ۷: الصادم یضمن فی ماله دیه المصدوم

و لو مات الصادم فهدر إن کان المصدوم فی ملکه أو مباح أو طریق واسع و لو وقف فی موضع لیس له الوقوف فیه ضمن الصادم إذا لم یکن له مندوحه فی العدول عنه کالطریق الضیق و لو تصادم حران فلورثه کل منهما نصف دیته و یسقط النصف و لو کانا فارسین کان علی کل منهما مضافا إلی نصف الدیه نصف قیمه فرس الآخر إن تلفت بالتصادم و یقع التقاص فی الدیه و القیمه و یرجع صاحب الفضل و لو کانا عبدین بالغین فهدر و لو قال الرامی حذار أو ما فی معناها مع سماع المجنی علیه و تمکنه من الحذر فلا ضمان فقد أعذر من حذر و لو لم یقلها أو قالها فی وقت لا یتمکن المرمی من الحذر أو لم یسمعها فالدیه علی العاقله.

المسأله ۸: لو وقع عن علو علی غیره قاصدا للوقوع علیه و لم یقصد القتل

فالـدیه فی ماله إذا کان الوقوع لا یقتل غالبا و إن وقع مضـطراً أو قاصـدا للوقوع علی غیره فعلی العاقله و لو القته الریح أو زلق أو نحوهما مما لا یسند إلیه فعل فهـدر لا ضـمان علیه و لا علی عاقلته لعـدم صدق نسـبه القتل إلیه و لو خطأ و به افترق عما لو وقع مضطراً إذا کان بحیث ینسب الفعل إلیه بل لا دیه للمقتول فی إلقاء الریح و نحوه حتی فی بیت المال إذ هو شبه المقتول بصاعقه و نحوها و لو دفعه أحد ضمنه الدافع و ما یجنیه.

المسأله ۹: من دعی غیره لیلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالدیه فی ماله

و إن وجـد میتاً ففی الضـمان نظر و لو کان إخراجه بطلب منه لدعائه فلا ضـمان و کذا لو دعا غیره فخرج و لو اقام بینه بموته أو بقتل غیره له فلا ضمان.

المسأله ۱۰: لو اعادت الظئر الولد فأنکره أهله

صدقت إلا مع العلم بکذبها فیلزمها الدیه حتی تحضره أو من یحتمله.

المسأله ۱۱: لو رکبت جاریه أخری فنخستها ثالثه فقمصت المرکوبه فصرعت الراکبه فماتت

فالدیه علی الناخسه و القامصه نصفین.

المسأله ۱۲: معلم السباحه للصغیر ضامن فی ماله

و إن دفعه إلیه الـولی و لم یفرط و فی حکمه المجنـون بخلاـف البـالغ الرشـید و لو بنی مسـجدا فی الطریق ضـمن إلاـ أن یکون واسعا زائداً عن القدر المحتاج إلیه للاستطراق کزاویه فی الطریق أو زائدا عن المقدر شرعا و یضمن واضع الحجر فی ملک غیره أو طریق مباح عبثاً أو لمصلحه نفسه أو لیتضرر به الماره أما لو وضعه لمصلحه عامه فلا ضمان.

المسأله ۱۳: لو وقع حائطه المائل بعد علمه و تمکنه من اصلاحه أو بناه مائلا إلی الطریق

أو بناه علی غیر أساس مثله ضـمن ما یتلف بسببه من نفس و مال و إلا فلا ضمان و لو وضع علیه إناء فسقط فاتلف فلا ضمان إذا

كان مستقرا على العاده و لو وقع الميزاب و لا تفريط فلا ضمان و كذا فى الجناح و الروشن.

المسأله ۱۴: لو أجج ناراً فيما يملكه عيناً أو منفعه أو مباح فى ريح معتدله أو ساكنه و لم تزد النار عن قدر الحاجه

فلا ضمان و إن عصفت بغته و إلا يفعل كذلك ضمن سرايتها و لو أجج فى موضع ليس له ذلك فيه ضمن الانفس و الأموال.

المسأله ۱۵: لو فرط فى حفظ دابته فدخلت على أخرى فجنت

ضمن و لو جنت الأخرى عليها فهدر و لو لم يفرط فلا ضمان و يجب حفظ البعير الهائج و الكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم و لو دافعهما إنسان فادى إلى تلفهما فلا ضمان و إذا أذن له قوم فى نزول دار فعقره كلبها ضمنوه و مع عدم الإذن لا ضمان.

المسأله ۱۶: يضمن راكب الدابه ما تجنيه بيديها و رأسها دون رجليها و القائد لها كذلک

و السائق يضمنها مطلقاً و كذا لو وقف بها الراكب أو القائد و لو ركبها اثنان تساويا و لو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب إذا كانت مراعاتها موكوله إليه و يضمنه مالكها لو نفرها فألقته و كذا لو نفرها غيره بضرب أو غيره.

المسأله ۱۷: يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه

و لو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر للبئر و الدافع فالضمان على الدافع إلا أن تكون البئر مغطاه و لا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر و لو اجتمع سببان كواضع الحجر و حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع فى البئر فالضمان على واضع الحجر و لو كان فعل أحدهما فى ملكه فالضمان على الآخر.

المسأله ۱۸: لو وقع واحد فى الزبيه بضم الزاء المعجمه الحفيره تحفر للأسد فتعلق الواقع بثانى و الثانى بثالث و الثالث برابع

فوقعوا جميعا فافترسهم الأسد فالأول فريسته و يغرم أهله ثلث الديه للثانى و يغرم الثانى للثالث ثلثى الديه و يغرم الثالث للرابع الديه كامله و هى قضاء على عليه السلام على روايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام و إلا لقلنا بضمان كل واحد ديه من امسكه اجمع.

المسأله ۱۹: لو اشترک ثلاثه فى هدم حائط فوقع على احدهم فمات

كان على الباقين ثلثا ديته.

المصباح الثانی مقادیرها

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی دیه النفس

اشاره

و هی فی الحر المسلم مائه من الإبل أو مائتان من البقر أو الف شاه أو مائتا حله کل حله ثوبان من برود الیمن أو الف دینار و هی خمسمائه لیره عثمانیه أو عشره آلاف درهم و لا فرق فی ذلک بین العمد و قسیمیه إلا من جهات.

(أحدها) فیمن تجب علیه

فانها فی العمد و شبهه علی الجانی و فی الخطأ علی عاقلته.

(ثانیها) فی الاجل

فانها فی العمد تستوفی فی سنه لا تؤخر عنها إلا برضی المستحق و فی شبهه فی سنتین عند آخر کل سنه نصفها و فی الخطأ فی ثلاث سنین کل سنه ثلث و مبدأها فی الکل من حین الوجوب لا من حین حکم الحاکم.

(ثالثها) فی اسنان الإبل

فانها فی العمد مسان و هی ما دخل فی السنه السادسه و فی شبهه أربع و ثلاثون منها ثنیه طروقه الفحل سنها خمس فصاعدا و ثلاث و ثلاثون حقه سنها ثلاث سنین فصاعدا و ثلاث و ثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا و فی الخطأ عشرون بنت مخاض هی و ما استکملت حولها و دخلت فی الثانی و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه.

(رابعها) فی کیفیه الثبوت

فانها لا تثبت فی العمد إلا بالتراضی بخلاف قسیمیه فانها ثابته فیهما بالأصل و لو قتل فی الشهر الحرام و هو أحد الأربعه الحرم ذی القعده و ذی الحجه و محرم و رجب ثلاثه سرد و واحد فرد أو فی البلد الحرام زید علیه ثلث الدیه تغلیظاً و دیه المرأه علی النصف من ذلک و الخنثی ثلاثه ارباعه و کذا الجراحات و الأطراف فی المرأه علی النصف ما لم یقصر عن ثلث الدیه فتتساویان و دیه الذمی ثمانمائه درهم و دیه الذمیه نصفها و تتساوی دیه الرجل منهم و المرأه فی الجراحات و الأطراف إلی أن

يبلغ ثلث الديه فينتصف كالمسلم و ديه العبد قيمته ما لم يتجاوز ديه

الحر فیرد إلیها و دیه الأمه قیمتها فان تجاوزت دیه الحره ردت إلیها إلا إذا کان الجانی هو الغاصب فتلزمه القیمه بالغه ما بلغت و دیه الأعضاء و الجراحات بنسبه دیه الحر من القیمه فکلما فی الحر کمال دیته ففی العبد کمال قیمته و ما فیه دونه فبحسابه فما فیه فی الحر نصف الدیه ففیه فی العبد نصف القیمه و هکذا و ما لا تقدیر فیه ففیه الارش فالحر اصل للعبد فیما فیه تقدیر و العبد اصل للحر فیما لا تقدیر فیه فإن ما لا تقدیر لدیته فی الحر یؤخذ فیه الارش و لا یعرف إلا بفرض الحر عبدا و تقویمه صحیحا و معیبا حتی یعرف التفاوت بینهما و لو جنی علی المملوک بما فیه کمال قیمته کقطع اللسان و الانف و الذکر فلیس له اخذ القیمه إلا بعد دفع العبد إلی الجانی أو عاقلته و إلا لجمع بین العوض و المعوض إلا الغاصب لو جنی فیؤخذ منه القیمه و المملوک و حکم القیمه حکم الدیه فی اخذها من الجانی فی العمد و شبهه و من العاقله فی الخطأ.

القبس الثانی: فی دیه الأطراف

اشاره

التی تدور غالبا علی القاعده المستفاده من الأخبار الشریفه من ان کل ما کان فی الإنسان منه اثنان ففیهما دیه و فی احداهما نصف الدیه و ما کان واحداً ففیه الدیه و فیها مسائل:

المسأله ۱: فی شعر الرأس اجمع الدیه کامله

و کذا فی اللحیه للرجل إذا لم ینبتا و لو نبتا بعد الجنایه علیهما فالارش و فی شعر المرأه دیتها فان نبت فمهرها و فی الحاجبین خمسمائه دینار و فی کل واحد النصف و فی الاهداب الارش و کذا باقی الشعر.

المسأله ۲: فی العینین الدیه کملا

و فی کل واحد منهما نصفها صحیحه کانت أو حولاء أو عمشاء أو جاحظه و فی کل جفن ربع الدیه ففی الأربع تمامها و لا تتداخل مع العینین اما عین الاعور الصحیحه ففیها الدیه کامله إن کان العور خلقه أو بشی ء من قبل الله تعالی أو من غیره إذا لم یکن مضمونا کجنایه الحیوان و لو استحق دیتها فالنصف فی الصحیحه و فی خسف العوراء الثلث.

المسأله ۳: فی الانف الدیه

و کذا فی مارنه أو کسره ففسد و لو جبر علی غیر عیب فمائه دینار و فی شلله ثلثا دیته و فی الروثه و هی الحاجز بین المنخرین نصف الدیه و فی أحد المنخرین نصف الدیه.

المسأله ۴: فی الاذنین الدیه

و فی کل واحده النصف سمیعه کانت أم صماء و فی البعض بحسابه و فی شحمتها ثلث و کذا فی خرمها.

المسأله ۵: فی کل من الشفتین نصف الدیه و فی بعضها بالنسبه

و لو استرختا فثلثا الدیه و لو تقلصتا أی انزوتا ضد الاسترخاء فالحکومه و قال الشیخ الدیه و هو ضعیف.

المسأله ۶: فی استیصال لسان الصحیح أو الطفل الدیه

و کذا فیما یذهب به الحروف أجمع و هی ثمانیه و عشرون حرفا و فی البعض بحسابه من الحروف فان الدیه مقسطه علیها فما نقص اخذ قسطه و فی لسان الأخرس ثلث الدیه و فی بعضه بحسابه مساحه.

المسأله ۷: فی الاسنان الدیه

و هی ثمان و عشرون سنا توزع الدیه علیها متفاوته ففی المقادیم الاثنی عشر و هی الثنیتان و الرباعیتان و النابان من أعلی و مثلها من اسفل ستمائه دینار فی کل واحده خمسون و فی الماء خیر السته عشر أربعه ضاحک و ثلاثه اضراس من کل جانب من الجوانب الأربعه اربعمائه فی کل واحد خمسه و عشرون و یستوی فی ذلک البیضاء و السوداء و الصفراء خلقه و لا فرق فی ثبوت الدیه بین قلعها من اصلها الثابت فی اللثه أو قلع ما برز عن اللثه و ما زاد عن القدر المذکوران قلع منفردا عن الأصلی المتصل به ففیه ثلث ما فی الأصلی بحسبه فان کان فی المقادیم فثلث الخمسین و ان کان فی الاضراس فثلث الخمسه و العشرین و إن قلع منضماً إلیه فلا شی ء علیه و لو اسودت السن بالجنایه و لما تسقط فثلثا دیتها و کذا فی انصداعها و سن الصبی الذی لم تبدل اسنانه ینتظر بها مده یمکن أن تعود عاده فان نبتت فالارش لمده ذهابها و إلا فالدیه.

المسأله ۸: [فی دیه اللحیین]

فی اللحیین بفتح اللام و هما العظمان اللذان تنبت علی بشرتهما اللحیه و یقال لملتقاهما الذقن بالتحریک المفتوح و یتصل کل واحد منهما بالاذن و علیهما نبات الاسنان السفلی إذا قلعا منفردین عن الاسنان کلحی الطفل و الشیخ

الذی تساقطت اسنانه الدیه و فیهما مع الاسنان دیتان و فی کل واحد منهما منفرداً نصف الدیه و مع الاسنان بحسابها.

المسأله ۹: فی العنق ذا کسر فصار صوراً الدیه

و کذا لو منع الازدراد و لو زال الفساد و رجع إلی الصلاح فالارش لما بین المدتین و لو لم یبلغ الأذی ذلک بل صار الازدراد أو الالتفات عسرا فالحکومه.

المسأله ۱۰: فی الیدین الدیه

و فی کل واحد نصفها و حدها المعصم أی الزند و تدخل دیه الأصابع فی دیتها حیث یجتمعان و لو قطعت الأصابع وحدها ففی عشرتها الدیه و فی کل واحد عشرها و دیه کل اصبع مقسومه علی ثلاث عقد لکل عقده ثلث و فی الابهام علی اثنین لکل واحده نصف و فی الزائد إصبعا أو یداً ثلث دیه الأصلیه و فی شلل الأصابع أو الیدین ثلثا دیتها و فی قطع الشلاء ثلث دیه الصحیحه و فی الظفر إذا قلع و لو ینبت أو نبت اسودا عشره دنانیر و لو نبت ابیضا فخمسه.

المسأله ۱۱: فی الظهر إذا کسر الدیه

و کذا لو احدودب و لو صلح فثلثها و لو کسر فشلت الرجلان فدیه له و ثلثا دیه للرجلین و لو کسر الصلب فذهب مشیه و جماعه فدیتان إحداهما للکسر و الأخری للفوات منفعه الجماع و فی النخاع إذا قطع الدیه کملا.

المسأله ۱۲: فی ثدیی المرأه دیتها

و فی کل واحد نصفها و فی انقطاع اللبن أو تعذر نزوله الحکومه اما الحلمتان فهل فیهما الدیه أو الحکومه أو یثبت فی حلمتی الرجل الربع و فی کل واحده الثمن وجوه و الاحوط التراضی بالصلح.

المسأله ۱۳: فی الذکر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الدیه

و فی بعض الحشفه بحسابه و فی ذکر العینین ثلث الدیه.

المسأله ۱۴: فی الخصیتین الدیه

و فی کل واحده نصفها و فی ادرتهما بضم الهمزه فسکون الدال ففتح الراء و هی انتفاخهما اربعمائه دینار فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهمله فالجیم أی تباعدت رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدمیه فلم یقدر علی المشی أو مشی مشیا لا ینتفع به فثمانمائه و فی الشفرین الدیه و فی کل واحد نصفها و هما

بضم الشين اللحم المحيط بالفرج و فى الركب بالفتح محركا و هو من المرأه مثل موضع العانه من الرجل الحكومه.

المسأله ۱۵: فى افضاء الأجنبى للمرأه الحره بتصيير مسلک البول أو الغائط مع مسلک الحيض واحدا قبل بلوغها أو بعده ديتها

و كـذا الزوج إذا افضاها قبل البلوغ و يثبت عليه مع الـديه المهر و الإنفاق عليها حتى يموت أحـدهما و حرمت عليه مؤبداً اما إذا كان من الزوج بعد بلوغها من دون تفريط فلا يترتب شى ء من ذلک حتى الديه و التفصيل فى كتاب النكاح.

المسأله ۱۶: فى الاليين الديه

و فى كل واحده نصفها.

المسأله ۱۷: الرجلان و اصابعهما كاليدين

و اصابعهما فى جميع ما مر وحـدها مفصل الساق و القـدم و فى الساقين وحـدهما الركبه الـديه و فى كل واحـد نصـفها و هكذا الفخذان.

المسأله ۱۸: فى الترقوه بفتح التاء فسـكون الراء فضم القاف و هى العظم الذى بين ثغره النحر و العاتق إذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً

و إن لم تجبر أو جبرت على عيب ففى ثبوت الديه فيهما و نصفها فى أحدهما أو الحكومه وجهان اوجههما الثانى و ترقوه المرأه كالرجل و فى كسـر عظم من عضو خمس ديه ذلک العضو فان صـلح على صـحه فاربعه اخماس ديه كسـره و فى موضـحته ربع ديه كسـره و فى رضه ثلث ديه ذلـک العضو فـان صـلح المرضوض على صـحه فـاربعه اخماس ديه رضه و لو صـلح بغير صـحه فالظاهر استصـحاب ديته و فى فک العظم من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو فان صـلح على صحه فاربعه اخماس ديه فکه و لو لم يتعطل فالحكومه.

المسأله ۱۹: ديه الضلع خمسه و عشرون دينار إن كان مما يلى القلب

و عشـره دنانير إن كان مما يلى العضـدين و فى كسـر البعصوص فلم يملک غائطه أو العجان فلم يملک بوله الـديه و البعصوص كعصـفور عظم رقيق حول الدبر أو العصـعص بضم عينيه و هو عجب الذنب بفتح عينه عظم يقال انه أول ما يخلق و آخر ما يبلى و أما العجان

فبكسر العين ما بين الخصيه و الفقحه أى حلقه الدبر و من افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها و هى بفتح الميم مجمع البول فلم تملک بولها فلخرق المثانه ديتها كملًا و للافتضاض مهر المثل و من داس بطن إنسان حتى احدث بريح أو بول أو غائط ديس بطنه حتى يحدث كذلک أو يفتدى ذلک بثلث الديه.

القبس الثانى: فى ديه المنافع

اشاره

و هى ثمانيه أشياء:

(الأول) فى ذهاب العقل الديه

و فى نقصه الارش و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان و إن كان بضربه واحده و لو عاد العقل بعد ذهابه لم ترتجع الديه.

(الثانى) فى السمع الديه

و فى سمع أحد الاذنين النصف و لو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى و يؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين و كيفيته أن تسد الناقصه سداً محكماً و تطلق الصحيحه و يصاح به بصوت لا تختلف (كميته) كصوت الجرس متباعدا عنه حتى يقول لا اسمع ثمّ يعاد عليه ثانياً من جهه أخرى و لو فعل به مرارا من أربع جهات كان أولى و تعتبر المسافه من جانبيه أو جوانبه الأربع بأن يعلم مبدأ كل مسافه قال فيها لا اسمع و منتهاه و ينسب إلى باقى المسافات مبدأ و منتهى و يصدق مع تساوى المسافات قدراً و يكذب مع التفاوت ثمّ مع لتساوى تطلق الناقصه و تسد الصحيحه و يفعل كذلک و ينسب التفاوت بين الصحيحه و الناقصه و يؤخذ من ديتها بنسبه التفاوت بينهما و لكن القياس فى وقت سكون الهواء فى مواضع معتدله و لو نقص سمعهما قيس إلى أبناء سنه من الجهات المختلفه بأن يجلس قرنه معه و يصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافه بعيده لا يسمعه واحد منهما ثمّ يقرب لمنادى شيئا فشيئا إلى أن يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثمّ يدام الصوت و يقرب إلى أن يقول المجنى عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت و يكرر ذلک و يؤخذ بنسبته من الديه حيث لا يختلف.

(الثالث) فى ضوء العينين معا الديه

و فى إحداهما نصفها و فى نقصانه منهما يقاس إلى أبناء سنه؛ و يعطى من ديته ما انتقص من بصره (و كيفيته) أن يوقف معه و ينظر ما يبلغ نظره ثمّ يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه فان استوت المسافات الأربع صدق

و إلا كذب فان صدق اختبر نسبه ما بينهما و أعطى من الديه بتلك النسبه و لا يقاس فى يوم غيم و لا فى ارض مختلفه الجهات و فى نقصانه من إحداهما يقاس إلى الأخرى بأن تربط عينه الصحيحه و يؤخذ رجل بيضه و يبعد حتى يقول المجنى عليه ما بقيت ابصر فيعلم عنده ثمّ تشد المصابه و تطلق الصحيحه و تعتبر كذلك ثمّ تعتبر فى جهه أخرى أو فى الجهات الأربع فان ساوت صدق و إلا كذب ثمّ ينظر مع صدقه ما بين المسافتين و يؤخذ من الديه بنسبه النقصان.

(الرابع) فى الشم من المنخرين معا الديه

و من إحداهما نصفها و لو قطع الانف فذهب الشم فديتان إحداهما للانف و الأخرى للشم و فى نقصانه الارش و لو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه و حول انفه فكاذب و إلا فصادق.

(الخامس) فى الذوق الديه

و فى نقصانه الارش.

(السادس) فى تعذر الانزال حاله الجماع الديه.
(السابع) فى سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسكه له الديه.
(الثامن) فى اذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله الديه

و لو اذهب معه حركه اللسان فديه و ثلثان لأنه فى حكم شلله.

القبس الثالث: فى ديه الجراح الشجاج

اشاره

بكسر الشين جمع شجه بفتحها و هى الجرح المختص بالرأس و الوجه و يسمى فى غيرهما جرحا بقول مطلق ثمان:

(الحارصه) باهمال الحروف و هى التى تقشر الجلد و فيها بعير.

(الداميه) و هى التى تأخذ فى اللحم يسيرا و فيها بعيران.

(و المتلاحمه) و هى التى تأخذ فى اللحم كثيرا و فيها ثلاثه ابعره و تسمى باضعه.

(و السمحاق) و هى التى تنتهى إلى السمحاقه و هى الجلده الرقيقه المغشيه للعظم و لا تقشرها و فيها أربعه ابعره.

(و الموضحه) و هى التى توضح العظم بأن تكشف عن وضحه و هو بياضه و تقشر السمحاقه و فيها خمسه ابعره.

(و الهاشمه) و هی التی تهشم العظم أی تکسره و فیها عشره ابعره.

(و المنقله) بتشدید القاف مکسوره و هی التی تحوج إلی نقل العظم و فیها خمسه عشر بعیراً.

(و المأمومه) و هی التی تصل إلی أم الدماغ و فیها ثلث الدیه ثلاثه و ثلاثون بعیرا و ثلث بعیر و کذا.

(الجائفه) و هی التی تبلغ إلی الجوف و فی (النافذه) فی الانف ثلث الدیه فان صلح فخمس و فی النافذه فی أحد المنخرین إلی الحاجز عشر الدیه إن صلحت و إلا فسدس و فی شق الشفتین حتی تبدو الاسنان ثلث دیتهما و لو برأت فالخمس و فی الواحده ثلث دیتها و مع البرء فخمس دیتها و فی النافذه فی شی ء من أطراف الرجل الحر مائه دینار إذا کان ذلک الطرف مما فیه الدیه کامله أو زادت دیته علی المائه اما لو نقصت دیته عن ذلک فالحکومه و اما العبد فتثبت فیه بنسبه قیمته إلی دیه الحر و أما المرأه ففی کونها کالرجل أو علی النصف منه أو الحکومه وجوه و الاحوط الصلح بالتراضی و هنا مسائل:

المسأله ۱: فی احمرار الوجه بالجنایه من لطمه و شبهها دینار و نصف

و فی اخضراره بها ثلاثه و فی اسوداده سته و لو کانت فی البدن فعلی النصف.

المسأله ۲: کل عضو له دیه مقدره

ففی شلله ثلثا دیته و فی قطعه بعد الشلل الثلث الآخر.

المسأله ۳: دیه الشجاج فی الوجه و الرأس سواء

و فی البدن بنسبه دیه العضو إلی الرأس ففی حارصه الید نصف بعیر و فیها فی انمله ابهامها نصف عشره و هکذا لأن فی الرأس دیه کامله و فی الید نصف الدیه فالنسبه فیهما نصف.

المسأله ۴: کلما فیه من الرجل الحر دیته

ففیه من المرأه دیتها و من الذمی دیته و من العبد قیمته و کلما فیه من الرجل الحر مقدر یضاف إلی الدیه فهو من المرأه بنسبه دیتها فما فیه من الرجل نصف دیته ففیه من المرأه نصف دیتها و من الذمی کذلک و من العبد بنسبه قیمته.

المسأله ۵: قد تقدم إن المرأه تساوى الرجل فى ديات الأطراف و الجراح

حتى تبلغ ثلث ديه الرجل أو تتجاوزه ثمّ تصير على النصف سواء كان الجانى رجلا أو امرأه.

المصباح الثالث فى اللواحق

اشاره

و هى أمور:

الأول: (الجنين)

اشاره

الجنين إن ولجته الروح فهو نفس كالولد تجرى عليه جميع احكامه فيقاد به فى العمد و ديته ديه كامله فى الخطأ فى الذكر الف و فى الأنثى نصفها و تجب الكفاره فى العمد و الخطأ جمعا أو ترتيبا و هكذا و اما إن لم تلجه الروح فليس بنفس و إن تمت خلقته فلا تجرى عليه الأحكام المذكوره من القود و الديه و الكفاره و غيرها نعم تثبت فيه ديه خاصه مترتبه حسب ترتبه فى الوجود فكما ان مراتبه فى ذلك خمس فان الله سبحانه و تعالى خلق الإنسان من سلاله و هى النطفه ثمّ جعله علقه ثمّ مضغه ثمّ عظما ثمّ كساه لحماً فهذه مراتب خمس فكذلك جعل ديته خمسه أجزاء هى مائه دينار فجعل للنطفه بعد استقرارها فى الرحم و استعدادها للنمو خمسها عشرين دينار و للعلقه خمسيها أربعين و للمضغه ثلاثه اخماسها ستين و للعظم اربعه اخماسها ثمانين فإذا كسى اللحم كانت له مائه دينار كامله هى عشر الديه الكامله هذا إذا كان بحكم المسلم الحر أما لو كان ذميا حكما فديته عشر ديه أبيه ثمانون درهما مرتبه على المراتب الخمس كذلك فتكون للنطفه سته عشر و للعلقه اثنين و ثلاثين و هكذا و أما المملوك فديته عشر قيمه أمه المملوكه مرتبه على تلك المراتب الخمس كما سلف و هنا مسائل:

المسأله ۱: الظاهر إن حكم كل مرتبه سابقه جار عليها

حتى يتحقق الانتقال عنها إلى اللاحقه فالنطفه قبل تمام الأربعين يوما من وضعها فى الرحم الذى به تصير علقه و لو بيوم يجرى عليها مقدرها عشرون ديناراً و هكذا إلا إن الشيخ فى النهايه قال و فيما بين ذلك بحسابه و هو مجمل فسره ابن ادريس إن النطفه تمكث عشرين يوما تصير علقه فى عشرين يوما أخرى فابتداء تحولها إلى العلقه من اليوم الحادى و العشرين و كذا ما

بین العلقه و المضغه و کذا ما بین العظم و الکمال فإذا مکثت النطفه أحد و عشرین یوماً کان فیها أحد و عشرون دیناراً و إذا مکثت اثنین و عشرین کان فیها اثنان و عشرون و إذا مکثت عشره أیام بعد عشرین کان فیها ثلاثون و هکذا فیکون لکل یوم دینار و هذا و ان کان أحوط و لکن الأول اقوی.

المسأله ۲: قد عرفت ان الجنین إذا ولجته الروح جری علیه حکم المولود من الدیه الکامله

و الفرق فیها بین الذکر و الأنثی اما إذا لم تلجه الروح فلا فرق فی دیته بمراتبها الخمس بین الذکر و الأنثی و الخنثی حتی فی المملوک الذی دیته عشر قیمه أمه و التفصیل فیه بین ان یکون ذکراً فعشر قیمه الأب أو الأنثی فعشر قیمه الأم ضعیف و حینئذ فلا فرق بین ان یعلم ذکوریته أو انوثیته أو یجهل الحال اما إذا ولجته الروح فان علمت ذکوریته أو انوثیته فهو و الا وجب فیه نصف الدیتین دیه الذکر و الأنثی سبعمائه و خمسون دیناراً.

المسأله ۳: لا فرق فی جنین المملوکه فی ان دیته عشر قیمه أمه بین ان یکون ابواه مسلمین أو ذمیین أو مختلفین اعتباراً بالمالیه

اما لو کانت أمه حراً بان اعتقت بعد الحمل أو اشترط الرقیه و اجزناه ففی ان العبره بقیمتها علی تقدیر الرقیه أو بدیتها ما لم تزد علی قیمتها أو بقیمه الأب أو بقیمته جنیناً وجوه اقربها الأخیر و هل المدار فی القیمه المملوکه علی قیمتها حین الجنایه أو حین الاسقاط وجهان اقربهما الأول.

المسأله ۴: لو کان الحمل زائدا عن واحد

جری علی کل حکمه عند انفراده.

المسأله ۵: لا اشکال فی ان حکم الأطراف و الجراحات فی الجنین الذی ولجته الروح حکمها فی غیره

و أما الذی لن تلجه الروح فهی فیه بنسبه دیته ففی دیه کما لها مائه دینار و فی واحده منهما نصفها خمسون و فی حارصته عشر العشر دینار و هکذا لو لم یکن للجنایه مقدر فالارش و هو تفاوت ما بین قیمته صحیحا و مجنیا علیه بتلک الجنایه من دیته.

المسأله ۶: لا إشکال فی إن دیه الجنین بعد ولوج الروح فیه کدیه غیره

یرثها ورثته علی طبقاتهم و شروطهم و موانعهم فمن کان فیه مانع من رق أو کفر أو قتل منع

حتی الأب أو الأم لو کانت الجنایه علی الجنین منهما أو من أحدهما و لو خطأ محضاً أو شبیها به فلا ارث لهما منها بل و کذا قبل ولوجها فیه بمراتبه باجماع المسلمین إلا من لیث بن سعید فقال لا ترثها إلا الأم لأنه بمنزله عضو منها.

المسأله ۷: لا اشکال فی ان دیته بعد ولوجها فیه کدیه غیره

فی انها فی الخطا المحض علی العاقله بل و کذا قبل ولوجها فیه بمراتبه اجماعا و لولاه لأمکن أن یقال إنها هنا مطلقاً علی الجانی لأن تحمل العاقله إنما هو فی القتل و لیس هنا قتل.

المسأله ۸: إذا ضرب الحامل فألقت جنیناً حیّاً فمات بالالقاء قتل به إن کان عمداً

و إلا أخذت الدیه و لو قتلت المرأه و مات معها فدیه للمرأه و نصف الدیتین للجنین إن جهل حاله و لو ألقته المرأه مباشره أو تسببا فعلیها دیته لوارثه و لا یسهم لها.

المسأله ۹: من أفزع مجامعا فعزل فعلیه عشره دنانیر

دیه ضیاع النطفه بین الزوجین اثلاثاً و لو کان المفزع الزوجه فعلیها الدیه له و لا شی ء لها منها و إن کان المفزع الزوج فان قلنا بوجوب الدیه علیه مع العزل اختیارا عن الزوجه الحره إذا لم تأذن فعلیه لدیه لها و لا شی ء له منها و إلا فلا شی ء علیه کما إذا کانت أمه فإن العزل عنها جائز و لا دیه و إن کرهت کالحره الآذنه.

الثانی: فی الجنایه علی المیت بعد موته

اشاره

اعلم ان الله حرم من المسلم میتاً ما حرم منه حیّاً فمن فعل بمیت ما یکون فی ذلک اجتیاح نفس الحی فعلیه الدیه مائه دینار کدیه الجنین فی بطن أمه بعد تمامیه خلقته و قبل أن تنفخ فیه الروح فحکمه بعد خروجها عنه حکمه قبل ولوجها فیه ففی قطع رأسه أو شق بطنه و نحوهما الدیه کملا مائه دینار و فی قطع جوارحه و جراحه و شجاجه بنسبتها کالجنین و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا فرق فی ذلک بین المرأه و الرجل و الصغیر و الکبیر

للعموم و هل یعم الذمی و العبد أو یختص بالحر المسلم وجهان أقواهما الأول و علیه فدیه الذمی میتاً ثمانون دینارا عشر دیته حیّاً و دیه العبد میتاً عشر قیمته حیّاً و الأطراف و الشجاج و الجراح فیهما بتلک النسبه.

المسأله ۲: قد علم إن الجنايه على الميت كالجنايه على الجنين قبل ولوج الروح فيه

ليس فيهما إلا الديه الخاصه فلا قود و لا كفاره و لا ديه قتل و هل هو مثله فى ثبوت تلك الديه الخاصه مطلقا فى العمد و الخطأ أو لا ـ تثبت فيه إلا فى العمـد وجهان أقواهما و احوطهما الأول و عليه فهل هو مثله أيضا فى ثبوتها فى الخطأ المحض على العاقله أو لا تثبت فيه إلا على الجانى دون عاقلته وجهان لا يخلو ثانيهما من وجه وقوفا فيهما خالف الأصل على موضع اليقين.

المسأله ۳: ديه الجنايه على الميت له لا لورثته

تصـرف فيما يعود إليه من حج أو صدقه أو غير ذلك من سبل الخير الاهم فالاهم و الانفع فالانفع و من افضل تلك السبل قضاء دينه لو لم يخلف مالا بل لو خلف إذا امتنع الوارث عن ادائه كلا أو بعضا و لو عصيانا.

المسأله ۴: تنفذ وصاياه منها إذا كانت فى سبل الخير

و لم يف ثلث تركته بها أما لو لم تكن كذلك كوصاياه التمليكيه لبعض ورثته أو نحوه ففى نفوذها منها اشكال (أقواه العدم).

الثالث: فى الجنايه على الحيوان

اشاره

و تنقسم باعتبار المجنى عليه إلى قسمين:

القسم الأول: ما تقع عليه الذكاه

سواء كـان ممـا لا ـ يحـل اكله كالاسـد و النمر و الفهـد و نحوهـا أو ممـا يحـل سواء كـان ممـا يؤكل عاده كالانعام الثلاث أو لا كالخيـل و البغـال و الحمير الأـهليه فمن اتلف شـيئاً منه بالـذكوره أو اعابه من دون اتلاف فعليه الارش و هو تفاوت ما بين قيمته حيّاً و ذكياً أو صـحيحاً و معيباً و ليس للمالك إلزامه بأخذه و دفع القيمه كملًا الا إذا فرض عدم القيمه له أصـلا كما لو ذبحه فى مكان لا يرغب أحد فى شـرائه و من اتلف شـيئاً منه بغير الذكاه فعليه قيمته يوم الإتلاف أو الأداء أو أعلى القيم فيما بينهما كغيره من الأموال و لو بقى فيه شـى ء ينتفع به كالشـعر و الصوف و الوبر و الريش و نحوها مما ينتفع به من الميته فلا بد من وضـعه من القيمه و يكون لمالكه.

القسم الثانی: ما لا تقع علیه الذکاه

و لا یضـمن منه الا کلب الصـید و الحائط و الغنم و الزرع فلا تقـدیر فیما عـداها و لا ضـمان علی قاتلها حتی کلب الدار اما هذه الکلاب الأربع فهل هی مضـمونه بقیمتها کغیرها من الحیوان أو بما قـدر لها فی الأخبار و هو الاربعون درهما فی کلب الصـید و العشـرون فی کلب الحائط و الغنم و القفیز من البر فی کلب الزرع أو بأکثر الامرین من القیمه و المقدر أو التفصـیل بین الغاصب فأکثر الامرین و غیره فالقیمه أو المقدر وجوه اقواها الثانی و قد قالوا ان فی جنین البهیمه عشر قیمتها و فی عین الدابه ربع قیمتها.

الرابع: فی العاقله

اشاره

و لعل تسـمیتها بذلک لتحملها العقل الذی هو الدیه و سمیت الدیه بذلک لمنعها عن القصاص و لعل الحکمه فی تشریعها إعانه الضـعیف و اغاثه اللهیف فیما لم تکن الجنایه بتقصـیره و الا فلا یکلف شخص بجنایه آخر إذ لَا تَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَی و تشریعها فی الجمله وفاق بین المسلمین و إنما الخلاف فی الخصوصیات.

(فالکلام) یقع فی العاقل و المعقول و ما یعقل و کیفیه الاستیفاء:

(اما العاقل)

فهو من یمت إلیه المعقول ینسب أو سـبب اما النسب فالعصـبه خاصه و اما السـبب فالولاء خاصه بعتق أو ضمان جریره أو امامه و العصبه العمود ان الآباء و ان علو أو الابناء و ان نزلوا و المتقربون إلی المیت بالأبوین أو بالأب خاصه و ان لم یکونوا وارثین فعلا لوجود من یحجبهم کالاخوه و ابنائهم و العمومه و ابنائهم و إنما سـموا بذلک لانهم عصبوا به أی احاطوا به فالاب طرف و الابن طرف و الأـخ جـانب و العم جـانب و لا یشـرکهم القاتل و لا الزوج و لا الزوجه و لا السـید و لا من یتقرب بالأم حسب و لا أهل بلده و یشترط فی عقلهم أمور.

الأول: العقل فلا عقل علی من لا عقل له.

الثانی: البلوغ فلا عقل علی صبی و ان کان ممیزاً.

الثالث: الغنی بمعنی ملکیته لمقدار ما یتوزع علیه فلا عقل علی من لا یملک ذلک و ان کان مکتسـباً یمکنه الأداء بعد الکسب و الظاهر ان المدار فی هذه الشروط علی

حال الاستحقاق و هو حلول الحول لا على حال الجنايه و لا على حالهما معاً فمن كان صبياً أو مجنوناً أو فقيراً حين الجنايه فبلغ و عقل و استغنى حين الاستحقاق عقل و من كان عاقلا غنياً حين الجنايه فجن أو صار فقيراً عند الاستحقاق لم يعقل.

الرابع: المساواه فى الدين فلا يعقل مسلم كافراً و لا كافر مسلماً و الظاهر ان المدار فى هذا الشرط على الحالين فلو كانا متساويين حال الجنايه فاختلفا حال الاستحقاق أو بالعكس فلا عقل بل لو كان امد بين سبب الجنايه و أثرها كرمى السهم و القتل اعتبر حصوله فى الحالين فلو تخلف فى أحدهما انتفى العقل كما لو رمى و هو كافر و أصاب و هو مسلم أو بالعكس.

الخامس: الذكوره فلا تعقل أنثى و لا خنثى و ان عقل عنهما.

السادس: الحريه فلا يعقل عبد غيره فانه و ما يملك لمولاه.

السابع: الحياه إلى تمام الحول فلو مات بعض العاقله فى أثناء الحول سقط ما قسط عليه و اخذ من غيره و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته و لا يشترط الحضور فلو كان بعضهم غائبا لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه و انتظر الغائب و يدخل فيها الشبان و الضعفاء و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوه لهم و لا نهضه

(و اما المعقول)

فيشترط فيه أمران:

(أحدهما) الحريه فلا تعقل العاقله عبدا بل تتعلق جنايته حتى الخطئيه برقبته.

(الثانى) عدم كونه ذميا فجنايته الذمى و إن كانت خطأ فى ماله دون عاقلته و إن كانوا مماثلين و مع عجزه فعاقلته الإمام و لا يشترط فى المعقول بلوغ و لا عقل و لا ذكوره فالصبى و المجنون و المرأه يعقلون و إن كانوا لا يعقلون.

(و أما ما يعقل)

فيشترط فيه أمور.

(الأول) أن يكون خطأ محضاً حقيقه أو حكماً كعمد الصبى و المجنون المميزين فلا تعقل العاقله عمداً و لا شبيهاً به مع وجود القائل سواء ثبتت الديه فيه ذاتا كقتل الوالد ولده أو الحر و العبد أو المسلم الذمى أو فى الجراحات التى فيها تغرير بالنفس أو

عرضا يصلح و نحوه نعم لو هرب القاتل فمات و لم تكن له تركه كانت الديه على الأقرب إليه فالاقرب كما سلف.

(الثانی) أن يكون ثابتا بالبينه أو تصديق العاقله فلو اقر بالجنايه الخطئيه الزم فی ماله و لم يثبت به على العاقله شی ء إلا إذا صدقته بل و كذا لو ثبت اصل القتل بالبينه فادعى الخطأ و أنكرت العاقله كونه خطأ فالقول قولهم مع اليمين و لو على نفی العلم بالخطإ.

(الثالث) أن تكون الجنايه على غيره فلو جنى على نفسه و لو خطأ بقتل أو جرح لم تضمنه العاقله و كان هدراً.

(الرابع) أن تكون الجنايه على إنسان و لو عبداً فان الحر إذا جنى عليه فان كان عن عمد أو شبهه ففی ماله و إلا فعلى عاقلته و توهم إن العبد من الأموال فالجنايه عليه و لو خطأ فی مال الجانی خطأ نعم لا تحمل العاقله الجنايات على ما عدا الإنسان من الأموال سواء كان الجانی غنيا أو فقيراً بالغاً أو صغيرا عاقلا أو مجنوناً عن خطا أو عمد.

(الخامس) أن تكون الجنايه صادره منه فلا تضمن العاقله ما يصدر من بهيمته فلو جنت بهيمته على إنسان فان كان بتفريطه ففی ماله و إلا فهدر.

(السادس) أن تكون الجنايه على الطرف بالغه ديه الموضحه فما زاد فلو جنى بما دونها كالحارصه و الداميه و لو خطأ لم تحمله العاقله و كان فی ماله.

(و أما كيفيه الاستيفاء)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: تستوفی ديه الخطأ من العاقله فی ثلاث سنين

فی كل سنه عند انتهائها ثلث تامه كانت الديه كديه الرجل المسلم الحر أو ناقصه كديه المرأه و الذمی و العبد (و أما الارش) فهل يؤجل مثلها مطلقا أو يحل مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان ثلث الديه فما دون فيؤجل إلى سنه و يستوفى عند انتهائها و بين ما إذا زاد عليه إلى الثلثين فما دون فإلى سنتين يحل الثلث الأول عند انتهاء الأولى و الزائد عند انتهاء الثانيه و ما إذا زاد عليهما و لو يسيرا إلى التمام فإلى ثلاث كذلك و ما إذا كان اكثر من الديه

كقطع يـدين و رجلين فان كانا لاثنين حل لكل واحد عند انتهاء السـنه ثلث الديه و إن كانا لواحد حل له ثلث لكل جنايه سدس الديه وجوه اوجهها الأول و الاحوط الصلح بالتراضی.

المسأله ۲: مبدأ التأجيل فی ديه النفس من حين الموت

و فی الطرف من حين الجنايه و لا يتوقف ضرب الاجل علی حكم حاكم.

المسأله ۳: تترتب العاقله فی الاستيفاء حسب ترتبها فی الإرث فيؤخذ من الأقرب

فان لم يكن أو عجز فمن الأبعـد منه الأقرب من غيره و هكـذا فالطبقه الأولی الآباء و الابناء ثمّ الأجـداد و الاخوه و ابناؤهم و إن نزلوا ثمّ الأعمام و ابناؤهم و إن نزلوا و هكذا بالنسبه إلی اعمام الأب و غيرهم علی نحو طبقات الإرث حتی انه ينتقل إلی المولی إن كان مع عدمهم اجمع ثمّ إلی عصـبته ثمّ إلی مولی المولی ثمّ إلی ما فوق ثمّ إلی ضامن الجريره (و اما الإمام) فمع حضوره و بسط يده ففی الانتقال إليه بمجرد فقد العاقله أو عجزها أو عدم الانتقال إليه إلا إذا عجز الجانی و إلا اخذت منه قولان و لا يهمنا ذلـك فـانه عجل الله تعالی فرجه عنـد ظهوره هو المرجع و المفزع (و أما مع غيبته) فالظاهر عـدم جريان الحكم بالنسـبه إلی نائبه العام رأسا فيتعين مع فقد العاقله أو عجزها الأخذ من الجانی.

المسأله ۴: ذهب جمع إلی تقسيطها علی الغنی نصف دينار

و علی المتوسـط ربعه و آخرون إلی أن ذلک إلی الإمام حسـبما يراه باختلاف الأحوال و بعض إلی عـدم تقسـيط فيها أصـلا بل هی واجبه عليهم اجمع حتی لو كان من العصـبه واحـداً تعينت عليه الـديه بتمامها مع قـدرته عليها و مع العدم يدفع ما قدر عليه و يجب الزائـد علی من بعده من مراتبها و درجاتها لأن عجزه يصـيره كالعدم فيكون الجانی بالنسـبه الی تلك الزياده كمن لا عاقله له من القرابه و هكـذا بالنسـبه إلی بـاقی المراتب و هـذا اوفـق بظـواهر الأدله و عليه يسـقط جميع مـا فرعوه علی التقسـيط بـأحد النحوين المذكورين.

المسأله ۵: الدیه تجب ابتداء علی العاقله دون الجانی

فلا یجوز لها بعد الأداء الرجوع بها علیه و لا للمجنی علیه أو ولیه مطالبته و الرجوع علیه حتی لو لم تف العاقله بها عصیانا کلا أو بعضا علی الأقوی.

المسأله ۶: لو لم یکن له وارث سوی العاقله

فلا دیه و لو قتل الأب ابنه عمدا فالدیه لورثته و لا نصیب للأب منها و لو لم یکن وارث سواه فالامام و لو قتله خطأ فالدیه علی العاقله و لا یرث الأب منها شیئا و کذا لو قتل الابن اباه خطأ.

الخامس: فی الکفاره

تجب کفاره الجمع بقتل العمد و المرتبه بقتل الخطأ بقسمیه إذا کان القتیل مسلما أو من بحکمه من الاطفال و المجانین ذکرا أو أنثی کبیرا أو صغیرا حتی الجنین إذا ولجته الروح و المریض المشرف علی الهلاک حرا أو عبدا و لو عبدا للقاتل و لا کفاره فی قتل الکافر و إن حرم قتله کالذمی و المعاهد عن عمد أو خطأ و لو قتل مسلما فی دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه من دون عذر فعلیه القود و الکفاره جمعاً و لو کان معذورا لظنه کفره فلا قود و لا دیه و علیه الکفاره مرتبه و لو کان اسیرا فعلیه الدیه و الکفاره و قاتل العمد إذا اخذت الدیه منه صلحا أو سقطت عنه عفواً و جبت الکفاره و إن قتل قوداً ففی وجوبها و عدمه قولان أقواهما و احوطهما الأول و لو اشترک جماعه فی قتل واحد عمدا أو خطأ فعلی کل واحد کفاره و لا تسقط الکفاره بامر المقتول بقتل نفسه کما یجب علی من قتل نفسه علی إشکال و لو قتل من أباح الشرع قتله کالزانی بعد الاحصان و قاطع الطریق فلا کفاره و لو کان القاتل صبیا أو مجنونا فالمشهور وجوب الکفاره علیهما هنا و إن لم تجب علیهما فی غیره و انها فی العمد کفاره جمع و فی غیره مرتبه فیخرج العتق و الاطعام من مالهما کما یخرج غیرهما من الحقوق و لا یصومان کما لا یصام عنهما قبل الکمال فإذا کملا خوطبا به و لو ماتا قبله أخرجت الأجره من مالهما کما ان المشهور اختصاصها بالمباشره دون التسبیب فی العمد و الخطأ فمن طرح حجراً فی ملک غیره أو فی الطریق فهلک به عاثر ضمن الدیه و لا کفاره و لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنینهما ضمنت کل واحده أربع کفارات إن ولجت الروح فی الجنین و قلنا بوجوبها علی القاتل

لنفسه لاـشتراک کـل منهمـا مع الأـخری فی قتل أربع انفس و إن لم تلجه الروح فلا کفاره فیه و إنما علیهما کفاره قتل انفسـهما فعلیهما کفارتان.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المقصد الثالث فی العقود

اشاره

و فیه کتب

الکتاب الأول فی عقد البیع

اشاره

و فیه مصابیح:

المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها

(أما احکامها)

اشاره

فتتـأتی فیهـا الأحکـام الخمسه فتجب إذا توقف واجب مطلق علیهـا کمعیشـته و معیشه عیـاله الواجبی النفقه و نحوهـا بل الاحوط الاشـتغال بها إذا توقف أداء الدین علیها و تسـتحب إذا توقف مستحب مطلق علیها کالتوسعه علی عیاله و نحوها و تباح إذا قصد بها الزیاده فی المال حسب و نکره إذا اشـتملت علی وجه نهی الشرع عنه نهی تنزیه (اما الخوف) إفضاؤه إلی المحرم أو المکروه کاتخاذ الصـرف حرفه فان فاعله لا یسلم من الربا و بیع الاکفان فانه یتمنی الوبا و بیع الطعام فانه یتمنی الغلاء و بیع الرقیق فان شر الناس من باع الناس و الصـیاغه فانه یذکر الدنیا و ینسـی الآخره و الذباحه فانها تسلب من قلبه الرحمه و بیع ما یکن لاهل الحرب کالخفین و الـدرع فان فیه نوع رکون إلیهم و موده (و اما لضـعته) کالحجامه إذا شـرط الأجره و کسب القابله کـذلک و لا بأس فیهمـا مع التجرد عن الشـرط و الحیـاکه و ضـراب الفحـل و خصـاء الحیوان و لاـ بـأس بالختـانه و خفض الجواری (و أمـا لتطرق الشـبهه) ککسب الصبیـان و من لا یتجنب المحارم فی المال و من المکروه اخـذ الأجره علی تعلیم القرآن و نسـخه و لا بأس بها علی تعلیم ما عدا ذلک من العلوم و الآداب و تحرم إذا اشتملت علی وجه قبیح و هو أقسام:

(الأول) کل نجس لا یقبل التطهیر

سواء کانت نجاسته ذاتیه کالخمر و النبیذ و الفقاع و المیته و الدم و ابوال ما لا یؤکل لحمه و ارواثها و الکلب و الخنزیر إلا کلب الصید و الماشیه و الزرع و الحائط أو عرضیه کالمائعات المتنجسه التی لا تقبل التطهیر إلا الدهن المتنجس لفائده الاستصباح و لو تحت الظلال و لو کانت نجاسته ذاتیه کالمذاب من شحوم المیته و الیاتها و ما یقطع من الحی لم یجز (علی الاحوط و إن کان الجواز مطلقاً غیر بعید) الاستصباح به و لو تحت السماء.

(الثانی) الآلات المحرمه

کالعود و الطبل و المزمار و هیاکل العباده المبتدعه کالصنم و الصلیب و آلات القمار کالنرد و الشطرنج.

(الثالث) ما یقصد به المساعده علی المحرم

کبیع السلاح لأعداء الدین فی حال حربهم مع المسلمین و اجاره المساکن و الحمولات من حیوانات و سفن و نحوها للمحرمات و بیع العنب لیعمل خمراً و الخشب (و أما مع الاشتراط فباطل قطعا فی المقامین و حرام أیضا و أما بدونه فإن کان مع العلم بصنعه لحرام فحرام أیضا و مع عدمه و احتماله فمکروه) لیعمل صنماً بیعه ممن یعملها و لو مع العلم بذلک جائز و إن کان الاحوط الترک.

(الرابع) ما لا ینتفع به

کالمسوخ بریه کانت کالدب و القرد أو بحریه کالجری و السلاحف و الضفادع و لو کان فیها منفعه محلله جاز بیعها و لا بأس بالسباع فی الطیر و غیره.

(الخامس) الأعمال المحرمه

کعمل الصور المجسمه و الغناء عدا المغنیه لزف العرائس إذا لم تغن بالباطل و لم یدخل علیها الرجال و النوح بالباطل أما بالحق فجائز و هجاء المؤمنین و حفظ کتب الضلال و نسخها لغیر النقض و تعلم السحر و الکهانه و القیافه و الشعبذه و القمار و الغش بما یخفی و تدلیس الماشطه و تزیین الرجل بما یحرم علیه کالذهب و الحریر و إعانه الظالمین علی ظلمهم و أجره الزانیه.

(السادس) الأجره على قدر الواجب

اشاره

من تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم و دفنهم و الرشا فی الحكم و الأجره على الصلاه بالناس و القضاء و لا بأس بالرزق من بيت المال و كذا على الاذان و لا بأس بالاجره على عقد النكاح و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا بأس ببيع عظام الفيل و اتخاذ الامشاط منها.

المسأله ۲: يجوز الشراء من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمه

و الزكاه من ثمره و حبوب و نعم و إن لم يكن مستحقاً.

المسأله ۳: لو دفع إليه مالا ليفرقه على الفقراء

فان عين قسما تعين و إلا جاز له الصرف على عياله إن كانوا منهم و أما على نفسه فلا (الأقوى الجواز على الإطلاق فضلا عن العموم) إلا مع التنصيص.

المسأله ۴: جوائز الظالم محرمه إن علم حرمتها بعينها

أو اشتبهت فی محصور جميع اطرافه من محل الابتلاء و إلا فهی حلال و إن علم إن فی ماله مظالماً.

المسأله ۵: يجوز أكل ما ينثر فی الأعراس

مع علم الإباحه إما لفظاً أو بشاهد الحال و يكره انتهابه فإن لم يعلم الاباحه حرم.

(و أما الآداب)

اشاره

ففيها المندوب و المكروه:

(أما المندوب)

فقصد الاستعفاف بكسبه عن الناس و التوسعه على العيال و إعانه المحتاجين و صرفه فى اعمال الخير ففى الحديث من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و توسيعاً على أهله و تعطفاً على جاره لقى الله عز و جل يوم القيامه و وجهه مثل القمر ليله تمامه و الاقتصاد فى الطلب و الاجمال فيه ففى الحديث لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا فى الطلب و أن لا يعتمد على سعيه و كده فان الله قد وسع ارزاق الحمقاء لتعتبر العقلاء و التفقه فيها و لو بالتقليد فقد كان عليه السلام يقول يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر فان للربا فى هذه الأمه دبيباً اخفى من دبيب النمله على الصفا و من اتجر بغير علم فقد ارتطم فى الربا ثمّ ارتطم و التسويه بين معامليه فى الانصات و غيره و لا بأس بترجيح أهل الدين و اقاله المستقيل و إعطاء الراجح و اخذ الناقص و ترک الربح على الموعود بالاحسان بان قال له هلم احسن إليک بل على

مطلق المؤمنين إلاـ اليسير مع الحاجه و التسامح فی البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء و ذكر العيب إن كان فی متاعه عيب و الدعاء عند دخول السوق بالمأثور و سؤال الله أن يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه و التكبير و الشهادتان عند الشراء.

(و أما المكروه)

فالسبق إلی السوق و التأخر فيه و مدح كل منهما سلعته و ذم سلعه صاحبه و اليمين علی البيع و الشراء فان من اتخذ الله بضاعه لا يشتری إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين فهو أحد الثلاثه الذين لا ينظر الله إليهم هذا إذا كان صادقا و إلا فيحرم و السوم أو الاشتغال بالتجاره ما بين طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فانه وقت دعاء و مسأله و تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل و البيع فی الظلمه مكانا أو زماناً و التعرض للكيل و الوزن مع عدم المعرفه و الاستحطاط بعد العقد و الزياده وقت نداء الدلال أو صاحب المال فان سكتا أزاد و الدخول فی سوم المؤمن و لاـ كراهه فيما يكون فی الدلاله الموضوعه لطلب الزياده و أن يتوكل حاضر لباد و تلقی الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و إلا فهو سفر للتجاره لا كراهه فيه و معامله ذوی الدناءه و الآفه و الشبهه فی أموالهم.

المصباح الثانی فی حقيقه البيع و صيغته و المتعاقدين و العوضين و الأقسام

(أما حقيقته)

فهی تبديل العين- أو الدين- بالعوض و هذا تاره يكون اثره الانتقال فی الملك كما فی اغلب موارده و الأخری السقوط كما فی بيع الدين علی من هو عليه و ثالثه الانعتاق كما فی بيع من ينعتق علی المشتری و اشتراء العبد تحت الشده من الزكاه أو عند انحصار الوارث النسبی به و رابعه الوقف كما فی شراء فراش و نحوه للمسجد من غله العين الموقوفه عليه و هكذا.

(و أما صيغته)

فهی الإيجاب و القبول بالقول و هو العقد اللفظی أو الفعل و هو المعاطاه أو الإشاره و هو عقد الأخرس و قد يكون الإيجاب بواحد و القبول بآخر فيتركب منهما و يعتبر فيه بجميع أنحائه المطابقه بين الإيجاب و القبول و الموالاه و تقديم الإيجاب علی القبول- ثمّ اللفظی- لازم بالذات لا يفسخ إلا بأحد أسباب الخيار و

یکفی فی اللفظ ظهوره فی المعنی المراد و لو بالقرینه فلا یعتبر الصراحه و لا الجمله الفعلیه و الماضویه بل تکفی الجمله الاسمیه و المضارع بقصد الإنشاء- و أما المعاطاتی- فهو جائز لا یلزم إلا بأحد الملزمات من تلف أو إتلاف للعوضین أو إحداهما کلا أو بعضاً أو نقل للعین أو المنفعه ببیع أو إجاره أو زراعه أو مساقاه أو نحوها أو استیفاء منفعه برکوب أو سکنی أو حرث أو زرع و نحوها أو تغییر صوره بطحن أو مزج أو تفصیل أو خیاطه أو صبغ و نحوها.

(و أما المتعاقدان)

اشاره

فیعتبر فیهما أصیلین أو وکیلین أو ولیین فضولیین أو مختلفین البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا عبره بعقد الصبی و إن بلغ عشراً أو کان ممیزاً و لا- المجنون و لو ادواریاً إذا کان البیع فی حال جنونه سواء أذن لهما الولی أم لا- و لا المغمی علیه و لا المکره فی غیر حق اما المکره بحق کمن اجبره الحاکم علی البیع لوفاء الدین و نحوه فیصح و لا السکران و الغافل و النائم و الهازل سواء رضی کل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا- إلا المکره فان عقده ینفذ و لو رضی بعد الاختیار و لا یشترط إسلامهما کون المشتری مسلماً، نعم یشترط کون المشتری مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً إلا فیمن ینعتق علیه و یشترط فیهما مالکیه البیع أما بملکیه للمبیع أو الثمن أو ولایه علی المالک کالأب و الجد للأب و منصوب أحدهما و الحاکم و منصوبه و عدول المسلمین أو وکاله عن المالک أو ولیه حیث یجوز له التوکیل لکن ولایه عدول المسلمین إنما هی مع فقد الحاکم و منصوبه و ولایه الحاکم و منصوبه إنما هی بعد فقد الأب و الجد و منصوب أحدهما و ولایه منصوب أحدهما إنما هی مع فقد الآخر أما الأب و الجد فلکل منهما الولایه حال وجود الآخر فأی منهما سبق عقده نفد و لو اقترنا فان تساویا من جمیع الجهات کما إذا باع أحدهما علی شخص و باع الآخر علی وکیله بثمن واحد نفذ و إلا فإن لم یکن بینهما تشاح بطلا و الأقدم الجد- و تثبت- ولایه الأب و الجد علی الولد ذکراً أو أنثی ما دام قاصراً لصغر أو جنون أو سفه مستمرین إلی ما بعد البلوغ فلو کمل ببلوغه رشیداً زالت و لو عاد الجنون أو السفه عادت و کذا لو حدثا بعد البلوغ- و أما منصوبهما- فإنما تثبت ولایته

بعد موتهما على القاصر من أولادهما لصغر سواء كان موجوداً حال النصب حملًا أو وليداً أولا جعلاه قيماً على من يتجدد من أولادهما و سواء بقيا حيين إلى حين وجوده حملا أو وليداً أو ماتا قبل ذلك و على القاصر لجنون أو سفه مستمرين إلى ما بعد البلوغ أو حادثين بعده أو عائدين بعد الزوال- و أما الحاكم و منصوبه و عدول المؤمنين- فتثبت لهم الولايه على القاصر و الغائب و إن كان كاملا- إذا كان انتظار حضوره مستلزماً للاضرار و على الممتنع من أداء الحق الذى عليه للناس أو لله و على الصدقه فى المظالم و مجهول المالك و اللقطه- و تثبت- الولايه أيضا للمقاص و الامين الذى يخشى التلف على المال من بقائه أو المرتهن الذى لم يتمكن من الاستيفاء سواء كان مشترطاً للوكاله أم لا و هنا مسائل:

المسأله ١: إذا باع الفضولى عين مال غيره أو دين غيره من دون اذنه

و لا- رضاه باطناً أو اشترى بها كذلك وقف على اجازته فان أجاز جاز و إلا بطل سواء كان غاصباً أم لا و سواء باع لنفسه أو للمالك سبق منع من المالك أم لا و لو اذن له قبل العقد صح من دون وقوف على إجازه اما لو رضى به باطناً من دون حصول اذن منه صريحاً أو فحوى فهل هو كذلك أو يقف على الإجازه وجهان و المشهور على الثانى و لو قيل بالأول لكان وجيهاً.

المسأله ٢: يدخل فى الفضولى بيع المالك أو شرائه

إذا كان ممنوعاً عن التصرف لسفه أو فلس أو حق رهانه أو لتعلق حق الغرماء كما فى التركه المستغرقه للدين بناء على المختار من انتقالها للورثه متعلقه لحق الغرماء بل و بيع العبد أو شرائه من دون اذن سيده على القول بملكيته فيقف بيع السفيه أو الراهن أو لعبد أو المفلس أو الورثه للتركه قبل أداء الدين على إجازه الولى أو المرتهن أو السيد أو الغرماء فان أجازوا أجاز و إلا بطل.

المسأله ٣: كما تجرى الفضوليه فى العين الشخصيه مع التمييز كذلك تجرى مع الاشاعه

و فى الكلى فى المعين بل و فى الكلى فى الذمه أما باضافته إلى ذمه الغير كأن يقول بعت مناً من الحنطه فى ذمه زيد و أما بقصد العقد له و حينئذ فلو أجاز جاز و إلا

بطل و لا يقع للفضولى فى الصورتين نعم فيما إذا عينه بالقصد و جرده فى اللفظ لو لم يصدقه الطرف الآخر على ذلک و حلف على نفى العلم حكم له على الفضولى ظاهراً.

المسأله ۴: الحق إن الذى يتحقق بالاجازه نقل تترتب عليه آثار الكشف حقيقه لا حكماً

فليس هو نقلًا محضاً و لا كشفاً حقيقياً محضاً و لا كشفاً حكمياً بل هو برزخ بين النقل و الكشف الحقيقى فالنماءات الحادثه بعد العقد و قبل الإجازه كلها للمشترى.

المسأله ۵: تقع الإجازه باللفظ الدال عليها صريحاً

كقوله امضيت و اجزت و انفذت و رضيت و شبه ذلک بل و بالظاهر فيها و لو بالقرينه بل و بالكنايه إذا اتكل عرفاً عليها بل و بالفعل الكاشف عن ذلک عرفاً كالتصرف فى الثمن و نحوه و إجازه الأخرس اشارته المفهمه بل لا يبعد الاكتفاء بها و بالكتابه حتى فى غيره.

المسأله ۶: الإجازه من الأحكام لا من الحقوق

فلا تورث و إنما يورث المال الذى هو متعلق الإجازه و الفرق بين ارث الإجازه و ارث المال واضح.

المسأله ۷: إجازه البيع ليست إجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع

بل يحتاجان إلى إجازه مستقله.

المسأله ۸: الإجازه ليست على الفور

لكن لو لم يجز المالک و لم يرد حتى لزم تضرر الأصيل اجبر على أحد الأمرين.

المسأله ۹: لو طابقت الإجازه العقد الواقع فهو

و إلا فإن وقع على صفقه فاجاز بعضها صح كما لو كانت لمالكين فاجاز أحدهما و عن وقع مشروطاً فأجازه مطلقاً أو بالعكس ففى الصحه إشكال.

المسأله ۱۰: يشترط فى المجيزان يكون حال الإجازه جائز التصرف

بالبلوغ و العقل و الرشد و إن لم يكن حال العقد كذلک.

المسأله ۱۱: لو باع شيئاً ثمّ ملكه

فالأقوى البطلان و الإجازه هنا لا اثر لها سواء باع لنفسه أو للمالک و سواء ملكه بناقل اختيارى كالشراء و غيره كالارث و كذا لو

باع شيئا ثمّ ملكه غيره بل و كذا لو باع الراهن الرهن ثمّ فكت الرهانه.

المسأله ۱۲: لو باع باعتقاد كونه لا يملك البيع فبان مالكا له

إمـا بولايه أو وكاله أو ملكيه فالأقوى الصـحه سواء باع لنفسه أو للمالك فلو باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتاً صـح و كـذا لو باع لنفسه باعتقاد انه لغيره فبان انه له.

المسأله ۱۳: إذا ترتبت العقود على الثمن أو المثمن أو هما و أجاز الجميع

فلا اشكال و إن أجاز أحدها فان كان المثمن صح فى المجاز و ما بعده أو الثمن صح و ما قبله.

المسأله ۱۴: إنما تؤثر الإجازه إذا لم تسبق برد

فلو سـبقت به لغت و يتحقق الرد بـالقول و بالفعـل امـا القول فمثـل فسـخت و رددت و نحوهمـا و امـا الفعـل فكلمـا يفوت محل الإجازه به من عتق أو بيع أو هبه أو نحوها.

المسأله ۱۵: إذا لم يجز المالك

فـان كـان المشترى قـد قبض المبيع رجع المالك به عليه عيناً أو بـدلًا عنه أو عن أجزائه و أوصافه الفائته و بمنافعه و نماءاته التى دخلت تحت يـده سواء اسـتوفاها أم لاـ (و اما المشترى) فيرجع على البائع بالثمن عيناً أو بـدلا سواء كان عالما أو جاهلا و القول بعدم رجوعه مع العلم مطلقا حتى مع بقاء العين أو التفصـيل بين بقائها فيرجع و تلفها فلا يرجع (لا يخلو من وجه ضعيف). (و أما مـا عـدا ذلك) من غراماته التى غرمها للمالك أو لغيره فان كان عالما فلا رجوع له بها مطلقا و إن كان جاهلا فكل غرامه نشأت من عـدم مـالكيه البائع رجع بها عليه و كل غرامه لم تنشأ من ذلك بل كانت ثابته على تقـديرى مالكيه البائع و عـدمها فلا يرجع بها عليه و حينئـذ فيرجع عليه بما غرمه فى قبال المنافع و النماءات مطلقا اسـتوفاها أم لا و ما غرمه فى النفقه و العماره و الـدلاله و كتابه السـجلات و نحو ذلك (و أما ما غرمه) بـدلًا عن المبيع فان كان مساوياً للثمن أو انقص فلا رجوع به و إن كان أزيـد رجع بالزائـد و كـذا مـا غرمه فى قبال الأجزاء الفائته فانه يرجع فى الزائـد عما يقابل ذلك الجزء من الثمن دون غيره (و أما الأوصاف) فمـا كـان منهـا ممـا يتقسط عليه الثمن كوصف الصـحه فحكمه حكم الأجزاء و ما لا يتقسط عليه الثمن كما عـدا وصف الصـحه يرجع على البائع بما يغرمه فى قباله.

المسأله ۱۶: لو باع ملک غیره مع ملکه صفقه فی عقد واحد

صح فی ملکه و وقف فی ملک غیره علی الإجازه فان أجاز صح و لا خیار و إن رد فان کان المشتری عالما فلا خیار له و إن کان جاهلا ـ فله الخیار فان فسخ رجع کل مال إلی مالکه و ان رضی صح فی ملکه بحصته من الثمن و یعلم ذلک بتقویمهما جمیعاً ثمّ تقویم أحدهما منفرداً ثمّ نسبه قیمته إلی قیمه المجموع فیتوزع علیه من الثمن بتلک النسبه و کذا لو باع ما یملک و ما لا قابلیه له للملک کالعبد مع الحر و الخنزیر مع الشاه و یقوم الحر بتقدیره عبدا و الخنزیر عند مستحلیه.

(و أما العوضان) فیشترط فیهما أمور:

(الأول) أن لا یکون المثمن منفعه

فان البیع لنقل الأعیان لا ـ المنافع من دون فرق فی الأعیان بین أن تکون خارجیه ممیزه أو مشاعه أو من قبیل الکلی فی المعین کصاع من صبره أو فی الذمه سواء کانت فی ذمته أو ذمه غیره اما الثمن فیصح فی الأعیان و المنافع حتی منافع الحر بعد المعاوضه علیها و قبلها. (و اما الحقوق) فان رجعت إلی نحو ملکیه العین کحق التحجیر فی الموات و حق الاختصاص فی الخارجیه صح جعلها مثمناً و ثمناً و یکون المجعول هو نفس العین باعتبار ما فیها من الحق الذی هو ملکیه ضعیفه فیکون نظیر ما إذا جعلت العین کذلک باعتبار ما فیها من الملکیه و إلا فإن کانت حقوقاً حسبیه لا مالیه لم یصح جعلها ثمنا و لا مثمنا سواء لم یجر فیها اسقاط و لا انتقال حتی بالارث کحق الابوه و الاخوه بین المؤمنین و الجوار و الاستمتاع بالزوجه أو جری فیها الاسقاط دون الانتقال کحق الغیبه و الایذاء و القذف و نحوها و إن کانت مالیه لم یصح جعلها مثمنا قطعاً (الأقوی صحه جعلها ثمنا و مثمناً فیما عدا السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق) و صح جعلها ثمناً علی إشکال سواء قبلت الاسقاط و الانتقال مطلقاً کحق الخیار و الشرط المطلق أو قبلته فی الجمله کحق الرهانه و الشفعه و غرماء المفلس و المیت و القصاص و حق الجنایه فی العبد الجانی و القسم بین الزوجات و السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق و نحوها.

(الثانی): المالیه عرفاً و شرعا

فـان البیع مبـادله مال بمال و لا تتحقق المالیه إلا إذا کان فیه منفعه مقصوده للعقلاء محلله فی الشـرع فما لیس فیه منفعه مقصوده للعقلاـء فلیس بمـال عرفـاً سواء کان ذلک لخسـته کالحشـرات من الخنافس و الدیـدان و نحوها و الفضـلات و إن کانت طاهره کرطوبات الإنسان و شعره و ظفره إلا لبن المرأه و شـعرها أو شـعر الرجل لتتزین به من لا شعر لها فتصح علیه المعاوضه لحصول المنفعه أو لقلته کحبه حنطه و نحوها فانها لیست بمال و إن کانت ملکاً یحرم غصبها و یجب ردها و تضمن بمثلها و ما فیه منفعه مقصوده إلا إن الشارع اسقطها فلیس بمال شرعاً کالخمر و الخنزیر و آلات الملاهی و العباده المبتدعه و نحوها.

(الثالث) الملکیه

و لو علی نحو سـلطنته علی مـا فی ذمته و منـافعه فلاـ بیع و لاـ ابتیـاع علی الحر و لاـ علی مـا کان الناس فیه شـرعاً سواء کالماء و الکلاـء قبـل الحیـازه و السـمک و الوحوش قبل الاصـطیاد و لا علی الأرض الخارجیه فانها غیر مملوکه لأحـد بل هی للمسـلمین (الأصح انها تباع و تملک ملکیه حقیقیه بذاتها فضلا عن الآثار کما حققناه فی غیر هذا من مؤلفاتنا) لا علی نحو ملکیه الإشاعه و لا الوقف الخاص و لا العام و لا کتملک الساده للخمس و الفقراء للزکاه بل إنما یجب صـرف حاصـلها فی مصالحهم نعم یجوز بیعهـا و ارثها و غیر ذلک من أحکام الملک بما فیها من حق الاختصاص الـذی هو فی طول حق عموم المسـلمین کما دلت علیه روایه أبی برده المسـئول فیها عن بیع ارض الخراج قال علیه السـلام: من یبیعها هی ارض المسلمین قلت: یبیعها الذی هی فی یده قـال: یصـنع بخراج المسـلمین مـا ذا ثمّ قـال: لاـ بـأس اشتر حقه منها و یحول حق المسـلمین علیه و لعله یکون اقوی علیها و املی بخراجهم (هذه الروایه تدل علی جواز البیع لا علی المنع و هناک روایات اصرح منها).

(الرابع) أن تکون الملکیه تامه مطلقه لیس معها ما یمنع من نفوذ بعض التصرفات

کالرهن فلا یجوز بیعه إلا باذن المرتهن و الوقف إلا أن فیؤدی بقاؤه إلی خرابه لخلف اربابه فیکون البیع اعود و جنایه المملوک عمـدا فـان بیعه یقف علی إجازه المجنی علیه أو ولیه اما جنایته خطأ فلا تمنع من بیعه لأن التخییر فی فـدائه للمولی فإذا باعه بعد الجنایه

كـان التزامـا بالفـداء و استيلاـد الأـمه فلاـ يجوز بيعهـا إلا فى مواضع يجمعها تعلق حق للغير بها اقوى من الاستيلاد أو تعلق حقها بتعجيل العتق أو تعلق حق بها سابق على الاستيلاد أو عدم تحقق الحكمه المانعه من النقل فالجهات أربع:

(أما الأولى) ففيها صور:

(أحدها) بيعها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها حيا كان أو ميتاً.

(ثانيها) إذا مات مولاها و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق و إن لم يكن ثمنا لها.

(ثالثها) بيعها فى كفن سيدها إذا لم يخلف سواها و لم يمكن بيع بعضها فيه و إلا اقتصر عليه.

(رابعها) ما إذا جنت فى حياه مولاها على غيره فيدفع ثمنها فى الجنايه أو رقبتها.

(خامسـها) ما إذا جنت على مولاها بما يوجب صـحه استرقاقها لو كان المجنى عليه غيره فقـد يقال بانها تعود ملكاً طلقاً له فيجوز له بيعها.

(سادسـها) ما إذا جنى حر عليها بما فيه ديتها فانها لو لم تكن مسـتولده كان للمولى التخيير بين دفعها إلى الجانى و اخذ قيمتها و بين امساكها و لا شى ء له لئلا يجمع بين العوض و المعوض ففى المستولده يمكن أن يقال بذلك.

(سابعهـا) ما إذا لحقت بـدار الحرب ثمّ استرقت أو اسـرها المشـركون ثمّ اسـتعادها المسـلمون إذا لم نقل بانها ترد على مالكها و يغرم قيمتها للمقاتلين.

(ثامنها) ما إذا خرج مولاها عن الذمه و ملكت أمواله التى هى منها.

(تاسعها) ما إذا كان مولاها ذميا و قتل مسلما فانه يدفع هو و أمواله إلى اولياء المقتول.

(و أما الثانيه) و هى ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعاه من حق الاستيلاد ففيها أيضا صور:

(أحـدها) ما إذا اسـلمت و هى أمه ذمى فانها تباع عليه أو اسـلم ابوها أو جـدها و هى مجنونه أو صـغيره ثمّ اسـتولدها الكافر بعد البلوغ قبل أن تخرج من ملكه.

(ثانیها) ما إذا عجز مولاها عن نفقتها و لو فی کسبها فتباع علی من ینفق علیها.

(ثالثها) بیعها علی من تنعتق علیه لأن فیه تعجیل حقها.

(رابعها) بیعها بشرط العتق فان لم یفِ المشتری اجبر علیه فان لم یمکن فسخ البیع وجوباً فان لم یفسخه المولی فسخه الحاکم أو انفسخ.

(خامسها) بیعها ممن اقر بحریتها علی إشکال.

(سادسها) إذا مات قریبها و لا وارث له سواها فتشتری لتعتق و ترث.

(و أما الثالثه) و هی ما إذا تعلق بها حق سابق علی الاستیلاد فهو فیما إذا کان علوقها بعد الرهن أو بعد الإفلاس أو بعد جنایتها فی الجنایه التی لا تجوز البیع لو کانت لاحقه أو فی زمان خیار بائعها أو بعد اشتراط أداء مال الضمان منها بناء علی الحق من جواز اشتراطه فی مال معین أو بعد نذر جعلها صدقها إذا کان النذر مشروطا بشرط لم یحصل قبل الوطء و حصل بعده بناء علی خروج المنذور و کونه صدقه من ملک الناذر بمجرد النذر فی المطلق و بعد حصول الشرط فی المعلق و ما إذا کان علوقها من مکاتب مشروط ثمّ فسخت کتابته.

(و أما الرابعه) فهی ما إذا کان إبقاءها فی ملک المولی غیر معرض لها للعتق لعدم توریث الولد من أبیه لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم و الأب واقعاً لفجور أو ظاهراً باعتراف (و هناک موانع آخر) عن تمامیه الملکیه منها الحلف علی عدم بیعه أو تعلق خیار أو نذر به و تعیین الهدی للذبح و اشتراط عتق العبد فی عقد لازم و الکتابه المشروطه أو المطلقه بالنسبه إلی ما لم یتحرر منه حیث ان المولی ممنوع من التصرف باخراجه من قبل الأداء و التدبیر المعلق علی موت غیر المولی فانه إذا مات المولی و لم یمت من علق علیه العتق کان مملوکاً للورثه و ممنوعا من التصرف فیه و تعلق حق الموصی له بالموصی به بعد موت الموصی و قبل قبوله و تعلق الشفعه بالمال فانه مانع من لزوم التصرفات الواقعه من المالک فللشفیع بعد الأخذ بالشفعه ابطالها و حق الغرماء فی الفلس و الموت.

(الخامس) القدره علی التسلیم

فلا- بیع و لا- شراء فی الطیر فی الهواء إذا لم تقض عادته بعوده و لا السمک فی الماء الا ان یکون محصوراً و لا الآبق منفرداً الا علی من هو فی یده أو کان قادرا علی تسلمه و یصح مع الضمیمه التی یصح بیعها منفرداً فان وجده المشتری فهو و الا کان الثمن بازاء الضمیمه و لا- خیار للمشتری مع العلم باباقه اما لو جهل فله الفسخ و کما تکفی الضمیمه فی صحه بیعه تکفی فی صحه الشراء به فیجوز حینئذ ان یکون أحدهما ثمناً و الآخر مثمنا مع الضمیمتین و لا یکفی ضم آبق آخر إلیه و لو تعددت العبید فی الثمن و المثمن کفت ضمیمه واحده و یشترط فی صحته مع الضمیمه جامعیته للشرائط الآخر مما عدا القدره علی التسلیم فلو ظهر تلفه حین البیع أو استحقاقه لغیر البائع أو مخالفا للوصف بطل البیع فیما قابله فی الاولین و تخیر المشتری فی الأخیر و لا- یلحق بالآبق غیره مما فی معناه کالبعیر الشارد و الفرس الغایر بل و لا العبد المتعذر تسلیمه بغیر الآباق کالضال و المجحود بل الحکم فی الجمیع البطلان حتی مع الضمیمه الا إذا کانت مقصوده بالأصاله و هو مقصود بالتبع.

(السادس) المعلومیه فی الحکم فی الثمن و المثمن

بالکیل أو الوزن أو العد أو الذرع کل بما تعارف فیه فلا یصح بیع المجهول و لا الشراء به فلو باع بحکم أحدهما أو غیرهما بطل و لا- تکفی المشاهده فی صحه بیعه جزافا و لا- الاعتبار بمکیال مجهول کقصعه حاضره و ان تراضیا به و لا الوزن المجهول کالاعتماد علی صخره معینه و ان عرفا قدرها تخمیناً و لا العدد المجهول بان عولا علی ملأ الید أو آله یجهل ما تشتمل علیه و المدار علی المکیال و المیزان المتعارف بذلک الصقع أو البلد فلا عبره بما تواطأ علیه واحد أو اثنان و لو تعدد المتعارف فی الکیل أو الوزن فلا- بد من التعیین و یجوز الاعتماد لأحدهما علی أخبار الآخر بل الاعتبار فیما فی یده أو ید غیره بل و علی أخبار آخر بذلک عادلا کان المخبر أو فاسقاً إذا وقع العبد مبنیاً علیه فان ظهر الخلاف فالخیار بین الفسخ و الإمضاء مع الرجوع بالتفاوت عیناً أو بدلا بما یتوزع علیه من الثمن بل لو شق الاعتبار لکثرته اعتبر وعاء و اخذ بالحساب و الدراهم و الدنانیر و ان کانت بالأصل من الموزون لکنها معدوده فی العرف من المعدود و ما لا تعتبر مالیته بالتقدیر

بأحد المذكورات تكفى فيه المشاهده كالماء و الكلاء و نحوهما و ما يعتبر مره و يباع جزافاً أخرى كالتمر فوق النخل و مقطوعا و اللحم فى الحيوانات الصغار و الكبار اتبع فى كل متعارفه و ما لا يمكن وزنه من الموزون لكثرته أو قلته أو لكونه فى موضع لا يمكن تخليصه كالذهب المرصع به سقط وزنه و اكتفى بتخمينه و الصلح اصلح و كذا ما خرج عن المزونيه إلى الجزاف كالذهب و الفضه المنقوشين و يجوز رد الكيل إلى الوزن دون العكس و إذا كان المبيع فى ظرف جاز وزنه معه و اسقط للظرف ما يقاربه و لو باعه مع الظرف جاز من غير اسقاط.

(السابع) المعلوميه فى الكيف فى الثمن و المثمن

اشاره

جنساً و وصفاً بوصفه و ايقاع العقد مبنياً عليه فان تخلف فالخيار أو اختباره بإحدى الحواس الخمس بمشاهدته بصراً أو اختباره سمعاً أو لمساً أو شماً أو طعماً كل بحسبه فيختبر ما يراد لونه بالبصر و ما يراد صوته كالجرس و نحوه بالسمع و ما يراد نعومته أو خشونته باللمس و ما يراد رائحته كالمسك و غيره من أنواع الطيب بالشم و ما يراد طعمه كالدبس و نحوه بالطعم و قد تتعدد الجهات فى واحد فيختبر بالمتعدد نعم يجوز بيع المسك فى فأره و ان لم يفتق فان ظهر معيباً فالخيار و ما يؤدى اختباره إلى فساده كالبطيخ و الجوز و البيض و نحوها يجوز من دون اختبار اعتماداً على أصاله السلامه أو التصريح باشتراطها فان خرج معيباً فالارش ان كان لمكسوره قيمه و الثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد و يكفى الاختبار السابق على العقد فيما لا يتغير عاده حتى لو احتمله عملاً بالأصل فان ظهر التغيير فالمشترى بالخيار كما يكفى اختبار البعض عن اختبار الباقى إذا اخبر البائع أو غيره بالمساواه أو دل البعض على الباقى فلو تخلف فالخيار و لا يجوز بيع السمك فى الآجام إذا لم يكن مشاهداً محصوراً و ان ضم إليه القصب و لا اللبن فى الضرع و ان ضم إليه ما احتلب منه فان كل مجهول لا يصح بيعه و ان ضم إلى معلوم الا إذا كان المجهول تابعاً و لا ما يلقح الفحل أو تلده الدابه أو تصيده الشبكه أو تحمله الشجره أو تنبته الأرض و هكذا و لا البيع بالقرش الرائج أو البشلق إذا لم تقصد عين مخصوصه كما هو المتعارف الآن و ينصرف الإطلاق فى الثمن إذا كان كلياً له أفراد مختلفه إلى نقد

البلد فلو اختلف فإلی الغالب فان لم یکن فلا بد من التعیین و الا بطل کما ینصرف إلی المسکوک من النقدین فلا یجزی دفع بدله من القرطاس المسمی بالنوط الا مع التنصیص فی العقد أو التراضی بعده و یجوز بیع الجلود و الأصواف و الشعر علی ظهور الأنعام خصوصاً إذا کان الصوف و شبهه مستجزاً و یجوز بیع دود القز و نفس القز و ان کان الدود فیه لانه کالنوی فی التمر و هنا مسائل:

المسأله ۱: بیع البعض من جمله یتصور علی انحاء:

(الأول) الفرد المبهم المردد بان یبیعه أحد العبید أو الصیعان لا بعنوان زائد و هذا باطل اجماعاً و ان علم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

(الثانی) الکلی فی المعین بان یکون المبیع کلیاً منحصر الأفراد فی تلک الجمله کصاع من صبره و هذا لا إشکال فی صحته إذا علم جنس الجمله و وصفها و ان لم یعلم قدرها و الفرق بینه و بین الأول ان المبیع فی الأول شخص غیر متعین و فی الثانی کلی غیر متشخص.

(الثالث) الکسر المشاع بان یبیعه نصفها أو ربعها و هکذا و هذا لا اشکال فی صحته مع العلم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

المسأله ۲: إذا باعه عبداً من عبید أو شاه من قطیع أو صاعاً من صبره و نحو ذلک

جاء فیه الاحتمالات الثلاث من الفرد المبهم و الکلی فی المعین و الکسر المشاع بان یرید بالصاع من الصبره التی هی عشره اصوع مثلا عشرها و من العبد من العبدین نصفهما و هکذا و حینئذ فان علم أحدها و لو بالقرینه جری حکمه و الا فالکلی فی المعین.

المسأله ۳: تظهر الثمره بین الإشاعه و الکلی فی المعین فی أمور:

(منها) ان تعیین المبیع علی الکلی فی المعین إلی البائع و علی الإشاعه و لا یتعین الا بالقسمه.

(و منها) ان التلف فی الإشاعه علیهما بالنسبه و فی الکلی فی المعین علی البائع فقط فیلزم باعطاء المبیع ما بقی قدره.

(و منها) صحه البيع على الكلى و ان لم يعلم كميه الجمله و عدم صحته على الإشاعه الا إذا علم.

المسأله ۴: أقسام بيع الصبره و نحوها عشره

لانها اما ان تكون معلومه المقـدار أو مجهولته فان كانت معلومه صـح بيعها اجمع و بيع جزء منها معلوم مشاع و بيع مقـدار معلوم كقفيز و نحوه و بيعهـا كل قفيز بكـذا لا بيع كل قفيز منها بكـذا و المجهوله يبطل بيعها فى جميع الأقسام الخمسه الا الثالث و هو بيع مقـدار معلوم منهـا كقفيز و نحوه سواء علم باشـتمالها عليه أم لا فان نقصت تخير بين اخـذ الموجود منها بحصـته من الثمن و الفسخ لتبعض الصفقه.

المسأله ۵: كل بيع فاسد فهو مضمون على قابضه

فان ما يضـمن بصـحيحه يضـمن بفاسده فان تلف كان عليه بدله و عن نقص كان عليه ارشه و إن زاد عينا أو صـفه بفعله فالزياده له.

المسأله ۶: إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن

صدق البائع إن كان المبيع باقيا و المشترى إن كان تالفاً و بحكم تلفه تلف بعضه أو انتقاله ببيع أو عتق و نحوهما و إن اختلفا فى قدر المثمن أو تأجيل الثمن أو قدر اجله أو شـرط على البائع صدق البائع و فى الشـرط على المشترى صدق المشترى و فى تعيين المثمن يتحالفان.

(و أما الأقسام)

اشاره

فتاره فى المبيع و أخرى فى البيع

اما المبيع ففيه مصابيح:

المصباح الأول فى الحيوان

اشاره

و هو قسمان إنسان و غيره و هناک أحکام تخص الإنسان و أحکام تخص غيره و أحکام تشترک بينهما

فأما ما يخص الإنسان

اشاره

ففيه مسائل:

المسأله ۱: يملک الإنسان بالسبى مع الکفر الأصلى

و يسرى فى الاعقاب و إن اسلموا ما لم يعرض لهم سبب محرر و الملقوط فى دار الحرب رق إذا لم يکن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ و يقر على نفسه بالرق و المسبى حال الغيبه يجوز

تملکه و لا خمس فیه و لا یستقر للرجل ملک العمودین الأصول و الفروع نسباً و رضاعاً و لا الإناث المحرمات کذلک و لا للمرأه ملک العمودین حسب.

المسأله ۲: لا تمنع الزوجیه من التملک بالشراء و نحوه فتبطل و یثبت الملک

ثمّ إن کان المشتری الزوج ساغ له وطیها بالملک و إن کانت الزوجه لم یسغ لها ذلک فان المرأه لا یجوز وطی مملوکها لا بالعقد و لا بالملک.

المسأله ۳: یجوز النظر بغیر ریبه إلی وجه المملوکه و محاسنها إذا أراد شراءها

و یستحب تغییر اسم المملوک إذا اشتراه و الصدقه عنه باربعه دراهم و عدم أداء ثمنه بمحضره و اطعامه شیئا حلواً.

المسأله ۴: یکره وطی الأمه المولوده من الزنا ملکاً و عقداً

فان فعل فلا یطلب منه الولد.

المسأله ۵: یجب علی البائع قبل البیع استبراء الأمه الموطوءه له علما أو احتمالا فی قبل أو دبر

مع ادخال الحشفه و بدونه مع العزل و بدونه بحیضه أو خمسه و أربعین یوماً فیمن لا تحیض و هی فی سن من تحیض و کذا یجب ذلک علی المشتری إلا مع العلم بالاستبراء أو عدم حصول سببه أو شهاده عدلین أو أخبار وکیله أو ولیه و إن لم یکونا ثقتین أو أخبار الثقه بذلک أو کانت لامرأه إلا مع العلم بسبق وطی محترم من المالک أو غیره و یقوی الحاق الرجل بها مع عدم قابلیته للوطی لصغر أو کبر أوجب أو عنن أو عرض أو مرض و ربما یتوسل إلی اسقاط الاستبراء ببیعها من امرأه ثمّ شرائها منها و هو إن تم فإنما هو فیما إذا لم یعلم بسبق وطی محترم أو کانت صغیره أو آیسه أو حائضاً فلا تستبرأ الأزمان حیضها و لو بقی منه لحظه.

المسأله ۶: الحامل لا استبراء لها

لتبین الحال لکن یحرم وطیها من جهه الحمل قبلا بل و دبراً علی الاحوط عن نکاح کان الحمل أو ملک أو شبهه أو زنا قبل مضی أربعه اشهر و عشراً اجماعا بل قبل وضع الحمل علی الأقوی فان فعل فلیعزل فان لم یعزل فلا یبع الولد و لیعزل له من المیراث قسطاً و الأولی جعله نصیب ولد علی ما هو علیه

من ذكوريه و غيرها موصياً به من الثلث مؤخراً له عن الواجبات و مقدماً له على المستحبات.

المسأله ۷: يحرم التفرقه بين الطفل ذكراً أو أنثى لزنا أو غيره و أمه النسبيه قبل سبع سنين

و تبطل المعامله الموجبه لذلک.

المسأله ۸: الأقوى إن الرق كلا أو بعضاً قناً أو متشبهاً بالحريه لكتابه أو تدبير أو ولاده أو وصيه بالعتق أو اشتراط فی عقد لازم

مع توقفه على اجراء الصيغه لا يملک مستقلا فی عرض مولاه لا عيناً و لا منفعه لا مستقراً و لا متزلزلًا لا فاضل الضريبه و لا ارش الجنايه و لا ما ملكه مولاه و لا ما جعل له من زكاه أو نذور أو صدقات و لا غيرها و يملک جميع ذلک فی طول مولاه فان العبد و ما يملک لمولاه فإذا اشتراه و كان له مال فما له للبائع إلا مع الشرط سواء علم به البائع أو جهله جنساً كان أو نقداً.

المسأله ۹: لو ظهر استحقاق الأمه بعد وطيها انتزعها المالک

و على المشترى عشر قيمتها إن كانت بكراً و نصفه إن كانت ثيباً و لو حملت فعليه قيمه الولد يوم سقوطه حيّاً و يرجع بذلک كله على البائع إن كان مغرورا من قبله لجهله بالغصب.

المسأله ۱۰: يجوز شراء ما يسبيه الظالمون من دار الحرب و إن كان كله أو بعضه للامام

و كذا بنت الكافر أو أخته أو غيرهما من أقاربه و لا يجوز شراء ما يسرق من ارض الصلح فلو اشتراه جاهلا أو عالما رده إلى مالكه أو وكيله أو وارثه و إلا فإلى الحاكم و استعاد الثمن عيناً أو بدلا من البائع و يستسعى المملوک مطلقاً.

المسأله ۱۱: لو دفع إلى مملوک غيره المأذون فی التجاره مالا ليشترى على نحو الوصايه

لا الوكاله نسمه و يعتقها و يدفع إليها الباقى للحج عنه فمات الدافع فاشترى المأذون اباه أو غيره و اعتقه و دفع إليه الباقى للحج فحج فادعى كل من مولى المأذون و مولى المعتق و ورثته الدافع كون اثمن من ماله فان كان المملوک مأذوناً بالتجاره لمولاه و لغيره فالقول قوله بيمينه و إن كان مأذونا بالتجاره للمولى فقط فالقول قول مولاه بيمينه ما لم تقم بينه على الخلاف.

المسأله ۱۲: لا یجوز له وطی الأمه المشترکه بینه و بین غیره

فلو فعل من دون شبهه حد بنصیب شریکه و سقط عنه بمقدار نصیبه ثمّ إن حملت منه قومت علیه حصه شریکه و غرم اکثر الامرین من قیمتها یوم الوطی و ثمنها الذی اشتریت به و هل تقوم بمجرد الوطی قولان و لا یبعد کون الخیار للشریک فی ذلک و ینعقد الولد حراً و لو کان عن زنا و علی الواطی قیمه حصص الشرکاء منه یوم سقوطه حیّاً و لا تدخل فی ملک الواطی إلا بعد دفع القیمه فمنافعها قبل ذلک للجمیع.

المسأله ۱۳: إذا اشتری المملوکان المأذون لهما فی التجاره کل واحد منهما صاحبه

فاما أن یکون الشراء لهما بناء علی ملکیه العبد أو لسیدهما فان کان لهما صح السابق و بطل اللاحق لعدم صحه تملک العبد لسیده فان اقترنا بان اتحد زمان الجزء الأخیر من قبولهما بطلا و لو علم السبق و اللحوق و شک فی تعیین السابق اقرع و کذا لو شک فی السبق و الاقتران ثمّ فی تعیین الأسبق فیقرع أولا علی السبق و الاقتران فان خرجت علی السبق اقرع علی تعیین السابق و إن کان لسیدهما فان لم تکن الإذن مقیده بکونهما مملوکین لهما صحا مطلقاً و إلا صح السابق و توقف اللاحق علی الإجازه مع الاقتران أو الشک فیه یتوقفان معاً علیها.

المسأله ۱۴: لا یجوز بیع عبد من عبدین أو أمه من أمتین أو إماء علی نحو الفرد المردد

حتی مع التساوی فی القیمه و الصفات بل و لا- علی نحو الکلی فی المعین علی إشکال و یجوز علی نحو الکسر المشاع کما یجوز علی نحو الکلی فی الذمه بشرائه موصوفا بما یرفع عنه الجهاله حالًا و سلماً علی الأقوی فلو باعه کذلک و دفع إلیه عبدین أو أزید للتخییر فابق أحدهما ضمنه بقیمته و طالب بما اشتراه و لو قیل بالتهاتر مع انطباق التالف علی ما یستحقه لکان وجیهاً.

المسأله ۱۵: کما یصح شراء العبد أو الأمه بجملتهما کذلک یصح شراء أجزائهما

لکن بشرطین:

(أحدهما) أن یکون الجزء مشاعاً لا معیناً کالرأس و الید و إلا بطل.

(الثانی) أن یکون معلوم النسبه إلی الکل کالنصف و نحوه لا مبهماً کالشی ء و نحوه و إلا بطل.

(و اما ما یخص) الحیوان من غیر الإنسان فهو صحه شراء الجزء المعین کالراس و الجلد إذا کان مذبوحاً أو یراد ذبحه و کذا یصح للبائع استثنائه لنفسه و اما الجزء المشاع فهو فیه کغیره یصح إذا کان معلوماً و یبطل إذا کان مبهماً.

(و أما المشترکات)

اشاره

ففی مسائل:

المسأله ۱: لا یدخل الحمل فی بیع الحامل إلا إذا شرط

و لو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته من الثمن فتقوم حاملا و مجهضاً.

المسأله ۲: الحیوان کغیره فی ان تلفه کلّا أو بعضاً قبل القبض أو فی زمان الخیار مضمون علی البائع

و کذا عیبه فلو حدث فالمشتری بالخیار بین الرد و الارش.

المسأله ۳: لو قال شخص لآخر اشتر لنا حیوانا بالشرکه صح

و کان علی النصف حتی فی الربح و الخسران إلا إذا عینا غیره فیتعین لو جعلا الربح بینهما و الخسران علی أحدهما خاصه.

المصباح الثانی فی بیع الثمار

اشاره

و النظر فی بیع ثمره النخل و الشجر و الخضر و الزرع و اللواحق:

(اما النخل)

فلا یجوز بیع ثمره قبل ظهوره عاماً واحداً من دون ضمیمه اما مع الضمیمه و لو عاماً واحداً أو کون الامد عامین فصاعداً و لو بدونها فالأقوی الجواز و کذا یجوز مع ظهوره مطلقاً بدا صلاحه أم لا عاماً واحداً أو عامین فصاعداً مع الضمیمه و بدونها بشرط القطع و بدونه و إذا أدرک بعض البستان جاز بیع الجمیع و کذا یجوز بیع البستانین إذا أدرک أحدهما.

(و أما الشجر)

فحکمه حکم النخل و لا فرق فی ثمره بین البارز کالعنب و المستور کاللوز فیباع و لو کان فی أکمامه.

(و اما الخضر)

فلا یجوز بیعها قبل ظهورها و انعقادها و یجوز بعد انعقادها و إن لم یتناه عظمها فما یلقط کالخیار و الباذنجان یجوز بیعه لقطه و لقطات و ما یخرط

کورق الحنا و ورق السـدر و کلما یقصد من ثمرته ورقه یجوز بیعه خرطه و خرطات و ما یجز کالقت و النعناع یجوز بیعه جزه و جزات لکن لا یباع ما کان المقصود منه مستوراً کالجزر و الثوم إلا بعد قلعه و مشاهدته و یرجع فی اللقطه إلی العرف فما دل علی صلاحیته للقطع قطع و ما دل علی عدمه لصغره أو شک فیه لم یقطع و لو امتزجت الثانیه بالاولی لتأخیر قطعها عن اوانه اشترکا ثمّ إن کان قبل القبض تخیر المشتری و إلا فلا خیار لهما.

(و أما الزرع)

اشاره

فیجوز بیعه سواء انعقد فیه السنبل أم لا قائماً أو حصیداً منفرداً أو مع اصوله بارزاً کالشعیر أو مستتراً کالحنطه.

و هنا مسائل:

المسأله ۱: المزابنه حرام

و هی بیع ثمر النخل بالتمر و إن لم یکن منه إلا العریه و هی النخله الواحده تکون فی دار الغیر أو بستانه فیباع ثمرها علیه بالتمر من غیر اشتراط کونه منها و لا بأس باعطائه منها مع عدم الشرط و لا عریه فی غیر النخل- و المحاقله- حرام و هی بیع سنبل الحنطه بالحنطه و إن لم تکن منه و فیما عدا ذلک من الاشجار لا یجوز بیع ثمرها بنفس ذلک الثمر للزوم اتخاذ الثمن و المثمن و یجوز من غیره- تنبیه- المزابنه من الزبن بمعنی الدفع و منه الزبانیه و لعل وجه تسمیتها بذلک ابتنائها علی المغالبه المستلزمه للمدافعه و المحاقله من الحقله و هی الساحه التی تزرع و العریه من العراء لأن مشتریها یعریها عن حملها.

المسأله ۲: یجوز للبائع استثناء حصه مشاعه

کالنصف و الثلث و أرطال معلومه و ثمره شجره أو نخله معینه أو شجرات أو نخلات معینات فإذا خاست الثمره ففی المشاع یسقط من الثنیا بحسابه قطعاً و فی المعین لا یسقط قطعاً لامتیاز کل عن الآخر فلو کان التلف فی المبیع فلا سقوط من الثنیا و لو کان فی الثنیا فلا سقوط من المبیع (و اما) الأرطال المعلومه فان نزلت علی الکلی فی المعین فمقتضی القاعده عدم السقوط و إن نزلت علی الإشاعه فمقتضاها السقوط.

المسأله ۳: إذا كان بين اثنين أو أزيد نخل أو شجر أو زرع

جاز لأحـدهما خرص المجموع بشـى ء معلوم ثمّ يتقبل حصه صاحبه بما يتوزع عليها من ذلك الخرص و إن كان من ثمرها و لا يكون ذلک بيعاً بل معامله مستقله.

المسأله ۴: يجب على البائع مع الإطلاق إبقاء الثمره أو الزرع إلى أوان أخذه بلا أجره

ففى المقتطـف إلى أوان قطفه و فى الملقوط إلى أوان لقطه و فى المجزوز إلى أوان جزه و فى المخروط إلى اوان خرطه و كـذا يجب ذلـک على المشترى لو بـاع المالک الأصل و اسـتثنى الثمره و اطلق و لو كان بينهما شـرط عمل عليه فلو باع الزرع قصـيلا وجب على المشترى قطعه فـان لم يفعـل فالبائع بالخيار بين قطعه و ابقائه بالاجره و كـذا لو باع الثمره بشـرط القطع بل و كـذا مع الإطلاق إذا قضت العاده باخذه حشيشاً أو سنبلًا أو حصرماً فان الإطلاق منصرف إليها.

المسأله ۵: لا يجب على البائع مع الإطلاق القائم بما يحفظ الثمره و الزرع أو يصلحهما

من سـقى أو تلقيح أو تطيين أو وضع ما يمنع الحر و البرد و التراب و الحيوانات المؤذيات و نحو ذلک إلا ما قضت العاده بلزومه عليه أو ادى الشرط إليه

و اما اللواحق – فأمور:

الأول: لو اشترى الزرع قصيلًا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له

أما لو لم يشتر الأصل فهو للبائع و لو سقط من الحب الحصيد فنبت فى القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض.

الثاني: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمره أو الزرع بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده.

الثالث: لو هلكت الثمره أو سرقت

فان كان قبل القبض فمن البائع و لو كان التالف بعضـها فالمشترى بالخيار بين الفسخ أو اخذ الباقى بحصـته من الثمن و لو اتلفها البائع أو أجنبى كان للمشترى الخيار بين الفسـخ و الرجوع بالثمن أو الإبقاء و المطالبه بالقيمه و إن كان بعـد القبض فالتلف على المشترى و فى اتلاف البائع الأجنبى يتعين

المطالبه بالقیمه و أما لو اتلفها المشتری و هی فی ید البائع فهو کالقبض کما لو اشتری جاریه و اعتقها قبل القبض.

الرابع: إذا مر بشی ء من النخل أو الشجر أو الزرع اتفاقاً عن غیر قصد

جاز أن یأکل من غیر افساد و لا یستصحب معه شیئاً.

المصباح الثالث فی الربا

اشاره

و هو قسمان ربا القرض و ربا المعاوضه و تحریمه بکلا قسمیه معلوم بالضروره من الشرع حتی إن الدرهم منه اعظم من سبعین زنیه کلها بذات محرم فی بیت الله الحرام.

(فاما فی القرض)

فلا یثبت إلا بشرط النفع و سیجی ء.

(و اما فی المعاوضه)

اشاره

سواء کانت بیعاً أم لا فلا یثبت إلا بشرطین الاتحاد فی الجنس و الکیل أو الوزن فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل نقداً و نسیئه إلا الصرف فلا تصح فیه النسیئه و کذا إذا لم یکن مکیلًا و لا موزوناً و إن کان معدودا کثوب بثوبین و عبد بعبدین و بیضه ببیضتین و هکذا و إذا اجتمع الشرطان حرمت الزیاده عینیه کانت کبیع قفیز بقفیزین أو حکمیه کبیع قفیز بمثله نسیئه فالنظر فی الجنس و الکیل و الوزن و الزیاده و اللواحق.

(أما الجنس)

فالمرجع فیه الشرع و إلا فالعرف فالتمر جنس لاصنافه و الزبیب جنس کذلک و الحنطه و الشعیر هنا جنس و اللحوم و الالبان و الادهان تابعه للحیوان فلحم الضأن و المعز جنس و البقر و الجاموس جنس و الغراب و البخاتی جنس و کذا ألبانها و ادهانها

فلبن الضأن و المعز و دهنهما جنس و هما بالنسبه إلى لبن البقر و دهنه جنس آخر و هكـذا الخل فخل التمر جنس و خل العنب جنس آخر و كذا كل شـى ء مع اصله كالسمسم و الشيرج و اللحم و حيوانه جنس سواء كان حيّاً أو مذبوحاً نعم إذا كان حيّاً لم يجر الربا لعدم اعتباره حينئذ بالوزن أو الكيل و كل فرعين من اصل

واحد كالسمن و الزبد و السموك كلها جنس و التبر و المسكوك جنس و الصحيح و المكسور جنس و الجيد و الردى جنس.

(و أما الكيل و الوزن)

فإنما يكون الشى ء مكيلًا أو موزوناً إذا كان بحيث لا تعتبر ماليته إلا بذلك فلا ربا فى الماء و الكلاء و لا الطين إلا فى بعض أفراده و المدار على بلد البيع و حاله فلو كان فى بلد أو حال موزوناً و فى آخر جزافاً فلكل حكمه أما لو كان جنسه مكيلًا أو موزوناً لكن لم يدخلا فى فرد لقلته كالحبه و الحبتين أو لكثرته كزبره الحديد فحكم ذلك الفرد حكم الجنس.

(و أما الزياده)

فتعم العينيه جنسيه و غيرها و الحكميه أجلا أو شرطاً لصنعه أو منفعه أو عمل و لو عقداً أو ايقاعاً كطلاق أو عتق و نحوهما من الأمور الدنيويه (أما الأخرويه) فان عاد نفعها إلى العامل كالتنفل لنفسه أو لم تجر العاده باخذ الأجره عليه كصلاه على النبى و آله فليست بربا و أما ما عدا ذلك من صلوات و زيارات و اذكار و دعوات فوجهان (أقواهما العدم) و اما الصفات كالجوده و الصحه فليست ربا فى المعاوضه و ان كانت ربا فى القرض على عكس الاجل فانه ربا فى المعاوضه و ليس ربا فى القرض (ثمّ ان الاجل) و ان عد زياده فى باب المعاوضه لكن لا تقابل به الزياده فلو باعه درهما حالا بدرهمين مؤجلين كان ربا و المتعارف من التبن و الزوان و التراب و الأجزاء المائيه فى مثل الخبز و الخل إذا كان فى أحد العوضين دون الآخر أو كان فى أحدهما أزيد من الآخر لا يقدح و إذا زاد الجاف على الرطب عند جفافه قدح فلا يباع تمر برطب و لا زبيب بعنب و هكذا كلما له حالتان رطوبه و جفاف يباع بعضه ببعض مع تساوى الحالتين لا مع اختلافهما و الزياده المشكوكه كالمتيقنه و المدار فيها على الواقع لا القطع فلو عقد بزعمها فصادف عدمها صح و بالعكس بالعكس.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: قد عرفت ان الربا إنما يجرى فى المعاوضات

بيعا كانت أو غيره دون غيرها فليس فى الوفاء و الاستيفاء ربا و لا فى القيمه ربا و ان اشتمل على رد لانها تمييز

و افراز لا معاوضه و لا فی باب الغرامات فی التلف أو الإتلاف لانها تعاوض لا معاوضه و هكذا.

المسأله ٢: لا ربا بين الوالد و ولده

ذكراً أو أنثى فی الوطی الصحيح دون الزنا فی النسب دون الرضاع فی الأب خاصه دون الأم و دون الجد و لو للأب و لا بين السيد و عبده و لا بين الزوج و زوجته دواماً و متعه و المطلقه رجعياً بحكمها و لا بين المسلم و الحربی سواء كان فی دار الحرب أو دار الإسلام و بحكمه الناصبی دون الذمی و المعاهد و المخالف و سائر فرق الشيعه حتی المجبره و الغلاه و يجوز فی جميع ذلك لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه و إعطائه له الا المسلم و الحربی فان الجائز اخذ المسلم للفضل حسب.

المسأله ٣: يجوز التخلص من الربا المعاوضه بالطرق التی ذكرها الفقهاء

فنعم الشی ء الفرار من الحرام إلی الحلال و هی كثيره.

(فمنها) الضميمه من غير الجنس كما لو باع درهما و ديناراً بدرهمين أو دينارين أو دراهم و دنانير و لو جعل بدل الدرهم أو الدينار شيئاً من المتاع كالتمر و نحوه جاز و لا يشترط فيها ان تكون ذات وقع فی قبال الزياده فلو ضم ديناراً إلی الف درهم ثمناً لألفی درهم جاز.

(و منها) البيع المماثل و هبه الزائد عن غير شرط للهبه فی البيع و الا حرم و لو شرط البيع فی الهبه جاز.

(و منها) ما إذا تقارضا و تبارءا أو تواهبا من غير شرط و هكذا و يكفی فی صحتها قصد حقائقها و لو للتخلص من الربا.

المسأله ۴: من ارتكب الربا بجهاله فلا إثم عليه

و يعيد ما اخذ منه علی مالكه ان وجده و الا فعلی وارثه فان جهله تصدق به عنه.

المصباح الرابع فی بیع الصرف

اشاره

و هو بیع الأثمان اعنی الـذهب و الفضه سواء کانا مسـکوکین أم لا و لعل تسـمیتهما بـذلک لتصـرفهما فی أنواع المعاوضات- و حیث- أن لهما حکماً یلحقهما بعنوانهما الخاص و یعم المسکوک منهما و غیره- و حکما- یخص المسکوک منهما- و حکما- یلحقهمـا بمـا همـا من الربویات لأنهما من الموزون حتی المسـکوک فإنه و إن عـد فی العرف من المعـدود لکن المحافظه علی وزنه الخاص المقرر له ملحوظه فالکلام فی مقامات:

المقام الأول: فیما یلحقهما بعنوانهما الخاص شاملا للمسکوک و غیره

اشاره

اعلم أنه لا یلحقهما باعتبار ذلک إلا حکم واحـد و هو اشتراط صـحه البیع فیهما بعدم الافتراق قبل التقابض سواء کانا شخصـیین أو کلیین فلو افترقـا قبله بطـل و لو فارقـا المجلس مصـطحبین لم یبطل و لو قبض بعض دون بعض صـح فیما قبض حسب و لهما الخیـار فیه للتبعض إذا لم یکونا مفرطین فی تأخیر القبض و إلا فلغیر المفرط و لا یعتبر فی التقابض الوزن فلو افترقا بعـد التقابض جزافا علی أن یزنا فی مکان آخر کفی و لو اشتری دیناراً بعشره دراهم مثلًا و کان معه خمسه فسلمها ثمّ اقترضها و سلمها کفی و إن فعله لتصحیح الصرف (و هنا مسائل):

المسأله ۱: المدار علی تفرق المتعاقدین مالکین کانا أو وکیلین

فلو تعاقـد المالکان و وکلا فی القبض فان قبضا قبل تفرق المالکین صـح و إلا بطل و لو وکلا علی العقـد فان حصل القبض قبل تفرق الوکیلین صح و إلا بطل نعم فی الفضولیین المدار علی عدم تفرق المجیزین بعد الإجازه حتی یتقابضا.

المسأله ۲: لو اشتری منه دراهم ثمّ اشتری بها قبل قبضها دنانیر

بطل الثانی فان افترقا بطلا.

المسأله ۳: لو کان له علیه دنانیر فأمره بعد المساعره بتحویلها دراهم أو بالعکس

صح و إن تفرقا قبل القبض لأن النقدين من واحد.

المسأله ۴: یجوز التصارف بما فی الذمم إذا کان حالا و مختلف الجنس

فلو کان لواحـد علی الآخر ذهب و للآخر علیه دراهم فتصارفا صح و لا یحتاج إلی تقابض فعلی لأن ما فی الذمه مقبوض أما إذا کانا مؤجلین لم یجز لأنه من بیع الـدین بالـدین و لو کان ما فی الـذمم متحداً بالجنس و الصـفه حصل التهاتر قهراً من غیر حاجه إلی صرف و لا إلی تراض بالتهاتر.

المسأله ۵: إذا کان له علی واحد دنانیر و أراد بدلها دراهم

فـان أخـذها علی نحو الاقتضاء لم یکن بیعاً بل وفاء و استیفاء بغیر الجنس و إن أخـذها علی نحو الثمن کان صـرفاً بعین و ذمه و یصح إذا قبض العوض قبل التفرق و أما المعوض الذی فی الذمه فهو مقبوض.

المقام الثانی: فیما یخص المسکوک منهما من الأحکام

اشاره

اعلم ان الـدراهم و الـدنانیر یتعینـان بالتعیین فی العقـد فی الصـرف و غیره خلافا لأبی حنیفه فلا یتعینان إلا بالقبض و علی ذلک تتفرع فروع:

الفرع الأول: إذا اشتری شیئا بدراهم أو دنانیر معینه

لم یجز له دفع غیرها و إن تساوت الأوصاف.

الفرع الثانی: إذا تلفت قبل القبض انفسخ البیع

و لم یکن له دفع عوضها و إن ساواه و لا للبائع طلبه.

الفرع الثالث: لو عینا الثمن و المثمن ثمّ تقابضا فوجدا أحدهما فیما اخذه عیباً

فإن کان من غیر الجنس و کان فی الکل بطل الصـرف کلا کأن یجد الذهب نحاساً أو الفضه رصاصاً و إن کان فی البعض بطل فیه حسب و کان له اخذ السـلیم بحصته من الثمن و رد الکل لتبعض الصفقه و لیس له الإبدال لعدم تناول العقد له و إن کان من

الجنس كخشونه الجوهر و اضـطراب السـكه و سواد الفضه كان له رد الجميع أو امساكه و ليس له رد المعيب وحـده لأن الخيار إنما هو فى تمام متعلق العقد لا فى بعضه و لا ابداله لأن العقد لم يتناوله.

الفرع الرابع: لو كانا غير معينين فظهر من غير الجنس

فـان تفرقـا بطل و إلا كان له المطالبه بالبـدل و لو اختص ذلك بالبعض اختص بالحكم و لو ظهر بهما مع كونهما من الجنس فله الرد و الإمساك مع الارش إذا اختلف جنسهما و مجانا إذا اتحد حذراً من الربا و له المطالبه بالبدل و إن تفرقا.

الفرع الخامس: الدراهم المغشوشه يجوز اتفاقها بالشراء بها و غيره إذا تداولت المعامله بها بين الناس

و إلا فلا بد من بيان حالها (إذا كانت من سكه السلطان و إلا حرمت المعامله بها).

المقام الثالث: فيما يلحقهما باعتبار كونهما من الربويات

اشاره

(و فيه مسائل):

المسأله ۱: لا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد و إن تقابضا

و يجوز فى الجنسين و يستوى المصوغ و المكسور و جيد الجوهر و رديه.

المسأله ۲: إذا كان فى الفضه غش مجهول

لم تبع إلا بالذهب أو جنس غيرهما و كذا الذهب و لو علم بيع بجنسه بزياده تقابل الغش.

المسأله ۳: لا يبع تراب معدن الفضه و يباع بالذهب

و كذا معدن الذهب لا يباع بالذهب و يباع بالفضه و لو جمعا فى صفقه بيعا بالفضه و الذهب معاً.

المسأله ۴: لو باعه درهماً بدرهم بشرط صياغه خاتم

بطل و لو عكس بأن اجره على الصياغه بشرط بيع الدرهم بدرهم صح.

المسأله ۵: يباع جوهر الرصاص و النحاس بالذهب أو الفضه

و إن كان فيهما يسير من ذلك إذا كان بمنزله المعدوم فلا يجرى حكم الربا و لا الصرف.

المسأله ۶: الأوانى المصوغه من النقدين تباع بهما مطلقاً

و بأحدهما بشرط زيادته على جنسه لتقع الزياده فى قبال الجنس الآخر علم بقدر كل واحد منهما أم لا أمكن تخليص أحدهما عن الآخر أم لا باعها بالأقل مما فيها من النقدين أم الأكثر (أما المصوغه من أحدهما فلا تباع إلا بمخالفه أو بمساويه منها).

المسأله ۷: المحلى بأحد النقدين من السيوف و المراكب و غيرهما يباع بالآخر

و بغيرهما مطلقاً و بالجنس مع الضميمه.

المسأله ۸: إذا ظهرت زیاده فی أحد الثمنین

وجب إرجاعها إلی صاحبها إلا إذا کانت مما تتفاوت فیها الموازین.

المسأله ۹: حکم تراب الذهب و الفضه المجتمع من الصیاغه حکم تراب المعدن

و یجب علی الصائغ و نحوه کالخیاط و الطحان التخلص من کل مالک عند الفراغ من عمله فلو أخر حتی جهله أثم ثمّ ما اعرض عنه أهله جاز له تملکه و إلا فان علمهم فی محصور تخلص منهم مع القدره بصلح أو إبراء و إلا تصدق به عن اربابه (المرجع فی أمثال هذه الموارد إلی حاکم الشرع من باب ولایته علی الغائب و المجهول).

المسأله ۱۰: کسور الدرهم و الدینار کالنصف و نحوه یکفی فیها المشاع

إلا إذا کان هناک صحیح مضروب بالاستقلال و دلت القرائن علی تعیینه

(و أما الأقسام) فی البیع

اشاره

فهی بالنسبه إلی الأخبار بالثمن و عدمه خمسه فانه ان اشتری بزیاده عن الثمن فمرابحه و إن اشتری بنقصه فمواضعه و إن اشتری بالمساوی فان باعه الکل فتولیه و إن باعه جزء مشاعاً فتشریک و إن اشتری من غیر تعویض للثمن فمساومه و هی افضل الأقسام- و یجب- تکلیفاً فی المرابحه و المواضعه و التولیه و التشریک الصدق فی الثمن قدراً و جنساً و وصفاً و نقداً و تأجیلًا و مقدار الأجل و المؤن و ما طرأ من موجب النقص و غیر ذلک فان طرأ أو کان عیب ذکره و إن اخذ ارشا اسقطه و إن غرم علیه مالا بینه و إن زاد بفعله أو فعل غیره مجاناً اوضحه و لا تسوغ فیه الحیل کالبیع علی ولده أو زوجته أو غلامه أو من تواطأ معه ثمّ اشتری منهم بالف مثلا ما یساوی مائه و من اشتری امتعه صفقه لم یجز بیع بعضها مرابحه سواء قومها أو بسط الثمن علیها و باع خیارها إلا إذا اخبر بذلک و لو قوم علی الدلال متاعاً و لم یواجبه البیع و جعل له الزائد أو جعل لنفسه منه قسطاً و للدلال الزائد لم یجز بیع ذلک مرابحه فلو باع کذلک کان الثمن اجمع للمالک و للدلال الأجره سواء کان قد دعاه أو الدلال ابتداه و اثبت ببینه أو اقر أو کذب البائع فی شی ء من ذلک أو غلطه فالمشتری بالخیار بین الفسخ و الأخذ علی ما وقع علیه العقد و قیل له الأخذ حسبما انکشف فیحط الزیاده و ربحها و یکون له من الاجل مثلما للبائع و قد دلت علی بعضه بعض الأخبار فالاحوط للبائع

موافقته علیه لو أراده و إذا باع مرابحه فلینسب الربح إلی السلعه لا إلی المال و یصح فی التولیه و التشریک بلفظهما و إن لم یضم لفظ البیع

(و بالنسبه) إلی تعجیل الثمن و المثمن أو تأجیلهما أو تأجیل الثمن دون المثمن أو بالعکس أربعه

اشاره

فالأول النقد و الثانی الدین بالدین و الثالث النسیئه و الرابع السلف و کلها صحیحه ما عدا الثانی

(فاما النقد)

فاطلاق العقد یقتضیه فی الثمن و المثمن فان صرح به فی متن العقد فیهما أو فی أحدهما اکده

(و اما النسیئه)

فیعتبر فیها ضبط الاجل فلا- یناط بما یحتمل الزیاده و النقصان کمقدم الحاج و ادراک الغله و لا المشترک کالنفر من منی لاشتراکه بین الثانی عشر و الثالث عشر و لو جعل لحال ثمنا و لمؤجل أزید منه أو فاوت بین الاجلین فی الثمن کما لو قال بعتک حالا بمائه و مؤجلا إلی شهر بمائتین أو مؤجلا إلی شهر بمائه و إلی شهرین بمائتین بطل و لو جعله نجو ما معلومه أو اجل بعضاً معیناً منه و عجل الباقی أو أطلق أو باعه سلعتین فی عقد ثمن إحداهما نقد و الأخری نسیئه صح و یصح أن یبتاع ما باعه نسیئه قبل الاجل و بعده بجنس الثمن و غیره بزیاده و نقصان حالا و مؤجلًا اشترط ذلک فی العقد الأول أم لم یشترط علی الأقوی و یجب دفع الثمن قبل حلول اجله و إن طلب و لا- قبضه قبله و لو تبرع به و لو حل فدفع وجب القبض فلو امتنع قبضه الحاکم فإن تعذر فهو أمانه فی ید المشتری لا یضمنه لو تلف بغیر تفریط و کذا کل من امتنع عن قبض حقه

(و أما السلف)

اشاره

فهو کغیره من الأقسام السالفه فرد من مطلق البیع فشرائطه و موانعه و احکامه العامه جاریه فیه فیشترط فیه معلومیه المثمن و الثمن کیفا جنسا و وصفاً و کماً کیلا أو وزناً أو عداً أو ذرعاً کلا بحسبه فلا بد فیه من ضبط المبیع بجنسه و وصفه فیصح فیما یضبط کالحیوان و الحبوب و یبطل فیما لا- یضبط کاللآلئ و الجواهر و الارضین و بکیله أو وزنه العامین إن کان من المکیل أو

الموزون و بذرعه أو عده إن كان من المذروع أو المعدود و لا يكفى الجزاف و لو كان مما يباع عند المشاهده جزافا فلا يصح فى القصب اطناناً و الحطب حزماً و الماء قرباً و إن جاز عند المشاهده كما لا بد من تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزياده و النقصان كالايام و الشهور و تحمل مع الإطلاق على الهلاليه و لو اجله بالجذاذ و الحصاد بطل كما يعتبر

أن يكون مقدوراً على تسليمه عند الحلول و لو كان معدوماً وقت النقد و لو اشترط كونه من غله ارض أو بلد لا تخيس فيهما غالبا لسعتهما صح بل و كذا لو شرطه من غزل امرأه معينه أو ثمره نخله بعينها على الأقوى (مشكل لعدم السلامه من الغرر غالبا) و لو شرط الجيد أو الردى جاز دون الاجود و الاردى كما يجوز اشتراط كل سائغ من رهن أو ضمين أو تسليمه فى موضع معين و نحوها

و يختص (هذا القسم) من البيع بأمور:

(الأول) تأجيل مثمنه

فلو اسلم فى عين شخصيه أو اشترط الحلول صح بيعاً لا سلماً.

(الثانى) قبض ثمنه قبل التفرق

فلو لم يقبضه قبله بطل و لو قبض بعضاً و بقى بعض حتى افترقا صح فى المقبوض حسب.

(الثالث) عدم جواز بيعه قبل الحلول

و أما بعده فيجوز مطلقا قبل القبض و بعده على من هو عليه و على غيره بجنس الثمن أو مخالفه بالمساوى له أو بالاقل أو بالأكثر ما لم يستلزم الربا سواء كان المسلم فيه طعاما أو غيره مكيلا أو موزونا أو معدودا أو غيره توليه أو غيرها فى كله أو بعضه و الأخبار التى يتوهم منها المنع عن الزائد على اصل الثمن فالمراد منها ان المشترى ليس له الإلزام بالزائد إذا تعذر مبيعه و إنما له الفسخ فيرجع إليه رأس ماله من دون زياده ثمّ ان باعه بعين شخصيه أو كلى فى المعين فلا إشكال و إن باعه بكلى فى الذمه فان كان حالا و ثابتا بنفس العقد فكذلك و إلا فإشكال سواء كان مؤجلًا سابقاً أو مؤجلا ثابتاً بالعقد أو سابقاً وحل (الأقوى مع الحلول الصحه)

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا فرق فى ثمن السلف بين أن يكون عيناً شخصيه أو كلياً فى المعين أو فى الذمه إذا كان حالًا

و أما إن اشترط تأجيله فإن نافى القبض قبل التفرق بطل قطعاً و إلا كما لو كان الأجل قصيراً فإشكال و لو شرط التأجيل فى بعضه فإن أهمل بطل فى الجميع و إلا فإن أمكن التوزيع بطل بقدره.

المسأله ۲: إذا كان للمشترى دين فى ذمه البائع

فإن جعل الثمن كلياً فى الذمه ثمّ حاسبه به بما له فى ذمته بعد العقد صح و كان استيفاء لا ثمن سلم و إن جعل الثمن نفس ماله عليه فقد قيل بالصحه أيضا لأنه لا يخلو من إشكال من جهه لزوم بيع الدين بالدين (القول بالصحه لا يخلو من قوه فيه و فى الفرع الذى بعده) و أما إن كان للمشترى دين فى ذمه غير البائع فجعله ثمناً فى السلف فإن نافى القبض قبل التفرق بطل و إلا ففيه إشكال.

المسأله ۳: إذا دفع من غير الجنس الذى اسلم فيه و رضى الغريم صح

فان ساعره فهو و إلا احتسب بقيمته يوم القبض.

المسأله ۴: لو تعذر المسلم فيه أو تعسر

تخير المشترى بين الفسخ و الصبر.

المسأله ۵: لو دفع المبيع دون الصفه

لم يجب القبول و لو رضى لزم و لو دفعه بمثلها أو خير منها وجب فإن أبى قبض الحاكم و لو دفع أزيد من المقدار الذى عليه لم يجب و كذا إن دفعه قبل الأجل و لو دفعه بعده وجب

(و اما بيع الدين بالدين)

فالمراد منه هنا خصوص المؤجل بالمؤجل المسمى ببيع الكالئ بالهمز اسم فاعل أو مفعول من المراقبه لمراقبه كل من الغريمين صاحبه لأجل دينه و هو باطل قطعاً سواء كانا سابقين على العقد كما لو باع ديناً مؤجلًا له فى ذمه عمر بدين مؤجل للمشترى فى ذمه زيد أو كانا ثابتين بنفس العقد أو كانا مختلفين و أما باقى أقسام بيع الدين بالدين فستأتى فى كتاب الدين.

ختام فى أحكام البيع و لواحقه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: البیع لازم بالذات لا یفسخ إلا بالخیار أو الإقاله

اشاره

- اما الخیار- فالنظر فی اقسامه و مسقطاته و احکامه-

اما أقسامه- فمنها ما یخص البیع و منها ما یعم جمیع المعاوضات.

(أما ما یخص البیع) فأمور:

اشاره

الأول: خيار المجلس

بـل مطلق مكـان المتبـايعين و هو ثـابت فى البيع بأقسـامه سواء كـان المبيع شخصـياً أو كليـاً فى المعين أو فى الـذمه للمتعاقـدين بأقسامهما سواء كانا أصـليين أو وليين أو وكيلين أو مختلفين إذا كانا الوكيلان مسـتقلين فى التصـرف قبل العقـد و بعـده كعمال القراض دون مـا إذا كـان وكيلين على إجراء الصـيغه أو المعـاوضه حسب و دون الفضوليين و لو بعـد الإجازه و دون ما إذا كان العاقـد واحـداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره ولايه أو وكاله و يثبت للموكلين إذا حضـرا مجلس العقـد و للمالكين بعد الإجازه كذلك بل لاعتبار مجلس الإجازه وجه و لو كان أحد العوضـين ممن ينعتق على أحد المتعاوضين فلا خيار فى العين و فى ثبوته بالنسـبه إلى البدل وجه و كذا فى العبد المسلم المشترى من الكافر و أما شراء العبد لنفسه بناء على جوازه فلا خيار لا فى العين و لا ـ فى البـدل و مبـدئه من حين العقـد فى غير الصـرف و السـلم اما فيهما فإن قلنا بوجوب التقابض فى المجلس تكليفاً فكـذلك لظهور ثمر الخيار فى جواز الفسخ فلا يجب و إلا ففى ثبوته قبل القبض إشكال.

الثانى: خيار الحيوان

و هو لمن انتقـل إليه الحيوان بائعـاً أو مشتريـاً أو همـا إذا كـان الحيوان منهمـا و إنما يثبت فى الحيوان المقصود حياته فى الجمله دون مـا يبـاع من حيث انه لحم لا ـ حيـوان كالسـمک المخرج من المـاء أو الجراد المحرز فى الإنـاء و فى الصـيد المشـرف على الهلاک باصابه السـهم و نحوه إشـكال كما انه إنما يثبت فى المبيع الشخصـى أو الكلى فى المعين دون الكلى فى الـذمه و مدته ثلاثه أيام مبـدئها من حين العقد من دون فرق بين الأمه و غيرها و ما قيل من انه فى الأمه مده الاسـتبراء ضـعيف و تدخل الليلتان المتوسطتان و الليله الأولى لو عقد فيها و يستمر إلى آخر اليوم الثالث دون الأخيره إلا مع التلفيق عند الانكسار.

الثالث: خيار التأخير

و هو فى البيع خاصه للبائع فمن باع شيئاً و لم يقبض الثمن و لا قبض المشترى المثمن و لا وقع اشتراط لتأخير تسليمهما أو أحـدهما لزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشترى فهو أحق بالعين و إلا تخير البائع بين الفسخ و الصبر و لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع بأن بذل له الثمن فامتنع من اخذه و

اقباض المبیع فلا خیار و لو قبض بعض المبیع دون بعض سقط الخیار فیما قبض و ثبت فیما لم یقبض اما الثمن فقبض بعضه کلا قبض.

الرابع: خیار ما یفسده المبیت کاللحم و البقول و کثیر من الفواکه

فمن اشتری شیئاً من ذلک فان جاء بالثمن ما بینه و بین اللیل و إلا فلا بیع له و کذا إذا کان مما یفسد فی نصف یوم أو یومین فان للبائع الخیار فی الزمان الذی یکون التأخیر عنه موجباً للفساد و یکفی فی الفساد التغیر الحاصل لهذه الأشیاء من المبیت و إن لم تتلف و فی الحاق فوات السوق بذلک وجه لیس بکل البعید و شروط هذا الخیار شروط سابقه من عدم قبض الثمن و المثمن و عدم اشتراط التأخیر و کون المبیع شخصیاً أو کلیاً فی المعین لا فی الذمه.

(و أما ما یعم البیع) و غیره من سائر المعاوضات فأمور:

الأول: خیار الشرط

اشاره

اعنی الثابت بسبب اشتراطه فی العقد و هو تابع لکیفیه الشرط فان شرطه أحدهما کان له و إن شرطاه معاً کان لهما و یجوز جعله لغیرهما منهما أو من أحدهما و هو تحکیم لا توکیل فلا خیار لأحدهما معه إلا إذا اشرطاه لهما أو لأحدهما معه و یجوز اشتراط الاستیمار فی الخیار لکل منهما علی الآخر أو لواحد منهما فقط علی صاحبه بأن یستأمر المشروط علیه ثالثاً فی أمر العقد فیأتمر بأمره و حینئذ فان فسخ المشروط علیه من دون استیمار لم ینفذ و لو استأمره فان أمره بالاجازه لم یکن له الفسخ و إن أمره بالفسخ ملکه لکن لا یجب علیه و یجوز اشتراط الاتمار لا الاستیمار بأن یأتمر بامر الثالث إذا أمره ابتداء و حینئذ فإن أمره فکما سبق و إلا نفذ فسخه (بل لزم علیه أن یفسخ) و الخیار هنا لهما و لأحدهما بشرط أمر الأجنبی لا للأجنبی بخلاف ما إذا جعل للأجنبی فانه له لا لهما و لا بد فی جمیع ذلک من اجل محدود فی المبدأ و المنتهی فلو کان مجهولًا کقدوم الغزاه و ادراک الثمرات بطل و یجوز استمراره و جعله یوماً و یوما لا شهراً و شهراً لا و یجوز اتصاله بالعقد و انفصاله عنه و یجوز للبائع اشتراط مده معینه کذلک یرد فیها الثمن و یرتجع المبیع و هو المسمی ببیع

الخيـار كمـا يجوز للمشترى اشتراط مـده يرد فيهـا المبيع و يرتجع الثمن و يجوز لكـل منهما اشتراط مـده يرد فيها ما انتقل إليه و يرتجع ما انتقل عنه و هنا مسائل:

المسأله ۱: تلف المبيع بعد قبضه على المشترى فى المده

و بعدها قبل الرد و بعده و النماء له و تلف الثمن يأتى حكمه.

المسأله ۲: يمكن اعتبار الرد على أنحاء:

(أشـيعها) أن يأخذ قيداً للفسخ بمعنى ان له الخيار فى الوقت المضـروب مقارناً للراد و متأخراً عنه و حينئذ فلا بد من انشاء الفسخ و لو بنفس الرد.

(ثانيها) أن يؤخذ قيداً للانفساخ فيعود المبيع مثلا بمجرد رد الثمن من دون حاجه إلى إنشاء الفسخ.

(ثالثهـا) أن يشترط الإقاله على صاحبه عنـد الرد فإن ابى أجبره الحاكم أو أقال عنه و إلا تسـلط على الفسـخ- لا حاجه إلى اجبار الحاكم له بالإقاله و لا إقالته عنه بل إن حصلت الإقاله عن الرضا فيها و إلا تسلط على الفسخ قهراً لتخلف الشرط-.

المسأله ۳: إن صرح بأنه له الفسخ فى كل جزء برد ما قابله من البدل أو فى الكل برد بعض البدل معين أو غير معين فذاک

و إلا ليس له الفسخ إلا برد الجميع.

المسأله ۴: إن صرح بأن له الفسخ برد البدل حتى مع وجود العين و رد القيمه حتى فى المثليات و رد المثل حتى فى القيميات فذاک

و إلا فليس له الفسخ إلا برد العين مع وجودها و البدل مع تلفها المثل فى المثليات و القيمه فى القيميات.

المسأله ۵: يتحقق الرد بالتمكين من القبض

و إن أبى الآـخر ثـمّ إن أمكن الرد إليه أو إلى وكيله المطلـق فهـو و إن تعـذر لغيبه أو جنـون أو صـغر كفى الرد إلى الـولى على مراتبه من الأب و الجد أو منصوب أحدهما أو الحاكم أو منصوبه أو عدول المؤمنين.

المسأله ۶: الغرض من هذا الخيار استرداد عين المال

فلا يجوز للمشترى إتلاف المبيع إذا كان الخيار للبائع و لا للبائع إتلاف الثمن إذا كان الخيار للمشترى و لا لهما إذا كان الخيار لكل منهما.

المسأله ۷: لا یصح اشتراط الخیار فی الإیقاعات

کالعتق و الطلاق و الإبراء و لا فی الصلح المفید فائده الإبراء أو الإسقاط کالصلح علی إسقاط الدعوی و لا فی العقود الجائزه کالوکاله و العاریه و الودیعه و الجعاله و القراض لأن الخیار لکل منهما دائماً فلا معنی لاشتراطه و لا فی العقود اللازمه التی لا یجری فیها التقایل کالنکاح و الوقف و الصدقه و یجری فی کل عقد لازم یجری فیه التقایل کالبیع باقسامه حتی الصرف و السلم و الإجاره و المزارعه و المساقاه و الرهن و الضمان و الصلح فی غیر الإبراء و الاسقاط بل ربما یجری فی غیر العقود کالقسمه و إن لم تشتمل علی رد الصداق.

الثانی: خیار فوات الشرط

اشاره

فإن من اشترط شرطاً صحیحاً ففات کان له الخیار و تفصیل ذلک فی مسائل:

المسأله ۱: یشترط فی صحه الشرط أمور:

الأول: أن یکون مقدوراً

فلو کان غیر مقدور بطل سواء کان صفه کبیع الزرع علی أن یصیر سنبلا و الأمه علی أن تحمل أو تلد أو فعلا کبیع الزرع علی أن یجعله سنبلًا بإعمال مقدماته الموصله مع التزام الإیصال.

الثانی: أن یکون سائغا فی نفسه

فلو کان محرماً بطل کاشتراط جعل العنب خمراً و نحوه من المحرمات.

الثالث: أن یکون مما فیه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً أو بالنظر إلی خصوص المشروط

فلو شرط ما لا غرض فیه للعقلاء أصلا و لا تزید به المالیه کالکیل بمکیال معین أو الوزن بمیزان معین من افراد المتعارف لغی و لو شک فی تعلق غرض صحیح به حمل علیه.

الرابع: أن لا یکون مخالفا للکتاب و السنه

فإن کل شرط خالف کتاب الله فهو مردود و المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالًا أو أحل حراماً فلو شرط رقیه حر أو توریث أجنبی أو کون الولاء لغیر المعتق بطل فان قضاء الله أحق و شرطه اوثق و الولاء لمن اعتق و کذا لو شرط الإرث فی المتعه من الطرفین أو أحدهما فان من حدودها أن لا ترثها و لا ترثک و الضابط فی حکم الکتاب و السنه و الحلال و الحرام

الـذى يعتبر عـدم مخـالفه الشـرط له هـو مـا ثبت على نحـو لاـ يتغير بالعنـاوين الطـاريه كالشـرط و النـذر و أمر الوالـد و نحـوها كالمحرمات و الواجبات دون ما يقبل التغير بذلك لتغير موضوعه به كأكثر المباحات.

الخامس: أن لا يكون منافيا لمقتضى ذات العقد و حقيقته

بحيث يعود عليه بالنقض كالبيع بشـرط عـدم الملك أو عـدم التصـرف بالمبيع أصـلا أو التزويج بشـرط عدم الاسـتمتاع بالزوجه أصـلا حتى النظر و نحو ذلـك ممـا يوجب نفى الآثـار المقومه لحقيقه العقـد عرفـا أو شـرعا و لا بأس بما ينافى اطلاقه لا حقيقته كالبيع بشـرط العتق عن البائع أو المشترى أو مطلقاً و الوقف و البيع و لو على البائع أو عـدم العتق و الوقف أو البيع أو الهبه مطلقا أو خاصا أو عدم الوطى فى الأمه و الشـركه أو المضاربه بشـرط كون الربح بينهما و الخسران على أحدهما و التزويج بشرط عدم إخراج الزوجه من بلدها و هكذا.

السادس: أن لا يكون مجهولًا جهاله توجب الغرر فى البيع

لأن للشرط قسطاً من الثمن و هو فى الحقيقه كالجزء من العوضين.

السابع: أن يكون مشترطا فى ضمن العقد

فالشرط الابتدائى كالوعد لا يجب الوفاء به و إن استحب و التواطى السابق لا اثر له و إن وقع العقد مبنياً عليه إلا إذا توجه الإنشاء إليه بذكره فى العقد و لو إجمالا كأن يقول بعتك على ما ذكر و نحوه.

المسأله ۲: الشرط يقع على انحاء:

الأول: أن يتعلق بصفه من صفات المبيع الشخصى

ككون العبـد كاتبـا و الجـاريه حاملاـ و نحوهمـا و لاـ حكم لهـذا إلاـ الخيـار مع تبين فقـده إذ لاـ يعقل تحصـيله ليتأتى الوجوب التكليفى بالوفاء به.

الثانى: أن يتعلق بما هو من قبيل الغايه للفعل

كـاشتراط تملك عين خاصه و انعتاق مملوك خاص و نحوهما على أن يكون المراد حصول تلك الغايه بنفس الاشتراط و هـذا

الأقوى صحته إلا فيما علم من الشرع توقفه على سبب خاص كالزوجيه و الطلاق و نحوهما فيصح اشتراط الوكاله و الوصايه و الملكيه و الصدقه و نحوها و

تتحقق بنفس الاشتراط و لا يصح اشتراط كون المرأه زوجه أو كون الزوجه مطلقه بدون إيجاد سببهما.

الثالث: أن يتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدين

كإعتاق العبد و خياطه الثوب و طلاق الزوجه و تزويج المرأه و نحوها و هذا يجب على المشروط عليه تكليفاً للوفاء به فإن أبى اجبر فان تعذر فالخيار و لا ارش.

المسأله ۳: الشرط و إن كان له قسط من الثمن لكن لا يتوزع عليه الثمن

فليس مع فواته إلا الخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن إلا إذا تضمن الشرط جزءً من المبيع حقيقه كما إذا باع أرضا أو ثوباً أو صبره على أن تكون كذا ذراعاً أو صاعاً فإذا تبين الخلاف فان كان بالنقيصه فالمشترى بالخيار بين الفسخ و الامضاء بحصته من الثمن من دون فرق بين متفق الأجزاء و مختلفها و إن كان بالزياده فان دلت القرائن على أن المراد اشتراط بلوغه هذا المقدار لا بشرط عدم الزياده فالكل للمشترى و لا خيار و أن أريد كونه شرطا للبائع من حيث عدم الزياده و عليه من حيث عدم النقيصه كما هو الظاهر ففى كون الزياده للبائع و يتخير المشترى للشركه أو أن الخيار للبائع بين الفسخ و الإجازه لمجموع الشی ء بالثمن وجهان أقواهما الأول من دون فرق أيضا بين متفق الأجزاء و مختلفها.

المسأله ۴: الأقوى ان الشرط الفاسد غير مفسد إلا إذا أوجب خللا فی شرائط العقد

كالشرط المجهول من حيث رجوع الجهاله فيه إلى جهاله أحد العوضين فيكون نفس البيع غرريا.

الثالث: خيار العيب

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: إطلاق العقد يقضى السلامه لأصالتها

فلو شرطها كان مؤكداً فلا يثبت خيار غير خيار العيب.

المسأله ۲: العیب هو النقص عن مرتبه الصحه المتوسطه بینه و بین الکمال

فکلما زاد عن الخلقه الأصلیه أو نقص فهو عیب عیناً کان أو صفه أوجب تفاوتا فی القیمه بزیاده أو نقصان أم لا فالجنون و الجذام و البرص و القرن و العمی و العور و العشا و

العرج و الفتق و الرتق و العفل و القرع و الصمم و الخرس عيوب و كذا أنواع المرض سواء استمر كالممراض أو كان عارضا و لو حمى يوم و الاصبع الزائده أو الناقصه و الحول و الخوص و السبل و سقوط الاسنان و استحقاق القتل فى الرده و القصاص و القطع بالسرقه و الجنايه و الاستسعاء فى الدين و الحبل فى الإماء عيب سواء قلنا بدخول الحمل فى بيع الحامل أم لا و كذا عدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب السن و الزمان و المكان سواء مضى عليها سته اشهر أم لا و الاباق عند البائع أو اعتياده و إن لم يحصل عند المشترى و كون الحيوان شروداً أو جلالًا و النفل و الدردى فى الزيت و السمن و البذر و نحوها إذا زاد على المتعارف و الدود فى الثمر و نحوه و البول فى الفراش و عدم الختان فى الكبير و الخصا و عدم الشعر على الركب فى العبد و الأمه و لو ظهرت الأمه ثيباً فلا رد و لا ارش إلا إذا اشترط البكاره فيتخير بينهما و لو ظهرت محرمه على المشترى بنسب أو رضاع أو ظهرت هى أو العبد ممن ينعتق عليه فلا خيار و فى كون الكفر و الصيام و الإحرام و الاعتداد عيوبا إشكال و لو قيل بايجابها الرد دون الارش لم يكن بعيداً اما إذا كان تماما أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقامراً فلا رد و لا ارش و كذا لو كان رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ولد زنا أو مغنياً أو حجاما أو اكولا أو كون الأمه عقيما و لو اشترى شيئا فظهر عليه اثر الوقف أو شبهته فهو عيب يوجب نقصان قيمته فيتخير بين الرد و الارش و كذا لو ظهر على الدار آثار عدم اليمن على اشكال.

المسأله ۳: العيب إن أوجب نقصاً فى القيمه فالخيار بين الفسخ و الامضاء مع الارش

و إلا فبين الفسخ و الامضاء بلا ارش.

المسأله ۴: الارش جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبه التفاوت بين القيمتين فيقوم المبيع صحيحا و معيبا

و يؤخذ من الثمن مثل تلك النسبه و لو تعددت القيم لاختلاف المقومين اخذت قيمه واحده متساويه النسبه إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما و من الثلاث ثلثها و من الأربع ربعها و من الخمس خمسها و هكذا.

المسأله ۵: لا فرق فی إیجاب العیب للخیار بین ظهور سبقه علی العقد أو حدوثه بعده قبل القبض

و لو قبض بعضاً و بقی بعض فحدث العیب فی الباقی ثبت الخیار و فی حکمه حدوثه فی زمان خیار یضمن فیه البائع المبیع کخیار المجلس و الحیوان و الشرط نعم لو حدث بعض القبض و انقضاء زمان الخیار فلا خیار إلا فی الجنون و الجذام و البرص و القرن فإنها توجبه و لو حدثت بعد العقد و القبض و انقضاء زمان الخیار إلی سنه من یوم العقد ثمّ إن کان الحدث هو الجذام فان أمضی المشتری العقد و لو مع اخذ الارش انعتق علیه و إن فسخ ففی انعتاقه علی البائع و عدمه وجهان.

المسأله ۶: لو اشتری شیئین فصاعداً صفقه فظهر العیب فی البعض

فله الارش أو رد الجمیع لا المعیب وحده إلا إذا رضی البائع و کذا لو اشتری اثنان فصاعدا صفقه لم یکن لأحدهم رد حصته إلا مع موافقه الباقین أو رضا البائع أما لو باع اثنان من واحد شیئاً واحداً فظهر معیباً و أراد المشتری أن یرد علی أحدهما نصیبه دون الآخر فالظاهر جوازه إذ لا ضرر علی البائع بالتفریق.

المسأله ۷: إنما یثبت الخیار إذا کان جاهلا بالعیب حین العقد

فلو کان عالما فلا خیار و یثبت فی الثمن و المثمن فان ظهر فی الثمن فالخیار للبائع حسب و إن ظهر فی المثمن فللمشتری حسب و إن ظهر فیهما فلهما.

المسأله ۸: یستحب للبائع ذکر ما فی المبیع من العیوب تفصیلا

و کذا للمشتری بالنسبه إلی الثمن بل لو کان فیه عیب خفی فلم یظهره أو جلی فاظهر خلافه أثم و إن صح البیع مع الخیار.

الرابع: خیار الغبن

اشاره

و هو ثابت فی کل معاوضه مالیه لکل من المتعاوضین بشرطین:

(أحدهما) الجهل بالقیمه حال العقد

اشاره

سواء كان غافلا عنها رأسا أو ملتفتاً إليها ظاناً بالغبن أو بعـدمه أو شاكاً قادراً على السؤال أولا مسـبوقا بالعلم بقيمته ثمّ نسـى أم لا اما إذا كان عالما فلا خيار لاقدامه على الضـرر و فى حكمه ما إذا صـرح فى العقد بالتزامه به و لو مع الغبن (فلا خيار إلا إذا كان الغبن فاحشاً) و العبره بالقيمه وقت

العقد فلو زادت أو نقصت بعده فلا خيار أما لو كانت ناقصه حينه فكان مغبوناً ثمّ زادت بعده ففی ثبوت الخيار إشكال خصوصا فيما كان القبض شرطاً فيه و حصلت الزياده قبله و هنا مسائل:

المسأله ۱: المدار علی علم الموكل و جهله لا الوكيل

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتی فی المساومه و حينئذ فمع علمه و فرض صحه المعامله فلا خيار و مع جهله يثبت الخيار إلا إذا كان الموكل عالماً بالقيمه و إن الوكيل عقد علی أزيد منها و قرره علی ذلک.

المسأله ۲: إذا ثبت الخيار فی عقد الوكيل فهو للموكل خاصه

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتی علی الفسخ فانه كالولی.

المسأله ۳: إن اعترف الغابن بجهل المغبون أو قامت به بينه فذاک

و إلا فالقول قول مدعيه بيمينه إلا إذا كان من أهل الخبره بحيث لا تخفی عليه القيمه إلا لعارض من غفله أو غيرها فالقول قول خصمه بيمينه.

(ثانيهما) كون التفاوت مما لا يتغابن الناس بمثله غالبا

سواء كان مضراً بحال المغبون أم لا و لا حد له لكن لا ريب فی تحققه بالثلث بل الربع بل الخمس مطلقا أما العشر و نصفه فربما يقال بعدم تحققه به لكنه لا يخلو عن تأمل و لا يبعد تفاوت الاصقاع و الأزمان و المعوضات فی ذلک فان الصلح الواقع علی إسقاط دعوی قبل ثبوتها ثمّ ظهر حقيه ما يدعيه أو علی ما فی الذمم إذا كان مجهولًا ثمّ علم ربما يغتفر فيه ما لا يغتفر فی غيره.

الخامس: خيار الرؤيه

و مورده العين الشخصيه و ما يحكمها من الكلی فی المعين إذا كانا غائبين و وقعت المعاوضه عليهما بالوصف أو برؤيه قديمه من دون فرق بين البيع و غيره كالصلح و الإجاره و نحوهما فمن اشتری أو باع موصوفا غير مشاهد فان وجد دون الوصف كان الخيار للمشتری و إن وجد فوقه كان الخيار للبائع و فی الثمن بالعكس و كذا لو اشتری أو باع برؤيه قديمه فظهر الخلاف فان الخيار للبائع إذا زاد و للمشتری إذا نقص و فی الثمن بالعكس.

السادس: خيار التدليس

من الدلس بمعنى الظلمه كأن المدلس يظلم الأمر و يبهمه و يتحقق بإظهار صـفه حسن أو كمال بتحسين أو صقل أو تحمير وجه أو تبييضه أو وصل شعر أو تكحيل عين فإذا ظهر الخلاف كان له الخيره بين الفسخ و الامضاء و لا ارش و منه التصريه فى الشاه و البقره و الناقه بجمع لبنها فى ضرعها لعدم حلب و لا رضاع فيظن كثره حلبها و إذا ردها رد اللبن الموجود حين العقد عيناً أو بدلًا (وجوب رده محل تأمل) لا المتجدد بعده.

السابع: خيار تعذر التسليم بعد العقد و قبل القبض

كما إذا ابق العبد أو شردت الدابه أو بعد الأجل كما إذا تعذر المسلم فيه عند حلول اجله فيتخير بين الفسخ و الصبر كما مر.

الثامن: خيار غريم المفلس أو الميت مع وفاء التركه بالدين أو مطلقاً

فانه إذا وجد عين ماله تخير بين اخذه مقدما على الغرماء و الضرب معهم بالثمن.

التاسع: خيار تبعض الصفقه.

العاشر: خيار الشركه

كما لو باع شيئا فظهر كونه ممزوجا بغيره سواء تحقق المزج قبل العقد أو قبل القبض.

(و أما مسقطاته) فمنها ما يعم جميع أقسامه و منها ما يخص بعضاً دون بعض.

(أما المسقط العام) فثلاثه:

(أحدها) الإسقاط بعد العقد

و هذا هو المسقط الحقيقى و يتحقق بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفيه فلو كان الخيار لهما فقال أحدهما أسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الراضى أيضا و يجرى فى كل خيار حتى خيار الشرط و خيار تخلفه و يصح أيضا إسقاط نفس الشرط فلا يثبت خيار بتخلفه و لو كان فى الشرط حق لغير المشروط له كالعتق و بيع المبيع من زيد بأدون من ثمن

المثـل أو التصـدق به عليه فـان حقه متفرع على حقه و يكفى فى صـحته وجود المقتضـى فلو اشترط الخيار فى زمان منفصل عن العقد صح إسقاطه و لو قبله.

(ثانیها) اشتراط سقوطه فی ضمن العقد منهما أو من أحدهما فیختص السقوط به

و المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع بعد الثبوت و یصح اشتراط عدم الفسخ و اشتراط الإسقاط بعد العقد فلو أخل و فسخ لغی و یجری فی کل خیار عدا خیار الشرط فانه فیه یتناقض و عدا خیار الرؤیه فانه فیه فاسد و مفسد لصیروره العقد غرریاً.

(ثالثها) تصرف ذی الخیار تصرفا دالا علی الرضا بالعقد و الالتزام به

اشاره

و لو نوعا بحیث یکون له ظهور نوعی فی ذلک نظیر ظهور الألفاظ فی معانیها ما لم تکن قرینه تصرفه عن ذلک کما إذا دل حال أو مقال علی وقوع التصرف للاختبار أو الحفظ أو اشتباها بعین أخری مملوکه له أو نسیانا فمن لامس الأمه أو قبلها أو نظر منها إلی ما کان محرما علیه قبل الشراء فقد وجب البیع و لو رکب الدابه لیسقیها الماء أو لیردها لم یجب و لا فرق فیه بین کونه لازماً کالبیع أو غیر لازم کالوصیه و الهبه قبل القبض و بحکمه کلما یدل علی الرضا نوعا و إن لم یعد تصرفاً عرفاً کالتعریض للبیع و الإذن فی التصرف و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا یسقط الخیار فی البیع الخیاری بتصرف البائع بالثمن

لانه شرع لانتفاعه به فلو سقط الخیار لغی.

المسأله ۲: یتفرع علی ما ذکرنا من اشتراط دلاله التصرف علی الرضا

و لو نوعا عدم الإسقاط به إلا مع العلم بالخیار فلو تصرف المغبون قبل علم بالغبن فلا إسقاط و هکذا فی التدلیس و غیره الأخیار العیب فقد نسب إلی المشهور سقوطه بالتصرف مطلقا و لو قبل العلم به و التحقیق ان التصرف إن کان وطیا للامه فلا ریب فی سقوط خیار العیب به مطلقا و قد تطابقت النصوص و الفتاوی علی ذلک فی جمیع أنواع العیب عدا عیب الحمل فان التصرف لا یمنع من الرد به بل یردها و یرد معها العشر إن کانت بکراً بأن کان حملها من المساحقه أو الوطی فی الدبر و نصفه إن کانت ثیبا نصاً و فتوی و ظاهرهم عدم الفرق بین کون الحمل من المولی أو غیره و لو قیل بالاختصاص بما إذا کان من المولی لصیرورتها حینئذ أم ولد فلا یجوز بیعها أما من غیره

فیمنع الوطی عن الرد لم یکن بعیداً کما أن ظاهرهم عدم الفرق بین الوطی فی القبل أو الدبر و بین وجود عیب آخر مع الحمل و عدمه فان الخیار بالعیب الآخر و إن سقط بالوطی لکن خیار عیب الحمل لا یسقط فیرد به و فی لحوق التقبیل و اللمس و النظر إلی ما یحل له قبل الشراء بالوطی وجهان أقواهما اللحوق و هل یختص الحکم بالوطی مع الجهل بالعیب فلو وطی عالما به سقط الرد أو یشمل العلم وجهان أقواهما الثانی و اما ما عدا الوطی من التصرفات فان کان مغیرا للعین بزیاده أو نقیصه أو تغییر هیئه و لو کقطع الثوب أو ناقلا لها بنقل لازم أو جائز أو مانعا من الرد کعتق أو اجاره أو رهن و نحوها سقط الرد به مطلقاً و فی حکمه تلف العین بموت و نحوه أو صیرورتها کالتالف بانعتاق أو اباق و نحوهما و إلا ففی السقوط به قبل العلم إشکال اقواه العدم فلو رکب الدابه أو حلبها لم یسقط خیاره علی الأقوی.

المسأله ۳: لا یتحقق هذا المسقط فی خیار التأخیر

لسقوطه بالقبض السابق علی التصرف.

(و أما المسقط الخاص) فأمور:

الأول: افتراق المتبایعین

فان مسقط لخیار المجلس و لا یتحقق الافتراق بالحائل و لا بمفارقه المجلس مصطحبین و یتحقق بحرکه أحدهما مع بقاء الآخر فی مکانه فلا یعتبر حرکه کل منهما إلی غیر جانب الآخر و یکفی مسماه و لو دون الخطوه فضلا عنها (بقصد الافتراق لا بدونه) و لو تبایعا فی سفینتین متلاصقتین کفی مجرد افتراقهما و إذا اکرها معا علی کل من التفرق و ترک التخایر لم یسقط الخیار و یتحقق بإکراه أحدهما علی المفارقه و الآخر علی البقاء مع منعهما عن التخایر أما لو اکرها علی أحد الأمرین دون الآخر سقط و کذا لو اکره أحدهما و لو علی کلا الأمرین دون الآخر بان یکره أحدهما علی التفرق ممنوعا من التخایر و یبقی الآخر مختارا فی المصاحبه أو التخایر أو یکره أحدهما علی البقاء ممنوعا من التخایر و یفارق الآخر اختیارا و لو زال الإکراه فهل یمتد الخیار بامتداد مجلس الزوال أو یبقی إلی أن یحصل أحد المسقطات العامه أو لا یثبت إلا فوریا وجوه أقواها الأخیر.

الثانی: انتهاء الأمد المجعول له شرعا فی خیار الحیوان

و هو الثلاثه و المجعول من المتعاقدین فی خیار الشرط علی حسب ما جعلاه.

الثالث: اخذ الثمن من المشتری بعد الثلاثه فی خیار التأخیر

أو بذل المشتری له.

الرابع: حدوث عیب مضمون علی المشتری

بأن یحدث بعد القبض و انقضاء زمان خیار المجلس و الحیوان و الشرط فانه مسقط لخیار العیب بالنسبه إلی الرد لا الارش اما ما یحدث قبل القبض أو بعده قبل انقضاء زمان الخیار فهو مضمون علی البائع کالحادث قبل العقد فلا یمنع من الرد بالعیب السابق حتی بعد انقضاء زمان الخیار بل هو سبب مستقل فی جواز الرد لو حدث فی المبیع الصحیح و (المراد بالعیب) المانع من الرد مطلق النقص لا خصوص ما یوجب الارش فیعم عیب الشرکه و تبعض الصفقه و نسیان العبد للکتابه و نسیان الدابه للطحن و نحوها و لا فرق فی سقوط الخیار به بین بقائه و زواله لعدم الدلیل علی الثبوت بعد السقوط ثمّ لا یخفی ان مسقطات خیار العیب: (منها) ما یسقط الرد دون الارش. (و منها) ما یسقط الارش دون الرد. (و منها) ما یسقطهما معاً (اما ما یسقط) الرد حسب فهو التصرف و التلف و العیب الحادث عند المشتری و إسقاطه بعد العقد أو اشتراط سقوطه ذا صرح بإسقاط الرد دون الارش بل و کذا لو أطلق الالتزام بالعقد بل لا یبعد ذلک لو اسقط الخیار أیضا (و اما ما یسقط الارش) حسب فهو لزوم الربا کما إذا اشتری ربویا بجنسه فظهر عیب فی أحدهما فانه یسقط الارش و یتشخص الخیار فی الرد و کذا الصرف بعد الافتراق لاعتبار القبض فی المجلس لکن لو قیل باخذه من غیر النقدین کان وجیها و لو کان المبیعان کلیین فظهر عیب فی الفردین أو أحدهما کان لهما أو لأحدهما الإبدال بعین أخری و لا ارش. (و أما ما یسقطهما معا) فالإسقاط أو اشتراط السقوط إذا صرح فیهما بإسقاط الرد و الارش و العلم بالعیب قبل العقد فان الخیار إنما ثبت مع الجهل و البراءه من العیوب تفصیلا أو إجمالا ظاهره و باطنه موجوده حال العقد أو حادثه بعده قبل القبض أو قبل انقضاء زمان الخیار و زوال العیب قبل القبض فلو کان المبیع

معیباً عنـد البائع ثمّ اقبضه و قـد زال عیبه فلا رد و لا ارش و أما لو زال بعد القبض و قبل العلم أو بعده قبل الرد فیسـقط الرد دون الارش لحدوث الصحه فی ملکه.

(و اما أحکامه)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: فی اختلاف المتابعین

اشاره

و هو تاره فی موجب الخیار و أخری فی مسقطه و ثالثه فی الفسخ.

(اما موجب الخیار)

فمن ادعاء لعیب أو غبن أو تـدلیس أو غیرها فعلیه البینه و الا فالقول قول منکره بیمینه فلو اختلفا فی اصل وجود العیب مع تعـذر ملاحظته لتلف أو خفاء أو فی کون الشـی ء عیباً و تعذر تبین الحال لفقد أهل الخبره أو فی سبقه علی العقد أو القبض أو انقضاء زمان الخیار فالقول قول المنکر بیمینه حتی لو علم تاریـخ حـدوث العیب و جهل تاریخ العقد لان أصاله عدم العقد حین حدوث العیب لا نثبت وقوع العقد علی المعیب و کذا لو رد سلعه بالعیب أو خیار آخر فأنکر البائع کونها له.

(و اما مسقطه)

فمن ادعاه لإسـقاط أو اشتراط سقوط أو تصرف مسقط أو علم بالعیب حین العقد أو رضاً بعد العلم أو تبر من العیوب أو حدوث عیب بعـد القبض أو زوال قبل علم المشتری أو بعـده قبل الرد فعلیه البینه و الا فالقول قول المنکر بیمینه و لو اختلفا بعـد حـدوث عیب جدیـد و زوال أحـد العیبین فی کون الزائل هو القـدیم فلا خیار أو الحادث فیبقی الخیار فالأصل بقاء القـدیم و لا یعارضـه أصاله بقاء الجدیـد إذ لا اثر لها الا علی الأصل المثبت و لو کان عیب مشاهـد غیر المتفق علیه فادعی البائع حدوثه عند المشتری سبقه فالقول قول المشتری بیمینه لان أصاله عدم التقدم لا یثبت بها الحدوث المسقط للخیار الا علی نحو مثبت.

(و اما الفسخ)

فمن ادعاه قبل انقضاء زمن الخيار فله انشاءه و ربما يجعل اقراره انشاء لقاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به كما لو ادعى الزوج الطلاق و لكنه لا يخلو من تأمل و ان كان بعده فعليه البينه و الا فعلى المنكر يمين نفى العلم ان ادعاه عليه و إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت لمدعيه فى خيار العيب الارش لئلا يخرج من الحقين أم لا لاقراره بالفسخ وجهان و يحتمل استحقاقه اقل الأمرين من الارش و ما زاد على

القیمه من الثمن ان اتفق و لو اختلفا فی تأخیر الفسخ عن وقته ففی تقدیم مدعی التأخیر لأصاله بقاء العقد أو مدعی عدمه لأصاله صحه الفسخ وجهان (لا یبعد حکومه أصاله بقاء العقد علیه) حتی لو علم زمان الفسخ و کان النزاع فی زمان العقد لان اصاله تأخیر العقد لا تثبت وقوع الفسخ فی وقته الا علی الأصل المثبت و المسأله نظیر ما لو ادعی الزوج الرجوع فی العده و ادعت تأخره عنها و لو ادعی الجهل بالخیار أو بفوریته سمع قوله ان احتمل فی حقه ذلک بیمینه.

المسأله ۲: لو جن ذو الخیار أو کان صغیراً

قام ولیه مقامه.

المسأله ۳: الخیار موروث بأنواعه

فان ما ترک المیت من حق أو مال فلوارثه الا إذا کان اصل الحق قاصراً لتقیده بشخص خاص کما فی خیار الشرط إذا قصره علی نفسه و جعل الفسخ مقیداً بلسانه فلا یتنقل حینئذ إلی وارثه بل لو احتمل فیه ذلک فلا انتقال و من هذا الباب الخیار المجعول لأجنبی فان الظاهر مدخلیه نفس ذلک الأجنبی فیه فلو مات فلا ینتقل لا إلی وارثه و لا إلی المتعاقدین، و یرثه من یرث المال بطبقاته و درجاته و أصنافه و شروطه و موانعه فلو کان ممنوعا من المال لنقصان فیه برق أو قتل أو کفر منع اما لو منع من المال لتعبد شرعی کالزوجه فی العقار و ما عدا الولد الأکبر فی الحبوه ففی منعه من الخیار المتعلق بذلک المال مطلقا سواء انتقل عن المیت أو إلیه أو عدم منعه مطلقا أو التفصیل بین الانتقال إلیه فلا یمنع و الانتقال عنه فیمنع وجوه اقواها الأخیر فلو اشتری أرضا بخیار و مات قبل انتهاء الأمد فلا تمنع الزوجه من ارثه و لو باع أرضا بخیار ثمّ مات کذلک منعت و لو کان علی المیت دین مستغرق لترکته لم یمنع وارثه عن الخیار و فی اشتراط ذلک بمصلحه الدیان و عدمه وجهان و لو کان مصلحتهم فی الفسخ لم یجبر علیه الوارث ثمّ لو کان الوارث واحداً فلا اشکال اما لو تعدد ففی استحقاق کل واحد خیاراً مستقلا فی الکل أو فی حصته دون باقی الحصص أو استحقاق المجموع للمجموع فان اتفقوا علی الفسخ انفسخ و الا فلا وجوه اظهرها الأخیر و علی الأول فهل یکونوا کالوکلاء المستقلین ینفذ ما یفعله السابق من إجازه أو فسخ و لا یؤثر اللاحق أو کالورثه فی حق الشفعه و القصاص و القذف ینفذ فسخ

الفاسخ و ان أجاز الباقون وجهان أظهرهما الأول ثمّ ان فسخ الوارث يحل العقد فيعود المال إلى الموروث ثمّ ينتقل منه إلى الورثه سواء انتقل إليه شى ء بازاء ما انتقل عنه كما فى المعاوضات من البيع و غيره أولا كما فى الصلح بلا عوض كان الذى انتقل إليه موجوداً أم لا كان له تركه غيره أم لا و كذا لو لم يكن الخيار للميت بل للطرف الآخر ففسخ من له الخيار بعد موت من عليه الخيار فان ما يعود بالفسخ ينتقل إلى الميت أو لا ثمّ منه إلى ورثته و يتفرع على ذلك أمور:

(الأول) وفاء ديونه منه و نفوذ وصاياه.

(الثانى) ان المدار فى ارث الزوجه و حرماتها على ما يعود بالفسخ فان اشترى أرضا بخيار له فمات قبل انتهاء أمد الخيار فرد الورثه الأرض و استردوا الثمن شاركتهم الزوجه فيه و ان باع أرضا بخيار له فرد الورثه الثمن و استردوا الأرض لم تشاركهم فيها و كذا لو اشتراها بخيار للبائع لا ـ له فمات ففسخ البائع بخياره فرد الثمن و استرد الأرض فان الزوجه تشارك الورثه فى الثمن المردود و لو باعها بخيار للمشترى لا ـ له فمات المشترى بخياره فرد الأرض و استرد الثمن لم تشاركهم فى الأرض المردوده و كذا لو اشترى الميت أو باع بعض أعيان الحبوه بخيار بالنسبه إلى ارث غير مستحق الحبوه من الورثه و حرمانه.

(الثالث) عدم جواز أداء الورثه أو بعضهم لمثل الثمن من أموالهم ليستردوا المبيع لأنفسهم على ان يختص به بعض دون بعض أو يمتنعوا من وفاء الديون و إنفاذ الوصايا منه بل ليس لهم ذلك الا بعنوان أدائه عن الميت فكأنهم يملكوه ذلك أو لا ثمّ يدفعون للمشترى و يفسخون.

المسأله ۴: كما ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إذا كان دالا على الرضا و لو نوعا إسقاط

كما مر فكذا تصرفه فيما انتقل عنه إذا كان مؤذناً بالفسخ فسخ فلو تصرف تصرفاً لا يسوغ تكليفاً أو وضعاً الا من المالك أو بإذنه كان فسخاً كما إذا وطى الأمه أو قبلها أو لمسها أو باشرها فيما دون الفرج أو زوجها أو باع أو اعتق أو وهب أو عرض للبيع أو أذن أو وكل فيه إذا لم يقع نسياناً لانتقاله عنه أو مسامحه فى التصرف

فی ملک الغیر أو اعتماداً علی شهاده الحال بالأذن و الا فلا و یحصل الفسخ قبل هذه الأفعال بالقصد المتصل بها فتکون کاشفه عن الفسخ لا سبباً فیه فتقع سائغه وضعاً و تکلیفاً حتی ما کان منها موقوفاً علی الملک لمصادفتها له و الا لا شکل بوقوع الجزء الأول منها محرما کما لا یخفی.

المسأله ۵: قد سبق انه لا یجوز لغیر ذی الخیار بدون أذن ذی الخیار فی الخیارات المجعوله بالشرط التصرف المانع عن استرداد العین عند الفسخ

من عتق أو استیلاد أو إتلاف أو تصرف ناقل للعین کالبیع و نحوه لان الظاهر من اشتراطه إراده إبقاء الملک لیسترده عند الفسخ فلو تصرف بما یمنع عن ذلک بطل و لو عصی فاتلف أو تلف انتقل إلی البدل. (و اما التصرفات) الغیر الناقله للعین کالإجاره فان وقعت فی المده التی لا خیار فیها صحت مطلقا سواء اجر علی ذی الخیار أو غیره (و ان وقعت) حتی بالنسبه إلی ما فیه الخیار فان اجر علی ذی الخیار أو علی غیره بإذنه صحت فلو فسخ لم تبطل الإجاره بل یعود الملک إلیه مسلوب المنفعه فی المده الإجاره کما إذا باعه بعد الإجاره و اما لو اجر من غیره بغیر أذن ففی صحتها إشکال (و اما) الخیارات المجعوله شرعاً فان لم تکن متنجزه فعلاـ لتوقف تنجزها علی ظهور أمر لم یظهر بعد کالغبن و العیب و الرؤیه علی خلاف الوصف فلا إشکال فی جواز التصرف مطلقاً (و اما إذا تنجزت) اما لتنجزها من اصلها کخیار المجلس و الحیوان أو لحصول ما توقف علیه تنجزها (فان کان) التصرف بالعتق أو الاستیلاد جاز و لو لم یأذن ذو الخیار و ینتقل بالفسخ إلی البدل (و ان) کان بغیره مما یمنع من استرداد العین فان أذن ذو الخیار جاز أیضا کذلک و سقط الخیار سواء تصرف المأذون أم لا علی الأقوی و ان لم یأذن ذو الخیار فالمشهور علی عدم الجواز بناء علی تعلق حق الخیار بالعین اما لو قلنا بتعلقه بالعقد المتحقق فی حالی وجود العین و تلفها فالجواز أقوی و علیه فلو تصرف بعقد جائز فهل یلزم بفسخه إذا فسخ الأول أم ینتقل إلی البدل وجهان أو وجههما الثانی.

المسأله ۶: المبیع یملک بالعقد

و لاـ یقف علی انقضاء زمن الخیار و إنما اثر الخیار تزلزل الملک بسبب القدره علی رفع سببه فالخیار حق لصاحبه فی ملک الآخر.

المسأله ۷: قالوا التالف بعد القبض فی زمان الخیار کالتالف قبله مضمون علی مالکه الأول

من دون فرق بین أقسام الخیار و لا بین الثمن و المثمن و لا بین الخیار بالمختص بالبائع و المختص بالمشتری و المشترک بینهما حسب أو بین أحدهما مع ثالث أو بینهما مع الثالث فالمناط فی خروج المبیع عن ضمان البائع انقضاء خیار اشتری و صیروره المبیع لازماً علیه بحیث لا یقدر علی سلبه عن نفسه و المناط فی خروج الثمن عن ضمان المشتری انقضاء خیار البائع کذلک و الحکم بذلک فی الجمله وفاقی لکن ینبغی التنبیه علی أمور:

(الأول) ان مورد هذه القاعده إنما هو ما بعد القبض و اما قبله فلا ریب فی کون تلف المبیع من البائع و تلف الثمن من المشتری من غیر التفات إلی الخیار فلا تشمل هذه القاعده خیار التأخیر.

(الثانی) القدر المتیقن من هذه القاعده هو الخیارات الموجبه لتزلزل العقد من حین وقوعه کخیار الحیوان و المجلس و الشرط و لو کان منفصلا بناء علی ان البیع متزلزل و لو قبل حضور زمان الشرط اما خیار العیب فالظاهر عدم جریانها فیه فانهم اتفقوا علی انه إذا مات المعیب لم یکن مضموناً علی البائع و لو کان الموت بعد العلم بالعیب و علی ان العیب الحادث یمنع من الرد بالعیب القدیم (و اما ما) عدا ذلک من الخیارات التی لا توجب تزلزله من حین الوقوع و إنما تحدث فیه تزلزلا بعد اللزوم کخیار الغبن و الرؤیه و فوات الشرط و تفلیس المشتری و تبعض الصفقه و نحوها ففی جریانها فیها و عدمه وجهان و ان کان الأول لا یخلو من قوه.

(الثالث) إنما تجری القاعده فی العین الشخصیه و ما بحکمها من الکلی فی المعین اما لو کان فی الذمه ثمناً أو مثمناً فلا فلو اشتری طعاماً کلیاً بشرط الخیار له إلی مده فقبض فرداً منه فتلف فی یده فالظاهر ضمانه علیه لا علی البائع.

(الرابع) المراد بضمان من لا خیار له لما انتقل عنه هو بقاء الضمان الثابت قبل القبض فحکمه حکمه فی انفساخ البیع.

(الخامس) تلف البعض کتلف الکل و کذا تلف وصف الصحه.

(السادس) شرط الخيار اما ان يكون للبائع فقط كما فى البيع الخيارى أو للمشترى فقط أو لهما (فان كان للبائع فقط) فقد سبق ان تلف المبيع على المشترى و نمائه له عملا فيهما بمقتضى الملكيه و فى سقوط خيار البائع و عدمه حينئذ وجهان و لو صرح بان له ذلك حتى مع التلف فلا إشكال (و اما الثمن) فنماؤه للبائع بحكم الملك و تلفه فى المده على المشترى بقاعده التلف فى زمان الخيار قبل الرد و بعده اتصل الخيار بالعقد أو انفصل (و ان كان للمشترى فقط) انعكس الحكم فتلف الثمن على البائع و نمائه له و اما المبيع فنماؤه للمشترى و تلفه فى المـده على البائع (و ان كان لهما) فنماء الثمن للبائع و تلفه فى المـده على المشترى و نماء المبيع للمشترى و تلفه فى المده على البائع و هكذا فى كل خيار مشترك بينهما كخيار المجلس.

(السـابع) مورد القاعـده التلف بـآفه سـماويه و منه حكم الشارع بالإتلاف كما فى القصاص اما الإتلاف بغير ذلك (فان كان من ذى الخيـار) فيمـا انتقـل إليه اسـقط خياره فيما عـدا خيار الشـرط (و ان كان من غير ذى الخيار) لم يبطل خيار صاحبه فيتخير بين إمضـاء العقـد و الرجوع بالبـدل من مثـل أو قيمه و الفسـخ و الرجوع بالثمن (و ان كان بإتلاف) أجنبى يخير أيضا بين الامضاء و الرجوع على الأجنبى بالبدل و الفسخ و الرجوع بالثمن فيرجع صاحبه على الأجنبى بالبدل.

المسأله ۸: ان كان للخيار اجل محدود شرعاً

كخيار المجلس و الحيوان أو جعلا من المتعاقـدين كخيار الشـرط فذاك و الا كما فى خيار العيب و الغبن فهل هو على الفور أو التراخى قولان أقواهما الأول و المدار على الفوريه العرفيه لا الحقيقه فلا يؤمر بالعدو و لا الركض للرد و ان كان مشـغولا بصـلاه أو أكل أو قضاء حاجه فله الخيار إلى ان يفزع و كـذا لو اطلع حين دخل الوقت هـذه الأمور فاشـتغل بها فلا بأس و كـذا لو لبس ثوبا أو اغلق باباً و لو اطلع على العيب ليلا فله التأخير إلى ان يصبح و ان لم يكن عذراً و الجاهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته و الناسـى لهما أو لأحـدهما معـذور و فى الشاك تردد و لو ادعى الجهل بهما أو بأحدهما قبل الا ان يكون ممن لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعى الا لعارض ففيه نظر و كذا النظر لو ادعى النسيان.

المسأله ۹: لو فسخ ذو الخیار کانت العین فی یده مضمونه

و اما العین فی ید المفسوخ علیه ففی کونها کذلک أو أمانه مالکیه وجهان أقواهما الأول (و اما الإقاله) فهی فسخ لا بیع لا فی حق المتعاقدین و لا الشفیع فلا تثبت بها شفعه و لا تصح بزیاده فی الثمن و لا نقیصه و یرجع بها کل عوض إلی صاحبه فان کان تالفاً فبدله و تصح مع موت المتعاقدین أو أحدهما من وارثهما أو وارث أحدهما و یرجع المال إلی المیت فتوفی منه دیونه و تنفذ وصایاه ثمّ ینتقل منه إلی وارثه و یکفی فیها کل قول أو فعل یدل علی الفسخ باحدی الدلالات العرفیه (و أوضح صورها) ان یقول أحدهما أقلتک فیقبل الآخر أو یقولا تفاسخنا و تقایلنا متقارنین أو متلاحقین و لا تجری فی الإیقاعات و لا فی النکاح و الوقوف و تصح فی جمیع العقود بل و فی القسمه و لو لم تشتمل علی رد و فی الصداق و یجری فیها کثیر من الأحکام السالفه فی الخیار و لا تسقط بها أجره الدلال علی البیع کما لا تسقط بالفسخ بالخیار.

(المسأله الثانیه) فی القبض و النظر فی حقیقته و احکامه:

(أما حقیقته)

فالتحقیق انه بمعنی واحد فی جمیع الموارد و هو الاستیلاء علی المقبوض و التسلط علیه و إنما یختلف محصله باختلاف الموارد ففیما لا ینقل یتحقق بالتخلیه التامه و فیما ینقل کالحیوان و نحوه بنقله و فی الامتعه و النقدین و نحوهما بقبضه بالید الجارحه و الاحوط فی المکیل و الموزون ضمهما إلی الاستیلاء.

(و أما احکامه) فأمور:

الأول: یجب علی کل من المتابعین تسلیم ما استحقه الآخر بالعقد

فیجب علی البائع تسلیم المبیع و علی المشتری تسلیم الثمن فان تبرع أحدهما بالتسلیم ابتداء اجبر الآخر و إن تمانعا فإن کان کل منهما باذلا و تشاحا فی البدأه تقابضا فإن امتنعا اجبرا علیه و القول باجبار البائع أولا ضعیف اما إذا امتنع أحدهما عن التسلیم رأساً فله الامتناع حتی یتسلم فان عقد البیع مبنی علی التقابض و کون المعامله یداً بید فکأنه قد اشترط کل منهما علی صاحبه إن له حق الامتناع عند امتناعه فلا یقال ان ظلم أحدهما بالامتناع من تسلیم مال الغیر لا یسوغ ظلم الآخر و لو قبض الممتنع ما فی ید

صاحبه بدون بدون اذنه بطل و لم ينفذ تصرفه فيه و لصاحبه الاسترداد فان له الحبس للتوثق إلى ان يستوفى العوض هذا مع عدم التأجيل فى أحد العوضين (اما لو كان أحدهما مؤجلا) لم يجز للآخر الحبس حتى لو لم يتفق التسليم إلى ان حل الاجل و كذا لو كان الثمن أو المثمن عيناً شخصيه و اشتراط تأخير اقباضها مده معينه (ثمّ إن الامتناع) إن لم يكن بحق كان ضامناً للمنافع الفائته فى مده الامتناع اما لو كان بحق ففى ضمانه اشكال (أما المنافع التى استوفاها فلا اشكال فى ضمانها و التى لم يستوفها لا ينبغى الإشكال فى عدم ضمانها) و كذا الإشكال فى وجوب اجابته لو أراد الانتفاع به و هو فى يده و نفقه المبيع فى مده الامتناع على المشترى و نفقه الثمن على البائع سواء كان الامتناع بحق أم لا و كما يجب التسليم يجب التفريغ لكن لا يتوقف عليه القبض فلو تسلمه المشترى مشغولا تم القبض و إن وجب على البائع التفريغ فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فوراً فإن تعذر ففى أول أزمنه الإمكان و أجره التفريغ على البائع و لو تراخى زمان الإمكان و كان المشترى جاهلا كان له الخيار و لو كان لبقائه أجره إلى زمان الفراغ فلثبوتها عليه وجه ليس بالبعيد خصوصا إذا كان التأخير بتقصيره و لو كان فى الأرض زرع قد احصد أزاله و إلا صبر إلى أوانه و لو كان المشترى جاهلا تخير (بين الصبر مع الأجره أو الفسخ).

الثانى: يشترط فى خروج البائع عن ضمان المبيع قبض المشترى

فقبله يكون مضموناً على البائع بعوضه فان كان مبيع تلف قبل فهو من مال بائعه و يسمى ضمان المعاوضه و مرجعه إلى انفساخ العقد بالتلف و يجرى فى الثمن أيضا فانه مضمون على المشترى حتى يقبضه البائع بل فى العوضين فى جميع المعاوضات كالإجاره و نحوها حتى الصداق و عوض الخلع و هو حكم لاحق فلا يسقط بالاسقاط و انفساخ من حينه لا من اصله فنماء المبيع قبل التلف للمشترى و نماء الثمن للبائع و فى حكم التلف تعذر الوصول إليه عاده كسرقته على وجه لا يرجى عوده (اما الإتلاف) فان كان من المشترى فمنزله القبض و إن كان من البائع أو أجنبى فبمنزله تعذر التسليم فيتخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن و الامضاء و الرجوع بالقيمه فان اختار القيمه

فهل للبائع حبسها على الثمن لأنها بدل العين أو لا لأن الانفهام من العقد يختص بالعين وجهان أقواهما الأول (و لو قبض) المشترى بغير اذن البائع حيث يكون للبائع الاسترداد فاتلفه البائع فى يد المشترى ففى كونه كإتلافه قبل القبض موجباً للخيار فيكون فى حكم الاسترداد كما ان اتلاف المشترى فى يد البائع بمنزله القبض أو كونه اتلافاً له بعد القبض يتعين فيه القيمه وجهان أقواهما الثانى و تلف البعض كتلف الكل ينفسخ البيع فيه فيما قابله من الثمن إلا إذا كان مما لا يتوزع عليه الثمن كيد العبد و نحوها فحكمه حكم العيب قبل القبض موجب للخيار بين الرد و الارش كما إذا كان قبل العقد.

الثالث: يشترط فى ارتفاع النهى عن بيع المكيل و الموزون أو خصوص الطعام قبضه فقبله لا يسوغ

و إن اختلفوا فى انه على التحريم أو الكراهه مطلقا أو فيما عدا التوليه على اقوال أقواها الكراهه مطلقاً و إن كانت فى التوليه اخف و الحكم تحريما و كراهه مخصوص بالمبيع دون الثمن فيجوز بيعه قبل قبضه و بما إذا انتقل إليه بالبيع و نقله به فلا بأس بغيره من المعاوضات كالصلح و الإجاره و الخلع فضلا عن مثل الإرث و القرض و مال الكتابه و الصداقه و غيرها نقلا و انتقالا نعم لو ورث ما اشترى و لما يقبض و كذا لو اصدقه أو جعلته المرأه عوض الخلع جرى فيه الخلاف فلا ينفع وجود الواسطه بين البيعين و لا فرق بين ايقاع البيع عليه بشخصه أو على نحو الكلى فى المعين أو الكلى فى الذمه و تعيينه وفاء على اشكال فى الأخير كما إن الظاهر بناء على الحرمه تحقق الفساد وضعاً لا مجرد الحكم التكليفي.

الرابع: المقبوض بالسوم مضمون

بل كل من قبض شيئاً لنقله إليه بالبيع أو غيره مضمون إذا تلف فى يده.

(المسأله الثالثه) فى النجش و الاحتكار.

(فاما النجش)

فهو ان يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها ليسمع غيره فيزيد بزيادته و الأقوى حرمته سواء كان عن مواطاه مع البائع أولا.

(و أما الاحتكار)

فهـو حبس الطعـام مرتقبـا بـه الغلاء و الأقوى حرمتـه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت بـل و الملـح على الاحوط إذا لم يكن بـاذل غيره يكتفى به النـاس و إلاـ فلاـ بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل و لا فرق مع الحاجه بين الخصب و المحل و لا بين الأربعين يوماً فى لخصب و ما دونها و لا بى الثلاثه فى المحل و ما دونها و ما ورد من التحديـد بـذلك فإنما هو لبيان مظنه الحاجه لا تعبـداً كما لا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه أو من ميراث أو هبه أو كان قد اشتراه لحاجه ففضل عنها و لا فرق فى الحاجه بين ان تكون للاكل أو البـذر أو علف الـدواب و لا فى الحبس بين أن يحصل بسببه الغلاء أو ينتظر به الغلاء الحاصـل بسبب آخر كقله الطعـام فى آخر أيـام السنه أو ورود عسكر أو زوار يوجب عزته و يجبر المحتكر على البيع من دون تسعير الا إذا اجحف بالثمن فيجبر على النزول عن حده.

(المسأله الرابعه) فيما يدخل فى المبيع إن علم مقصود المتابعين اتبع

و إلاـ كمـا لو اختلفـا أو ماتا أو مات أحـدهما فان كانت هناك قرائن و لو من تعارف أو عاده اتبعت و إلا فإن كان هناك تعيين شرعى فهو و إلاـ رجع إلى عرف المتبـايعين إن كان و إلا فإلى العرف العام و إلا فإلى اللغه و ما شك فى دخوله لم يـدخل فمن باع بستاناً دخلت الأرض و الاشجار و النخيل و الطريق و الشرب و البناء العائد إلى حفظ البستان دون المعد للسكنى إلا بشرط أو قرينه (و من باع) داراً دخلت الأرض و البناء اعلاه و اسفله و الأبواب و الاخشاب و الاغلاق المثبته دون غيرها كالاقفال و يدخل المفتاح و أما النخل و الاشجار فان قال بما اغلق عليه بابها أو دار حائطها دخلت و إلا فلا إلا بشرط أو قرينه و يـدخل فى النخل الطلع إذا لم يؤبر و لو ابر فهو للبائع و يجب تبقيته إلى اوان اخـذه و لو استثنى نخله كان له المـدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و من باع قريه أو ضيعه دخل البناء المشتمل على الدور و غيرها و المرافق كالطرق و الساحات لا الاشجار و المزارع إلا بشرط أو تعارف و من باع عبدا أو أمه دخلت الملبوسات من ثياب و غيرها كالحزام و الخف و نحوهما و لا يدخل فى بيع الدابه

سرجها و لجامها و نحوها إلا بشرط أو تعارف و كذا لا يدخل فی بيع الحامل حملها إلا بذلك.

(المسأله الخامسه) فی الكيل و الوزن إطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف إلى المتعارف فی بلد العقد لذلك المبيع أو الثمن إن اتحد

فإن تعـدد فالاغلب فإن تساوت وجب التعيين فان لم يعين بطل البيع و أجره الكيال و الوزن فی المبيع على البائع و فی الثمن على المشتری و امـا الـدلال فان باع فعلى البائع و إن ابتاع فعلى المشتری و إن جمع بينهما فعلى كل ما يخصه إذا كان مأذوناً و إلا فلا أجره له و لا يضمن الدلال ما يتلف فی يده ما لم يفرط و لو اختلفا فی التفريط و لا بينه فالقول قول الدلال بيمينه و كذا لو اختلفا فی القيمه بعد ثبوت التفريط.

الكتاب الثانی فی القرض

اشاره

الـذی هو احب للصـادق عليه السـلام من الصـدقه و الـدرهم منه بثمـانيه عشـر بل له بكل درهم اقرضه وزن جبل أحـد من جبال رضوی و طور سـيناء حسـنات و إن رفق فی طلبه تعدی على السراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من اقرض مؤمنـاً قرضـاً ينظر به ميسوره كـان ماله من زكاه و كان هو فی صـلاه من الملائكه حتى يرجع إليه و من اقرض قرضاً و ضـرب له اجلا و لم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب فی كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقه دينار واحد فی كل يوم و من شـكى إليه اخوه المسـلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنه يوم يجزی المحسـنين و النظر فی العقـد و المتعاقـدين و ما يصح اقراضه و الأحكام.

(اما العقد)

فينشأ به تمليك العين بالضـمان و لا بـد فيه من ايجاب و قبول على حـد غيره من العقود و يكفی اللفظ الـدال على ذلك باحدی الـدلالات العرفيه و لو بـالقرينه و تكفی اشـاره الأـخرس و كتـابته و تجری فيه المعاطاه كما تجری فی غيره و هو من العقود التی يعتبر فيهـا القبض فلاـ ارث فيها للعقـد وحـده ما لم ينظم إليه القبض كالهبه و الرهن و الوقف فلو جن المقرض أو اغمی عليه أو مات أو رجع فيه قبل

اقبـاضه بطـل و لو زال الجنون أو الإغماء فهل له اتمامه بالاقباض أو لا بـد من تجديـد العقـد و جهاز لا يخلو اولهما من قوه و لو عرض ذلک للمقترض قبل القبض ففی قیام ولیه أو وارثه مقامه فللمقرض اتمامه باقباضـهم وجه لیس بالبعیـد و لا بـد من اقباض المقرض أو اذنه فلو قبضه المقترض بـدون ذلک کفی و لو کان فی ید المقترض فهو قبض و لا یفتقر إلی اذن جدید فی القبض و لا إلی مضـی زمان و إذا تم القبض ملک المقترض و لم یقف علی التصرف إلا فی المعاطاه و هو لازم من طرف المقرض فلا یجب ارجاع العین لو طلبها بل یثبت فی الـذمه بـدلها المثل فی المثلیات و القیمه فی القیمیات و المدار علی القیمه وقت الأداء لا وقت القبض اما المقترض فلو دفع العین لم یلزم لغیرها مثلیه کانت أو قیمیه علی الأقوی.

(و أما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و یعتبر فی المقرض أیضا رفع الحجر عن التصـرف المالی فلو کان سفیها أو مفلسا بطل و یصـح اقتراض السـفیه و المفلس و إن حجر علیهما بعده و لا بد من کونه مالکا للقرض بملکیه للعین أو وکاله عن مالکها أو ولا‌یه علیه و لو کـان فضولیـا و قف علی الإجـازه و تجری الوکـاله ولا‌یه و الفضولیه فی المقترض أیضا فللولی أن یقرض أو یفترض للمولی علیه إذا اقتضت الغبطه ذلک.

(و أما ما یصح اقراضه)

فیعتبر أن یکون معلومـا بالمشاهـده فیمـا تکفی فیه و بالاعتبار کیلا أو وزناً أو عـددا أو ذرعاً فیما شأنه ذلک فلو اقرضه صبره من طعام غیر معلومه الکیل و لا الوزن أو قـدرها بمکیال معین أو صـنجه معینه غیر معروفین عنـد الناس لم یصح و لو کانت الدراهم ممـا یتعامـل بها اشتراط تعیین العـدد و یرد عـددا و إن اسـتقرض وزنا رد وزنا و یجوز اقراض الخبز وزناً و عـدداً إلا مع التفاوت الکثیر فیتعین الوزن و کلمـا تتساوی أجزاؤه فی القیمه و المنفعه و تتقارب صـفاته یصـح قرضه و یثبت فی الـذمه مثله کالحنطه و الشعیر و الذهب و الفضه و نحوها و ما لیس کذلک کالجواری و اللئالی و نحوها یثبت فی الذمه قیمته.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: کل قرض اشترط فیه شرط یجر نفعا فهو ربا یحرم تکلیفا و وضعا

فلا یفید ملکا و لا یجوز للمقترض التصرف فیه و هو مضمون علیه لأن ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده و لا فرق فی النفع بین العین و المنفعه و الصفه فی الربوی و غیره حتی الصحاح عوض المکسره و لا بین کونه فی مال القرض و غیره کرکوب دابه أو عاریه متاع أو انتفاع برهن أو غیر ذلک نعم لیس منه اشتراط رهن أو کفیل أو اشهاد و نحوه علیه و لو اشترطها علی دین آخر لم یجز و لو باعه الشی ء باضعاف قیمته بشرط القرض مؤجلا أو غیر مؤجل جاز لکن لو اقرضه بشرط البیع أو الإجاره بأقل من ثمن المثل أو الهبه لم یجز و لو اشترطهما بثمن المثل ففیه اشکال (اقواه الصحه و احوطه العدم) خصوصا إذا کان محتاجا الیهما و لو اشترط التسلیم فی غیر بلد القرض جاز إن کان له فیه نفع و کان فی حمله إلیه مئونه للاخبار و لو اجل المعجل بزیاده فیه لم تثبت الزیاده و لا الاجل فانه الربا المحرم سواء کان قرضا أو صداقا أو عوض خلع أو ثمن مبیع أو بدل تلف أو أجره أو غیرها و سواء کان ذلک بصلح أو جعاله أو غیرها و لو اشترطه فی عقد آخر فسد فان الشرط لا یحلل الحرام لکن لو باعه الشی ء مثلا باضعاف قیمته و اشترط فیه تأجیل المعجل خاصه أو هو مع ثمن المبیع جاز و إن کان حیله و فرارا فنعم الشی ء الفرار من الحرام إلی الحلال و لو عجل المؤجل بإسقاط بعضه جاز سواء کان بابراء أو صلح قائم مقامه و هو المسمی بصلح الحطیطه و لا ربا فیه و إن قلنا بعمومه لجمیع المعاوضات بل و کذا یجوز الصلح علی تعجیل بعض بزیاده الاجل فی البعض الآخر و لو اشترط تأجیل القرض فی عقد لازم لزم بل و کذا لو اشترط تأجیله أو تأجیل غیره فیه اما لو اجله أو اجل غیره بعد العقد لم یتأجل بل کان وعدا یستحب الوفاء به و لو تبرع المقترض بزیاده فی عین أو منفعه أو صفه من غیر شرط جاز فان خیر القرض ما جر نفعا و خیر الناس احسنهم قضاء و قد اقترض النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بکراً فرداً بازلًا رباعیاً ثمّ إن کانت الزیاده حکمیه کالجید بدل الردی و الکبیر بدل الصغیر کان بأجمعه وفاء و إن کانت عینیه کما لو دفع اثنی عشر

من علیه عشره ففی کون المجموع وفاء أو یکون الزائد بمنزله الهبه فیلزمه حکمها من جواز الرجوع فیه وجهان و الاحوط تعیین الوفاء ثمّ هبه الزائد خصوصا فی الربوی.

المسأله ۲: لا تصح المضاربه بالدین قبل قبضه

(الا علی من علیه الدین لانه بمنزله المقبوض) لانه لا یتعین لصاحبه الا بالقبض بعد تعیین المدیون.

المسأله ۳: إذا کان لاثنین فصاعداً مال فی ذمه أو ذمم فتقاسماه

بان تراضیا علی ان ما فی ذمه زید لأحدهما و ما فی ذمه عمرو و لآخر لم یصح و حینئذ فکلما یحصل لهما و ما یتوی منهما.

المسأله ۴: یصح بیع الدین بحال علی من علیه و علی غیره بزیاده و نقیصه إذا کان من غیر جنسه

أو لم یکن ربویا و الا اعتبرت المساواه و یلزم المدیون دفعه إلی المشتری کملًا و ان کان قد اشتراه بأقل منه و لا یصح بیعه بمثله إذا کانا مؤجلین سواء کانا سابقین أو ثابتین بالعقد و فیما عدا ذلک اشکال.

المسأله ۵: لو باع الذمی أو الحربی ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر و قبض ثمنه

جاز للمسلم قبضه وفاء عن حقه و لو اسلم البائع بعد البیع استحق المطالبه به.

المسأله ۶: لو غاب الغریم اجتهد المدیون فی طلبه

فان وجده فذاک و ان جهل خبره فان حصل العلم بموته و لو لمضی مده لا یعیش مثله إلی مثلها غالبا سلمه إلی ورثته و مع فقدهم فإلی الحاکم لیتصدق به عنه و الا بقی علیه فان أدرکه الموت أوصی به.

المسأله ۷: لیس للعبد الاستدانه بدون اذن المولی

فان فعل تبع به بعد العتق و الا سقط و لو استدان باذنه أو اجازته فعلی المولی و ان اعتقه سواء کانت الاستدانه للمولی أو للعبد أو للتجاره الا مع تقییده بکونه علیه و یقتصر فی التجاره علی مقدار الإذن فان عین له نوعا أو مکانا أو زمانا تعین و ان أطلق تخیر و لو اذن له فی التجاره فاستدان لها فعلی المولی إذا کان لضرورتها کنقل المتاع و حفظه مع الاحتیاج إلیه و لو اخذ المولی ما

اقترضه المملوك بغير اذن تخير المقرض بين رجوعه على المولى و بين اتباع

العبد بعد العتق و غريم المملوك فيما استدانه باذن مولاه أو اجازته كغرماء المولى فلو مات المولى أو افلس ضرب معهم.

المسأله ۸: يجوز الاقتراض مع نيه الوفاء حتى لغير الواجبات

و حتى لو لم يكن له مقابل و لا قدره على القضاء لو طولب سواء علم المقرض بذلك أم لا و سواء كان له ولى أم لا و إن كان الأولى الترك مع عدم الولى و عدم علم المقرض بذلك اما مع نيه عدم الوفاء فلا اشكال فى حرمته تكليفا بل لا يبعد حرمته وضعا أيضا فلا يملك المقترض المال و لا يجوز له التصرف به.

المسأله ۹: إذا كان فى ذمته دراهم فاسقطها السلطان و جاء بغيرها

لم يكن عليه إلاـ الأولى سواء كانت قرضا أو مهراً أو ثمن مبيع أو غيرها بل لو ضارب بها فسقطت كان رأس المال هو الدراهم الساقطه دون الثانيه و إن كان الأولى (بل لعله هو المتعين) فى الجميع إعطاء ما يتفق بين الناس و لو تعذرت فالقيمه وقت الأداء.

الكتاب الثالث فى الحجر

اشاره

مثلثا و هو المنع و سمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح و النظر فى أسبابه و احكامه.

(و أما أسبابه فسته):

الأول: الصغر

و يمتد الحجر من جهته إلى البلوغ و يعلم البلوغ بالانبات أو الاحتلام أو تمام خمسه عشر سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى و قد يعلم فى الأنثى أيضا بالحمل و بالحيض المعلوم كونه حيضا بالصفه و نحوها لا بقاعده الإمكان.

الثانى: الجنون

و يمتد الحجر من جهته حتى يزول و يكمل عقله.

الثالث: السفه

و هو مانع من نفوذ التصرفات الماليه بغير اذن الولى أو اجازته فى الذكر و الأنثى فى العين و الدين و الذمه سواء وافقت تصرفات الرشـيد أم لا فلا ينفذ بيعه و لا هبته و لا تزويجه و لا اقراره بمال و يصح بالنسب و إن أوجب الإنفاق و كذا بما يوجب القصاص كما يصح طلاقه و ظهاره و خلعه و لا يسلم إليه العوض و له

العفو عن القصاص و الصلح عنه بمال لكن لا يسلم إليه و ليس له ذلك فى الديه و تنعقد نذوره و عهوده و ايمانه إذا لم تتعلق بمال و يكفر كغيره و لا يتعين الصوم اما لو تعلقت بمال عينا أو ذمه ففى نفوذها بغير اذن الولى أو اجازته اشكال و الأقرب العدم و تصح عباداته الواجبه و المندوبه ماليه و بدنيه فلا يمنع عن الحج الواجب و لا المندوب و لا الزيارات مطلقا و إن زادت نفقتها على نفقه الحضر لكن لا يصرف المال بالاستقلال و لو كانت الزيارات و الحج المندوب مما لا تليق بحاله منعه الولى و ضمانه بالإتلاف أو اليد و جنايته الخطئيه أو العمديه كغيره فإذا تعاقد معه آخر و اقبضه ضمن سواء كان عالما بسفهه أم لا إذا كان ذلك العقد مما يضمن بصحيحه و إلا فلا نعم ضمانه ما فى ذمه الغير بعقد الضمان لا ينفذ إلا باذن الولى أو اجازته و هو غير مسلوب العباره فلو وكله غيره فى عقد أو ايقاع نفذ و الرشد و السفه متقابلان فالرشد ملكه نفسانيه تمنع من افساد المال و صرفه فى غير الوجوه المطابقه لافعال العقلاء و السفه بخلافه و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الامكنه و الأحوال حتى فى الصرف فى وجوه البر و الطاعات فما يليق بالملك لا يليق بالسوقه و ما يليق بأهل الثروه لا يليق بغيرهم و هكذا و لا يعتبر فى الرشد العداله لا ابتداء و لا استدامه و يكفى احرازه بالنسبه إلى جواز المعامله و المناكحه البناء على الأصل و الظهور حتى يتبين الخلاف فمن دخل السوق لم يجب عليه الفحص عن حال من يعامله نعم يجب الاختبار نصا و فتوى فى تسليم مال الصغير إليه بعد بلوغه فلا يجوز دفعه له قبل الاختبار و يكفى شهاده عدلين من الرجال باختباره إذا كان ذكرا اما الأنثى فيكفى فيها ذلك و شهاده رجل و امرأتين أو أربع نساء و يكفى الاختبار قبل البلوغ فان انس منه رشدا دفع إليه ماله بعد البلوغ و يختبر كل بما يناسبه فالذكر بما يناسبه و الأنثى بما يناسبها و أولاد الرؤساء الذين يصانون عن الأسواق بما يناسبهم و أولاد غيرهم ممن يبذلون فى الأسواق و يخالطون الناس بما يناسبهم و هكذا و يثبت الحجر بثبوت السفه و يزول بزواله من غير توقف على حكم الحاكم فيهما و لا يزول الحجر عن السفيه ما دام كذلك و إن طعن فى السن.

الرابع: الرق

فلا ينفذ تصرف المملوک بدون اذن مولاه لا فی المال و لا فی غیره سواء احلنا ملکه أو قلنا به عدا الطلاق فانه بید من اخذ بالساق فینفذ و لو کره المولی.

الخامس: مرض الموت

فانه مانع عن نفوذ المنجزات المجانیه فیما زاد عن الثلث إلا باجازه الورثه علی رأی و إن کان الأقوی خلافه و انها کغیرها من منجزاته نافذه من الأصل من دون وقوف علی إجازه الورثه و علیه فاللازم عدم عد المرض من أسباب الحجر فان الوصیه بما یزید علی الثلث و إن کانت غیر نافذه لکن ذلک لا یختص بالمریض بل یجری فی الصحیح و المریض فی مرض الموت و غیره.

السادس: الفلس

و هو سبب فی الحجر بشروط أربعه:

(الأول) ثبوت دیونه عند الحاکم.

(الثانی) قصور أمواله عنها فلو ساوتها أو زادت فلا حجر و یحتسب من جمله أمواله معوضات الدیون و أمواله المؤجله إذا کانت علی مؤسرین دون ما إذا کانت علی معسرین أو علی من لا یتمکن من الاستیفاء منهم و دون أمواله المغصوبه و ما یستثنی فی الدین.

(الثالث) حلولها فلا حجر مع التأجیل و إن لم یف بها ماله لو حلت و یکفی حلول مقدار تقصر عنه أمواله کما یخفی ثبوت ذلک المقدار عند الحاکم.

(الرابع) التماس اربابها الحجر فلیس للحاکم التبرع بدون ذلک و إن سئل هو الحجر علی نفسه و لو التمس ذلک بعضهم فإن کان دینه یزید علی أمواله جاز الحجر و عم لغیره من ذی الدین الحال و إلا فلا.

(و اما احکامه)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم

فإذا حجر عليه بطلت تصرفاته الابتدائيه المنافيه لحق الغرماء فى أمواله الموجوده حال الحجر ما دام الحجر باقيا سواء تعلقت بعين أو دين أو منفعه و سواء كـانت بعرض كـالبيع و الإجاره أو بغير عوض كالعتق و الهبه دون التصرف الغير الابتـدائى كالفسـخ أو الإجازه بخيار فى بيع سابق فانه نافذ سواء وافق غبطه الغرماء أم لا فى خيار العيب و غيره فان حق الغرماء قد

تعلق بما له على حسب كيفيه ملكه له فى اللزوم و التزلزل فلا ينقلب به المتزلزل لازماً و لـذا لا يمنع من اعمال خيار الغير لو كان للغير خيـار فيه و لو خرج المـال عن المفلس بعقـد متزلزل كـالهبه و نحوها قبل الفلس لم يسـتحق عليه الغرماء الرجوع فيه نعم لو كان له حق من دين أو غيره فليس له إسـقاطه لا كلا و لا بعضاً و دون ما لا ينافى حق الغرماء كوصـيته و تـدبيره للذين لا ينفذان إلا فى ثلث الفاضل عن الديون و دون ما لا يتعلق بمال سواء لم يكن تصـرفا ماليا أصـلا كالنكاح و الطلاق و القصاص استيفاء و عفوا و الإـقرار بالنسب و إن أوجب النفقه أو كان و لكنه تعلق فى الـذمه كما إذا افترض أو اشترى فى الـذمه أو باع سـلما فضـلا عما إذا كان محصـلا للمال مجانا كالاحتطاب و الاصـطياد و الاتهاب و قبول الوصـيه و دون ما يتعلق باعيان أمواله المتجدده بعد الحجر ذا كـان حجر الحاكم مقصورا على ما عـداها و هل له تعميم الحجر بالنسـبه إليها اشـكال و الحجر على المفلس لا يوجب سلب عبارته فلو أجاز الغرماء تصرفاته جازت اما لو فضل المال عن الديون فان تبين زيادته عليها من حين الحجر فهو كاشف عن بطلان الحجر فينفذ التصرف اما ذا ارتفعت قيمه المتاع أو ابرأ بعض الغرماء فاشكال و الأقرب العدم.

المسأله ۲: الديون المتجدده بعد الحجر ان كانت برضا اربابها كالقرض و ثمن المبيع

لم يضربوا مع الغرماء سواء علموا بفلسه أو جهلوا و سواء قلنا بدخول الأموال المتجدده فى الحجر السابق أم لم نقل و إن لم تكن رضاهم كما فى الإتلاف أو التلف الموجب الضمان أو الجنايه ففى الضرب و عدمه قولان أقواهما الثانى.

المسأله ۳: اقرارات المفلس إنما تنفذ عليه لا على الغرماء

سواء كـانت بـدين أو عين و سواء صـرح بسـبق الـدين على الحجر أو ثبوته بعـده أو أطلق و سواء كـان المقر له حاضـرا أو غـائبا صـدقه أو كذبه كانت العين التى أقر بها على نحو المضاربه أو غيرها فلا يضـرب المقر له مع الغرماء و لا تسـلم له العين بل يثبت الدين فى ذمه المفلس و يضمن العين فى ذمته بمثلها أو قيمتها.

المسأله ۴: لا تحل الديون المؤجله بالحجر و لا بموت صاحب الدين

و تحل بموت المديون مطلقا حتى مثل مال السلم و إن كان للاجل قسط من الثمن و مال الجنايه و إن كان تأجيله بتوظيف من الشارع.

المسأله ۵: يقسم المال على الديون الحاله

و لا يدخر للمؤجله شى ء و لو حل قبل قسمه الكل شارك فى الكل و لو حل بعد قسمه البعض شارك فى الباقى و ضرب بجميع دينه و ضرب باقى الغرماء بباقى ديونهم ثمّ ان كان الحلول بانتهاء الأمد فلا اشكال اما لو كان بالصلح على تعجيله بإسقاط بعضه ففى مؤنه كذلك اشكال اقربه ذلك و لو ظهر دين حال بعد القسمه نقضت و شاركهم.

المسأله ۶: إذا وجد بعض غرماء المفلس عين ماله فهو أحق بها

و لو لم يكن سواها و ليس للغرماء أن يحاصوه اما غرماء الميت فمع القصور شرع سواء صاحب العين و غيره فتقسم التركه عليهم بنسبه ديونهم حتى لو مات محجوراً عليه للفلس فان المال انتقل إلى الورثه فلا يجرى عليه حكم الفلس و مع الوفاء لصاحب العين اخذها ثمّ ان كانت العين بحالها فذاك اما لو تغيرت فان زادت زياده منفصله اخذها بدون الزياده فانها للمفلس و إن زادت زياده متصله فان كانت بفعله كما لو غرس أو صبغ أو خاط أو طحن كان شريكا بالنسبه و إن لم تكن بفعله كالسمن و الطول فهل له اخذها مع الزياده أو يمتنع الأخذ و يأخذها و يكون المفلس شريكا فيها بالنسبه وجوه أقواها الأخير و إن نقصت اخذها إن شاء و ضرب بالنقص بنسبته إلى الثمن مع الغرماء و لو خلطها بالمساواه أو الأدون تخير بين الأخذ و الضرب و لو قيل بان له الأخذ و الضرب بالتفاوت ان كان وجيها و لو صار الحب زرعا و البيض فرخا فليس له الأخذ و يقدم حق الشفيع على البائع إذا افلس المشترى فيأخذ الشفيع الشقص و يضرب البائع مع الغرماء كما يقدم حق المرتهن على البائع و على باقى الغرماء و إذا قصر الرهن عن وفاء دينه ضرب بباقيه معهم و كذا حق المجنى عليه لكن لو قصر عن العبد الجانى فليس له أزيد منه.

المسأله ۷: لو افلس بثمن أم الولد بیعت

و اختص بثمنها البائع أو اخذها إن شاء.

المسأله ۸: إذا قسمت أمواله علی الغرماء و بقی من دیونهم مقدار فتجددت له أموال

جاز تجدید الحجر علیها إذا تمت شرائطه و یلحظ قصورها عما بقی و ما تجدد من الدیون فان اربابها یضربون جمیعاً کل بنسبته.

المسأله ۹: لا تحل مطالبه المعسر و لا تباع دار سکناه

و لا عبد خدمته و ثیاب تجمله و لا یلزم بالتکسب إذا لم یکن لائقاً بحاله أو کان فیه حرج أما إذا کان کسوبا و لا حرج الزم به.

المسأله ۱۰: ینفق علیه و علی عیاله من ماله إلی یوم القسمه

و لو مات قبلها قدم الکفن و ما بحکمه من مؤن التجهیز الواجبه.

المسأله ۱۱: الولایه فی مال الطفل و المجنون للأب و الجد له

فان فقدا فللوصی فان فقد فللحاکم و کذا السفیه الذی لم یسبق رشده و أما من سبق رشده فارتفع الحجر عنه بالبلوغ رشیداً ثمّ صار سفیهاً فللحاکم و کذا المفلس.

الکتاب الرابع فی الرهن

اشاره

و هو لغه الثبات و الدوام و منه النعمه الراهنه أی الثابته الدائمه أو الحبس و منه قوله تعالی [کُلُّ نَفْسٍ بِمٰا کَسَبَتْ رَهِینَهٌ] و النظر فی عقد الرهن و الراهن و المرتهن و المرهون و ماله الرهن و الأحکام:

(أما عقده)

فیفتقر إلی ایجاب و قبول علی حد غیره من العقود فتجری فیه المعاطاه و تکفی اشاره الأخرس و هو لازم من طرف الراهن جائز

من طرف المرتهن و غايته الاستيثاق للـدين و لا يؤثر العقد إلا إذا نضم إليه القبض فلو جن الراهن أو مات أو اغمى عليه أو رجع فيه قبـل اقبـاضه بطل و لو عرض دلك للمرتهن قبل القبض قام وارثه مقامه فللراهن إتمام الرهن باقباضه و لا يشترط دوام القبض فلو اعاده إلى الراهن فلا بأس و يقبل اقرار الراهن بالاقباض إلى أن يعلم كذبه فلو ادعى المواطاه

فله احلاف المرتهن و الإقرار بالرهن ليس اقرارا بالقبض و لو كان فى يد المرتهن فهو قبض و لا يفتقر إلى اذن جديد فى القبض و لا- إلى مضى زمان و لو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريک أو رضاه بعده و يشترط دوام الرهن فلو وقته بامد بطل و يجوز جعل اجل للتصرف به فى استيفاء الدين فلو جعله اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزياده و النقصان.

(و أما الراهن و المرتهن)

فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و يشترط فى الراهن جواز التصرف برفع الحجر عن التصرف المالى دون المرتهن و للولى أن يرهن أو يرتهن للمولى عليه إذا اقتضت الغبطه ذلک.

(و أما المرهون)

فشرطه أن يكون عيناً مملوكه مشاعه أو مفروزه أو من قبيل الكلى فى المعين يمكن قبضها و يصح بيعها فلا يصح رهن المنفعه و لا- الدين (و لا- الحق و إن كان مالياً) و لا الخمر و الخنزير إذا كان الرهن أو المرتهن مسلما و لا الحر مطلقا و لو رهن مالكه و ملک غيره مضى فى ملكه و وقف على الإجازه فى ملک غيره و كذا لو كان كله للغير و لو استعار للرهن صح فان عمم أو أطلق تخير و إن عين تعين بالنسبه إلى قدر الدين و جنسه و وصفه و حلوله و تأجيله و مقدار الاجل و المرتهن و يجوز الرجوع فى العاريه قبل الرهن أما بعده فلا- ثم ان رده تاما برئ و إلا ضمنه بمثله أو قيمته و لو بيع فبأكثر الامرين من ثمنه و قيمته و يصح رهن الخراجيه تبعا للآثار كالا-بنيه و الاشجار لا منفرده (بل و منفرده) و يصح للمشترى رهن المبيع فى زمان الخيار و إن كان الخيار للبائع لانتقاله بالعقد على اشكال (اقربه العدم) و يصح رهن المملوک المرتد و لو عن فطره و الجانى مطلقاً عمداً أو خطأ ثمّ ان عجز المولى عن فكه قدمت الجنايه لسبقها فان قتل أو استرق بطل الرهن و إن فداه مولاه أو عفى الولى بقى رهناً و لو استرق بعضه بطل فيه خاصه و لا- يكون رهن الولى له فى الخطأ التزاما بالفداء و لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الا-جل فليشترط بيعه و رهن ثمنه و لو أطلق حمل عليه و نماءات الرهن للراهن فما شرط دخوله دخل و ما شرط عدمه لم يدخل و إذا أطلق

دخل المتصل كالطول و السمن سبق أو لحق و خرج المنفصل كذلك و لو كالحمل قبل أن يولد و الثمر قبل أن يقتطف و الزرع قبل أن يقطع.

(و أما ماله الرهن)

فهو الحق الثابت فی الذمه عيناً كان أو منفعه إذا كانت كليه كخياطه الثوب بنفسه أو بغيره أما لو كانت شخصيه كمنفعه عين خاصه (و يمكن القول فيه بالصحه) فلا لعدم إمكان استيفائها إلا من العين المخصوصه أو تعذر الاستيفاء بطلت بل لا يبعد صحته و لو لم يكن فی الذمه كالاعيان المضمونه باليد و الكلی فی المعين و فی صحته بالنسبه إلی ضمان درک المبيع أو الثمن وجه ليس بالبعيد و لا فرق بين أن يكون مستقراً كالقرض و ثمن المبيع الذی لا خيار فيه أو غير مستقر كثمن المبيع فی زمان الخيار و يصح الرهن علی مال الكتابه مطلقه و مشروطه و علی مال الجعاله بعد الرد لا قبله و اما الجنايه فان كانت لازمه للجانی كشبه العمد صح الرهن علی مالها قبل الحلول و بعده و إلا كجنايه الخطأ اللازم للعاقله فلا تصح إلا بعد الحلول لا قبله إذ قد يكون كاملا فينقص أو غنياً فيفتقر و يصح زياده الدين علی الرهن و زياده الرهن علی الدين.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف بانتفاع أو نقل إلا بإذن الآخر

فلو تصرف المرتهن من غير اذن ضمن العين و المنفعه و لو تصرف الراهن ضمن العين دون المنفعه و لو كان له نفع كالدابه و الدار اوجر باتفاقهما و إلا اجره الحاكم و الاجره كالنماء المنفصل لا تدخل فی الرهن و لو احتاج إلی مئونه فعلی الراهن و لو انتفع المرتهن به لزمه الأجره أو عوض المأخوذ كاللبن و تقاصا و رجع ذو الفضل بفضله و فی روايه الظهر يركب و الدر يشرب و علی الذی يركب و يشرب النفقه و هی محموله علی الإذن فی التصرف و الإنفاق مع تساوی الحقين و يجوز الانتفاع بما يخاف فوته علی المالک عند تعذر استيذانه و استيذان الحاكم و يغرم عوضه و لو انتفع الراهن بدون اذن المرتهن عصی و ليس عليه شی ء.

المسأله ۲: یجوز اشتراط الوکاله فی حفظ الرهن و بیعه و صرفه فی الدین للمرتهن و غیره

و الوصیه له و لوارثه و لأجنبی بذلک فلو شرطها (فی ضمن عقد لا مستقلا) تحققت بنفس الشرط و لزمت فلا ینعزل بالعزل و لا تبطل بالموت.

المسأله ۳: یجوز للمرتهن بعد الحلول و لو لم یکن وکیلا استیفاء حقه من الرهن بمراجعه الراهن

فلو امتنع راجع الحاکم فلو تعذر راجع عدول المؤمنین فإن لم یمکن استقل و لو مات الراهن أو افلس فالمرتهن أحق بالرهن من باقی الغرماء فان ساواه فهو و إن فضل من الدین شی ء ضرب معهم فی الفاضل و لو فضل من الرهن شی ء و له دین بغیر رهن ساوی الغرماء فیه و لو خاف جحود الراهن أو الوارث و لا بینه جاز الاستقلال بالاستیفاء و لو کان له بینه مقبوله عند الحاکم لم یجز.

المسأله ۴: لا یجوز للراهن وطی الأمه المرهونه بدون اذن المرتهن

فلو فعل اثم و لا حد لأنه وطی فی ملک و یعزر لمنعه عن التصرف و لو احبلها صارت مستولده لکن یجوز بیعه للرهن لسبق حق المرتهن کما سبق و لو قلنا بالعدم فان مات الولد جاز و لو وطأها المرتهن بدون اذن الراهن فهو زان فان اکرهها فعلیه مهر المثل أو العشر إن کانت بکراً و نصفه إن کانت ثیباً أو یتخیر المالک بینهما و عن طاوعته فلا مهر لها لأنها بغی و لا مهر لبغی (المهر لیس لها بل للمولی و سقوطه لا یخلو من نظر) و علی التقدیرین فعلیه ارش البکاره و هو تفاوت قیمتها ما بین البکاره و الثیبوبه و لا یدخل فی المهر و لا العشر و لا نصفه.

المسأله ۵: إذا باع الراهن بدون اذن المرتهن و لا اجازته

بطل البیع و إن اذن له أو أجاز صح البیع و بطل الرهن من العین و الثمن إلا أن یشترط کون الثمن رهنا فیلزم سواء کان الدین حالاـ أو مؤجلًا و إذا باع المرتهن قبل الاجل بدون إذن الراهن و لا اجازته بطل و إن أذن له أو أجاز صح و بقی الثمن رهنا و لیس له التصرف فیه إلی أن یحل ثمّ إن وافقه جنسا و وصفا فهو و إلا کان کالاصل.

المسأله ۶: إذا اعتق الراهن بدون اذن المرتهن

فان رد بطل و إن أجاز جاز و بطل الرهن و لو اعتق المرتهن بدون اذن الراهن فان رد بطل و ان اجاز فان کان عن

الراهن صح و إلا بطل (إنما يصح بناء على جريان الفضولی فی الإيقاعات و إلا فهو مشكل).

المسأله ۷: الرهن أمانه فی يد المرتهن

لا يسقط بتلفه شی ء من ماله إلا مع التعدی أو التفريط فيضمنه بمثله أو قيمته يوم الأداء.

المسأله ۸: الرهن علی أحد الدينين ليس رهنا علی الآخر

فلو رهن رهنين بدينين ثمّ ادی دين أحدهما لم يجز امساكه بالآخر و لو كان دينان و بأحدهما رهن دون الآخر لم يجز امساكه علی الدين الآخر بعد أداء دينه.

المسأله ۹: يجوز تعدد الرهن علی دين واحد

كما يجوز تعدد الدين علی رهن واحد حتی لو كان رهنا علی دين ثمّ استدان آخر و جعل الرهن الأول رهناً عليهما صح إذا كان الدينان لواحد.

المسأله ۱۰: لو اختلفا فی اصل بأن قال القابض هو رهن و قال المالک هو وديعه أو فی قدر الحق

فالقول قول المالك بيمينه و عن اختلفا فی عين الرهن فقال رهنتک العبد فقال بل الجاريه فان كان الرهن مشروطا فی عقد لازم كما لو باعه إلی اجل و شرط فی العقد أن يرهن عليه رهنا تحالفا و بطل الرهن و فسخ المرتهن العقد المشروط فيه إن شاء.

المسأله ۱۱: لو كان عليه ديون و علی كل واحد رهن خاص فادی دينا و عين به رهناً فذاک

و إن أطلق فتخالفا فی القصد حلف الدافع و كذا لو كان عليه دين خال من الرهن و آخر به رهن فادعی الدفع عن المرهون و لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما فان باينهما عين الحاكم.

المسأله ۱۲: إذا اتلف الرهن متلف أو تلف فی يده علی نحو الضمان

كان البدل رهناً كمبدله قضاء الحكم البدليه.

المسأله ۱۳: لا یفک الرهن إلا ببراءه ذمه الراهن من الدین

اما بـادائه و لو من غیره أو ضـمانه أو الحواله به أو إبراء المرتهن أو الإقـاله أو الفسـخ للثمن المرهون به أو غیر ذلک مما یوجب الخروج عن الحق و لو خرج من بعض دون بعض فان شرط کونه

رهناً على المجموع فك الرهن اجمع و إن شرط كونه بتمامه رهناً على كل جزء منه بقى على رهانته اجمع و إن شرط التوزيع فك بقدر الخارج و بقى بقدر الباقى و إن أطلق فالظاهر الثانى و إذا فك الرهن بقى بيد المرتهن أمانه مالكيه لا يجب تسليمه إلا مع المطالبه إذا علم الراهن بفكه و أما لو لم يعلم كما إذا كان بابراء المرتهن من دون اطلاعه وجب الاعلام أو رد الرهن.

المسأله ۱۴: لو شرط كونه مبيعاً عند الاجل

بطل الرهن و البيع لأن الرهن لا يوقت و البيع لا يعلق و لو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لأنه حينئذ بيع فاسد و صحيحه مضمون ففاسده كذلك لا ـ قبله لأنه حينئذ رهن فاسد و صحيحه غير مضمون ففاسده كذلك من دون فرق بين علمهما بالفساد أو جهلهما أو التفريق.

المسأله ۱۵: الرهانه موروثه فينتقل الحق بموت المرتهن إلى ورثته

لا ـ الوكاله و الوصيه إلا ـ مع اشتراط أن يكونا للوارث بعده و لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه فى يد المرتهن لأنه فى القبض بمنزله الوكيل تبطل بموت الموكل و إن كانت مشروطه فى عقد لازم إلا أن يشترط استمرار الوضع بعده فيكون بمنزله الوصى فى الحفظ.

المسأله ۱۶: للراهن الامتناع من استيمان المرتهن و بالعكس

فليتفقا على امين يضعانه عنده و إلا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما.

الكتاب الخامس فى الضمان

اشاره

و هو من الضمن لا ـ من الضم فنونه اصليه لا زائده و النظر فى العقد و الضامن و المضمون له و المضمون عنه و المضمون و الأحكام:

(أما العقد)

فهو بين الضامن و المضمون له و لا عبره بالمضمون عنه فلا يعتبر رضاه بل لو علم و أنكر لم يبطل الضمان و هو على حد غيره من العقود لا ـ بد فيه من ايجاب من الضامن و قبول من المضمون له و يكفى فيهما كلما دل على ذلك من قول أو فعل و لو بضميمه القرائن و يعتبر فيه التنجيز على المشهور فلو علقه على شرط كان قال انا ضامن لما فى ذمه زيد إن لم يف إلى أمد كذا

بطل و لو قيل بصحته لم يكن

بعيداً

(و أما الضامن و المضمون له)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار فلا يصح ضـمان الصبى و إن كان مميزاً و لا الضمان له و كذا المجنون و لو ادوارياً إذا كان فى حال جنونه و يصـح فى حال افاقته و لا السـفيه و لا المكره و اما الفلس فهو قادح فى (الأقرب عـدم القدح فيه أيضـا) المضـمون له دون الضـامن فيصـح ضـمانه و لكن لاـ يشارك المضـمون له و الغرماء و يشترط فى الضامن الحريه فلا يصح ضـمان المملوك إلا باذن مولاه فان اذن فان شـرطه فى كسب العبد أو ذمته على أن يتبع به العتق أو فى مال المولى اتبع و لو أطلق ففى مال المولى.

(اما المضمون عنه)

فلاـ يعتبر فيه كمـال و لاـ حريه فيصـح عن الصـغير و المجنون و السـفيه و المفلس و العبـد كمـا يصـح عن غيرهم و لاـ يعتبر فى المضـمون له و المضـمون عنه معرفتهما بالاسم أو الوصف أو النسب بل يكفى التمييز الذى يصح معه القصد و يكفى فيه التمييز الواقعى و إن لم يعلمه الضـامن فالقادح إنما هو الترديـد و الابهام كما لو ضـمن عن أحـد الشخصـين أو لأحـد الشخصـين أما لو ضمن الدين الذى على فلان و لم يعلم انه لزيد أو لعمرو أو الدين الذى لفلان و لم يعلم انه على زيد أو على عمرو صح.

(و اما المضمون)

فهو دين أو عين (اما الـدين) فقـد اعتبروا فيه الثبوت فى الذمه سواء كان مسـتقراً أو متزلزلا كالثمن فى البيع الخيارى و المهر قبل الدخول فلو لم يكن ثابتا لم يصح كما لو قال اقرض فلانا كذا و انا ضامن أو بعه نسيئه و انا ضامن أو مهما أعطيت فلانا فهو على لكن القول بالصـحه إن لم يكن إجماع ليس بكل البعيد فتضـمن نفقه الزوجه للمسـتقبل كالماضى و الحال و يضمن مال الكتابه مطلقه أو مشـروطه و مـال الجعـاله و لو قبـل العمل و إذا كان الـدين زكاه أو خمساً أو نحوهما من الحقوق الشـرعيه الماليه صـح ضمانه للحاكم و إذا كان مما يعتبر فيه المباشـره أو كان منفعه دار معينه أو اشتراط أدائه من مال معين لم يصح ضـمانه بل و كذا لو كـان من قبيـل الكلى فى المعين كصـاع من صبره فـانه لاـ يصـح الضـمان و الأـداء من غيرها مع وجودها و لا ضـمان فى نفقه الأقارب لعدم كونها ديناً بل مجرد حكم تكليفى و لا يعتبر العلم بمقدار الدين و لا

بجنسه فلو ضمن ما فی ذمته صح و إن لم یعلم کمیته و یلزمه ما تقوم به البینه انه کان علی المضمون عنه وقت الضمان لا ما یتجدد أو یوجد فی دفتر أو یقر به المضمون عنه أو یحلف علیه المضمون له برد الیمین من المضمون عنه و لو ضمن شیئاً مما فی ذمته لم یصح (و أما العین) فیصح و لو من أجنبی ضمان درک الثمن للمشتری و درک المثمن للبائع علی تقدیر الاحتیاج إلی رده فیلزمه مع الإطلاق الخروج من عهدته فی کل موضع یبطل فیه البیع من رأس أما لظهور المبیع أو الثمن مستحقاً للغیر أو لظهور فساد البیع لفقد شرط من شروط صحته دون ما إذا طرأ علیه البطلان بالفسخ لخیار أو تقابل أو الانفساخ کتلف المبیع قبل القبض فلو ظهر بعض المبیع أو الثمن مستحقا للغیر اختص الضمان به و فی البعض الآخر یتخیر المشتری بین الامضاء و الفسخ فان فسخ رجع علی البائع لا الضامن و لو صرح بالضمان حتی بالنسبه إلی ذلک صح بل و کذا بالنسبه إلی الارش فی موارد ثبوته و یصح أیضا ضمان درک ما یحدثه المشتری من بناء أو غرس فی الأرض المشتراه لو ظهرت مستحقه للغیر فقلعا أو اخذت الأجره علیهما بل لا یبعد صحه ضمان الأعیان المضمونه کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: الضمان یوجب نقل المال من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن

و تبرأ ذمه المضمون عنه و لو ضم ذمه الضامن إلی ذمه المضمون عنه فالمشهور البطلان و لو قبل بالصحه لم یکن بعیداً و حینئذ فله الرجوع علی کل منهما.

المسأله ۲: یرجع الضامن علی المضمون عنه ان ضمن باذنه

و لو ادی بغیر الإذن و لا یرجع إذا ضمن تبرعا و لو ادی بالاذن و إذا اذن بالضمان مجانا فکما لو لم یرجع إلا بأقل الامرین من الدین و ما دفع فلو ضمنه بأقل منه لم یرجع إلا بالاقل و لو ضمنه بأزید لم یرجع إلا بمقدار الدین إلا إذا اذن المضمون عنه بالزیاده و لو وهبه المضمون له قبل اخذه أو ابرأه لم یرجع بشیء و إن کان باذنه و لو وهبه بعضا قبل الأخذ أو ابرأه من بعضه رجع بالباقی و لو حسبه علیه خمساً أو زکاه أو صدقه رجع و کذا لو

اخذه منه ثمّ رده عليه هبه أو مات المضـمون له فورثه الضامن و لو دفع المضمون عنه إلى المضمون له باذن الضامن أو بغير اذنه برئا و لا رجوع للضامن و لو ضـمن بغير الجنس أو وفى بغيره صـح و لا يرجع إلا بجنس الدين إلا إذا رضـى المضـمون عنه و لو ادى عرضاً لم يرجع إلا بأقل الامرين من قيمته و من الدين سواء رضى به وفاء من غير عقد أو بعقد كالصلح و نحوه.

المسأله ۳: الضمان لازم على الضامن و المضمون له

فليس لهمـا الفسـخ إلاـ مع اعسـار الضـامن أو كونه مماطلاـ و جهـل المضـمون عنه (الظـاهر فى العباره تحريفاً و الصـحيح جهل المضـمون له لا المضـمون عنه) فإذا اطلع كان له الفسخ و يتحقق الإعسار بعدم ملكه لما يوفى به الحق فاضلا عن المستثنيات فى الـدين و اليسار بخلافه و المـدار على الإعسار و اليسار حال الضـمان فلو كان مؤسـراً ثمّ اعسـر فلا فسخ و لو انعكس فالخيار باق (على اشـكال اقربه العدم) و لو تعذر الاستيفاء منه بفرار أو موت أو اسـتعانه بظالم و نحو ذلك فلا فسخ و يجرى فيه خيار الشرط و شرط الخيار فان اشترط عليه شرطا كصياغه خاتم و نحوها صح فان تخلف كان له خيار تخلف الشرط و لو اشترط أن له فسخه إلى أمد كذا صح و لا بد من تعيين الأمد.

المسأله ۴: يجوز الضمان حالا و مؤجلا عن حال و مؤجل بمثل ذلك الاجل أو أزيد أو انقص

و إذا ضـمن الحال مؤجلا فالاجل للضـمان لا للدين فلو اسـقط الضامن الاجل و ادى أو مات قبل انقضائه فحل ما عليه و اخذ من تركته جـاز الرجوع على المضـمون عنه امـا لو كـان مؤجلاـ فضـمنه على اجله فمات فاخـذه من تركته فليس لوارثه الرجوع على المضـمون عنه إلا بعـد الاجل و كذا لو اسـقط الاجل و ادى و إذا ضـمن المؤجل حالا فلا يرجع إلا بعد الاجل إلا إذا اذن له فى ضمانه حالا و كذا الحكم بالنسبه إلى المؤجل إذا ضمنه بأقل من اجله أو أزيد.

المسأله ۵: إذا كان على الدين المضمون رهن

فان صرح ببقائه حتى مع الضمان أو بفكه به فذاك و إلا انفكك بالضمان على اشكال.

المسأله ۶: لو قال له الق متاعک فی البحر و علی ضمانه صح

(علی اشکال و لیس هو من الضمان المبحوث عنه فی هذا الکتاب) سواء لخوف غرق السفینه أو غیره.

المسأله ۷: لو اختلف الغریم و المدیون فی اصل الضمان

فالقول قول الغریم بیمینه و لو اختلفا فی اعسار الضامن و یساره حین الضمان أو فی اشتراط خیار للمضمون له أو فی صحه الضمان و فساده فالقول قول المدیون بیمینه.

المسأله ۸: لو ادعی الغریم علی شخص الضمان فأنکره

فعلیه البینه و إلا فالقول قول خصمه بیمینه و کذا لو اتفقا علی الضمان و اختلفا (الاتفاق علی الضمان یقتضی الاعتراف بثبوت الدین فی الجمله) فی ثبوت الدین أو مقداره أو مقدار ما ضمن أو اشترط تعجیله أو تنقیص اجله إذا کان مؤجلا أو اشترط شیئاً زائداً علی اصل الدین و لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع کونه حالا ـ أو زیاده اجله مع کونه مؤجلا ـ أو وفاء أو إبراء للجمیع أو البعض أو تقییده بکونه من مال معین بعد تلفه أو اشتراط خیار أو شی ء علی الغریم أو کونه الضمان بما یسوی اقل من الدین فالقول قول الغریم.

المسأله ۹: لو اختلف الضامن و المضمون عنه

فی اذن أو وفاء الضامن أو وفاء الضامن أو مقدار الدین أو اشتراط شی ء علی المضمون عنه أو اشتراط الخیار للضامن فالقول قول المضمون عنه و لو اختلفا فی اصل الضمان أو مقدار المضمون فالقول قول الضامن.

المسأله ۱۰: إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه

فلیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا کان منکراً للاذن أو الدین نعم لو کان مدعیاً للاذن فی الأداء بلا ضمان و لم یکن منکراً لأصل الدین و کان المضمون عنه معترفا بالدین و الإذن فی الضمان جاز الرجوع علیه و لو أنکر المضمون عنه الضمان أو الإذن فیه و ثبت علیه بالبینه جاز له الرجوع علی الضامن مقاصه.

المسأله ۱۱: إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف

فليس للضـامن الرجـوع على المضـمون عنه إلاـ إذا صـدقه فى ذلـك و تقبـل شـهادته له بالاـداء مع عـدم التهمه و تتحقق بكون الضامن معسرا و لم يعلم المضمون له أو أن يكون الضامن قد

تجدد علیه الحجر للمفلس و للمضمون عنه علیه دین و إذا لم یثبت دعوی الضامن الوفاء فغرم ثانیاً فان صدقه المضمون عنه بالوفاء الأول رجع علیه بأقل الامرین مما اداه أولا و الحق و إن لم یصدقه رجع علیه بالاقل مما اداه أولا و ثانیا و الحق هذا إذا کان الضمان باذنه و الا فلا رجوع مطلقا.

المسأله ۱۲: لو اذن المدیون فی وفاء دینه بلا ضمان

جاز له الرجوع و لو ادعی الوفاء فأنکر المدیون قبل قوله و لو قید الأداء بالاشهاد فان ادعی الاشهاد و غیبه الشاهدین قبل قوله و لو علم اشهاده فان علم بالوفاء جاز له الرجوع و إلا فلا.

المسأله ۱۳: إذا کان المدیون فقیراً

جاز الضمان عنه و الوفاء مما ینطبق علیه من الحقوق الشرعیه.

المسأله ۱۴: لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه

وجب أداء ما شهدت بثبوته حین الضمان.

المسأله ۱۵: لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه

فلو قال علی ما علیه صح و حینئذ فان ثبت بالبینه وجب أداءه سابقه أو لاحقه و کذا لو ثبت بالاقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک و اما إذا اقر بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن و یلزم المضمون عنه بادائه فی الظاهر و لا بد فی البینه من شهادتها بثبوته حین الضمان فلو شهدت بالدین اللاحق أو اطلقت و احتمل لحوقه لم یجب.

المسأله ۱۶: اشترطوا فی الضمان براءه ذمه الضامن

فلو کانت مشغوله کان حواله و لو قیل بصحته فیتهاتران إذا کان باذنه و یبقی للمضمون عنه و تفرغ ذمته لو کان تبرعا کان وجیهاً.

المسأله ۱۷: إذا ابرأ المضمون له ذمه الضامن

برئت ذمته و ذمه المضمون عنه و إن ابرأ ذمه المضمون عنه فلغوا و اما فى الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه فان ابرأ ذمه المضمون عنه برئا معا و إن ابرأ ذمه الضامن برئت ذمته حسب.

المسأله ۱۸: یصح ترامی الضمان

فلو ضـمن بالاذن و ضـمن عنه ضامن کذلک فیرجع الثانی بالاداء علی الأول و یرجع الأول علی المضـمون عنه و لو ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بالاذن رجع الضامن علیه و لا یرجع هو علی المضمون عنه.

المسأله ۱۹: یصح اشتراط الضمان من مال معین علی نحو التقیید أو علی نحو الالتزام

فیجب الوفاء منه فان تلف بطل الضمان علی الأول و یرجع المضمون له علی المضمون عنه و إذا نقص یبقی الناقص فی عهدته و علی الثانی یثبت الخیار لمن له الشرط من الضامن و المضمون له أو هما و مع النقصان یجب علی الضامن الإتمام مع عدم الفسخ و اما جعل الضـمان فی مال معین من غیر اشـتغال ذمه الضامن بأن یکون الضمان فی عهده المال فلا یصح (لا یخلو من وجه و له فی الشرع نظائر).

المسأله ۲۰: یصح ضمان الاثنین فصاعداً عن واحد دفعه أو متعاقبا

علی نحو ضم ذمه إلی ذمه فللمضمون له مطالبه من شاء منهما کما فی تعاقب الأیدی فإذا ابرأ المضمون له واحدا منهما برأ دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء اصل الدین.

المسأله ۲۱: لو کان له علی رجلین مال فضمن کل منهما ما علی الآخر باذنه

فـان رضـی المضـمون له بهمـا صـح فـان کانـا متمـاثلین انتقـل ما علی کل منهما إلی ذمه الآخر و تظهر الثمره فیما إذا کان علی أحـدهما رهن دون الآـخر و إن کانـا مختلفین قـدراً و جنسـا أو تأجیلاـ و حلولاـ أو فی مقـدار الاجـل فالثمره ظاهره و إن رضـی المضـمون له بأحـدهما دون الآـخر کان الجمیع علیه و حینئـذ فان ادی الجمیع رجع علی الآخر و إن ادی البعض فان قصـد کونه ممـا علیه أصـلا أو ما علیه ضـمانا فهو و یقبل قوله فیما یـدعیه و إن أطلق فالتقسـیط و کـذا لو کان علیه دین علیه رهن و آخر لا رهن علیه فادی مقدار أحدهما أو کان أحدهما قرضا و الآخر ثمن مبیع أو ابرأ المضمون له مقدار أحد الدینین من دون تعیین.

المسأله ۲۲: یجوز الدور فی الضمان

بان یضـمن عن الضامن ضامن آخر و یضمن عنه المضمون عنه الأصیل و تظهر الثمره فی الإعسار و الیسار و الحلول و التأجیل و الإذن و عدمه.

الکتاب السادس فی الحواله

اشاره

و هی نظیر الضمان توجب نقل المال من ذمه إلی ذمه و الأطراف فیها ثلاثه المحیل و المحتال و المحال علیه فالمحال علیه بمنزله الضامن و المحتال بمنزله المضمون له و المحیل بمنزله المضمون عنه و عقدها یترکب من ایجاب و قبول تاره و من ایجاب و قبولین أخری فاما الإیجاب فمن المحیل و اما القبول فهو من المحتال حسب إذا کان المحال علیه مشغول الذمه للمحیل بمثل ما احال به جنساً و وصفا فانه لا یعتبر حینئذ قبول المحال علیه و لا رضاء و اما إن کان بریئاً أو مشغول الذمه بما یخالفه جنساً أو وصفا فلا بد من قبوله أیضا و لو رضی المحتال باخذ جنس ما علی المحال علیه لم یحتج إلی قبوله و لو تبرع المحال علیه بالوفاء صح و ان لم یرض المحیل لکنه لیس من الحواله و یعتبر فی المحیل و المحتال الکمال و البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه و کذا فی المحال علیه فی مقام یعتبر قبوله و اما الفلس فهو قادح فی المحتال دون المحال علیه نعم ان کان بریئاً تعلق المال فی ذمته و لم یضرب المحتال مع الغرماء و إن کان مشغول الذمه

ضرب المحتال معهم و اما المحیل فان احال علی مشغول الذمه قدح فیه أیضا و إلا فلا و لا یجب علی المحتال قبولها و لو علی ملی و لو قبل لزمت فلیس له فسخها إذا کان المحال علیه ملیا بان یکون عنده ما یفی بوفائها زائدا علی المستثنیات أو علم باعساره وقت التحویل و إلا فله الفسخ و یبرأ المحیل بها و ان لم یبرئه المحتال و تشتغل ذمه المحال علیه للمحتال و تبرأ من المحیل إن اتفق الحقان جنساً و وصفاً و تشتغل ذمه المحیل للمحال علیه ان کان بریئا أو اختلف الحقان و یتحاسبان و هی کالضمان و حکمها حکمه فی جمیع ما مضی من شرائط العقد و الاکتفاء فیه بالقول و الفعل و الإشاره من الأخرس و اعتبار الموالاه بین الإیجاب و القبول و المطابقه بینهما و التنجیز و شرائط المال المحال به من حیث ثبوته فی ذمه المحیل مستقرا أو متزلزلا أو ثبوت مقتضیه و من حیث معلومیته جنساً و قدرا أو الاکتفاء بعدم الابهام و التردید بل لو احاله بأحد الدینین علی نحو الواجب التخییری لم تبعد الصحه و انه قد یکون عینا أو منفعه أو عملا لا تعتبر فیه المباشره و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزیاره و القراءه مثلیا

كالطعام أو قيميا كالعبد و الثوب و جواز اشتراط الفسخ لكل من المحيل و المحتال بل و المحال عليه إذا كان بريئا أو اختلف الحقان و تحقق الدور و الترامى فيها و غير ذلك و لو تبرع المحيل أو أجنبى عن المحال عليه أو ضمن عنه ضامن برضى المحتال برئت ذمته

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لو احال عليه فقبل و ادى ثمّ طالب المحيل بما اداه فادعى ثبوته فى ذمته فأنكره

فالقول قوله بيمينه.

المسأله ۲: الظاهر منه ان حكم الحواله حكم الضمان

فى عدم جواز مطالبه المحال عليه إذا كان بريئا للمحيل إلا بعد الأداء و انه ليس له الرجوع الا بما اداه فلو ابرأه المحتال لم يرجع بشى ء و لو وفاه أو صالحه الأقل فليس له إلا ذاك و هو لا يخلو عن اشكال فالاحوط الصلح و التراضى.

المسأله ۳: إذا احال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه

صح سواء كان قبل حلول النجم أو بعده و هل يتحرر العبد بقبوله للحواله و لو قبل الأداء فلو اعتقه مولاه بطل أو لا يتحرر إلا بالاداء فيصح العتق و تبطل الكتابه وجهان.

المسأله ۴: لو باع السيد مكاتبه سلعه فاحاله بثمنها

صح و لو كان للمكاتب دين على أجنبى فاحال سيده عليه من مال الكتابه صح و ينعتق بذلك سواء ادى المحال عليه أم لا.

المسأله ۵: إذا اختلفا فى ان الواقع كان حواله أو وكاله

فالقول قول منكر الحواله بيمينه سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده.

المسأله ۶: لو احال المشترى البائع بالثمن على أجنبى أو احال البائع أجنبيا على المشترى ثمّ انكشف بطلان البيع

بطلت الحواله لظهور عدم اشتغال ذمه المشترى للبائع و لو انفسخ باقاله أو خيار فلا بطلان لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشترى فان الفسخ حل العقد من حينه لا من اصله فيكون كما لو تصرف أحد المبتاعين فيما انتقل إليه ثمّ حصل الفسخ و لا فرق بين ان يكون الانكشاف أو الفسخ حصل قبل القبض أو بعده و لا بين القول بان الحواله استيفاء أو اعتياض على الأقوى.

المسأله ۷: إذا كان له عند وكيله أو امينه مال معين خارجى فاحال دائنه عليه ليدفع إليه ما عنده فقبل المحتال و المحال عليه

وجب الدفع إليه فان لم يدفع رجع على المحيل فان لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن المحال عليه إذا كانت الخساره مستنده إليه للغرور.

المسأله ۸: تصح الحواله على دين للمحيل على اثنين متكافلين

قد ضمن كل منهما ما فى ذمه الآخر على نحو ضم الذمه فله الرجوع على أى منهما شاء و هل تصح على نحو ضم ذمه المحال عليه إلى المحيل نظير الضمان على النحو المذكور وجهان.

الكتاب السابع فى الكفاله

و هى عقد لازم بين الكفيل و المكفول له ينشئ به التعهد باحضار المكفول للمكفول له فالايجاب من الكفيل و القبول من المكفول له و لا عبره بالمكفول فلا يعتبر رضاه و يجرى فيه ما جرى فى غيره من العقود اللازمه و تصح حاله مؤجله إلى اجل معلوم و يجب على الكفيل فى المؤجله تسليمه عند الاجل و فى الحاله متى شاء المكفول له و لو عينا موضع التسليم تعين و إلا انصرف إلى بلد الكفاله و لا يعتبر تعيين المكفول فلو كفل أحد الشخصين على نحو الواجب التخييرى صح و على الكافل دفع المكفول أو ما عليه فان امتنع فله طلب حبسه من الحاكم و من أطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه اعادته أو ما عليه فلو كان قاتلا دفعه أو الديه و لو غاب المكفول انظر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب إليه و الاياب و لو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما اياه و لو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما و لو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو ابرأه المكفول له برء و لو مات المكفول بطلت الكفاله لفوات متعلقها إلا فى الشهاده على عينه ليحكم عليه بالإتلاف أو المعامله معه أو نحو ذلك و لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حلف المستحق و كذا لو ادعى الإبراء أو الوفاء فلو لم يحلف و رد اليمين عليه فحلف برأ من الكفاله و المال بحاله و لو حلف المكفول اليمين المردوده على البراءه برئا معا لسقوط الحق بسقوط الكفاله كما لو اداه و كذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معاً.

الكتاب الثامن فى الإجاره

اشاره

و النظر فى العقد و المتعاقدين و العوضين و الأحكام:

(أما العقد)

فينشئ به تمليك المنفعه بعوض و هو على حد غيره من العقود اللازمه يجرى فيه ما يجرى فيها فيعتبر فيه الإيجاب و القبول و تكفى المعاطاه (و لكن لا تلزم إلا بالتصرف) فيصح بالقول و الفعل فيهما و الاختلاف و يكفى فى القول ما يدل على ذلك و لو لقرينه و لصريح آجرتك العين أو ملكتك المنفعه و لو عبر بالبيع فان أورده على العين بطل و إن أورده على المنفعه صح.

(و أما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس أو رقيه و لو رضى المكره بعد العقد نفذ و لا تصح إجاره السفيه لا فى نفسه و لا فى ماله بخلاف المفلس فتصح فى نفسه دون ماله و تصح اجاره الزوجه لنفسها بدون اذن الزوج فيما لا ينافى حق الاستمتاع اما فيما ينافيه فلا بد من اذنه أو اجازته و يعتبر فيهما أن يكونا مالكين للتصرف فى العوضين بملكيه لهما أو وكاله عن مالكهما أو ولايه عليه و لو وقعت فضوليه منهما أو من أحدهما و قفت على الإجازه و يكفى ملكيه المؤجر للمنفعه و ان لم يكن مالكا للعين سواء ملكها باجاره أو غيرها فيجوز للمستأجر الإجاره من غيره مع الإطلاق و لا يتوقف تسليم العين على اذن جديد من المالك فان القبض من ضرورات الإجاره و الإذن فى الشى ء اذن فى لوازمه اما مع التقييد بان استأجر الدابه مثلا لركوبه نفسه أو بشرط عدم اجارتها من غيره أو بشرط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه فلا اما لو شرط استيفاءها بنفسه حسب صح اجارتها من غيره إذا شرط على ذلك الغير ان يكون هو المستوفى له فان استيفاء المنفعه بنفسه اعم من استيفائها لنفسه.

(و اما العوضان) فيعتبر فيهما أمور:

(الأول) المعلوميه

(فاما الأجره) فلا بد من تعيينها وزناً أو كيلا أو عداً أو ذرعاً ان كانت مما تعتبر بها و الا كفت المشاهده كالعقار (و اما المنفعه) فبتعين العين المستأجره فلو آجره إحدى هاتين الدارين بطل و مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهاله و تعيين المنفعه

نوعاً إذا تعددت و لم يرد الجميع و الا فيصح اجارتها بجميع منافعها و يتخير المستأجر فی الاستيفاء و زماناً فيما لا يمكن ضبطه الا به كسكنی الدار و نحوها و لا بد من تعيين الزمان من حيث المقدار كالشهر و السنه و نحوهما فلو آجره إلی شهر أو شهرين أو كل شهر بدرهم أو شهراً فان زادت فبحسابه بطل كما لا بد من تعيينه فی زمان خاص كشعبان أو رمضان من سنه معينه فلو آجره شهراً مردداً بين شهور السنه بطل و لا يعتبر اتصاله بزمان العقد فلو آجره شهراً متأخراً صح و ان كان قد آجرها علی غيره فيما قبله و لو أطلق انصرف إلی المتصل اما ما يمكن ضبطه به و بالمسافه كركوب الدابه شهراً أو إلی البلد المعين أو به و بالعمل كالخياطه شهراً أو لهذا الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظه فله التعيين بكل منهما و لو قدر المده و العمل كخياطه هذا الثوب فی هذا اليوم فان أراد التطبيق بينهما بحيث يبتدئ بابتدائه و ينتهی بانتهائه بطل و ان أراد مجرد وقوع الفعل فی ذلک الزمان فان علم سعته له صح و الا بطل سواء علم العدم أو احتمل الامران و لو عين اجرتين علی تقديرين كنقل المتاع فی يوم بعينه باجره و فی آخر باخری أو علی الخياطه الروميه التی هی بدرزين أجره و علی الفارسيه التی هی بدرز واحد أخری بطل اما لو شرط عدم الأجره علی التقدير الآخر فلا يبعد الصحه فان خالف لم يستحق شيئاً و إذا اجر دابه للحمل أو الركوب فلا بد من تعيينها و تعيين الحمل و الراكب بالمشاهده أو الوصف و تعيين زمان السير من ليل أو نهار الا إذا كان هناک عاده متبعه و إذا استأجر امرأه للإرضاع فلا بد من تعيين المرضعه و الرضيع كذلک و يجوز إجاره المشاع من شريكه و غيره و لكن إذا اجره علی الغير فلا يسلمه الا بأذن الشريک فان ابی رفع الأمر إلی الحاكم ثمّ ان كان المستأجر عالماً بالحال فلا اشكال و الا كان له الخيار و كذا يجوز استيجار العين علی الإشاعه بين مستأجرين أو أزيد فيقتسمان منفعتهما بالتراضی أو القرعه و إيجار اثنين نفسهما علی عمل معين علی وجه الشركه كحمل شی ء معين لا يمكن الا بالتعدد.

(الثانی) القدره علی التسلیم

فلا تصح إجاره العبد الآبق و الجمل الشارد و المغصوب الذی لا یتمکن المؤجر من التصرف فیه و للصحه فی الآبق مع الضمیمه وجه و لو اجره ممن یقدر علی تسلمه صح من غیر ضمیمه.

(الثالث) إمکان الانتفاع بالعین المستأجره مع بقائها

فلا تصح إجاره الخبز للأکل و لا الحطب للاشتعال و هکذا و تصح إجاره الشاه أو المرأه للبنهما و الأشجار لاثمارها و الآبار لمیاهها و هکذا و لا یقدح توقف الانتفاع علی إتلاف الأعیان لأنها معدوده عد العرف بمنزله المنافع و یجوز استیجار الدراهم و الدنانیر للزینه و الشجر للاستظلال و البستان للتنزه و الأراضی للمسجدیه (مشکل فانها من المعانی المأخوذ فیها التأیید و نحوه مما لا یتحقق فی الإجاره) و تترتب آثاره من حرمه دخول الجنب و الحائض و التلویث بالنجاسه و نحوها.

(الرابع) إباحه المنفعه

فلو استأجره لغناء أو تعلیم کفر أو حمل مسکر بطل و کانت الأجره سحتاً.

(الخامس) عدم کون المستأجر علیه من الواجبات العینیه

کالصلوات الخمس و لا الکفائیه کتغسیل الأموات و تکفینهم و الصلاه علیهم و کتعلیم القدر الواجب من أصول الدین و فروعه و القدر الواجب من تعلیم القرآن کالحمد و سوره منه و کالقضاء و الإفتاء و نحوها و تسوغ الإجاره للطبابه ان کانت من الواجبات الکفائیه أو العینیه لعدم من یقوم بها غیره لأنها کسائر الصنائع مما یجب بالعوض لا مجاناً و یجوز اشتراط کون الدواء علیه و المقاطعه بقید البرء أو بشرطه و لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الادبیه و تعلیم القرآن ما عدا القدر الواجب و قراءه تعزیه سید الشهداء و لو اخذ الأجره علی المقدمات و أتی بالتعزیه قربه إلی الله تعالی کان أولی و للنیابه عن المیت فی الواجبات و المستحبات من صلاه و صوم و حج و زیاره و قراءه قرآن و غیرها و یجوز أیضا علی نحو إهداء الثواب لکن لا یجوز فی الصلاه استیجار اثنین عن میت واحد فی وقت واحد بناء علی اعتبار الترتیب و یجوز فی الصوم کما لا یجوز فی الحج الواجب استیجار شخص واحد للنیابه عن اثنین و یجوز فی المندوب و الزیارات و اما

الحی فلا یجوز النیابه عنه فی الصلاه واجبه أو مندوبه (لا یبعد جوازه فی مطلق المندوبات خصوصاً مع العجز) الا صلاه الزیاره (و رکعتی الطواف و لو واجباً) فانها تابعه لها و لا فی الصوم و تجوز فی الزیارات و الحج المندوب بل و الواجب إذا کان عاجزاً و لا یجوز فی الاستیجار للحج البلدی استیجار أشخاص متعددین لقطع المسافه علی ان یقطع کل واحد منهم قطعه منها بل یجب استیجار شخص واحد لقطعها من بلد المیت إلی تمام الأعمال و إذا مات الأجیر بعد الاحرام و دخول الحرم فان کان لمستأجر علیه ما یبرئ الذمه استحق تمام الأجره (حق التعبیر ان یقال فان کان ما أتی به الأجیر مبرئ لذمه المیت استحق الأجره و ان کان قبل ذلک وزعت) و الا وزعت و استرد ما یقابل بقیه الأعمال و کذا لو ترک فی الحج أو الصلاه بعض الواجبات الغیر الرکنیه سهواً.

(السادس) ان تکون العین مما یمکن استیفاء المنفعه المقصوده بها

فلا تصح إجاره ارض للزراعه إذا لم یمکن إیصال الماء إلیها و لم یمکن زراعتها بماء السماء لعدمه أو عدم کفایته.

(و أما الأحکام)

اشاره

فبیانها فی مسائل:

المسأله ۱: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر أو کلیهما

إلا إذا کانت الملکیه مقصوره علی مده الحیاه کما فی المنفعه الموصی بها للمؤجر مده حیاته و کما فی العین الموقوفه علی المؤجر و من بعده من البطون فمات قبل انقضائها إذا لم یکن متولیا أما لو کان فاجرها لمصلحه البطون فلا بطلان و مثله إجاره الولی لنفس المولی علیه أو أملاکه مده تزید علی زمان الولایه کما لو اجر الصبی أو ملکه مده تزید علی زمان صغره فإنها ان کانت لمصلحته اللازمه المراعاه صحت فلیس له ردها بعد بلوغه و رشده و إلا وقفت علی إجازته (و إلا إذا أخذت) خصوصیه المؤجر أو المستأجر فی إیفاء المنفعه أو استیفائها عنوانا فی متعلق العقد و أما لو أخذت شرطاً فلا بطلان بل یثبت الخیار و لو لم تؤخذ لا عنوانا و لا شرطا فلا بطلان و لا خیار بل تستوفی المنفعه فی موت المؤجر من ترکته و تنتقل فی موت المستأجر إلی ورثته.

المسأله ۲: لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره قبل انقضاء الأمد

سواء كـان المشترى هو المسـتأجر أو غيره و سواء تعقبهـا البيع أو تقارنـا كما لو باعها من شـخص و آجرها وكيله من آخر فاتفق وقوعهما فى زمان واحد لعدم المنافاه فان الإجاره متعلقه بالمنافع و البيع بالعين و إن تبعتها المنافع حيث يمكن و مع سـبق السبب فى تمليك المنافع ينتفى الإمكان و هو فى صوره سـبق الإجاره واضح و أما فى صوره التقارن فلأن السبب فى تبعيه المنافع و هو ملكيه العين متأخر عن الإجاره لكونها فى مرتبه البيع ثمّ إن كان المشترى هو المستأجر اجتمع عليه الأجره و الثمن و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملكه للمنفعه و لو مات ورثت زوجته منها و إن لم ترث من العين و لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء أمد الإجـاره و رجع المشترى بالاـجره لتعـذر استيفـاء المنفعه و إن كـان تلف العين عليه اما إذا كان المشترى غير المسـتأجر فان كان عالمـا صبر إلى انقضـاء الأمـد و لو يمنع ذلـك من تعجيـل الثمن و إن كان جاهلا و لو بالمقـدار كما لو اعتقـد كونها شـهراً مثلًا فبانت أزيـد تخير بين فسـخ البيع و امضائه مجانا مسـلوب المنفعه إلى انقضاء المده ثمّ لو تجدد فسخ الإجاره و لو بالتقابل عادت المنفعه إلى البائع لا إلى المشترى اما لو اعتقـد البائع و المشترى بقاء مده الإجاره فاوقع البيع على انها مسـلوبه المنفعه تلك المده ثمّ انكشف انقضاؤهـا فـان شـرطه البـائع على المشترى عادت المنفعه تلك المـده إلى البائع على إشـكال (لا ينبغى الإشـكال مع الشـرط) و إلاـ فإلى المشترى و يثبت للبـائع الخيار خصوصا إذا أوجب ذلك غبنه و كما لا تبطل بالبيع فكـذا لا تبطل بالعتق فلو اجر عبـده أو أمته للخـدمه ثمّ اعتقه لم تبطـل الإجـاره ثمّ ان شـرط النفقه على المسـتأجر فـذاك و إلاـ كانت عليه فى باقى مـده الإجاره على إشـكال و كذا لا تبطل بالهبه و الصلح و نحوهما مما يوجب نقل العين فتنتقل العين إلى الموهوب له أو المصالح له مسـلوبه المنفعه تلك المـده و لو اجرت المرأه نفسـها للعمل مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره و إن زاحمت حق الاستمتاع.

المسأله ۳: الإجاره كالبيع لازمه بالذات

فلا تنفسخ إلا بالتقابل أو أحد أسباب الخيار إلا إذا كانت معاطاتيه فجائزه ما لم تلزم بأحد الملزمات كتصرفهما أو أحدهما

فيما انتقل إليه و لا يجرى فيها خيار المجلس و الحيوان و التأخير على الوجه الجارى فى البيع و يجرى ما عدا ذلك من خيار الشرط حتى للأجنبى و حتى خيار رد العوض نظير شرط رد الثمن فى البيع و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه و الغبن و العيب فى العين المستأجره أو الأجره فيتخير بين فسخ العقد و إمضائه و لا ارش إلا إذا كان العيب فى الأجره و كانت عينا لا منفعه فيتخير بين الرد و الارش و إنما يكون له فسخ العقد إذا كان متعلقه عيناً شخصيه أما لو تعلق بكلي و كان العيب فى فرده كان له تبديله حسب فان تعذر كان له فسخ العقد و شروط هذه الخيارات و أحكامها و مسقطاتها كما فى البيع و لو أفلس المستأجر بالأجره فالمؤجر أحق بعينه التى آجرها و لا يحاصه الغرماء فى منفعتها كما فى البيع إذا أفلس المشترى بالثمن.

المسأله ۴: الإجاره كالبيع يملك فيها العوضان بالعقد

و يجب على كل من المتعاقدين تسليم ما استحق الآخر عليه فيجب على المؤجر تسليم المنفعه أو العمل و على المستأجر تسليم الأجره فان تبرع أحدهما بالتسليم ابتداء وجب التسليم على الآخر فان امتنع اجبر و إن تمانعا فان تشاحا فى البدأه تقابضا فان امتنعا اجبرا و إن امتنع أحدهما عن التسليم رأسا و لم يمكن جبره فللآخر الامتناع حتى يتسلم إذا لم يشترط التأجيل فى أحدهما و إلا اتبع و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم العمل بإتمامه و إذا مكن المؤجر من تسليم العين فلم يتسلمها المستأجر أو تسلمها و لكن لم يستوف المنفعه حتى انقضت المده استقرت الأجره.

المسأله ۵: إذا تلفت العين المستأجره كلا أو بعضاً

انكشف بطلان الإجاره من حينها لعدم وجود المنفعه و لازمه بقاء الأجره على ملك مالكها كذلك فنماءاتها للمستأجر و لو تصرف فيها المؤجر بنقل و نحوه كان فضوليا سواء كان التلف قبل القبض أو بعده فى يد المستأجر أو يد غيره ضمانيه أو غير ضمانيه قبل استيفاء شى ء من المنفعه أو بعد استيفاء مقدار منها فتبطل فيما لم يستوف و تتوزع الأجره بالنسبه و يثبت فى تلف البعض خيار التبعض و ليس التلف هنا كتلف المبيع قبل القبض فانه

هنـاک موجب للانفسـاخ من حینه بعـد صـحه العقـد بخلافه هنا فان المنفعه لا وجود لها إلا بمقـدار وجود العین لـذا لم یختلف الحکم هنـا بین کون التلف قبـل قبض العین و بعـده بخلـافه هناک نعم حکم الأجره هنا إذا کانت عینا حکم المبیع هناک فیلزم التفصـیل بین تلفها قبل القبض فمن المسـتأجر و بعـده فمن المؤجر و إذا اجر دابه کلیه و دفع فرداً منها فتلف فلا بطلان و لا خیار فی اصل العقـد بل ینفسـخ الوفاء فعلیه دفع فرد آخر و فی حکم التلف تعـذر الانتفاع بها لعـذر عام کالثلج المانع من قطع الطریق الذی اسـتأجر الدابه لسلوکه أو استیلاء الماء علی الأرض التی استأجرها للزراعه سواء حدث قبل القبض أو بعده و المانع الشرعی کالمـانع العقلی فلو صـار الطریق مخوفـاً یحرم السـفر فیه أو حـاضت المرأه المسـتأجره لکنس المسجد فی ذلـک الزمان المعین فکـذلک (اما العـذر لخاص) بالمسـتأجر کما لو اسـتأجر حانوتا فسـرق متاعه و لا یقـدر علی إبداله أو دابه للرکوب علیها بنفسـه فمرض أو رجلا لقلع ضـرسه فزال ألمه و هکـذا فان کان بحیث لو کان قبل العقـد أفسـده بطل العقد و إلا فلا یبعد ثبوت الخیار (فالمرض مثلا لا یوجب فساد إجاره الـدابه للرکوب فان المریض قـد یمکنه رکوب الدابه بخلاف قلع الضـرس فان الألم إذا زال یزول الموضوع فتبطل الإجاره) و لو اجر دابه فشـردت أو عبـداً فابق فهو کالتلف سواء کان قبل القبض أو بعده و لو اجره مسـکنا فانهدم کلا أو بعضا فان أمکن إعادته بحیث لا یفوت المستأجر شی ء من المنفعه وجب و لا بطلان و لا خیار و إلا فان لم یمکن الانتفاع به أصلا فالبطلان فی الکل أو البعض و إن أمکن و لو قلیلا فالخیار (و اما الإتلاف فان کان من المؤجر فللمستأجر الفسخ و الرجوع بالمسـمی و له الرضـا و المطـالبه بـاجره المثل و ان کان من المسـتأجر فبمنزله الاستیفاء فیضـمن العین للمؤجر مسـلوبه المنفعه من دون فرق فیهما بین أن یکونا قبل قبض العین أو بعده و إن کان من أجنبی فان کان بعد القبض ضمن للمستأجر أجره المثل و للمالک العین مسـلوبه المنفعه و ان کان قبل القبض تخیر بین الفسـخ فیرجع علی المؤجر بالمسـمی و یرجع المؤجر علی الأجنبی بأجره المثل و الامضاء فیرجع هو علی الأجنبی باجره المثل و لا فرق فی جمیع ذلک بین أن یکون قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعده فیجری الحکم بالنسبه إلی ما لم

يستوف لتمـام العين أو بعضـها و يثبت فى بعض الصور خيـار التبعض (و بحكم الإتلاف) المنع من استيفاء المنفعه مع بقاء العين سواء كـان من المؤجر أو أجنبى (ثمّ ان البطلاـن أو الفسـخ) إن تحققا قبل استيفاء شـى ء من المنفعه رجعت الأجره بتمامها و إن تحققا بعـد استيفاء شـى ء منها ففى البطلان تتوزع بالنسـبه و يرجع ما يخص الباقى و اما فى الفسخ فالمشـهور انه كذلك أيضا و هو مشـكل فان العقـد فى الفسـخ لا يتبعض فاللازم رجوعها تماما و يضـمن المسـتأجر أجره المثل بالنسـبه إلى ما اسـتوفاه (و فى حكم العين المسـتأجره) العين التى للمسـتأجره إذا اجر شـخصا للعمل فيها كالخياطه و الصـياغه و نحوهما و كذا الأجير المستأجر للعمل محضا كالصوم و الصلاه و نحوهما فى لتلف و الإتلاف من المؤجر أو الأجنبى و غير ذلك من الأحكام.

المسأله ۶: العين المستأجره فى يد المستأجر و العين التى للمستأجر فى يد الأجير كلاهما أمانه

لا تضـمن تلفاً أو نقصاً إلا بتعهد أو تفريط أو شـرط للضـمان من دون فرق بين الإجاره الصحيحه أو الفاسده غلا إذا كان الفساد فيهـا لعـدم اهليه مالـك العين لصـغر أو جنون أو سـفه أو فلس أو نحوهـا ممـا يوجب سـقوط استيمـانه و من دون فرق بين مـده الإجاره و ما بعدها قبل طلب المالک و بعده إذا لم يؤخر دفعها اختياراً.

المسأله ۷: إذا فسدت الإجاره

فان كان لانشائها بلا عوض أو جعل ما لا يتمول عرفا أو شـرعا كالخمر و الخنزير فلا ضمان على المستأجر فيما استوفاه من منفعه أو عمـل أو فـات فى يـده لتسـليط المالـک عليه مجانـا و إلا فالعوضان مضـمونان على المتعاوضـين سواء كانا عالمين بالفساد أو جـاهلين أو مختلفين فان ما يضـمن بصـحيحه يضـمن بفساده فيضـمن المسـتأجر ما اسـتوفاه من منفعه أو عمل أو فات فى يـده و يضمن المؤجر ما قبضه من الأجره و تلف فى يده و كل موضع تبطل فيه الإجاره و تضمن المنفعه تثبت فيه أجره المثل.

المسأله ۸: الأجير الخاص على أقسام:

(أحدها) أن يملک المستأجر جميع منافعه فى مده معينه

و هذا لا يسوغ له لا تكليفا و لا وضعا العمل لغير المستأجر فى تلک المده لا لنفسه و لا لغيره (فان عمل لنفسه

أو لغيره تبرعا) كان للمستأجر فسخ الإجاره فيرجع بتمام المسمى و ليس للأجير عليه شى ء ما لم يعمل له شيئا و الا فله أجره مثل ما عمل و له إبقاءها فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و لا رجوع فى الحالين على الغير إلا إذا كان غاراً (و ان عمل للغير) بإجاره أو جعاله كان للمستأجر أيضا فسخ الإجاره الأولى فيحكم بما مر و له إبقائها فيتخير فى العقد الطارئ بين فسخه فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و إجازته فيثبت له لمسمى فيه و لو فسخت الإجاره الأولى بخيار أو تقابل لم يصح العقد الطارئ و لو اجازه الأجير بل لا بد من تجديد عقد آخر نظير ما لو باع شيئا ثمّ ملك.

(ثانيها) أن يملكه منفعه خاصه من منافعه فى مده خاصه

كالخياطه فى هذا اليوم و هذا كسابقه فى جميع ما زبر إلا إذا تعلق الطارئ بغير ما ملكه المستأجر فليس للمستأجر الأول حينئذ إجازه هذا العقد الطارئ أو فسخه بل يتخير بين عقد نفسه فيرجع بالمسمى و إبقائه فيرجع باجره المثل عن المنفعه الفائته.

(ثالثها) أن يملكه فى ذمته عملا خاصا فى مده خاصه على نحو المباشره

سواء اعتبرت المباشره و المده على نحو القيديه أو الشرطيه أو بالاختلاف و هذا كسابقه أيضا فى جميع ما زبر عدا انه ليس له إجازه العقد الطارئ و فسخه حتى لو تعلق بمثل العمل الذى ملكه المستأجر (و أما الأجير المطلق) فهو الذى يملك المستأجر عملا مجردا عن المباشره مع تعيين المده كتحصيل الخياطه يوما معينا أو عن المده مع تعيين المباشره كأن يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض إلى وقت أو مجرد عنهما كخياطه ثوب مجرد عن المباشره و تعيين الزمان و يجوز لهذا أن يعمل لنفسه و لغيره.

المسأله ۹: يجب على المؤجر مع الإطلاق كلما يتوقف عليه إيفاء المنفعه

فعلى مؤجر الدابه كلما يحتاج إليه المستأجر فى ركوبها على أن يتعارف كالرحل و القتب و آلته و الحزام و الزمام و اللجام و السرج و البرذعه و المحمل بل يجب عليه مع اشتراط مصاحبته رفع المحمل و الأحمال و شدها و حطها و القائد و السائق أما إذا اجره الدابه ليذهب بها فجميع ذلک على المستأجر (و أما الأعيان) التى يتوقف ايفاء المنفعه

على ذهابها فيرجع فيها إلى العاده فإن قضت بكونها على المؤجر كاللبن فى الرضاعه و الماء فى الاستحمام و الخيوط فى الخياطه و الصبغ فى الصباغه و المداد فى الكتابه فهو و إلا فعلى المستأجر.

المسأله ۱۰: نفقه العبد و الدابه على المؤجر

و كذا نفقه الأجير على نفسه حتى لو استأجره لينفذ فى حوائجه إلا مع شرطهما على المستأجر فان كانت معينه فى العاده فهو و الا عيناها على وجه يرتفع الغرر (ثمّ ان كان مالك العبد) أو الدابه حاضرا عندهما انفق و إلا استأذنه المستأجر فان تعذر استأذن الحاكم فان لم يمكن انفق بنيه الرجوع و رجع فان أهمل ضمن لتفريطه و خراج الأرض المستأجره على مالكها إلا إذا شرطه على المستأجر و أما رسومات السلطان على الدور و نحوها فان كان هناك شرط أو عاده اتبعا و إلا فما كان للملك فعلى المؤجر و ما كان للانتفاع فعلى المستأجر.

المسأله ۱۱: يستحب أن لا يستعمل أحدا حتى يقاطعه على الأجره

فما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثمّ زدته لذلك الشىء ثلاثه أضعاف على اجرته إلا ظن انك قد نقصت اجرته و إذا قاطعته ثمّ اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك لك و رأى انك قد زدته و لو استعمله من دون مقاطعه جاز و استحق عليه أجره المثل.

المسأله ۱۲: إطلاق العقد يقتضى تعجيل الأجره

و لو شرط دفعها نجوما معينه أو بعد المده أو آجلا آخر صح و يستحب إعطاء الأجير اجرته عقيب فراغه من العمل قبل أن يجف عرقه.

المسأله ۱۳: إذا استأجر عينا فله مع عدم اشتراط المباشره و لا انصراف العقد إليها إجارتها كلا أو بعضا

بأكثر مما استأجرها به بجنس الأجره و بغيره احدث فيها صفه كمال تقابل التفاوت أم لا مسكنا كانت كالبيت و الدار أو خانا أو دكانا أو رحى أو سفينه أو أرضا أو غيرها و كذا لو استأجر أجيرا جاز إيجاره بأكثر مما استأجره به و لو اجر نفسه لعمل أو تقبله مع عدم اشتراط المباشره و لا الانصراف إليها جاز له استيجار غيره أو تقبيله بأقل مما اجر نفسه به أو تقبله به احدث فيه حدثا أولا أتى

ببعضه أولا و الأخبار الناهيه عن ذلک الا بغير جنس الأجره أو إحداث حدث محموله على الكراهه.

المسأله ۱۴: إذا ستؤجر لعمل لا بشرط المباشره

جاز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بـذلک و يسـتحق المسـمى و لو أتى به لا بقصد النيابه عنه انفسـخت الإجاره لفوات المحل و لم يستحق شيئا.

المسأله ۱۵: لو استأجر أجيرا لعمل معين أو دابه لحمل متاع معين فاستوفى غيره

لزمه أجره المثل لما اسـتوفاه و المسـمى لما استحقه و لم يستوفه إلا إذا كان الذى استوفاه مما لا يصح اخذ الأجره عليه كالمحرم و لو اجر نفسه لعمل معين فى زمان معين فاشتغل للمستأجر بغيره عن عمد أو اشتباه لم يستحق شيئا و لو اجر دابه لحمل متاع زيد فحملها متـاع عمرو لم يسـتحق أجره لا ـ على زيـد و لا ـ على عمرو و لـو اسـتأجر دابه معينه للركـوب فاشـتبه و ركـب أخرى لزمه المسمى للاولى و أجره المثل للثانيه.

المسأله ۱۶: لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من ذلک

و لو آجرهـا بـالحنطه و الشـعير فى الـذمه جـاز سواء اشترط أداءهـا من زرع تلـک الأرض أو لا و اما اجارتها بما عـدا ذلک من الحبوب فيجوز مطلقا على الأقوى.

المسأله ۱۷: يجوز الاستيجار لحيازه المباحات

كالاحتطـاب و الاحتشاش و الاسـتقاء فيملک المسـتأجر بحيازه الأجير ما لم يقصـد التملک له فيملکه و يضـمن للمسـتأجر أجره المثل عما فوته من المنفعه.

المسأله ۱۸: إذا عمل للغير من دون اذنه

لم يسـتحق أجره و كـذا إذا عمل بإذنه قاصـدا للمجانيه و إن كان العامل من شأنه اخـذ العوض و كان الإذن قاصدا إعطاءه و إن عمل باذنه قاصدا اخذ العوض اسـتحقه و ان كان ممن ليس من شأنه اخذه و كان الإذن قاصدا عدمه بل و كذا لو عمل بقصده و لا بقصد عدمه لأصاله الاحترام فى عمل المسلم و لو اختلفا فى قصد المجانيه و عدمها فالقول قول العامل بيمينه.

المسأله ١٩: قد سبق ان العين التى للمستأجر فى يد الأجير كالعين التى للمؤجر فى يد المستأجر أمانه مالكيه

فلا تضمن مع التلف كلا أو بعضا الا بتعد أو تفريط أو شرط

للضمان فی عقد الإجاره (اما مع الإتلاف) فهی مضمونه مطلقا سواء صدر عمدا أو سهوا مع العلم أو الجهل اختیارا أو اضطرار إلاـ إذا حصل الإتلاف بنفس العمل المأذون فیه فالکحال و البیطار و الختان إن تجاوزا عن الحد المأذون فیه و لو خطا من غیر قصد فأتلفوا ضمنوا فان کل عامل أعطیته علی أن یصلح فافسد فهو ضامن أما لو لم یتعد الحد المأذون فیه بل حصل التلف بنفس الفعل المأذون فیه کما لو مات الولد بالختان لکون اصل الختان مضرا له من دون ان بتعد الختان عن موضع القطع فلا ضمان و هکذا فی القصّار یخرق الثوب و الحمال یسقط الحمل عن رأسه أو یتلف بعثرته و أن تبرأ الطبیب من الضمان و قبل المریض أو ولیه و لم یقصر فی الاجتهاد و الاحتیاط برأ و إذا اتلف الصابغ الثوب مثلا بعد عمله تخیر المالک بین تضمینه ایاه معمولا و یدفع إلیه أجرته و غیر معمول و لا اجر علیه و إذا اجر عبده لعمل فاسد لضمان فی کسبه إلا فی الجنایه علی نفس أو طرف ففی رقبته و إذا اجر دابه أو سفینه لحمل متاع فتلف أو نقص فلا ضمان إلا إذا اشترط علیه ذلک أو کان هو السبب و إذا تعدی بالدابه فسار بها زیاده عن المسافه المشترطه أو حملها أزید من المشترط ضمن قیمتها مع التلف و الارش مع النقص و لزمه فی الزائد أجره المثل مضافا إلی المسمی و إذا استأجر دابه جاز له ضربها أو کبحها باللجام و نحوه علی المتعارف مع عدم منع المالک و عدم کونه معها فلا أثم و لا ضمان أما لو منعه أو کان معها و کان المتعارف سوقه لها لا سوق الراکب أثم و ضمن و إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق فلاـ ضمان إلاـ مع التقصیر فی الحفظ أو اشتراط الضمان ثمّ ان کان المستأجر علیه الحفظ لم یستحق اجره و إن کان المستأجر علیه الجلوس عنده بداعی الحفظ استحق و صاحب الحمام لا یضمن إلا ما أودع و فرط فی حفظه أو تعدی فیه أو شرط علیه الضمان و یکره تضمین الأجیر فی موارد ضمانه.

المسأله ۲۰: لو اختلفا فی اصل الإجاره

حلف المنکر لها فان کان قبل استیفاء شی ء من المنافع رجع کل ما إلی صاحبه و إن کان بعده استحق المالک أجره المثل و لو اتفقا علی الإذن فی استیفاء المنفعه و اختلفا فی انه علی نحو الإجاره أو العاریه تحالفا و تثبت

أجره المثل و لو قيل يحلف المالك و يستحق المسمى لم يكن بعيدا (التحالف ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو الاحوط) (و لو اختلفا فى قدر العين) المستاجره أو ردها أو اخذ الأجره أو أمد الإجاره حلف المؤجر و فى قدر الأجره و التلف و التفريط و قيمه العين أو ارش نقصها حلف المستأجر و فى الصحه و الفساد يحلف مدعى الصحه و فى اشتراط شرط على أحدهما يحلف منكره و فى تعيين العين المستأجر أو الأجره يتحالفان و كذا فى تعيين العمل المستأجر عليه ذا كان النزاع قبل العمل فيتحالفان و ينفسخ العقد و اما بعده كما لو حمل متاعه إلى بلد فقال المستأجر عينت بلدا آخرا أو خاط ثوبه قباء فقال عينته قميصاً حلف المستأجر و ضمن الأجير النقص أو التلف و لا أجره له و ان طلب المالك رد المتاع إلى مكانه الأول وجب و ليس له نقض الخياطه إذا كانت الخيوط للمستأجر و لو كانت له فله نزعها و يضمن النقص.

انتهى الجزء الثالث من كتاب سفينه النجاه لآيه الله المرحوم الشيخ احمد آل كاشف الغطاء قدّس سِرُّه و عليه حواشى و تعليق أخيه الإمام آيه الله الشيخ محمد الحسين دامت بركاته و لقله حواشى هذا الجزء و الذى بعده جعلناها فى أثناء الصحيفه بين قوسين فكل جمله بين قوسين فى أثناء الصحائف فهى من فتاوى الإمام الحسين دام ظله على الأنام.

دلیل کتاب

سفینه النجاه الجزء الثالث

الموضوع ..... رقم الصفحه

ص: ۱۹۸

الجزء الرابع

اشاره

بسمه تعالى

هذا هو الجزء الرابع

من كتاب

سفينه النجاه

و مشكوه الهدى و مصباح السعادات

فى الأحكام و العقود و الايقاعات

من تصنيف المرحوم المبرور

حجه الإسلام و المسلمين آيه الله الحجه الشيخ

احمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

و عليه حواشى و تعليقات

حجه الإسلام و المسلمين آيه الله فى العالمين علامه زمانه

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء قدّس سِرُّه

طبع فى المطبعه العلميه النجف الأشرف

۱۳۶۶ ه ..... ۱۹۴۶ م

مكتبه كاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

[مقدمه الناشر]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الجزء الرابع فی الأحکام و العقود و الإیقاعات

[تتمه المقصد الثالث فی العقود]

الکتاب التاسع فی الجعاله

اشاره

بفتح الجیم و العین أو الکسر و هی لغه مال یجعل علی فعل (و شرعا) صیغه ثمرتها تحصیل المنفعه بعوض فهی أشبه شی ء بالإجاره فان الجاعل فیها بمنزله المستأجر و العامل بمنزله الأجیر و العمل بمنزله المستأجر علیه و الجعل بمنزله الأجره و الأصل فیها الکتاب المجید قال عز من قائل [وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ] (و النظر فی الصیغه) و الجاعل و العامل و العمل و الجعل و الأحکام:

(أما الصیغه)

فهی کل لفظ دال علی استدعاء العمل بعوض یلزمه مثل من رد عبدی أو ضالتی أو خاط لی ثوباً و نحوه فله کذا و لا تعتبر العربیه بل تکفی الفارسیه و غیرها من اللغات و تقوم إشاره الأخرس و کتابته مقام لفظه و قد اختلفوا بعد اتفاقهم علی عدم الافتقار إلی قبول لفظی فی انها عقد أو إیقاع فذهب إلی کل فریق و تعریفهم لها بانها التزام عوض علی عمل و عدم اشتراط تعیین العامل و الاکتفاء بعمل الصبی الممیز مع انه لا عبره بقبوله و استحقاق من عمل لا بقصد المجانیه للمسمی و إن لم یکن عالما بالجعل یرشد إلی الثانی فهی من الأسباب لا تفتقر إلی قبول أصلا (الحق انها إن جعلها لشخص معین فقبل فهی عقد و غلا فهی إیقاع و له فی الشرع نظائر).

(و أما الجاعل)

فیشترط فیه ما یشترط فی المستأجر من الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و الحریه و الرشد سواء جعل الجعل فی ذمته أو فی أعیان أمواله و عدم الفلس إن جعله فی أعیان أمواله أما لو جعله فی ذمته جاز و لا یحاص العالم الغرماء و ان تعلقت حقوقهم بالمال المردود و لو کان الجاعل أجنبیا فان جعله فی ماله لزمه دون المالک ثمّ ان کان ذلک بأمره رجع علیه و إلا فلا و إن جعله فی مال المالک بغیر إذنه فهو فضولی فان أجاز و إلا لغی و لو قال فضولی قال فلان من رد عبدی فله کذا فان

صدق استحق الراد على المالك المسمى و إلا لم يستحق عليه شيئا بل يرجع على الفضولى بأقل الأمرين من المسمى و أجره المثل إن كان مغرورا من قبله و إلا فلا.

(و أما العامل)

فلا يعتبر فيه بلوغ و لا رشد و لا اختيار و لا حريه و لا عدم فلس فلو عمل الصبى المميز و لو بغير اذن وليه أو السفيه أو العبد المكره أو المفلس استحق بل و كذا لو كان غير مميز أو مجنونا على وجه لا يخلو من قوه و لا يعتبر فيه التعيين فلو قال من رد عبدى فله كذا فرده من دخل فى عموم الصيغه أو إطلاقها بعد سماعه للجعاله استحق بل و كذا مع عدم سماعها إذا رد بنيه العوض و لو بدل جعلا لمن رده واحدا كان أم اكثر فرده جماعه استحق الجميع جعلا واحدا بينهم بالسويه و لو جعل لكل من الثلاثه جعلا مغايرا للآخرين فلكل ثلث ما جعل له و لو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف ما عين له و لو لم يسم لبعضهم جعلا فله إذا كانوا ثلاثه ثلث أجره المثل و لكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له و لو رده من لم يسم له و أحدهما فله نصف أجره مثله و للآخر نصف ما سمى له و هكذا و لو كانوا أزيد من ثلاثه أو انقص فبالنسبه و لو كان العمل مما يمكن تعدده فوقع من متعدد استحق كل جعلا كاملا و لو عين الجعاله لواحد فرد غيره فان عمل لنفسه أو تبرع على المالك أو أطلق فلا شى ء له و لا للمعين و كذا لو تبرع على المعين إذا كان الجاعل قد اشترط المباشره و إلا كان الجميع للمعين و لو شاركه فى الرد فان عمل لنفسه أو تبرع على المالك أو أطلق أو اشترط المباشره على العامل فلا شى ء له و كان للمعين من المسمى بنسبه عمله و غلا كان الجميع للمعين.

(و أما العامل) فيشترط فيه ما يشترط فى العمل المستأجر عليه سوى المعلوميه فلا تشترط إجماعا فلو قال من رد عبدى فله كذا مع الجهل بالمسافه صح كما يصح مع العلم بها (و يشترط كونه سائغا) فلو جعل جعلا على هتك مؤمن أو شرب خمرا و نحوهما بطل و كذا لو جعل على فعل واجب عينى أو كفائى قد وجب على العامل الإتيان به مجانا كالصلاه و الصوم و الحج عن نفسه و نحوها (و ما الواجبات الكفائيه التى) وجب الإتيان بها و لو بالعوض كالصنائع و الطبابه و نحوها فيصح و يشترط كونه

مقصودا للعقلاء فلو كان سفيها لا غرض صحيح فيه كالذهاب ليلا إلى بعض المواضع الخطره بطل.

(و أما الجعل)

فان لم يكن له تعيين واقعى كالشـى ء و المال و نحوهما بطل و إلا صح و إن كان مجهولا للعامل أو الجاعل أو لهما فإذا قال من رد عبدى فله نصفه أو ثلثه فرده من لا يعرفه صح و كذا لو جعله صبره مشاهده و إن كانت مجهوله القدر أو حصه من نماء شجر أو زرع مجهول الحال و هكـذا (و يعتبر أن يكون مما يملك) فلو جعله خمرا أو كلبا أو خنزيرا و نحوها مما لا يتملك بطل و أن يكون مملوكا للجاعل فلو جعله فى مال الغير و قف على إجازته فان لم يجز استحق العامل أجره المثل.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الجعاله جائره من الطرفين

فلكل منهما فسخهما قبل التلبس بالعمل و بعـده قبل التمام فان فسـخت قبل التلبس فلا شـى ء للعامل و إن فسـخت بعده اسـتحق الأجره لما مضى و بطلت فيما بقى سواء فسخها الجاهل أو العامل و لو عمل بعد علمه بالفسخ فهو متبرع و لو لم يعلم حتى اكمل العمـل فله الأجره كلا و كما يجوز الفسـخ فى اصـلها يجوز فى صـفاتها بالنسـبه إلى زياده الجعل و نقصانه و كيفيه العمل فيعمل بالاخيره و لو سـمعها و إلا فالعمل على ما سـمع و لو سمع الثانيه بعد الشروع فى الأولى فله من الأولى بنسبه ما مضى و من الثانيه بنسبه ما بقى.

المسأله ۲: تبطل الجعاله بموتهما أو أحدهما قبل التلبس بالعمل أو بعده قبل التمام

فلا شـى ء للعامل فيما يعمله بعـد موت الجاعل فانه متبرع بالنسـبه إلى الوارث و لو مات الجاعل بعـد كمال العمل اخذت الأجره من تركته و لو مات العامل بعـد اكماله للعمل أعطيت الأجره لورثته و لو مات أحدهما فى أثناء العمل فللعامل أجره ما عمل و لو جن المالك أو افلس أو صار سـفيها بطلت و هكذا كل ما يمنع منها لو كان فى الابتداء يبطلها إذا حدث فى الأثناء كما هو شأن العقود الجائزه.

المسأله ۳: إذا استدعى الرد مجانا أو كان العمل مما لا أجره له عاد

لقلته فلا اجر أما إذا أطلق أو ذكره مبهما و كان العمل مما له أجره فاجره المثل حتى فى رد الآبق و

البعیر من المصر و غیره و ما ورد من تعیین دینار فی رد الآبق من المصر و أربعه فی رده من غیره ضعیف سندا أو دلاله.

المسأله ۴: إذا سعی العامل فی طلب الآبق فرده فمات فی بلد المالک

أو علی باب داره أو هرب أو غصبه غاصب أو ترک العامل فرجع بنفسه فان جعل المالک الجعل علی الرد و أطلق أو صرح بالایصال إلی یده لم یستحقه (الاستحقاق فی صوره إطلاق الرد غیر بعید) و إن جعله علی الإیصال إلی بلده أو إلی منزله استحقه.

المسأله ۵: إذا تحقق الفسخ أو البطلان فی أثناء العمل

فان کان العمل ذا أجزاء و قصد المالک التوزیع توزع المسمی علی ما مضی و ما بقی بالنسبه و إلا فاجره المثل لما مضی.

المسأله ۶: إذا اختلفا فی اصل الجعاله

بان ادعی العامل و انکره المالک و ادعی التبرع أو فی تعیین المجعول فیه بان قال المالک ان المردود لیس هو المجعول فیه و ادعاه العامل أو قال جعلت الرد من بغداد فقال العامل بل من البصره (أو فی السعی) بان قال المالک حصل فی یدک قبل الجعل أو قبل العلم به أو من غیر سعی (أو فی قدر الجعل) فالقول قول المالک بیمینه و لوز اختلفا فی جنس المجعول مع اختلافه بالقیمه أو تساویه فان کان بعد الجعل تحالفا و ثبت أجره المثل و ان کان قبله فالعمل علی قول (و هو فی الحقیقه فسخ و جعل مستانف) المالک لا العامل.

الکتاب العاشر فی السبق و الرمایه

اشاره

و قد شرعا للتمرن علی القتال و النضال و الأصل فیهما قوله صلّی الله علیه و آله و سلَّم لا سبق إلا فی نصل أو خف أو حافر و الکلام فی السبق تاره و الرمایه أخری:

(أما السبق)

اشاره

فالنظر فی الألفاظ الواقعیه فیه و العقد و المتسابقین و ما یتسابق به و العوض و الأحکام.

(اما الألفاظ) فافراس الرهان عشره:

اشاره

(الأول) السابق

و هو الذی یتقدم بالعنق أو بالکتد بفتح الفوقانیه أو کسرها و الفتح اشهر مجمع الکتفین بین أصل العنق و الظهر و یسمی المجلی لأنه جلی هم صاحبه.

(الثانی) المصلی

و هو الذی یحاذی رأسه صلوی السابق و هما العظمان النابتان عن یمین الذنب و شماله.

(الثالث) التالی.

(الرابع) البارع

لأنه برع المتأخر عنه أی فاقه.

(الخامس) المرتاح

من الارتیاح و هو النشاط.

(السادس) الحظی

کسمی من الحظ فإنه صار ذا حظ فی مال الرهان.

(السابع) العاطف

من العطف بمعنی المیل.

(الثامن) المؤمل

مبنیا للفاعل لأنه یؤمل اللحوق بالسوابق.

(التاسع) اللطیم فعیل

بمعنی مفعول لأنه یلطم إذا أراد الدخول إلی الحجره الجامعه للسوابق.

(العاشره) السکیت

ککمیت لسکوت صاحبه إذا قیل لمن هذا و لیس لما بعد العاشر اسم إلا الفسکل کقنفذ أو بکسر الفاء و الکاف فانه آخر فرس یجی ء فی الرهان.

(و السبق)

بسكون الباء المصدر و بالتحريك العوض و هو الخطر بالخاء المعجمه و الطاء المهمله المفتوحتين و الندب و الرهن.

(و الغايه)

مدى السباق.

(و المحلل)

هو الذى يجرى فرسه بين المتراهنين أو إلى أحد الجانبين كالناظر عليهما لقطع تنافرهما فان سبق اخذ و ان سبق لم يغرم و سمى محللا لتحريم العقد بدونه عند من يرى شرطيته.

(و أما العقد)

فلا بد فيه من ايجاب و قبول على حد غيره من العقود و هو اصل بنفسه متعلقه اجراء الخيل و شبهها لمعرفه الاجود منها و الافراس من المتسابقين و القول برجوعه إلى الإجاره و الجعاله ضعيف و خصوصيه كل من الفرس و الفارس

ملحوظه فيه فلو مات أحدهما قبل العمل أو فى أثنائه بطل و لو سبق أحدهما او ظهرت امارته فليس للمسبوق الفسخ و هل يجوز قبل ذلك وجهان اوجههما الثانى فبتماميه العقد يملك كل منهما على الآخر العمل و ان كان لا يملك العوض إلا بالسبق.

(و أما المتسابقان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه و الذكوره فلا تصح المسابقه من النساء.

(و اما الفلس)

فان جعلا فى أعيان المال منع و ان جعلاه فى الذمه لم يمنع و لا يشترط المحلل لكن لو جعلاه بينهما جاز.

(و أما ما يتسابق به)

فهو كل ما له خف أو حافر و يدخل فى الأول الإبل و الفيله و فى الثانى الخيل و البغال و الحمير اما الطيور و السفن و العدو و المصارعه و رفع الأحجار و رميها و الكتابه و نحوها فعقد المسابقه غير مشروع فيها لا مع العوض و لا مع عدمه و فى جواز إيقاعها بغير عقد المسابقه إذا تعلق بها غرض صحيح و لم تشتمل على عوذ وجه ليس بالبعيد (و يشترط) تعيين ما يسابق به بالمشاهده فلا يكفى الوصف و لو أطلق بطل و مع التعيين لا يجوز الإبدال – و تساوى ما به السباق – فى احتمال السبق و ان ترجح فى أحدهما فلو كان أحدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر بطل – و فى الجنس – فلا تجوز المسابقه بين جنسين كالخيل و البغال و لو تساويا جنسا لا صنفا كالعربى و البرذون جاز – و تعيين – المسافه ابتداء و انتهاء فلو استبقا بغير غايه لينظر أيهما يقف لم يجز كونهما بحيث يحتمل الفرسان قطعها و لا ينفعان دونها و إلا بطل – و ارسالهما – دفعه فلو ارسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أم لا لم يجز و يلزمه اشتراط التساوى فى الموقف فلو كان أحدهما اسبق لم يجز – و الاستباق – عليهما فى الركوب فلو عقدا على ارسالهما بانفسهما بطل.

(و اما العوض)

فيعتبر تعيينه قدراً و جنساً و وصفاً و أن يكون متمولًا عرفا و مملوكا شرعا و يصح أن يكون عيناً و ديناً حالا و مؤجلًا و أن يبذله المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما و من بيت المال و جعله للسابق منهما أو منهما و من المحلل و

للمحلل خاصه ان سبق و لا يجوز جعله لأجنبى و لا للمسبوق و لا القسط الاوفر للاحق و الأقل للسابق و لو عكس جاز.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: إذا سبق أحدهما ملك العوض و كان له التصرف به كيف شاء

فله أن يختص به و له أن يطعمه أصحابه و لو شرط فى العقد اطعامه لهم نفذ.

المسأله ۲: يجوز ضمان العوض و الرهن عليه بعد السبق

و أما قبله ففى الصحه اشكال اقربه ذلك.

المسأله ۳: إذا فسد العقد

فان كان الفساد لجعل العوض ما لا يتمول عرفا أو شرعا كالخمر و الخنزير لم يستحق السابق شيئا و إلا استحق أجره المثل و كذا لو ظهر مستحقا للغير و لم يجز المالك اما إذا أجاز جاز.

المسأله ۴: إذا قالا من سبق منا و من المحلل

فله العوضان فمن سبق من الثلاثه فهما له فان سبقا فلكل ماله و عن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(و أما الرمايه)

اشاره

فهى فى العقد و المتعاقدين و العوض و الأحكام كالسبق و يبقى النظر فى الألفاظ و ما يترامى به.

(اما الألفاظ)

فالرشق بفتح الراء الرمى و بالكسر عدده و يوصف السهم (بالحابى) و هو الذى يضرب الأرض ثمّ يصيب الغرض و هو المزدلف

(و الخاصر) و هو ما أصاب أحد جانبى الغرض مأخوذ من الخاصره (و الخاصل و هو المصيب للغرض كيف كان) (و الخازق) و هو ما خـدشه ثمّ وقع بين يديه (و الخاسق) و هو ما فتح الغرض و ثبت فيه (و المارق) و هو ما نفذ من الغرض و وقع من ورائه (و الخـارم) و هو الـذى يخرم حاشـيته (و الغرض) مـا يقصـد اصـابته و هو الرقعه المتخـذه من قرطـاس أو رق أو جلـد أو خشب أو غيرها- و الهدف- ما يجعل فيه الغرض من

تراب أو غيره- و المبادره- هی أن يبادر أحدهما إلی الإصابه مع التساوی فی الرشق- و المحاطه- هی إسقاطه ما تساويا فيه من الإصابه.

(و اما ما يترامی به)

فهو النصل و هو السيف و الرمح و السهم مريشا و غير مريش و المريش هو المراد من الريش المذكور فی بعض أخبار الباب تسميه لكل باسم جزئه لا الطيور فلا يجوز الترامی بغير ذلك كالعصا و ان كانت محدوده- و يشترط- تعيين عدد الرمی و عدد الإصابه و صفه السهام و لو اطلقا حمل علی الخواصل- و قدر المسافه- بالمشاهده أو التقدير بذراع و نحوه و قدر الغرض و كيفيه وضعه من الهدف- و تعيين- الرماه و جنس الآله و تماثلها فيه- و لا يعتبر- التعيين و لا التماثل فی شخصها بل لو عينه لم يتعين علی المشهور لكن القول بتعينه حينئذ ليس بالبعيد و لو لم يعينا الجنس انصرف إلی المتعارف فان اختلف بطل و كلما يعتبر تعينه لو عينه فتلف انفسخ العقد و ما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر و غيره ما لم يعينه و الا فلا علی الأقوی و لو تلف قام غيره مقامه- و التساوی فی عدد الرمی- و عدد

الإصابه و صفتها و سائر أحوال الرمی فلو اختلفا فی شی ء من ذلك بطل- و إمكان- الإصابه المشترطه فلو امتنعت عاد كإصابه مائه علی التوالی أو وجبت كذلك كإصابه الحاذق واحدا من مائه لم يصح و لا يشترط تعيين المبادره و لا المحاطه إذا كان هناك انصراف لأحدهما و الا اشترط و لا يبعد انصراف الإطلاق إلی المحاطه فان العقد علی اصابه خمسه من عشرين ظاهر فی خلوص اصابه خمسه من كمال العشرين لأحدهما فی ذلك و لو قبل الكمال.

الكتاب الحادی عشر فی المضاربه

اشاره

و هی أن يدفع مالا- إلی غيره ليعمل فيه علی أن يكون الربح مشتركا بينهما اما لو اشترطه اجمع للمالك فبضاعه و لو اشترط اجمع للعامل فقرض و مداينه و لو لم يشترط شيئا فكله للمالك و للعامل أجره المثل- و المضاربه- مفاعله من الضرب فی الأرض لأن العامل يضرب فيها لابتغاء الربح بتسبيب المالك فكان الضرب صادرا عنهما و أهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض بمعنی القطع كأن صاحب المال اقتطع

منه قطعه و سلمها إلى العامل- و هى مشتمله- على استيمان و توكيل و معاوضه و المعاوضه فيها شبيهه بالإجاره فالمالك كالمستأجر و العامل كالاجير و العمل كالمستأجر عليه و الربح كالاجره و رأس المال محل العمل- فالنظر- فى العقد و المتعاقدين و العمل و الربح و رأس المال و الأحكام.

(اما العقد)

فلابد فيه من ايجاب و قبول و الصريح ضاربتك أو قارضتك على ان الربح بيننا متساويا أو متفاضلا فيقول قبلت أو شبهه و تجرى فيها المعاطاه و جميع ما جرى فى العقود السابقه حتى شرطيه التنجيز على المشهور لكن لو علق التصرف دون اصل العقد صح قطعا.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه

(و اما الفلس)

فهو قادح فى المالك دون العامل و لو ضارب المالك فى مرض موته صح و ملك العامل الحصه و لو كانت أزيد من أجره المثل سواء قلنا بكون منجزاته من الأصل أو الثلث- و يعتبر- فى الموجب ان يكون مالكا للمضاربه فى ذلك المال بملكيه له أو وكاله عن مالكه أو ولايه عليه و لو كان فضوليا و قف على الإجازه- فان لم يجز و تلف المال فى يد العامل أو خسر فله الرجوع على كل منهما فان رجع على الفضولى رجع الفضولى على العامل و ان رجع على العامل لم يرجع العامل على الفضولى إلا إذا كان مغرورا- و ان ربح- فالربح للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله و للعامل أجره المثل على الفضولى إذا كان مغرورا و الا فلا و إذا لم يربح فلا أجره له مطلقا و يجوز تعددهما و اتحادهما و تعدد أحدهما خاصه و يكره مضاربه الذمى بل كل من لا يؤمن احترازه عن الحرام.

(و اما العمل)

فهو التجاره و هى الاسترباح بالبيع و الشراء لا بالحرف و الصنائع فلو دفع إليه مالا ليصرفه فى الزراعه أو فى شراء بستان أو قطيع غنم و يكون النماء بينهما لم يكن قراضاً و ان صح للعمومات و لواحق التجاره كالنقل و الكيل و الوزن و نحوها بحكمها و يتولى العامل مع الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض المتاع و

نشره و طيه و احرازه و بيعه و قبض ثمنه و حفظه و يستأجر لما جرت العاده بالاستيجار له كالدلال و الوزان و الحمال و لو استأجر لما تجب مباشرته فالاجره عليه و لو باشر ما يستأجر له فلا أجره له إذا قصد المجانيه و الا استحق.

(و أما الربح) فشروطه أربعه:

(الأول) تعيينه بالنصف أو الثلث و نحوهما

فلو قال على ان لک مثل ما شرطه فلان لعامله و لم يعلمه أحدهما بطل و لو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف و كذا لو قال خذه على النصف أو على ان لک النصف و ان سكت عن حصته بل و على ان لى النصف و ان سكت عن حصه العامل و لو قال خذه على الربع أو الثلث صح و كان التقدير للعامل.

(الثانى) أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين على المشهور

فلو شرط جزء منه لأجنبى فان كان عاملا صح و إلا بطل إلا إذا كان مملوكا لأحدهما فيصح و ان لم يعمل و لو قيل بصحه الشرط للأجنبى مطلقا لم يكن بعيدا.

(الثالث) أن يكون مشتركا بينهما لا مختصا بأحدهما

فلو قال خذه قراضا على ان الربح لک أولى بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لک كان قرضا و لو قال على ان الربح لى كان بضاعه.

(الرابع) أن يكون مشاعا بينهما

فلو قال على ان لک من الربح مائه و الباقى لى أو بالعكس أو على ان لک ربح هذه الالف و لى ربح الأخرى أو لک نصف الربح إلا عشره دراهم أو و عشره أو على ان لى ربح إحدى السلعتين أو السفرتين أو تجاره شهر كذا أو على ان لک مائه و الباقى بيننا بطل و لو قال على ان لک نصف ربحه صح و كذا ربح نصفه فيكون له له ربح نصف ما عمل به و ربح فلو لم يعامل الا بالنصف أو لم يربح الا النصف كان بينهما.

(و أما رأس المال) فشروطه أيضا أربعه:

(الأول) ان يكون من أحد النقدين الذهب و الفضه

مسکوکا بسکه المعامله علی المشهور فلا یصح ابتداء المضاربه بالعروض و لا بالفلوس و لا بالسبائک من النقدین

اما الدراهم المغشوشه فان كانت مما يتعامل بها كالشاميات و نحوها جاز و إن كان فيها خليط اما إذا كانت قلبا يجب كسرها لم يجز و لو دفعه شبكه للصائد بصحه فالصيد للصائد و عليه أجره الشبكه و لو قوم عرضا و شرط للعامل حصه من ربحه كان الربح للمالك و للعامل الأجره و لو قال بع هذه السلعه فإذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد الا إذا وكله على تجديده عند نض الثمن و لو مات رب المال و بالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الأول بطل و لا يصح ابتداء القراض بالعروض.

(الثانی) ان یکون عینا

فلا یصح القارض بالمنفعه و لا الدين الا بعد قبضه فلو كان له دين على العامل فان اذن له فی عزله و جعله قراضا أو على غيره فاذن له فی قبضه و المضاربه به فان وكله على تجديد العقد بعد العزل و القبض صح و الا فلا و لو جعل المال قرضا إلى أمد و بعده قراضا لم يصح القراض و صح القرض و لو عكس انعكس و لو كان له عين يصح قراضها عند العامل أو غيره وديعه أو عاريه أو غيرهما مضمونه بغصب أو غيره أو غير مضمونه فجعلها قراضا صح و يزول بالعقد لتبدل اليد.

(الثالث) ان یکون معینا معلوما قدرا و وصفا

فلو احضر مالين و قال قارضتك على أحدهما و الآخر قرض و لم يعين أو قارضتك على أيهما شئت لم يصح و لا تكفى المشاهده و ان زال بها معظم الغرر و لا يعتبر أن يكون مفروزا فلو قارض بالمشاع صح كما لا يعتبر ان يكون متشخصا فلو أوقع العقد على كلى فی المعين أو فی الذمه ثمّ عينه فی فرد صح.

(الرابع) ان یکون بمقدار یقدر العامل علی التجاره به

فلو اخذ ما يعجز عنه ضمن و لا يعتبر تسليمه بيد العامل فلو شرط المالك بقاءه بيده أو ان يكون مشاركا فی اليد جاز.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: تصرفات العامل فی المال تابعه لإذن المالک

تعمیما و تخصیصا فی نوع التجاره و مکانها و زمانها و من یشتری منه و یبیع علیه نقدا أو نسیئه بثمن المثل أو اقل أو أزید بعین المال أو فی الذمه أو علی نحو الکلی فی المعین سفرا أو حضرا و غیر ذلک فان عمم أو خصص فذاک (اما إذا أطلق) فالعمل علی المتعارف بین التجار فی تحصیل الأرباح فلا یجوز الشراء بأزید من ثمن المثل و لا البیع بأقل منه مما لا یتغابن به الناس و لا بغیر نقد البلد من نقد آخر أو عروض و لا النسیئه و السلم الا مع المصلحه و یجوز الشراء و البیع بالذمه علی نحو الحلول و دفع المال وفاء کما هو المتعارف و یقصد ذمه المالک فلو تلف المال قبل الوفاء وجب علی المالک الوفاء من غیره و یجوز علی نحو الکلی فی المعین فلو تلف المال اجمع قبل القبض لم یجب الوفاء من غیره و ینفسخ العقد.

المسأله ۲: إذا تجاوز العامل ما حدده له المالک

تنصیصا أو تبادرا من الإطلاق فهلک المال فهو له ضامن و ان وضع فالوضیعه علیه و ان ربح فهو بینهما علی الشرط سواء کان تجاوزه عن عمد أو جهل أو نسیان أو خطأ فی طریقه التجاره بان اشتری ما لا مصلحه فی شرائه فی ذلک الوقت.

المسأله ۳: نفقه العامل فی السفر کملا لا خصوص ما زاد علی الحضر من اصل المال

من مأکول و ملبوس و مشروب و مرکوب و آلات ذلک و أجره مسکن و نحوها مراعیا ما یلیق به مع الاقتصاد فان اسرف حسب علیه و ان قتر لم یحسب له و إذا عاد من سفره فما بقی من اعیانها و لو من الزاد یرد إلی التجاره و لو شرط عدمها لزم و لو اذن له بعد اشتراط العدم فهو تبرع محض یجوز الرجوع فیه اما لو اسقط الشرط فلا رجوع و لو شرطها فهو تاکید و لا یعتبر فی استحقاقها ظهور ربح بل ینفق من رأس المال إذا لم یربح نعم لو ربح بعد ذلک احتسب منه و اعطی المالک تمام رأس ماله و لو مرض فی أثناء السفر فان لم یمنعه من التجاره استحق و الا فلا و علی الأول فلیس منها ما یصرفه للبرء من مرضه و لو مات فکفنه و سائر مؤن تجهیزه علیه لا فی اصل المال و لو انتزع المال منه فی السفر فنفقه العود علیه و کذا نفقه الحضر أو السفر الذی

لم يؤذن فيه عليه (و المدار على السفر العرفى لا الشرعى) فينفق من رأس المال و لو كان دون المسافه أو أتم الصلاه فيه لقصد إقامه أو غيره و لو اقام بعد تمام التجاره لغرض آخر غير متعلق بها كتحصيل مال له أو لغيره أو نحو ذلك فنفقته على نفسه سواء لم يشتغل بما يتعلق بالتجاره أصلا أو اشتغل و لكن بالتبع (و لو كان السبب فى اقامته أمر متعلق بالتجاره) و كان الغرض الآخر بالتبع فنفقته من اصل المال- و لو تركب السبب منهما- قسط سواء كان كل منهما أو انفرد سببا تاما أم لا و هكذا لو تعدد أرباب المال كما لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و لغيره و هل التقسيط حينئذ على نسبه المالين أو العملين قولان أقواهما الثانى.

المسأله ۴: ليس للعامل ان يشترى بمال القراض من رب المال شيئا

لان المال له و لا- ما فيه ضرر عليه كمن ينعتق عليه فلو اشتراه بدون اذنه و قف على اجازته سواء كان عالما بكونه ممن ينعتق عليه أم لا- و لو اذن له فى شرائه أو أجاز صح و انعتق و بطلت المضاربه فى ثمنه و صار الباقى رأس المال ان كان و للعامل الأجره سواء ظهر فيه ربح أم لا- و لو اشترى العامل- اباه أو غيره ممن ينعتق عليه صح إذ لا ضرر على المالك فان لم يربح أصلا كان المملوك من مال القراض و ان ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه و سعى الأب فى الباقى و ان كان مؤسرا و لو كان رب المال امرأه فاشترى زوجها فان لم يكن باذنها و لا اجازتها بطل و إلا صح و بطل النكاح و كذا لو اشترى زوجه رب المال.

المسأله ۵: ليس للعامل وطى أمه القراض بدون اذن المالك

و ان ظهر الربح فان فعل كان زانيا ان كان قبل حصول الربح و لم تكن شبهه حد كاملا و عليه المهر و ولده رقيق و لا تصير أم ولد و ان كان بعد حصول الربح حد بقدر نصيب المالك و انعقد الولد حراً و هى أم ولد و عليه للمالك قيمتهما- و لو اذن له المالك- جاز سواء كان قبل الشراء أو بعده قبل حصول الربح أو بعده و يجوز للمالك الوطى قبل حصول الربح أو الشك فيه و اما بعده فيقف على اذن العامل فان اذن له جاز.

المسأله ۶: ليس للعامل التوكيل أو الاستيجار فى اصل التجاره بدون اذن المالك

الا فى المقدمات التى جرت العاده فيها بذلك و ليس له ان يأخذ من آخر مضاربه ان تضرر الأول الا باذنه فان فعل و ربح فى الثانيه لم يشاركه الأول- و ليس له مضاربه غيره- فى مال المالك الا باذنه فان ضاربه بغير اذنه فان أجاز المالك صح و الا بطل فان قبض الثانى و لم يربح و لم يتلف منه شى ء رده على المالك و لا شى ء له و لا عليه و ان تلف فى يده فللمالك الرجوع على أيهما شاء فان رجع على الأول رجع الأول على الثانى مع علمه لاستقرار التلف فى يده لا مع جهله لغروره و ان رجع على الثانى رجع الثانى على الأول مع جهله لا مع علمه و ان ربح فان أجاز المالك التجاره كان الربح كله له و رجع الثانى على الأول باجره المثل مع الجهل لا مع العلم و ان ضاربه باذنه فان كان بجعل الثانى عاملا للمالك انفسخت مضاربه الأول و ليس له من الربح شى ء الا إذا كان قد عمل و حصل ربح فيستحق حصته و ليس له ان يشترط على الثانى شيئا من الربح لانه لا مال له و لا عمل و لو جعل الحصه للثانى اقل مما جعل له كان التفاوت للمالك و ان كان يجعله شريكا معه فى الحصه و العمل فالعمل على ما قرر أو ان كان بجعله عاملا للعامل الأول من دون ان يشاركه فى العمل بطل.

المسأله ۷: لا يصح لرب المال الشراء من مال القراض

لانه ماله الا إذا ربح فيشترى حصه العامل و يصح للعامل الشراء منه قبل الربح فان ظهر ربح بطل البيع فى نصيبه منه و بعده فيما عدا مقدار حصته منه و لا- يصح لرب المال الأخذ بالشفعه فيما اشترى بمال القراض و يصح للعامل فإذا اشترى العامل بمال المضاربه حصه أجنبى من دار مشتركه بين الأجنبى و المالك لم يشفع المالك لان الشراء له و لو كانت مشاعه بين الأجنبى و العامل شفع العامل.

المسأله ۸: القراض عقد جائز من الطرفين

لكل منهما فسخه قبل الشروع فى العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده نض المال أو كان به عروض الا إذا شرط فيه أو فى عقد آخر لازم عدم فسخه إلى أمد معين أو إلى ان ينض المال فيلزم اما لو اشترطه فى ضمن عقد جائز كما لو اشترط فى عقد قراض عدم فسخ قراض آخر سائق عليه

فیجب العمل بالشرط ما دام ذلک العقد الجائز باقیا فإذا فسخه سقط الوجوب (و إذا ضارب اثنان واحدا) فی عقد واحد ثمّ فسخ أحدهما فهل تبقی فی حصه الآخر مطلقا أو یفصل بین ما إذا کان المال مشاعا فتنفسخ أو متمیزا فتبقی وجوه أقواها اولها (و لو اشترط القراض فی عقد لازم) وجب إیقاعه و لا یخرج عن الجواز فیجوز لکل منهما فسخه و لو شرط عمله علی العامل علی نحو شرط النتیجه لم یجز للعامل الفسخ.

المسأله ۹: إذا مات المالک أو العامل بطل القراض

و کذا إذا جن أحدهما و لو ادواریا أو اغمی علیه و لو فی زمان قصیر أو صار سفیها أو صار المالک مفلسا دون العامل و ان حجر علیه فی مقدار حصته من الربح و یبطل أیضا بتلف رأس المال بتمامه أو عدم امکان العمل فیه.

المسأله ۱۰: إذا فسخ القراض أو بطل بموت أو غیره

فان کان قبل الشروع فی العمل اخذ المالک المال و لا شی ء للعامل و لا علیه و الا فان کان المال قد نض و لا ربح فیه و لا خسران فکذلک لا شی ء للعامل و لا علیه الا إذا اشترط علی المالک اجرا إذا لم یربح بل و کذا مع الخسران الا إذا اشترط المالک علیه کونه بینهما و لا یضمن العامل ما صرفه من رأس المال فی نفقته للسفر المأذون فیه و ان کان الفسخ منه (و ان لم ینض لمال) و کان فیه دیون و عروض فلیس للعامل التصرف فیها ببیع و غیره بدون اذن المالک و لا علیه تقاضی الدیون و لا انضاض العروض و ان کان الفسخ منه و لا علی المالک الإجابه الی بیع العروض لو طلبه العامل و لا علی العامل لو طلبه المالک سواء وقع الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح أو بعده احتمل تحقق ربح بهذا البیع أم لا و جد زبون راغب فی شرائه بأزید من قیمته أم لا- نعم بعد حصول الربح یکون المال مشترکا بینهما فاما ان یقتسماه أو یبقی علی الإشاعه و لا یجب علی العامل بعد الفسخ أو الانفساخ أزید من التخلیه بین المالک و ماله فلو نقله إلی بلد آخر باذنه لم یجب الرد إلیه و لو احتاج إلی أجره لم تکن الأجره علیه و لو کان بغیر اذنه وجب علیه و لو مات المالک أو العامل قام وارثه مقامه فی جمیع ما ذکر.

المسأله ۱۱: يملک العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره

من غير توقف على انضاض أو قسمه أو فسخ لا نقلا و لا كشفا فجبر الخسران بالربح يوجب الخروج عن ملكيته بعد الدخول لا انه يكشف عن عدمها من الأول و حينئذ فيترتب عليه جميع آثار الملكيه من الإرث و نفوذ التصرف ببيع و غيره و جواز المطالبه بالقسمه و تعلق الخمس و الزكاه و حق الغرماء و وجوب صرفه فى أداء الدين مع المطالبه و الاستطاعه للحج و نحو ذلک (لكن إنما يملكه بذلک) ملكا متزلزلا لا يستقر الا بانتهاء القراض و الا فالربح وقايه لرأس المال يجبر به ما يقع من تلف أو خسران سواء كان الربح و الخسران فى مره أو مرتين فى صفقه أو صفقتين فى سفره أو سفرات كان الربح سابقا على الخسران أو لاحقا فى جميع المال أو بعضه أو بالاختلاف فلو اتجر بالجميع فربح ثمّ اتجر بالبعض فخسر جبر و كذا العكس (و لو استرد المالک) بعض مال القراض بعد الخسران فربح أو بعد الربح فخسر جرى الجير فى الجميع فلو كان مال القراض مائه فخسر عشره و اخذ المالک عشره ثمّ ربح عشره جبرت العشره بالعشره و لم يبق للعامل شى ء و كذا لو ربح أولا عشره و اخذ المالک عشره ثمّ خسر عشره (و إذا نض قدر الربح فقط) فطلب أحدهما قسمته فان اجابه الآخر صح لانحصار الحق فيهما و ان امتنع فان كان العامل جبر و ان كان المالک لم يجبر فلو اقتسماه و بقى رأس المال عند العامل فخسر فان ربح بعده جبر و الا رد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح (و يشترط فى الجبر) اتحاد المضاربه فلو تعددت و لو من مالک واحد فلا جبر و لو ضاربه على مقدار فدفع إليه نصفه فاتجر به ثمّ دفع إليه النصف الآخر فواحده اما لو زاده فى الأثناء على ما وقعت عليه المضاربه فاشكال و لو ضارب اثنين بمال واحد فى عقد واحد فان ميز حصه كل منهما لم يشتركا فى ربح أو خسران أو جبر الا إذا شرطاه و الا اشتركا و ان اخذ كل منهما مقدارا منه الا إذا اشترطا عدمه (و لا ينتهى القراض) الا بارتفاع العقد و قسمه الربح فلا يكفى الانضاض وحده و لو لجميع المال و لا القسمه وحدها و لا هما معا مع بقاء العقد و لا ارتفاع العقد فقط إذا لم تتحقق قسمه اما إذا ارتفع العقد بفسخ أو انتهاء أمد أو بطلان بموت أو غيره و قسم

الربـح فقـد انتهى القراض و اسـتقرت ملكيه العامـل لحصـته سواء نض المـال أم لا قلنا بوجوب الانضاض على العامل أم لا قبض المالـك ماله و العامل حصـته أم لا حتى لو فسـخ العامل فى بلـد العمل التى سافر إليها و قسم الربـح ثمّ تلف المال أو بعضه قبل الوصول إلى المالـك فلاـ جبر- و كمـا ان بقاء القراض- ببقاء عقـده أو بقاء الإشاعه يوجب خروج الربـح عن ملكيه العامل و لو تجدد تلف أو خسـران فكذا يوجب ملكيته للربح المتجدد كما إذا زادت قيمه المتاع قبل القسمه و لو بعد الفسخ أو قبل الفسخ و لو بعد القسـمه (و الزيادات العينيه) كالتمر و النتاج محسوبه من الربح و كذا بدل منافع الدواب و مهر وطى الجوارى حتى لو وطأ المالك حسب عليه مقـدار العقر (و لا فرق) فى الخسـران بين وضـيعه سوق أو طريان عيب أو ضـريبه من ظالم أو غيرها (كما لا فرق فى التلف) بين ان يكون للمال أو للعوض كلا أو بعضا بحرق أو غرق أو تلف فى يـد ظالم أو سارق أو نحوهما مما يوجب الضـمان أو يـد و دعوى و نحوه مما لا يوجبه نعم بعـد حصول العوض من الضامن يـدخل فى جمله المال (كما لا فرق فى تلف البعض) بين كونه بعد الشروع فى التجاره أو قبله بعد الدوران فيها أو قبله و كذا تلف الكل إذا كان بعد الشروع فى التجاره سواء كان بعـد الدوران فيه أو قبله كم لو اذن له فى الشـراء فى الذمه فاشترى ثمّ تلف المال و نقد الثمن من غيره ثمّ ربح المبيع (و اما إذا كان قبل الشـروع فيها) كما إذا تلف المال فى البلـد قبل ان يسافر فى أثناء السـفر قبل الشـروع فى التجاره بطل القراض لزوال موضوعه (و امـا الإتلاـف) فـان كان من المالك كان بمنزله الاسترداد يبطل به القراض فلو كان بعـد ظهور الربـح ضـمن للعامل حصته و ان كان من العامل أو أجنبى بقى القراض فى العوض.

المسأله ۱۲: عقد القراض قابل للشروط الصحيحه

فلو اشترط أحدهما على الآخر قرضا أو قراضا أو بضاعه أو بيعا أو مالا أو عملا صح و كذا لو اشترط المالك على العامل ضـمان المـال أو كون الخسـران بينهما أو اشترط العامل على المالك عـدم جبر الربـح للخسـران مطلقا أو على نحو خاص (فإذا تخلف) الشرط فللمشروط له فسخ العقد فيرجع الربح لو كان إلى المالك و يستحق العامل عليه أجره المثل و بذلك يفترق

عن الفسخ التفرع على جواز العقد فانه لا يؤثر فى الربح الحاصل و إنما يؤثر فى ابطال الاستمرار.

المسأله ١٣: العامل امين لا يضمن ما يتلف فى يده إلا بتعد أو تفريط أو شرط للضمان

سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا لا إذا كان الفساد لعدم اهليه المالك لصغر أو جنون و نحوهما و سواء كان التلف حال وجود العقد أو بعد ارتفاعه بموت المالك أو فسخه و يضمن بالإتلاف (و إذا ضمن لم يبطل العقد) بل يبقى على حاله و يستحق ما شرط له و لو قضت المصلحه بيع المتاع فاخر ضمن الوضيعه و لو أمره المالك بالسفر فترك أو نهاه ففعل ضمن حتى الوضيعه الحاصله من ذلك.

المسأله ١۴: إذا كان القراض فاسدا نفذت تصرفات العامل بمجرد الإذن

كالوكيل و الربح بأجمعه للمالك الا إذا كان الإذن مقيدا بصحه المضاربه فتقف التصرفات على الإجازه فان أجاز أو لم يكن الإذن مقيدا فعليه أجره المثل للعامل سواء ظهر ربح أو لا و سواء كانا عالمين أو جاهلين أو مختلفين الا إذا كان الفساد من جهه جعل الربح كله للمالك كأن يقول قارضتك و الربح كله لى فلا أجره له لإقدامه على المجانيه.

المسأله ١۵: إذا مات المالک قدمت حصه العامل على الغرماء

و إذا مات العامل و فى تركته أموال قراض فان علم مال احدهم بعينه فهو أحق به و ان جهل و كانت أموال القراض متميزه كانوا فيها سواء بالنسبه و ان امتزجت مع ماله فهم شركاء مع الورثه بالنسبه و يقدم أرباب القراض على الغرماء (اما إذا لم يعلم بوجودها فى تركته فان علم بتحقق سبب للضمان و لو من حيث تفريطه بعدم الايصاء به عند ظهور امارات الموت ضمن و تحاص المالك مع الغرماء و الا قضى بجميع التركه ميراثا و لا ضمان سواء علم ببقائه فى يده الا ما بعد الموت أم لا.

المسأله ١۶: إذا اشترى العامل أو باع فى ذمه المالک فهلک المال

فالدين فى ذمه المالك (مع اذنه و الا فهو على ذمه العامل) ثمّ ان لم يتبين للغريم ذلك فليس له الرجوع الا على العامل و يرجع العامل على المالك و ان تبين له فله الرجوع على كل منهما

فان رجع على العامل رجع العامل على المالک و لا فرق بين علمه بذلک حال العقد أو بعده.

المسأله ١٧: تجوز الوصيه بالمضاربه فى الثلث

بان يتجر الوصى به أو يدفعه إلى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فى المصارف المعينه و بالمضاربه فى حصص القصر من أولاده و يجوز للولى الاتجار بنفسه بمال المولى عليه على نحو المضاربه لإيقاع عقدها أو بمجرد القصد و إعطائه للغير مضاربه مع الغبطه و الامن من التلف.

المسأله ١٨: إذا اوقع المضاربه بعنوان الجعله

صح و لم تشترط فيها شروط المضاربه و كذا لو شرطها فى ضمن عقد لازم على نحو شرط النتيجه و تلزم.

المسأله ١٩: المدار فى رأس المال عند الإطلاق على عين الدراهم أو الدنانير التى قبضها العامل

فلو نزلت قيمتها بعد الشراء كان التفاوت ربحا و لو زادت كان خسرانا فيحصل الربح فى المتاع بمجرد نزولها و ان لم يزد سعره فى نفسه و يزول الربح الحاصل فيه بمجرد زياده سعرها إذا استغرقته أو زادت عليه و إن لم يتغير سعر المتاع فى نفسه و لو اشترط قيمه يوم الدفع أو يوم الفسخ و الزائد ربح صح.

المسأله ٢٠: فى التنازع

(إذا تنازعا) فى اصل القراض فأنكر حلف المنكر و فى صحته و فساده حلف مدعى الصحه و لو ادعى العامل القرض و لمالک القراض حلف المالک و يحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الأجره و المشترط الا ان تزيد الأجره على تمام الربح فليس له الزائد (و لو ادعى العامل) القراض و المالک الابضاع حلف العامل و يحتمل التحالف فللعامل أقل الامرين من الأجره و المدعى (و لو تلف المال أو خسر) فادعى المالک القرض و العامل القراض أو الابضاع حلف المالک و لو لم يحصل ربح فادعى المالک القراض و العامل الابضاع تحالفا و للعامل الأجره (و إذا تنازعا فى قدر رأس المال مع) وجوده أو تلفه مضمونا حلف العامل سواء كان فيه ربح أم لا ـ و فى تمييز مقدار رأس المال عن مقدار الربح من المال الموجود أو التالف على وجه الضمان يحلف المالک و لو ادعى المالک التفريط أو الخيانه حلف العامل (و لو ادعى العامل) التلف بسبب ظاهر أو خفى أو الخسران أو عدم الربح أو عدم حصول الديون

التی فی ذمم الناس أو إیقاع الشراء لنفسه أو للمضاربه فالقول قوله بیمینه سواء کانت الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده (و لو اقر بالربح ثمّ ادعی) الخسران فان زعم الاشتباه فی اقراره الأول لم یسمع و ان ادعی حصول الخسران أو التلف بعد الربح سمع (و لو ادعی العامل) الإذن فیما لا یجوز الا بالاذن حلف المالک و لو ادعی المالک المنع فیما یجوز الا مع المنع حلف العامل (و لو ادعی المالک القراض) فأنکر العامل فاثبته المالک بالبینه فادعی العامل التلف لم یسمع و لو کان الجواب لا تستحق عندی شیئا سمع (و إذا تنازعا فی) الفسخ فی الأثناء حلف المنکر (و فی الرد و قدر نصیب العامل) من الربح حلف المالک (و فی حصول الربح) أو مقدار الحاصل و فی مقدار النفقه فی السفر أو الحضر إذا شرطها حلف العامل (فرع لو تنازعا) فی انه قرض صحیح أو قراض فاسد فهل یحلف مدعی الصحه أو یتحالفان وجهان أقواهما الثانی.

الکتاب الثانی عشر فی المزارعه و المساقاه

اشاره

و هما عقدان مستقلان و ان کان لها شبهه بالإجاره فان المزارعه ان کانت الأرض فیها من واحد حسب و من الآخر البذر و العمل و العوامل فهی کإجاره الأرض للزراعه بحصه من حاصلها فی أمد معین و ان ملک المالک علیه العمل و إذا کان العمل من أحدهما حسب و الباقی من الآخر فهی کإجاره الشخص نفسه للزرع بحصه من الحاصل فی أمد معلوم و ان ملک العامل علی المالک تسلیم الأرض و باقی اقسامها یرجع إلی ذلک.

(و اما المساقاه) فهی کإجاره الشخص نفسه لسقی الأشجار و النخیل و ما یلحقها بحصه من ثمرها و ان ملک العامل تسلیمها لذلک (و النظر فی العقد) و المتعاقدین و العمل و محله و الحصه و الأمد و الأحکام:

(اما العقد)

فلا بد فیه من ایجاب و قبول و یکفی اللفظ الدال و لو بالقرینه و الصریح فی المزارعه زارعتک و فی المساقاه ساقیتک و لا تعتبر العربیه و لا الماضویه فتکفی الفارسیه و غیرها و الأمر و المستقبل و الجمله الاسمیه بقصد الإنشاء و لا یعتبر

تقـديم الإيجـاب على القبول و يصـح الإيجاب من كل من المالك و العامل و يكفى القبول الفعلى بعـد الإجابه القولى و تجرى فيهما المعاطاه و تلزم بالشروع بالعمل.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه.

(و اما الفلس)

فهو قـادح فى المالـك دون العامـل إذا لم يكن منه مال و الاقـدح و لا يجوز فيهما الإسـلام فتجوز مزارعه لكافر و مساقاته مالكا كان أو عاملا على كراهه.

(و اما العمل)

فهو فى المزارعه الزرع فـان عينـا نوعـا منه تعين و ان عمماه زرع العامل ما شاء و ان اطلقا فان كان هناك انصـراف و لو بحسـب المتعـارف من حيث الزمـان أو المكان أو القطر أو خصوص تلك الأرض عمل به و الا فله زرع ما شاء كما فى التعميم و الأولى تعيينه فى متن العقد بالكم و الكيف و الجنس و غير ذلك من الخصوصيات التى تختلف باختلافها الاغراض.

(و امـا فى المساقاه) فهو السـقى و ما يلحق به من الأعمال و قـد ذكروا ان الإطلاق يقضـى بقيام العامل بكلما يتكرر فى كل سـنه مما يعود نفعه بالذات إلى صـلاح الثمره أو زيادتها و ان نفع الأصول بالعرض كالحرث تحت الشـجر و الحفر ذا احتيج له و البقر التى تحرث و آلات الحرث كالخشـبه و المساحى و نحوها و تهذيب الجريد و اغصان الشـجر بقطع ما يحتاج إلى قطعه مما يضر بقاؤه بالثمر أو بالأصل يابسا كان أو رطبا و السـقى و مقـدماته المتكرره كالـدلو و الرشا و إصـلاح طرق الماء و الحفر التى يقف الماء فيها فى أصول الشـجر و تنقيتها و إداره الـدولاب و العمل بالناضـح و فتـح رأس الساقيه و سـدها عند الفراغ و نحو ذلك و تعديل الثمره بتلقيحها و إزاله ما يضـرها من الاغصان و الورق ليصل إليها الهواء و ما تحتاج إليه من الشـمس و ليتيسر قطعها عند الاـدراك و وضع الحشـيش و نحوه فوق العناقيـد صونا لها عن الشـمس المضـره بها و رفعها عن الأرض حيث يضـرها و لقاطعها بحسب نوعها و وقتها فما يؤخذ للزبيب يقطع فى الوقت الصالح له و ما يعمل دبسا فكذلك و هكذا و إصلاح موضع

التشمیس و نقل الثمره إلیه و تقلیبها و وضعها علی الوجه المعتبر و حفظها علی اصولها و فی بیادرها إلی غیر ذلک من الأعمال.

(و اما المالک)

فیقوم بکلما لا یتکرر کل سنه عاده و ان عرض له فی بعض الأحوال التکرر مما یعود نفعه بالذات إلی الأصول و ان نفع الثمره بالعرض کبناء الجدران و حفر الآبار و الانهار و تهیئه الدولاب أو الابکار و بنائها و نحو ذلک و اختلفوا فی کش التلقیح و بناء الثلم و الشوک علی الجدران و نحوها فی انها علی أیهما و الأولی تعیین جمیع ذلک فی متن العقد و الا فان کان هناک متعارف اتبع و ان لم یکن فهو علیهما.

(و اما محل العمل)

اشاره

فهو

فی المزارعه الأرض و یعتبر فیها أمور:

(الأول) إمکان زرعها بما وقع علیه العقد

بان کان لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقیها الغیوث أو زیاده الشطوط کالنیل و الفرات و نحوهما و لم یکن فیها مانع آخر فلو کانت سبخه لا یمکن الانتفاع بها و لو بالعلاج أو کان الماء مستولیا علیها أو منقطعا عنها بطل و ان أمکن العلاج صح ثمّ ان کان الزارع عالما فلا خیار و الا تخیر.

(الثانی) استحقاق المزارع للتصرف بها

علی النحو الذی توجه إلیه القصد و تعلق به العقد سواء کان بملکیه لها أو حق اختصاص بها کما فی الأراضی الخراجیه إذا تقبلها من السلطان أو الحاکم الشرعی (أو حق سبق أو تحجیر) فی الموات أو تولیه علیها کما فی متولی الوقف الخاص أو العام أو ولایه علی مالکها أو وکاله عنه أو وصایه أو ملکیه لمنفعتها باجاره أو وصایه أو وقف خاص علیه أو للانتفاع بها کما إذا استعارها للمزارعه أو اخذها بعنوان المزارعه فزارع غیره أو شارک غیره- اما إذا لم یکن له فیها حق أصلا- کالموات إذا لم یسبق إلیها باحیاء أو تحجیر و الخراجیه إذا لم یثبت له فیها حق اختصاص لم یجز مزارعتها فان المزارع و العامل فیها شرع سواء و لو کان فضولیا وقف علی الإجازه فان أجاز المالک جاز و صارت الحصه له.

(الثالث) تعيينها و تعيين مقدارها بما يرتفع به الغرر

فلو زارعه فى إحدى القطعتين من دون تعيين بطل و لا يعتبر شخصيتها فلو كانت على نحو الكلى فى المعين كجريب من هذه القطعه المتساويه الأجزاء أو فى الذمه إذا وصفها بما يرتفع به الغرر صح.

(و اما فى المساقاه) فهو الأشجار و النخيل

و ما يلحق بهما و يعتبر تعيينها و استحقاق التصرف بها كما فى الأرض- و قد اعتبروا فيها- ان تكون ذات أصول ثابته ينتفع بثمرها مع بقاء عينها فلا تصح فى البطيخ و الباذنجان و نحوهما و ان تعددت فيهما اللقطات و لا قصب السكر و لا القطن و ان بقى أزيد من سنه و اختلفوا فيما يقصد زهره كالورد و ما يقصد ورقه كالحنا و التوت و لو قيل بالصحه فى الجميع للعمومات ان لم يكن إجماع لكان وجيها (و اعتبروا) أيضا ان تكون مغروسه فلو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه بطل لكن لو اعتبر تبعا للمغروس صح بل لو قيل بالصحه فيه استقلالا إلى مده يثمر فيها لم يكن بعيدا اما لو كان مغروسا فساقاه إلى أمد يثمر فيه صح قطعا و تصح قبل ظهور الثمر و بعده إذا بقى عمل يزيد به الثمر كالحرث و السقى و التأبير دون مثل الحفظ و القطف و الجذ و النقل و نحوها مما لا يستزاد به الثمر فلا يصح مساقاه و يصح إجاره.

(و أما الحصه) فيعتبر فيها أمور:

الأول: كونها مشتركه بينهما تساويا فيها أو تفاضلا

فلو شرط أحدهما الانفراد بها بطل.

الثانى: ان تكون بينهما على نحو الإشاعه

فلو اختص أحدهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط أحدهما الهرف و الآخر الافل أو ما يزرع على الجداول و الآخر ما يزرع فى غيرها أو يجعل لأحدهما ثمره نخلات بعينها و للآخر ما عداها أو قرر المالك لنفسه ارطالا معلومه و للعامل ما فضل أو عكس بطل و كذا لو شرط أحدهما لنفسه شيئا معينا و الباقى بينهما لكن لو قيل بالصحه حينئذ لم يكن بعيدا.

الثالث: أن تكون معينه بالنصف أو الثلث أو نحوهما

فلو شرط له حصه مجهوله كالشىء أو الجزء أو النصيب أو نصفا ان استقى بالناضح و ثلثا ان استقى بالسائح بطل و لو اشترط العامل مع حصه من النماء ملك حصه من الأصل الثابت أو اشترط المالك على العامل مع الحصه شيئا من ذهب أو فضه صح و يجوز اختلاف الحصه فى الانواع كالنصف من العنب و الثلث من الرطب و هكذا إذا علما بمقدار كل نوع منها.

(و اما الأمد) فيعتبر فيه أمران:

أحدهما: تقديره

بما لا يحتمل الزياده و النقصان كالشهور و الاعوام فلو قدره بادراک الغله أو بلوغ الثمر بطل لكن لو قيل بالصحه إذا عين السنه لم يكن بعيدا.

ثانيهما: أن يكون مما يدرک فيه الزرع و يبلغ الثمر غالبا

فلو كان قصيرا لا يحصل فيه ذلک بطل و لا حد له فى طرف الكثره فيجوز و لو على اكثر من ثلاثين سنه إذا عينه و لا يعتبر اتصاله بالعقد و لو أطلق اتصل.

(و اما الأحكام) ففيها مسائل:

المسأله ۱: المزارعه و المساقاه المنشأتان بالعقد اللفظى

لازمتان بالذات لا ينفسخان الا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو شرط الخيار أو الغبن أو غير ذلک من أسباب الخيار التى تجرى فى الإجاره (اما المنشأتان بالمعاطاه) فلا يلزمان الا بالعمل و لا يبطلان مطلقا بموت المالک أو العامل أو هما الا مع التقييد بمباشره العامل فيبطلان بموته أو كون ملكيه المالک للمنفعه مقصوره على مده الحياه كما فى الوقف على البطون أو المنفعه الموصى بها مده الحياه فيبطلان بموت المزارع أو المساقى كما سبق فى الإجاره و يبطلان أيضا بالعذر العام المانع من الانتفاع.

المسأله ۲: يجوز إيقاع المزارعه و المساقاه بنحو الإذن و بنحو الجعاله

فيجوز للمالک الرجوع فيهما قبل العمل و بعده فيستحق العامل فى المساقاه أجره المثل و كذا فى المزارعه إذا كان البذر من

المالك اما لو كان من العامل وجب على المالك إبقاء الزرع إلى اوانه و استحق أجره المثل لأرضه.

المسأله ۳: يجوز استعاره الأرض للمزارعه فيها مع آخر

فلو فعل فليس للمالک ابطال العقد و هل له الرجوع فيها فيستحق أجره المثل على المستعير وجهان أقواهما العدم.

المسأله ۴: ينمو الزرع فى الزراعه و الثمر فى المساقاه من حين الظهور على ملكهما

لا_ على ملک صاحب البذر و الأصول حسب و إنما يملک الآخر بالادراک أو القسمه فلو بلغ نصيب كل منهما نصابا وجبت الزكاه عليهما و الا فعلى من بلغ نصيبه الا إذا ساقاه بعد تعلق الزكاه فانها على المالک حسب و لو ماتا أو احدهما قبل الادراک أو قبل القسمه فالحصه للوارث و التبن و القصيل بينهما إلى غير ذلک من الثمرات هذا مع الإطلاق (اما لو اشترط) المالک على العامل عدم ملكه الا بالادراک أو القسمه صح و انعكست الثمرات.

المسأله ۵: خراج الأرض على المالک

إلا أن يشترطاه على العامل أو بينهما و أما ما يأخذه المأمورون ظلماً زائداً على الخراج فان كان من جهه الزرع فعلى العامل و ان كان من جهه الأرض أو الأصول فعلى المالک.

المسأله ۶: إذا شرط (قرار هذا الشرط مشروط بالسلامه و مع تلف الثمره اجمع الأقوى السقوط مطلقا)

أحدهما على الآخر فى المساقاه مع الحصه ذهبا أو فضه أو غيرهما فخاست الثمره أجمع أو تلفت فان كان الشرط للعامل على المالک لزم و ان كان للمالک على العامل لم يلزم و ان تلف أو خاس البعض فان كان الباقى لا يوازى العمل لقلته فكما سبق و الا فلا سقوط سواء كان الشرط للمالک أو العامل و اما فى المزارعه فيلزم مطلقا.

المسأله ۷: كل موضع تفسد فيه المساقاه فالثمره لصاحب الأصل و للعامل أجره المثل

و كل موضع تفسد فيه المزارعه فالزرع لصاحب البذر و عليه الأجره للباقى فان كان البذر للمالک فالزرع له و عليه للعامل أجره عمله و عوامله و ان كان للزارع فالزرع له و عليه أجره الأرض لصاحبها و ان كان لهما فالزرع بينهما و لكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه من الأرض و باقى الأعمال و ان كان الثالث فالزرع له

و علیه للمالک أجره أرضه و للعامل أجره عمله و لا فرق بین علمهما بالفساد أو جهلهما أو الاختلاف و لا بین زیاده الأجره علی الحصه المشترطه أو نقصانها أو التساوی و لا بین أسباب الفساد الا إذا کان الفساد لاشتراط عدم حصه للعامل فی المساقاه و له أو للمالک فی المزارعه للاقدام علی المجانیه.

المسأله ۸: إذا صح العقد ثمّ فسخ بخیار أو تقایل

فان کان قبل العمل فلا اشکال و ان کان بعده فان کان قبل ظهور الزرع أو الثمر فالحکم کما سبق فی صوره الفساد و ان کان بعده قبل الادراک أو بعده فهل الحکم کذلک أیضا فیکون الزرع لصاحب البذر و الثمر لصاحب الأصول و للأرض أو العمل أجره المثل أو یکون بینهما علی الشرط وجهان أقواهما بمقتضی القواعد الأول و علی الثانی فلیس لأحدهما علی الآخر لما مضی أجره (و اما بالنسبه إلی ما بقی) فان تراضیا علی البقاء إلی البلوغ باجره أو بدونها فذاک و الا فللمالک القسمه و إلزام العامل باخذ حصته و لیس له إلزام المالک بالابقاء و لو باجره و لا ارش.

المسأله ۹: إذا عرض فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو قبل بلوغه ما یفسد العقد

لو حصل بالابتداء کانحسار الماء عن الأرض أو استیلائه علیها أو غیر ذلک من الأعذار العامله فهو کاشف عن فساده من رأس و الصحه إنما کانت ظاهریه و القول فیه بالصحه و ثبوت الخیار ضعیف.

المسأله ۱۰: إذا زارعه علی ارض فبانت مستحقه للغیر

فان أجاز مالکها صار العقد له و ملک الحصه المشترطه سواء کان قبل الزرع أو بعده أو فی الأثناء و ان رد فالزرع لصاحب البذر و له علیه أجره الأرض و إذا لم یبلغ الزرع اوانه فان تراضیا علی بقائه فذاک و الا فله إلزامه بقلعه و لا ارش و یرجع المغرور علی من غره فیما خسر (و إذا بان البذر) مستحقا للغیر فان أجاز مالکه فکما سبق و الا فالزرع لصاحبه و لیس علیه أجره لا للارض و لا للعمل (و إذا بانت العوامل) أو سائر المصارف مستحقه للغیر فالمزارعه صحیحه و لصاحبها أجره المثل أو قیمه الأعیان التالفه (و إذا ساقاه علی أصول فبانت مستحقه للغیر فان أجاز مالکها فکما سبق و الا فالثمره له و للعوامل

أجره المثل على المساقى لاـ عليه سواء كان العامل عالما (استحقاقه للاجره مع العلم بالفساد محل نظر) بالفساد أو جاهلا (و لو اقتسما الثمره) فتلفت بيدهما أو اتلفاها فالمسأله من تعاقب الأيدى على العين المغصوبه فيتخير المالك بين- الرجوع على الغاصب- بدرك الجميع فيرجع الغاصب على العامل بمقدار حصته- و الرجوع على العامل بدرك الجميع فيرجع العامل على الغاصب بقدر حصته- و الرجوع عليهما- كلاـ بقدر حصته فلاـ يرجع أحدهما على الآخر و لا فرق بين علمهما أو جهلهما و الاختلاف نعم لو كان العامل جاهلا فله الرجوع على المساقى بالغرامات الوارده من جهه كذبه فى دعوى ملكيته للاصول و منها زياده قيمه الحصه التى غرمها على ما وصل إليه من أجره المثل.

المسأله ١١: إذا تم عقد المزارعه أو المساقاه

وجب على المالك تمكين العامل من الأرض أو الأصول و وجب على العامل العمل (فان امتنع المالك) من تسليم الأرض أو الوصول بغير عذر كان للعامل الفسخ و له جبره على التسليم و لو بالاستعانه بحاكم الجور ان توقف ذلك عليه فان لم يفسخ و لم يمكن الجبر إلى ان انقضت المده فقد فوت المالك عليه حقه و هو الزرع أو السقى بالحصه المشترطه فان كان له قيمه ضمنها له- و ان امتنع العامل- من العمل بغير عذر كان للمالك الفسخ (فان لم يفسخ) كان له جبره على العمل كما سبق فان لم يمكن كان له أن يستأجر من يعمل عنه اما بحصته من الحاصل كلا أو بعضا أو بمال آخر يرجع به عليه و لا يتوقف ذلك على مراجعه حاكم أو اشهاد فى مقام الثبوت و ان توقف فى مقام الإثبات (و إذا تسلم العامل) الأصول و لم يعمل ما وجب عليه فحدث نقص فى عين أو منفعه ضمن الا إذا كان معذورا (و إذا تسلم الأرض) فلم يزرعها حتى انقضت المده فان كان لعذر عام فلا شى ء عليه و ان لم يكن له عذر فعليه أجره المثل (و ان كان معذورا بعذر خاص) كمرض و نحوه فله الفسخ و التخليه بين الأرض و صاحبها فان عطلها فى يده فعليه أجره المثل و إذا قصر فى تربيه الزرع أو الأصول فقل الحاصل ففى ضمانه للتفاوت وجه (و إذا غصب الأصول) غاصب فمنع العامل من العمل ضمن للمالك كل نقص يحدث بسببه و

للعامل ما فوته عليه و ليس للمالك على العامل شـى ء سواء كان الغصب بعد تسـلم العالم أو قبله (و إذا غصب الأرض) غاصـب فمنع الزارع عن الزرع ضمن للمالك أجره المثل و للزارع قيمه الحق و ليس للمالك على العامل شى ء.

المسأله ۱۲: إذا عين مده يبلغ فيها الزرع غالبا فانقضت و لما يبلغ

فان اشترطا بقاءه بعد المده ان لم يبلغ فيها أو تراضـيا جديدا عليه باجره أو بدونها فذاك و الا فللمالك إزالته و لا ارش و لا فرق بين ان يكون التـأخير بسـبب الزارع أو من قبل الله تعالى (الأقوى هنا اسـتحقاق البقاء بالاجره سـيما مع عـدم الضـرر على المالك بالتاخير) كتاخير المياه و تغيير الاهويه.

المسأله ۱۳: إذا عين المالک زرعا فزرع العامل غيره

فـان اخـذه عنوانـا فان كان البـذر للمالك فالزرع له و لا أجره للعامل و ان كان للعامل فالزرع له و عليه أجره الأرض و ان اخـذه شرطا فله الفسخ لتخلف الشرط و يكون الحكم كما ذكر و له الامضاء بإسقاط شرطه و تكون الحصه على ما شرطا.

المسأله ۱۴: يجوز فى المساقاه اتحاد المالک و تعدد العامل

كمـا يجوز تعـدد المالك و اتحاد العامل (فلو كانت الأصول لاثنين) فساقيا واحـدا على نصـفها صـح و ان لم يعرف نصـيب كل منهما و ان ساقاه احدهما على النصف و الآخر على الثلث مثلا اعتبر معرفته بنصيب كل و الا بطل لجهاله الحصه (و اما المزارعه) فالأصل فيها ان يكون من احـدهما الأرض حسب و من الآخر البذر و العمل و العوامل فلو اطلقت حملت عليه و يجوز غير ذلك حسـبما شـرطاه (و يتشـعب من الأركان الأربعه) و هى الأرض و البـذر و العمل و العوامل صور كثيره لا حصـر لها بحسب شـرط بعضـها من أحـدهما و البـاقى من الآـخر و كلها جـائزه متى كان من أحـدهما بعض الأربعه و لو جزء منها و من الآخر الباقى مع ضبط ما على كل واحـد منهما فيجوز فى البـذر ان يكون من المالك أو العامل أو منهما و فى الأرض ان تكون مختصه بالمزارع أو مشتركه بينهما أو فى العمل ان يكون تمامه على العامل أو عليهما بل يجوز إيقاع عقدها بين أزيد من اثنين بان تكون الأرض من واحد و البذر من الآخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع فما

تـداول فی زماننا من اشتراک المالک و الفلاح و صاحب البـذر اثلاثا و إعطاء الـدابه بالسـدس أو اقل أو اکثر جائز نعم یکره ان یسمی بذرا أو بقرا بان یقول مثلا ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل بل یقول لصاحب الأرض ازرع ارضک و لک منها کذا و کذا نصفا أو ثلثا أو ما کان من شرط و ان کانت فی الواقع ملاحظه فی قبال ذلک لکن إنما یحرم الکلام و یحلل الکلام.

المسأله ۱۵: إذا عینا فی عقد المزارعه و المساقاه کیفیه العمل من العامل و انه علی نحو المباشره

بان یزرع أو یساقی بنفسه أو انه اعم من المباشره و التسبیب فذاک و الا فان کانت قرائن من حال أو مقال تدل علی أحد الامرین اتبعت و الا فـان کـان تعـارف نوعی و لو فی ذلـک القطر انصـرف العقـد إلیه و الا فالاطلاق یقضـی بالمباشـره- ثمّ ان فهمت المباشـره- تنصـیصا أو اطلاقـا أو من لقرائن وجبت فلیس للعامـل التوکیـل فی العمـل لا کلا و لا بعضـا و لا الاسـتنابه فیه و لا الاستعانه بغیره و لا المزارعه أو المساقاه أو المشارکه فیهما لغیره علی ان یتولی الغیر للعمل و لا یجوز أن یتبرع عنه أحد فلو تبرع فلا استحقاق- و ان فهم- الأعم منها و من التسبیب أو اذن المالک فیه بعـد العقـد جاز جمیع ذلک و إذا تبرع عنه أحـد جاز و القول بعـدم جواز المساقاه أو المشارکه فیها من العامل و ان اذن المالک لانها لا تصـح الا علی اصل مملوک للمساقی أصاله أو وکاله أو ولایه ضـعیف- و إنما تملیک العامل- حصـته من الزرع أو الثمر کلا أو بعضا للمالک أو غیره بصـلح أو غیره بعوض و بـدونه بعـد الظهور أو قبله فیجوز مطلقا سواء اعتبرت المباشـره أم لا الا إذا شـرط المالک عـدمه و کـذا یجوز له مطلقا ان یزارع غیره أو یشارکه فیها إذا کان هو المباشر للعمل دون ذلک الغیر سواء کان البذر منه أو من المالک و لا یتوقف علی اذن المالک بل و لیس له النهی عنه الا إذا اشترط فی ذلک العقد أو عقد آخر عدمه.

المسأله ۱۶: إذا بقی فی الأرض اصل الزرع فنبت

فان اعرضا فهو لمن سبق و الا فهو بینهما علی الشـرط سواء کان البـذر منهما أو من أحدهما أو ثالث و کذا إذا بقی بعض لحب فنبت و لو کان مختصا بحدهما اختص به نباته.

المسأله ۱۷: یجوز لکل من المالک و العامل دون الأجنبی فی المزارعه و المساقاه

بل فی کل زرع أو ثمر مشترک خرص حصته علی الآخر برضاه و یشترط بلوغ الحاصل و إدراکه فلا یجوز قبله و ان یکون بمقدر منه فلا یجوز فی الذمه الا بنحو الصلح و هی معاهده مستقله تسمی بالتقبیل لیست بیعا و لا صلحا و لا قسمه فلا یجری فیها اشکال الربا و اتحاد العوض و المعوض و النهی عن المحاقله و المزابنه و لا یعتبر فیها لفظ خاص و لا یجوز لأحدهما الفسخ سواء زاد الخرص أو نقص نعم یشترط فی استقرارها السلامه فلو تلف الحاصل اجمع بآفه سماویه أو أرضیه فلا شی ء و لو تلف بعضه فبالنسبه و لو تلف أو اتلف مضمونا لم تتغیر المعاهده و انفذت فی بدله.

المسأله ۱۸: أفتی علماؤنا ببطلان المغارسه

فلو دفع إلیه أرضا لیغرسها علی ان الغرس بینهما بطل سواء شرط للعامل جزء من الأرض أم لا و حینئذ فالغرس لصاحبه و علیه الأجره فان کان من رب الأرض فعلیه أجره الغرس للغارس و ان کان من العامل فعلیه أجره الأرض للمالک ثمّ ان تراضیا علی ابقائه باجره أو بدونها فذاک و الا فللمالک القلع و علیه ارش لنقص الحاصل بالقلع کما إذا انکسر بحیث لا یمکن غرسه فی مکان آخر کما ان علی الغارس طم الحفر و قلع العروق المتخلفه و ارش الأرض لو نقصت بسببه و لو دفع المالک قیمه الغرس لیملکه و الغارس قیمه الأرض لیملکها أو اجرتها لیبقی الغرس فیها لم یجب علی الآخر الإجابه و عن الأردبیلی و السبزواری الإشکال فی اصل بطلان المغارسه و احتمال الصحه للعمومات و بعض الأخبار الخاصه و إلیه کان یمیل لاستاذ الشریف و هو جیدان لم یکن إجماع و علی تقدیر البطلان فیمکن تصحیحها بادخالها تحت عنوان آخر من صلح أو إجاره مع مراعاه شرائطهما کما إذا اشترکا فی الأصول و لو بتملیک أحدهما للآخر نصفا منها مثلا فیتصالحان علی الغرس و السقی إلی زمان کذا بنصف من منفعه الأرض أو عینها مثلا أو یستأجره علی ذلک بذلک و لو صدرت مغارسه و شک فی صدورها علی وجه صحیح أو فاسد بنی علی الصحه.

المسأله ۱۹: فی التنازع

(إذا تنازع رب الأرض) مع الزارع فی انها غصب أو مزارعه حلف المالک و استحق الأجره و له إزاله الزرع و ارش الأرض و طم الحفر و فی انها عاریه للزراعه أو مزارعه تحالفا فان حلفا أو نکلا فللمالک اقل الامرین من أجره الأرض و ما ادعاه من الحصه و للزارع تبقیه الزرع إلی أوان اخذه لانه مأذون فیه و لو کان قبل الزرع انفسخ العقد و للمالک منعه (و إذا تنازع) المالک و العامل فی المزارعه أو المساقاه فی اصل صدور العقد أو فی اشتراط شرط فیه حلف المنکر و فی صحته و فساده حلف مدعی الصحه و فی المده أو مقدار الأرض أو الشجر یحلف منکر الزیاده و فی الحصه یحلف رب البذر أو رب الأصول و فی قدر الحاصل یحلف العامل و کذا لو ادعی المالک علیه انه خان أو سرق أو اتلف أو فرط فتلف فأنکر فانه امین فالقول قوله بیمینه و لو ثبتت خیانته فلا ترفع یده عن حصته و للمالک رفعها عما عداها و لو ضم إلیه امینا فاجرته علی المالک خاصه (و فی الغبن) یحلف منکره و فی ان البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما یتحالفان فإذا حلفا أو نکلا انفسخت.

المسأله ۲۰: کل شرط سائغ لا یتضمن جهاله و لا ینافی مقتضی العقد إذا اشترطاه فی عقد المزارعه أو المساقاه لزم

فلو اشترطا مزارعه فی عقد مزارعه أو مساقاتا فی عقد مساقات أو مساقاتا فی عقد مزارعه أو بالعکس صح (و لو اشترط العامل علی المالک) الاستیجار لبعض الأعمال أو جمیعها صح و تکون الأجره علیه الا ان یشترطها علیهما أو علی المالک خاصه و لو شرط ان یعمل معه المالک أو غلام المالک صح اما لو اشترط جمیع لاعمال علیهما أو علی أحدهما بطل

(ختام)

تستحب الزراعه مباشره و تسبیبا فانها الکیمیاء الأکبر و الزارعون کنوز الإمام و هم یوم القیمه احسن الناس مقاما و اقربهم منزله یدعون المبارکین و قد جعل الله ارزاق أنبیائه فی الزرع و الضرع کیلا یکرهوا شیئاً من قطر السماء و لم یعمل الناس عملا احل و لا اطیب من الزرع فانه یأکل منه البر و الفاجر و الطیر و البهائم (و یستفاد من الأخبار) استحباب اقتناء النخل و کراهه بیعه الا ان یشتری بثمنه نخلا آخر فقد سئل النبی صلّی الله علیه و آله و سلَّم أی المال بعد البقر خیر فقال الراسیات فی الوحل و المطعمات فی المحل نعم الشی ء النخل من باعه

فإنما ثمنه بمنزله رماد على رأس شاهق اشتت به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها (و يستفاد منها) أيضا استحباب الرفق بالفلاحين و حرمه ظلمهم فانهم وصيه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلَّم فعن الصادق عليه السلام ان رسول صلّى الله عليه و آله و سلَّم وصى عليا (عند وفاته فقال يا على لا يظلم الفلاحون بحضرتک و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله يوصى بالفلاحين خيراً.

الكتاب الثالث عشر فى الشركه

اشاره

و عرفوها باجتماع حقوق الملاک فى الشىء الواحد على سبيل الشياع و جعلوها من العقود (و ربما يستشكل فيه) بأنه ان كان باعتبار التعاقد على الاشتراک فى الأموال (فهو لا يتم) على ما حكموا من عدم كفايه العقد وحده ما لم ينضم إليه الامتزاج و كفايه الامتزاج وحده و ان لم ينضم إليه العقد إذ الأثر حينئذ للامتزاج و العقد ليس بسبب و لا جزء سبب (و ان كان) باعتبار ان العقد قد يؤثر شركه فيما إذا اشتريا داراً أو استأجراها بالاشتراک (ففيه) ان هذا ليس عقداً للشركه و إنما هو شركه ناشئه من عقد البيع أو الإجاره (و ان كان باعتبار) انشاء التشريک على النحو المذكور فى باب البيع (ففيه ان هذا) كسابقه فان التشريک المذكور مرجعه إلى بيع حصه مشاعه (و ان كان) باعتبار تعاقد الشركاء على اذن كل للآخر فى التصرف فى المال المشترک ففيه:

أولا: ان هذا ليس من الشركه بل هو من عوارضها نسبته إليها نسبه الحكم إلى موضوعه.

و ثانياً: ان الإذن فى التصرف ليس من العقود و إنما هو من الإيقاعات (و يندفع) بان الشركه التى جعلوها من العقود هى الشركه الاكتسائيه التى هى من أقسام التجاره المقصوده بها الاسترباح بالعمل من الشريكين أو أحدهما فى المال المشترک و هى التى وردت النصوص فيها و فيمن ينبغى ان يشارک و ان لا يشارک و ان الربح و الخسران فيها مع الإطلاق على الشريكين بنسبه المالين الا ان يشترطا غيره فى قبال المضاربه و البضاعه اللتين يكون الخسران فيهما على صاحب المال الا مع اشتراط غيره و الظاهر انها هى المسماه عندهم بشركه العنان فى قبال شركه الأبدان و الوجوه و

المفاوضه و ليس المنشأ فيها هو الإذن فى التصرف ليقال انها من الإيقاعات بل المنشأ هو التعاقد و التعاهد على الاسترباح بالمال المشترك بحدود و قيود و ان كان يلزمه الإذن فى التصرف كما فى المضاربه (و اما الشركه) بمعنى اجتماع الحقوق فى الشى ء الواحد فهى و ان كانت من الأحكام لا العقود الا انهم إنما بحثوا عنها هنا من حيث كونها من مقدمات الشركه العقديه فان المال ان كان مشتركا بسبب سابق فذاك و الا فلا بد من جعله مشتركا و لو بالمزج

فالكلام فى مقامين:

أحدهما: فى الشركه بمعنى اجتماع الحقوق

اشاره

(و النظر) فى محلها و أسبابها و اقسامها.

(اما المحل)

فهو عين أو دين أو منفعه أو حق.

(و اما الأسباب)

فهى ارث أو عقد أو حيازه أو احياء أو مزج (فالارث و العقد) يجريان فى العين و غيرها (و اما الحيازه و الاحياء) فلا يجريان الا فى العين كما إذا اشتركا فى اغتراف ماء أو اقتلاع شجر أو حفر بئر أو احياء ارض موات و هكذا- و اما المزج- فهو و ان كان لا يجرى الا- فى العين أيضا- قد يجرى فى الحق أيضا كما لو جعل الخيار لشخصين على نحو الاشتراك لا الاستقلال- إلا انه قد ينشأ من امتزاج العين عدم تمييز فى المنفعه فيوجب الاشتراك فيها و ذلك كما إذا استأجر كل منهما دراهم للتزين بها متميزه فامتزجت بحيث لا- تتميز- و لا فرق- فى الامتزاج بين ان يكون اختياريا أو اضطراريا و لو بفعل أجنبى و لا فى المالكين بين ان يكونا كاملين بالبلوغ و العقل أم لا كما لا فرق بين ان يتحقق فى الاثمان أو العروض فى المثليات أو القيميات مع اتحاد الجنس أو اختلافه كدقيق الحنطه بدقيق الشعير نعم يعتبر فيه عدم التمييز فلو اختلطا مع التمييز فلا شركه و ان عسر تخليص أحدهما عن الآخر كالدخن بالسمسم و الحنطه الحمراء بالبيضاء و هل الشركه فيه واقعيه موجبه لملك كل منهما الحصه المشاعه فى الواقع أم ظاهريه محكوم بها ما دام الاشتباه و الا فلو تميزا بعد ذلك اختص كل منهم بماله وجهان أقواهما الثانى.

و اما الأقسام:

فهی ان الشرکه تکون- تاره- علی نحو الإشاعه و هو الشائع فی کلماتهم- و أخری- علی نحو الکلی فی المعین- و ثالثه- علی نحو شرکه الفقراء فی الزکاه و الساده فی الخمس- و رابعه- علی نحو شرکه الموقوف علیهم فی الأوقاف العامه- و خامسه- علی نحو شرکه المسلمین فی الأراضی الخراجیه و کل من هذه الأقسام له أحکام خاصه مذکوره فی محالها.

المقام الثانی: فی الشرکه العقدیه

اشاره

- و النظر- فی العقد و المتعاقدین و متعلق العقد و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به الاشتراک فی التجاره بالمال و یکفی فیه کل ما یدل علی ذلک و لو بالقرینه و لا تعتبر العربیه و لا الماضویه و لا الجمله الفعلیه و تجری فیه المعاطات و تکفی اشاره الأخرس و یصح الإیجاب من کل منهما فیقبل الآخر.

(و اما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار و الحریه و عدم الفلس و ان یکونا مالکین لمثل هذا التصرف بالمال بملکیه له أو وکاله عن مالکه أو ولایه علیه أو وصایه عنه و لو کانا فضولیین أو أحدهما وقف علی الإجازه.

(و اما متعلق العقد)

فهو المال و الشرکه فیه هی المسماه بشرکه العنان لان زمام المال و عنانه بید الشرکاء (فلا تصح شرکه الأبدان) بان یتعاقدا علی الاشتراک فیما یحصل من اعمالهم اتفق العمل أو اختلف و لو صالح أحدهما الآخر نصف منافعه إلی أمد معین بنصف منافع الآخر أو صالحه نصف منافعه بعوض معین و صالحه الآخر نصف منافعه أیضا بذلک العوض صح (و لا شرکه الوجوه) بان یتعاقد وجیهان لا مال لهما علی ان یبتاعا فی الذمه إلی اجل ثمّ یبیعان و یؤدیان الأثمان و ما فضل بینهما و لو اشتریاه مشترکا بینهما أو وکل کل منهما الآخر فی الشراء فیشتری لهما و فی ذمتهما صح (و لا شرکه المفاوضه) بان یتعاقدا علی ان یکون بینهما ما یربحان من غنم فی تجاره أو میراث أو رکاز أو لقطه أو غیرها و ما یلتزمان من غرم فی غصب أو اتلاف أو جنایه أو ضمان أو کفاله أو غیرها و لو اوقعا هذه لانحاء الثلاثه للشرکه بنحو الصلح فللصحه وجه (و یعتبر) فی المال أن یکون مشاعا بسبب سابق علی العقد أو لاحق فلو

تعاقدا علی الشرکه فی المالین المتمیزین لم تنعقد فلو تلف أحدهما قبل الامتزاج فهو من مال مالکه و لو ربح أو خسر اختص به (و ان یکون) معلوما جنسا و وصفا فلا تصح فی المجهول و معینا قدرا فلا تصح فی الجزف و حاضرا مقبوضا فلا تصح فی الغائب و الدین علی اشکال و لا یعتبر تساوی الشریکین فی المقدار.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: الأصل فی هذه الشرکه المال لا العمل

فیقسط الربح و الخسران مع الإطلاق علیه بالنسبه فیتساویان فیه مع تساویه و ان تفاوتا فی العمل و یتفاوتان مع تفاوته و ان تساویا فی العمل- اما لو شرطا- التفاوت مع تساوی المالین أو التساوی مع تفاوته فان جعلت الزیاده فی قبال عمل کما لو کان العمل من أحدهما حسب و شرط الفضل له أو کان منهما شرط الفضل لمن زاد فی عمله صح سواء کان الشرط فی عقد الشرکه أو فی غیره لازما کان أو جائزا (و اما إذا لم تجعل فی قبال عمل) کما لو تساویا فیه و شرطت لأحدهما أو اختلفا و شرطت لأدناهما أو کان العمل من أحدهما و شرطت لغیر العامل فان شرط فی عقد آخر لازم صح أیضا و ان شرط فی عقد الشرکه أو عقد آخر جائز ففی الصحه اشکال اقربه ذلک (و لو شرطا تمام الربح) لأحدهما لم یصح لمنافاته لمقتضی العقد اما الخسران فیصح اشتراط تمامه علی أحدهما دون الآخر و یصح اشتراط کونه علی أحدهما أزید من الآخر.

المسأله ۲: یجوز اشتراط کون العمل منهما متساویاً أو متفاضلا

و من أحدهما حسب و من اجیر منفرداً أو منضماً اما مع الإطلاق فلا بد ان یکون منهما مع التساوی أو التفاضل ثمّ ان جعلاه علی أحدهما حسب فان شرط له زیاده فی الربح علی ما یستحقه بنسبه ماله کان شبیهاً بالقراض و ان لم تجر علیه احکامه و الا کان شبیهاً بالبضاعه الا ان مقتضی الإطلاق هنا المجانیه (الأصل الاحترام فی عمل المؤمن فانصراف الإطلاق لی المجانیه مشکل بل له أجره المثل الا مع التصریح بعدمها) الا ان یصرح بعدمها فیستحق أجره المثل اما الأجیر فاجرته علیهما بنسبه المال و کذا سائر المؤن الا ان یشترطا غیره فعلی ما شرطا.

المسأله ٣: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى المال المشترک الا باذن صاحبه

فان اختص أحدهما بالاذن اختص بالتصرف و ان اشترك اشترك و لو شرطا الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد (و يقتصر المأذون) على ما اذن له فلو عين له جهه السفر لم يجز الأخذ فى غيرها أو نوعا من التجاره لم يتعد إلى سواها و لو أطلق اقتصر على المتعارف عند التجار فى وجوه التجاره و الاسترباح كما فى عامل القراض و لو تعدى ضمن.

المسأله ۴: عقد الشرکه جائز

فيجوز لكل منهما الرجوع فيه و المطالبه بالقسمه عرضا كان المال أو نقدا و ليس لأحدهما المطالبه باقامه رأس المال بل يقتسمان العين الموجوده إذا لم يتفقا على البيع و لو شرطا فيه أو فى عقد لازم) عدم الرجوع إلى أمد أو إلى ان ينض المال و لو قلنا بعدم اللزوم فليس لأحدهما التصرف بعد الأمد الا بإذن مستانفه.

المسأله ۵: يبطل العقد بموتهما أو أحدهما أو جنونه أو اغمائه أو فلسه أو سفهه

فلا يجوز للآخر التصرف لكن لا تزول الإشاعه فى المال الا بالقسمه.

المسأله ۶: الشريک امين

لا يضمن ما يتلف بيده الا بتعدّ أو تفريط و يقبل قوله فى التلف و لو بسبب ظاهر كالغرق و فى عدم الخيانه و التفريط و فى قصد ما اشتراه انه لنفسه أو للشركه بيمينه.

المسأله ٧: لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارک الذمى (إذا لم يحرز صدقه و امانته و كذا المسلم الذى لا ذمه له)

و لا يبضعه بضاعه و لا يودعه وديعه و لا يصافيه الموده و كره أمير المؤمنين عليه السلام مشاركه اليهودى و النصرانى و المجوسى الا ان تكون تجاره حاضره لا يغيب عنها المسلم و ينبغى مشاركه من اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى و اجدر باقبال الحظ.

المسأله ٨: إذا باع الشريكان المال المشترک بعقد واحد أو متعدد و قبض أحدهما من ثمنه شيئا

فان كان الثمن عينا شخصـيه أو كان القابض وكيلا عن صاحبه فى القبض و تصـد الـدافع وفاءهما اشتركا فيه سواء قصد القابض القبض لنفسه أو لهما فلو تلف

قبل قبض الآخر كان منهما نعم حصته فى العين الشخصيه مع عدم الإذن فى القبض مضمونه (اما إذا كان الثمن كليا) و لم يكن القابض وكيلا (فان) قصد الدافع وفاءهما لم يشاركه الآخر الا بعد قبضه أو اجازته و الا فالاشتراك بين القابض و الدافع و التلف عليهما كالمال المبعوث إلى الغريم حيث لا يكون الرسول وكيلا فان تلفه قبل القبض على المديون لا على الغريم و لا فرق بين قصد القابض القبض لنفسه أو لهما (و ان قصد) الدافع وفاء القابض خاصه معرضا عن وفاء صاحبه (فان كان ممتنعا) عن وفائه تخير بين المشاركه مقاصه و مطالبه الغريم و لا يشارك الا بعد القبض أو الإجازه (و ان) لم يكن ممتنعا فهل له المشاركه أو يختص بالقابض خلاف و المشهور على الأول و ابن ادريس على الثانى و هو قوى (و لكن الأول اقوى) و موضع الخلاف عند حلول الحقين فلو كان أحدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل الاجل قولا واحدا و المسأله جاريه فى اتلاف المال المشترك أو الاقتراض منه و الدين الموروث و يمكن الاختصاص بصلح أحدهما على حقه أو إبراء المديون منه و استيهاب عوضه أو الشراء به من المديون أو غيره أو يحيل به عليه أو يضمنه له ضامن.

المسأله ۹: لو دفعه دابه إلى سقاء و آخر راويه على الشركه فى الحاصل

فان كان بنحو الصلح انعقد و الا لم ينعقد فإذا جاز بنيه الجميع فان كانا وكلاء فى الحيازه أو اجازوها اشتركوا فى الماء و لكل منهم ثلثا الأجره على الآخرين فان تساوت لم يرجع احدهم على الآخر بشى ء و الا رجع بالتفاوت و ان لم يكن توكيل و لا إجازه أو لم تكن الحيازه بنيه الجميع كان كان الماء له و عليه أجره المثل للدابه و الراويه.

المسأله ۱۰: لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها و الحاصل بينهما

فان كان على نحو الصلح صح و ان كان على نحو الشركه بطل فان تقبل العامل حمل شى ء فى ذمته و استعمل الدابه فيه فالاجره المسماه له و عليه أجره المثل للدابه بالغه ما بلغت و ان اجر عين الدابه فالاجره لمالكها و استحق العامل عليه أجره المثل لعمله ان كانت الأجره المسماه تفى باجره مثل الدابه و العمل و الا وزعت عليهما كل على قدر أجره مثله سواء كان ذلك بسؤال العامل أو المالك أو هما.

المسأله ۱۱: لو كان من واحد دكان و من الآخر رحى و من ثالث بغل و من رابع عمل

فلا شركه ثمّ ان عقد أجره الطحن واحد منهم و لم يذكر اصحابه و لا نواهم فله الاجر اجمع و عليه لأصحابه اجره المثل و لو ذكرهم أو نواهم كان كما لو عقد مع كل واحد منفردا يكون المسمى بينهم أرباعا و يرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع أجره مثله و لو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا توزع المسمى بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد منه بقدر حصته.

المسأله ۱۲: قد عرفت ان شركه الأبدان باطله

فإذا عملا بالاجره فان تميز عمل كل و اجرته اختص بها و الا كما لو اجر انفسهما لعمل واحد باجره واحده فان علم مقدار عمل كل منهما وزعت الأجره عليهما بنسبه العملين و ان اشتبه فان احتمل التساوى حمل عليه (و ان علم زياده أحدهما بدون تعيين) فالقرعه أو التنصيف فى الزائد- و هو الأقوى لقاعده العدل فى كل مال تردد بين اثنين أو اكثر-.

الكتاب الرابع عشر فى الصلح

اشاره

و هو جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا و قد شرع لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين حكمه لا عله و النظر فى العقد و المتعاقدين و المعقود عليه و الأحكام و اللواحق:

(اما العقد)

فينشأ به التسالم و التراضى على أمر و هو اصل فى نفسه لا فرع عن غيره و إن افاد فائدته فانه قد يتعلق بالمال عينا أو منفعه فيفيد التمليك و قد يتعلق بالانتفاع فيفيد فائده العاريه و هى مجرد التسليط و قد يتعلق بالدين فيفيد فائده الإبراء و قد يتعلق بالحقوق فيفيد الاسقاط أو الانتقال و قد يتعلق بتقرير أمر بين المتصالحين كما فى قول أحد الشريكين لصاحبه صالحتك على ان يكون الربح لك و الخسران عليك فيفيد مجرد التقرير و هو فى جميع تلك المقامات معنى واحد و هو التسالم لا يختلف و لا يختلف و ان اختلف متعلقه فالصلح على العين بعوض تسالم عليه و ان تسمّى تمليكا لا- ان مفهومه التمليك و لذا لم يكن طلبه من الخصم اقرارا بخلاف طلب التمليك و لا يتعدى بنفسه إلى المال فلا يقال صالحتك الدار بكذا بل صالحتك عنها بكذا (و لا بد فيه من ايجاب و قبول) حتى فيما يفيد فائده الإبراء و ان لم يشترط فى

الإبراء القبول و تجری فیه المعاطاه و تلزم بالتصرف و الصریح فی الإیجاب صالحت و فی القبول قبلت و یصح کل منهما من کل منهما.

(و اما المتعاقدان)

فیعتبر کمالهما بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار و جواز التصرف برفع الحجر.

(و اما المعقود علیه)

فهو عین أو دین أو منفعه أو حق أو تقریر أمر بین المتصالحین و یعتبر فیه ان لا یکون محللا لحرام کاسترقاق الحر و استباحه بعض المحرمات و شرب الخمر و نحوها و لا محرما لحلال کعدم وطی حلیلته أو عدم الانتفاع بماله و نحوهما (إذا تعلق الصلح بعمل من الأعمال فعلا أو ترکا فاللازم ان یکون العمل مباحا فلا یصح الصلح علی واجب و لا حرام فإذا تعلق بالفعل المباح صار فعله واجبا و إذا تعلق بترکه صار فعله حراما و وطی الحلیله مباح فیجوز ان یصالح علی عدمه و ترکه فیکون حراما و کذا الانتفاع بماله فکما یجوز اشتراط مثل هذه الأمور فی العقود اللازمه کذلک یجوز الصلح علیها و بالجمله فکل صلح مباح یکون محرما لحلال و هو جائز إنما الذی لا یجوز هو اشتراط تحریم الحلال کما لو اشترط حرمه وطی الزوجه لا عدم وطئها فیکون شرطا أو صلحا مخالفا لکتاب الله تعالی فتدبره جیدا فکثیرا ما یقع الاشتباه فی هذا الباب) (و الرکن هو المصالح عنه) أو علیه (و اما المصالح به) فلیس بمعتبر بل قد یتحقق حقیقه کما فی الصلح المفید فائده البیع و الإجاره فیکون من المعاوضات و قد لا یتحقق أصلا لا حقیقه و لا صوره کما فی الصلح المفید فائده العاریه أو الهبه أو الإبراء فلا یکون منها و قد یتحقق صوره لا حقیقه کما فی الصلح عن الدین الحال ببعضه أو عن الدار بمنفعتها فان المعاوضه لا یعقل تحققها مع اتحاد المالک للعوضین (و أما الصلح عن الدین المؤجل) ببعضه حالا فیمکن ان یکون العوض هو الحلول (ثمّ ان کلا من العین) و الدین و المنفعه و الحق یصح الصلح عنها بمجانسها و مخالفها فیصح الصلح عن العین بعین أو دین أو منفعه أو حق و هکذا فی غیرها- و یعتبر- فی کل مما یتصالح عنه و به ان یکونا مما یصح تملکهما شرعا فلو کانا أو أحدهما خمرا أو خنزیرا بطل- و ان یکون- الصلح فیهما

مملوکا للمتصالحین بملکیه لهما أو وکاله عن مالکهما أو ولایه علیه أو وصایه عنه فیصح الصلح من الأب أو الجد أو الحاکم أو منصوب احدهم فی مال القصیر إذا اقتضته الغبطه و کذا یصح من الوصی فی مال المیت فلو ادعی علی المیت أو له و لا بینه فصالح الوصی صح مع المصلحه و تجری فیه الفضولیه فلو کانا أو أحدهما للغیر وقف علی اجازته- و لا یشترط- العلم بهما لا قدرا بکیل أو وزن و لا بغیرهما و لا جنسا بوصف أو مشاهده و لا بغیرهما دینا کانا أو عینا ارشا أو غیره تعذر العلم بهما رأسا کوارث لم یعرف مقدار حصته و شریک امتزج ماله بمال شریکه بحیث لا یتمیز و لا یعلمان قدر ما لکل منهما أم لا تعذرت المعرفه فی الحال و لو لعدم المیزان أو المکیال و أساس الحاجه إلی الانتقال أم لا ـ فلو کان لکل منهما طعام عند صاحبه لا یعرفان قدره فتصالحا علی ان یکون لکل منهما ما عنده صح إذا تراضیا و طابت به انفسهما نعم المجهول المبهم الذی لا یؤول إلی العلم کالشی ء و الجزء و النصیب لا یصح الصلح عنه و لا به.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: عقد الصلح لازم من الطرفین

لا یفسخ الا بتقایل أو خیار و یجری فیه خیار الغبن و خیار الشرط و شرط الخیار و غیرها من الخیارات العامه دون الخاصه بالبیع کخیار المجلس و الحیوان و نحوهما و لا فرق فی لزومه بین قیامه مقام عقد لازم کالبیع و الإجاره أو جائز کالهبه و العاریه و إذا کان متعاطیه لم یلزم الا بأحد ملزماتها من تصرف أو تلف أو غیرهما.

المسأله ۲: یجوز الصلح مع الإقرار و الإنکار مع سبق نزاع و عدمه

(اما مع الإقرار) فیصح مع التراضی مطلقا واقعا و ظاهرا عینا أو دینا عرف المالک قدره أم لا ابتدا هو بطلب الصلح أم لا بمساوی الحق أو اقل أو أزید (و اما مع الإنکار) فتاره یکون الصلح عن المدعی به (و أخری) عن حق الدعوی- و ثالثه- علی ترک الدعوی- و رابعه- عن حق الیمین (فاما الصلح عن المدعی به) فهو صحیح فی ظاهر الشرع لاشتباه المحق من المبطل بل و کذا فی الواقع إذا تراضیا به و طابت انفسهما و الا (فان

كان المـدعى محقاً) و إنما قبل بالصلح توصلا إلى اخـذ بعض حقه لم يحل للمنكر ما بقى بل لو كان المدعى به عيناً و صالحه عنها بمال لم يحل له شى ء منها حتى مقدار ما دفع من العوض الا إذا قصد المقاصه به عما يقابله منها (لا محل للمقاصه هنا كما لاـ يخفى عن المتأمل) (و ان كان) مبطلا و إنما قبل المنكر بالصلح دفعاً لـدعواه الكاذبه و تخلصا من ضـرره لم يحل له ما دفعه إليه المنكر (و اما الصلح) عن حق الـدعوى فان رجع إلى الصلح عن المـدعى به ليتبعه الحق سقوطاً ان كان مع المدعى عليه و انتقالا ان كان مع أجنبى صح و جرى عليه حكمه و الا ففى صحته مجرداً عن المدعى به مطلقا و عدمها مطلقا و التفصيل بين ان يكون مع المـدعى عليه فيصح أو مع أجنبى فيبطل وجوه أقواها الأول و حينئـذ (فان كان) مع المـدعى عليه كان فائدته السقوط فليس له الـدعوى معه لكن لاـ يسقط به المـدعى به فيجب على المـدعى عليه الخروج عن عهـدته ان كـان و لـو اقر به الزم به و للمـدعى المقاصه منه و له نقل المـدعى به إلى غيره فيثبت له حق الدعوى بالتبع و لو مات انتقل المدعى به إلى ورثته فيثبت لهم حق الـدعوى بتبعه و ان لم ينتقـل إليهم ذلـك الحق بالارث بسقوطه بالنسبه إلى مورثهم- ثمّ ان خصـص- سقوطه بزمان دون زمـان أو مكان دون مكان أو بنفسه دون وكيله أو بوكيله دون نفسه أو مع المـدعى عليه دون ورثته أو مع ورثته دونه اتبع و جاز له الدعوى فى غير ما وقع عليه الصلح و ان عمم أو أطلق عم ثمّ ان كان صادقاً فى دعواه حل له ما اخذ و الا فلا- و ان كان مع- أجنبى كان فائـدته الانتقال فللأجنبى الـدعوى مع المـدعى عليه لكن إذا اثبت المدعى به فليس له اخذه بل يرجع إلى المدعى و إذا أبرأه المـدعى قبـل الـدعوى زال موضوع الحق و كـذا لو نقله إلى غيره أو مـات فانتقـل إلى ورثته- و امـا الصلح على ترك الـدعوى- فهو كالصلح عن حقها مع المـدعى عليه فى جميع ما ذكر فان المـدعى عليه يملك بالصلح المـذكور على المـدعى تركها فيؤثر جهه وضعيه تقتضى عدم سماعها منه لا مجرد حكم تكليفى كما لو نذر تركها حتى تكون مسموعه و ان اثم و لزمه رد العوض- و اما الصلح- عن حق اليمين فالظاهر انه كاليمين مسقط لحق الدعوى و مانع من المقاصه لكنه لا يبيح المال للمنكر فى الواقع بل لو اقر به الزم

ثمّ ان كـان صادقـا حل له ما اخـذ و الا فلا- هـذا كله- إذا كان المـدعى جازماً فى دعواه اما لو اسـتند إلى قرينه أو تهمه كما لو وجـد بخط مورثه ان له حقاً على أحـد أو شـهد من لا يثبت الحق بشـهادته و قلنا بسـماع الـدعوى حينئذ (فان كان الصـلح) على ترك الدعوى أو عن حقها أو حق اليمين حل له ما اخذ و ان انكشف بعد ذلك عدم الحق لاستحقاقه المعوض حين الصلح (اما إذا كان) عن المدعى به فهو حلال ما دام الاشتباه فان انكشف عدم الحق رده (و اما ما بيد المنكر) من المال المدعى به فهو تابع لواقعه فان انكشف انه للمـدعى رده و ان اقر به الزم سواء كان الصـلح على ترك الدعوى أو عن حقها أو حق اليمين نعم لو كان عن المدعى به و رضـى المدعى بما اخذ و ان كان اقل من حقه لم يجب رده (ثمّ انه قد يجعل) العوض فى الصـلح نفس اليمين من المـدعى أو المنكر و تجرى فيه الصور السـابقه و احكامها عـدا انه لا يعقل جعله عوضاً عن حق اليمين نعم قـد يستشـكل فى صحته بان المـدعى إذا كان جازما بكـذب المنكر فكيف يجعل العوض يمينه المحرم عليه و كـذا المنكر إذا كان جازما بكـذب المـدعى ربمـا يتخلص عن ذلك بايقاع الصـلح على انه إن حلف المـدعى دفع إليه ما ادعاه أو ان لم يحلف فلا حق له و هكـذا بالنسبه إلى المنكر من دون ان يجعل العوض نفس اليمين.

المسأله ۳: إذا اصطلح الشريكان عند انتهاء الشركه و إراده فسخها

على اخـذ أحـدهما رأس المـال و البـاقى للآـخر ربـح أو خسـر صـح و لو كان فى الابتـداء أو الأثناء فان اصـطلحا على ان تكون الشركه بينهما كذلك بطل و الا صح.

المسأله ۴: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما بالصلح عينا شخصيه

فبـان من غير الجنس بطل و ان ظهر فيه عيب فله الفسـخ و هل يتخير بينه و بين الارش اشـكال اقواه العـدم (و ان كان كليا) فظهر الخلل فى الفرد المدفوع وفاء فلا بطلان و لا خيار فى الصلح و إنما هما فى الوفاء فيرجع ببدله ان شاء.

المسأله ۵: لا يعتبر فى الصلح على النقدين القائم مقام السلف قبض فى المجلس

(و اما الربا) فيجرى فيه بناء على ما هو الأقوى من عمومه لجميع المعاوضات لكن لو اتلف عليه قيميا كحيوان يسوى عشـره دنانير فصالحه عنه بأقل أو اكثر صح و لم

یتحقق ربـا فان الصـلح إنما هو عن الحیوان لا عن قیمته بناء علی ما هو الحق من ان الثابت فی العهـده فی التلف أو الإتلاف إنما هو نفس التالف لا بدله و البدل إنما یکون تدارکاً له حین الأداء.

المسأله ۶: یجوز جعل السقی بالماء أو اجرائه إلی أرضه عوضا فی الصلح عن غیره

و معوضا بغیره و أحد السقیین أو الاجراءین عوضا و الآخر معوضا مع ضبطه بمده معلومه.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففی بعض موارد الصلح القهری و بعض أحکام التنازع ذکرت هنا استطرادا بمناسبه ان الحکمه فی تشریع الصلح قطع التجاذب و التنازع بین المتخاصمین و فیها مسائل:

المسأله ۱: لو کان بیدهما درهمان فادعاهما أحدهما و ادعی الآخر أحدهما

فان کانا بیـدهما أو لا ید لأحدهما کان لمدعیهما درهم و نصف و للآخر نصف من دون یمین (بقاعده العدل التی مرت الإشاره إلیها و موردها حیث لا بینه کما هو واضـح) سواء ادعی الثانی واحـداً معیناً أو نصـفا منهما مشاعا اما إذا کانا بید أحدهما حسـب فالقول قوله بیمینه.

المسأله ۲: لو اودعه رجل درهمین و آخر درهما فتلف أحدها

فـان امتزجت قبـل التلف امتزاجـا یوجب الشـرکه کـان التالف بینهما أثلاثا و کـذا الباقی فلـذی الـدرهمین درهم و ثلث و لـذی الـدرهم ثلثاه و لو فرضت المسأله فی متسـاوی الأـجزاء کـالحبوب کـان الحکم بما ذکر أوضـح (اما إذا اشـتبه الثالث) من دون امتزاج اختص ذو الدرهمین بواحد و قسم الآخر بینهما من دون یمین و لا قرعه.

المسأله ۳: لو کان لواحد ثوب بعشرین درهما و للآخر ثوب بثلاثین ثمّ اشتبها

فان خیر أحدهما صاحبه فقد انصـفه و الا کانا کالشـریکین بنسبه القیمتین فلذی العشرین سهمان من خمسه و لذی الثلاثین ثلاثه منهـا فلو بیعـا وزع الثمن علیهمـا بتلـک النسبه سواء بیعـا مجتمعین أو منفردین اختلفـا فی الثمن أو تساویا فیه و لا قرعه بل لو لم

يشتبها و بيعا مجتمعين كان الثمن موزعا بينهما كذلك.

المسأله ۴: لو تنازل صاحب السفل و العلو فی جدار البیت

حلف صاحب السفل و فی جدران الغرفه أو سقفها یحلف صاحبها (و اما سقف البیت) الذی هو ارض للغرفه فان کان کالازج کسبب و جمعه امزاج کأسباب قد رصف فیه بین السقف و الجدران بالاـجزاء الخارجه عن سمت الجدران قبل انتهائها فهو لصاحب السفل بیمینه و الا فهو لصاحب الغرفه بیمینه و فی الدرج و محلها یحلف صاحب العلو و فی الخزانه تحتها یتحالفان و فی المسلک یحلف صاحب العلو فی قدر ما یسلکه و یحلف الآخر علی الزائد ما لم یشترکا فی سلوکه فیتحالفان.

المسأله ۵: قالوا لو تنازع راکب الدابه و قابض لجامها فیها أو فی سرجها

حلف الراکب و فی لجامها حلف القابض و لو کان لأحدهما حمل علیها و الآخر قد قبض زمامها حلف صاحب الحمل و فی تمامیته علی اطلاقه اشکال و لعله یختلف باختلاف الامکنه و الأزمنه و الأشخاص و الدواب و الا فالرکوب و الحمل فی هذا الزمان لا یدل علی ملکیه (و لو تنازعا ثوبا) فی ید أحدهما اکثره فهما سواء و لو کان أحدهما ممسکا له و الآخر لابسا بحلف اللابس (و لو تنازعا فی العبد) و علیه ثیاب لأحدهما و یدهما علیه تحالفا و لو کان لأحدهما علیه ید و للآخر ثیاب حسب حلف ذو الید (و لو تنازع صاحب البیت) فی الغرفه المبنیه علیه مع من فتحت إلیه بابها فان کان من إلیه بابها متصرفا فیها بسکنی و نحوها حلف و الا حلف صاحب البیت.

المسأله ۶: إذا تداعیا جدارا

فان لم یتصل ببناء أحدهما و اتصل ببنائهما معاً تحالفا و ان اتصل ببناء أحدهما خاصه أو کان له علیه جذع أو قبه أو غرفه أو ستره قضی له به بیمینه و لو اتصل بأحدهما و للآخر علیه جذع أو نحوه تساویا (و الخص بالضم) و هو بیت القصب یقضی به لمن إلیه معاقد القمط بالکسر و هو الحبل الذی یشد به الخص (و اما) الآثار المصنوعه فی الجدر کالروازن و الرفوف و النقوش و الأوتاد فان کانت فی اصل البناء قضی بها کالقمط و الا فلا.

المسأله ۷: إذا ادعی دارا فی ید آخر

فان اقر له بالید السابقه أو الملکیه السابقه و ادعی الانتقال منه إلیه أو إلی مورثه انقلب المدعی منکراً و المنکر مدعیا و کذا لو

شهدت البينه بإقراره بل و كذا لو شهدت باليد السابقه أو الملكيه كذلك (و أولى منه) ما إذا علمنا أو علم الحاكم بذلك فتنتزع العين فى جميع ذلك من ذى اليد و تسلم إلى المالك السابق إلى ان يثبت انتقالها منه و ذلك لقصور أدله حجيه اليد عن اعتبارها فى قبول إنكار المالك السابق سواء ثبتت ملكيته السابقه بإقرار ذى اليد أو البينه أو غيرهما مما يوجب العلم بها (الأقوى فى جميع هذه الصور عدم الانقلاب و تقديم اليد الفعليه على الملكيه السابقه سواء ثبتت بالعلم أو بالاقرار أو بالبينه نعم لو اقر بالملكيه السابقه و ادعى الانتقال تحقق الانقلاب و صح الانتزاع حتى يثبت الانتقال و الله العالم) (هذا مع انكاره للانتقال) (اما لو كان جاهلا) بذلك كانت اليد حجه عليه كما تكون حجه على غيره فلا يسوغ له الدعوى بالعين ما لم يعلم بكون اليد عاديه (و منه يعلم) انه لا يقدح فى تشبث فاطمه عليها السلام باليد فى فدك دعواها تلقيها الملك من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلَّم بعد ان لم يكن فى قبالها من ينكر التلقى منه و ليس الجهل بالسبب كانكاره فى سماع الدعوى و مطالبه البينه و إلا لانفتح باب واسع لأكل أموال الناس فان اكثرهم يعترفون بان كثير مما فى أيديهم كان ملكا للسابقين و لا يعلم ورثتهم الانتقال (و لو اقر ذو اليد) بالملكيه السابقه لمورث خصمه و ادعى الانتقال منه إليه أو إلى مورثه فهل هو كما اقر بها له ينقلب مدعيا أم لا وجهان اقواهما الثانى و كذا لو ثبتت الملكيه السابقه للمورث ببينه أو علم.

المسأله ۸: إذا علم فى زمان ان اليد غصب أو وديعه أو عاريه أو وكاله أو إجاره أو نحوها ثمّ شك بعد ذلک فى انها صارت يد ملک أم لا

لم يحكم بالملكيه لذيها بل يجرى استصحاب بقائها على حالها و كون الملك للمالك الأول فان اليد إنما تتقدم على الاستصحاب الجارى فى قبالها (و بعباره اجلى ان اليد التى تقدم على الاستصحاب هى اليد المقرونه بدعوى الملكيه لا مطلق اليد فاليد المجهوله يتقدم عليها الاستصحاب و يكون مبنيا حالها) لا على الاستصحاب الجارى فيها المعين لحالها.

الكتاب الخامس عشر فى الوديعه

اشاره

و هى أوضح افراد الأمانه التى لم يبلغ على عليه السلام ما بلغ به عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلا بصدق الحديث و أدائها و هما الجالبان للرزق و الموجبان للجواز على الصراط و مشاركه الناس فى أموالهم و ما بعث الله نبيا الا بهما و قد اكدوا صلوات الله عليهم وجوب أدائها للبر و الفاجر حتى المجوس و النواصب و قتله أولاد الأنبياء (و النظر) فى العقد و المتعاقدين و الأحكام:

(اما العقد)

فينشأ به الاستنابه فى الحفظ و يفتقر إلى ايجاب و قبول و يصحان باللفظ وحده و بالفعل وحده و بالمركب منهما و يكفى كلما دل على ذلك و لو بالتلويح أو الكتابه أو الإشاره المفهمه.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل فلا يصح اخذ الوديعه من الطفل و المجنون و لا إعطائها لهما فلو قبض قبض منهما ضمن حتى لو تلفت بلا تعد و لا تفريط سواء كانت لهما أو لغيرهما مع الإذن من مالكها و عدمه نعم لو ارسلها المالك بيد أحدهما كان ايداعا منه فيصح ان اكتفينا بمثله فى الإيجاب و لم نعتبر المقارنه بينه و بين القبول كما ليس بالبعيد (و على أى تقدير) فلا يبرأ بالرد اليهما بل يجب الرد إلى وليهما ان كانت لهما و إلى مالكها إن لم تكن لهما (و لو اودعهما لم يضمنا) بالتلف قطعا بل و لا ـ بالاهمال و ترك الحفظ لاستناد التلف إليه حيث اودع من لا ـ يجب عليه الحفظ (و اما الإتلاف) مباشره باكل و نحوه أو تسبيبا باحراق و نحوه فان كانا مميزين ضمنا و إلا فلا (و اما العبد) إذا استودع فاتلف أو فرط فالضمان عليه يتبع به بعد العتق سواء كان قبوله باذن المولى أو بدونه الا ـ إذا كان التفريط بسبب المولى و لو بمنعه عن الحفظ فالضمان عليه (و يعتبر فيهما) لاختيار فلو اكره المودع على الايداع فقبض الودعى مختارا ضمن بالتلف و لو بدون تفريط (و لو اكره الودعى) على الاستيداع لم يجب عليه الحفظ فلا يضمن بالتلف و لو من جهه الاهمال و يضمن بالإتلاف و كذا لو اكرها (و اما الرشد) و عدم الفلس فمعتبر ان فى المودع دون الودعى فلو كان المودع سفيها أو مفلسا ضمن القابض بالتلف و لو من دون تفريط.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: إذا قبل الودعى الوديعه

وجب عليه حفظها ما دام ودعيا بل و لو بعد الفسخ إلى ان يردها إلى المالك و منه يعلم عدم المنافاه بين وجوب الحفظ و كونها من العقود الجائزه (و تحفظ بما جرت) العاده به فى حفظها على وجه لا يعد الودعى مضيعا و مفرطا و هو مختلف باختلاف الامكنه و الأزمنه و اصناف الوديعه و تحفظ الشاه فى المراح و الدابه فى الاصطبل و الثياب و النقود فى الصندوق و هكذا- و لو عين المالك- موضعا للحفظ اقتصر الودعى عليه فلا يجوز نقلها إلى غيره و ان كان احفظ إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها إلى الاحفظ أو المساوى مع الإمكان فان تعذر فالادون و لا ضمان.

المسأله ۲: إذا كانت الوديعه حيوانا

وجب سقيه و علفه على المتعارف سواء أمره المالك بذلك أم لا بل يجب ذلك حتى مع النهى فلو ترك ضمن و ان مات بغيره الا مع النهى فياثم و ضمان- و لو كانت الوديعه شجرا- وجب سقيه و حرثه على المتعارف فلو ترك ضمن الا مع النهى فلا اثم و لا ضمان ثمّ ان أمره المالك بالانفاق انفق و رجع و إلا استأذنه فان تعذر استأذن الحاكم فان تعذر انفق بنيه الرجوع ان أراده و رجع و ان أمكنه الاشهاد اشهد و الا فالقول قوله فيها و فى قدرها المعروف- و فى حكم الإنفاق- ما يفتقر إليه الحيوان من الدواء و غيره.

المسأله ۳: إذا أراد الظالم أخذ الوديعه

فان تمكن الودعى من دفعه بما لا حرج فيه و لا ضرر وجب فان أهمل ضمن فان كان يمكن دفعه بالاستتار و لم يكن عليه فيه حرج و لا ضرر استتر و ان توقف على الكذب جاز بل وجب بل لو لم يقنع الا باليمين حلف فان اليمين الكاذبه سائغه لدفع الضرر عن نفسه أو أخيه و لو أمكنه التوريه بما يخرجه عن الكذب فعل- و لو توقف- على مصانعته بمال من غيرها دفع و رجع- و لو أمكن- دفعه ببعضها وجب حتى لو كانا وديعتين فطلبهما و أمكنه دفعه بأحدهما فلم يفعل ضمن- و لو- لم يندفع بشى ء من ذلك و توقف على تحمل جرح أو ضرب أو شتم أو سب لم يجب- حتى لو كان جليلا- لا يليق بشأنه الكلمه

الواحده جاز له الدفع و لا اثم و لا ضمان- اما لو كان ممن لا تضر به الكلمه أو الأكثر وجب تحملها و لا يدفع الامانه- سواء تولى الظالم اخذها بنفسه أو قهره على تسليمها و القول بجواز رجوع المالك عليه فى الثانى فيرجع هو على الظالم ضعيف.

المسأله ۴: يجب رد الوديعه على المودع أو وليه أو وكيله مع المطالبه على المتعارف فى رد الودائع

فلا يجب عليه شده الاسراع بركض و نحوه و ان اقترحه المالك و لا قطع الأكل و الحمام و النافله و نحوها و لو تعارض وجوب الرد مع بعض الواجبات قدم الاهم و لا يبعد تقديم الرد فيما لو كان قد نذر الاعتكاف مثلا سنه فى مكان مخصوص للضرر على المودع بحبس ماله و إذا أخر حيث لا يجوز له التأخير أثم و ضمن.

المسأله ۵: لا ضمان فى الوديعه إذا تلفت أو عابت الا بالتعدى

اشاره

بفعل ما لا يجوز فعله كلبس الثوب و نحوه أو التفريط بترك ما وجب فعله كالحفظ و نحوه-

و يتحقق التعدى – بأمور:

الأول: الانتفاع

فلو لبس الثوب أو ركب الدابه ضمن إلا أن يركب لدفع الجموح عند السقى أو يلبس لدفع الدود عند الحر بل لو اخرج الدابه من حرزها و الدراهم من كيسها للانتفاع ضمن و ان لم ينتفع و لو ردها إلى الحرز لم يزل الضمان بل تكون وديعه مضمونه ما لم يجدد الاستيمان أو يبرئه من الضمان أما لو نوى الأخذ للانتفاع فلم يأخذ و لم تتغير نيته فى قبضه للمالك فلا ضمان و هذا بخلاف ما إذا تغيرت نيته فجدد الامساك لنفسه أو جحد أو عزم على المنع فهو وقت تغير النيه أو الجحود أو العزم غاصب و كذا لو نوى من أول الأمر حين الأخذ من المالك الانتفاع و إن لم ينتفع.

الثانى: الامتزاج

فلو مزجها بماله بحيث لا تتميز ضمن سواء باجود أو مساو أو اردى و لو مزجها بوديعه أخرى لمالك آخر ضمنها و لو كان باذن من أحدهما ضمن للآخر حسب بل لو مزجها بمال المودع ضمنها سواء كان وديعه أو غصبا أو غيرهما و لو اذن له المالك فى اخذ البعض و لم يأذن فى رد البدل فرده و مزجه ضمن الجميع.

الثالث: فتح الختم و حل الشد و ما أشبه ذلک

من فک القفل و فتق الخیاطه و نحوهما فلو اودعه مالا فی کیس مختوم ففتحه ضمن و ان لم یکن قاصدا اخذ شی ء منه.

الرابع: الایداع من غیره

فلو اودعها عند زوجته أو ولده أو عبده أو أجنبی و ان کان ثقه ضمن إلا لضروره أو اذن فلو اضطر لخوف تلف علیها لو بقیت فی یده جاز له ایداعها و کذا لو فارقها لضروراته و استحفظ علیها من یثق به و الظاهر ان الودعی الثانی مع الإذن یکون ودعیا للمالک فلا تنفسخ الودیعه بموت الأول أو جنونه و الاستعانه بحفظ الزوجه أو الولد أو العبد لیس من الایداع عندهم فلا اثم فیه و لا ضمان.

الخامس: السفر بها من غیر ضروره

و لا اذن اما لو اودعه فی حال السفر أو کان الودعی ممن ینتجع الکلاء جاز و لا ضمان و لو خرج إلی حدود البلد أو قری قریبه منه بحیث لا یطلق علیه السفر عرفا جاز مصاحبتها مع امن الطریق و لا یحرم علیه السفر من اجلها و لو لم یکن ضروریا فلو أراده تخیر بین إرجاعها لمالکها أو وکیله فان تعذر فإلی الحاکم فان تعذر اودعها الثقه و ابقاها فی حرزها اللائق بها فی داره بید الناظر علیها و علی سائر أمواله فان خاف علیها التلف و لم یمکن إرجاعها إلی مالکها أو من بحکمه جاز له السفر بها و لا ضمان و لو توقف حفظها علی السفر بها لم یجب- الوجوب مع عدم المشقه و الحرج اقوی و المؤنه علی المالک- نعم لو اختار السفر وجب اخذها معه.

السادس: الامتناع من الرد مع القدره

و طلب المالک و فی حکمه الجحود مع طلب المالک إلا إذا کان لمصلحه الودیعه بان قصد دفع ظالم أو متغلب أو کان لعذر من نسیان و نحوه و لو جحدها ابتداء أو عند سؤال غیر المالک فلا ضمان إذا کان قاصدا للإخفاء لمصلحه المالک

(و یتحقق التفریط) بأمور:

الأول: التقصیر فی دفع المهلکات

فلو ترک علف الدابه أو سقیها مده لا تصبر علیه عاده فهلکت ضمن کما سبق و لو ترک نشر الثوب المفتقر إلیه أو طرح الاقمشه

فی

المواضع الـتى تعفنهـا أو الكتب فى المواضع النـديه التى تفسـدها ضـمن و كـذا لو لم يعرض الثوب الـذى يفسـده الـدود للريح كـالصوف و الابريسم و لو لم ينـدفع الا باللبس وجب الا مع نهى المالك و كـذا لو توقف حفظ الكتب على تقليبها و النظر فيها وجب و لو ترك شـيئا من ذلك للجهل باحتياج الوديعه إليه أو نسيان أو اكراه أو نحو ذلك مما يكون الودعى معذورا فيه شرعا فان صحت نسبه الإتلاف إليه حتى مع ذلك ضمن و إلا فلا ضمان.

الثاني: التضييع

بان يلقيها فى مضيعه أو يدل عليها سارقا أو يعترف بها لظالم اختيارا أو يسعى بها إلى من يصادر المالك و نحو ذلك.

الثالث: ترك الوصيه بها و الاشهاد عليها إذا حضرته الوفاه

و لا يبعـد انه يجب حينئذ ردها على المالك مع الإمكان و إلا فالحاكم و إلا فعدول المؤمنين و مع التعذر يشـهد عليها و يوصـى بردهـا فلو لم يفعـل اثم و ضـمن الاـ إذا مات فجأه فلا اثم و لا ضـمان (و يجب تعيينها و تعيين مكانها) و صاحبها فلو قال عنـدى وديعه لفلان و ابهم ضمن و كذا لو ذكر الجنس و ابهم الوصف و إنما يضمن بذلك فى الوديعه التى علم بكونها عنده إلى حال الموت (و اما لو) علم بوجودها عنده فى الجمله أو أقيمت البينه على ذلك و احتمل ان تركه الوصيه بها و الاشهاد عليها لردها أو تلفها بغير تعـد و لا تفريط فلا ضـمان لأصاله البراءه و استصـحاب بقائها و عـدم ردها لا يثبت التفريط بها بترك الايصاء الا على القول بالأصـل المثبت فلو لم يشـهد و أنكر الورثه اصـل الوديعه فـالقول قولهم و لا يمين الا إذا ادعى عليهم العلم فيحلفون على نفيه و كذا لو اقروا بها و لكن لم توجد فى التركه و ادعى المودع انه قصـر فى الاشهاد فقال الورثه لعلها تلفت قبل ان ينسب إلى التقصير.

المسأله ۶: قد سبقت الإشاره إلى دلاله الأخبار على وجوب رد الامانه على البر و الفاجر و المسلم و الكافر

و لو كـان مجوسـياً أو شامياً أو حروريـا بل و لو كان قاتل على أو الحسـنين عليهم السـلام أو أولاد الأنبياء فضـلا عن المخالفين الذين نحن معهم فى هدنه الا ان يظهر صاحب الأمر ارواحنا له الفداء و قد عمل بها الاصحاب على عمومها حتى

فی الحربی و حتی لو کان للودعی عند المودع مال قد امتنع من أدائه فاراد المقاصه من ودیعته (لکن ان لم یکن إجماع) کان للنظر فی الاخیرین مجال لما تطابقت علیه الأدله من جواز المقاصه و جواز تملک مال الحربی بکل طریق من الربا و السرقه و نحوهما و انه کالامور المباحه و انه فی فی ء للمسلمین فیمکن انصراف تلک الأخبار إلی کل محترم المال ممن لم یکن علیه حق المقاصه أو حملها علی الکراهه فی مثل ذلک للائتمان (کما یمکن دعوی انصراف أخبار الحربی إلی غیر الامانه و غیر المقاصه و بعباره أخری ان الائتمان جعله محترما).

المسأله ۷: لو کان المودع غاصبا للودیعه

لا یجب بل لا یجوز ردها إلیه و لو مات فطلبها وارثه وجب الإنکار ثمّ ان امکنه الرد إلی صاحبها فعل و الا کانت فی یده بمنزله اللقطه یصیبها فیعرفها حولا فان أصاب صاحبها ردها علیه و الا تصدق بها فان جاء بعد ذلک خیره بین الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله و ان اختار الغرم غرم له فکان الاجر له و لو مزجها الغاصب بماله ثمّ اودع الجمیع ردها إلی الحاکم مع الإمکان لیقسمها و یرد علی الغاصب ماله ان علم قدره و ان لم یعلم القدر اجری الصلح معه و ان تعذر الحاکم قام مقامه عدول المؤمنین و الا تولی الودعی القسمه أو الصلح.

المسأله ۸: الامانه قسمان مالکیه و شرعیه

فالمالکیه ما اذن فی قبضها المالک و الشرعیه ما اذن فی قبضها الشارع دون المالک نحو ما تطیره الریح إلی دار الغیر و ما یؤخذ من الغاصب أو الصبی أو المجنون من مال الغیر أو من مالهما إذا خیف علیه التلف فی ایدیهما أو یتسلمه منهما نسیانا و ما یوجد فی المبیع خطأ مما لیس منه و اللقطه فی ید الملتقط مع ظهور المالک و نحو ذلک و کل أمانه مالکیه إذا بطلت بموت و نحوه صارت أمانه شرعیه (و تفترق الشرعیه) عن المالکیه فی أمرین- أحدهما- الرد إلی المالک فانه یجب المبادره إلیه فی الشرعیه و لو لم یطلبه المالک و لا یجب فی المالکیه الا بالطلب- ثانیهما- قبول قوله فی الرد إلی المالک فلا یقبل فی الشرعیه مطلقا الا بالبینه (و اما المالکیه) فان کان کالودیعه مما کان القبض لمصلحه المالک قبل بیمینه و ان کان کالعاریه مما کان القبض لمصلحه القابض فلا یقبل الا بالبینه.

المسأله ۹: تبطل الوديعه بموت كل من الودعى و المودع أو جنونه أو اغمائه و ان قصر وقتهما فتصير أمانه شرعيه

- فان- عرض ذلك للودعى وجب على وارثه أو وليه أو عليه بعد صحته و افاقته ردها إلى المالك فورا و ان لم يطالب (و ان عرض) للمودع وجب على الودعى ردها إلى وليه أو وارثه فان اتحد الوارث فذاك و ان تعدد سلم كل ذى حق حقه و ليس له ان يسلم الكل إلى البعض من غير اذن فلو فعل ضمن.

المسأله ۱۰: إذا اختلفا فى اصل الوديعه أو تلفها أو ردها على المالک أو وكيله و لا بينه

قبل قول الودعى بيمينه و لو ادعى ردها على الوارث لم يقبل إلا بالبينه (اما لو دفعها) إلى أجنبى و ادعى الإذن من المالك فان أنكر المالك صدق بيمينه (ثمّ المدفوع) إليه ان كذبه كان القول قوله أيضا بيمينه و ان صدقه فان كانت العين باقيه ردت و ان كانت تالفه فالمالك بالخيار فى الرجوع على من شاء منهما و القرار على من تلف بيده الا إذا كان مغرورا (و لو أنكر الوديعه) فاقيمت عليه البينه فادعى الرد أو التلف من قبل فان كانت صيغه الجحود إنكار اصل الوديعه لم يقبل قوله لا ببينه و لا بدونها لتناقض كلاميه و ان كانت صيغه الجحود لاـ يلزمنى شى ء قبل بيمينه (و لو اعترف المالك) بتلفها قبل الجحود بلا تعد و لا تفريط فلا ضمان و كذا لو اقام الودعى بينه على قرار المالك بذلك اما إذا دعى تلفها أو ردها بعد الجحود سمعت دعواه ببينته لا بيمينه لخيانته (لكن) إذا اقامها على الرد برئ مطلقا و لو اقامها على التلف برئ من الإلزام بالعين دون البدل لضمانه بالخيانه (و إذا كانت فى يده) وديعه فادعياها اثنان فان صدق أحدهما قبل بيمينه فان نكل و حلف الآخر غرم له البدل و لو اقر بها لهما قسمت بينهما و ان اكذبهما انتفت دعواهما و لكل منهما احلافه و لا يبعد كفايه يمين واحده (و لو قال هى لأحدهما و لا اعرفه بعينه) فان صدقاه فى نفى العلم فذاك و ان كذباه حلف على نفيه و كذا لو قال لا أدرى هى لكما أو لأحدكما أو لغيركما و تقر فى يده حتى يثبت مالكها- ختام- لو اشترط الوديعه على الودعى فى ضمن عقد لازم فان كان على نحو شرط النتيجه لزمت و ان كان على نحو شرط الفعل بقيت على

الجواز و لو اشترط فی ضمن عقد لازم عدم الرجوع فیها لزم و هل یلزم لو اشترط ذلک فیها وجهان اقربهما اللزوم.

الکتاب السادس عشر فی العاریه

اشاره

بتشدید الیاء و قد تخفف من التعاور و هو التداول و هی عقد یعتبر فیه انشاء الربط بین الإیجاب و القبول لا إیقاع یکفی فیه الإذن فی الانتفاع و لو بالفحوی أو بشاهد الحال کالانتفاع بظروف الهدایا بالاکل و انتفاع الضیف فی الدار و الفرش و الاوانی و نحوها (و اما الانتفاع باعیان الصدیق) المفهوم من فحوی الإذن شرعا بالاکل من بیته فهو من الاباحه الشرعیه لا المالکیه فضلا عن العاریه کغیره من البیوت التی تضمنتها الآیه فالنظر فی العقد و المعیر و المستعیر و المستعار و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به التسلیط علی الانتفاع فی العین مجانا و لا حصر فیما ینشأ به ایجابا و قبولا بل یکفی کلما دل علی التسلیط من طرف المعیر من قول بأی لغه أو فعل أو کتابه أو إشاره و لو مع القدره علی النطق و کذا من طرف المستعیر.

(و اما المعیر)

فیعتبر فیه الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار و الحریه و عدم الفلس لکن لو اذن الولی للصبی أو السفیه جاز مع المصلحه و یکون الولی هو المعیر (و یعتبر فیه أیضا) أن یکون مالکا لإعاره تلک العین التی اعارها بملکیه لها أو لمنفعتها فیصح للمستأجر الاعاره إذا لم یشترط علیه استیفاء المنفعه بنفسه (أو وکاله عن مالکهما) أو ولایه علیه أو اذن منه فلیس للمستعیر الاعاره الا باذن المالک فلو اعار بدون اذنه بطل و لو اذن جاز (فان صرح) بکون العاریه منه صار المستعیر کالوکیل أو النائب عنه فی ذلک فلا یقدح موته أو جنونه فی بقائها (و إن صرح) بکونها من المستعیر نفسه جاز و کذا إذا أطلق فتبطل حینئذ بموت المستعیر الأول أو جنونه و لیس من ذلک عاریه الدار إذا ادخل المستعیر من شاء من أولاده و عیاله و غیرهم فانه لیس من باب الاعاره لهم بل من جهه ان من انتفاعه انتفاعهم علی نحو انتفاع دوابه و نحوها کما انه لیس منه استیفاء المنفعه بوکیله علی وجه یعود الانتفاع له مع کون العین فی یده أو ید الوکیل علی حسب اذن المالک (و لو کان المعیر) فضولیا و قف علی الإجازه فان أجاز

المالک جاز و الا بطل فله الرجوع علی من شاء منهما بالعین و المنفعه فی التلف و الإتلاف مع جهل المستعیر و علمه مع ضمانه للعین و عدمه و لیس لأحدهما الرجوع علی الآخر الا إذا کان المستعیر جاهلا فیرجع علی المعیر بما غرم فی قبال المنفعه لاقدامه علی المجانیه و فی قبال العین إذا لم تکن مضمونه علیه.

(و اما المستعیر)

فیعتبر فیه البلوغ و العقل و لاختیار حسب فتصح استعاره السفیه و العبد و المفلس و یضمنون فیما تضمن فیه العاریه و لا تصح استعاره الصبی و المجنون فلا یضمنان الا بالإتلاف (و یعتبر ان یکون) معینا فلو اعار أحد الشخصین أو لاشخاص علی سبیل الابهام أو عددا غیر محصور نحو کل الناس و أی أحد من الأشخاص و من داخل الدار و نحو ذلک لم یصح عاریه و صح اباحه نعم لا تعتبر الوحده فی المستعیر فلو اعار اثنین أو أزید و قبلوا جمیعا صح ثمّ (ان صرح) باراده الاجتماع فذاک و الا فلکل منهم الانتفاع مستقلا کما فی الاباحه.

(و اما المستعار)

فهو کلما یصح الانتفاع به مع بقائه کالعقارات و الدواب و الثیاب و الصفر و الحلی و نحو ذلک دون مثل الاطعمه و الاشربه مما لا ینتفع به الا باتلافه و تصح اعاره الشاه للحلب و هی المنحه فان اللبن بمنزله المنفعه لها بل یصح فی غیر الشاه کالابل و البقر بل و فی غیر اللبن کالصوف و الشعر و الوبر علی اشکال بل و فی الأمه للإرضاع و یجوز الرجوع فی اللبن مع وجوده و یجوز استعاره کل حیوان له منفعه کالفحل للضراب و الکلب للصید و السنور و الفهد و العبد للخدمه الجاریه لها و لو من الأجنبی علی کراهه و تشتد فی الشابه ممن لا یوثق به و تتأکد فی الحسناء (و یکره) استعاره الأبوین للخدمه و یستحب للترفه و یحرم اعاره العبد المسلم من الکافر و تصح اعاره الأرض للغرس و البناء و الدفن و الدراهم للزینه و تصح الاعاره للرهن (و یعتبر فی المنفعه) أن تکون محلله فلا یصح اعاره اوانی الذهب و الفضه للاکل و الشرب و لا الجواری للاستمتاع و لا کلب الصید للهو و الطرب و هکذا (و لیس للمحرم) استعاره الصید من محرم و لا محل فان اخذه فاتلفه و لو بالارسال الواجب علیه ضمنه و ان لم یشترط الضمان اما إذا تلف فی یده فلا ضمان لان ما لا یضمن

بصحيحه لا يضمن بفاسده (و إذا كان الصيد) في يد محرم فاستعاره محل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام و لا يكون عاريه بل يملكه المحل بالاستيلاء كما يملك الصيد المباح و ان لم يجز ذلك للمحرم لوجوب الإرسال عليه بل لو تلف في يد المحل وجب على المحرم الفداء.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: ينتفع المستعير مع الإطلاق بما جرت العاده في الانتفاع بتلك العين المستعاره نوعا و قدرا و مكانا و زمانا دون غيره

فلو اعاره بساطا فرشه أو لحافا تغطى به أو حيوانا للحمل حمله القدر المعتاد و هكذا لو تعددت منفعه العين في العاده كالدابه للركوب و الحمل و الأرض للبناء و الغرس فان عين نوعا منها تعين و ان عمم عم و ان أطلق فان كان هناك انصراف لبعضها اقتصر عليه و الا فكالتعميم (و ليس له التعدى) عما تعين صريحا أو انصرافا حتى إلى المساوى و الأدنى فلو تعدى اثم و ضمن العين و المنفعه نعم لو كان ما تعدى إليه من توابع تلك العاريه جاز و لا ضمان فلو استعار أرضا للغرس جاز له الدخول إليها لسقيه و حرثه و حراسته و غيرها مما يتعلق به بل يجوز الدخول فيها للاستظلال بذلك الشجر في نوم أو يقظه بل و للتنزه و نحوه مما تقضى به العاده في مثل ذلك (و اما انتفاع المعير) بالبناء و الغرس من دون اذن المستعير فان كان كالاستضاءه بنار الغير و الاستضلال بشجر الغير جاز و الا فلا (ان كان تصرف المعير رجوعا لم يجز للمستعير التصرف و الا فهو جائز لهما لان المستعير يملك الانتفاع لا المنفعه فهى باقيه على ملك المعير فله الانتفاع و له المنفعه فلا وجه لمنعه منها إنما المستعير له الانتفاع لا المنفعه و لا منافاه نعم ليس للمستعير التصرف بما يزاحم انتفاع المستعير بعد الشروع كما في الموارد التي سيأتي ذكرها فتدبره).

المسأله ۲: عقد العاريه جائز بالذات من الطرفين

فللمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت موقته أم لا الا إذا شرط فيها أو في عقد لازم عدم الرجوع فيها مطلقا أو إلى أمد فيلزم و كذا لو شرطها في ضمن عقد لازم على نحو شرط النتيجه لا شرط الفعل و إنما يرجع فيما لم يستوف من المنافع دون ما استوفى فلو رجع فيه ليرجع

باجره المثل لغی- و الاستیفاء- یختلف بحسب اختلاف المقامات فقد یتحقق فی بعض الأمور بمجرد الشروع فیها فلیس للمالک الرجوع فی الأثناء بالنسبه إلی ما بقی و ذلک کما لو استعار مکانا للصلاه أو قدرا للطبخ أو اناء للاکل أو فرشا للنوم و هکذا فتلبس فیها فیمکن القول بعدم جواز الرجوع حینئذ علی تامل (و لعل هذا) هو السر فیما حکم به الأصحاب من عدم جواز الرجوع فی موارد: (منها) العاریه للرهن بعد إیقاعه (و منها) عاریه الأرض للدفن بعد الموالاه أو بعد الوضع و لو قبلها فلا رجوع إلی ان یندرس (و منها) عاریه اللوح لاصلاح السفینه ثمّ صار فی لجه البحر فلا رجوع إلی ان یصل إلی الساحل (و منها) عاریه الحائط لوضع طرف الخشب علیه المثبت طرفه الآخر فی ملک المستعیر فلا رجوع حتی ینهدم الحائط أو یرتفع الخشب (و منها) عاریه الأرض للزرع فلا رجوع حتی یستحصد و ینتهی امده (و منها) عاریه الأرض للغرس أو البناء فلا رجوع حتی ینهدم البناء و یقلع الغرس الا إذا وقتها بامد فیجوز الرجوع بعده لا قبله (و اما ما وجه به ذلک) من لزوم الضرر أو معارضه حکم أهم کحرمه النبش- ففیه- انه لو سلم فإنما یثبت عدم ارجاع العین لا عدم الرجوع فی العاریه فیجمع بابقائها و استحقاق أجره المثل لما بقی.

المسأله ۳: قد سبق ان العاریه تسلیط علی الانتفاع مجانا

فلو اعاره بعوض فان جعله عن نفس الانتفاع کان قال اعرتک الدابه بعشره دراهم مثلا بطل فان استوفی لزمه أجره المثل (إذا قصد العاریه بطلت و اما لو قصد الإجاره و قلنا بصحه استعمال ألفاظ العقود بعضها فی بعض فالوجه الصحه) (و اما إذا جعله عوضا عن العاریه) کما لو قال اعرتک داری علی ان تعیرنی دارک أو تهبنی عشره دراهم مثلا صح و کان نظیر الهبه المعوضه التی اشترط فیها العوض فانه عن الفعل لا عن العین ثمّ لو لم یعر الثانی لم یبعد جواز رجوع الأول حتی فیما استوفی فیستحق أجره المثل.

المسأله ۴: العاریه أمانه

فلیس علی مستعیرها ضمان لا فی نقص و لا فی تلف الا بتعد أو تفریط أو اشتراط للضمان و القول بأنه شرط فی عقد جائز فلا یلزم اجتهاد فی مقابله النص أو کانت ذهبا أو فضه فانهما مضمونان اشترطا أو لم یشترطا سواء کانا

دراهم و دنـانير أو مصوغـا و سواء كـان معهمـا غيرهمـا أم لاـ مزجا أو غيره نعم لو اشترط سـقوطه فيهما سـقط و كـذا لو اشترط سقوطه بالتعـدى أو التفريـط لرجوعه إلى الإـذن بالإتلاـف (و لو تلف بالاسـتعمال) فـان كان اتفاقيا كما لو اسـتعار دابه للركوب فـاتفق تلفهـا به لعثره و نحوها فلا ضـمان (و ان كان لاسـتدامه الانتفاع) الموجب لاستيفاء أمـد العين كثوب بلى باللبس فان كان مأذونا فيه صريحا فكذلك و إلا فاشكال لانصراف العاريه إلى استعمال غير متلف.

المسأله ۵: التعدى أو التفريط لا يوجب انفساخ العاريه

الا إذا قيدها بعدمهما فلو تعدى أو فرط مع الإطلاق ثمّ عاد إلى الانتفاع المأذون فيه جاز و ضمن العين دون المنفعه.

المسأله ۶: إذا رد العاريه إلى المالک أو وكيله أو وليه الخاص أو العام برئ

و لو ردها إلى الحرز الذى اخذها منه بلا يد المالك و لا اذن منه لم يبرأ.

المسأله ۷: إذا استعار شيئا لينتفع به فى شى ء فانتفع به فى غيره

ضمن العين و المنفعه سواء كان مساويا أو أزيد أو اقل.

المسأله ۸: إذا انكشف بطلان العاريه

فان كانت مضـمونه بالذات أو بالعرض أو كان الفساد لعدم مالكيه المعير أو عدم اهليته لصـغر أو جنون أو سـفه أو فلس أو رقيه أو اكراه أو لجعل عوض فى قبال الانتفاع ضمن المستعير العين و المنفعه و الا ضمن العين دون المنفعه.

المسأله ۹: ضمان العين فى كل مورد تضمن فيه بالمثل ان كانت مثليه و بالقيمه ان كانت قيميه

و المدار فى القيمه من حيث الزمان يوم الأداء و من حيث العين آخر حالات التقويم فان النقص الحاصل بالاستعمال المأذون فيه غير مضـمون سواء تلفت أو ردها ناقصه و سواء كان ضـمانه بالعرض بشرط أو تفريط أو بالذات كعاريه الذهب و الفضه و سواء كان الاستعمال بعد الضمان أو قبله.

المسأله ۱۰: إذا اختلفا فى انها عاريه أو غصب

حلف المالك و ضمن المستعير العين و المنفعه (و إذا اختلفا فى انها عاريه أو إجاره) و ادعى المالك الإجاره فان كان عقيب

العقد بلا فصل حلف المستعير و انتزع المالك العين إن شاء (و ان كان بعد) مضى المده أو بعضها حلف المالك و استحق اقل الامرين من أجره المثل و المسمى نعم إذا كانت الأجره اقل كان له احلاف المستعير لنفى الزائد فان نكل استحقه (ثمّ ان كانت العين باقيه) ردها مع الأجره و ان كانت تالفه فان لم تكن العاريه مضمونه و لم يكن تعد و لا تفريط فلا شى ء على المستعير من جهتها و الا فبدلها مع الأجره (و لو انعكست) الدعوى فادعى المالك العاريه المضمونه بالذات كالذهب و الفضه أو بالعرض للاشتراط أو التفريط و الآخر الإجاره (فان كانت العين موجوده) فللمالك انتزاعها باليمين و ليس له عوض المنفعه شى ء لاعترافه بالعاريه و ان وجب على الآخر ايصاله إليه بأحد الطرق و (ان كانت تالفه) فان اتفقت الأجره و القيمه اخذها المالك بدون يمين (أما إذا اختلفتا) فان زادت القيمه اخذ المالك الزائد باليمين و ان زادت الأجره فليس له الا مقدار القيمه و ان وجب على الأخر ايصال الزائد إليه بأحد الطرق (و لو اتفقا على العاريه و اختلفا) فى الرد حلف المالك الا ان يقيم المستعير البينه (و فى التلف و التعدى) و التفريط و اشتراط الضمان و مقدار القيمه فى موارد الضمان يحلف المستعير و لو ادعى على المالك اشتراط لزومها فيها أو عقد آخر حلف المالك.

الكتاب السابع عشر فی الوكاله

اشاره

بفتح الواو و كسرها و هی استنابه فی التصرف اسم من التوكيل و هو أن تعتمد علی الوكيل و تجعله نائبا عنك و منه قوله تعالی [وَ كَفیٰ بِاللّٰهِ وَكِيلًا]* و هی عقد لا إيقاع نعم الإذن بالفعل و الأمر به من الإيقاعات (ان وقع بعدها قبول فهی عقد و الا فهی اذن لا عقد و لا إيقاع و تظهر الثمره بينهما فی بعض الموارد) و يترتب عليهما صحه الفعل كما فی الوكاله لكنه لا يتحقق بذلك معناها (و النظر) فی العقد و الموكل و الوكيل و متعلق الوكاله و الأحكام:

(اما العقد)

فلا بد فيه من ايجاب و قبول (و يكفی فی الإيجاب) كلما يدل علی ذلك من قول بأی لغه أو فعل أو كتابه أو إشاره حتی مع القدره علی النطق فلو قال له وكلتنی فقال نعم أو اشار بما يدل علی التصديق كفی و الصريح من اللفظ وكلتك أو استنبتك أو فوضتك و اما لو قال بع أو اشتر أو أطلق أو اعتق افتقر إلی القرينه و الا فهو اعم من الوكاله و الإذن (و لا يكفی) فی تحقق الوكاله العلم بالرضاء الباطنی و ان كان فعليا فضلا عما لو كان تقديريا و ان كفی فی جواز التصرف من حيث الحرمه التكليفيه لكن لا يخرج بذلك عن الفضوليه و يكفی فی القبول كلما كفی فی الإيجاب و يزيد بكفايه الرضاء الباطنی فلو قال وكلتك فی البيع فباع صح الحصول الرضاء الباطنی قبله (و الصريح من اللفظ) قبلت أو رضيت و لا يشترط مقارنته للايجاب فيكفی و لو تأخر إلی سنه فما زاد فان الغيب و لو فی بلاد نائيه تنفذ وكالتهم فی طلاق أو تزويج أو بيع أو شراء أو غيرها (و يعتبر) فيه التنجيز علی المشهور فلو علقه علی شرط متوقع أو وصف مرتقب بطل لكن القول بالصحه ان لم يكن إجماع قوی و علی البطلان فالظاهر نفوذ التصرف بعد حصول ما علق عليه للاذن الضمنی فيه و ان بطلت الوكال (و لو نجزها و علق التصرف إلی أمد) كما إذا قال وكلتك الآن و لا تتصرف الا بعد شهر فيكون نظير الواجب المعلق فی التكليفيات صح (و تتحقق

الوکاله) باشتراطها علی نحو شرط النتیجه فی ضمن عقد لازم أو جائز و إن لم ینشئها بعقد مستقل.

(و أما الموکل)

فیشترط فیه البلوغ و العقل و الحریه و رفع الحجر (فلا یصح) توکیل الصبی ممیزا کان أم لا بلغ عشرا أم لا اذن له الولی أم لا الا فیما له مباشرته کالوصیه و الصدقه و العتق و الطلاق علی قول- و لا المجنون- اطباقیا أو ادواریا و لا المغمی علیه قصر امده أم طال (بل لو عرض) أحدهما بعد التوکیل بطل علی المشهور و ان کان للصحه وجه- بل لو قبل- بان له فی حال عقله و افاقته ان یوکل من یتصدی اموره فی حال جنونه و اغمائه فیتقدم الوکیل علی الحاکم الشرعی بل و علی الأب و الجد لکان وجیها- و لا المملوک- قنا أو مدبرا أو أم ولد إلا- باذن المولی الا فیما لا یقف علی الإذن کالطلاق و الخلع- و الإذن فی التجاره- اذن فی التوکیل فیما جرت العاده بالتوکیل فیه دون غیره- و اما المکاتب- و لو مشروطا فیصح توکیله فیما له مباشرته کالاکتساب بالبیع و الشراء و نحوهما دون غیره- و لا السفیه و المفلس- فی ما لهما الا باذن الولی و الغرماء و یجوز فی مال غیرهما و فیما لا حجر علیهما فیه کالطلاق و الخلع و استیفاء القصاص و نحوها و لو وکلا فی حاله للتصرف بعد زواله صح- اما لو وکلا- للتصرف فی ذلک الحال فزال ففی الصحه اشکال- و لا الوکیل- الا باذن من الموکل و یجوز الإذن فی التوکیل عن نفسه و عن الموکل فإذا صرح بأحدهما أو عینته القرائن فذاک و الا ففی انصراف الإطلاق إلی توکیله عنه أو عن الموکل أو شموله لکل منهما اوجه و لا- یبعد ان الأول اوجه (و لکن الأخیر اقرب)- و ترفع الوکیل- عن مباشره ما وکل فیه أو اتساع متعلقها مع علم الموکل بذلک قرینه علی الإذن فی التوکیل عن نفسه (ثمّ ان وکل) عن نفسه صار الثانی وکیلا- للوکیل ینعزل بانعزاله لانه فرعه و بعزل کل منهما له (و إذا وکل) عن الموکل صار الثانی فی عرض الوکیل الأول فایهما سبق فی التصرف نفذ و لا ینعزل الا بعزل الموکل لا بعزل الوکیل الأول و لا بانعزاله- و للزوج- ان یوکل فی الطلاق حاضرا کان أو غائبا (و للأب و الجد) أن یوکلا عن الصغیر و المجنون- و للحاکم- أن یوکل

عن السفهاء و البله من يتولى المرافعه لهم- و يكره- لذوى الشرف ان يتولوا المخاصمه بنفوسهم بل يستحب لهما التوكيل-

و أما الوكيل

فيشترط فيه البلوغ و العقل فلا تصح وكاله الصبى الا فى مجرد اجراء صيغه البيع و نحوه على وجه و لا المجنون و المغمى عليه ابتداء لا استدامه فلو عرضا بعدها يمكن القول بعدم البطلان فيصح تصرفه بعد الافاقه من دون تجديد على تأمل- و يستحب- استحبابا ارشاديا- أن يكون الوكيل تام البصيره فيما وكل فيه عارفا باللغه التى يتحاور بها فيه- و يشترط فى الموكل و الوكيل- الاختيار فيبطل مع اكراههما أو اكراه أحدهما الا- إذا لحق الرضا- و لا يشترط فى الوكيل الإسلام- فيجوز توكيل الكافر حتى على تزويج المسلمه من المسلم كما يجوز توكيل المسلم على تزويج المشركه من الكافر بل يجوز توكيل المرتد و ان كان فطريا- نعم يكره أن يتوكل المسلم- لكافر على مسلم بل لا يجوز عند المشهور توكيل الكافر على مسلم لمسلم أو كافر لكن الجواز على كراهيه اوفق بالقواعد و كما لا- يمنع الكفر من الوكاله ابتداء فكذا لا يمنع من استدامه فلو ارتد الوكيل لم تبطل وكالته- و كذا لا يشترط فيه- العداله فيجوز توكيل الفاسق حتى فى ايجاب النكاح- و لا الحريه- فيجوز توكيل المملوك باذن مولاه حتى فى شراء نفسه من مولاه و يجوز للمولى توكيله حتى فى بيع نفسه أو اعتاق نفسه بل يجوز توكيله فى مثل اجراء الصيغه مما لا ينافى حق المولى و لو بدون اذنه- بل لو قيل بصحه العقد- أو الايقاع الصادر منه وكاله حتى لو كان منافيا لحق المولى بل و حتى مع نهيه و ان عصى و اثم لم يكن بعيدا نظير ما لو نهاه الوالد عن الوكاله أو عن اجراء عقد البيع أو نذر عدمه ثمّ فعل- و لا الذكوره- فيصح توكيل المرأه فى البيع و الشراء و نحوهما و عقد النكاح ايجابا و قبولا و الطلاق لنفسها و لغيرها من زوجها و غيره و الرجوع فى طلاقها أو طلاق غيرها- و لو وكل عبده أو زوجته- أو اذن لهما ثمّ أعتق أو أطلق بقيت الوكاله الا مع التقييد بالعنوان- و لو باع العبد- فان كانت الوكاله أو الإذن فيما لا يقف على اذن المولى فكذلك و الا فلا بد من إجازه المالك الجديد و (لو وكل) عبد غيره ثمّ اشتراه بقيت الوكاله (و لا ارتفاع الحجر) فيجوز توكيل السفيه و المفلس (و لا الامانه) فيجوز

توكيل غير الامين فى ماله دون مال غيره مما له ولايه عليه كالقاصر و الثلث و الوقف و نحوها (و يجوز وكاله) الواحد عن المتعاقدين فيتولى طرف العقد (و يجوز توكيله) على استيفاء القصاص و الحد من نفسه و كذا استيفاء الدين من نفسه (و يجوز وكاله) الاثنين عن واحد بشرط الاجتماع فلا ينفرد أحدهما بشى ء من التصرف حتى مع غيبه لآخر و لو مات واحد منهما أو عزل بطلت فليس للثانى التصرف و لا للحاكم ان يضم معه شخصا آخر (و تجوز على) الاستقلال فيكون لكل منهما التصرف مستقلا فلو و كلهما على بيع داره مثلا فباعها أحدهما من شخص و الآخر من آخر فان كانا دفعه بطلا و ان تعقبا صح الأول و بطل الثانى (و لو كان خياريا) كان لكل منهما الفسخ و الامضاء و لو سبق أحدهما بأحدهما لم يبق محل للآخر (و لو و كلهما على) إخراج ما عليه من زكاه أو خمس فدفعه كل منهما فان تعاقبا برئت ذمته بالأول و له استرداد الثانى و ان وقعا دفعه تخير فى استرداد أيهما شاء و إنما يسترد مع وجود العين (و اما مع تلفها) فلا ضمان و لو فرض ذلك فى الدين استرد العين مع وجودها و البدل مع تلفها- و يجوز اشتراط الاجتماع- على أحدهما دون الآخر فلا ينفذ تصرف الأول مستقلا بخلاف الآخر- ثمّ ان صرح- بأحد الانحاء اتبع- و ان أطلق فالظاهر اشتراط الاجتماع- على كل منهما و لو شك رتب حكم الاجتماع-

و اما متعلق الوكاله

اشاره

- فيعتبر فيه أمور:

الأول: عدم الابهام الموجب لعدم تحصيل المراد

فلو قال وكلتك فى أمر من امورى أو فى شى ء من اموالى لغى و لو قال بع ما شئت من اموالى أو اقض ما شئت من ديونى صح و كذا لو قال وكلتك فى كل قليل و كثير من امورى أو أنت وكيلى مطلقا فتصرف فى مالى كيف شئت أو وكله على بيع املاكه و عبيده و تطليق زوجاته أو جعله بمنزله نفسه فى جميع ما يتعلق به و لا غرر للعموم و لا ضرر لوجوب مراعاه المصلحه و لو وكله فى شراء عبد أو شاه و أطلق جاز و لو وكله فى إبراء ذمه شخص من الدين الذى له عليه صح و ان لم يعلم هو و لا الوكيل و لا المديون مقدار الدين و

لو قال بع بما باع به فلان سلعته جاز و ان لم يعلما بالقدر حين الوكاله و لو وكله على المخاصمه مع غرمائه جاز و ان لم يعينهم حينها.

الثانى: أن يكون سائغا شرعا تكليفا و وضعا بالنسبه إلى الوكيل و الموكل

فلا- تصح الوكاله فى المحرمات العامه كالعقد على المحارم و شراء آلات اللهو و الطرب و الخمر و الخنزير و بيعها- و لا فى المحرمات- الخاصه كعقد النكاح و شراء الصيد و بيعه و حفظه فى حال الاحرام منهما أو من أحدهما نعم لو وقعت الوكاله فى حال الاحرام على إيقاع بعد الاحلال فلا بطلان- و كذا لو وكل الولى- حال احرامه على العقد للمولى عليه و كان هو و الوكيل محلين علو وجه (و لو كان الوكيل) جنبا أو حائضا لم يصح توكيله على كنس المسجد و ان كان الموكل طاهرا و يصح العكس كما يصح توكيل المسلم للكافر فى شراء مسلم أو مصحف و يبطل العكس.

الثالث: أن يكون مملوكا للموكل

فلو وكله على بيع دار غيره لغى الا- إذا أجاز لكن لا- يعتبر الملكيه حال الوكاله بل يكفى حال الوقوع من الوكيل فلو وكله على شراء عبد و عتقه و بيع شى ء و قبض ثمنه أو فسخه بالخيار و التصرف فى املاكه المتجدده بل و كذا لو وكل شخصا على شراء و آخر على بيع ما يشتريه أو وكل حال الحيض أو فى طهر المواقعه على الطلاق بعد الطهر الذى لا مواقعه فيه بل لو قيل بالصحه فى التوكيل على طلاق زوجه سينكحها أو اعتق عبد سيملكه أو وفاء دين سيستدينه أو تزويج امرأه إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها لم يكن بعيدا.

الرابع: أن يكون قابلا للنيابه عرفا

و لم تعتبر فيه المباشره شرعا (فان الأفعال) منها ما يقابل النيابه فينتسب إلى المنوب عنه بفعل النائب كالبيع و نحوه- و منها- ما لا يقابل ذلك كالنوم و الأكل و الشرب و نحوها و الأصل المستفاد من العمومات صحه الوكاله شرعا فى كلما يقبل النيابه عرفا الا ما خرج باشتراط المباشره فيه شرعا- و قد حكم الاصحاب بعدم صحه الوكاله- فى موارد لعدم قابليتها للنيابه ذاتا أو عرضا لاشتراط المباشره- فمنها الطهاره من الحدث- مائيه أو ترابيه و هذه مما لا تقبل النيابه بالذات لا اختيارا و لا اضطرارا ان أريد النيابه فى نفس الطهاره بان

يتوضأ أو يتيمم شخص نيابه عن آخر- و اما غسل الأعضاء- و مسحها فهما و ان كانا مما يقبلان النيابه ذاتا لكنها لا تصح فيهما مع الاختيار لاشتراط المباشره و اما مع الاضطرار فيسقط اشتراط المباشره و يجزى فعل الغير لكن لا يجب ان يكون بعنوان النيابه بل لو وقع بعنوان الاستعانه كما هو الغالب اجزأ و لذا يجزى حتى من الطفل و المديون و منه يعلم الحال فى الطهاره من الخبث فانها غير قابله للنيابه بمعنى نيابه شخص فى تطهير بدنه أو ثوبه عن آخر (و اما غسله لبدن الآخر و ثوبه) فهو و ان قبل النيابه الا انها غير معتبره فيه بل هو مجز بما هو فعل الآخر من دون نسبته إلى المنوب عنه و لذا يجزى حتى من الطفل و المجنون بل حتى لو اطارت الريح الثوب لى الماء فانغسل.

(و منها) الصلاه الواجبه عن الحى لاشتراط المباشره و الا فهى مما تقبل النيابه بالذات و لذا شرعت عن الميت و فى المنوب و لو عن الحى بل و فى بعض أفراد الواجب ركعتى الطواف فى النيابه فى الحج عن الحى العاجز.

(و منها) الصوم واجبه و مندوبه عن الحى لاشتراط المباشره و لذا جاز عن الميت و هو و ان كان فى نفسه بما هو امساك غير قابل للنيابه ذاتا لكنه بما هو انقياد و طاعه قابل لها و مثله الاعتكاف.

(و منها) الحج الواجب عن الحى مع القدره لاشتراط المباشره و الا فهو مما يقبل النيابه بالذات و لذا صح عن الميت و فى المندوب و لو عن الحى و مع العجز حتى فى الواجب.

(و منها) القسم بين الزوجات و قضاء العده و هذان لا يقبلان النيابه بالذات لان الغرض من الأول الاستمتاع و من الثانى استبراء الرحم.

(و منها) الشهاده و اليمين لقطع الخصومه لاعتبار المباشره فيهما شرعا و الا فهما مما يقبلانها بالذات.

(و منها) القضاء فلا يجوز التوكيل فيه على المشهور لاشتراط مباشرته من المجتهد الجامع للشرائط فالنائب ان كان كذلك كان نائبا عن الإمام و الا لم يصح و ان كان

هو مما يقبل النيابه بالذات و لذا صحت النيابه فيه عن الإمام فى النائب الخاص و النائب العام.

(و منهـا) الحجر من الحاكم فليس له ان يوكل من ينوب عنه فيه على المشـهور لاشتراط المباشـره و كـذا ليس للمحجور عليه ان يستنيب من يحكم عليه بالحجر عنه بحيث تكون أموال النائب محجورا عليها.

(و منها) الغصب و السـرقه و القتل و سائر الجنايات فلا اثر فيها للوكاله شرعا بل هو تكليفا و وضعا دائر مدار المباشره أو التسبيب و الا فهى مما تقبل النيابه بالذات و كذا سائر المعاصى لا اثر فيها للوكاله شرعا و ان كان فيها ما يقابل النيابه.

(و منها) رد السـلام فلا اثر فيه للوكاله لوجوب المباشـره على المسـلم عليه و اما السـلام الابتدائى من شـخص بعنوان الوكاله عن آخر فقـد يقال بصـحته فيجب على المسـلم عليه الرد و كذا لو سـلم أصاله عن نفسه على شـخص بعنوان الوكاله عن آخر و كذا الوكاله فى تبليغه ابتـداء و ردا- و ذكروا موارد آخر- جزموا فى بعضـها بعدم صـحه الوكاله و ترددوا فى آخر (كالنذر و العهد و اليمين) و الظهار و اللعان و الايلاء فان كان المراد إيقاع النائب لها فيما يتعلق بنفسه على نحو النيابه عن آخر فهو كما ذكروا و ان كـان المراد اجراء النـائب صـيغها متعلقه بـالمنوب عنه فلاـ مانع منه كما فى سائر العقود و الإيقاعات (و كالالتقاط و الاحتطاب و الاحتشـاش) و احياء الموات و الإقرار (و الحق صـحه الوكاله فيها اجمع) و كـذا تصـح فى الجهاد و الـدفاع إذا لم تتعين مباشـرته على الموكل بتعيين الإمام أو يتوقف الـدفع عليه و لا يقـدح فى ذلك كونه واجبا كفائيا على الوكيل كالموكل فانه يصح الإتيان به نيـابه عن آخر فيسـقط عنهمـا و يكون الفعـل منتسـبا إلى المنوب عنه (و تصـح الوكاله) أيضا فى استيفاء الحقوق و الحـدود و إثباتها سواء كانت للخالق أو المخلوق.

(و منها) الديات و القصاص و الحقوق الماليه كالخمس و الزكاه فيصح توكيل الساده و الفقراء غيرهم فى قبضها عنهم و ايصالها إليهم و توكيل من عليه تلك الحقوق غيره فى ايصالها إلى محلها و يصح التوكيل فى الخصومه و ان لم يرض الخصم و الأخذ

بالشفعه و الإبراء و قسمه الصدقات و الفسخ و الرد و الإقاله و الامضاء و الإجازه و قبض العوض و المعوض و كافه العقود و الإيقاعات.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: إذا عين الموكل جنسا أو نوعا أو صنفا أو شخصا من العقود و الإيقاعات أو غيرها

أو مكانا أو زمانا أو بائعا أو مشتريا أو وصفا أو قدرا فى العين أو الذمه بالنقد أو النسيئه بخياره و عدمه تعين (و إذا عمم تخير و إذا أطلق باع) أو اشترى (بثمن المثل) الا بما يتغابن بمثله كدرهم فى الف (و الا مع وجود باذل للازيد) فيتعين الازيد بل لو باع بخيار فوجد الباذل للزياده فسخ البيع عليه- حالا الا إذا كانت- المصلحه فى النسيئه كما إذا كان الطريق مخوفا- بنقد- البلد فان اتحد تعين و ان تعدد فبالأغلب فان تساوت فبالأنفع فان استوت نفعا تخير- و ليبتع الصحيح- دون المعيب الا إذا كان العيب خفيا فيصح و يثبت الخيار و كذا لو خفى ثمن المثل فاشترى بالازيد- و ليس للوكيل التعدى- عما استفيد من الوكاله تنصيصا أو اطلاقا فان تعدى و لو خطا أو جهلا أو سهوا كان فضوليا و ضامنا لما يتلف بيده من مال الموكل إذا لم يجز نعم لو عين ثمنا للبيع أو الابتياع به فامكن البيع بالازيد و الابتياع بالاقل جاز و لا ضمان لقضاء العرف بان الغرض من التحديد عدم البيع بالاقل و عدم الابتياع بالازيد (و ذا كان) فى المعامله التى اوقعها الوكيل خيار فان كان وكيلا على مجرد اجراء الصيغه فليس له اعماله (و ان كان وكيلا) مطلقا كان له ذلك و يجب عليه مراعاه المصلحه فان كانت فى الفسخ و ان كانت فى الامضاء امضى فلو كانت فى الامضاء ففسخ أو فى الفسخ فسخ فامضى لغى و بقيت المعامله على حالها (و هل يضمن) الضرر الوارد من جهه عدم الفسخ وجهان اقربهما الضمان- و التوكيل فى الخصومه- ليس توكيلا فى الصلح و لا الإقرار و لا الإبراء- و التوكيل فى إثبات حق- ليس توكيلا على قبضه و بالعكس- و التوكيل على البيع أو الشراء- بإطلاقه ليس توكيلا على تسليم المبيع أو الثمن و لا على قبض الثمن أو المثمن الا بتعارف أو عاده أو قرينه أخرى و حينئذ فليس له الاقباض الا بعد القبض فلو اقبض قبله فتعذر القبض

ضمن قیمه البدل لا قیمه المبدل و لو قال اقبض حقی من فلان فله القبض منه و من وکیله لا وارثه لو مات الا مع القرینه- و لو قال اقبض حقی- الذی علی فلان کان له مطالبه الوارث و إذا وکله فی بیع فاسد لم یملک الوکاله فیه و لا فی الصحیح سواء کانا عالمین أو جاهلین أو مختلفین فلو باع أو شتری و دفع المثمن أو الثمن فهو فضولی و یضمن ما دفع مع عدم الإجازه- و یجوز مع الإطلاق- البیع أو الشراء من قریبه أو صدیقه أو ولده أو زوجته (اما من نفسه) فان نص الموکل فیه علی اذن أو منع فذاک و إلا جاز و ان کان الأولی الترک فان النفس خدوع و الإنسان ظنون فربما یحملاه علی الخیانه- و لو دفع إلیه مالا- من الحقوق الشرعیه أو غیرها و وکله علی تقسیمه فان عین له اشخاصا فذاک و ان وکله علی تقسیمه علی الفقراء أو طلبه العلم أو نحوهم من العناوین الکلیه فان نهاه عن الأخذ فلیس له و ان کان منهم اما إذا أطلق جاز إذا کان منهم و ان کان الأولی الترک و إذا فلیاخذ بمقدار احدهم لا أزید.

المسأله ۲: الوکاله عقد جائز من الطرفین

فللوکیل ان یعزل نفسه مع حضور الموکل و غیبته فینعزل و ان لم یعلم الموکل بذلک و هل یبقی جواز التصرف للاذن الضمنی أم لا قولان اقربهما الأول لکن مع علم الموکل بالعزل لا یبعد زوال الإذن الا مع القرینه مع بقائها (و أوضح منه فی ذلک) ما إذا وکله فرد فلا یجوز التصرف بعده الا باذن جدید و إذا بطلت الوکاله و کان فیها جعل بطل و ان بقی جواز التصرف (و اما الموکل) فلا یؤثر عزله للوکیل الا بعد اعلامه و لو باخبار ثقه و الا فالوکیل إذا وکل ثمّ قام عن المجلس فامره ماض ابدا و الوکاله ثابته حتی یبلغه العزل فلو تصرف قبل ذلک نفذ و ان کان الموکل قد عزله اشهد علی عزله أم لا تمکن من اعلامه فلم یفعل أم لا فی النکاح و غیره (هذا مع الإطلاق) (اما لو شرطا) فیها أو فی غیرها من العقود اللازمه عدم العزل لزم فلا ینفذ العزل سواء کان الشرط من کل منهما علی الآخر أو من أحدهما حسب بل و کذا لو شرطاه فی غیرها من العقود الجائزه لکن ما دام العقد باقیا اما لو فسخاه کان لهما الفسخ فیها أیضا (و فی حکم) ذلک ما لو شرطت الوکاله فی ضمن عقد لازم أو جائز علی نحو شرط النتیجه فیجری علی کل حکمهم (اما لو

شرطت على نحو شرط الفعل) فان كان الشرط مجرد الايقاع وجب و بقيت على جوازها فينفذ العزل و ان كان الشرط هو الايقاع و الإبقاء لم ينفذ العزل.

المسأله ٣: تبطل الوكاله بعد تحققها بموتهما و بموت الموكل أو الوكيل

فلا- تنتقل الوكاله إلى وارثه الا- إذا اشترط كون وارثه وكيلا- بعده أو كانت مشروطه فى عقد لازم و كان متعلقها حقا راجعا للوكيل كما إذا اشترط كونه و كيلا فى نقل شى ء من مال الموكل له و كذا برقيتهما (اما برقيه الموكل فنعم و اما برقيه الوكيل فلا-) أو رقيه أحدهما كما لو كان كافرا فاسترق (أو فسق الوكيل) إذا علقت لوكاله على عدالته إجماعا و بجنون أحدهما أو اغمائه أو فلس الموكل أو سفهه على المشهور و لا فرق عندهم بين طول الإغماء و قصره و اطباق الجنون و ادواره لكن سبق انه ان لم يكن إجماع أمكن ان يقال بعدم البطلان بعروض الجنون أو الإغماء للموكل فللوكيل التصرف الا ان يعزله الولى و كذا عروضهما للوكيل لا يوجب انفساخها و و إنما يوجب عدم نفوذ تصرفه ما دام كذلك فلو افاق نفذ بدون تجديد للوكاله و سفه الموكل كجنونه و اغمائه و فلسه كجنون الوكيل و اغمائه (و لا- فرق فى موارد البطلان) بين علم الوكيل بعروض المبطل على الموكل و عدمه فلو تصرف جاهلا فتبين وقوعه بعدم عروض المبطل بطل و الحمل على التصرفات الواقعه بعد العزل و قبل علم الوكيل به قياس فلو وكله فى قبض دين أو استدانه شى ء أو بيع أو ابتياع ففعل فانكشف وقوعها بعد عروض المبطل فالمال باق على ملك الدافع يجب رده إليه و لو تلف فى يده فالضمان عليه لا- على الموكل و لو مع جهله بعروض المبطل (و اما مال الموكل) الذى بيده فببطلان الوكاله يصير أمانه شرعيه يجب المبادره إلى رده إليه أو إلى وارثه من دون مطالبه و الا ضمن لو تلف (و تبطل الوكاله أيضا) بفوات متعلقها اما باتلاف أو تلف كقتل العبيد الموكل فى بيعهم أو موتهم و لو تلف بعض و بقى بعض بطلت فيما تلف و بقيت فيما بقى الا- مع التقييد بالجميع و لو دفع إليه دينارا مثلا- ليشترى به فتلف مضمونا فهل تبطل الوكاله أو تتعلق ببدله وجهان اقربهما الثانى (و اما بفعل ما ينافيها) كعتق ما وكل فى بيعه أو بيع ما وكل فى عتقه و لو ظهر فساد ما اوقعه لم تبطل الوكاله لعدم فوات المتعلق الا إذا

دلت القرائن على إراده العزل (و ليس منه وطى) الزوجه التى وكله فى طلاقها أو الأمه التى وكله فى بيعها لعدم المنافاه نعم لو فهم منه إراده العزل بطلت به لا- بفوات المتعلق و لو شك بقيت للاستصحاب و اما بفعل ما وكل فيه منه أو من وكيله الآخر أو من فضولى فاجاز و لا تبطل بالنوم و ان تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء و الا بالكسر الا إذا أوجب فسقا و كان الوكيل ممن تعتبر فيه العداله كولى اليتيم و الوقف على المساكين.

المسأله ۴: الوكيل سواء كان بجعل أو لا أمين

لا يضمن الا بتعد أو تفريط أو اشتراط للضمان فيها أو فى غيرها فلو تعدى أو فرط ضمن لكن لا تبطل وكالته بذلك و لا يخرج عن الضمان الا بالرد أو ما بحكمه إلى المالك أو من بحكمه لا بالعود إلى ما هو ماذون فيه نعم لو باع ما تعدى فيه و سلمه إلى المشترى برأ لانه تسليم ماذون فيه فيجرى مجرى قبض المالك و لا يكون الثمن مضمونا لعدم التعدى فيه- و هل يبرأ- بمجرد البيع و لو قبل التسليم فإذا تلف و انفسخ البيع لم يكن على الوكيل ضمان وجهان اقربهما الأول- و أولى منه بعدم الضمان- ما لو عاد بخيار أو تقابل فتلف فانه كالعود من المالك بعد وصوله إليه فهو كالاستيمان الجديد.

المسأله ۵: يجب على الوكيل تسليم ما فى يده إلى الموكل أو وكيله مع المطالبه

و عدم العذر على حسب ما سبق فى رد الوديعه فان امتنع من غير عذر اثم و ضمن اما إذا كان معذورا فلا اثم و لا ضمان- و لو امتنع لإراده الاشهاد- على التسليم فان لم يناف الفوريه العرفيه أو كان يظن الضرر بعدمه لكون المالك فى معرض الجحود كان له ذلك فلا اثم و لا ضمان و الا فلا و كذا حكم كل من عليه حق لغيره من غير فرق بين من يقبل قوله فى الرد كالودعى و غيره و بين من للمالك عليه بينه بقبض الحق و غيره.

المسأله ۶: لا يجب على الوكيل فى الايداع أو وفاء الدين أو تسليم المبيع و نحوها الاشهاد على ذلك

فلو لم يشهد فأنكر الودعى أو الغريم أو المشترى فلا ضمان على الوكيل نعم لو صرح الموكل بارادته فترك ضمن.

المسأله ۷: لو وكله على أداء ما عليه من الحقوق الشرعيه كالخمس و الزكاه و نحوها فانكشف انه دفعها إلى غير اهلها

لم تبرأ ذمه الموكل و اما الوكيل فان اعتمد

على طريق شرعى فاخطأ الطريق لم يضمن و الا ضمن و كذا لو وكله على وفاء دينه فدفعه إلى غير الغريم.

المسأله ٨: الركن فى المعاوضات العوضان لا المتعاوضان

فلو وقعت المعاوضه على عين مال الموكل لم يعتبر ذكر اسمه لفظا بل و لا قصدا بل لو قصد الوكيل نفسه أو غيره لغى و وقعت للموكل نعم فى النكاح لا بد من ذكر الموكل و تعيينه لان الزوجين فى النكاح بمنزله العوضين فى البيع و إذا نسى الوكيل الوكاله ففعل ما وكل فيه بعنوان الفضوليه صح و نفذ و كذا لو نسى الموكل أو هما ذلك و كذا الحكم فى الاباحه لو نسيها المبيح أو المباح له أو هما فانه لا يكون محرما عليه نعم مع جهل المباح له أو نسيانه يكون متجريا.

المسأله ٩: لو كان لإنسان على غيره دين فوكله على ان يشترى له به متاعا

(فان أراد توكيله) على تعيينه وفاء عما فى ذمته فى فرد ثمّ الشراء به برأ الوكيل بمجرد التعيين فلو تلف قبل الشراء أو بعده قبل قبض البائع كان تلفه على الموكل و لو اشترى به ثمّ فسخ البيع بخيار أو اقاله رجع الثمن إلى الموكل (و ان أراد توكيله) على الشراء بنفس الدين على وجه يكون الثمن نفس ما فى ذمه المديون لم يبرأ إلّا بالشراء فتفرغ به ذمته من الموكل و تشتغل للبائع و لو فسخ البيع بخير أو اقاله عاد اشتغال ذمته للموكل و لا اثر فى هذه الصوره للتعيين (و ان أراد توكيله على الشراء بكلى فى ذمه الموكل ثمّ دفع الدين وفاء عنه لم يبرأ الّا بالتسليم إلى البائع فان الدين لا يتعين الا بقبض الغريم أو من هو بمنزلته و هو إنما يتحقق فى المقام بقبض البائع فقبله لا تبرأ ذمه المديون من الدين و ان عينه فى فرد و لو فسخ البيع فى هذه الصوره فان كان بعد قبض البائع رجع الثمن إلى الموكل و الا فهو باق على ملك الوكيل (و ان أطلق) بحيث شمل اطلاقه الجميع تخير الوكيل و ايا فعل جرى عليه حكمه.

المسأله ١٠: كل موضع يبطل فيه تصرف الوكيل للمخالفه أو غيرها

فان أجاز الموكل فذاك و إلا فان صرح باسم الموكل فى العقد لم يقع عن أحدهما سواء كان العقد واقعا على عين مال الموكل أو فى ذمته و الا قضى به على الوكيل فى الظاهر و

يتخلص الوكيل بتجديد العقد مع البائع فان لم يمكن اخذ المبيع مقاصه عما اعطاه من الثمن (و كذا لو أنكر) الموكل الوكاله و حلف لكن يتخلص الوكيل هنا ان كان محقا من الموكل اما بالمقاصه بان يأخذ المبيع عوضا عما اداه من الثمن و يتراد الفضل أو بالشراء منه و لو بان يقول له الموكل ان كان لی فقد بعته منک فلا يكون منافيا لإنكاره و لا يقدح مثل هذا التعليق فی صحه البيع و ما إذا كان مبطلا تخلص من البائع بنحو ما سبق.

المسأله ١١: إذا وكل على بيع مال غيره فضولا فباع الوكيل

فللمالک إجازه الوكاله فيصحان و يستحق الوكيل الجعل ان كان و له إجازه البيع حسب فتبطل الوكاله فلا يستحق جعلا.

المسأله ١٢: إذا انكشف فساد الوكاله

فان اتلف الوكيل أو تعدى أو افرط أو كانت العين مضمونه باشتراط الضمان أو كان الفساد لعدم مالكيه الموكل و عدم اهليته لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو رقيه أو اكراه ضمن و الا فلا.

المسأله ١٣: إذا وكله على عقد أو إيقاع كنكاح أو طلاق أو أداء دين أو إعطاء خمس أو زكاه أو تطهير ثوب

فان علم الموكل بإتيان الوكيل و شک فی صحته و فساده بنى على الصحه اما إذا شک فی الإتيان فان كان ثقه و اخبره بالاتيان صدقه و الا فلا.

المسأله ١٤: مدعى الوكاله يصدق فی المال الذی فی يده

فيجوز الشراء منه و ترتيب سائر الآثار الا إذا علم كذبه أو انكره المالک (و لو ادعاها) فيما ليس بيده لم يصدق الا إذا جاء ببيان (و لو ادعاها) عن غائب فی قبض ماله من آخر فان اقام بينه عليها وجب على الآخر الأداء فان امتنع فان قال له لا تستحق المطالبه لم يسمع و الزمه الحاكم بالاداء (اما لو ادعى عزله) أو إبراء المديون أو الأداء للموكل سمع و عليه البينه فان عجز فليس له على الوكيل يمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه فان نكل فليس له المطالبه و ان حلف الزمه بالدفع و كذا إذا صدقه و كان الحق دينا- اما إذا كان- عينا فان دفعها له بمقتضى تصديقه فذاک و إلا فليس للحاكم إلزامه به لانه تصديق فی حق الغير- ثمّ ان دفع- فحضر المالک فان اعترف بالوكاله أو اجاز القبض

فـذاك و الا فالقول قوله بيمينه فان حلف (فان كان الحق عينا) و كانت موجوده اخذها (و ان كانت تالفه) كلا أو بعضا تخير فى الرجوع بالبـدل على من شـاء منهما و لا يرجع أحـدهما على الآخر لو رجع عليه إذا كان التلف بغير تفريط لاعترافهما بكونه ظلما امـا إذا كـان بتفريـط من الوكيـل اتجه رجوع الـدافع عليه لو غرم (و امـا إذا كان) الحق دينا فليس له الرجوع الا على الغريم دون الوكيـل نعم يرجع الغريم على الوكيل بما دفعه له ان كان باقيا أو تالفا بتفريط منه فيقتص منه عوض ما دفعه إلى صاحب الحق و الاـ فلاـ- و اما إذا- كـذبه الغريم فى دعوى الوكاله لم يجب عليه الـدفع لا فى العين و لا فى الـدين و لو ادعى عليه العلم كان له اليمين لو كان الحق دينا لا عينا لان كل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين إذا أنكر و ما لا فلا.

المسأله ۱۵: الوكاله ولايه على التصرف

فلا تثبت الا بالعم و لو الحاصل من الشـياع و يقضـى به الحاكم لو حصل له كما يقضـى به فى غيرها من حقوق الناس أو حقوق الله عز و جل أو اقرار الموكل أو شـهاده عدلين عليها أو على الإقرار بها لا بشـهاده النساء منفردات و منظمات و لا بشاهد و يمين و لا بالشـياع الضـمنى و لا بموافقه الغريم و ان لزم بإقراره نعم لو اشـتملت على مال كما إذا كانت بجعل و قد فعل مقتضاها ثبت المال بالشاهـد و اليمين و بشاهد و امرأتين دونها و ان تبعضت الشـهاده كما فى السـرقه حيث يثبت المال دون القطع و الظاهر ان العزل كالوكاله فيما يقبل و ما لا يقبل هذا فى مقام المرافعه- اما فى غيره- فلا يبعد كفايه العدل الواحد بل الثقه فيها و فى العزل عنها (و يعتبر فى الشاهـدين) توافقهما على المشـهود به زمانا و مكانا و صـيغه و غيرها من سائر الخصوصـيات فلو اختلفا فان علم بعدم تعدد العقد لغت و ان احتمل تعدده قبلت كما تقبل لو شهدا بها مطلقه أو شهدا بالاقرار و ان اختلفت الخصوصيات أو شهد احدهما بها مطلقه أو بالاقرار و الآخر بالعقد.

المسأله ۶: إذا اشترى الوكيل لموكله

فـان لم يـذكره فى العقـد و لم يكن البائع عالما بالوكاله فليس له المطالبه بالثمن الا من الوكيل و لو ادعى الوكيل علمه بالوكاله حلف على نفيه (و ان ذكره فى العقد) فان اشترطا ان تكون المطالبه للوكيل أو الموكل أو هما

اتبع و الا فان كانت الوكاله على اجراء الصيغه أو الشراء حسب دون القبض و الاقباض مع علم البائع بذلك حال البيع فليس له الا مطالبه الموكل- و ان كان- و كيلا مستقلا حتى فى القبض و الاقباض كعامل القراض تخير فى مطالبه أى منهما شاء و لا فرق فى جميع ما ذكر بين أن يكون الثمن شخصيا أو فى الذمه كما لا فرق بين الشراء و البيع و غيرهما من المعاوضات.

المسأله ۱۷: تقبل شهاده الوكيل لموكله فى غير ما وكل فيه

كما تقبل عليه مطلقا و لا تقبل فيما هو وكيل فيه مع التهمه و عدمها مع الجعل و عدمه لانها كشهاده الإنسان لنفسه و مثلها شهاده الولى فيما هو ولى فيه و الوصى فيما هو وصى فيه.

المسأله ۱۸: فى التنازع

(إذا اختلفا فى اصل الوكاله) حلف المنكر سواء كان النزاع بينهما أو بين ورثتهما أو بين أحدهما و وارث الآخر أو بين المالك و المشترى- و لو اتفقا على اصلها- و اختلفا فيما عداه مما يتعلق بها- فان كان- فى الصحه و الفساد حلف مدعى الصحه- و ان كان- فى اشتراط شرط من أحدهما على الآخر حلف منكره فلو ادعى الوكيل اشتراط لزومها أو جعل فيها حلف الموكل و لو ادعى الموكل اشتراط التبرع أو غيره حلف الوكيل- و ان كان- فى تعيين الموكل فيه حلف الموكل سواء كان الاختلاف فى تعيين المثمن أو الثمن أو البائع أو المشترى أو المكان أو الزمان أو غيرها مما يرجع أمره إلى الموكل و سواء كان الاختلاف على نحو التباين أو الإطلاق و التقييد أو التعميم و التخصيص أو الأقل و الأكثر فلو قال وكلتك فى بيع العبد فقال بل الجاريه أو فى شراء رقبه مؤمنه فقال بل مطلق الرقبه أو فى دفع المال إلى فقير هاشمى فقال بل إلى كل فقير أو فى البيع بمائه فقال بل بخمسين أو فى الشراء بخمسين فقال بل بمائه و هكذا فالقول قول الموكل بيمينه- بل حتى لو ادعى الموكل- تعيين البيع بأزيد من ثمل المثل و الشراء بالاقل أو تعيين نقد خاص أو عروض خاص و ادعى الوكيل الإطلاق المنصرف إلى ثمن المثل و نقد البلد- و إذا حلف الموكل- على نفى ما يدعيه الوكيل- فان كان- المشترى منكرا للوكاله زاعما ان العين للوكيل فليس للموكل الرجوع عليه لا بالعين و لا قيمتها بل يرجع على الوكيل حسب الا إذا ادعى

علیه العمل بالوکاله و ان العین له فیحلف علی نفیه و الاـ حلف هو و رجع علیه- و اما إذا اعترف- بها کان الرجوع علی کل منهما بالعین أو ببدلها و بمنافعها المستوفاه- ثمّ ان کان- المشتری مصدقا للوکیل فیما یدعیه لم یکن له الرجوع علیه لاعترافه بکون الموکل ظالما له و الا رجع للغرور (و للمشتری) علی تقدیر صدقه المقاصه من الثمن بمقدار ما غرم و یرد الفضل ان کان (و ان کان) الاختلاف فیما یرجع إلی الوکیل حلف هو سواء کان فی اصل تصرفه بان ادعی العمل بما وکل فیه من بیع أو شراء أو قبض و أنکر الموکل (أو فی کیفیته) کما إذا اشتری شیئا فادعی الموکل کونه له و بوکالته فأنکر و ادعی الشراء لنفسه أو لغیره أو فی قدر الثمن الذی اشتری به کأن قال اشتریت بمائه فقتال الموکل بل بثمانین سواء کان الشراء فی الذمه أو بعین مال الموکل بثمن المثل أو أزید إذا لم یکن الازید موجبا للبطلان لخفاء ثمن المثل (أو فی المثمن) الذی اشتراه کما إذا اعطاه مالا لیشتری به فقال اشتریت به کذا مقدارا و قال الموکل بل أزید أو فی قبض مال لبیعه أو الابتیاع به أو مقدار المقبوض أو قصد التبرع أو قبض الجعل أو التعدی أو التفریط أو التلف أو مقدار قیمه التالف إذا تلف مضمونا أو العزل أو بلوغ خبره أو تقدم التصرف علی البلوغ مع جهل التاریخین أو العلم بتاریخ التصرف و لو علم تاریخ البلوغ و جهل تاریخ التصرف حلف الموکل- و لو وکله- فی قبض حق له علی غیره أو فی بیع شی ء و قبض ثمنه فاقر الوکیل بالقبض و ادعی التلف بغیر تفریط فصدقه الغریم فأنکر الموکل فالقول قول الوکیل بیمینه لکن لا یسقط بذلک حق الدعوی علی الغریم فله احلافه کما لو وجه الدعوی علیه ابتداء (و لو اختلفا) فی رد ما بیده من مال الموکل حلف الموکل سواء کانت الوکاله بجعل أم لا (و إذا طلبه منه) الموکل فأنکر فثبت علیه بالبینه أو الإقرار فادعی التلف أو الرد قبل الجحود أو بعده فالحکم کما سبق فی الودیعه عدا ان دعوی الرد هنا لا تقبل بیمینه (الأقوی فی دعوی الرد من الوکیل التفصیل بین الجعل فلا یثبت الا ببینته و عدمه فیکفی بیمینه لانه محسن و امین و لیس علی الامین سوی الیمین کالودعی و الله العالم) بل ببینته (اما إذا لم ینکر) و لکنه امتنع من الأداء من غیر عذر ثمّ ادعی التلف أو الرد (فان

كان) الامتناع بمجرد المماطله من دون اعتراف بكون المال فى يـده حال الامتناع سـمعت دعواه فى التلف بيمينه و فى الرد ببينته (و لو اعترف بـذلك) فـان ادعى حصولهمـا قبـل الامتنـاع لم تسـمع لتناقض كلاميه و إلا سـمعت بالبينه لا اليمين حتى فى التلف لخيانته بالامتناع (ثمّ إذا) اقامها على الرد برئ من العين و البـدل و ان اقامها على التلف برئ من الإلزام بالعين دون البدل لضـمانه بالخيـانه (و لو زوجه) امرأه بالنكـاح الـدائم و عين لهـا صـداقا مـدعيا للوكاله منه فأنكر الوكاله حلف و لها التزويـج بغيره و على الوكيل نصف المهر لانه الـذى ضـيع حقها بترك الاشـهاد على التوكيل إلا إذا صدقته (و على الزوج) الطلاق ان كان وكل و الا اثم و له إيقـاعه معلقا بان يقول ان كانت زوجتى فهى طالق فيصـح و لا يكون اقرارا و لا يقـدح مثل هـذا التعليق و يسوق نصـف المهر إلى الوكيـل إذا غرم و الاـ فإلى المرأه و يسـقط عن الوكيـل و إذا امتنع فله أو لهـا المقـاصه من ماله (و إذا) علمت صـدق الوكيل فليس لها التزويج قبل الطلاق فان امتنع طلق الحاكم و الاحوط فسخها معه (و إذا نكل الزوج) عن اليمين حلف الوكيل و ثبتت الزوجيه و ليس عليها يمين و ان علمت بصـدق الوكيل (و إذا رجع عن) انكاره بعد حلفه- فان كان- قبل تزويجها من الغير فهو أحق بها الا إذا طلقها الحاكم أو فسـخت و ان كان بعده فلا سبيل له عليها إلا إذا تبين للزوج صدقه (و ما طلق هو أو الحاكم و لا فسخ).

الکتاب الثامن عشر فی الوصیه

اشاره

التی هی حق علی کـل مسـلم و من لم یحسـنها عنـد موته کـان نقصـا فی مروته و عقله و لا ینبغی ان یبیت الإنسان إلا و وصـیته تحت رأسه و قد أوصـی رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم إلی علی و أوصی علی إلی الحسن و أوصی الحسن إلی الحسین علیهم السـلام و هکـذا کل واحـد من الأئمه أوصـی إلی من بعـده (و قد قسـمها الاصـحاب) إلی عهدیه و تملیکیه و اختلفوا فی العهدیه فی انها استنابه فی التصرف أو ولایه علیه أو استنابه تاره و ولایه أخری- و التحقق- انها لیست الا قسما واحدا لا تعدد فیه و هی العهـدیه اسم مصـدر من اوصـاه و وصـاه توصـیه أی عهـد إلیه یعنی جعل انفاذه عهـدته و ما یری من التعـدد فإنما هو فی متعلقهـا لاـ فیهـا- فانه قـد یوصـیه- بقضاء دیونه و استیفائها و رد الودائع و استرجاعها و أداء الحقوق الواجبه علیه و المتبرع بها و صرف ثلثه فی موارد خاصه من وجوه البر أو مطلقها- و قـد یوصـیه- بابراء أو تملیک أو فک ملک بتحریر أو وقف أو غیرها أو بحفظ أولاده و أموالهم و التصرف فیها بما فیه الحظ لهم أو بدفنه فی مکان خاص أو تغسیله و تکفینه علی نحو خاص إلی غیر ذلک من متعلقاتها علی اختلافها أو تشـتتها و هی فی جمیعها بمعنی واحد لا یختلف و لا یتخلف و ان انتزع منها الاستنابه تاره و الولاـیه أخری- نعـم قـد- تصـدر منه انشـاءات معلقه علی المـوت من تملیـک و هـو المسـمی بالوصـیه التملیکیه أو تحریر و هو المسـمی بالتـدبیر أو نـذر معلـق علی المـوت أو شـرط کـذلک أو نصب قیم أو متـول علی وقـف أو غیره و نحو ذلـک- الاـ أن التحقیق- ان إطلاق الوصیه علیها لیس بلحاظ نفس تلک الانشاءات و إنما هو بلحاظ ما تستلزمه من العهد بانفاذها علی ما انشأها لکـل من له دخـل بهـا من الورثه و غیرهم فیکون الموصـی إلیه فیهـا عامـا و إنما لم یصـرح به لعـدم توقف حصول الغرض منها علیه- و بـذلک یتضـح- ان التعلیق علی موت الموصـی إنما هو فی متعلق الوصـیه لا فیها نفسـها فان العهد قد تنجز حال الحیاه و اتصف الوصی بالوصایه و ان تأخر الموصی به إلی

الموت فلا يتسلط على التصرفات المعهود بها إليه الا بعده كما لا تتحقق المنشئات من ملكيه أو حريه أو ولايه الا بعده- فموت الموصى- بالنسبه إلى نفس الوصيه نظير الوقت بالنسبه إلى الوجوب المعلق و بالنسبه إلى متعلقاتها من تصرفات أو انشاءات نظير شرائط الوجوب بالنسبه إلى الوجوب المشروط- نعم يمكن انشاءها معلقه- على حصول بعض الصفات فى الوصى كبلوغه و رشده و عدالته و نحوها فتكون الوصيه بالنسبه إلى ذلك من قبيل الوجوب المشروط أيضا- كما انه اتضح- ان اركانها العامه أربعه الصيغه و الموصى و الوصى و الموصى به ثمّ الموصى به قد يكون إعطاء مال أو تمليكه لشخص و يقال له الموصى له إلا انه ليس من أركان مطلق الوصيه و إنما هو من أركان بعض متعلقاتها- و حينئذ فالنظر- فى هذه الأركان الأربعه و الأحكام:

(فاما الصيغه)

فيكفى بها من طرف الموصى كلما دل على ذلك و لو بالكتابه أو الإشاره حتى مع القدره على النطق و الصريح من اللفظ اوصيتك و نحوه- و اما من طرف الوصى- فيكفى عدم الرد الذى يبلغ الموصى فان حصل و الا التزم و منه يعلم انها ليست من العقود و ان كان لو قبل بها الوصى صارت عقدا لكن ذلك غير كاف فى عقديتها بقول مطلق إذا العقد ما اعتبر فيه القبول على نحو الجزئيه و المفروض انها ليست كذلك بل المؤثر فيها الايقاع من الموصى الا إذا ردها الوصى و علم به الموصى- و اما اشتراط- قبول الموصى له فى التمليكيه لو قلنا به فلا دخل له بالوصيه.

(و أما الموصى)

فيعتبر فيه الكمال (بالبلوغ) فلا تصح من الصبى الا إذا بلغ عشرا فتصح فى المعروف لأقاربه و غيرهم (و العقل) ابتداء لا استدامه فلا تصح من المجنون و لو ادواريا الا فى دور افاقته- و لا المغمى عليه- و السكران و لو عرض الجنون بعدها فلا بطلان و ان استمر إلى الموت نعم للولى التبديل إذا قضت به المصلحه- و الاختيار- ابتداء و استدامه- و الحريه- فيما إذا تعلقت بمال الا مع إجازه المولى اما إذا لم تتعلق بمال كدفنه فى مكان خاص لا يحتاج إلى مال أو صلاه شخص خاص عليه و نحو ذلك فتصح و لو لم يجز المولى و هى شرط فى الابتداء و

الاستدامه فلو كـان حراً حالهـا ثمّ استرق بطلت نعم لو زال الرق مع بقاء المال الـذى علق به الوصـيه فللصـحه وجه بل و كـذا لو تجـدد له مال بعد الحريه يمكن انجازها منه أو علقها من أول الأمر على الحريه (و أما المكاتب) فتصح وصـيته بقدر ما تحرر منه و لاـ يمنع الفلس منها حتى إذا تعلقت بمال لعـدم نفوذها الا بعـد وفاء الـدين بل و كـذا السـفه مع إجازه الولى بل و لو مع عـدم اجـازته إذا لـم تتعلـق بمـال (و من احـدث فى نفسه) مـا يـوجب هلاـكه من جرح أو شـرب سم و نحوهمـا لم تنفـذ وصـيته على المشـهور و لعله لـدلالته على السـفه فـإذا أحرز رشـده نفـذت و الحكم مختص بالمال دون مثل التجهيز و الولايه على الاطفال و بالعمـد دون الخطأ و السـهو و بتوصـله به للموت لا لغرض آخر و بما إذا لم يجز الورثه فلو اجازوها جازت و بما إذا مات بذلك امـا إذا عوفى فـان جـددها نفـذت قطعا و ان لم يجـددها و نسـى الأولى لم تنفـذ قطعا و ان بقى على الأولى متـذكرا لها فوجهان اقربهما النفوذ و لا يلحق به من القى بيده إلى التهلكه و لا بالوصيه المنجزات حتى على القول بخروجها من الثلث و لو أوصى ثمّ احدث بنفسه ذلك صحت و ان كان بانيا على ذلك قبلها.

(و أما الوصى)

اشاره

فيعتبر فيه البلوغ و العقـل و الرشـد و الحريه و الإسـلام و العـداله (لو أوصـى غير امين لزم على حاكم الشـرع أن يجعل عليه ناظرا أميناً و الله العامل) و الاختيار و القدره و التعيين على اختلاف فى كيفيه الاعتبار- فمنها- ما يعتبر فى صحه اصل الوصيه- و منها- ما يعتبر فى صـحه التصـرف الموصـى به- و منها- ما يعتبر فيهما- ثمّ منها- ما يعتبر فى الابتداء و الاسـتدامه- و منها- ما يعتبر فى الابتـداء دون الاسـتدامه و الأـول قـد يكون على نحو يوجب زواله بطلانها رأسا فلا تعود بعوده و قـد لا يكون كـذلك فتعود إذا عاد.

(فأما البلوغ)

فهو شـرط فى صـحه التصـرفات الموصـى بها لا فى اصل الوصيه فلو أوصى إلى صبى مميز صح سواء كان مستقلا أو منظما إلى بالغ و ان لم يصح تصرفه الا بعد البلوغ نعم التمييز شرط فى اصلها فان غير المميز غير قابل للعهد لا مستقلا و لا

منظما نعم يمكن انشاء العهد متعلقا على تمييزه أو بلوغه رشيدا فتكون الوصيه بالنسبه إلى ذلك نظير الوجوب المشروط بالنسبه إلى شرطه سواء عهد إليه مستقلا أو منظما إلى بالغ و حينئذ فلو عهد إلى بالغ و ضم إليه صبيا مميزا أو غير مميز فان صرح بعدم تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير أو بانعزال الكبير عند بلوغ الصغير أو بلزوم ضم آخر مع الكبير لو مات الصغير اتبع (و إلا تصرف) الكبير حتى يبلغ الصغير فيشتركان و ليس للصغير نقض ما انفذه الكبير الا إذا خالف الوصيه فيرده إليها- و لو مات- الصغير قبل بلوغه أو بعد بلوغه رشيدا أو بلغ فاسد العقل انفرد الكبير و ليس للحاكم ان ينصب معه آخر (الاحوط ذلك).

(و اما العقل)

فهو شرط فيهما فان المجنون غير قابل للعهد و لا التصرف ادواريا كان جنونه أم اطباقيا عهد إليه مستقلا أو منظما إلى عاقل نعم يمكن انشاءها معلقه على افاقته و يجرى فى ضمه مع العاقل ما جرى فى ضم الصغير إلى البالغ و هو شرط فى الابتداء و الاستدامه فلو طرأ الجنون على الوصى بطلت وصيته ثمّ ان صرح الموصى بعودها إذا عاد عقله أو العدم فذاك و الا فالظاهر عودها بعوده على اشكال.

(و اما الرشد)

فهو شرط فيهما إذا تعلقت الوصيه بولايه على قاصر إذ هو محتاج إلى الولى فكيف يكون وليا على غيره و كذا إذا تعلقت بالماليات كتوليه على وقف أو صرف ثلث و نحوهما- اما لو تعلقت- بغير ذلك كمباشره بعض الأمور المتعلقه بتجهيزه و نحوها فالظاهر الصحه و شرطيته فيما يشترط فيه كشرطيه العقل فيجرى فيه ما جرى فيه.

(و أما الحريه)

فهى شرط فى صحه التصرف لا فى اصل الوصيه فلو عهد إلى المملوك معلقا تصرفه على حريته صح بل يصح تصرفه أيضا إذا كانت باذن المولى أو اجازته و لا اثر لرجوعه بعد موت الموصى بل و لا قبله الا إذا ابلغه هذا فى مملوك غيره و اما مملوكه فتصح الوصيه إليه مطلقا سواء كان ممن ينعتق بموته كالمدبر و أم الولد أم لا.

(و اما الإسلام)

فهو شرط فی صحه اصل الوصیه فلا تصح من مسلم إلی کافر و ان کان رحما سواء تعلقت بالمسلمین و من فی حکمهم أو بغیرهم و تصح من کافر إلی مثله ما لم تستلزم ولایه علی مسلم کما تصح من کافر إلی مسلم و لا یتصرف فی ترکته بما لا یصح للمسلم التصرف فیه کالخمر و الخنزیر و هی شرط ابتداء و استدامه فلو ارتد الوصی بطلت وصیته.

(و اما العداله)

فالظاهر ان شرطیتها لتحصیل الوثوق بقیام الوصی بما أوصی به فلو أوصی إلی من ظاهره العداله و کان فاسقا فی الواقع صحت وصایته و نفذ عمله اذا کان علی طبقها بل لو أوصی إلی فاسق مع الوثوق بقیامه بما أوصی به صح و لو أوصی لی عدل ففسق فان کانت قیدا انعزل و الا فلا (قد سبق لزوم ضم عادل إلیه بجعل حاکم الشرع و تعیینه) و لو عادت عدالته عادت وصایته الا مع التصریح بالعدم.

(و اما الاختیار)

فهو شرط فی الابتداء فلو اکرهه الموصی علی قبولها لم یلزم و ان کان لو عمل علی طبقها نفذ اما لو قبلها اختیارا و لم یبلغ الموصی ردها إلی ان مات التزم و یجبر علی العمل علی طبقها.

(و أما القدره)

فهی شرط فی الابتداء و الاستدامه فلو أوصی إلی عاجز مباشره و تسبیبا أو طرأ ذلک بعد الوصیه لغت و رجع الأمر إلی الحاکم.

(و اما التعیین)

فهو شرط فی اصل صحتها فلو أوصی إلی أحدهما بلا تعیین بطل اما لو أوصی إلی معین فی الواقع صح و ان تردد عنده بین أشخاص (و تصح إلی متعدد) علی ان یکونا شریکین فی الوصایا أو أحدهما وصیا و الآخر ناظرا و ان یشترط علیهما الاجتماع أو الانفراد أو یجوز کلا منهما لکل منهما أو یشترط علی أحدهما الاجتماع و یجوز للآخر الانفراد أو یشترط اجتماعهما موجودین فإذا مات أحدهما أو عجز انفرد الآخر أو یشترط تصرف أحدهما فی نوع خاص و الآخر فی الجمیع مع الانفراد أو الاجتماع و ان لاـ یکون للناظر الا الاطلاع علی الصرف حسب أو الصرف و المصرف أو یعتبر تصویبه فی جهات الصرف إلی غیر ذلک من الصور فان صرح

بأحدهما أو عينته القرائن فذاك (و ان أوصى اليهما) و أطلق انصرف إلى اشتراكهما فيها فلو تشاحا فليس لهما قسمه المال و لا الانفراد فى التصرف بل يرجع الأمر إلى الحاكم الا فيما لم يمكن تاخيره إلى مراجعته ككفن الميت و نحوه فيتولاه أحدهما أو غيرهما من العدول حسبه لا وصايه و لو جن أحدهما أو مات أو عجز أو خان أو فسق على وجه انعزل عنها ضم الحاكم آخر مكانه و كذا الناظر (و تصح إلى المرأه) و الخنثى و الاعمى و غير الوارث إذا جمعوا الشرائط.

(و أما الموصى به)

اشاره

فقد يكون تمليكا و قد يكون غيره و التمليك هو المسمى بالوصيه التمليكيه

(و حقيقتها)

انشاء تمليك معلق على الموت و قد قالوا ان الموصى له إذا كان محصورا يمكن قبوله كانت عقدا و الا فايقاع كالوصيه للحمل أو للجهات العامه مثل الفقراء و الفقهاء و بنى هاشم و المساجد و المدارس و القناطر و نحوها و لو قيل بعدم اعتباره مطلقا لم يكن بعيدا و على تقدير اعتباره فلا تعتبر فوريته بعد الإيجاب بل يصح و لو تأخر عنه بامد طويل كما لا يعتبر وقوعه بعد وفاه الموصى بل يصح فى حالىْ حياته و وفاته.

(و أما صيغتها)

فيكفى فى الإيجاب كلما دل عليه من لفظ بأى لغه أو كتابه أو إشاره حتى مع القدره على النطق فلو وجد كتاب بخطه و خاتمه أو بأحدهما و علم إراده الوصيه منه كفى (و الصريح) من اللفظ (لفلان بعد وفاتى كذا) و قريب منه اعطوه بعد وفاتى كذا أو اوصيت له بكذا فانهما و ان كانا غير صريحين فى انشاء التمليك و لكنهما دالان عليه بالدلاله العرفيه و اما القبول فهو الرضا بالايجاب سواء وقع باللفظ أو الفعل الدال عليه كالاخذ و التصرف.

(و اما الموصى له)

اشاره

فيعتبر- فيه الوجود- حال الوصيه على المشهور فلو أوصى لمعدوم أو ميت أو لما تحمله المرأه أو لمن يوجد من أولاد فلان بطل إذا كانت تمليكيه اما إذا كانت عهديه كما لو أوصى بصرف مقدار من ثلثه على ميت للصوم و الصلاه أو الحقوق الماليه أو

مطلق وجوه البر صح و كذا لو عهد فى إعطاء شى ء أو وقفه أو نحو

ذلک علی من یتولـد من أولاد فلان (بل لو قیل بـذلک) فی التملیکیه أیضا بان ینشأ التملیک له معلقا علی وجوده فلا یملک الا بعد الوجود کما فی الوقف علی أولاد فلان و من سـیولد له و کما فی الوصـیه بالمعدوم حیث قالوا بصـحتها لم یکن بعیدا إن لم یکن إجماع علی خلافه فلو أوصی بثمره بستانه مثلا لأولاد فلان و من سیولد له صح بل و کذا لو أوصی بها ابتداء لمن سیولد له (و تصـح الوصـیه) حتی التملیکیه للحمـل الموجود حالهـا و یعلم بوضـعه لـدون سـته اشـهر من حینها و ان کان زوج أو مولی أو لأقصـی مده الحمل فما دون إذا لم یکن (فیملک بمجردها) رد الولی أو قبل بعد الولاده أو قبلها لکن لا تسـتقر علی المشهور الا بانفصاله حیا کالارث فلو وضـعته میتا انکشف بطلانها و ان کان قـد حلته الحیاه حینها و لو وضـعته حیا انکشف صـحتها و ان لم تحله الحیاه حینها فالنماء المتخلل تابع للعین (ثمّ ان اتحـد) کانت باجمعها له و ان تعـدد قسـمت علی العدد بالسویه و ان اختلفوا فی الذکوریه و الأنثویه و لو وقع حیا ثمّ مات اسـتقرت و صارت لورثته بالارث من الحمل لا بالوصـیه فلا عبره بقبولهم أو ردهم (و التعیین) فلو أوصـی لأحـد هذین من دون تعیین بطل إذا کان علی نحو الوصـیه التملیکیه دون العهدیه فیصح و یتخیر المعهود إلیه و یحتمـل القرعه و إذا مـات أحـدهما قبـل ذلـک احتمـل بقاء التخییر أو القرعه و ترجع إلی ورثته و یحتمل تعیینها للحی (و یکفی التعیین) الواقعی کما فی الوصـی و لو أوصی لمنکر کرجل أو لعنوان کلی کالفقیر صح حتی فی التملیکیه و یتخیر الوصی ان کان و الا فالوارث (و ان لا یکون عبدا) لغیر الموصـی فلو أوصی إلی مملوک غیره بطل سواء کان مالکه وارثا للموصی أم لا أجاز أم لا و سواء کان المملوک قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا و لم یؤد شیئا و سواء اعتق عند الاستحقاق أم لا علق الوصـیه علی حریته أم لا علی المشـهور و ان کان للصـحه فی بعض الصور وجه (و لو تحرر بعضه) صحت بنسبه ما تحرر منه إذا کانت الوصیه له لا لجزئه الحر و الا فتبطل و لو صححناها ملک الکل لا بالنسبه (و تصح إلی مملوکه) فتنصرف إلی عتقه ثمّ ان کان قنا اعتبر ما أوصی له به بعد إخراجه

من الثلث فان ساوى قيمته فلا شى ء له و لا عليه و كان الموصى به للورثه و ان زاد فله الزائد و ان نقص سعى فى الباقى حتى إذا بلغت قيمته ضعف ما أوصى له به و ان كان أم ولد عتقت من نصيب ولدها و اخذت الوصيه و ان كان مكاتبا عتق و الزم بأقل الامرين من قيمته و مال الكتابه و يحسب ما أوصى له به فان ساواه فذاك و ان زاد اخذه و ان نقص سعى فى الباقى و ان كان مدبرا تحرر بموت سيده و اخذ الوصيه إذا وفى الثلث بها و بقيمته و الا فبمقدار ما يفى و يسعى فى الباقى (و تستحب لذى القرابه) وارثا كان أو غيره و لو أوصى للاقرب نزل على مراتب الإرث (و لا تصح) فى معصيه فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع لمساعده ظالم على ظلمه أو فاسق على فسقه بطلت (و تصح للذمى) و ان كان أجنبيا (و لا تصح للحربى) أو المرتد و ان كان رحما على المشهور (و تصح حتى التمليكيه) للمساجد و المشاهد و المدارس و القناطر و نحوها و تصرف فى كل بما يناسبه (و لو أوصى لذكور) و اناث تساووا الا مع التفضيل فيتبع و ان فضل الأنثى و كذا يتساوى الأعمام و الأخوال لو أوصى لهم و لو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الأنثى و للأعمام الثلثان و للأخوال الثلث و لو أوصى فى سبيل الله فلكل قربه و لو أوصى لذوى قرابته أو عشيرته أو قبيلته أو قومه أو جيرانه فالمرجع العرف و يستوى فى ذلك الفقير و الغنى و الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و الوارث و غيره كما يستوى فى الجار مالك الدار و مستأجرها و مستعيرها و غاصبها و يقسم على الرءوس لا الدور و لو أوصى للفقراء انصرف إلى فقراء ملته بل مذهبه.

(و أما متعلقها)

فيعتبر فيه ان يكون قابلا للمالك بمعنى مطلق السلطنه و لو بنحو الاستحقاق و الاختصاص (فلا تصح) فيما لا يملك عرفا و لو لعدم ماليته كالحشرات أو شرعا كالخمر و الخنزير و ان يكون مملوكا للموصى فلو أوصى بمال الغير فان كان عن نفسه بان قال مال زيد لعمرو بعد وفاتى بطل و لو مع الإجازه و ان كان عن المالك بان قال مال زيد لعمرو بعد وفاته صح و وقف على اجازته (و أن يمكون) قابلا للنقل فلا تصح فى الوقف و أم الولد و حق القصاص و حد القذف و

الشفعه و نحوها (و أن يكون) فيه نفع عقلائی محلل فلا تصح بما لا نفع فيه أصلا اما لخسته أو لقلته كحبه من الحنطه و لا ما لا نفع فيه محلل كآلات اللهو إذا لم يمكن تغييرها و تصح بالأعيان و المنافع و الحقوق و تكفی الملكيه و لو بنحو الاختصاص كالخمر المتخذ للتخليل (و لا يشترط الوجود) حال الوصيه فتصح بما ستحمله الأمه أو الدابه أو الشجره و بالمنافع و لو فی المستقبل معنيه أو دائما و الطريق إلی خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها الموصی بها علی التأبيد أو التوقيت ثمّ تقوم مسلوبه المنافع ان فرض لها قيمه كالعبد للعتق فالتفاوت هو الموصی به و ان لم يكن لها بدون المنافع قيمه كان المخرج من الثلث جميع القيمه (و لا القدره علی التسليم) فتصح بالعبد الآبق أو المغصوب و لو من دون ضميمه (و لا التمييز) فتصح بالجزء المشاع (و لا التشخيص) فتصح بالكلی فی المعين كصاع من صبره و التعيين للوارث (و لا المعلوميه) فتصح بأحد العبدين و بالقسط و النصيب و القليل و الكثير و الجزيل و يتخير الوارث فی تعيين ما شاء و لو أوصی بجزء ماله فالعشر و السهم الثمن و الشیء السدس إذا علم إرادته للمعنی الشرعی و الا فالمرجع العرف و الخيار إلی الوارث و لو أوصی بما يصدق علی المحلل و المحرم انصرف إلی المحلل و الجمع يحمل علی الثلاثه جمع قله أو كثره.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: لا تنفذ الوصيه التمليكيه أو العهديه بغير الواجبات الا بمقدار الثلث

سواء صدرت فی حال صحه أو مرض فلو زادت و قف الزائد علی إجازه الورثه فان اجازوه جاز و الا بطل نعم لو لم يكن له وارث سوی الإمام كان له ان يوصی بماله حيث شاء فی المسلمين و المساكين و ابن السبيل و غيرهم فتنفذ و لو فی المستحبات فی جميع المال من دون وقوف علی إجازه الإمام أو نائبه و كذا تنفذ فی جميعه إذا لم تزاحم الورثه فی جهه الماليه و ان زاحمتهم فی خصوصيات الأعيان فلو قسم أمواله علی ورثته معلقا له علی موته فخصص كلا بعين خاصه بقدر حصته نفذ و كذا لو

ملكها من أجنبى تمليكا معلقا على موته بشرط أداء ثمن المثل للورثه أو أوصى ببيعها منه بعد الموت بثمن المثل و هكذا (و فى حكم الوصيه) التمليكيه فى الخروج من الثلث كل انشاء معلق على الموت إذا تعلق بغير الواجبات من عتق كالتدبير أو وقف أو إبراء أو نذر أو شرط أو غيرها فان الميت أحق بماله ما دام فيه الروح إذا نجره و ابانه فان قال بعدى فليس له الا الثلث وصيه كان أو غيرها.

المسأله ۲: يخرج من صلب المال مع الوصيه و عدمها التجهيزات الواجبه من كفن و غيره

و تقدم على كل شى ء- ثمّ الديون- سواء كانت للناس أو لله سبحانه و تعالى من خمس أو زكاه أو مظالم أو كفارات و هى فى مرتبه واحده فإذا يف المال وزع بالنسبه كغرماء المفلس (و فى حكمها حجه الإسلام) و ما يجب بالنذر من المستحبات من حج أو احجاج أو زياره أو غيرها و ما وجب بالإجاره من صوم أو صلاه أو غيرهما فان الأجير إذا مات قبل الأداء فان لم تشترط المباشره كان مديونا بنفس العمل و الا فبالأجره (و اما الواجبات البدنيه) كالصوم و الصلاه فالمشهور على انها كالمستحبات ان أوصى بها خرجت من الثلث و الا فلا و ذهب بعض إلى خروجها من الأصل و ان لم يوص بها كالماليات سوى ان الماليات تقدم عليها عند عدم الوفاء و فصل آخر بين وجود ولى مخاطب بها فالثانى و عدمه فالأول و المسأله محل اشكال (و لكن الأقوى عندنا وجوب أدائها عنه فان كان قد أوصى بها خرجت من الثلث و الا خرجت من صلب ماله) فلا يترك الاحتياط و كذا الإشكال فيما يجب على الولى من قضاء ما فات عن أبويه إذا مات قبل الأداء- و ليس منه- الوصيه بالمستحبات و ان وجب بنذر و نحوه فمن نذر الوصيه بالزياره مثلا لم تخرج من الأصل و ان وجبت الوصيه بها- و لا يخرج من الأصل- إلا ما استقر وجوبه قبل الموت فلو كان النذر معلقا على شرط أو موقتا بوقت اعتبر بقاؤه حيا إلى حصول الشرط و مضى وقت المنذور متمكنا من الأداء- و فى الصلاه- يعتبر تركها بعد دخول وقتها و مضى مقدار أدائها مستجمعا للشرائط (و فى صوم رمضان) يعتبر دخول الشهر عليه و هو متمكن من الفعل فلو كان

مريضـا و لم يبرأ حتى مـات أو برأ و لكن لم يتمكن من القضـاء حتى مـات لم يجب و هـذا بخلاـف السـفر فـانه لو مات مسافرا وجب القضاء (و فى حجه الإسـلام) يعتبر بقاؤه حيا على صـفه الاسـتطاعه إلى مضـى الوقت فلو مات قبل ذلك لم يجب و ذهب بعض إلى كفايه الاستطاعه الماليه فلو مات المستطيع و لو قبل مضى الوقت وجب الا إذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم فيجزيه و عليه شاهـد من الأخبار فلا ينبغى ترك الاحتياط- و المـدار- فى اشـتغال الـذمه و عـدمه على تقليـد الميت أو اجتهاده لا تقليد الوصـى أو الوارث أو اجتهاده (و يراعى فى مقام الامتثال أوفقهما بالاحتياط من تقليـد الميت أو الوصـى) و كـذا فى كون ذلك الـواجب ممـا يخرج مـن الأصـل أو الثلث- و لاـ يجب- فيمـا يخرج من الأصـل الاقتصـار على الاـفراد النـادره كالعبـد المسن أو المريض أو الآبق و ان تأدى به الواجب و كان اقل قيمه من غيره- و هل يجب- فى الافراد المتعارفه الاقتصار على اقلها قيمه و ان كـان اردى من غيره أو يتخير وجهان و كـذا لو كان التخيير فيه شـرعيا بين فردين مختلفين فى القيمه كالعتق و الاطعام و الاحوط فيمـا إذا كـان فى الورثه قاصـر الاقتصـار على الأقل بالنسـبه إلى ما يزاحم حصـته نعم لو عين الميت الأكثر قيمه تعين و ان اخرج التفاوت من الثلث- و أما المسـتحبات- الزائـده على اصل الواجب كالحبره بالكفن و الاذان و الإقامه فى الصـلاه إذا أوجبا زياده فى الأجره فلا يبعد تعيين خروجها من الثلث و ان كان للقول بخروجها من الأصل وجه- و إذا أوصـى- بما يخرج من الأصل فان عينه منه نفـذ و كـذا إذا أوصـى به و أطلق و ان عينه من الثلث أو من مال خاص صح فان وفى به فذاك و الا أخرجت التتمه من الأصل- اما إذا أوصى- إخراج ثلثه و أطلق كما هو المتعارف فى زماننا و ما قربه خصوصا من أهل الباديه فالظاهر ارادتهم صرفه فيما هو الانفع (الاحوط فى مثل هذه الموارد و الرجوع إلى حاكم الشرع فانه اعرف باختلافات المقامات و رعايه المناسبات و ما هو الانفع للميت بحسب حاله) لهم فيلزم صرفه أولا فى الواجبات المعلومه ماليه و بدنيه و لا يجوز مع بقاء شى ء منها الصرف فى المستحبات حتى فيما هو مؤكد منها

كالاضحيه و العقيقه فان زاد صرف فى الواجبات المحتمله ثمّ فى المستحبات الاهم فالاهم و ان لم يف بالواجبات جاز اخذ التتمه من باقى المال- و إذا أوصى- بوصايا عديده فان كان بينهما تضاد كما لو قال ثلثى لزيد ثمّ قال ثلثى لعمرو و عمل باللاحقه و إلا عمل بالجميع- ثمّ ان أطلق- بان لم يقيدها بالخروج من الثلث (فان كان فيها واجب) قدم على غيره و ان تأخرت الوصيه به سواء كان ماليا أم غيره و بدأ بعده بالأول فالأول- ثمّ ان كان ماليا- اخرج من الأصل و الباقى من الثلث (و ان كان بدنيا) فان قلنا بخروجه من الأصل فكذلك و الا اخرج من الثلث و صرف الباقى فى الباقى مرتبا (و ان لم يكن فيها واجب) بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث و يبطل الباقى لا إذا اجازه الورثه- و أما إذا قيدها- بالخروج من الثلث فان و فى بها فذاك و الا فان كان فيها واجب قدم و ان تاخرت الوصيه به سواء كان ماليا أو بدنيا و ان قلنا بعدم خروج البدنى من الأصل- فان بقى شى ء- من الثلث صرف فيما بقى بتقديم الأول فالأول و الا بطل الا إذا أجاز الورثه (و ان لم يكن فيها واجب) قدم الأول فالأول حتى يستوفى الثلث فان بقى شى ء بطل الا إذا أجاز الورثه (و المراد بالأول) ما يقدم ذكره فى الوصيه سواء عطف عليه الثانى بثم أو بالفاء أو بالواو أم قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائه اعطوا فلانا خمسين و لو رتب ثمّ قال ابدءوا بالأخير أو بغيره اتبع لفظه الأخير (و لو لم يرتب) بان ذكر الجميع دفعه كما لو قال فلان و فلان و فلان لكل منهم كذا أو يعتقون بعدى بسط الثلث على ما عدا الواجبات و بطل من كل وصيه بحسابها- و لو علم الترتيب- و اشتبه الأول اقرع و لو شك فى الترتيب و عدمه ثمّ فى الأول اقرع أولا- على الترتيب فان وقعت القرعه عليه أقرع على الأول- و إذا أوصى بوصايا- و شك فى انها مما تخرج من الأصل أو الثلث فان كانت فى كلامه ظهور فى أحد الامرين اتبع و اجرى عليه حكمه و الا أخرجت من الثلث إذا أوصى بخمس أو زكاه أو مظالم أو كفارات أو حج أو صوم أو صلاه عن نفسه و شك فى انها واجبه عليه أو احتياط استحبابى فالظاهر الوجوب فتخرج من الأصل- و لو أوصى-

بزیاره أو عقیقه أو اضحیه أو نحوها من المستحبات و شک فی استحبابها علیه أو انها واجبه بنذر و نحوه فالظاهر الاستحباب فتخرج من الثلث- و لو أوصی- باعطاء مقدار إلی شخص أو صرف مقدار علی میت فی الواجبات المالیه أو البدنیه أو مطلق وجوه البر و شک فی انه مدیون له أو من باب التبرع و لم تکن قرائن حالیه أو مقالیه علی أحدهما فلا ظهور فتخرج من الثلث- هذا إذا کانت- قابله للخروج من الثلث لوفائه بها اما لو زادت علیه أو صرح بالایصاء بما یزید عن الثلث أو بجمیع ترکته و عین لذلک مصارف یحتمل وجوبها علیه و عدمه و لم یکن ظهور فی أحدهما و لو من القرائن ففی نفوذها فی الزائد من دون وقوف علی إجازه الورثه حملا لها علی الصحیح أم لا وجهان اقربهما الثانی.

المسأله ۳: لا یشترط فیما ینفذ من الثلث قصد الموصی إخراجه منه

فلو أوصی بشی ء ینطبق علیه أو یقصر عنه صح و نفذ منه و ان لم یکن قد قصد ذلک اما لو قصد سلامه ثلثه و إخراج الموصی به من ثلثی الورثه- فان کان- قد أوصی بثلثه و عین مصارفه ثمّ أوصی بشی ء آخر مصرحا باراده إخراجه من باقی المال لم ینفذ شی ء منه من الثلث قطعا بل وقف علی إجازه الورثه و الا ففی کونه کذلک أیضا أو لا وجهان و یتفرع علی الأول انه لو لم یوص بعد ذلک بالثلث و لم یجز الورثه صار جمیع المال لهم و لو اجازوا سلم الثلث له فله ان یوصی به من غیر توقف علی اجازته.

المسأله ۴: الثلث الذی تنفذ منه الوصایا یخرج من مجموع ما ملکه قبل الموت

و لو بعد الوصیه من مال عینا أو دینا أو منفعه أو حق مالی کحق التحجیر و الخیار و الشفعه و القصاص و الجنایه عمدیه أو خطئیه إذا کان ولیا عن المقتول و المجنی علیه فمات قبل استیفاء حقه- أو ملکه بالموت- کدیه الخطأ بل و العمد إذا صولح عند القصاص بها (أو بعد الموت) بسبب سابق کالصید الواقع فی الشبکه التی نصبها فی حیاته أو الزیاده الحاصله بفسخ المعامله الخیاریه أو الإقاله أو الوصیه له إذا مات قبل القبول فقبل الوارث بناء علی رجوعها إلیه حینئذ و انتقالها منه إلی وارثه (أو بسبب

لاحق) كما إذا ابرأه المديون أو تبرع متبرع بوفاء دينه أو جنى عليه جان بعد موته بل الديه هنا كلها له ليس للوارث منها شى ء كما سبق فى الديات و لا فرق فى ذلك بين الوصيه بمقدار معين كمائه دينار أو شى ء معين كدار معينه أو شقص منها أو جزء مشاع كالثلث إذا صرح باراده ثلث جميع أمواله حتى المتجدده بعد الموت بل و كذا إذا أطلق لانصرافه إلى ذلك نعم لو صرح بغير ذلك أو دلت عليه القرائن اتبع و لو تجدد تلف بعض التركه أو نقصان فى قيمتها قبل قبض الوارث أو بعد قبضه و قبل القسمه بينه و بين الميت إذا لم يكن بتفريط منه فالتلف على الجميع حتى لو كان الموصى به عينا معينه من دون فرق بين لحوق النقص لها أو لسائر الأعيان و ينقص الثلث فينقص الموصى به ان كان جزء مشاعا كالربع و الخمس و نحوهما فلو فرض ان الثلث بعد نقصانه يفى به لم يجب انفاذه اما لو كان مقدارا معينا أو عينا معينه فان كان الثلث وافيا بهما حتى بعد نقصانه لم يلحقه نقص و الا لحق.

المسأله ۵: إذا أجاز الورثه الزائد على الثلث جاز

و ليس لهم الرد بعد ذلك سواء صدرت الإجازه فى حال حياه الموصى أو موته فى حال مرضه أو صحته و سواء كان المجيز فقيرا أو غنيا باستدعاء من الموصى أو بدونه و لو أجاز بعضهم دون بعض نفذت فى حصه المجيز دون من لم يجز فلو خلف ابنا و بنتا و أوصى بنصف تركته فاجاز الابن فقط نفذت الوصيه فى ثلاثه إلا ثلثا من سته و لو انعكس ففى اثنين و ثلث من سته و يجوز ان يجيز الجميع البعض أو البعض البعض (و اما الرد) فان وقع فى حال حياه الموصى لم يؤثر فلهم الإجازه بعده و ان وقع بعد موته اثر فليس لهم (و الإجازه) تنفيذ لما فعله الموصى لا ابتداء عطيه من الوارث فلا يجرى عليها أحكام الهبه من الاعتبار قبض أو غيره و ينتقل فيها الملك من الموصى للموصى له لا من المجيز فلو كان الموصى به ممن ينعتق على المجيز لم ينعتق بالاجازه (و كاشفه) عن الانتقال بالموت لا ناقله (و لا تؤثر) الا إذا لم يكن دين مستغرق للتركه أو ثلثيها و الا فاجازه الورثه لا تنفذ على الغرماء (و يعتبر فى المجيز) جواز التصرف فلا عبره باجازه الصبى و المجنون- و اما

السفيه- و المفلس ففى صحتها منهما مطلقا أو عدمها كذلك أو التفصيل بين حياه الموصى فتصح و موته فتبطل وجوه و الاوسط اوسط- و لو اجازوا- باعتقاد قله الموصى به فانكشف كثرته فان كان على نحو التقييد لغت و ان كان على نحو الداعى مضت- و لو ادعوا- التقييد فأنكر الموصى له فان كان لفظ الإجازه مطلقا و ادعوا تقييد الرضا لم تسمع و ان كان النزاع فى اللفظ الصادر انه مطلق أو مقيد سمعت و القول قولهم بيمينهم من دون فرق بين تعلق الوصيه بعين أو جزء مشاع.

المسأله ۶: لو اوصى بإخراج بعض ولده من الميراث

لم يصح على اطلاقه لكن هل يلغو رأساً أو ينفذ بمقدار الثلث فلا يستحق منه المخرج شيئاً و ينحصر ارثه فيما عداه- قولان- اقربهما الثاني (و الأول لا يخلو من القوه) فان الوصيه بالاخراج و ان لم تكن وصيه بالباقى للباقى لكنها نفسها وصيه و لا فرق فى النفوذ من الثلث بين الوصيه بالاعطاء أو المنع كما لو صرح باخراجه من الثلث حسب.

المسأله ۷: الوصيه جائزه من طرف الموصى

فله الرجوع ما دام حيّاً فى الوصى بعزله و الموصى به بفسخه سواء كان ما لا أو ولايه (و يصح بالقول و بالفعل) و يكفى فيهما كلما دل على ذلك بنفسه أو بالقرينه و الصريح من القول رجعت أو نقضت أو ابطلت أو فسخت و نحوها و من العفل بيع العين الموصى بها أو رهنها (الرهن لا ينقضها فلا يوجب الفسخ) أو هبتها و نحوها (و اما من طرف) الوصى فكذلك هى جائزه ما دام الموصى حيّاً فله الرد و لو بعد القبول بشرط ابلاغه إليه سواء كان الموصى حاضراً معه فى البلد أو غائباً اباً أو غيره انحصر الأمر فيه أم لا بلغه الرد فى وقت يمكنه نصب غيره أم لا (الاحوط فى هذه الصور كلها عدم الاستقلال و الرجوع إلى حاكم الشرع) و ان كان الاحوط فى الغائب و الأب و من انحصر الأمر فيه و ما إذا بلغه الرد فى وقت لا يمكنه نصب غيره العمل عليها بل الأولى له ان لا يخذله على هذا الحال مطلقا بل إذا أوجب الرد على الأب عقوقه حرم- و اما لو مات الموصى- قبل الرد أو بعده و لما يبلغه لم يكن للرد اثر و كانت الوصيه لازمه للوصى سواء قبلها قبل

الرد أم لا الا إذا حصل له ضرر دينى أو دنيوى أو مشقه لا يتحمل مثلها عاده أو لزم من تحملها ما لا يليق بشأنه من شتم و نحوه فيجوز الرد (و ترجع الوصيه حينئذ إلى حاكم الشرع) (و يعتبر فى الرد انشاءه بقول أو فعل) فلا يكفى مجرد عدم الرضا الباطنى فلو أوصى إلى من يعلم عدم رضاه بها لو علم ثمّ اخفاها إلى ان مات لزمته بل و كذا لو ردها على وجه يعلم استمراره على معنى الرد ثمّ أوجب الموصى ثانيا و اخفاه إلى ان مات على اشكال اما لو لم يكن عالما بالايجاب لكن صدر منه ما يقتضى الرد فوجهان- اقربهما عدم تاثيره و لزومها عليه-- و اما من طرف الموصى له- فى الوصيه التكميليه- فلازمه- بعد حصول الملكيه و جائزه قبلها فان رد بعد القبول و موت الموصى له لم يؤثر سواء قبض أم لا و ان رد قبل الموت و لو بعد القبول أو قبل القبول و لو بعد الموت اثر سواء قبض أم لا- و قد حكموا بان- الرد إذا وقع بعد الموت ابطلها فليس له القبول بعده بخلاف ما إذا وقع فى حال الحياه فله القبول بعده و فى الفرق تامل (لعل وجه الفرق ان المال الموصى به ملك الموصى إلى حين موته فيتعلق الرد و القبول بمال مالك واحد بخلافه بعد الموت فانه بالرد يعود ملكا للوارث فلا مورد للقبول لانتقال المال إلى غير الموصى فتدبره) خصوصا إذا قلنا بصحه القبول فى حال الحياه بل للقول بصحه القبول بعد الرد مطلقا بشرط بقاء الموجب على ايجابه (وجه) إن لم يكن إجماع على خلافه و لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر أو بشى ء واحد فقبل بعضا و رد بعضا مفروزا أو مشاعا صح فيما قبل و بطل فيما رد (و ليس للورثه) التصرف فى الموصى به قبل اختيار الموصى له أحد الامرين من القبول أو الرد (فان قبل ملك و ان رد دخل فى ملك الوارث بعد أن كان على حكم مال الميت) و ليس لهم اجباره على اختيار أحدهما فورا الا إذا كان فى التأخير ضرر فيجبره الحاكم).

المسأله ٨: إذا مات الموصى له

فان كان قد رجع الموصى فى المال الذى أوصى به تمليكا أو عهدا رجع إليه أو إلى ورثته و لا حق فيه لورثه الموصى له مطلقا (و إلا

فان) مات بعد موت الموصی فالمال لورثه الموصی له بالارث منه مطلقا حتی لو مات قبل القبول و القبض علی ما هو الأقوی من تحقق الملکیه بمجرد موت الموصی و عدم شرطیه القبول و لا القبض (لا یبعد انه یبقی علی حکم مال المیت و فیه حق للموصی له و هو حق ان تملک) (اما إذا مات) فی حال حیاه الموصی فالقاعده تقضی ببطلان الوصیه و رجوع المال إلی الموصی سواء مات الموصی له قبل القبول أو بعده قبل القبض أو بعده (إلا ان المشهور) حکموا بالصحه و انتقال حق القبول إلی الورثه و فصل بعض بین تعلق غرض الموصی بشخص الموصی له علی نحو التقیید فتبطل و عدمه فتصح و ینتقل حق القبول إلی الورثه و علی ما ذهب إلیه المشهور شواهد من الأخبار فالمصیر إلیه متعین (و لکنه مخالف للقواعد فان القبول لیس بحق حتی یصح انتقاله بل هو حکم مثل حکم قبول المشتری فی البیع) (و علیه فالمدار) علی الوارث حین موت الموصی له لا ـ موت الموصی و لو قبل بعض و رد بعض صح فی نصیب القابل و بطل فی نصیب الراد (و هل یسری) إلی ورثه الوارث لو مات قبل القبول أیضا أم لا وجهان (و هل ینتقل المال) إلی الوارث ابتداء أو إلی المیت ثمّ منه إلیه وجهان اقربهما الأول و تظهر الثمره فی وفاء دیون الموصی له منه و إنفاذ وصایاه و عدمه و فی استحقاق الزوجه لو کان الموصی به مما تحرم منه کالأرض و عدمه و فی اختصاص الولد الأکبر به لو کان من الحیاه و عدمه و فی انعتاقه لو کان ممن ینعتق علی الموصی له و عدمه إلی غیر ذلک من الثمرات.

المسأله ۹: الوصی امین

فلا یضمن ما یتلف بیده إلا إذا بدل أو فرط و من التفریط التهاون فی انجاز الوصیه و الصرف فی المستحبات مع اشتغال الذمه بالواجبات (و له استیفاء دینه) مما فی یده من دون بینه و لا حکم حاکم و کذا قضاء دیونه الّتی یعلم بقاؤها إلی حین القضاء و رد ما یعلم کونه ودیعه أو عاریه أو غصبا إلی أهله (و له أن یشتری) لنفسه بالقیمه العادله و أن یقترض مع الملاءه (و أن یأخذ أجره المثل) لعمله إذا لم یقصد التبرع فان کان فی مال المیت اخذها منه و ان کان فی مال الیتیم فمنه و ان

كـان فيهمـا فمنهمـا كلاـ بنسبته من غير فرق بين كونه غنيـا أو فقيرا و ان كان الأولى بالغنى أن يسـتعفف و على الفقير ان يأكل بـالمعروف غير متأثـل مالاـ و لا واق أى غير مسـتاصل للمال و لا واق به ماله و قـد ورد فيمن بيـده ماشـيه لليتيم انه ان كان يليط حياضـها و يقوم على مهنتها و يهنأ جرباها و يرد شاردها فليشـرب من ألبانها غير مجهـد و لا مضـر بالولد و الجمع بينه و بين غيره يقضى بكون ذلك اجر مثل ذلك عرفاً.

المسأله ١٠: الوصى كالوكيل يقتصر على ما حدده له الموصى

فليس له تجاوزه و ليس له الايصاء إلى غيره الا إذا اذن له فيه فيقتصر على مقدار الإذن فان خصه بشخص أو وصف اختص و ان عمم أوصـى إلى مسـتجمع الشرائط و مع عدم الإذن يرجع الأمر بعده إلى الحاكم و مع فقده فإلى عدول المؤمنين و كذا كل من مات و لا وصى له مع الحاجه إلى متول و يتعدى الحكم إلى وصى الوصى ابدا فيجوز مع الإذن و يمتنع بدونه.

المسأله ١١: تثبت الوصيه بالمال بشاهدين عدلين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين و أربع نساء

و تقبـل الواحـده فى الربع و الاثنتان فى النصف و الثلاث فى الثلاثه أرباع و لا تثبت الولايه الا بعـدلين و لا تقبل شـهاده الوصـى فيما هو وصى فيه و تقبل للموصى فى غير ذلك و عليه.

المسأله ١٢: لو أوصى بمثل نصيب أحد الورثه صحت من الثلث

فـان لم يزد أو اجازوا كان الموصـى له كأحـدهم فلو أوصـى بمثل نصـيب ابنه و ليس له سواه أعطى النصف مع الإجازه و الثلث بدونها و لو كان له ابنان فالثلث و لو اختلفوا أعطى الأقل الا ان يعين الأكثر.

المسأله ١٣: إذا نسى الوصى انه هل أوصى بالوجه الفلانى أم لا

لم يجز الصـرف فيه و رجع المال ميراثا اما لو نسى وجها أو اكثر مما اوصاه به فان تردد بين محصور فان أمكن الجمع جمع و إلا تخير أو اقرع أو وزع و ان تردد بين غير محصور صرف فى وجوه البر.

المسأله ۱۴: إذا أوصى له بسيف

فان كان معينا و له غمد و حليه دخلا و ان كان عاريا خرجا و ان كان كليا دخل الغمد دون الحليه و إذا أوصى بصندوق فيه متاع فان كان المقصود بالأصاله ما فيه كصناديق القند و الشاى و النفط و نحوها دخل الظرف و المظروف الا مع القرينه على الخروج و الا دخل الظرف دون المظروف الا مع القرينه على الدخول و يدخل فى الوصيه بالشى ء و توابعه كالعبد و ثيابه و الدابه و رحلها و السفينه و شراعها دون حملها الا مع القرينه.

المسأله ۱۵: إذا أوصى بعتق رقبه اجزأ الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير و المؤمن و الكافر

و لو قال مؤمنه لزم فان لم يوجد اعتق من لا يعرف بنصب و لو ظنها مؤمنه فاعتقها فظهر خلافه كفى و لو عين ثمنا لشرائها وجب فان لم يوجد الا بالاقل اشترى به و اعتق و دفع إليها الفاضل و لو لم يوجد الا بالازيد اشترى بعضها و اعتقه فان تعذر صرف فى وجوه البر و لو أوصى بعتق عبده و لا شى ء له سواه اعتق ثلثه و لا سرايه و إذا كان عليه دين فثلث الفاضل بعد الدين و لو أوصى بعتق عبيده و لا شى ء له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعه و كذا لو أوصى بعتق ثلثهم أو عدد مبهم منهم كالثلاث استخرج الثلث أو الثلاث بالقرعه.

المسأله ۱۶: إذا أوصى بإخراج ثلثه أو وفاء ديونه لله أو للناس

فان عين اعيانا خاصه أو جعل للوصى ولايه التشخيص بما شاء من الأعيان نفذ و ليس للورثه المعارضه اما إذا أطلق كان الثلث مشاعا و التخيير فى جهات وفاء الديون للورثه.

المسأله ۱۷: تصح الوصيه بالولايه على كل من للموصى ولايه عليه

كالاولاد القاصرين بصغر أو سفه بالنسبه إلى الأب أو الجد له دون الكاملين و دون غير أولاده و ان كانوا ورثه صغارا أو مجانين كالاخوه و الأعمام و لا تجوز من الأب مع وجود الجد له و لا من الجد مع وجود الأب و لا من الأم و ان لم يكن جد و لا أب و تصح على الموجودين حالها و من يتجدد بعدها و على أموالهم الموجوده و المتجدده و له الإنفاق عليهم بالمعروف و القول قوله فى الإنفاق و قدره و فى تلف المال من غير تفريط

و فی عدم الخیانه فی البیع و غیره بیمینه اما لو ادعی دفع المال إلیهم بعد البلوغ فالقول قولهم بیمینهم.

المسأله ۱۸: منجزات المریض و لو کان محاباتیه کعتقه و وقفه و هبته و ابرائه نافذه من الأصل

من دون وقوف علی إجازه الورثه حتی لو مات بذلک المرض و اما اقراراته فان لم یکن منهما فکذلک و الا فمن الثلث سواء کان المقر له أجنبیا أو وارثاً.

المسأله ۱۹: ینبغی للمؤمن ان یکون وصی نفسه و یقدم زاده

و لا- یتکل علی غیره لیبعثه إلیه بعده فینجز کلما یمکن تنجیزه من وفاء دیونه و أداء الحقوق التی علیه من خمس أو زکاه أو مظالم أو غیرها و قضاء الفوائت التی علیه من صوم أو صلاه بل تتضیق الواجبات الموسعه بظهور امارات الموت فیجب علیه المبادره بالقضاء و أداء النذور المطلقه و الکفارات و نحوها و رد الأمانات إلی اهلها من ودیعه أو عاریه أو مال مضاربه و نحوها فان تعذر شی ء من ذلک أوصی به و ینبغی ان یحسن وصیته ببیان جمیع ماله و ما علیه و لا یوصی بها مجمله مبهمه کما هو المتعارف فی هذا الزمان خصوصاً عند أهل البوادی و ینبغی لحمله العلم الشریف الذین یصلون إلیهم تعلیمهم کیفیتها و حثهم علی تفصیلها فمن سن سنه حسنه کان له اجرها و اجر من عمل بها إلی یوم القیامه.

الکتاب التاسع عشر فی النکاح

اشاره

المستحب استحبابا مؤکداً و فضله مشهور بین المسلمین فان به یحصل النسل و تکثر الأمه و یبقی النوع و یدفع الفقر و یجلب الرزق و یحرز نصف الدین أو ثلثاه و هو سنه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم و کفاه ذلک فضلا (و هو قسمان) عقد و ملک یمین و العقد قسمان دائم و منقطع (و النظر) فی المقدمات و المقاصد و اللواحق.

(اما المقدمات)

اشاره

ففیها مصابیح:

المصباح الأول فی الآداب

اشاره

و هی قسمان آداب العقد و آداب الدخول.

(اما آداب العقد)

فان یصلی رکعتین قبل تعیین المرأه و یسأل الله تعالی ان یرزقه من النساء اعفهن فرجا و احفظهن له فی نفسها و ماله و اوسعهن رزقا و اعظمهن برکه و الاشهاد و الاعلان فی الدائم و الخطبه امام العقد و إیقاعه لیلا و ان یتخیر البکر الودود الولود و تعرف بنسائها العفیفه الکریمه الأصل و یتقی خضراء الدمن و هی المرأه الحسناء فی منبت السوء و لا یقصر نظره علی المال و الجمال و یقصد السنه لا الشهوه- و یکره- و القمر فی العقرب و ان یتزوج العقیم.

(و اما آداب الدخول)

فصلاه رکعتین قبله و الدعاء بعدهما و یأمرها بمثل ذلک و ان یضع یده علی ناصیتها عند دخولها علیه مستقبل القبله قائلا (اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فان قضیت لی فی رحمها شیئا فأجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان) و ان یکونا علی طهر و إیقاعه لیلا و لیولم عند الزفاف یوما أو یومین و یدعو المؤمنین إلیها و یستحب لهم الإجابه و یجوز اکل مثار العرس و اخذه و یستحب ان یسمی عند الجماع دائما عند الدخول الأول و غیره و یسأل الله ان یرزقه ولداً ذکرا سویا صالحا و یکره الجماع مطلقا عند الزوال الا یوم الخمیس و بعد الغروب حتی یذهب الشفق الأحمر و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و عاریا و عقیب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء و مستقبل القبله و مستدبرها و فی السفینه و فی المحاق و لیله الخسوف و یوم الکسوف و عند هبوب الریح الصفراء أو السوداء أو الزلزله و أول لیله من کل شهر الا شهر رمضان و فی لیله النصف و فی السفر مع عدم الماء و لا یجامع و فی البیت مستیقظ و لو صبی ممیز (و یکره) النظر إلی فرج المرأه حال الجماع و غیره و الکلام عند التقاء الختانین الا بذکر الله تعالی.

المصباح الثانی فی أحكام النظر

لا- یحل للرجل النظر إلی الا-جنبیه و لا- للمرأه النظر إلی الأ-جنبی الا- الوجه و الكفین مره واحده من غیر معاوده (الا لضروره) كالشهاده و المعامله و المعالجه (و الا لإراده التزویج) فیجوز النظر إلی امرأه یرید نكاحها و ان لم یستأذنها فان انه مستام یأخذ باغلی ثمن فینظر إلی وجهها و كفیها و شعرها و محاسنها قائمه و ماشیه بغیر ریبه و یجوز للمرأه النظر إلیه كذلك (و الا للقواعد من النساء) اللاتی لا یرجون نكاحا بالنسبه إلی ما لم یعتدن ستره (و الا للصبیه قبل البلوغ) و الصبی كذلك بل یجوز اللمس و التقبیل بدون غیبه (و الا) لنساء أهل الذمه بل مطلق الكفار و نساء العراب و أهل البوادی و القری و الاماء ممن عادتهن التبرج و لا ینتهین إذا نهین فیجوز النظر إلی اوجههن و ایدیهن و شعورهن بغیر ریبه (و یجوز) لكل من الزوج و الزوجه النظر إلی جسد الآخر حتی العوره مع التلذذ و بدونه و كذا اللمس- و المطلقه- رجعیاً ما دامت فی العده زوجه- و المملوكه- و لو كانت مؤجره أو مرهونه كالزوجه بالنسبه إلی المالك الا إذا حرم علیه وطیها لتزویج أو عده أو كفر أو كتابه فكالأجنبیه و عده وطی الشبهه فی الزوجه أو الأمه لا- یحرم النظر و اللمس و ان حرمت الوطی- و یجوز ان ینظر بغیر ریبه- إلی ما عدا العوره ممن حرم علیه نكاحهن مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهره لا جمعا كما یجوز نظرهن إلیه كذلك (و كذا نظر الرجل) إلی مثله

بغیر ریبه و لا تلذذ فیما عدا العوره و المرأه إلی مثلها كذلك اما الخنثی فلا یجوز لها النظر إلی كل منهما (الا إذا استلزم العسر و الحرج كما هو الغالب) و فی جواز نظر كل منهما إلیها اشكال (اقربه الجواز) و إذا اشتبه من یجوز النظر إلیه و من لا یجوز فان كانت الشبهه محصوره اجتنب و الا فان كان الشك فی البلوغ و عدمه جاز و ان كان فی الزوجیه أو الملكیه أو المحرمیه بنسب أو مصاهره أو رضاع لم یجز و ان كان فی المماثله فاشكال (و لیس) للمملوك و لو كان خصیا النظر إلی مالكته فضلا عن غیرها و لا لها النظر إلیه (و لا للعنین) أو المجبوب أو الهرم الذی لا یرجو نكاحا النظر إلی الاجنبیه و لا

لها النظر إليه كما ليس لها النظر إلى الاعمى (و لا يحرم) سماع المرأه لصوت الأجنبى قطعا بل و لا سماعه لصوتها ما لم تخضع بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض (و اللمس كالنظر) فى المتماثلين و المحارم و الزوجه و المملوكه و غير البالغ دون القواعد و الاماء و المتبرجات من نساء أهل البوادى و القرى و الأعراب و المرأه التى يريد نكاحها و الوجه و الكفين من الاجنبيه فيجوز النظر دون اللمس (و اما الضروره) فتتقدر بقدرها (و الميت كالحى) فيما يجوز النظر إليه و ما لا يجوز (و العضو المنفصل كالمتصل على الاحوط الا ما لا تحله الحياه كالشعر و الظفر فيجوز وصل شعر امرأه أخرى بشعرها و يجوز لزوجها النظر إليه على كراهه بل الاحوط الترك.

المصباح الثالث فى أسباب التحريم

اشاره

أما مؤبد أو غير مؤبد- و المؤبد- سببه اما نسب أو سبب- و السبب- أما رضاع أو مصاهره أو تزويج أو زنا و شبهه أو لعان أو قذف- و غير المؤبد- سببه اما مصاهره أو استيفاء العدد أو الكفر فهنا جذوتان و قبسات:

(الجذوه الأولى) فى التحريم المؤبد

اشاره

و فيه قبسات:

القبس الأول: فى النسب

و يحرم منه سبع (الأم) و ان علت (و البنت) و ان سفلت (و الأخت) و بناتها و ان نزلن (و العمه و الخاله) و ان ارتفعتا (و بنات الأخ) و ان هبطن و التحريم ثابت من الطرفين فكل مورد تحرم فيه الأنثى على الذكر يحرم الذكر عليها فكما تحرم الأم على ابنها يحرم الابن عليها و هكذا- و الضابط- انه يحرم على الإنسان اصوله و فصوله و فصول أول اصوله و أول فصل من كل اصل بعد أول الأصول فيدخل فى الأول الآباء و الامهات و فى الثانى البنون و البنات و فى الثالث الاخوه و الأخوات و أولادهم نازلين و نازلات و فى الرابع الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات دون أولادهم من بنين أو بنات- و اخصر منها- قولهم يحرم على الانسان كل قريب ما عدا أولاد العمه و الخئوله- و يكفى- فى تحقق النسب هنا مجردا لولاده و لو عن زنا فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و لو ولدها من الزنا ابن حم

عليهـا و هكـذا و يلحق بـذلك حل اللمس و النظر فكل من حرم نكاحها ابـدا حل لمسـها و النظر إليها و لا يثبت بالزنا نسب فيما عداه حتى التحريم بالمصاهره كتحريم حليله الابن و زوجه الأب و أم الزوجه و الجمع بين الأختين و هكذا بل يقف على النكاح الصحيح أو الوطى بالشبهه.

القبس الثانى: فى الرضاع الذى يحرم منه ما يحرم من النسب

اشاره

- و النظر فى اركانه- و احكامه

اما اركانه فثلاثه المرضعه و المرتضع و اللبن:

(فاما المرضعه)

فيعتبر فيهـا الحياه فلا حكم للبن الميته و ان ارتضع فى حال الحياه و اكمل حال الموت باليسير- و الانوثه- فلا حكم للبن الخنثى أو الرجـل- و الانسـانيه- فلاـ حكم للبن البهيمه فلو ارتضـعا من لبنهـا لم يحرم أحـدهما على الآخر- و يسـتحب- أن تكون عاقله مؤمنه عفيفه وضيئه حسنه الخلق و الخلق فان اللبن يعدى و يغلب الطباع و الغلام ينزع إليه و يشب عليه.

(و اما المرتضع)

فيعتبر فيه الحياه فلو اوجر اللبن فى معـدته ميتا لم ينشـر حرمه (و ان يكون قبل الفطام) يعنى فى الحولين فلو رضع بعدهما لم يؤثر و ان لم يفطم و لو رضع قبل تمامها اثر و ان فطم و كذا لو تمت الرضعه الأخيره بتمامها و لا يعتبر ذلك فى ولد المرضعه فيؤثر و لو تجاوزهمـا و يعتبران بالاـهله و لكن لو انكسـر الشـهر الأـول اكمـل بالعـدد من الخـامس و العشـرين و لو شـك فى وقوعه فى الحولين فلا نشر سواء جهل تاريخ الولاده و الرضاع أو علم تاريخ أحدهما.

(و أما اللبن) فيعتبر فيه أمور:

(الأول) بلوغه

مقـدارا خاصه قـدر بالاثر و الزمان و العدد (فاما الأثر) فهو ما انبت اللحم و شد العظم (و أما الزمان) فهو يوم و ليله بالرضاع فيهما

على المتعارف فلا يقدح الماء و لا الدواء و لا اليسير من الطعام الذى لا يغنى عما اعتاد شربه من اللبن (و يكفى التلفيق) فى الزمان و لا يعتبر الكمال فى الرضعات (و اما العدد) فهو خمسه عشر رضعه- كاملات- بأن يرتوى فى كل رضعه و يصدر من قبل نفسه- متواليات-

بان لا یفصل بینهما برضاع امرأه أخرى و لو ناقصا و لا یقدح الفصل بالاکل و الشرب و لا نشر بالعشر فضلا عما دونها.

(الثانی) کونه بتقادیره الثلاثه من امراه واحده

فلو کان من امرأتین فلا نشر و ان کان الفحل واحدا.

(الثالث) أن یکون من فحل واحد

فلو کان من فحلین فلا نشر و ان کانت المرضعه واحده و لا یعتبر فی نسبته إلی الفحل کون المرضعه فی حباله فلو طلقها و هی حامل أو مرضع فارضعت نشر کما لو کانت فی حباله و کذا لو تزوجت و دخل بها الثانی و حملت منه مع بقاء اللبن بحاله لم ینقطع اما لو انقطع ثمّ عاد فی وقت یمکن ان یکون للثانی کان له دون الأول و لو اتصل حتى وضعت من الثانی کان ما قبل الوضع للأول و ما بعد الوضع للثانی.

(الرابع) ان یکون لبن ولد عن وطی صحیح

فلو در بلا وطی أو معه بلا ولد أو معه و کان عن زنا فلا نشر و لا یعتبر فی الولد الانفصال بل یکفی الحمل و یتحقق الوطی الصحیح بالعقد دائما و منقطعا و ملک الیمین و التحلیل بل و الشبهه و لا تقدح الحرمه العرضیه لحیض و نحوه و لو کانت الشبهه من أحد الطرفین دون الآخر تحقق النشر بالنسبه إلی من کانت الشبهه من طرفه.

(الخامس) أن یکون بالامتصاص من الثدی

فلو احتلب له و شربه أو اوجر فی حلقه أو اوصل إلی جوفه بحقنه أو سعوط أو جبن له فاکله فلا نشر.

(السادس) أن یکون خالصا

فلو القی فی فم الصبی مائع یمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى یخرجه عن مسمى اللبن فلا نشر.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الرضاع لحمه كلحمه النسب

فتحدث به علقه كالعلقه النسبيه بين المرتضع و فروعه مع المرضعه و الفحل و فروعهما و اصولهما و حواشى نسبهما فتصير المرضعه اما و الفحل ابا و فروعهما اخوه و أخوات و اصولهما جدودا و

جدات و حواشی نسبهما اعماما و عمات و اخوالا و خالات و یسری ذلک إلی فروعه فیصیرون احفادا للمرضعه و الفحل و هکذا و أما أصول المرتضع- و حواشی نسبه فلا تحدث بینهم و بین المرضعه و الفحل و من یتعلق بهما علقه سوی ان ابنهم صار ابنا لاولئک فان المرتضع صار له بسبب الرضاع أم أخری و أب آخر و یتعدد بتعددهما من ینتسب إلیه بتوسطهما من الأصول و الفروع و الحواشی نظیر ما لو فرض محالا تولده فی النسب مرتین تاره من أب و أم و أخری من أب آخر و أم أخری فانه و ان انتسب حینئذ هو و أولاده و ان نزلوا إلی کل من الأبوین و من یتعلق بهما لکن لا نسبه بین الطائفتین بعضهم مع بعض فاخوته من هذا الأب و الأم لا قرابه بینهم و بین اخوته من الأب الآخر و الأم الأخری سوی کونهم اخوه اخیهم و کذا لا قرابه بین اخته من هذا الأب و بین أبیه الآخر سوی کونها اخت ابنه و هکذا. و معلوم ان هذه العناوین بنفسها لیست محرمه فی النسب لیحرم مثلها فی الرضاع و أما لوازمها أو ملزوماتها أو ملازماتها و ان حرمت فی النسب لکن دلیل تنزیل الرضاع إنما نزله منزله النسب فی الآثار الثابته لنفس ذلک العنوان النسبی لا للوازمه و ملزوماته و ملازماته فالقول بعموم المنزله باطل قطعا.

المسأله ٢: الظاهر ان قاعده یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب معتبره منطوقا و مفهوما

و لم یخصص منطوقها بعد تحقق الشرائط السابقه المعتبره فی النشر (إلا فی مورد واحد) و هو ما إذا ارتضع رضیع من امرأه من لبن فحل و ارتضع آخر منها من لبن فحل آخر فانه و ان حرم کل من الرضیعین و فروعه علی تلک المرأه و اصولها و فروعها و حواشی نسبها و علی الفحل الذی رضع من لبنه کذلک لا یحرم أحد الرضیعین علی الآخر لعدم اتحاد الفحل فالاخوه من قبل الأم الرضاعیه غیر غیر کافیه فی التحریم و ان کفت من قبل الأب الرضاعی و هو معنی قولهم اللبن للفحل خلافا للطبرسی فاکتفی بالاخوه من قبل الأم أیضا (هذا إذا) کان کل منهما ولدا رضاعیا لها (اما إذا کان احدهما نسبیا) کفت الاخوه من قبلها قولا واحدا فلو أرضعت ولداً

حرم عليه أولادها النسبيون كلا. و ان كانوا من فحل آخر غير الفحل الذى ارتضع الرضيع من لبنه (و أيضا) فإنما يعتبر اتحاد الفحل بهذا المعنى فى خصوص الاخوه بين الرضيعين لا فى كلما كان الرضاع من الطرفين منشأ للحرمه فتحرم على المرتضع أم المرضعه من الرضاع و اختها و عمتها و خالتها منه و ان اختلف الفحل فى الرضاعين و كذا يحرم على المرتضعه أبو المرضعه من الرضاع و اخوها و عمها و خالها منه و إذا تحققت الاخوه بين الرضيعين بالرضاع من لبن فحل واحد حرم فروع كل منهما و لو من الرضاع على الآخر و اعلم انه لا تحرم عليك مرضعه اخيك أو اختك و لا مرضعه ابن ابنك و لا أم مرضعه ولدك و لا بنت مرضعه ولدك لكن خروج ذلك و أمثاله من القاعده من باب التخصص لا التخصيص كما عرفت وجهه فى المسأله الأولى و ان اوهم كلام العلامه فى التذكره الثانى (و أما مفهومها) و هو لا يحرم من الرضاع ما لا يحرم من النسب فلم يخصص أيضا الا فى تحريم بنات الفحل أو المرضعه أو هما على أب المرتضع لاخبار خاصه دلت على ذلك عمل بها جمع و ردها آخرون و الا فقد عرفت فى المسأله الأولى انه لا تحدث بالرضاع علقه بين أب المرتضع و بنات الفحل و المرضعه سوى صيرورتهن اخواتا لابنه و ليس ذلك من العناوين المحرمه فى النسب ليحرم مثله فى الرضاع و ثبوت التحريم للعنوان الملازم له غير مجد بعد ان كان التنزيل باعتبار الآثار الثابته له فقط (و يتفرع) على العمل بها انه لو ارضعت ولداً جدته لامه بلبن جده أو غيره أو ارتضع من لبن جده لامه و لو من غير جدته حرمت أمه على أبيه لانها حينئذ اما بنت للمرضعه أو الفحل أو هما و على أى تقدير فتحرم على أب المرتضع (ثمّ ان العاملين بها) اضطربت كلماتهم فى التعدى عن موردها و عدمه (فمنهم) من اقتصر عليه (و منهم) من تعدى إلى غيره حتى قال بعموم المنزله و وقع فيما وقع فيه من تحريم بعض ما علم ضروره من الدين خلافه (و منهم) من تعدى إلى موارده مخصوصه ادعى دلاله تلك الأخبار عليها بعموم التعليل أو إطلاق التنزيل أو الملازمه العرفيه.

(فمنها) تحريم أم المرتضع على أبناء الفحل أو المرضعه فان حرمه أبيه على بناتهما يستلزم حرمه أمه على ابنائهما.

(و منها) تحريم بنات أب المرتضع أو أمه أو هما على الفحل لان تحريم بنات الفحل أو المرضعه أو هما على أب المرتضع يستلزم العكس.

(و منها) تحريم جدات المرتضع على الفحل و أم المرضعه و جدتها على أب المرتضع.

(و منها) تحريم أخوات المرتضع النسبيات على اخوته الرضاعيين و اخواته الرضاعيات على اخوته النسبيين.

ن (و منها) تحريم بنات الفحل الرضاعيات على أب المرتضع دون بنات المرضعه الرضاعيات الأعلى قول الطبرسى و كذا سريان التحريم على أب المرتضع من الرضاع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن فى شموله لما حرم من النسب بسبب الرضاع اشكال لا يخفى وجهه (و نسب إلى بعض) تحريم المرضعه على زوجها فيما إذا ارضعت اخاها أو اختها لابويها أو أحدهما أو ولد اخيها أو ولد اختها أو ولد ولدها أو عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها أو ولد عمها أو عمتها أو ولد خالها أو ولد خالتها أو أخ الزوج أو اخته أو ولد ولده أو ولد أخيه أو ولد اخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته و كذا لو ارضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى منه فقد يقال بتحريم ضره المرضعه عليه و هى كما ترى.

(منها) ما يرجع إلى بعض المسائل السابقه.

(و منها) ما يبتنى على عموم المنزله.

(و منها) ما لا وجه له أصلا و ايا ما كان فالحق الاقتصار على مورد تلك الأخبار من دون تعد إلى غيره أصلا الا إلى أجداد المرتضع لأبيه و ان علوا أو احفاد الفحل و المرضعه و ان نزلوا و بنات الفحل الرضاعيات و أب المرتضع من

الرضـاعه (على تامـل فى كـل ذلـك أيضا) و ان كان الاحتياط بالاجتناب فى المسائل السابقه مما لا ينبغى تركه خصوصا فى أم المرتضع بالنسبه إلى أبناء الفحل أو المرضعه.

المسأله ۳: المصاهره علاقه تحدث بين كل من الزوجين و اقرباء الآخر

فسببها مركب من زوجيه و نسب و الرضـاع و الرضاع لاـ يقوم مقـام الزوجيه قطعـا فمرضـعه الولـد لا تكون بمنزله الزوجه لأبيه لتحرم على الأـب أمهـا و يقوم مقـام النسب فتحرم مرضـعه الزوجه و رضـيعتها على لزوج و حليله الاـبن لرضـاعى على الأـب و زوجه الأـب الرضاعى على الابن و هكذا فيما هو بحكم الزوجيه كالوطى بالشبهه و الزنا و اللواط و نحوها فتحرم مرضعه الموطوءه بالشبهه أو المزنى بها على الواطى و مرضعه الغلام الموقوب و رضيعته على الموقب و هكذا فلا فرق فى النسب الذى يقوم مقام الرضاع بين ان يكون تمام السـبب فى التحريم و حاصـلا بين المحرم و المحرم عليه كما فى المحرمات النسبيه السـبعه أو جزئه و حاصـلا بين المحرم و زوج المحرم عليه أو من بحكمه كما فى المحرمات بالمصاهره.

المسأله ۴: كل رضاع يمنع النكاح إذا سبقه يبطله إذا لحقه

فلو تزوج رضـيعه فارضعتها أمه النسبيه و لو بلبن غير أبيه أو الرضاعيه بلبن من ارتضع هو من لبنه أو بعض نساء آبائه و ان علوا أو أولاده و ان نزلوا أو اخوته بلبنهم أو اخواته حرمت عليه و كـذا لو ارضـعتها زوجته الكبيره بلبنه و تحرم الكبيره أيضا مؤبدا اما لو ارضـعتها بلبن غيره فان كان دخل بالكبيره حرمتا أيضا و الا حرمت الكبيره مؤبدا دون الصغيره- و هل يفسد- نكاحها فلا بد من تجديد العقد عليها لو ارادها أو لا وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانى و لو ارضعت زوجته الصغيره إحدى الكبيرتين بلبنه ثمّ ارضعتها الأخرى حرمت المرتضعه و أولى المرضعتين دون الثانيه لانها ارضعت ابنته لا زوجته ثمّ (ان كان رضاع الصغيره) بسبب مختص بها فقـد حكموا بسـقوط مهرها و ان كان بارضاع الكبيره لها و كان لها مهر مسـمى غرمه الزوج كملا و قيل يغرم نصـفه كالطلاق و يرجع بما غرم على الكبير لا إذا وجب عليها لحفظها عن التلف.

المسأله ۵: إذا شک فی تحقق الرضاعه المحرمه

فلا تحریم الا ان یستبین وجوده بحدوده و قیوده أو تقوم به البینه و لا تقبل الشهاده به الا مفصله و تقبل علی الإقرار به مطلقه و شهاده النساء فیه جائزه لکن لا یقضی به الا باربع منهن أو رجل و اثنتین أو رجلین و لا یقبل فی الإقرار به الا رجلان و لو اشتبهت الرضیعه فی غیرها فان کان بین محصور اجتنب الجمیع و الا فلا.

القبس الثالث: فی المصاهره

اشاره

و هی علاقه قرابه تحدث بالزوج جعلها الله تعالی کما جعل النسب فقال عز من قائل [وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً] نعم قد تعارف البحث هنا عن أمور الحقت بها إلحاقا کالوطی بالملک أو الشبهه أو الزنا و النظر و اللمس و اللواط (فاما الزواج) بالعقد الدائم أو المنقطع فیحرم به ابدا و لو تجرد عن الدخول ثلاثه فریق (زوجه الأب) و ان علا لأب أو أم علی الابن و ان نزل لابن أو بنت (و زوجه الابن) علی الأب کذلک و تقیید حلائل الابناء بالذین من اصلابکم لاخراج من لم یکن من الصلب کالذی یتبنی لا لاخراج ابن الابن و ابن البنت و لا فرق فیهما بین ان یکونا حرین أو مملوکین أو مختلفین و لا فی الزوجه بین ان تکون حره أو مملوکه (و أم الزوجه) و ان علت لأب أو لأم فتحرم بمجرد العقد علی بنتها و ان لم یدخل بها بخلاف البنت و هی الربیبه فلا تحرم بمجرد العقد علی بنتها الا جمعا فلو فارقها بدون دخول حل له تزویج بنتها نعم لو دخل بامها حرمت ابدا و الحره و المملوکه فی هذا سواء و الحجور و غیر الحجور سواء و من تقدمت ولادتها علی الزوجیه أو تاخرت حتی بعد خروج امها عن الزوجیه سواء و الفرق بینها و بین الأم ان الله سبحانه و تعالی یقول و امهات نسائکم فلم یستثن فی هذه کما اشترطه فی تلک هذه مبهمه لیس فیها شرط و تلک فیها شرط (و أما الوطی) فان بالعقد فلا اثر له فی الطوائف الثلاث اعنی زوجه الأب و زوجه الابن و أم الزوجه و ذلک لان التحریم قد تحقق بنفس العقد قبل الوطی (و اما الطائفه الرابعه) اعنی بنت الزوجه و ان حرمت

بالدخول بامها بعد العقد لكن الأثر فيها للدخول وحده لا للعقد و لذا لو تحقق بغير العقد حرمها أيضا كما سيجى ء (اما إذا كان) بالملك عينا أو منفعه بالتحليل- فيحرم به ابدا- أربعه فريق (موطوءه الأب) و ان علا لأب أو أم على أولاده و ان نزلوا لابن أو بنت (و موطوءه الابن) على الأب كذلك (و أم الموطوءه) و ان علت لابن أو لأم على الواطى و بناتها و ان نزلن لابن أو بنت تقدمت ولادتهن على الوطى أو تاخرت- و لا تحرم- مملوكه الأب على الابن بمجرد الملك و لا مملوكه الابن على الأب و كذا المحلله لأحدهما لا تحرم على الآخر بمجرد التحليل إذا لم يدخل بها لكن ليس لأحدهما و طى مملوكه الآخر الا بعقد أو تحليل أو شراء- نعم يجوز- للأب أو الجد و ان لم يكن مليا تقويم مملوكه ولده الصغير ابنا أو بنتا على نفسه و وطيها بالملك بمجرد التقويم فتثبت القيمه فى ذمته و ان لم يوقع عقدا مملكا من بيع و نحوه بشرط عدم الضرر على الصغير- و لو بادر أحدهما- فوطأ مملوكه الآخر من غير شبهه كان زانيا و يحد الابن دون الأب الذى هو اصل للولد و مالك له و ما ملك على المشهور هنا و ان لم يستثنوه فى كتاب الجدود و لو كانت هناك شبهه فلا حد و على الواطى مهر المثل- و لو حملت- فان كان الحمل أنثى اعتقت قهرا سواء كان الوطى من الابن لمملوكه أبيه أو بالعكس لان الرجل لا يملك ابنته و ان نزلت و لا اخته و لا قيمه على الواطى (اما لو كان ذكرا) فان كان الوطى من الابن لمملوكه الأب فكذلك لان الرجل لا يملك ابنه و ان نزل- و الا- لم ينعتق لان الرجل يملك اخاه و لكن على الأب فكه منه- و أما إذا كان- بشبهه أو زنا فان لحق العقد لم ينشر حرمه و لو قبل الدخول فان الحرام لا يحرم الحلال فمن تزوج امرأه ثمّ زنى بها ابوه أو ابنه أو زنى هو بامها أو بنتها لم تحرم و فى حكمه الشبهه اما إذا سبق العقد نشر فمن وطى امرأه بشبهه أو زنا فليس له التزوج بامها أو بنتها سواء كانت المزنى بها عمه أو خاله أو غيرهما و لا لأبيه أو ابنه التزويج بها هذا بالنسبه إلى التزويج- و اما بالنسبه إلى الملك- فان كان الوطى بالشبهه أو الزنا طاريا على الوطى به لم ينشر و الا نشر سواء كان قبل الملك أو بعده

فمن ملك أمه فان اتخذها فراشا بالوطى لم تحرم بوطى امها أو بنتها بشبهه أو زنا و لا بوطى أبيه أو ابنه لها كذلك و الا حرمت.

فروع:

الأول: إذا كان الزنا لاحقا فطلقت رجعيا فرجع بها الزوج

فلا تحريم لان الرجوع إعاده للزوجيه الأولى اما لو انقضت العده أو كان الطلاق بائنا فليس له التزويج بعقد جديد لسبق الزنا عليه.

الثاني: إذا اشتبهت المزنى بها بين امرأتين فصاعدا

فان كان لكل أم أو بنت اجتنب الجميع و الا جاز له تزويج الأم أو البنت ممن لها ذلك.

الثالث: إذا تزوج بامرأه فضولا فزنى بامها أو بنتها فاجاز أو اجازت العقد

فان قلنا بالكشف كان الزنى لاحقا و الا كان سابقا.

الرابع: إذا شك فى اصل الزنى

بنى على عدمه و ان شك فى السبق أو اللحوق بنى على اللحوق.

الخامس: لا فرق فى الوطى فى جميع ما ذكر بين القبل و الدبر فى اليقظه أو النوم اختيارا أو اضطرارا حلالا أو حراما

كالوطى فى الحيض و الاحرام مع بلوغهما أو أحدهما أو عدمه أو تكفى الحشفه أو مقداره و لا يكفى الانزال على الفرج و ان حملت منه (و اما النظر) و اللمس فان كانا إلى الوجه و الكفين و نحوهما مما يبدو من الجاريه عاده فلا نشر و لو مع الشهوه بل و كذا لو جردها و لمس بواطنها إذا كان للاختبار أو التداوى و ان تلذذ (و اما إذا باشرها) مباشره الأمه التى يراد استفراشها بالتجريد و التقبيل و لمس البواطن و نحو ذلك مما هو كالجماع (فان كان ذلك) من الأب و ان علا فى مملوكته الغير المزوجه حرمت على ابنه و ان نزل (و ان) كان من الابن حرمت على أبيه كذلك اما لو كانت مزوجه ففعل ذلك فيها حراما فلا نشر (و هل يسرى) إلى امها و بنتها فتحرمان عليه و إلى الربيبه الحره أو الأمه إذا عقد على امها الحره أو الأمه و باشرها كذلك من دون دخول أم لا وجهان أقواهما الثانى و

احوطهما الأول (اما إذا فعل ذلك) بالاجنبيه حراما من دون دخول فلا نشر به قطعا و ان احتمل تنزيلا له منزله الدخول فى جميع احكامه (و اما اللواط) فان كان طاريا على العقد لم يحرم و كذا ان كان سابقا و لم يوقب اما إذا وقب و لو بإدخال بعض الحشفه حرم على الواطى أم الموطوء و ان علت لأم أو أب و اخته دون بناتها و بنته و ان نزلت لابن أو بنت من النسب أو الرضاع و لا يحرم على الموطوء شيء و لا على ولد الواطى فيحل له ما حرم على أبيه و الحكم فى النص معلق فى الواطى على الرجل و فى الموطوء على الغلام الا ان الاصحاب لم يفرقوا فيهما بين الصغير و الكبير فان كان إجماع فذاك و الا اقتصر على مورد النص و لو طلق بعد الايقاب فليس له تجديد العقد كما سبق فى الزنى.

القبس الرابع: فى باقى أسباب التحريم المؤبد و هى أمور:

الأول: العقد وحده أو الدخول وحده أو هما مطلقا أو بشرط الافضاء فى موارد.

أحدها: ذات البعل

اشاره

دواما و متعه حره أو أمه و المعتده كذلك رجعيه كانت العده أو بائنه عده وفاه أو وطى شبهه أو غيرهما من نكاح دائم أو منقطع فان العقد يحرم عليهما ما دامتا كذلك دواما و متعه تكليفا و وضعا بل يحرم العزم على ذلك بل يحرم التصريح بالخطبه فى المتعدده و لو على ان يتزوجها بعد انقضائها نعم لا باس بالتعريض أو الإضمار فى النفس ما لم تكن محرمه عليه ابدا و الا حرما و كل موضع يجوز التعريض من الرجل يجوز من المرأه و متى حرم منه حرم منها قال عز من قائل* "و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء أو اكننتم فى أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن و لكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً و لا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله" فإذا عقد على أحدهما بطل مطلقا ثمّ ان كانا عالمين بالزوجيه أو العده و التحريم أو كان أحدهما عالما بهما حرمت عليه و حرم عليها ابدا دخل أو لا دائما كان العقد أو منقطعا (اما إذا كانا جاهلين) بهما أو بأحدهما فتحرم

كذلك ان دخل بها قبلا أو دبرا و الا فلا بل متى دخل بها عالما أو جاهلا حرمت أيضا على أبيه و ابنه و حرمت عليه امها و بنتها لانه اما زنى أو شبهه فيحرم سابقا لا لاحقا كما فى الحليه و لا يلحق بالعده مده الاستبراء فى الأمه فى شراء و نحوه فلا يوجب العقد فيها تحريما ابديا و لو مع العلم أو الدخول بل الظاهر جواز العقد فيها و ان حرم الوطى قبل انقضائها فان المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاستمتاعات و لا بذات البعل و المعتده الأمه المستفرشه و لو كانت موطوءه بالملك أو التحليل فان العقد عليها بدون اذن سيدها و ان كان باطلا لكنه لا يوجب التحريم الابدى حتى مع العلم أو الدخول كما لا يلحق بالعقد الوطى بالملك أو التحليل فلو زوج امته ثمّ وطأها هو أو غيره بتحليله و هى فى حبال زوجها أو فى عدته لم تحرم ابدا حتى مع العلم.

فروع:

(الأول) إذا عقد حال الزوجيه أو العده و لم يدخل الا بعد خلوها منهما

فهل يثبت التحريم الابدى أم لا وجهان أقواهما الثانى و احوطهما الأول.

(الثانى) هل يعتبر صحه العقد من غير جهه وقوعه على المزوجه أو المعتده

فلو كان فاسدا من غير هذه الجهه فلا تحريم أم لا وجهان أقواهما الأول و احوطهما الثانى.

(الثالث) لو عقد له وكيله أو وليه

فالمدار على علمه و جهله لا على علم الوكيل أو الولى أو جهله.

(الرابع) التحريم الابدى إنما يترتب على العده من غير العاقد

اما إذا كانت منه فلا تحريم نعم قد يحرم العقد فيها أيضا تكليفا و وضعا لكنه لا يوجب الحرمه الابديه كما فى عده الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل و الطلاق التاسع الموجب للتحريم الابدى و قد يحرم وضعيا تكليفا كما فى العده الرجعيه فان التزويج فيها باطل لكونها زوجه أو بمنزلتها و اما إذا وطى زوجه الغير شبهه فاعتدت منه فان العقد فى أثناء العده و ان أوجب التحريم الابدى لكنه لا من حيث العده بل من حيث زوجيتها للغير.

(الخامس) العقد فی المده قبل العده و بعد زوال الزوجیه فاسد قطعا

فلو تزوجها بعد موت زوجها و قبل علمها به بطل (و کذا) لو تزوج المسترابه المعتده بالاشهر ثمّ جاءها الدم فاستأنفت العده بالاقراء و هل یوجب التحریم الابدی قولان أقواهما الأول و مثل ذلک ما لو تزوج المعتده منه إذا کان علیها عده لغیره کما لو کانت معتده من غیره فوطأها شبهه فحملت منه و لم نقل بتداخل العدتین فتقدمت عدته لمکان الحمل فعقد علیها فی الأثناء فانه لا یبعد التحریم الابدی لما علیها من تتمه العده السابقه.

(السادس) لا فرق فی العلم بکون المرأه ذات زوج أو فی عده بین العلم التفصیلی و الإجمالی

فلو علم إجمالا بوجود إحداهما فی نساء محصورات اجتنبهن اجمع فلو تزوجهن حکم بالبطلان ما دام الاشتباه فان تمیزن انکشفت الصحه فی الخلیه و التحریم الابدی فی المزوجه أو المعتده (و لو تزوج) احداهن فان بقی الاشتباه بطل و ان زال فان انکشف کونها خلیه صح و ان انکشف کونها مزوجه أو معتده حرمت ابدا علی اشکال.

(السابع) یقوم مقام العلم البینه و الاستصحاب و نحوهما

فلو شهدت البینه بالزوجیه أو الاعتداد أو علم بهما و شک فی الزوال لم یجز له التزویج فلو فعل حرمت علیه ابدا.

(الثامن) هن مصدقات فی التزویج و العده اثباتا و نفیا

فلو اخبرت بانها ذات زوج أو فی عده أو خلیه صدقت حتی لو علم بانها کانت ذات زوج أو فی عده فاخبرت بالطلاق و انقضاء العده فإذا تزوجها مع اخبارها بالوجود حرمت ابدا الا إذا انکشف الخلاف و لو تزوجها بعد اخبارها بالعدم لم تحرم کذلک حتی إذا انکشف الخلاف.

(التاسع) التحریم الابدی دائر مدار أمرین تحقق الواقع و العلم به

فالعلم جزء للموضوع لا تمامه فلو عقد علی من قطع بکونها ذات زوج أو معتده أو قضت البینه أو الاستصحاب به فانکشف کونها خلیه فلا تحریم و ان استحق العقاب للتجری.

(العاشر) إذا شک فی انها فی عده أم لا أو علم بکونها فی عده و شک بکونها منه أو من غیره

جاز له التزویج و لو علم ان التزویج کان فی العده مع الجهل و شک فی الدخول بنی علی عدمه و لو علم بعدم الدخول و شک فی علمها أو علمه بالحکم أو الموضوع بنی علی عدمه.

ثانیها: الزنی بذات البعل

مدخولا بها أو لا دواما أو متعه و المعتده رجعیا فی القبل أو الدبر دون البائنه و عده الوفاء و الفسخ و المتعه و الوطی بالملک أو الشبهه فانه یوجب التحریم الابدی من دون فرق بین الحره و الأمه بالنسبه إلی غیر مولاها اما لو زنی بها المولی و هی ذات زوج أو فی عده رجعیه ففی تحریمها علیه اشکال کما لا فرق فی الزوج بین الحر و العبد و الصغیر و الکبیر و لا بین علم الزانی بکونها ذات الزوج أو عده و عدمه بعد ان کان عالما بحرمه الوطی و لو تحقق الزنا منه فقط دونها بان کانت مشتبهه أو مکرهه کفی فتحرم علیه و یحرم علیها (اما لو انعکس) فکانت هی الزانیه دونه لم یکف فلا- تحرم علیه و لا- یحرم علیها علی اشکال (و لا یلحق) بذات البعل الأمه المستفرشه و ان وطئت بملک أو تحلیل و لو شک فی اصل العده أو کونها رجعیه فلا تحرم ما دام الشک اما لو علم بکونها فی عده رجعیه و شک فی انقضائها حرمت ابدا خصوصا إذا اخبرت بعدم الانقضاء (و لا تحرم الزانیه) و لو کانت مشهوره بالزنی علی الزانی إذا کانت خلیه و لا علی غیره و لو لم تکن فإذا زنی بها ثمّ تزوجها فاوله سفاح و آخره نکاح و مثلها مثل النخله أصاب الرجل من ثمرها حراما ثمّ اشتراها بعد فکانت له حلالا و ان کان الأولی الاجتناب خصوصا فی المشهوره بالزنا الا بعد التوبه و استبرائها بحیضه من مائه أو ماء غیره إذا لم تحمل منه و الا فلا استبراء و لو زنت امرأته لم تحرم علیه و لم یجب طلاقها و ان اصرت.

ثالثها: التزویج فی حال احرام الزوج أو الزوجه أو هما إذا انعقد صحیحا

سواء افسده أم لا دون ما إذا وقع فاسداً من اصله لحج أو عمره عنه أو عن غیره فرض أو نقل فانه حرام تکلیفا و وضعا دواما و متعه مباشره و توکیلا محرما کان الوکیل أو محلا

و كله حـال الاـحرام أو قبله بل لو كان الوكيل محرما بطل أيضا و ان كان الموكل محل بل لا فرق فى بطلانه بين العلم بالتحريم و عـدمه و تـذكر الاـحرام أو نسـيانه ثمّ (ان كان الزوج عالما) بالتحريم و الاحرام حرمت عليه ابـدا و حرم عليها كـذلك و ان لم يـدخل بها اما إذا كان جاهلا بهما أو بأحدهما لم تحرم فله العقد عليها بعد الاحلال و ان دخل بها و يشترط كون العقد صـحيحا فى نفسه لو لا الاحرام فلو كان فاسـدا فلا تحريم (و لا تحرم) الزوجه بوطئها فى الاحرام دائمه و منقطعه عالما بالتحريم و الاحرام أو جاهلا بهما و لو طلقها رجعيا جاز له الرجوع و يجوز للمحرم تملك الاماء و التوكيل فى تزويجه بعد الاحلال و ليس له إجازه التزويـج الواقع فضولا حال الاحرام أو قبله و هل له ذلك بعد الاحلال لما وقع حال الاحرام الاحوط العدم و لو على القول بالنقل و لو كان الفضولى محرما فعقده باطل لا يقبل الإجازه و لو كان المعقود له محلا.

رابعها: الدخول بالزوجه قبل إكمال تسع سنين قبلا أو دبرا

افضـى أو لم يفض عالما بالصـغر أو جاهلا به فانه موجب للبينونه و الحرمه الابديه على قول مخالف للمشـهور استنادا إلى مرسل يعقوب بن شـعيب عن الصادق عليه السلام إذا خطب المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له ابدا الا انه لاعراض المشـهور عنه و معارضته بالنصوص الداله على بقاء الزوجيه حتى مع الافضاء فكيف بدونه لا يصلح للاستناد فالأقوى ما عليه المشهور من بقاء الزوجيه و عدم الحرمه الابديه نعم لا ريب فى حرمته تكليفا و ترتب الضمان عليه وضعا لو عابت به بافضاء أو غيره ممـا يوجب ارشا أو ديه و لا فرق فى ذلك بين الـدوام و المتعه بل لا فرق فى الحرمه التكليفيه بين الزوجه و المملوكه و المحلله و مشتبهه السن كالمعلوم صغرها للاستصحاب و الحكم مقصور على الوطى فيحل ما عداه من ضروب الاستمتاع.

خامسها: الدخول كذلك إذا حصل به الافضاء

برفع الحاجز بين مسلك البول أو الغائط و مسلك الحيض فانه موجب للبينونه و الحرمه الابديه على قول مخالف

للمشهور و لحرمه الوطی ابدا قبلا و دبرا مع بقاء الزوجیه علی المشهور فتکون الحرمه عرضیه کحرمته فی حال الحیض و نحوه و الا فهی زوجه تترتب علیها جمیع احکامها من التوارث و تحریم الخامسه و الأخت و بنت الأخت و العقد علی الأمه بدون رضاها و جواز باقی الاستمتاعات و استحقاق القسم کما تستحقه الرتقاء و القرناء و الحائض و النفساء و عدم الحد فی وطیها حتی مع العلم و العمد و ان أثم و عزر و لحوق الولد به لو حملت منه و صحه طلاقها و ظهارها ان حرمنا به غیر الوطی من ضروب الاستمتاع و لعانها لنفی الولد و للقذف و جواز العود بها برجعه أو نکاح مستأنف و تکون عنده کما کانت قبل نعم لا یثبت الاحصان بها لعدم التمکن من الوطی فلو زنا أو زنت وجب الحد دون الرجم و الحکم عندهم مقصور علی افضاء الزوجه الصغیره دواما أو متعه بالوطی عالما بصغرها فلا یسری إلی المملوکه و المحلله و الاجنبیه سواء وطأها بشبهه أو زنا و لا إلی الزوجه الکبیره و لا إلی الافضاء بالإصبع و نحوه و لا إلی الجهل بصغرها کما لو اعتقدها کبیره فوطأها فافضاها فبان الخلاف (و حیث انه) لا دلیل یعتمد علیه علی کل من القولین فالأقوی بقاء الزوجیه و جواز الوطی خصوصا إذا اندمل الجرح و صلح الوطی فان أخبار الباب اجمع خالیه عن التعرض لحرمه الوطی و فیها ما هو صریح ببقاء الزوجیه و ما ذکرناه فی کتاب الدیات من الحرمه الابدیه فهو علی مذهب المشهور- نعم تترتب- علی الافضاء أحکام أخر:

(أحدها) الدیه فانها تجب فی افضاء الاجنبیه مطلقا بالوطی أو بغیره صغیره أو کبیره أمه أو حره موطوءه بشبهه أو زنا مطاوعه أو مکرهه اما الزوجه دواما أو متعه أمه أو حره امسکها أو طلقها فان افضاها بالوطی بغیر تفریط وجبت إذا کان قبل البلوغ دون ما بعده و لو وطأها مع الشک فیه وجبت للاستصحاب و ان افضاها بغیر الوطی أو بالوطی عن تفریط وجبت مطلقا قبل البلوغ و بعده و کذا المحلله- و اما- المملوکه فلا دیه لها إذا افضاها سیدها و ان اثم و هی دیه نفس کامله ففی الحره نصف

دیه الرجل و فی الأمه اقل الامرین من قیمتها و دیه الحره و تجب فی العمد و شبهه علیه فی ماله و فی الخطأ المحض کما إذا کان صغیرا أو مجنونا أو نائما علی عاقلته.

(ثانیها) المهر فانه یجب بالافضاء بالوطی مطلقا صغیره کانت أو کبیره حره أو أمه زوجه أو اجنبیه حل له وطؤها أو حرم الا إذا کانت مملوکه له أو محلله أو بغیا غیر مملوکه اما لو کانت مملوکه فالمهر لسیدها و ان کانت بغیا و یجب المسمی ان کان و الا فمهر المثل و فی الأمه مهر المثل أو عشر القیمه فی البکر و نصفه فی الثیب و لو افضاها بغیر الوطی لم یستقر به المهر فی الزوجه و لم یلزمه مهر فی الاجنبیه لإناطته بالدخول و لو کانت بکرا فهل یثبت لها ارش البکاره زائدا علی المهر وجهان أقواهما العدم لدخوله فی المهر الذی لوحظت البکار فیه.

(ثالثها) النفقه فانها تجب فی افضاء الزوجه الدائمه الحره قبل البلوغ أو بعده بالوطی أو بغیره فانه قد افسدها و عطلها علی الأزواج فان امسکها فذاک و ان طلقها و لو بائنا وجب علیه القیام بامرها حتی یفرق بینهما الموت الا إذا تزوجت فان طلقها الثانی بائنا أو رجعیا بعد تمام عدتها أو تعذر انفاقه علیها لغیبه أو فقر ففی عودها علی الأول اشکال و فی جریانه بالنسبه إلی المتمتع بها و الأمه المزوجه أو الموطوءه بالملک بشبهه أو زنا اشکال و یجری علی هذه النفقه حتی فیما بعد الطلاق حکم النفقه علی الزوجه من تقدمها علی نفقه الأقارب و ثبوتها فی الذمه عند الامتناع أو العجز و السقوط بالنشوز ما دامت فی حباله علی اشکال.

الثانی: اللعان بشرائطه

بان یقذفها بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البینه أو ینفی ولدها الملحق به ظاهرا فتحرم به علیه مؤبدا و یسقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا و ینتفی الولد عنه و بحکمه فی التحریم قذف زوجه الصماء و الخرساء خلقه أو عارضا بما یوجب اللعان لو لا الآفه و لو قذف زوجها الأخرس أو الاصم فلا تحریم.

الثالث: الطلاق تسعا للعده ینکحها بینها رجلان

بان طلقت بالشرائط ثمّ ارتجعت فی العده فوطئت ثمّ طلقت کذلک ثمّ ارتجعت فوطئت ثمّ طلقت ثالثا فنکحت

بعـد عـدتها زوجا غيره فوطئت ثمّ طلقت فتزوجها الأول بعـد العـده ثمّ طلقها كذلک حتى استكملت تسعا متواليه أو متفرقه فلا يقدح تخلل طلاق للسنه فيما بينها فتحرم به الحره ابدا دون الأمه و ان كان الاحوط حرمتها به أيضا و أحوط منه حرمتها بالست القائمه فيها مقام التسع فى الحره.

(الجذوه الثانيه) فى التحريم الغير مؤبد

اشاره

و هو اما تحريم جمع أو غيره و تحريم الجمع اما بمصاهره أو استيفاء عددا أو اختلاف فى حريه و رقيه فهنا قبسات:

القبس الأول: فى تحريم الجمع بالمصاهره

اشاره

و يحرم بها كذلک ثلاثه فريق:

الأول: بنت الزوجه و ان نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم

و إلا حرمت مؤبدا كما سلف فلو فارق الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلت له البنت بعد انقضاء العده فيما إذا كان الطلاق رجعيا.

الثاني: اخت الزوجه لأب أو لأم أو لهما

فانه يحرم الجمع بينهما فى النكاح دواما و متعه فلو عقد عليهما متعاقبا كان العقد للسابقه و بطل عقد الثانيه سواء دخل بالاولى أم لاـ (و يبطل كلاهما مع التقارن) (و لا يحرم بـذلک) وطى الأولى سواء دخل بالثانيه أم لا بل له وطى الأولى حتى فى عـده الثانيه فيمـا لو كان لها عـده كما إذا وطأها جهلا بكونها أختا للاولى على كراهه (و يحل العقـد) على الأخت فى عـده اختها إذا كانت بائنه لطلاق أو فسخ أو وطى شـبهه الا فى عده ى المتمتع بها لانقضاء المده أو هبتها على قول قوى (و لا يحل) فى العده الرجعيه مطلقـا بـل لو كـان الطلاـق خلعيا فتزوج الأخت فى العـده فليس للزوجه الرجوع فى البـذل (بل لها الرجوع و ليس له الرجوع بها حتى يفـارق أختهـا لان المانع من قبله فى العـده) (و الأخت الرضاعيه) كالنسبيه حتى لو وقع بعـد التزويـج فان الرضاع كما يبطل ابتـداء يبطل اسـتدامه (نعم يعتبر) فى النسب ان يكون عن وطى صـحيح بعقـد أو شـبهه فلو كان أختا من الزنا لم تحرم و ان كان أحوط (و كـل امرأتين) لاـ يجوز الجمع بينهمـا فى النكـاح لاـ يجوز أيضـا فى الوطى بالملک و ان جاز فى نفس الملک دفعه و متعاقبا (فالوطى) بالملک فى الأمه بمنزله العقد فى الحره

تحدث به علقه تشبه علقه الزوجيه بها تكون الأمه فراشا فلو وطى امته بالملك و لو حراما لعارض من حيض أو نفاس أو احرام أو صيام أو يمين أو ظهار أو نحو ذلك حرمت عليه اختها حرمه عرضيه لا توجب حدا و لا تمنع من لحوق الولد حتى يخرج الأولى عن ملكه و لو إلى بعض أهله بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبه و فى البيع بشرط الخيار اشكال أو إيقاع كالعتق و ان لم يستبرئها بل و لو كانت حاملا منه على اشكال (فيكون الإخراج) عن الملك فى الأمه قائما مقام الطلاق فى الحره و لا يكفى اعتزالها و العزم على عدم العود إليها و لا حرمتها بالعرض لحيض و نحوه (و لو حرمت) بالتزويج أو الكتابه أو الرهن أو الرضاع فاشكال (و لو) كانت الأولى محرمه بالذات لرضاع أو كفر كالمجوسيه فوطأها بشبهه أو بدونها لم تحرم الثانيه (و كذا لا يجوز) الجمع بينهما بالزوجيه فى واحده و الوطى بالملك فى الأخرى فلو ملك اخت زوجته لم يحل له وطيها ما دامت الأولى فى حباله سواء كانت حره أو أمه مدخولا بها أم لا فلو فعل لم تحرم الزوجه و لا يحد و ان أثم و عزر (و لو وطأ إحدى الأختين) لم يجز له تزوج الأخرى الا بعد إخراج الأولى عن ملكه و الوطى بالتحليل كالوطى بالملك و الاستمتاع بما دون الوطى كالوطى على اشكال (اقربه العدم)- و لو وطأ الثانيه- بعد وطى الأولى و قبل إخراجها عن الملك فان وطأها بجهاله لم تحرم عليه الأولى و اما الثانيه فهى باقيه على تحريمها حتى تموت الأولى أو تخرج عن ملكه- و ان- وطأها و هو يعلم انها محرمه عليه حرمتا عليه جميعا ثمّ لا تحل الأولى حتى تموت الأخرى أو يخرجها عن ملكه لا للرجوع إلى الأولى- و أما الثانيه- فتحل بموت الأولى أو إخراجها عن ملكه مطلقا- و هو مقصور- على الموطوءتين بالملك أو التحليل- فلا يتعدى- إلى الموطوءه بالعقد إذا وطأ اختها آثما بالملك أو العكس- و لا إلى الموطوءه- بالملك أو العقد إذا وطأ اختها زانيا بغير سبب مستحق و ان كان اشد حرمه- و لا إلى اللمس- أو النظر بشهوه فى إحداهما أو فيهما دفعه أو على التعاقب الا إذا قيل بقيامه مقام الوطى فى جميع ما يترتب عليه من التحريم- نعم- لا فرق بين الوطى فى

القبل أو الدبر- و يجوز الجمع- بين الفاطميتين على كراهه سواء كان الزوج فاطميا أم لا.

الثالث: بنت اخت الزوجه و بنت اخيها و ان نزلتا

اشاره

فلا- يجوز نكاحهما الا- برضا الزوجه فان اذنت صح و الا فلا من دون فرق فى الزوجه و الداخله عليها بين ان يكونا حرتين أو امتين أو مختلفتين عالمتين أو جاهلتين أو مختلفتين دائميتين أو منقطعتين أو مختلفتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين طالت المده فى المنقطعه أو قصرت اطلعت الزوجه على ذلك بعد وقوعه أو لم تطلع على اشكال فى بعض الصور- و اقتران العقدين- حكمه حكم سبق عقد العمه و الخاله نعم لو سبق عقد بنت الأخ أو الأخت جاز ادخال العمه و الخاله عليهما و ان لم يأذنا و ليس لهما فسخ عقد انفسهما و لا عقد الداخله كما ليس للداخله فسخ عقد نفسها و لا عقد المدخول عليها سواء علمت بكون المدخول عليها بنت أخ أو اخت أم لا.

فروع:

الأول: الإجازه اللاحقه كالاذن السابق

و يكفى فيهما الرضا الباطنى و ان لم يظهر بقول أو فعل.

الثانى: لا رجوع فى الإجازه و لا فى الإذن إذا وقع الرجوع بعد العقد

و يصح قبله لكن لو لم يبلغه الرجوع فتزوج فهل يصح العقد أو يبطل وجهان اقربهما الثانى (و الأول لا يخلو من قوه) (و لو اذنت أو اجازت) على ان يدفع إليها مالا أو شبهه فلم يدفع فان كان على نحو التقييد بطل و الا فلا.

الثالث: اعتبار الإذن هنا حكم لاحق

فلا يسقط بالاسقاط نعم لو اشترط على العمه أو الخاله فى ضمن عقد تزويجهما أو عقد آخران له العقد على ابنه الأخ أو الأخت على نحو شرط النتيجه صح و لا يعتبر بعد ذلك استيذانهما اما لو شرطه على نحو شرط الفعل بان يأذنا له فيه فلم يأذنا عصيانا فهل له ذلك أم لا وجهان (أوجههما

ان له ذلک) و لا يتحقق هنا الجبر على العمل بالشرط لان المقصود منه الرضا و متى تحقق الجبر فلا رضا.

الرابع: إذا تزوج إحدى البنتين على العمه أو الخاله من دون اذنهما

كان الخيار لهما فى عقد الداخله بين الإجازه و الرد لا فى عقد انفسهما فليس لها فسخه و إذا ماتت قبل الإجازه لم يكف العقد السابق بل لا بد منن تجديده.

الخامس: يجرى الحكم على بنت الأخ أو الأخت من الرضاع

كما يجرى فى النسب حتى لو حصل لها ذلك بعد التزويج بها بطل فان الرضاع كما يبطل ابتداء يبطل استدامه و كذا إذا جمع بينهما فى حال الكفر ثمّ اسلم على اشكال.

السادس: إذا طلق العمه أو الخاله رجعيا

لم يجز له تزويج إحدى البنتين الا بعد انقضاء العده و لو كان بائنا و لو لكونه خلعيا جاز من حينه و لو رجعت فى البذل بعد التزويج باحدى البنتين جاز و كان رضا به فلا يبطل و ان رجع بها على اشكال.

السابع: الحكم مقصور على التزويج دون الوطى بالملک أو التحليل

فيجوز وطى العمه و بنت اخيها أو الخاله و بنت اختها إذا كانتا مملوكتين له أو محللتين و يجوز تجويز بنت الأخ أو الأخت الحرتين على العمه أو الخاله المملوكتين أو المحللتين كما يجوز العكس.

الثامن: إذا جمع بين العمه و الخاله و إحدى البنتين و شک فى الصحه و الفساد

بنى على الصحه سواء كان للشک فى السبق و الاقتران أو فى تعيين السابق أو فى الإذن من العمه أو الخاله الا إذا كان النزاع معهما و انكراه فالقول قولهما بيمينها ادعاه الزوج أو إحدى البنتين على الأقوى.

القبس الثانى: فى استيفاء العدد

(يحرم فى الدائم) جمع أزيد من أربعه على الحر و العبد فى الحرائر و الاماء ابتداء و استدامه فان رسول الله صلّى الله عليه و آله و

سلَّم قال لغيلان بن سلمه لما اسلم عن عشر امسك أربعا و فارق سائرهن و أمر قيس بن الحرث عند نزول الآيه و كان تحته ثمان ان يطلق أربعا و يمسك أربعا قال فجعلت أقول للمرأه التى لم تلد

یا فلانه ادبری و التی قد ولدت یا فلانه اقبلی و إذا طلق واحده من الأربع- فان- کان بائنا فقد برئت عصمتها و جاز له العقد علی غیرها من حین الطلاق سواء کان لها عده أو لا کغیر المدخول بها علی کراهه فی المعتده و کذا لو ماتت أو بانت بفسخ و نحوه- و ان کان- رجعیا لم یجز حتی تنقضی عدتها- ثمّ- لیس للحر فی الدائم أن یجمع من الاماء أزید من امتین کن معهما حرائر أم لا- و لا- للعبد- أن یجمع من الحرائر أزید من حرتین بل لیس له الزیاده علی ذلک حتی من الاماء بل لیس له الزیاده علی الحره الا امتین فللحر جمع أربع حرائر أو حرتین و امتین أو ثلاث حرائر و أمه (لا ثلاث اماء و حره) فضلا عن أربع اماء و للعبد جمع أربع اماء أو حرتین أو حره و امتین لا ثلاث حرائر فضلا عن الأربع و لا حره و ثلاث اماء فضلا عن حرتین و امتین- و المبعض- کالحر بالنسبه إلی الاماء فلا یتجاوز امتین و کالعبد بالنسبه إلی الحرائر فلا یتجاوز حرتین و کذا المبعضه أمه بالنسبه إلی الحر و حره بالنسبه إلی العبد (و اما المتعه و ملک الیمین) و منه التحلیل فلکل من الحر و العبد ان ینکح فی کل منهما ما شاء حتی لو أراد أن ینکح الفا جاز مستقلات أو منظمات إلی الأربع الدائمات.

القبس الثالث: فی الاختلاف فی الحریه و الرقیه

اشاره

لا ریب فی جواز التسری و الوطی بملک الیمین أو التحلیل من دون کراهه و لا منع قدر علی الحره أو لم یقدر خشی العنت أو لم یخش کما لا ریب فی جواز العقد علی الأمه دائما و متعه لمن عدم الطول و خشی العنت- و اما- مع عدم ذلک فمنهم من حرمه مطلقا و منهم حلله مطلقا و منهم حرم الدوام دون المتعه- و الأقوی- الحلیه مطلقا علی کراهه هی فی الدوام اشد منها فی المتعه و فی الأمه القن اشد منها فی المبعضه (نعم لا یجوز نکاح) الأمه علی الحره الا باذنها فلو فعل بدون الإذن کان لها الخیره بین اجازته و فسخه فان اجازته جاز و الا بطل و لیس لها فسخ عقد نفسها- و لو انعکس- الفرض فادخل الحره علی الأمه جاز ثمّ ان کانت الحره عالمه بان عنده أمه لزم و لیس لها الفسخ لا فی

عقدها و لا فی عقد الأمه (و ان كانت جاهله فعلمت) كان لها فسخ عقد نفسها دون عقد الأمه و لا يجب عليه الاعلام فلو اخفى عليها ذلك ابدا صح عقدها و لا اثم (و حكم اقتران العقد على الأمه و الحره) حكم سبقه على الحره فيصح بالنسبه إلى الحره و يلزم فلا تتسلط على فسخه و يقف بالنسبه إلى الأمه على اجازتها إذا لم تأذن فيه سابقا و إلا لزم- و المسأله نظير- مسأله الجمع بين العمه و بنت اخيها و الخاله و بنت اختها فيجرى فيها ما جرى فی تلك من الفروع و ان اختلفا فی بعض الأحكام.

فروع:

الأول: لو كانت الحره غائبه

لم يسقط اعتبار اذنها اما لو كانت صغيره أو مجنونه سقط و لا يعتبر اذن الولى فلو بلغت أو زال جنونها بعد العقد فهل لها فسخه أو فسخ عقد نفسها أو ليس لها شی ء من ذلك وجوه اقربها الأخير- اعتبار اذنها بعد البلوغ غير بعيد- و يجرى ذلك فی الخاله و العمه أيضا.

الثانی: هل يختص الحكم بالدوام من الطرفين

فلو كان متعه فيهما أو فی أحدهما لم يجز و بالامه القن فلو كانت مبعضه لم يجر وجهان أقواهما العموم.

الثالث: لو طلق الحره بائنا لم يعتبر اذنها فی تزويج الأمه

و لو قبل انقضاء العده قطعا اما لو كان رجعيا فهل يعتبر اذنها قبل انقضاء العده أم لا اشكال اقربه الاعتبار- تنبيه- قد علم حكم الاقتران فی العمه و بنت اخيها و الخاله و بنت اختها و الحره و الأمه (و أما فی الموارد) الأخر مما يحرم فيها الجمع كالبنت و امها و الأخت و اختها و الزائد على الأربع إذا جمعهما فی عقد واحد أو متعدد مع التقارن- فالمشهور- على البطلان فيها اجمع لحرمه الجمع و لا مرجح (و أفتى الشيخ و اتبعه) بالتخيير فإذا تزوج البنت و امها و الأخت و اختها فی عقد واحد فهو بالخيار يمسك ايتهما شاء و يخلى سبيل الأخرى و إذا تزوج خمسا أو اكثر فی عقده يخلى سبيل ايتهن شاء و يمسك الأربع و كذا ذو الثلاث إذا عقد على اثنتين يمسك واحده و يخلى سبيل الأخرى (و هذا هو الأقوى) (قد عرفت فيما سبق ان الأقوى هو البطلان للتمانع) فيكون التخيير

هنا نظیر التخییر فیمن اسلم علی أزید من النصاب سوی ان هذا فی الابتداء و ذاک فی الاستدامه- تذییل- إذا تزوج الأختین أو شبههما متعاقبا و اشتبه السابق فان علم تاریخ أحدهما صح دون المجهول و ان جهل اجتنبهما و انفق علیهما الا ان یطلقهما أو یطلق الزوجه الواقعیه منهما و یجدد العقد علی من شاء منهما بعد انقضاء عده الأخری ان دخل بها و هل یجبر علی الطلاق أو یفسخ الحاکم أو یفسخان أو یقرع وجوه (ثمّ ان کان الطلاق قبل الدخول) فهل یجب لکل منهما نصف المهر أو یجب نصف واحد- و علی الثانی- فهل تخرج مستحقته بالقرعه أو ینصف و- علی الثانی- فان تساوی المهران فلا اشکال اما إذا اختلفا فهل یقرع أو یعطی ربع مجموع المهرین- و علی الثانی- فهل یوزع المجموع علیهما أو تعطی کل واحده ربع مهرها وجوه (التوزیع علی النسبه بقاعده العدل غیر بعید) (و لو طلق) بعد الدخول فالمهران مع جهلهما و لو اوجبنا مهر المثل فی النکاح الفاسد مع الوطی بالشبهه فان تساوی مع المسمی فلا اشکال و الا فالقرعه.

القبس الرابع: فی التحریم الذی لیس بمؤبد و لا تحریم جمع

اشاره

و سببه أمران:

أحدهما: استیفاء عدد الطلاق

فإذا استکملت الحره ثلاث طلقات بأی أنواع الطلاق یتخللها رجعتان و لو بعقد جدید حرمت علی المطلق دواما و متعه حتی تنکح زوجا غیره دواما و تذوق عسیلته و یذوق عسیلتها و لو کانت تحت عبد (و إذا استکملت الأمه) طلقتین حرمت علیه و لو بملک الیمین أو التحلیل حتی تنکح زوجا غیره کذلک و ان کانت تحت حر و کما یهدم الزوج الآخر الثلاث یهدم ما دونها فإذا تخلل بین الطلقات هدم ما تقدمه فإذا عادت لزوجها بعده کانت عنده علی الثلاث کحالها السابق.

ثانیهما: الکفر

اشاره

و هو ابتدائی و ارتداد (فاما الابتدائی فانه فی الزوج محرم مطلقا فلا یحل للمسلمه نکاح الکافر کتابیا أو غیره دواما أو متعه ابتداء أو استدامه لقوله تعالی فی الابتداء [وَ لَا تُنْکِحُوا الْمُشْرِکِینَ حَتّٰی یُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکٍ وَ لَوْ أَعْجَبَکُمْ]

و فی الاستدامه- فلا- ترجعوهن إلی الکفار لا- هن حل لهم و لا- هم یحلون لهن- فإذا اسلمت زوجته دونه- فان کان قبل الدخول- انقطعت عصمتها منه فی الحال و لا عده و لا مهر و ان ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قضی لها بنصف الصداق و قال لم یزدها الإسلام الا عزا لکن لم یوجد عامل به- و ان کان بعد الدخول- و قف علی العده فان أسلم فیها فهی زوجته من دون حاجه إلی رجوع و الا انفسخ العقد و استقر المهر و إذا اسلما دفعه فلا فسخ سواء کان قبل الدخول أو بعده- و اما الزوجه- فکذلک إذا کانت مشرکه غیر کتابیه قولا واحدا فی الدوام و المتعه و ملک الیمین فی الابتداء و الاستدامه لقوله تعالی فی الابتداء [وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکَهٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْکُمْ] و فی الاستدامه [وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ] فإذا أسلم زوج غیر الکتابیه دونها- فان- کان قبل الدخول انقطعت العصمه فی الحال و لا عده (اما المهر) فهل یثبت اجمع أو یسقط اجمع أو یتنصف وجوه و المشهور علی التنصیف و القاعده تقضی بالسقوط کلا لان اختلاف الدین فسخ لا طلاق و اذا کان بعد الدخول و قف علی العده فان سلمت فیها فهی زوجته و الا بانت منه و استقر المهر (و أما الکتابیه) اعنی الیهودیه أو النصرانیه فیحل نکاحها استدامه إجماعا فإذا اسلم زوجها دونها فهی علی نکاحه قبل الدخول و بعده دائما و منقطعا سواء کان کتابیا أو غیره- و اما فی الابتداء- فمنهم من حرمه مطلقا و منهم من حلله مطلقا و منهم فصل بین الدوام فلا یحل و المتعه و ملک الیمین فیحل و الأقوی لجواز مطلقا- و لکن الاحتیاط بترکه دواما لا یترک- لقوله عز من قائل فی سوره المائده التی هی آخر القرآن نزولا- و قد نسخت ما قبلها و لم ینسخها شی ء [الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ]- الحلیه فی

الجمله مسلمه و لكنها لا تدل على الحليه الخاصه اعنى حليتها دواما- نعم قد نهى عنه فى السنه نهى تنزيه لا تحريم هو فى الدوام اشد منه فى المتعه و فيمن يستطيع نكاح المسلمه أو تكون عنده اشد من غيره بل لا يترك الاحتياط بتركه دواما على المسلمه الا برضاها بل فى الأخبار ما يدل على ثبوت الخيار للمسلمه لو نكحت على الكتابيه و هى غير عالمه بل فيها ما يدل على اجراء حكم الأمه عليها حتى فى عدم جواز الجميع بين الثلاث و الاحتياط طريق السلامه- و لو تزوجها- فليمنعها من شرب الخمر و اكل لحم الخنزير و له الزامها بإزاله ما يمنع من الاستمتاع أو ينقصه كالنتن و شعر العانه و طول الاظفار و نحوها و منعها من الخروج إلى الكنائس و البيع و استعمال النجاسات و ليس له اجبارها على الغسل من الحيض أو غيره- أما المجوسيه- فهل هى كالكتابيه أو كغيرها قولان و الأقوى التفصيل- فى التفصيل نظر واضح- بين الدوام فلا يحل و لو استدامه و المتعه فتحل و لو ابتداء فضلا عن الوطى بالملك (و أما الارتداد) فان كان قبل الدخول انقطعت العصمه فى الحال سواء كان من الزوج أو الزوجه أو منهما معا دفعه فطريا كان أم مليا (ثمّ ان كان) منها فلا مهر لان الفسخ جاء من قبلها و كل فسخ جاء من قبلها قبل الدخول فلا مهر فيه لا- يستثنى منه الا ما لو فسخت قبله بعنته فان لها نصف المهر- أما- إذا كان الارتداد منه فان عليه نصف لمهر فان كان مسمى صحيح فنصفه و إلا فنصف المثل (و إذا كان الارتداد) بعد الدخول استقر المهر (ثمّ ان كان) من الزوجه عن فطره أو مله أو من الزوج عن مله وقف النكاح على انقضاء العده التى هى كعده الطلاق فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت و الا انفسخ (و إذا كان من الزوج) عن فطره بانت فى الحال و اعتدت عده الوفاه

و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا اسلم الكافر على نكاح أقر عليه إذا كان صحيحا عندهم و إن كان فاسدا عندنا

فان لكل قوم نكاحا و لا يجب الفحص عن كيفيه وقوعه فان كثيرا من الكفار اسلموا على عهده صلّى الله عليه و آله و سلّم مع ازواجهم فاقرهم على نكاحهم من غير استفصال

الا إذا اشتمل على ما يبطله استدامه كنكاح إحدى المحرمات عينا أو جمعا فيجرى عليه حكم الإسلام فان الاستدامه كالابتداء بعد الإسلام فلو اسلم الكافر كتابيا أو غيره على اكثر من أربع فاسلمن أو كن كتابيات تخير أربعا من دون تجديد عقد بشرط جواز نكاحهن فى شريعه الإسلام و فارق الباقى من دون طلاق ان كان حرا و هن حرائر و الا اختار العدد المعين للحر و العبد من دون فرق بين من ترتب عقدهن و اقترن و لا بين اختيار الاوائل فى العقد أو الاواخر و لا بين من دخل بهن و غيرهن و لو اسلم معه أربع و بقى ربع كتابيات بقى التخيير.

المسأله ۲: الفرق المنتحله للإسلام إذا كانوا محكوما بكفرهم كالنواصب و الخوارج و الغلاه يجرى عليهم حكم الكفار

فلا يجوز تزويجهم و لا التزويج منهم قطعا و أما من عداهم ممن لم يحكم بكفره كالمخالفين فيجوز التزويج منهم إجماعا و أما تزويجهم ففيه قولان أقواهما الجواز على كراهه (و لكن الاحتياط فيه لا يترك الا لضروره أو لمظنه غلبتها عليه دون العكس) فان العارفه لا توضع الا عند العارف و المرأه تاخذ من دين زوجها و الا فهم اليوم أهل هدنه ترد ضالتهم و تؤدى امانتهم و تحقن دماءهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم و تتكافأ دماءهم و فروجهم إلى ان تظهر كلمه الحق فلا تتكافأ الدماء و لا الفروج فلا يقتل المؤمن بالالف منهم نسأل الله تعجيل الفرج لمن يملؤها قسطا و عدلا صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطاهرين- و يجرى الحكم- كذلك على غير الإماميه من فرق الشيعه كالزيديه بل و غير الاثنى عشريه من الإماميه كالاسماعيليه فالمدار فى النكاح على الإسلام بالمعنى العام فجميع فرقه التى لم يحكم بكفرها تشترك فى التناكح و التوارث و غيرهما من الأحكام و الحدود.

المسأله ۳: الكفاءه قسمان شرعيه و عرفيه

فالكفاءه الشرعيه هى الكفاءه فى الدين حسب و العرفيه هى الكفاءه فى الحسب و النسب و الشرف و الغنى و العظمه و نحوها و الكفاءه التى هى شرط فى صحه النكاح هى الكفاءه الشرعيه فلا يصح تزويج المسلمه

بالكافر حتى مع علمها و رضاها و لا تزويج المسلم بالكافره كذلك و (و اما الكفاءه العرفيه) فليست شرطا فى صحته فيصح مع العلم و الرضا تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغير الهاشمى و العربيه بالعجمى و أرباب الصنائع بذوات الشرف من ذوى البيوت و تزويج فاقد اليسار و ان لم يكن قادرا على الإنفاق (كل ذلک لسحق الانانيه و تقويه الاخوه الإسلاميه و ان الشرف بالتقوى لا بالمال و سائر الأحوال) نعم ربما تكون الكفاءه العرفيه شرطا فى صحه تزويج الولى للصغير أو الصغيره أو الوكيل المطلق على التزويج أو شرطا فى لزوم العقد فيوجب تخلفها الخيار لو تزوجت به أو تزوج بها مع الجهل بالحال على تفصيل يذكر فى محله.

المسأله ۴: أفتى الاصحاب بأنه لو خطب المؤمن القادر على الإنفاق وجبت اجابته

و ان كان اخفض نسبا و لو امتنع الولى كان عاصيا و قيده بعض بما إذا لم يكن ممن يكره مناكحته كالفاسق خصوصا شارب الخمر و الزانى و بما إذا لم يكن فيه شى ء من المسلطات على الفسخ و لم تأب المولى عليها و قيده ثالث بعدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوه و بما إذا لم يكن هناک طالب آخر مكافئ و إن كان ادون منه و إلا جاز العدول و كان وجوب الإجابه تخييريا و استشكل آخر فى اصل الحكم فلم يوجب ذلک عليها و لا على الولى مطلقا و هذا هو الأقوى نعم قد تجب على الولى الإجابه إذا قضت المصلحه بها أو رضيت المخطوبه به و كان الرد مستلزما لعضلها كما انه لا ينبغى استعمال ما كان مستعملا فى الجاهليه من الآنفه و ملاحظه الجاه و المال فان المسلم كفؤ المسلمه و المؤمن كفؤ المؤمنه و المؤمنون اكفاء بعض و قد قال سبحانه و تعالى "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ".

المسأله ۵: قد سبق انه لا تجوز الخطبه لذات الزوج لا تصريحا و لا تلويحا

و لو معلقه على فراق زوجها و لا للمعتده رجعياً و لو معلقه على انقضائها و كل من حرمت عليه المرأه مؤبداً تحرم عليه الخطبه لنفسه تصريحا و تلويحا و اما المعتده بائناً فاما بالنسبه إلى غير الزوج فيحرم التصريح و يجوز التلويح (و اما بالنسبه إلى الزوج) فان

کـانت تحل له من دون محلل جاز التصـريح و التلويـح و ان احتاجت إلى محلل جاز التلويـح دون التصـريح و كل موضع يجوز التعريض أو التصـريح من الرجل يجوز من المرأه و متى حرم منه حرم منها و الإجابه تابعه للخطبه حلا و حرمه و لو فعل الممنوع منه تصريحا أو تلويحا لم تحرم بذلک فيجوز له تزويجها بعد انقضاء عدتها و لو خطبت فاجابت حرم على غيره خطبتها على قول و الأقوى الجواز على كراهه و لو خالف و عقد صح على القولين.

المسأله ۶: يكره تزويج الفاسق و تتأكد فى شارب الخمر

(لو قيل بالحرمه لم يكن بعيـداً و لا سـيما فى المـدمن) و الزانى و يكره العقـد على القابله المربيه و بنتها و على ضـره أمه من غير أبيه قبل أبيه لا بعده و على بنت زوجه أبيه من غير أبيه بعد ابه لا قبله.

المسأله ۷: نكاح الشغار باطل إجماعا

و إنما الخلاف فى موضوعه و يتصور هنا صور.

أحدها: ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحده نكاح الأخرى و هذه هى القدر المتيقن من الشغار نصا و اجماعاً فيبطل فيها العقدان.

ثانيها: ان يكون مهر إحـداهما نكاح الأخرى و اما الأخرى فممهوره أو مفوضه فتصـح الأخرى و ان جعل نكاحها صـداقا و تبطل الأولى التى جعل صداقها نكاحا على الأقوى.

ثالثها: ان يكون نكاح الأخرى جزء المهر فى الجانبين أو أحـدهما كما إذا تزوجتا على ان يكون مهر كل منهما أو إحداهما الف و بضع الأخرى.

رابعها: ان يكون المهر نفس المال و النكاح شرط فيه فيهما أو فى إحداهما.

خامسها: ان يكون المهر نفس النكاح و المال شرط فيه فيهما أو فى إحداهما و فى تحقق الشغار فى هذه الصور الثلاث اشكال و الاحوط الاجتناب و لو صححناها بطل المسمى و ثبت مهر المثل.

سادسـها: ان یکون نکاح الأخری شـرطاً فی العقد من دون مدخلیه له فی المهر لا اسـتقلالا و لا جزءً و لا شـرطاً کما إذا تزوجت إحـداهما برجل تفویضاً أو بمهر معلوم بشـرط نکاح الأخری من آخر کـذلک و هـذه یصـح فیها العقد و الشـرط ثمّ ان تزوجت الثانیه حسبما شرط لزم العقدان و الا تسلطت الأولی علی الفسخ.

سابعهـا: ان یکون نکـاح کل تفویضا أو بمهر معلوم داعیاً إلی نکاح الأخری کـذلک من دون اخـذه شـرطا لا فی العقـد و لا فی المهر و هذه لا ریب فی صحتها إجماعا و لو تخلف الداعی فلا خیار.

(و اما المقاصد)

اشاره

ففیها مصابیح:

المصباح الأول فیما یشترک به النکاح الدائم و المنقطع

اشاره

و هی العقد و العاقد و المعقود له و اولیاء العقد و المهر.

(فاما العقد)

فقد اجمع علماء السـلام علی انه لا نکاح (ان کان المراد بالنکاح الوطی بطلت الحصـر و ان کان المراد به العقد بطل الاسـتثناء و لو قیـد بـالحره لاـرتفع الإشـکال أی لاـ یسـتباح وطئ الحره) الا بعقـد سواء کان دواما أو متعه فلا یباح بالاباحه و لا بالتراضـی و بـذلک امتاز النکاح عن السـفاح الـذی یتحقق فیه التراضـی غالبا (و لا عقد هنا) الا بلفظ فلا یکفی الفعل لا فی الإیجاب و لا فی القبول و لاـ الکتابه و لا الإشاره الا الأخرس فیشـیر بما یـدل علی القصـد و ان قـدر علی التوکیل- و لا لفظ هنا- للقادر و لو علی التوکیـل الاـ بـالعربیه الصـحیحه مـاده و هیئه حتی فیما لا یتغیر به المعنی علی الاحوط و تجزی الترجمه مع العجز (و عـدم وجود القـادر علی العربیه الصـحیحه) و لو عجز أحـدهما دون الآـخر عقـد کـل بلغته و الصـریح فی الإیجـاب دوامـا و متعه زوجتک و انکحتـک و فی القبول قبلت أو رضـیت النکـاح أو التزویـج و لو اقتصـر علی قبلت أو رضـیت صـح و کـذا لو تغایرا کما إذا قال الموجب زوجتـک فیقول قبلت النکاح (و لا بـد من قصـد الإنشاء) فیهما فلو قصـد لاخبار لم ینعقـد و یکفی متعتک فی المنقطع قطعا و فی الـدائم خلاف و الجواز اقوی- و فی الجمله الاسـمیه- و المضارع و الأمر خلاف و حدیث سـهل الساعدی و خبرا بان یقضیان بالجواز (و لکن الاحتیاط

بالاقتصار علی صیغه الماضی لا یترک)- و فی قیام نعم- مقام الإیجاب خلاف و الأخبار الوارده فی المتعه الداله علی ان المرأه إذا قالت نعم عقیب قول الزوج لها تزوجتک متعه بکذا إلی کذا فهی امرأته تدل علی الجواز- و کما یصح الإیجاب- من المرأه و القبول من الرجل کما هو المتعارف یصح العکس فان کلا منهما یصح ان ینشأ زوجیته لصاحبه ابتداء فیعقبه صاحبه بالقبول فلو قال الزوج تزوجتک فقالت المرأه قبلت أو رضیت صح و لا یکون من تقدیم القبول علی الإیجاب و لو تقدم القبول بلفظ قبلت أو رضیت منه أو منها علی الإیجاب بطل- و لا ینعقد- بلفظ الهبه و التملیک و الاباحه أو الإجاره و نحوها- و یعتبر- فیه التنجیز فلو علقه علی شرط أو مجی ء زمان بطل و لا یقدح التعلیق الصوری کما لو قال ان کان هذا الیوم الجمعه فقد زوجتک- و المطابقه بین الإیجاب و القبول- فلو قصد القابل بانشائه غیر ما قصده الموجب بطل (و الموالاه بینهما) فلو طال الفصل بحیث یمنع من تحقق التخاطر العقدی لم یصح.

(و أما العاقد)

فی النکاح و غیره موجبا أو قابلا لنفسه أو لغیره فلا بد فیه من البلوغ و العقل و القصد و فی النکاح لا بد من عدم الاحرام أیضا فلا- عقد لصبی أو صبیه و ان بلغا عشراً أو کانا ممیزین اذن الولی أم لا أجاز أم لا علی المشهور لکن ان لم یکن إجماع کان لصحه عقد الممیز عن غیره وکاله أو فضولا- مطلقا و عن نفسه باذن الولی أو اجازته وجه لیس بالبعید و لا لمجنون مطبق أو ادواری فی دوره و لا- نائم أو غافل أو هازل أو سکران أجاز بعد الافاقه أم لا نعم فی صحیحه بن یزیع جواز تزویج السکری نفسها إذا رضیت بعد الافاقه و اقامت مع زوجها و عمل بها بعض و حملها آخرون علی سکر یتحقق معه القصد و ان لم یعرف فیه المصلحه و المفسده فیما یفعله و لذلک توقف علی الرضا بعد الافاقه و هو جید فیکون نظیر عقد المکره إذا لحقه الرضا (و لا- یصح عقد النکاح) من محرم ایجابا و قبولا مباشره و توکیلا لنفسه و لغیره نصا و إجماعا کما مر- و لا- یعتبر فی العاقد من حیث اجرائه لصیغه العقد رشداً أو اختیاراً أو حریه أو ذکوریه أو غیرها- فیصح عقد السفیه- لنفسه باذن الولی أو

اجـازته و لغيره و كـاله أو فضولاـ مطلقا- و الإكراه- على اجراء صـيغه العقـد إذا لم يسـلب القصـد غير قادح فلو اكره على إيقاع العقد لغيره صح إذا كان ذلك الغير راضـيا و ان حرم الإكراه و كذا لو اكره على إيقاعه له إذا كان راضيا بمضمونه لكن لا يريد مباشـرته بنفسه على اشـكال الاـ إذا لحق الرضا فيصـح حتى لو كان مكرها على مضـمونه على الأقوى (و يصـح عقـد المملوك) لنفسه إذا اذن المولى أو أجـاز و لو وكله غيره فيه أو عقـد له فضولا فاجاز صـح مطلقا اذن المولى أم لا أجاز أم لا نافى شـيئا من حقوقه أم لا و ان اثم مع المنافاه و اسـتحق المولى أجره المثل على المعقود له ان كان لذلك المقدار من الانتفاع أجره فى العاده و كان استيفائه بتسبيبه (و تتولى المرأه) العقـد لنفسـها و لغيرها ايجابا و قبولا و لو وكاله عمن يريـد تزويجها- تنبيه- للموجب ان يرجع عن ايجـابه قبل تمام القبول فلو رجع لغى فان تجـدد له فيه رأى جـدده و كـذا الوجن أو اغمى عليه فان الإيجاب قبل تمام القبـول كالعقـد الجـائز بعـد تمـامه يجوز نقضه اختيـارا و ينتقض قهرا بـالجنون و الإغمـاء و نحوهمـا و لاـ يؤثر فى الاسـتدامه الا باسـتدامته لا بحـدوثه نعم لا ينتقض بالنوم أو الغفله و نحوهما مما لا تنتقص به العقود الجائزه (اعتبار بقائه على الشـرائط المعتبره فى حـدوثه إلى لحوق القبول به غير بعيـد)- و لو كـان- مالكـا فخرج المـال عن ملكه كـذلك لم يبطـل الإيجاب بل يقف على الإجازه و كـذا لو عرض له الحجر بفلس أو سـفه أو رق (و لو أوجب النكاح) محلا فاحرم لم يبطل الا إذا فاتت المولاه و الا فلو احل قبل فواتها فلحقه القبول صـح (و هل يعتبر) فى القابل ان يكون واجدا للشـرائط من حين الإيجاب إلى تمام القبول أو يكفى كونه واجـدا لهـا حـال القبول و ان كـان فاقـدا لهـا حـال الإيجـاب أو يفصل بين ما يتوقف عليه التخاطب العقـدى فالأول و ما لا يتوقف فالثانى (وجوه) خيرها اخيرها (و يتفرع) عليه ان الزوج لو كان مجنونا حال ايجاب الزوجه أو مغمى عليه أو سـكرانا فأفاق و قبـل بطل و ان لم تفت المـوالاه و كـذا لو كان نائما فاستيقظ بخلاف ما لو كان صـغيرا مميزا فبلغ أو محرماً فاحل أو رقاً فتحرر أو سفيهاً فرشد فقبل فلا بطلان الا إذا فاتت المولاه.

(و اما المعقود له)

فهما الزوج و الزوجه و هما فی النکاح کالعوضین فی البیع یعتبر- وجودهما حال العقد فلا یصح تزویج من سیولد له و ان کان حملا و تعینهما بالاشاره و الاسم أو الوصف الرافعین للاشتراک فلو زوجه إحدی بنتیه أو زوجها من أحد ابنیه بطل (نعم لا تعتبر المعرفه التفصیلیه) بل تکفی الاجمالیه و ان لم تتمیز بها الصفات التی تختلف بها الرغبات فالغرر فی النکاح غیر مبطل و ان ابطل فی البیع بل یکفی التعیین الواقعی و ان لم یتمیزا حال العقد فلو زوجه کبری بناته أو زوجها من اکبر أولاده صح و ان لم یتمیزا حاله إذا أمکن تمییزهما بعده اما لو لم یمکن ففی البطلان أو الصحه و التعیین بالقرعه وجهان (و لو زوجه) الکبری و سماها باسم الصغری خطأ صح علی ما قصد و لغی ما اخطأ فیه و کذا لو اختلف الاسم و الإشاره أو الوصف و الإشاره (فرع) لو کان له عده بنات فزوجه احداهن فان لم یقصد معینه بطل و ان قصد صح فان اوکل الزوج التعیین إلیه صح و ان لم یسمها فی العقد و الا بطل (و لو اختلفا) فاما ان یکون العاقد هو الأب وحده بان یکون متولیا للایجاب و القبول أو یکون هو مع وکیل الزوج أو مع نفس الزوج (فعلی الأول) فالقول قول الأب ان کان الزوج وکله و اوکل التعیین إلیه اما إذا عین و اختلفا فی المعینه فالقول قول الزوج لأصاله عدم توکیله فیما یدعیه (و علی الثانی) فقول الوکیل حجه علی الزوج دون الأب (و علی الثالث) فان اختلفا فی المسماه فی العقد تحالفا لان کل منهما مدع و منکر و ان اتفقا علی عدم التسمیه و وقع القبول من الزوج علی ما قصده الأب فوقع الاختلاف فی قصده فالقول قوله لانه اعرف بقصده (و ان لم) ینازعه فی قصده و لکنه ادعی انه قصد غیر ما قصده بان قصد الأب الکبری و الزوج الصغری بطل العقد.

(و أما الاولیاء)

اشاره

فالنظر فی أسباب الولایه و مسقطاتها و المولّی علیه و مقدار الولایه و الأحکام و اللواحق:

(اما الأسباب)

فلا- ولا-یه فی النکاح الا- بقرابه أو وصایه أو حکم أو ملک- و لا- ولایه بالقرابه- الا للأب أو الجد و إن علا دون غیرهما من الأقارب قربوا أو بعدوا فلا ولایه لولد و لا أم و لا أخ و لا عم و لا لأحد من اباء الأم حتی آباء أم الأب- و

لاـ بالوصـايه- الاـ للوصـى عن الأـب أو الجـد له مع فقـد الآـخر- و لا بالحكم- الا للامام أو نائبه الخاص أو العام و هو المجتهد الجامع للشرائط- و لا ولايه- على المملوك الا لمالكه حتى مع وجود جده و أبيه أو أحدهما.

(و اما المسقطات)

اشاره

فثلاث:

الأول: الرق

فلاـ ولايه لمملوك و لو مبعضا على ولـده حرا كان أو عبـدا بل الولايه فى الحر للحاكم و فى العبـد لمولاه و لا على مملوكه فان مملوك المملوك كالمملوك ولايته للمولى و لو اذن له المولى فى تزويجه كان توكيلا لا ولايه.

الثاني: الكفر

فلاـ ولاـيه للكـافر على ولـده المسـلم فـان كـان الأب و الجـد معا كافرين فالولايه للحاكم و ان كان أحـدهما مسـلما دون الآخر فالولايه للمسلم حسب اما الولد الكافر فتثبت الولايه لأبيه و جده الكافرين الا إذا كان أحدهما مسلما فتختص به.

الثالث: النقص

بجنون أو سـفه أو صـغر فلاـ ولايه للمجنون أو السـفيه على ولـده جـدا كان أو ابا و لو كان أحـدهما كاملا دون الآخر اختصـت الولايه به و لا على مملوكه بل الولايه لوليه و كـذا لو كان المالك صـغيرا و إذا كان الولى محرما لم يصح له تزويج المولى عليه و ان كـان محلالاـ مباشـره و لاـ توكيلا لكن لا تسـقط الولايه لـذلك- الاغماء و السـكر- كالنوم يمنعان من صـحه العقـد الواقع حالهما لكن لا ترتفع الولايه بل ينتظر زوال العذر مع عدم حرج أو مشقه و إذا زال المسقط بعد تحققه عادت الولايه.

(و أما المولى عليه)

فلا ولايه فى النكاح الا على ناقص بصـغر أو جنون أو سـفه أو رق فلا ولايه لأحد على الكامل ذكرا أو أنثى إذا كانت الأنثى ثيبا بان ذهبت بكارتها بالوطى و لو بالزنا أو الشبهه اتفاقا نصا و فتوى أما لو كانت بكرا و ان تزوجت و وطئت دبراً أو ذهبت بكارتها

بغير الوطى فقـد اختلفت (فيها النصوص و الفتاوى) و الأقوى انها كالثيب امرها إليها (اعتبار اذن الولى و رضاها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو الاحوط احتياطا لا يترك) و ان استحب لها ارجاعه لابيها فانه

انظر لها و ابصر بل مع عدمه فإلى اخيها و لو تعددوا فالاكبر فانه بمنزله الأب ما لم يترجح عليه الأصغر بعقل أو رشد هذا إذا لم يعضلها الولى و تيسر استيذانه (و اما إذا تعذر أو تعسر) لغيبه متقطعه و نحوها أو عضلها فالامر إليها وحدها إجماعا و ليس من العضل المنع من التزويج بغير الكفو شرعا بل و عرفا بل يجوز المنع عنه إذا كان مستلزما لنقص فى العرض يدخل به على أقاربها العار حتى على المختار من ان امرها إليها و ان كان لو خالفت و عقدت صح و المنع عن المتعه ليس عضلا بخلاف الدائم و يتحقق العضل بمجرد المنع عن الكفر مع رغبتها فيه و لو لطلب كفو أعلى بل و لو لعدم بذل مهر المثل (و تثبت الولايه) لكل من الأب و الجد و الوصى و الحاكم على كل من الصغير و المجنون و السفيه اتصل الجنون و السفه بما بعد البلوغ أو انفصل نعم لا تثبت للوصى الا مع تنصيص الموصى عليها فى التزويج أو تعميم يشبه التنصيص و الا فالوصيه المطلقه أو القيمومه المطلقه منصرفه إلى غيره و تثبت للمالك على مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا اما إذا ادى و لو بعضا فلا ولايه و ان لم يجز له التزويج الا باذنه و كذا كل مملوك تحرر بعضه.

(و اما مقدار الولايه)

فلا ولايه للحاكم الا مع فقد الأبوين و وصيهما و لا ولايه للوصى الا مع فقدهما و اما هما فلكل منهما الولايه فى حال وجود الآخر و فقده فاى منهما عقد نفذ عقده و لو عقدا معاً فان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان اقترنا قبولا صح عقد الجد دون الأب و كذا لو جهل التاريخان أو أحدهما و لو تشاحا قبل العقد فالعقد للجد فلو بادر الأب و عقد بطل و فى حكم الجد أب الجد وجد الجد و هكذا صاعدا إذا تشاح مع الأب لصدق الجد على الكل فيدخل فى المنصوص اما لو تشاح مع الجد فهل هو كذلك أم لا وجهان اقربهما الأول لان المستفاد من الأخبار ان تقديم الجد على الأب لكونه ابا فلا يزاحمه ابنه فيجرى فى كل أب و ابن (و ولايه المالك له وحده) لا يشاركه فيها غيره و الذكر و الأنثى سواء فى المالك و المملوك فامه المرأه تزوجها سيدتها و يحل نكاحها بدون اذنها سواء المتعه و الدائم (و هى ولايه سلطنه و قهر) لا غبطه و حسبه فله اجبار امته أو عبده على النكاح ممن شاء و كيف شاء

و ان كانا كبيرين رشيدين و لو طلباه لم تجب الإجابه و تستحب (و اما من عدا) المالك من الاولياء فولايتهم ولايه غبطه و حسبه حتى الأبوين على الأقوى فليس لهم التزويج بدون مهر المثل و لا بالمجنون و لا الخصى و بغيرهما ممن به أحد العيوب سواء كانت مجوزه للفسخ أم لا و لا تزويج الطفل بذات العيب كذلك الا إذا قضت الغبطه به (ثمّ ان الولايه) على السفيه ليست على حد الولايه على غيره فانه بالغ عاقل فلا يجبر على النكاح فلو زوجه الولى مع عدم طلبه بطل نعم لتبذيره فى المال لم يستقل بالتزويج لاستلزامه المال من جهه المهر و النفقه و كذا السفيه.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: تزويج الولى حيث يجوز ماض على المولى عليه

(الا إذا عقد بما يراه المصلحه و انكشف بعد البلوغ خلافها) لا يجوز له بعد الكمال رده و لا فسخه من دون فرق بين الذكر و الأنثى فلو زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد فلا رد و لا خيار و لو مات أحدهما ورثه الآخر.

المسأله ۲: تزويج الولى حيث لا يجوز كتزويج الأجنبى فضولى

فان اجازه الناقص بعد الكمال جاز و الا بطل و لو كان عدم الجواز لكونه تزويجا بدون مهر المثل ففى وقوف اصل العقد على الإجازه و خصوص المهر فإن رد فمهر المثل قولان اقربهما الأول.

المسأله ۳: إذا قضت الغبطه بتزويجها من ذى العيب

بان كانت رتقاء أو قرناء لا يرغب فى مثلها الأمثله فزوجها الولى منه فلا خيار لها بعد البلوغ و ان كان ذلك العيب الذى فى الزوج من العيوب المجوزه للفسخ فان عقد الولى بمنزله عقد المولى عليه فكما لا خيار له لو عقد مع العلم فكذا لو عقد وليه مع العلم و كذا لو زوج الطفل بذات العيب كذلك و لو عقد جاهلا بالعيب انكشف بطلان العقد من اصله لعدم موافقته للمصلحه فيقف على الإجازه من دون فرق بين العيوب المجوزه للفسخ و غيرها.

المسأله ۴: إذا طلب السفیه التزویج مع الحاجه

وجب علی الولی الإذن معینا للمهر و الزوجه و غیرهما من الخصوصیات حسب ما تقتضی به الغبطه فإذا اذن تولی العقد بنفسه إن شاء أو وکل من شاء فان امتنع الولی عن الإذن أو تعذر استیذانه فله الاستقلال فان عقد فان کان بمهر المثل فما دون فذاک و إلا صح من المسمی بقدره و بطل الزائد و لو عقد بدون اذنه مع القدره علی الاستیذان فان کان صلاحا وجب علی الولی اجازته فان امتنع صح بدونها و إن کان فسادا بطل ثمّ ان کانت المرأه عالمه فلا شی ء لها و إن کانت جاهله فلها مهر المثل بالوطی.

(و أما اللواحق)

اشاره

ففی الوکاله و الفضولیه اما الوکاله فتصح فی النکاح کما فی غیره عن الزوجین أو أحدهما أو ولیهما و یقتصر الوکیل علی ما عین له و مع الإطلاق علی ما فیه الغبطه و اذا وکلته المرأه علی تزویجها انصرف إلی غیره الا مع القرینه علی التعمیم فیجوز کما لو صرحت به و یجوز حینئذ أن یتولی الإیجاب و القبول فان المغایره الاعتباریه کافیه و لتقل المرأه أو ولیها أو وکیلها لوکیل الزوج أو ولیه زوجت من موکلک أو من فلان لا- منک و لیقل الوکیل قبلت لموکلی أو لفلان و لو قال قبلت و نوی الموکل صح اما لو قالت زوجت منک فقبل ناویا الموکل بطل و ان صح فی البیع و غیره (و إذا زوجها أحد) الوکیلین من شخص و زوجها الوکیل الآخر من آخر فان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان اقترنا بطلا و کذا ان شک فی السبق و الاقتران و یحتمل القرعه فان خرجت علی السبق اقرع علی تعیین السابق و ان علم السبق و شک فی السابق فان علم تاریخ أحدهما صح و الا اقرع و کذا لو زوجت نفسها من رجل و وکیلها من آخر أو زوجه أحد الوکیلین امرأه و الآخر باخری لا تجتمع مع الأولی لکونها أُماً أو بنتاً أو اختاً أو خامسه أو تزوج هو بامرأه و زوجه وکیله أخری کذلک (و أما الفضولیه) فکل عقد صدر من غیر المعقود علیه و لا- وکیله و لا- ولیه کان فضولیا و الأقوی صحته فی النکاح مراعی بالاجازه من المعقود علیه ان کان کاملا و من ولیه ان لم یکن فان لحقته الإجازه صح و الا بطل (و یدخل فیه عقد الولی) علی غیر الغبطه فیقف علی إجازه المولی علیه بعد الکمال (و عقد المولی علیه) إذا لم تسلب

عبارته كالسفيه و الرق فيقف على إجازه الولى و لا إجازه بعد الرد كما لا رد بعد الإجازه و يكفى فى إجازه البكر سكوتها و فى الثيب لا بد من النطق.

فروع:

الأول: لو اعتقد المعقود له لزوم العقد الفضولى فرضى به

لم يكف فى الإجازه اما لو علم توقفه على الإجازه لكنه اعتقد وجوبها فاجاز فان كان على نحو الداعى كفى و إلا فلا.

الثانى: يشترط التطابق بين الإجازه و المجاز

فلو وقع العقد على مهر فاجازه على غيره أو أجاز العقد دون المهر أو كان مشروطا فاجازه مطلقاً أو بالعكس لم يصح.

الثالث: لو زوج بزعم كونه وليا أو وكيلا و لم يكن وقف على الإجازه

و لو انعكس فزوج بعنوان الفضوليه لزعم انه ليس ولياً و لا وكيلًا و كان صح و لزم- محل تامل و نظر-.

الرابع: يشترط فى صحه الإجازه بقاء محلها

فلو عقد له فضولا على امرأه فتزوج بامها أو اختها أو بنتها فليس له الإجازه و كذا لو عقد لها فضولا على رجل فتزوجت بغيره.

الخامس: لو زوج الفضولى الصغيرين الحرين

فان اجازه الولى قبل البلوغ صح و ترتبت جميع أحكام الزوجيه من التوارث و غيره و إلا فان بقيا إلى ان بلغا فان اجازا فكذلك و ان ردا أو رد أحدهما بطل و لا مهر و لا ميراث و ان ماتا أو مات أحدهما قبل الرد أو الإجازه فكذلك و كذا ان ماتا أو مات أحدهما قبل البلوغ- اما إذا بلغ أحدهما- فاجاز فمات قبل بلوغ الآخر أو قبل اجازته عزل للآخر قسطه من الميراث فان بلغ و أجاز احلف انه لم يجز طمعا فى الميراث فان حلف ورث و الا فلا و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف و لو انتفت التهمه كما إذا حصلت الإجازه قبل العلم بالموت أو كان المتأخر الزوج و المهر بقدر الميراث أو أزيد فلا حاجه إلى الحلف و لو عرض له مانع عن الحلف كالجنون و السفه عزل له نصيبه إلى ان يحلف هذا فى الإرث- و اما- المهر فان بقيت الزوجه لم تستحقه الا بالحلف كالارث- و ان بقى- الزوج

ثبت علیه بمجرد الإجازه لانها کالاقرار فی حقه فتنفذ فیما علیه دون ماله و حینئذ فان نکل غرم و لم یرث مما عدا المهر اما هو فیرث منه مطلقا لانه ان کان صادقا فله نصیبه و ان کان کاذبا فجمیعه له فاستحقاقه له مقدار نصیبه منه ثابت علی التقدیرین بخلاف ما عداه من الترکه- و أما سائر- الآثار کتحریم المصاهرات و غیره فالظاهر ثبوتها بمجرد الإجازه مطلقا فان بقی الزوج فاجاز حرمت علیه امها دون بنتها الا مع فرض الدخول بامها و ان بقیت الزوجه فاجازت حرم علیها ابوه و ابنه اما لو ردّ فلا تحریم لا علیه و لا علی المجیز لو فرض بقاءه (و هل یثبت) التحریم علی المجیز قبل رد الآخر أو اجازته ثبوتا ظاهریاً مراعی بحصول الرد فلو کان زوجاً حرمت علیه الخامسه و الأم و البنت و الأخت و ان کانت زوجه حرم علیها التزویج بغیره أم لا وجهان (اقربهما الثانی) الا مع العلم بحصول الإجازه بعد ذلک الکاشف عن تحققها حین العقد (نعم إذا تزوج) الخامسه و نحوها أو تزوجت بغیره ثمّ حصلت الإجازه کشفت عن البطلان کما انا لو قلنا بالتحریم فخالف و فعل ثمّ حصل الرد کشف عن الصحه و لیس الا الإثم للتجری (هذا کله) فی الصغیرین إذا زوجهما الفضولی اما غیرهما کالمجنونین و الکبیرین و الکبیر و الصغیر إذا زوج کلاهما أو أحدهما فضولا ثمّ مات لزم العقد من طرفه و بقی من یحتاج إلی اجازته (فهل یجری) علیه ما ذکر فلا تثبت الزوجیه و الإرث الا بالاجازه و الیمین أو تثبت بمجرد الإجازه من دون حاجه إلی الیمین أو لا تثبت حتی بالاجازه و الیمین وجوه اوسطها وسطها بناء علی ما هو الحق من اقتضاء القاعده ترتب تلک الآثار بمجرد الإجازه و إنما قلنا بالیمین للنص فیقتصر علی مورده.

السادس: لو زوجها الاخوان برجلین

اشاره

فان کانا وکیلین فان اقترنا بطلا و ان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان کان أحدهما وکیلا دون الآخر صح عقد الوکیل حسب تقارنا أو تعاقبا و ان کانا فضولیین تخیرت مطلقا و یستحب لها اختیار عقد الأکبر و لو زوجتها أو زوجته الأم وقف علی الإجازه فلو ادعت الوکاله عن الابن الکامل و أنکر بطل العقد و غرمت (عدم الغرامه لا یخلو من قوه) للزوجه نصف المهر علی الأقوی- و اما المهر- فلا نکاح بدونه دواما و متعه فان الهبه لا تحل الا لرسول

الله صلّى الله عليه و آله و سلّم دون غيره فالنكاح المشروع بالنسبه إلى غيره صلّى الله عليه و آله و سلّم ما كان على نحو المعاوضه لا على نحو الهبه إلا ان المعاوضه فيه ليست كسائر المعاوضات و فى الدائم ليست مثلها فى المنقطع فيصح التفويض فى الدائم دون المنقطع و يتقسط فى المنقطع على المده دون الدائم و يتنصف قبل الدخول فيهما إلى غير ذلك من الأحكام التى لا تنطبق على قواعد المعاوضات و تفصيل هذه الجمله فى مسائل:

المسأله ۱: لا متعه الا بمهر مسمى

فلو أخل به بطل العقد بخلاف الدائم فيصح التفويض فيه إجماعا و هو (قسمان) تفويض البضع و تفويض المهر:

(فاما تفويض البضع) فيتحقق فى التزويج بدون تسميه للمهر سواء اهملاه كأن قالت زوجتك فقال قبلت أو نفياه صريحاً إذا تعلق النفى بالمسمى حسب (أما لو شرطا نفيه) مطلقا حتى مهر المثل بعد الدخول رجع إلى الهبه فبطل- و تتخير- المفوضه بين المطالبه بفرض المهر و البقاء على التفويض فان طالبت وجبت على الزوج الإجابه فان امتنع فلها حبس نفسها عليه و ان أجاب فان تراضيا على القدر لزم قل أو اكثر عينا أو ديناً حالا أو مؤجلا و الا رجعا إلى الحاكم فيفرض اقل الامرين من مهر المثل و مهر السنه الا إذا تراضيا بفرضه فيمضى عليهما مطلقا- و يجرى- على المفروض بعد العقد ما يجرى على المسمى فيه فتملكه الزوجه ملكا متزلزلا يستقر بالدخول و يتنصف بالطلاق أو الموت قبله و ليس لأحدهما الرجوع عنه و لها حبس نفسها على تسليمه و هكذا (أما إذا بقيت) على التفويض فان دخل بها فلها مهر المثل و ان طلقها قبل الدخول فالمتعه حره كانت أم أمه و ان مات أحدهما قبل الطلاق و الدخول فلا مهر و لا متعه- و المدار- فى مهر المثل على حال المرأه فى الشرف و الجمال و السن و البكاره و نحوها من الصفات التى تختلف بها الرغبات ما لم يتجاوز السنه فيرد إليها (و فى المتعه) على حال الزوج فى السعه و الاقتار (فعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) و تقديرها راجع إلى الزوج فلا يعتبر فيه رضا الزوجه- و محلها- بعد الطلاق و ان جاز تقديمها بل استحب و لو لم يدفعها لعذر أو غيره ثبتت فى ذمته كسائر الديون فللزوجه (الضرب مع الغرماء) بفلس أو موت- و يختص- وجوبها بالمفارقه بالطلاق

فلو فارقها بغيره من لعان أو فسخ فلا- وجوب و ان استحبت- و بمن لم يسم لها- فی العقد مهر اما لو سمی و كان فاسدا أو فسخته بخيار لها فيه ففی اللحوق اشكال و ان كان أحوط- و اما تفويض المهر- فيتحقق فی التزويج علی حكمها أو حكمه فيجوز حكمه عليها مطلقا و لا- يجوز حكمها عليه الا فيما لا يتجاوز مهر السنه و لو فوضا الحكم لأجنبی جاز و يمضی عليهما مطلقا و إذا عينه الحاكم جری عليه ما يجری علی المسمی فی العقد من ملك الزوجه له ملكا متزلزلا يستقر بالدخول و يتنصف بالطلاق أو الموت قبله- و لا يسقط- الحكم بالطلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده و لا بجنون المحكوم عليه أو موته و اما إذا مات من إليه الحكم فان كان بعد الدخول فمهر المثل (و إن كان) قبله فالمتعه (و لو طلقت) قبل الدخول فمات من له الحكم قبل الحكم فلا مهر و هل تستحق المتعه حينئذ- وجهان- اقربهما لاستحقاق- و لو جن- ففی قيام وليه مقامه أو الحاكم أو بطلان الحكومه فتستحق مهر المثل بالدخول أو المتعه بالطلاق قبله (وجوه) (اقربهما الأول).

المسأله ۲: المهر ما تراضی عليه الزوجان قل أو كثر

فيصح و لو بكف من برا و قنطار من ذهب نعم الأولی ان لا يتجاوز به مهر السنه و هو خمسمائه درهم قيمتها خمسون دينارا و يصح ان يكون عيناً أو دينا أو منفعه و لو بتعلم سوره من القرآن (و أما الحقوق) فما كان منها راجعاً إلی نحو ملكيه فی العين كحق التحجير أو الاختصاص فی الأراضی الخراجيه صح و الا فاشكال (لا ينبغی الإشكال فی الحقوق التی يبذل بازائها المال) و ان كانت مما يقبل الاسقاط أو الانتقال و يبذل بازائها المال كحق الخيار و الشفعه و حق الدعوی و اليمين و نحوها (و يعتبر) فيه أن يكون مالا- عرفا و شرعا فلا مهر بما ليس بمال عرفا كحبه من الحنطه و نحوها و لا بما ليس بمال شرعا كالخمر و الخنزير و نحوهما حتی لو امهرها به علی انه خل فبان خمرا بطل (و يصح) المهر بهما إذا كان الزوجان كافرين ثمّ ان اسلما أو أحدهما فان قبضته حال كفرهما برأ و الا فعليه قيمته عند مستحليه سواء كان شخصيا أو كليا (و ان يكون مملوكا) للزوج فلو بان مستحقا للغير بطل (و هل يصح فی مال غيره) باذن المالك أو اجازته وجهان اقربهما

الصحه (و أن لا يلزم) من وجوده عدمه فلو امهر الحره رقبه عبده المزوج بها بطل (و تعيينه) بما يرفع معظم الجهاله فلو ابهمه كليه كالشـى ء و السهم و النصيب و نحوها بطل (و لا يعتبر فيه) إذا كان شخصيا ما يعتبر فى سائر المعاوضات من الكيل فى المكيل و الوزن فى الموزون و العـد فى المعـدود و الـذرع فى المذروع بل تكفى مشاهدته عن اعتباره كعطه من ذهب لا يعلم وزنها و قبه من طعام لا يعلم كيلها و صبره من دراهم لا يعلم عددها و قطعه من ارض لا يعلم ذرعها و هكذا كما لا يعتبر فيه إذا كان كليا ما يعتبر فى السـلم و نحوه (من اسـتقصاء الأوصـاف) و نحوها بل يكفى تعيينه قـدرا و وصـفا فى الجمله ان كان مما يعتبر بهما و الا فوصـفا خـاصه فى مثـل العبـد و نحوه بـل لو تزوجهـا على خـادم أو بيت أو دار جاز نصاً و فتوى و لها الوسط فان تعـدد الوسـط فـالتخيير إلى الزوج (بـل فهم بعضـهم المثـاليه) من ذلـك فيجوزه فى غيرهـا كـالملحفه و الخمـار و القميص و الازار و الفرس و السوار و الشـاه و البعير و نحو ذلـك من الحلى و الحلـل و الانعـام و غيرها و ليس ببعيـد بل لو تزوجها على كتاب الله و سـنه نبيه قاصدين مهر السنه جاز و ان لم يعلما به حال العقد و منه يعلم جواز تزويجها على مهر امها أو اختها أو المهر الذى تزوج به فلان إذا كان مضبوطا يمكن معرفته و ان لم يكونا عالمين به حال العقد بل يستفاد من النصوص لداله على ان الرجل كان يتزوج على عهـد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلَّم على القبضه من الحنطه و مـا يحسن من القرآن و نحوهمـا (أو سـعيه الأمر) فى المهر بأزيـد من ذلك ثمّ ان قبضـته و لو مع الجهل بقـدره أو علماه بعـد ذلك فذاك (و ان تلف قبل القبض و العلم أو بعد القبض) و قبل العلم ثمّ طلقها قبل الدخول ارجعا فى تعيينه ليرجع ببدله أو نصـفه إلى الصلح- و لا- مهر الا للزوجه فلو سماه لابيها أو اخيها أو غيرهما بطل و لو سـمى لها مهرا و لابيها آخر صح ما سـماه لها و بطل ما سـماه لابيها و لو امهرها مهرا و شـرط ان يعطى اباها منه شـيئا بطل الشـرط (و اما لو امهرها مهراً) و شـرطت عليه ان يعطى اباها أو غيره شـيئا معينا صح فان أحق الشروط ما نكحت به الفروج و كذا لو جعل لابيها أو غيره جعلا على

ارضائها بتزويجه ففعل لزم و لم يسقط منه شى ء بالطلاق- و متى بطل- المهر بحيث خلى العقد منه فان كان متعه بطل و ان كان دواما صح و ثبت بالدخول مهر المثل.

المسأله ۳: يملک الصداق كملا فى الدائم و المنقطع بالعقد ملكا متزلزلا يستقر بالدخول

و هو الوطى قبلاً أو دبراً دون غيره حتى الخلوه و ان اجيفت الابواب و ارخيت الستور بل لو انزل فى الفرج من دون وطى فلا استقرار- و يتنصف- فى الدائم بالطلاق قبل الدخول قطعا- و بموت- الزوج أو الزوجه أو ارتداد الزوج عن فطره قبل الدخول على الأقوى- و فى المنقطع- بهبه تمام ما بقى من المده قبل الدخول اما لو وقعت الهبه بعد الدخول استحقته كملا و لو وهبها بعض ما بقى ثمّ اتفق انقضاؤها من غير دخول ففى استحقاقها له كملا أو التنصيف وجهان (و يحتمل التوزيع و تنصيف ما يخص القدر الموهوب) و كذا لو مات أو ماتت قبل الدخول (و الهبه هنا) بمنزله الإبراء فلا تحتاج إلى قبول و يستحب لها فى الطلاق قبل الدخول العفو عنه اجمع (و لوليها الاجبارى) الذى بيده عقده النكاح و هو الأب أو الجد له العفو عن البعض دون الجميع و لها التصرف فيه اجمع قبل القبض و بعده قبل الدخول و بعده فان تنصف فان كان باقيا كما هو استعيد نصفه و ان كان تالفا أو منتقلا عن ملكها فالمثل ان كان مثليا و القيمه ان كان قيميا و هل له قيمه النصف أو نصف قيمه الكل وجهان اقربهما الأول (و هل المدار) على يوم الأداء أو يوم التلف أو الأقل من حين العقد إلى حين قبضها- وجوه- أقواها الأول و لو وهبته له أو ابرأته منه ثمّ طلقها

قبل الدخول رجع بنصفه و كذا لو خلعها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه اجمع عوضا عن الطلاق فى عرضه قضاء لحكم العوضيه و استحقاق نصفه بالطلاق قبل الدخول فى طوله قضاء لحكم العليه فيكون حين استحقاق النصف منتقلا عنها فيرجع إلى بدله فلا تنافى بين السببين ليحكم ببطلان اصل الطلاق أو كونه خلعا كما توهم و لو وهبته نصفا مشاعا من مهرها فله الباقى- و كذا لو- ابرأته أو وهبته لغيره (و لو كان) الموهوب معينا فله نصف الباقى و نصف ما وهبته مثلا أو قيمه و كذا لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما أو باعته فللزوج نصف الباقى و نصف قيمه التالف و لو نمى بعد

العقد كان النماء لها خاصه فان كان منفصلا فذاك و ان كان متصلا فالخيره لها بين دفع نصف العين الزائده و نصف القيمه من دونها (و لو نقص بعد القبض) فان كان لاختلاف السوق فليس له الا العين و ان كان للعيب فله العين مع الارش و لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه أو بمغايره جنسا و وصفاً ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بنصف العوض.

المسأله ۴: المهر فی المنقطع فی مقابله الوطی فی مجموع المده

فانها كالمستأجره فلو أخلت بها اجمع سقط عنه اجمع و لو أخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ان نصفا فنصف و ان ثلثا فثلث ما خلا أيام الطمث فانها لها إذ ليس له عليها الا ما حل له من فرجها- و يلحق- به على الأقرب سائر الأعذار من مرض أو منع ظالم له أو لها فی كل المده أو بعضها فلا يسقط بها شی ء من المهر و كذا لو مات أو ماتت فی أثناء المده بعد الدخول و هل يلحق بالوطی سائر الاستمتاعات فيتقسط المهر على ما أخلت به منها أم لا وجهان أقواهما الثانی- و لا يخلو الأول من قوه- و اما فی الدائم- فتمام المهر فی مقابله لوطی- أول مره و ليس- فی مقابله باقی الوطيات مهر- و للزوجه- الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر ان كان حالا و ليس لها بعد الدخول الامتناع- و إذا زوج الأب ولده الصغير فان شرط كون المهر على الولد أو عليه فذاك و الا- فان كان للولد مال ففی ماله و ان لم يكن ففی مال الأب- و لو كان له- بقدر بعضه اخذ و الباقی على الأب- و لو بلغ الصبی فطلق- قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد لا للأب و لو امهر المدبر بطل التدبير.

المسأله ۵: لو اختلفا فی التسميه

حلف المنكر لها فيسقط المهر بموت أحدهما قبل الدخول و بمفارقته لها قبله بغير طلاق كفسخ أو لهان و تثبت المتعه ان طلقها قبل الدخول و مهر المثل ان طلقها بعده و لو اختلفا فی القدر أو الصفه أو المواقعه قدم قول الزوج و فی التقديم يقدم قولها.

المصباح الثانی فیما یختص به الدائم

اشاره

و هی الإرث و النفقه و القسم و النشوز و الشقاق و أحکام الأولاد:

(فاما الإرث)

فقد فصل فی کتابه.

(و اما النفقه)

فتجب فی الدائم دون المنقطع للزوجه و لو أمه أو کتابیه و المطلقه رجعیا ما دامت فی العده دون البائن و المتوفی عنها زوجها الا ان تکون حاملا فتثبت فی الطلاق علی الزوج خاصه دون الولد حتی تضع حملها- و اما فی الموت- فلا تجب لا علی الزوج و لا علی الولد علی الأقوی و لا نفقه للصغیره حتی تبلغ و لا للناشزه حتی تطیع و لو امتنعت بعذر شرعی کالمرض و الحیض و فعل الواجب لم تسقط- اما المندوب- فان منعها منه فاستمرت سقطت و الواجب القیام بما تحتاج إلیه من طعام و ادام و کسوه و اسکان و اخدام و ما یتوقف علیه التزیین و التنظیف علی ما هو المتعارف بالنسبه إلی امثالها کما و کیفا جنسا و وصفاً (و لا یبعد ان علیه أیضا أجره الطبیب و الدواء و القابله و مصارف النفاس و اشباه ذلک) و لو دخل بها فاستمرت تاکل معه علی العاده فلیس لها مطالبته بمده مؤاکلته و نفقه الزوجه مقدمه علی نفقه الأقارب و تقضی مع الفوات- و تجب- أیضا بالقرابه و الملک- فاما القرابه- فلا نفقه بها للأبوین و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا و تستحب لباقی الأقارب و یتاکد فی الوارث منهم و یشترط فی المنفق الیسار بان یفضل ماله عن قوته و قوت زوجته لیومه و لیلته و فی المنفق علیه الفقر و العجز عن الاکتساب و الحریه- و الواجب- قدر الکفایه من الاطعام و الکسوه و المسکن و لا یجب تزویجه و لا الإنفاق علی زوجته و یترتب الوجوب فیمن ینفق و من ینفق علیه حسب ترتیبهم فی القرب فیتقدم الأب علی أب الأب و الابن علی ابن الابن و هکذا و الأب و الابن فی مرتبه واحده فیما لهما و ما علیهما فمن کان له أب و ابن فان کانا مؤسرین دونه انفقا علیه بالسویه و ان کان مؤسرا دونهما انفق علیهما کذلک و البنت کالابن مطلقا و ینفق الولد علی أمه کما ینفق علی أبیه لکن لا یجب علی الأم و ابائها الإنفاق علی الولد الا

مع فقد الأب و آبائه و يجبر الممتنع عن الإنفاق و لو كان له مال بيع و انفق منه و لا تقضى نفقه الأقارب مع الفوات- و اما الملك- فلا يجب به الإنفاق الا على ماله روح كالرقيق قنا و مدبراً و أم ولد دون المكاتب فنفقته فى كسبه مطلقاً و كالبهيمه دون الزرع و الشجر الا اذا ادى تركه إلى تضييع المال (و يجبر المولى على الإنفاق) أو البيع و لو كان للمملوك كسب جاز ايكاله إليه فان كفى فذاك و لا اتمه له كما يجبر فى البهيمه المملوكه على أحدهما أو الذبح ان كانت مذكاه (و ان كان لها ولد) وفر عليه من لبنها ما يكفيه و حلب ما فضل الا أن يقوم بكفايته من غيره.

(و أما القسم)

بفتح القاف فللزوجه دائما ليله من أربع و له ثلاث يبيتها حيث شاء و للزوجتين ليلتان و له مثلهما و للثلاث ثلاث و له واحده و لو كن أربع فلا فاضل له و لو وهبته احداهن ليلتها وضعها حيث شاء و لا فرق بين الحر و العبد و الخصى و العنين و غيرهم و لا قسم للموطوءه بالمنقطع أو ملك اليمين و يسقط بالنشوز و السفر و يختص الوجوب بالليل و أما النهر فلمعاشه الا فى نحو الحارس فينعكس (و للامه) نصف القسم و كذا الكتابيه الحره و للكتابيه الأمه ربع القسم فتصير القسمه من ست عشره ليله (و تستحقه) المريضه و الرتقاء و لقرناء و الحائض و النفساء دون الصغيره و المجنونه المطبقه إذا خاف اذاها و يقسم الولى بالجنون (و تختص البكر) عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث و ليس للزوجه ان تهب ليلتها للضره الا برضاء الزوج و لها الرجوع قبل تمام المبيت لا بعده و لو رجعت فى اثناء الليله تحول إليها و لو رجعت و لما يعلم فلا شى ء عليه و يصح للزوجه المصالحه عن حقها بعوض للزوج فيسقط عنه و للضره بشرط رضاء الزوج فينتقل إليها كما يصح مع رضاه تبديل ليله بعضهن بالاخرى و لا يزور الزوج الضره فى ليله ضرتها و يجوز عيادتها فى مرضها لكن يقضى لو استوعب الليله عند المزوره (و الواجب) المضاجعه لا المواقعه فلا تجب الا فى كل أربعه اشهر مره و لو جاز فى القسمه قضى و يستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق فى الزائد على الواجب و إطلاق الوجه و الجماع و ان يكون صبيحه كل ليله عند صاحبتها.

(و أما النشوز)

و اصله الارتفاع و هو هنا ارتفاع أحد الزوجين عن طاعه صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من الزوجه امارته بتقطيبها فى وجهه و التبرم لحوائجه و عظها (فان لم ينجع) هجرها فى المضجع بان يوليها ظهره فى الفراش فان لم ينجع اعتزلها ناحيه فى غير فراشها و لا يجوز ضربها ان رجى رجوعها بدونه اما لو توقف رجوعها إلى طاعته عليه جاز مقتصراً على الأخف فالاخف ما لم يكن مدمياً و لا مبرحاً (و لو كان النشوز منه) يمنع حقوقها الواجبه من القسم و النفقه و غيرهما فلها المطالبه بها و لها وعظه لا هجره و ضربه فان اصر على الامتناع رفعت امرها إلى الحاكم فيلزمه بادائها و لو امتنع عن الإنفاق جاز للحاكم الإنفاق عليها من ماله و لو ببيع شى ء من عقاره ذا توقف الأمر عليه (فان تعذر ذلك الزمه الحاكم بطلاقها فان امتنع طلقها قهراً عليه) و لو تركت الزوجه بعض حقوقها أو كلها استماله له حل له القبول لكن ليس له منع بعض حقوقها أو كلها لتبذل له مالا على خلعها.

(و أما الشقاق)

فهو ان يكره كل منهما صاحبه فكان كل واحد منهما صار فى شق غير شق الآخر فإذا خشى الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله و إذا امتنع الزوجان بعثهما الحاكم و يجوز ان يكونا أجنبيين و بعثهما تحكيم لا توكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلاه و ان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج فى الطلاق و اذن الزوجه فى البذل و كلما شرطاه يلزم إذا كان سائغاً و لو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم.

(و اما أحكام الأولاد)

فهى شرائط لحوق الولد و آداب الولاده و الرضاعه و الحضانه- اما شرائط لحوق الولد- فثلاث- الدخول- و يكفى فى إثباته مع الشك الفراش و مضى ادنى الحمل و هو سته اشهر هلاليه من حين الوطى فى الولد التام الذى ولجته الروح و فى غيره يرجع إلى المعتاد لمثله من الأيام و الأشهر و ان نقصت عن السته اشهر- و عدم تجاوز أقصى الحمل- و هو سنه على الأقوى فلو غاب أو اعتزل أكثر منها ثمّ ولدت لم يلحق به- و لو اختلفا- فى الدخول فادعته و انكره أو فى ولادته فان أنكر ولادتها له حلف الزوج و لو اختلفا فى المده فادعى ولادته لدون

ادنی الحمـل أو لأزیـد من اقصـاه حلفت (و لو اعترف) بالشـروط و نفی الولـد لم ینتف الا باللعان و ان اتهمها بالفجور أو شاهد منها الزنا و لو فجر بها فالولد للزوج و للعاهر الحجر و ولد الشبهه یلحق بالواطی مع الشروط و لو ظن خلوها فعقد علیها و کان لها زوج ردت إلیه بعد العده من الثانی (و لو تزوجت بآخر) بعد طلاق الأول و اتت بولد فان انتفت الشرائط عنهما انتفی عنهما و ان تحققت فیهما اقرع و ان تحققت فی واحد دون الآخر الحق بمن تحققت الشرائط من قبله و کذا الأمه لو بیعت بعد الوطی (و ولد المملوکه) یلحق بالمالـک مع الشـروط و کـذا ولـد المتعه لکن لو نفاه انتفی بغیر لعان فیهما و ان فعل حراماً فلو عاد و اعترف به صـح و لحق به بخلاـف مـا لو اعترف به ثمّ نفـاه فلاـ ینتفی و لا یجوز النفی للعزل أو للتهمه بالزنا و لو وطأ الأمه مولاها و أجنبی فجوراً فالولد للمولی و مع امارات الانتفاء لا یجوز له الحاقه و لا نفیه بل یسـتحب ان یوصی له بشی ء و لا یورثه میراث الأولاد و لو وطأها المشترکون فتـداعوه الحق بمن تخرجه القرعه و یغرم للباقین حصصـهم من قیمه الأمه و قیمه ولـدها یوم سـقوطه- و أما آداب الولاـده- فیجب کفـایه إعـانه المرأه عنـد المخـاض و یتعین انفراد النسـاء بهـا أو الزوج ان حصل به الغرض سواء وجـدت النساء أم لا فان تعـذر فالرجال المحارم فان تعـذروا فغیرهم و یسـتحب غسل المولود حین یولد و الآذان فی اذنه الیمنی و الإقامه فی الیسری و تحنیکه بتربه الحسین علیه السلام و ماء الفرات فان لم یکن فبماء السماء بإدخال ذلک إلی حنکه و هو أعلی داخل الفم و تسـمیته محمدا إلی السابع فان غیر جاز و اصدق الاسـماء ما اشـتمل علی العبودیه لله تعالی و أفضـلها اسم محمد و علی و أسـماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السـلام و تکنیته و یجوز اللقب (و یکره) الجمع بین کنیته بأبی القاسم و تسمیته محمداً و ان یسمی حکما أو حکیما أو خالدا أو حارثا أو ضرارا أو مالکا (و تستحب العقیقه) و الحلق و الختان و ثقب الإذن فی الیوم السابع و لیکن الحلق قبـل العقیقه و یتصـدق بوزن شـعره ذهبـا أو فضه و تکره القنازع و یجب علی الصبی الختان بعـد البلوغ و یسـتحب خفض النساء و ان بلغن و قد مضی تفصیل العقیقه فی کتاب الحج (و اما الرضاع) فیجب علی الأم ارضاع اللباء

بکسر اللام و هو أول ما یحلب عند الولاده باجره علی الأب ان لم یکن للولد مال و الا ففی ماله و یستحب لها ان ترضعه طول المده المعتبره فی الرضاع و هی حولان کاملان لمن أراد ان یتم الرضاعه لا یزید علیهما الا إلی شهرین و لا ینقص الا إلی ثلاثه و لا یلزم الأب أجره الزائد علی الحولین من غیر ضروره و هی أحق بارضاعه ذا رضیت بما یطلبه غیرها من أجره أو تبرع و الا جاز للأب انتزاعه و تسلیمه إلی الغیر و لا تجبر الحره علی إرضاعه و تجبر الأمه (و اما الحضانه) بالفتح فالام أحق بالولد مده الرضاع ابناً کان أو بنتاً إلا مع کمال الأب و نقصها بجنون أو کفر أو رق فإذا فصل فالام أحق بالبنت إلی سبع سنین و الأب أحق بالابن إلی البلوغ و لو تزوجت الأم سقطت حضانتها فان طلقت عادت و لو مات الأب فالام أحق به من الوصی و باقی الأقارب و ان تزوجت ذکراً کان الولد أم أنثی و کذا لو کان الأب مملوکا او کافراً و الأم حره مسلمه فان فقد الأبوان فالحضانه لأب الأب فان فقد فللاقارب الاقرب فالاقرب.

المصباح الثالث فیما یخص المنقطع

و هو أمور:

(الأول) المهر

فلا متعه بدونه کما سبق.

(الثانی) الاجل

و لا بد من تعیینه بالزمان کالیوم و الشهر و السنه فلو قدره بقدوم الغزاه أو ادراک الثمرات أو المره و المرات بطل و لا تقدیر فیه کثره فیصح و لو بما یستغرق العمر و لا قله فیصح و لو للحظه و الساعه و الیوم و نصف الیوم و یترتب علیه أحکام العقد من إباحه النظر و حرمه المصاهرات و ان کان الاجل مما لا یمکن فیه الجماع أو کانت الزوجه غیر قابله لذلک لصغره و نحوه.

(الثالث) لا یقع فیه طلاق و لا لعان و لا توارث

و ان شرط و فی الظهار اشکال.

(الرابع) تعتد غیر المدخول بها غیر الحامل حره أو أمه من انقضاء الاجل أو هبته بحیضتین

و لو استرابت بان لو تحض و هی فی سن من تحیض فبخمسه و أربعین

یوماً (و اما الحامل) فعدتها وضع الحمل مطلقا و تعتد الحره غیر الحامل مدخولا بها أم لا من الوفاه باربعه اشهر و عشره أیام و الأمه بشهرین و خمسه أیام الا إذا کانت أم ولد لمولاها أو کانت مزوجه فمات زوجها فانها کالحره و اما الحامل فبأبعد الاجلین مطلقا حره أو أمه کل بالنسبه إلی اجلها و وضع الحمل

و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا أخل بالمهر بطل العقد

سواء ذکر الاجل أم لا- و لو أخل بالاجل انقلب دائما سواء ذکر المهر أم لا- (الحکم بالانقلاب مشکل و تطبیقه علی القواعد أشکل و النص به ضعیف فالاحتیاط بالطلاق و تجدید العقد لا یترک و الله اعلم).

المسأله ۲: لا حکم للشروط قبل العقد

و تلزم لو ذکرت فیه و یجوز اشتراط اتیانها لیلا أو نهاراً و ان لا یطأها فی الفرج و لو رضیت به بعد العقد جاز.

المسأله ۳: یجوز العزل عنها

و لو لم یشترط و یلحق به الولد و ان عزل.

المسأله ۴: لا یصح تجدید العقد قبل انقضاء الاجل (الأقوی صحته دواما و متعه و هو فی ذلک کالإجاره أو البیع للعین الموجره) و لو أراده وهبها ما بقی و استأنف.

المصباح الرابع فیما یخص نکاح الاماء

اشاره

و النظر فی الأحکام و الطوارئ

(اما الأحکام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ١: ليس للعبد و لا للامه ان يعقدا لأنفسهما نكاحاً الا باذن المولى أو اجازته

فان اذن أو أجاز فعليه مهر عبده و نفقه زوجته و له مهر امته و نفقتها على زوجها و لو كانت الأمه بين شريكين جاز تزويجها لأجنبى باتفاقهما و لا يجوز لأحدهما فان سبب الاباحه لا يتبعض و لو حلل أحدهما لصاحبه حصته جاز فان التحليل راجع إلى ملك اليمين و لو كان بعضها رقا و بعضها حراً لم يجز للمالك وطؤها بالملك و لا بالعقد دائماً أو منقطعا نعم ان هاياها على الزمان جاز العقد عليها متعه فى الزمان المختص بها على قول و يجوز للمولى تزويج امته من عبده و يكون عقداً لا تحليلا فلا بد فيه من القبول و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مداً من طعام أو درهما و لو مات السيد كانت الخيره للورثه فى إمضاء النكاح و فسخه و لا خيار للامه.

المسأله ۲: الولد بین الرقین رق

سواء کان عن عقد أو شبهه أو زنا منهما أو من أحدهما ثمّ ان کانا لواحد فالولد له مطلقا و ان کانا لاثنین فان کان عن عقد فان کان صحیحاً قد اذنا فیه أو اجازاه کان بینهما نصفین الا إذا اشترطه أحدهما أو شرط زیادته عن نصیبه فعلی ما شرط اما إذا کان فاسداً فان تساویا فی عدم الإذن فیه اشترکا فی الولد و الا فهو لمن لم یأذن سواء کانا عالمین بالتحریم أو جاهلین أو مختلفین علی المشهور و اما اذا لم یکن عقد فان کانا زانیین فالولد لمولی الأمه و ان کانا مشتبهین تنصف و ان کانا مختلفین فان کانت الأمه مشتبهه و العبد زانیا فلمولی الأمه و ان انعکس انعکس.

المسأله ۳: الولد بین الحر و الرق حر إذا کان عن عقد صحیح

ابا کان الحر أو اماً و لو اشترط المولی رقیه الولد بطل و لم یبطل به العقد و کذا إذا کان عن شبهه منهما أو من الحر منهما سواء کان اباً أو اماً و سواء کانت الشبهه عن عقد أو مجرده عنه نعم یجب علی الأب الحر قیمه الولد لمولی الأمه لاتلافه علیه نماء ملکه و ان کان مشتبها و لا یجب علی الأم الحره ذلک لمولی العبد اما لو کانت الشبهه من الرق منهما حسب کان الولد رقاً مطلقا و اما لو کان عن زنا منهما فالولد تابع للام فان کانت أمه فهو رق و ان کانت حره فهو حر الا إذا عقد العبد علی الحره بغیر اذن مولاه مع علمه و علمها بالتحریم فان الولد لمولاه للنص الخاص

(و اما الطواری)

فثلاثه العتق و البیع و الطلاق- اما العتق فإذا اعتقت الأمه فلها الفسخ و ان کانت تحت حر و لا خیار للعبد لو اعتق و ان کانت تحته أمه و یجوز للمولی ان یتزوج امته و یجعل عتقها صداقها مقدماً ما شاء من العتق أو التزویج و یجب قبولها- و أما البیع- فلو بیع أحد الزوجین فللمشتری و البائع الخیار و کذا یتخیر کل من انتقل إلیه الملک بأی سبب کان و لو بیع الزوجان معاً علی واحد یخیر و لو بیع کل منهما علی واحد تخییراً- و اما الطلاق- فإذا کانت زوجه العبد حره أو أمه لغیر مولاه فالطلاق بیده و لیس لمولاه اجباره و لو کانت أمه لمولاه کان التفریق إلی المولی و یصح بالطلاق و غیره من فسخ أو أمر بالاعتزال و نحوهما.

المصباح الخامس فيما يخص الوطی بالملک

اشاره

و هو نوعان ملک الرقبه و ملک الانتفاع.

(اما ملک الرقبه)

فیجوز الوطی به من دون حصر لکن لا یحل لأحد الشریکین وطی الأمه المشترکه الا إذا حللها له صاحبه و إذا زوج امته حرمت علیه وطیاً و لمساً و نظراً بشهوه ما دامت فی العقد و یجب علی مشتری الجاریه استبراءها لکن لو اعتقها حل له وطیها بالعقد من غیر استبراء و لا تحل لغیره حتی تعتد عده الحره.

(و اما ملک الانتفاع)

فیتحقق بالتحلیل من المالک لغیره و لو لمملوکه (و صیغته) ان یقول احللت لک وطیها أو جعلتک فی حل من وطیها و لا یصح بلفظ العاریه و فی صحته بلفظ الاباحه اشکال و یقتصر علی ما حلل له فلو احل له اللمس أو التقبیل اقتصر علیه اما لو احل له الوطی حل له ما دونه و لا یستبیح الخدمه بتحلیل الوطی کما لا یستبیح الوطی بتحلیل الخدمه و إذا کان المحلل له رقاً فالولد رق و ان کان حراً فحر حتی لو اشترط المولی رقیته لغی و لا قیمه علی الأب اشترط حریته أو أطلق و یکره وطی الفاجره و من ولدت من الزنا کالحره لکن لا باس بوطی الأمه و فی البیت ممیز و ان ینام بین امتین و ان کره فی الحره.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففیها قبسات.

القبس الأول: فی العیوب

اشاره

و النظر فی اقسامها و احکامها.

(اما اقسامها)

فعيوب الزوج سته الجنون مطبقا أو ادواراً و ان لم يستغرق أوقات الصلاه و الخصا و هو سل الانثيين و ان أمكن الوطى و بحكمه الوجاء بكسر أوله و المد و هو رضهما بحيث تبطل قوتهما و العنن و الجب و الجذام و البرص (و عيوب الزوجه تسعه) الجنون و الجذام و البرص و الاقعاد و القرن بسكون الراء و فتحها عظم فى الفرج يمنع الوطى- و العفل- بالتحريك و هو لحم يمنع الوطى- و الرتق- بالتحريك و هو ان يكون الفرج ملتحماً لا مدخل فيه للذكر و الافضاء.

(و اما الأحكام)

فشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفه و شرط العنه بالضم ان يعجز عن الوطى فى القبل و الدبر منها و من غيرها بعد رفع امرها إلى الحاكم و انظاره

سنه و لو تجددت بعد العقد فلا فسخ سواء حدثت بعد الدخول أو قبله و عيوب الزوج و الزوجه فى ذلك سواء عدا العنن و جنون الزوج فيفسخ بهما و لو حدثا بعد العقد فى الجنون مطلقاً و فى العنن قبل الدخول دون ما بعده و لو مره و الخيار على الفور و ليس بطلاق و لا يشترط الحاكم الا فى العنه لضرب الاجل لا للفسخ ثمّ ان الفسخ كان قبل الدخول فلا مهر و ان كان بعده فالمسمى باتفاق النص و الفتوى و الا فالقاعده تقضى بسقوطه و ثبوت مهر المثل و فسخ الزوج و الزوجه فى ذلك سواء و العيوب كلها سواء الا العنن فان الفسخ به قبل الدخول يوجب النص للنص و القول قول منكر العيب بيمينه.

القبس الثانى: فى الشروط

(عقد النكاح) لازم لا ينفسخ بتقايل و لا خيار عدا خيار العيب و خيار الشرط دون شرط الخيار فلو شرط الخيار فى النكاح دواما أو متعه بطل و ابطل على المشهور و ان كان القول ببطلانه خاصه دون العقد كسائر الشروط الفاسده قوى و لو شرط فى المهر صح العقد و الشرط و المهر فان فسخ رجع إلى مهر المثل ثمّ ان خيار العيب قد اتضح (و اما خيار الشرط) فمن تزوج امرأه بشرط كونها حره فظهرت أمه فله الفسخ و كذا لو تزوجته بشرط كونه حراً فظهر عبداً أو تزوجها بشرط كونها بنت مهيره فظهرت بنت أمه ثمّ ان وقع الفسخ منه أو منها قبل الدخول فلا مهر و ان وقع بعد الدخول وجب المهر و يرجع به على المدلس سواء كانت هى أو غيرها باستثناء مهر المثل أو اقل ما يكون مهراً عوضاً عما استحله من فرجها (و لو شرطها بكراً) فظهرت ثيباً فله الفسخ إذا ثبت سبق الثيبوبه على العقد ثمّ ان فسخ فكما سبق و الا فله أن ينقص من مهرها بنسبه ما بين مهر المثل و الثيب و كل شرط وافق كتاب الله فهو نافذ منه عليها أو منها عليه فلو شرط تأجيل المهر أو بعضه إلى اجل معين صح و كذا لو شرطت ابقاءها فى بلدها أو منزلها و كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود فلو شرطت عليه ان لا يتزوج و لا يتسرى و لا يقسم لضرتها بطل فان شرط الله قبل شرطها لكن لا يبطل به المهر و لا العقد.

القبس الثالث: فی أحكام الدخول علی الزوجه

- یجوز- استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه الا القبل فی الحیض و النفاس و الوطی فی دبرها مكروه كراهه شدیده بل الاحوط الترک خصوصا فی الحائض و النفساء و لو منعته الزوجه عنه لم تنشز بذلک و لو فعل ترتب علیه ما یترتب علی الوطی فی القبل من وجوب الغسل و العده و استقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حد الزنا إذا كانت اجنبیه و ثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهه و حرمه المصاهرات المعلقه علی الدخول كحرمه الأم و البنت و نحوهما (و لا- یحرم) العزل فی المتعه و لو كانت حره و لا- فی الأمه و لو كانت دائمه و لا- فی الحره الدائمه إذا اشترطه فی العقد اما مع عدم الشرط فهل یحرم أو یكره قولان و الاحوط الاجتناب و لو فعل فالاحوط إعطاءه لها دیه النطفه عشره دنانیر و ان كان الأقوی عدم الوجوب (و لا یجوز) ترک وطی الزوجه دائما أو متعه حره أو أمه أو شائبه اكثر من أربعه اشهر و یكفی مسماه و لا یشترط الانزال و لا یكفی الدبر.

القبس الرابع: فی التنازع

إذا اختلفا فی الزوجیه حلف المنكر لها و تترتب علی المدعی آثار الزوجیه ثمّ ان كان الإنكار من الزوجه جاز لها التزویج بغیره قبل فصل الدعوی فان اقام بینه انكشف فساد العقد و تسلط علی اخذها و إذا ادعت المرأه انها خلیه جاز تزویجها و ان لم یحصل العلم بصدقها سواء علم بانها كانت ذات زوج فادعت طلاقه أو موته أم لا و لا یجب الفحص و إذا ادعت بعد ذلک ان لها زوجاً لم یسمع الا- بالبینه و لو ادعی زوجیه امرأه فادعت اختها علیه الزوجیه فان لم تكن بینه حلف المنكر منهما و الا فان اقامت بینه فالعقد لها و ان اقام بینه فالعقد له و ان اقاما بینه فالحكم لبینته الا ان یكون معها مرجح من دخول بها أو تقدم تاریخ بینتها علی بینته فیحكم بها.

المقصد الرابع: فی الإیقاعات

اشاره

و فیه کتب

الکتاب الأول فی الطلاق

اشاره

و النظر فی ارکانه و أقسامه و العدد و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی ارکانه

اشاره

و هی الصیغه و المطلق و المطلقه و الاشهاد.

(اما الصیغه)

فهی أنت أو هـذه أو فلانـه أو زوجتی أو زوجه موکلی مثلا (طـالق) فلا یکفی أنت طلاق و لا من المطلقـات و لا مطلقه و لا طلقت فلانـه و لا عبره بالسـراح و الفراق و الخلیه و البریه و البته و البتله و حرام و بـائن و اعتـدی و نحوهـا و ان قصـد الطلاق و طلاق الأخرس بالاشاره المفهمه له و لو بإلقاء القناع و لا یقع بالکتابه حاضـرا کان أو غائبا و لا بتخییر الزوجه بین الفراق و البقاء و ان قصـد الطلاق و اختارت نفسـها فی الحال فانه من خصائص رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم و لا معلقاً علی شـرط أو صفه و لو فسـر الطلقه باثنتین أو ثلاث کأن قال أنت طالق ثلاثاً لغی التفسـیر و وقعت واحده و لو کان المطلق ممن یعتقد الثلاث لزمته (ان کان من القوم و الا فلا).

(و اما المطلق)

فیعتبر فیه (البلوغ) فلا یصح طلاق الصبی و ان اذن له الولی أو بلغ عشـراً- و العقل- فلا یصح طلاق المجنون مطبقا أو ادواریا فی دوره (و یطلق الولی) عن المجنون المطبق مع المصـلحه لا الادواری و لا الصبی و لا السـکران و لا المغمی علیه- و الاختیار- فلا طلاق لمکره- و القصـد- فلا طلاق لهـازل أو سـاه أو نـائم أو غالط و تصـح الوکاله فی الطلاق عن الغائب و الحاضـر و یجوز توکیل الزوجه فی طلاق نفسها.

(و اما المطلقه)

فيعتبر فيها الزوجيه فلا يقع بالامه و الدوام فلا يقع بالتمتع بها و الطهر من الحيض و النفاس الا فى غير المدخول بها أو الحامل ان قلنا بجواز حيضها أو الغائب عنها زوجها فيصح و ان كانت حائضا أو نفساء نعم يشترط فى

الغائب ان لا یکون عالما بذلک حین الطلاق و ان تکون الغیبه بقدر انتقالها من طهر إلی طهر آخر الا إذا سافر فی طهر لم یقربها فیه فیصح من غیر تربص و المحبوس عن زوجته کالغائب- و ان یطلقها- فی طهر لم یقر بها فیه بجماع الا فی الصغیره و الیائسه و الحامل و تصبر المسترابه ثلاثه اشهر فلا یقع بها طلاق قبلها- و التعیین- فلو طلق إحدی زوجیته بلا تعیین بطل.

(و اما الاشهاد)

فیعتبر سماع رجلین عادلین للطلاق و ان لم یستدعهما إلی الاستماع- و یعتبر- اجتماعهما حین الإنشاء و کونهما غیر الزوج و وکیله فلو طلق الوکیل بحضور الزوج فلا بد من شاهدین غیره و العداله شرط واقعی فیهما و ان کفی حسن الظاهر طریقاً لاثباتها فلو علم الزوج بفسقهما أو علما بفسق انفسهما لم یصح له و لا لهما ترتیب الأثر علی ذلک الطلاق و ان صح بالنسبه إلی من لم ینکشف له الحال و لا تقبل فیه شهاده النساء.

المصباح الثانی فی أقسامه

و هو بدعه و سنه- فالبدعه- ما اختل فیه أحد الشروط السابقه فانه یحرم و یبطل و لو کرر الطلاق ثلاثا من غیر رجعه لم تقع الا واحده- و السنه ثلاث- بائن و رجعی و طلاق العده- فالبائن- سته طلاق غیر المدخول بها دخولا یوجب الغسل فی قبل أو دبر (و الیائسه و الصغیره) و المختلعه و المباراه ما لم یرجعا فی البذل و المطلقه ثلاثا بینها رجعتان و لو بعقد جدید بعد العده ان کانت حره و لو تحت عبد و اثنتین بینهما رجعه کذلک ان کانت أمه و لو تحت حر- و الرجعی- ما عدا ذلک مما للمطلق الرجعه فیه سواء رجع أم لا (و طلاق العده) هو أن یطلق علی الشرائط ثمّ یرجع فی العده و یطأ ثمّ یطلق فی طهر آخر و هذه کما تحرم فی کل ثالثه فی الحره و فی کل ثانیه فی الأمه حتی تنکح زوجا غیره تحرم أیضا فی التاسعه فی الحره و فی السادسه فی الأمه ابدا و ما عداه- و هو ما تجرد- عن الوطی و ان رجع فی العده أو ما لم یرجع فیه الا بعد العده بعقد جدید (لا تحریم مؤبد) فیه و إنما تحرم فی الثالثه أو الثانیه حتی تنکح زوجا غیره حسب فلا یهدم استیفاء العده التحریم فی الثالثه و الاحتیاج إلی المحلل خلافا لعبد

الله بن بکیر فقال انه إذا لم یرجع فیها فی العده و تزوجها بعقد جدید ان فعله مائه مره هدم ما قبله و حلت له بلا زوج (و یجوز طلاق الحامل) أزید من مره و یکون طلاق عده ان وطأ و الا فسنه- و لو طلق- ثلاثا فی طهر واحد من غیر تخلل الوطی بینها صح و لا یکون طلاق عده- و یشترط- فی المحلل البلوغ و الوطی قبلا بالعقد الصحیح الدائم و کما یهدم الثلاث یهدم ما دونها- و لو ادعت- انها تزوجت و دخل و طلق صدقت إذا کانت ثقه- و تصح- الرجعه بالقول و الفعل و من الأخرس بالاشاره المفهمه و إنکار الطلاق رجعه و لا یجب فیها الاشهاد بل یستحب و لو ادعت انقضاء العده بالزمان الممکن قبل.

المصباح الثالث فی العده

اشاره

و النظر فی اقسامها و احکامها

(اما اقسامها)

فسبب العده اما وفاه أو طلاق و ما بحکمه- اما فی الوفاه- فتعتد الزوجه مطلقاً و ان کانت متعه أو صغیره أو یائسه أو غیر مدخول بها باربعه اشهر و عشره أیام ان کانت حره و نصفها ان کانت أمه الا ذا کانت حاملا فبأبعد الاجلین و تعتد أم الولد من وفاه زوجها أو سیدها عده الحره و تستبرئ غیرها من وفاه المولی إذا کان قد وطأها و لا عده و لو مات زوج الأمه ثمّ اعتقت اعتدت کالحره و کذا لو مات بعد وطیها و تدبیرها- و المفقود- لا خیار لزوجته ان عرف خبره أو کان من ینفق علیها (و ان لم یکن لها من ینفق علیها و کان بالصبر مشقه علیها لا تتحمل عاده جاز للحاکم طلاقها فتعتد و تتزوج بل لا یبعد ذلک حتی مع حضور الزوج و امتناعه عن الإنفاق عصیانا أو عجزا) و الا رفعت امرها إلی الحاکم فیؤجلها أربع سنین و یطلبه فیها فان وجده و الا طلقها و أمرها بعده الوفاه ثمّ اباحها النکاح فان جاء فی العده فهو املک بها و إلا فلا سبیل له علیها تزوجت أم لا (و اما فی الطلاق و ما بحکمه) فلا عده علی الصغیره و الیائسه و غیر المدخول بها و تعتد من عداهن إذا کانت مستقیمه الحیض بثلاثه أطهار أحدها ما بقی من طهر الطلاق بعده و ان قل ان کانت حره و الا فطهران کذلک ان کانت أمه فتبین الحره برؤیه الدم الثالث و الأمه بالثانی- و اقل ما تنقضی به عده الحره- سته و عشرون یوما و لحظتان و الأمه ثلاثه عشر یوما

و لحظتان و اللحظه الأخيره كاشفه عن الانقضاء لا جزء من العده فلا تصح فيها الرجعه و يصح العقد- و ان كانت- فى سن من تحيض و لا- تحيض فعدتها ثلاثه اشهر ان كانت حره و الا فشهر و نصف و الحامل حره أو أمه عدتها و ضع الحمل و ان كان سقطا- و الذميه- التى تحت الكافر كالحره فى الطلاق و الوفاه و لو طلق الزوج ثمّ مات فى العده فان كان رجعيا اعتدت الوفاه حره أو أمه و ان كان بائنا اتمت عده الطلاق و لو اعتق امته بعد وطيها اعتدت لوطيه بثلاثه اطهار ان كانت من ذوات الحيض و إلا فثلاثه اشهر- لو- طلقت الأمه ثمّ اعتقت فى أثناء العده فان كان رجعياً اكملت عده الحره و ان كان بائنا اتمت عده الأمه.

(و اما احكامها)

فيجب الحداد و هو ترك الزينه على المتوفى عنها زوجها مده العده دون المطلقه و لا حداد على أمه و يجب الإنفاق فى العده الرجعيه كما كان فى صلب النكاح شروطا و كميه و كيفيه و لا يجوز للزوج إخراجها من منزل الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تاتى بفاحشه يجب بها الحد فتخرج لإقامته ثمّ تعود و لا لها ان تخرج الا مع الضروره بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر و لا يحرم ذلك فى البائن و لا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت- و تعتد المطلقه- من وقت إيقاعه (فلو طلقها و لم تعلم إلى سنه أو اكثر ثمّ علمت جاز لها ان تتزوج فوراً لأن عدتها قد انقضت كما فى الأخبار الصحيحه بخلاف المتوفى عنها زوجها فتعتد من حيث العلم و لو بعد سنه أو اكثر) و المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ.

([المصباح الرابع] و اما اللواحق)

فيكره الطلاق مع التئام الأخلاق فما من شى ء مما احله الله تعالى ابغض إليه تبارك و تعالى من الطلاق و ان العرش ليهتز منه و تتاكد فى المريض فان فعل صح و توارثا فى الرجعى و ترثه هى فى البائن و الرجعى إلى سنه ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه.

الكتاب الثانى فى الخلع و المباراه

الخلع بالفتح مصدر خلع الثوب أى نزعه بالضم اسم للمصدر و قد استعير للطلاق لقوله تعالى- هن لباس لكم- و المباراه المفارقه تقول بارأت شريكى بالهمز إذا فارقته و المراد بهما هنا الطلاق بعوض فيشترط فيهما ما يشترط فيه و يزيدان باشتراط أمور أخر يشتركان فى بعضها و يختص كل عن الآخر فى بعض- فاما ما يشتركان فيه- فهو اشتراط كراهه الزوجه للزوج و بذلها للعوض و أما ما يختص به الخلع فهو جواز زياده الفديه على ما اعطاها و عدم وجوب اتباع الخلع بلفظ الطلاق- و اما ما تختص به المباره- فهو اشتراط كراهه الزوج للزوجه أيضا و عدم جواز الزياده فى الفديه على ما اعطاها و لزوم الاتباع بلفظ الطلاق- و صيغه الخلع- أن يقول الزوج خلعتک على كذا أو أنت مختلعه على كذا أو خلعت فلانه أو هى مختلعه على كذا و الاحوط اتباعه بالطلاق فيقول فانت طالق أو فهى طالق و لو أتى بالطلاق مع العوض اغنى عن لفظ الخلع و كان خلعا تشترط فيه شرائطه و تترتب عليه آثاره- و صيغه المباراه- بارأتک على كذا فانت طالق- و لا بد فيهما- من قبول المرأه أو وكيلها عقيبه بلا فصل معتد به أو تقدم سؤالها له قبله كذلك و كلما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فديه و يصح البذل منها و من وكيلها و ممن يضمنه باذنها و فى صحته من المتبرع من ماله قولان اقربهما المنع (و الصحه غير بعيده و لو رجعت به دخل فى ملكها دونه)- و لو تلف العوض- المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه مثلا أو قيمه و لو بان مستحقا للغير بطل الخلع و يصح البذل من الأمه باذن المولى فان عين قدراً تعين و إلا انصرف إلى مهر المثل و لو لم يأذن لها صح و تبعت به بعد العتق ان لم يكن عينا شخصيه و الا بطل و المكاتبه المشروطه كالقن و اما المطلقه فلا اعتراض عليها و إذا تم الخلع أو المباراه فلا رجعه للزوج قبل رجوعها فى البذل و للزوجه الرجوع فى البذل ما دامت فى العده ان كانت ذات عده اما لو خرجت عدتها

أو لم يكن لهـا عـده فلاـ رجوع لها قطعا و إذا رجعت حيث يصـح رجوعها صار الطلاق رجعياً تترتب عليه احكامه و رجع هو ان شـاء مـا دامت العـده باقيه و لم يمنع من رجوعه مانع (أما لو كان المانع من قبله كما لو تزوج اختها فلها الرجوع و لا رجوع له الا ذا رفع المـانع) و لو تنازعا فی القـدر أو الجنس أو فی كونه فی ذمتها أو ذمه غيرها حلفت و لو قالت خالعتک على الف ضـمنها عنی فلان أو دفعتها أو ابرأتنی حلف مع عدم البينه.

الكتاب الثالث فی الظهار

اشاره

و هو فعـال من الظهر و المراد به تشبيه المكلف من يملـک نكاحهـا بمن يحرم عليه ذلـک ابـداً بنسب أو سـبب و هو محرم و ان ترتبت عليه الأحكام- و النظر- فی الصيغه و المظاهر و المظاهره و الشروط و الأحكام:

(اما الصيغه)

فهی أن يقول أنت أو هـذه أو فلانه علی أو لدی أو عندی أو منی كظهر امی أو اختی أو بنتی أو غيرهن من المحرمات النسبيه و فی المحرمات بالرضاع أو المصاهره اشكال (اقربه العدم) و لا ظهار إلا من الزوج فلو وقع من الزوجه لغی و لا يقع بالتشبيه بالأب أو الاجنبيه و يصح توقيته بامد كالشـهر و السـنه فيحل له الوطی بعده و تعليقه علی صـفه كانقضاء الشـهر فلا يحرم الوطی قبلها و علی شروط فلو لم يحصل فلا حكم له.

(و اما المظاهر)

فيعتبر فيه- البلوغ- و كمال العقل و الاختيار و القصد فلا ظهار لصبی أو مجنون أو سـكران أو مغمی عليه أو مكره أو فی غضـب و يصح من الكافر.

(و اما المظاهره)

فيعتبر فيها الطهاره من الحيض و النفاس و ان لا يكون قـد قاربها فی ذلک الطهر كالطلاق و ان تكون مـدخولا بها و لو فی الدبر و لا فرق فی الزوجه بين الحره و الأمه ذا كانت دائمه فی المتمتع بها اشكال و لا يقع فی الموطوءه بالملک.

(و اما الشروط)

فهی حضور شاهدین عدلین یسمعان الصیغه کالطلاق فلو لم یسمعه شاهدان لغی و ان لا یکون فی اضرار و لا یمین.

(و أما الأحکام)

فوجوب الکفاره للظهار و حرمه الوطی قبلها فلو فعل عامدا لزمه کفارتان إحداهما للوطی و الأخری للظهار و لا شیء علی الناسی و الجاهل و لو کرر الوطی قبل التکفیر تکررت کفاره الوطی دون کفاره الظهار و لو طلق و راجع فی العده لم تحل حتی یکفر اما لو طلقها بائناً أو رجعیاً و انقضت العده حلت له بعقد جدید من غیر تکفیر و لو ظاهر زوجته الأمه ثمّ اشتراها و وطأها بالملک فلا کفاره و لو مات أحدهما أو ارتد فلا کفاره و یجب أحد الامرین من التکفیر و العود أو الطلاق فلو ماطل رافعته إلی الحاکم فینظره ثلاثه اشهر حتی یکفر و یفی أو یطلق و یجبره علی ذلک بعدها لو امتنع و لو عجز عن الکفاره أجزأه الاستغفار.

الکتاب الرابع فی اللعان

اشاره

و هو المباهله بین الزوجین لإزاله حد أو نفی ولد (و النظر) فی السبب و الشرائط و الکیفیه و الأحکام.

(اما السبب) فأمران:

أحدهما: رمی الزوجه المحصنه المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوی المشاهده و عدم البینه

و المراد بالمحصنه العفیفه فلو رمی المشهوره بالزنا و لو مره فلا حد و لا لعان بل یعزر و لا یجوز القذف الا مع المعاینه للزنا کالمیل فی المکحله لا بالشیاع و الظن.

ثانیهما: إنکار من ولد علی فراشه بالشرائط المعتبره فی لحوق الولد به

و ان سکت حال الولاده و لم ینفه علی الأقوی ما لم یسبق الاعتراف منه به صریحا أو فحوی و لو قذفها بالزنا أو أنکر الولد و اقام بینه سقط الحد و لم ینتف الولد الا باللعان.

(و اما الشرائط)

فیشترط فی- الملاعن- الکمال بالبلوغ و العقل و لا یشترط العداله و لا الحریه و لا الإسلام بل یلاعن و لو کان کافراً أو مملوکاً

أو فاسقاً و

يلاعن الأخرس بالاشاره المفهمه ان أمكن معرفته اللعان (و يشترط فى الملاعنه) الزوجيه دوما حره أو أمه فلا لعان فى الموطوءه بالملك و لا فى المتعه- و الدخول- فلا لعان فى غير المدخول بها و لا تكفى الخلوه و ان ارخيت الستور فلو طلق امرأه فادعت الحمل منه فأنكر الدخول فلا لعان و ان اقامت بينه على ارخاء الستور ما لم تقمها على الدخول- و الكمال- بالبلوغ و العقل- و السلامه- من الصمم و الخرس فلو قذف الصغيره أو المجنونه فلا لعان بل يحد أو يعزر و كذا لو نفى الولد منها و لو قذف الصماء أو لخرساء حرمتا عليه ابداً و لا لعان.

(و اما الكيفيه)

فهى ان يقول الرجل (أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته على هذه المرأه) أربع مرات ثمّ يعظه الحاكم فان رجع حد و إلا قال (أن لعنه الله عليه ان كان من الكافرين) ثمّ تقول المرأه أربع مرات (اشهد بالله انه لمن الكاذبين) ثمّ يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها و إلا قالت (ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فتحرم ابدا (و يجب التلفظ) بالشهاده و قيامها عند التلفظ و بدأه الرجل و تعيينه للمرأه و النطق بالعربيه مع القدره و يجوز غيرها مع التعذر و البدأه بالشهادات ثمّ اللعن أو الغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبله و وقوف الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره و حضور من يسمع اللعان و الوعظ قبل اللعن و الغضب و لو أربعه عدد شهود الزنا و يجب ان يكون اللعان فى زمان الغيبه عند الحاكم الشرعى.

(و أما الأحكام)

فيترتب على لعان الزوج سقوط الحد عنه و على لعان الزوجه سقوطه عنها فلو نكلت عنه بعد تحققه من الزوج حدت اقرت بالزنا أو انكرت- و على لعانهما- بطلان الزوجه فلا توارث- و التحريم- المؤبد- و نفى الولد- عنه لا عن المرأه إن كان اللعان لنفيه و إذا أكذب الرجل نفسه فى أثناء لعانه لم يثبت شى ء من تلك الأحكام فيحد و تبقى الزوجيه و يلحق به الولد- أما ذا أكذب نفسه- بعد لعانه أو لعانهما فلا يزول الا سقوط الحد فيحد لكن لا يعود الحل و لا يرث هو الولد و ان ورثه الولد و لو أكذبت المرأه نفسها بعد لعانها حدت إذا اقرت أربعاً- و لو قذفها- فماتت قبل اللعان لم تترتب الأحكام الموقوفه على التلاعن من الجانبين

لتعذره بموتها فيرثها لبقاء الزوجيه و يلحق به الولد لكن فى روايه أبى بصير و غيرها قيام الوارث مقامها فى اللعان فان لاعنه انتفى الميراث و عمل بها جمع فالقول بها قوى اما الحد الذى يترتب سقوطه على لعانه حسب فله إسقاطه بلعانه بحضور الوارث أو غيبته.

الكتاب الخامس فى الايلاء

و هو مصدر إلى يولى ايلاء إذا حلف و المراد به هنا الحلف على ترك وطى الزوجه مطلقا أو فى مده خاصه و لا ينعقد إلا باسم الله تعالى فلو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح و لا ينعقد الا فى اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطى أو لصلاح اللبن فليس فى الاصلاح ايلاء و لا ينعقد إلا على ترك الوطى ابداً أو مطلقاً أو على أزيد من أربعه اشهر- و يعتبر- فى الحالف البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد حرا كان أو عبدا مسلماً أو ذمياً- و فى المرأه- الزوجيه الدائمه و الدخول و لو قبلا فلا ايلاء فى الموطوءه بالملك و لا فى المتعه و لا فى غير المدخول بها- و إذا تم الايلاء- فللزوجه مرافعته عند الحاكم فينظره أربعه اشهر من حين الترافع فان رجع و كفر فذاك و إلا خيره الحاكم بين الفى ء أو الطلاق فان امتنع حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يكفر و يفى ء أو يطلق (و فئه القادر بالوطى قبلا)- و فئه العاجز- بإظهار العزم على الوطى مع القدره (و لو إلى مده معينه) و دافع حتى انقضت فلا كفاره و ان اثم بمدافعته- و الواجب هنا- كفاره اليمين و محلها بعد الوطى و لا تتكرر بتكرر اليمين الا مع تغاير الوقت المحلوف على ترك الوطى فيه بخلاف الظهار و يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن و ان عقد عليها ثانيا فى العده و بشراء زوجته الأمه سواء وطأها بالملك أو اعتقها و تزوجها و إذا وطأ الحالف ساهيا أو مجنونا أو بشبهه لم تلزمه كفاره و بطل حكم الايلاء (و لو اختلفا) فى انقضاء المده المضروبه حلف مدعى البقاء و فى زمان وقوع الايلاء حلف من يدعى تأخره فهذه كتب خمسه فى الإيقاعات و بتمامها تمت مقاصد الكتاب.

و اما الخاتمه ففی الجهاد

اشاره

و النظر فی کیفیه وجوبه و شرائط من یجب علیه و أحکام المرابطه و أقسام من یجب جهاده و أحکام الغنیمه و أحکام البغاه

(اما کیفیه وجوبه)

فیجب الجهاد للدعوه إلی الإسلام علی الکفایه بحسب الحاجه بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص- اما العام- فلا یجوز له تولیه حال الغیبه نعم لو هجم عدو علی المسلمین یخشی منه علی بیضه الإسلام وجب کفایه علی کل ذی قوه و قدره دفعه و لا یشترط اذن الإمام- و اما شرائط- من یجب علیه- فیشترط- فیمن یجب علیه الجهاد بالمعنی الأول- البلوغ و العقل و الحریه و الذکوره و البصر و السلامه من المرض و العرج و الفقر- فلا یجب- علی الصبی و المجنون و العبد و المرأه و الاعمی و الاعرج و الفقیر العاجز عن نفقه عیاله (و للأبوین) منع الولد مع عدم التعیین و کذا للغریم منع المدیون الموسر مع الحلول و العاجز یجب ان یستنیب مع القدره و عدم وجود من به الکفایه- و اما بالمعنی الثانی- فیجب علی القادر مطلقا الذکر و الأنثی فیه سواء و السلیم و الاعمی سواء و المریض و العبد و غیرهما سواء و یحرم المقام فی بلد الشرک لمن لا یتمکن من إظهار شعائر الإسلام.

(و اما المرابطه)

و هی الارصاد لحفظ الثغور (فهی مستحبه) استحبابا مؤکدا مع حضور الإمام و غیبته لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا و اعلاما و اقلها ثلاثه أیام إلی أربعین یوما فان زادت کانت کالجهاد فی الثواب و لو نذرها أو نذر صرف مال إلی اهلها وجب الوفاء و ان کان الإمام غائبا علی الأقوی.

(و اما من یجب جهاده)

اشاره

فهم من لیس لهم کتاب و لا شبهه کتاب من سائر فرق الکفار و هؤلاء یجب قتالهم بعد الدعاء إلی الإسلام و امتناعهم إلی ان یسلموا أو یقتلوا و لا تقبل منهم الجزیه مطلقا- و اما من کان- لهم کتاب أو شبهه کتاب فیقاتلوا کذلک الا ان یلتزموا بشرائط الذمه فیقبل منهم (و هی بذل الجزیه) و التزام أحکام الإسلام فی المرفاعات و ترک التعرض للمسلمات بالنکاح و للمسلمین بالفتنه عن دینهم و قطع الطریق علیهم و سرقه أموالهم و ایواء عین المشرکین و جاسوسهم و

الـدلاله على عورات المسلمين و إظهار المنكرات فى شريعه الإسلام كأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و اكل الربا و نكاح المحارم فى دار الإسلام- و تقدير الجزيه إلى- الامام و تؤخذ من الكافر صاغرا و يبدأ بقتال الأقرب الا مع الخطر فى البعيد فيبدأ به و لا يجوز الفرار مع الاختيار إذا كان العدو ضعفا للمسلم أو اقل الا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئه (و تجوز المحاربه) بسائر أنواع الحرب حتى هدم الحصون و نصب المنجنيق و قطع الشجر و ان كره و كذا يكره ارسال الماء عليهم و منعه عنهم و ارسال النار (و اما إلقاء السم) فى بلادهم فلا يجوز مع إمكان الفتح بدونه و احتمال وجود من لا يجوز قتله بينهم و لا يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء و ان عاونوا الا مع الضروره كما إذا تترسوا بهم و توقف الفتح على قتلهم و كذا لا يجوز قتل الشيخ الفانى الا ان يعاون برأى أو قتال و لو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما أمكن و مع التعذر بان لا يمكن التوصل إلى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود و لا ديه نعم تجب الكفاره و ينبغى ان تكون من بيت المال و من اسلم فى دار الحرب حقن دمه و حمى ولده الصغار من السبى و ماله من الأخذ و لو اسلم العبد قبل مولاه و خرج ملكك نفسه (و يكره) التبييت و القتال قبل الزوال و لو اضطر زالت و ان يعرقب الدابه إذا كانت الدابه لمسلم و لا كراهه فى قتل دابه الكافر و المبارزه من دون اذن الإمام عليه السلام و تحرم ان منع و تجب ان لزم و تجب مواراه المسلم المقتول فى المعركه فان اشتبه فليوار صغير الذكر و الصلاه تابعه للدفن

(و يترک القتال) وجوبا لأمور:

(أحدها) الامان

و لو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد و شرط نفوذه من غير الإمام أن يكون قبل الاسر و ان تنتفى المفسده فلو امن الجاسوس لم ينفذ و حيث تختل شروط الصحه يرد الكافر إلى مأمنه و كذا كل داخل بشبهه الامان أو بسفاره أو ليسمع كلام الله.

(ثانيها) النزول على حكم الإمام أو من يختاره الإمام

فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

(الثالث و الرابع) الإسلام و بذل الجزيه.

(الخامس) المهادنه على ترک الحرب مده معینه

و هی جائزه مع المصلحه للمسلمین.

(و أما أحکام الغنیمه)

و هی ما اخذته الفئه المجاهده على سبیل الغلبه لا باختلاس و سرقه فانه لآخذه و لا بانجلاء أهله عنه بغیر قتال فانه للامام علیه السلام (فما لا ینقل و لا یحول) کالأرض و المساکن و الشجر لجمیع المسلمین سواء فی ذلک المقاتلون و غیرهم- و المنقول- لخصوص المقاتلین و یدخل فیهم من حضر القتال لیقاتل و ان لم یقاتل و اطفالهم الذکور و المولودون بعد الحیازه و قبل القسمه و کذا المدد الواصل إلیهم حینئذ- للفارس سهمان- و للراجل سهم و لذی الفرسین أو الافراس ثلاثه و ان قاتلوا فی السفن و لم یحتاجوا إلى افراسهم- و لا سهم للمخذل- و لا للمرجف و لا لفرسهما- و للقحم- بفتح القاف و سکون الحاء و هو الفرس الکبیر الهرم- و لا للضرع- بفتح الضاد المعجمه و الراء و هو الصغیر الذی لا یصلح للرکوب أو الضعیف- و لا للحطم- بفتح الحاء و کسر الطاء و هو الذی ینکس من الهزال- و لا للرازح- بالراء المهمله ثمّ الزاء بعد الالف ثمّ الحاء المهمله و هو الهالک هزالا- و التقسیم المذکور- للفاضل بعد الجائل التی یجعلها

الإمام علیه السلام للمصالح و ما یلحق الغنیمه من مئونه حفظ و نقل و غیرهما- و بعد الخمس- و الرضخ- و هو العطاء الغیر کثیر لمثل المرأه و العبد و الکافر إذا عاونوا- و النفل- بالتحریک و هو زیاده الإمام لبعض الغانمین على نصیبه شیئا من الغنیمه لمصلحه- و ما یصطفیه الإمام- لنفسه من فرس فاره و جاریه و سیف و نحوها- و السلب- بفتح السین و اللام و هو ثیاب القتیل و آلات حربه المختص بالقاتل- و تملک النساء- و الاطفال بالسبی و لا یقتلون و ان کانت الحرب قائمه و الذکور البالغون یقتلون حتما ان اخذوا و الحرب قائمه الا ان یسلموا فیسقط قتلهم و یتخیر الإمام بین استرقاقهم و المن علیه و الفداء و ان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها لم یقتلوا و یتخیر الإمام بین المن علیهم و الفداء و الاسترقاق و حیث یختار الفداء أو

الاسترقاق يـدخل فى الغنيمه كما يـدخل من استرق ابتـداء من النساء و الاطفال و لو عجز الاسـير عن المشـى لم يجز قتله و يعتبر البلوغ بالانبات.

(و اما أحكام البغاه)

فهى ان من خرج على المعصوم من الأئمه فهو باغ واحـدا كان أو اكثر و يجب قتاله حتى يفى ء أو يقتل و قتاله كقتال الكفار فى وجوبه كفايه و غيره من الأحكام عـدا ان ذوى الفئه يجهز على جريحهم و يتبع مـدبرهم و يقتل اسـيرهم و من لا فئه لهم يفرقون من غير ان يتبع لهم مـدبر و يقتل لهم اسـير أو يجهز على جريح و لا تسبى نساء الفريقين و لا ذراريهم و لا تملك أموالهم مطلقا ما حواه العسكر و ما لم يحوه.

و ليكن هـذا آخر مـا اردت هنـا ذكره و قصـدت حصـره مختصـرين لـك مطوله محررين محصـله حامـدين الله تبـارك و تعالى اسـتتماما لنعمته (و الحمد لفضـله) شاكرين نعمائه استسلاما لعزته (و الشكر طوله) مستعينين به على القيام بما يبقى اجره و يحسن فى الملأـ الأـعلى ذكره و ترجى مثـوبته و ذخره آملين من كرمه و فضـله أن يجعلنـا ممن قبـل عمله و غفر زلله و جعـل إلى الجنّه منقلبه لا يخيب من ساله و لا يخسـر من آمله مصلين على رسوله محمد الذى بالحق ارسله و على العالمين اصطفاه و فضله و على آله الـذين حفظوا منه مـا حمله سـائلين الله سـبحانه و تعـالى لك و لنا الامـداد بالاسـعاد و الارشاد إلى المرد و التوفيق للسـداد و العصمه من الخلل فى الاصدار و الايراد انه أعظم من أفاد و اكرم من سئل فجاد و وقع الفراغ صبيحه الثلاثاء ثامن جمادى الأولى (سنه ۳۳۹) و الحمد لله وحده.

دلیل کتاب سفینه النجاه الجزء الرابع

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩